

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهذب ^{عكسي}

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغاني المرعيني

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدراية

للعامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعامة محمد عبد الحمى الكنوى ^{رحمته}

متوفى ٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخرجهما احاديثها

مكتبة رحمانية



اقرأ سنتر عذري ستريت. اودو بازار لاهور
فون: 042-372242283-7221395

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهادية (عكسي)

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر فرغانى المرغينانى

المتوفى ٥٩٣ هـ

ح الدراية

للعلامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعلامة محمد عبدالقوى الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حاشيتها وتخريج احاديثها

اقر أسنر غزنى سطر
اردو بازار - لاہور

مکتب رحمانیہ

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حامداً ومصلياً اقول ان هذه رسالة سماة بمقدمة الهداية تفيده البصيرة في ادراك مسائل الهداية نمتها متعوذاً من شر العتق والعتق
محمد عبدالحی ابن التحریر الفخیم ذی الفضل الجلی مولانا الحافظ الحاج **محمد عبدالحلیم** الکنوی ادام الله الکریم فیضه العیم
 حین الاقامة فی بلدة حیدرآباد صانها الله عن الشر الفساد مستمسکاً بعروة من بلحظه الکفاية فأما المنی من استظل بظل العناية سدت له السنية
 محظ فحال ارباب الدراية هو المستعان فی البداية والنهاية الوزير الجواد الاعظم والدستور الکریم الافخم عالی الجناب النواب المستطاب
شجاع الدولة محتار الملك تراب علی خان بهادر سالار مرچنگ لا زال شمس جلاله بانراغة ویدجوده باسطة اللهم
 ایتده كما ایتده بحامد الدارین بحرمة ال النبی سید الثقین علیه والصلوات رب المشرقین وربتنا علی ست هدايات تحوی المهات تبصره
 لقاصد التبصره الدرايات **هداية** فی ترجمة مؤلف الهداية و ذکر تصانیفه أعلم ان مؤلفها هو شیخ الاسلام الامام الهمام برهان الدین ابو
 الحسن علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل بن الخلیل بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی من اولاد سیدنا ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه کان
 متعبداً بآراء فی العلوم فقیها اصولياً ثقة ناسكاً لقی المشائخ العظام وتبرک بانفاس الائمة الکرام تفقه علی والده وعلی الشیخ الامام بهاء الدین
 علی بن محمد بن اسمعیل الاسدیجانی المتوفی بسمرقند سنة خمس وثلثین وخمس مائة وکتب بعض اجدادی نقل عن خط علاء الدین نبیره ان
 صاحب الهداية ولد لعقیب صلوة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة احدى عشرة وخمس مائة ووقف لحج بیت الله وزيارة قبر
 الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة اربع واربعين وخمس مائة وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلث وتسعين وخمس
 مائة كذا في كشف الظنون وقيل سنة ست وتسعين وخمس مائة ودفن في سمرقند وقد نقل ان في سمرقند تربة المحدثين دفن فيها نحو من
 اربع مائة نفس كل منهم يقال له محدث وقد وافق واخذ عنه الجرم الغفير ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها ودفن بقرها كذا
 قال الشامي في رد المختار وله تالیفات منها كتاب مجموع النوازل وكتاب في الفرائض وكتاب التجنيس والمزيد وكتاب بداية المبتدئ وكتاب
 كفاية المنتهى وكتاب الهداية ومناسك الحج أما بداية المبتدئ فقد جمع فيه بين مسائل مختصر القداوس والجامع الصغير واختار فيه
 ترتيب الجامع الصغير تبركاً بما اختاره الامام محمد بن الحسن وقال في مبدئها وعدا ولو وفقت لشرحها امرسه بكفاية المنتهى ثم وفق لشرحها
 ومرسه بكفاية المنتهى وهو كتاب عزيز الوجود في ثمانين مجلداً كذا في مفتاح السعادة ولما تبين فيه الاطناب وخشى ان يهجم منه الكتاب
 شرح المتن ثانياً مختصراً حاكياً نافعاً وافياً سماه بالهداية جمع فيه من عيون الرواية ومتون الدراية واقتم بتأليفه ظهر يوم الاربعاء من ذي
 القعدة سنة ثلث وسبعين وخمس مائة وهو مقبول بين الانام من الخواص والعوام وقد انشد الامام عماد الدين ابن شيخ الاسلام صاحب
 الهداية في حقها كتاب الهداية يهدى الهدى الى حافظيه ويجلو العلي فلا زومه واحفظه يا ذا الحجبى فمن ناله نال اقصى المنى كذا
 قال العلامة الهداد في حاشية الهداية ولغيره ان الهداية كالقران قد نسخت ما صنفاً قبلها في الشرع من كتب وهل هذا القبول الا بما
 رمى ان صاحب الهداية بقى في تصنيفها ثلث عشرة سنة وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر اصلاً وكان يجتهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا
 اتى خادمه يطعمه يوم كان يقول له خذ له خذ فاذ اراح كان يطعم احد الطلبة او غيرهم فاذا اتى الخادم ووجد الاناء فارغاً يظن انه اكله بنفسه
 واول من قرء الهداية على مؤلفها شمس الائمة الکردهى كذا قال سعدى في حاشية العناية وقد اعتنى جم غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء
 بتحرير الحواشى والشروح على الهداية وبعض الشافعية طعنوا على صاحب الهداية بأنه او رد فيها الاحاديث التي ليست بتلك وهل هذا الا
 بعدم الوقوف بجلالة قدره وعدم الاطلاع على فحامة علمه وقد خرج احاديثه الشيخ محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي المصري سماه
 العناية بمعرفة احاديث الهداية وتوفي سنة خمس وسبعين وسبع مائة والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية في معرفة احاديث الهداية والشيخ
 جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي سماه نصب الراية لاحاديث الهداية ولخصه احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين

فهداية له مرغینان بفتح الميم وسكون الزاء وكسر الغين المعجزة وتحية ونونين مدينة بفرغانة كذا قيل ۱۲ منه له للمولى احمد
 آفندی ابن مصطفى المعروف بطاش كبرى زيادة المتوفى سنة اثنتين وستين وتسع مائة كذا في كشف الظنون ۱۲ منه له كرد كجعفر ناحیه است بعجم ۱۲ من
 له زيلع بالفتح شهر يست بساحل دريا في حبشه ۱۲ من له عسقلان بالفتح شهر يست بشام و انراعه الشام گویند ۱۲ من

وخمسين وثمان مائة وسماة الدراية في منتخب أحاديث الهداية كذا في كشف الظنون هداية في عادات صاحب الهداية فيها أعلم ان له فيها اداباً وعادات لزوماً او غلبة منها انه اذا قال رضي الله عنه يريد نفسه كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في مدارج النبوة وقال ابو السعدي ان صاحب الهداية اذا ذكر خاصة تصرفه يقول قال العبد الضعيف عفا عنه الا ان بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة الى قال رضي الله عنه انتهى وانما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحريزاً عن توهم الانانية وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها انه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده كذا في النهاية في آخر كتاب ادب القاضي وفي العناية في باب البيع الفاسد وفي فتح القدير في كتاب الصرف وفي نتائج الافكار من عادة المصنف المستمرة ان يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الاقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم وان كان قدام القوي في الاكثر عند نقل الاقوال ومنها انه اذا قال مشائخنا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند كذا في العناية ونقل في وقف النهر عن العلامة قاسم ان المراد بالمشائخ في الاصطلاح من لم يديره الامام ومنها انه اذا قال في ديارنا يريد به المدن التي وراء النهر كذا يفهم من فتح القدير ومنها انه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلونا وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بما روينا كذا في نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار وقلما يقول اشارة اليه لما ذكرنا كذا يفهم من فتح القدير في كتاب الصرف وربما يقول لما بينا مشيراً الى الكتاب والسنة والمعقول كذا يفهم من الكفاية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب وفي مفتاح السعادة انه يقول لما ذكرنا فيما هو اعم ويعبر عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه بالاثرو وقد لا يفرق بين الخبر والاثركذا في مفتاح السعادة ومنها انه يجعل كثيراً ما على النص دليلاً مستقلاً عقلياً على اصل المسألة افادة الفائدتين كذا في نتائج الافكار ومنها انه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول والفقيه كذا كذا في مفتاح السعادة ومنها انه يمايز ذكر الدليل العقلي بعد العقلي كانه يؤمى الى الله قال في نتائج الافكار داب المصنف انه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لان الحق ويريد به ذكر دليل لشي بعد ان ذكر دليلاً انياً ومنها انه حيث ذكر الاصل اراد به المبسوط للامام ابى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفى كذا في شرح مولانا حميد الدين وقال في كشف الظنون الاصل الذي كان يستصحبه الامام ابو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذي هو اصل الشيباني الذي استمد منه الجامع الصغير وهو من رواية الامام ابى حنيفة نفسه وهو اصل الفقه ومنها انه حيث يذكر لفظ المختص يريد به مختص القدرى وحيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختص القدرى ايضاً كذا في كشف الظنون وشرح مولانا حميد الدين الا ان اكثر الشراح والمحشين حرروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسيره الجامع الصغير وفي بعضها بتفسيره مختص القدرى وفي بعضها بتفسيره المتن ومنها انه يذكر لفظ قال اذا كانت المسألة مسألة القدرى والجامع الصغير وكانت مذكورة في البداية كذا في غاية البيان وفيها في فصل الاحكام الخشني انما يقول لفظ قال اذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسند الفعل اما الى الامام محمد او الى القدرى وقال القاضي محمود العيني الهداية في الحقيقة شرح الجامع الصغير للامام محمد والقدرى وفي مفتاح السعادة يذكر لفظ قال في اول كل مسألة اذا كانت مسألة القدرى او الجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية وان كانت مذكورة في غيرهما لا يذكر قال وهكذا قال صاحب العناية وغيره اقول لهذا بحسب الغالب والا قال صاحب الهداية في اوائل كتاب الاقراء قال وان قال له على او قبل الخ وقال في نتائج الافكار ان هذا القول قول الامام محمد في المبسوط وليس هذه المسألة في الجامع الصغير فتأمل ومنها انه اذا قال هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به انه حمل على هذا المعنى ائمة الحديث واذا قال نحمله يريد به انه يحمل على هذا المعنى ولم يحمله اهل الحديث كذا في مفتاح السعادة ومنها انه لا يذكر الفاء في جواب اما اعتماداً على ظهور المعنى كذا في مفتاح السعادة و العبد الضعيف طالع كثير من النسخ المطبوعة والقرينة المصححة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد ياتي بها وقد لا ياتي ومنها انه اذا قال عند فلان يريد ان مذهبى واذا قال عن فلان يريد ان رواية عن فلان كذا في مفتاح السعادة وقال العيني في شرح الهداية كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية وقال ابن الهمام ان كلمة عند تدل على المذهب ومنها انه يسقط الواو في ان الوصلية كذا قيل قال صاحب الهداية في آخر فصل وكالة الرجلين واما المرتد فتصرفه في ماله ان كان نافذاً الخ وشرحه في نتائج الافكار بقوله اى وان كان نافذاً الخ والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة ومنها انه اذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدرى وعبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير كذا في مفتاح السعادة ومنها ان لفظ قالوا انما يستعمل فيما فيه اختلاف اذ حكم الاجماع يعلم باجراء اللفظ على اطلاقه بدون كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب ومنها انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح السؤال والجواب بقول فان قيل كذا قلنا كذا وامثاله الا في مواضع عديدة منها في آخر الاستثناء من كتاب الاقراء حيث قال فان قال قائل الاعطاء الخ فنقول قد يكون الخ ومنها في اول كتاب الحجر ومنها في آخر كتاب الاضحية

٢ هداية له الفقهاء انما يستعملون لفظ المثل حيث يقولون وبشله كذا فيما اذا كانت المسألان متشابهتين بصورة ومختلفتين حكماً كذا في النهاية قبيل كتاب الصرف ١٢ منه له زين الدين الشيخ محمد افندي بن الحسن الشهير بقاضى زيادة الرومى المتوفى سنة ثلث عشر وتسع مائة كذا قيل ١٢ منه له بخلاف كتب بالانف لانها عميمة والالف فيها للكثرة كما في لسان الفارسية مثل خوشاويدا يعنى سياد خوش ويسياديد. له بفتح الراء على صيغة المعروف على تاويل قرأنا وسمعنا ونقلنا وقد قال بعضهم يضم الراء والتخفيف على صيغة مالم يسم فاعله على معنى القى الينا سماعة او اجازة او رواية او نحوها اى نقل الينا ولو كان في آخره هاء فلا يقرأ على صيغة المعروف وهذا هو الظاهر من حيث العربية والمعنى ١٢ منه له شيبان تام قبيله ايسر ١٢ كذا اللغات له وقال عبد الغفور اللامى في حاشيته على الهداية الظاهر من لفظ الكتاب اذا اطلق هو القدرى انتهى ١٢ منه له وقال صاحب الهداية في كتاب الحدود في باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجب قال الوطى الموجب للحد الخ وهذا القول ليس في مختص القدرى ولا في الجامع الصغير فاسند الفعل الى نفسه ١٢ منه -

ومنها في كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل ومنها انه اذا ورد النظر في مسألة ثم اورد ان يشير فيشير الى النظر باسم الاشارة الذي يستعمل للبعيد ويشير الى تلك المسألة التي اورد لها النظر بالذي يستعمل للقريب كذا في مفتاح السعادة ومنها انه اذا اقال والتخريج كما يريد به تخريج نفسه وينسب تخريج غيره الى صاحبه كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطيب خير الدين بن الخطيب تاج الدين الياس مزادة هداية في ذكر بعض المسامحات التي وقعت في النصف الاخير من الهداية ومنها ما قال في المسائل المنشورة من كتاب البيوع لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت سهوا من قلم الناسخ قال الزيلعي لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الاحاديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك انتهى ومنها ما قال في كتاب الكفالة في آخر فصل الضمان والشافعي الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني انتهى في الكفاية تبعا لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي الحق الاول بالثاني وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الثاني بالاول انتهى وفي فتح القدير ان هذا سهوا من الكاتب ومنها ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط والاستحقاق فيها في فصل بيان الاستحقاق وهكذا ذكر في الاسرار هذا من المسامحات فان وضع المسألة في الاسرار في استحقاق بعض شائع وههنا الكلام في استحقاق بعض عين كذا في الكفاية ومنها ما قال في كتاب الذبائح فانه اي الحلقوم مجرى العلف والماء والرئ مجرى النفس هذا ليس بجيد والحق عكسه فان الحلقوم مجرى النفس والرئ مجرى العلف والماء كذا في الايضاح والمغرب وغيرهما ومنها ما قال في كتاب الذبائح والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة نسبة صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ومنها ما قال في كتاب الديات في فصل بعد فضل الشجاع وقال وزفر والحسن الخ هذا التركيب غير جائز ولو قال وقالاهما وزفر والحسن الخ كان صوابا كذا في العناية ومنها ما قال في كتاب الوصايا في آخر باب العتق في مرض الموت فعندة الوديعه اقوى وعندهما هما سواء اقول هذا من المسامحات فان الكبار القدماء ذكر الخلاف على العكس فالفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب مختلف الرواية والقدرى في كتاب التقريب وفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والصدى الشهيد في شرح الجامع الصغير والامام نجم الدين ابو جعفر عمر النسفي في كتاب الحصر وغيرهم قالوا ان عندهم الوديعه اقوى وعندهما هما سواء والتفصيل في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في الفصل الثاني لباب العتق في مرض الموت وهو قول محمد اقول لعل المصنف وجد رواية والاف القدرى في شرح مختصر الكرخي وشمس الائمة البيهقي في الكفاية وصاحب التحفة والشيخ ابونصر في شرح الاقطع جعلوا قول محمد تقديم الزكوة على الحج كذا في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب وغيرهم لما روى ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية الخ هذا من المسامحات والصواب جويزية كذا يفهم من رواية ابي داود وغيره هداية في بيان ما هو المراد من ظاهر الرواية اعلم ان كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول هي الكتب الستة للامام محمد بن الحسن الشيباني المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير الكبير كذا في كشف الظنون وورد المحتار وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة كذا اقال الشامي وفي البحر ان كتب ظاهر الرواية كتب ستة وبعضهم لم يعد السير الصغير منها فتح كتب ظاهر الرواية خمسة كذا اورد في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار لعبد المولى الدامياطي وبعضهم لم يعد منها السير بقسميه كذا اقال الطحطاوي فظاهر الرواية صح الكتب الاربعة كذا قال مؤيد مزادة وفي نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية عندهم رواية غيرها وهذا امر كونه شائعا فيما بينهم مذکور في مواضع شتى انتهى وفي العناية المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية انتهى وقال في مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية وقال السيد السند الشريف في الاصطلاحات ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وقال بعض العلماء ان ظاهر الرواية هي المبسوط والزيادات والمحيط وقية نظرا ما اولا فيانه يخالف ما قال هو في موضع اخر ظاهر الرواية هي الرواية المذكورة في الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير تصانيف محمد واما تصانيفه الاخرى كالمبسوط وغيره فيطلق على ما فيها غير ظاهر الرواية انتهى واما ثانيا فيان المحيط ليس من ظاهر الرواية عند احد ولا يستبعد امثال هذا الخطا عنه فانهم قال في حاشيته يجرى الربوا بين المعدودين كما يجرى بين الموت ونين انتهى واما النوادر فهي المسائل المروية لا في كتب ظاهر الرواية كالرقيات هي مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقبة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعه والكيسانيات هي مسائل املاها محمد على ابي عمر سليمان بن شعيب الكيسانى نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت اليه كذا اقال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الكيسانيات جمعها لرجل يسمى كيسان والها ونيات هي مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد كذا اقال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الهارونيات مسائل جمعها لرجل مسمى بهارون والجرجانيات هي مسائل جمعها محمد بجرجان كذا اقال الطحطاوي في حاشية مراقى الفلاح شرح نور الايضاح وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترع عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى ومنها كتب الامالى المروية عن ابي يوسف والامالى جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من

ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف كما قال الشامي ثم اعلم ان الامام محمد بن يوسف او لا المبسوط وسماه بالاصل واملاها على اصحابه ونسخ المبسوط المروي عنه متعددة^١ اظهرها واشهرها مبسوط ابن سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة كثيرة^٢ كشيخ الاسلام المعروف بخواهر زيادة^٣ وشمس الائمة الحلواني وغيرهما وصنفوا الشروح محتلطة بكلام الامام محمد بن يوسف من غير تمييز للكلام كما فعل شرح الجامع الصغير كفتح الاسلام على اليزدوي وقاضيخان فحيث يقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير يراد به شرحه وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الاسلام وغيره فالمراد شرحهم وروى ان الشافعي استحسن مبسوط محمد وحفظه واسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمد بن الاصفهاني فكيف كتاب محمد بن الاكبر كما اني كشف الظنون ثم بعدة صنف الجامع الصغير ولم يرتب مسائله وانما رتبها ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي كما قال قاضيخان في شرحه للجامع الصغير وهو كتاب يشتمل على الف وخمس مائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال اليزدوي وجمع فيه ما رواه له ابو يوسف عن ابي حنيفة وابي يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب لا في حضر ولا في سفر وكان في الزمان القديم لا يقلد احدا^٤ القضاء الا اذا حفظ الجامع الصغير وقد شرحه جماعة ثم بعدة صنف الجامع الكبير قال الشيخ اكمل الدين هو كاسه لجلال مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الزايات ومتون الاديان وجمع فيه ما رواه له ابو حنيفة وكان من عادات الملك المعظم عيسى بن ابي بكر الازدي صاحب الشام ان يعطى مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير وخمسين دينارا لمن يحفظ الجامع الصغير واعتنى بشرح الجمل الصغير ثم بعدة صنف الزيادات وانما سمي به لان كان يختلف الى ابي يوسف وكان يكتب من اماليه فجرى على لسان ابي يوسف ان محمدا ايشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرجا على مسألة بابا وسماه الزيادات اي زيادة على ما املاها ابو يوسف وقيل انما سمي به لانه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً عالم يذكرها في الكبير فصنفه ثم تذكر فروعاً اخرى وصنف كتاباً اخر سماه زيادات الزيادات كما قال قاضيخان وقد شرحه الكثيرون ثم صنف بعدة السير الصغير ووقع بيد الاوغا ابي امام اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير فبلغ ذلك محمدا فصنف بعد ذلك السير الكبير فلما نظر فيه الاوغا قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت ان يضع العلم من نفسه ثم امر محمدا ان يكتب هذا الكتاب في ستين دفتر او ان يحمل الى الخليفة فاعجبه وعبه من مفاخر ايامه وهو اخر مصنفاته في الفقه بعد انصرفه من العراق ولهذا المبرورة عنه ابو حفص ولم يذكر اسم ابي يوسف في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحسنت النفرة بينهما وكما احتاج الي روايته عنه قال اخبرني الثقة وهذا كله من كشف الظنون وقال الطحطاوي ان كل تاليف لمحمد بن يوسف بالسير فهو من روايته عن ابو يوسف عن الامام وما وصفت بالسير فروايتهم عن الامام بلا واسطة هذا اية في ترجمة بعض المذكورين في النصف الاخير من الهداية على حسب ما تيسر من صفاهم واحوالهم وقد التزمت في ذكر عنواناتهم ما عنون به صاحبها من علم او كنية او لقب او نسبة واخرها على ترتيب حروف الهجاء تهجيلا على الطلاب ان الميسر للصحاب حروف الالف ابو اسيد يضم اوله كما قال ابن حجر هو مالك بن سبعة بن البدان بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون هو صاحبني ساعدني شهيد بدينه او غيرها مات سنة ثلثين كما في التقريب وقال الواقدي سنة ثلث وخمسين وقال المدائني مات سنة ستين قيل وهو اخر من مات من البدانيين ابو بكر هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن ابي مرة بن كعب التيمي كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرا^٥ وتآني اثنين اذهما في العارو رفيقه في الحضر والسفر وامة امر الخير سلمى بنت صخر بن عامر اسلم ابواة وكان ملقباً بالعتيق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال ان الله هو الذي سمي ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عتيق الله من النار قال الذهبي قال عمرة اسلم ولد اربعون الف دينارا وروى ابو نعيم في الحلية بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال اللهم اجعل ابا بكر معي في درجتي يوم القيمة فادعى الله اليه ان الله قد استجاب لك تولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاعتياد بالرواية توفي يوم الاثنين في جمادى الاولى وقال العاروث الشعراني في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ابنته عائشة رضي الله تعالى عنهم ولنعم ما قيل له مفخر في الغار حيا ومفخر له في الثرى في مضجع خير مضجع ابو بكر محمد بن الفضل الكمازي فقيه من الاجلة قال في غاية البيان الكمازي يضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الالف وبعدها الراء المكسورة وفي اخرها ياء ساكنة اسم قرية بين ربي ابو جعفر هو البلخي الهندي واني كان باسرا في الفقه شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخارى سنة اثنين وستين وثلاث مائة كما قال الامام اليافعي ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زياد يضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهمل وقيل بفتحين كما في تعاليق الانوار على الدر المختار ابن مائة الامام الفقيه الكوفي وجده نوطي من اهل كابيل وقيل من اهل بابل وقيل من اهل الأنبار وقيل من اهل ترمذ وهو الذي منه الرق فاعتق مولاة من بنى تيم الله وولد ثابت على الاسلام

١- جوزجان مدينة بخارا ان ما يبل بلغ كما قال العيني في شرح الهداية ١٣ -

٢- هداية له بنو ساعدة كرهه است اخذ ١٢٧ من له وانما كني بابي بكر لا بتكاهه بالفضائل الدينية العلمية والعملية ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كناه بذلك او غيره كما قال محمد الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ١٣ منه له اي محمد بن احمد ١٢ له نسبة الى حنيفة وان يفتح الدال وكسر الهاء وضم الدال الثانية محلة بيلخ ١٣ منه له هو ابن محمد بن عبد الله بن علي اليميني ١٣-١٢ له انبار بالكسر وهي مست بيلخ وشهر يست بعراق ١٣ م

وقيل انه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار وما وقع عليه راق والنعمان بن المرزبان ابوتابيت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي مهرجوننا كل يوم كذا قال الخطيب في تاريخه وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته ونقل في مفتاح السعادة ان ثابتاً توفي وتزوج امر الامام جعفر الصادق وكان الامام صغيراً وتربى في حجر الامام جعفر الصادق وهذه منقبة عظيمة وقال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ عنه وقال ابن حجر انه راوى عن ابن ابي اوفى حديثاً واحداً وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه راى ابي اليسر بن مالك رضي الله عنه وقال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي انه راوه وهو صغير وفي رواية قال ابيته مراراً وكان يخضب بالحمرة وجاء من طريق انه راوى عنه احاديث ثلثة واثبت العيني سماعه لجماعة من الصحابة وراى عليه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي وقيل انه ادرك بالسن نحو عشرين صحابياً وان لم يلق كلهم وقال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على انه راوى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات ونقل على القاسمي في شرح شرح النخبة عن السخاوي ان المعتمد ان لا رواية للامام عن احدا من الصحابة لصغره في زمن ادراكه اياهم وكان هو زاهداً عابداً وراعياً تقياً كثير الخشوع كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات وقد عد مشائخه فبلغ اربعة الاف شيخ كذا في مفتاح السعادة وذكر الخطيب في تاريخه وغيره ان ابا حنيفة راى في المنام كانه ينش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرواية هو علمنا لم يسبقه اليه احد قبله قال الشافعي قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة فقال نعم رايت رجلاً لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته وراوى حرمله بن يحيى عن الشافعي انه قال من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وراوى الربيع عن الشافعي الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة وراوى ابو عبيد عن الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه فيلزم ابا حنيفة واصحابه كذا في تعاليق الانوار وقال يحيى بن معين الفقه فقهاء ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وقال ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا عبد الله ما ابعث ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يقاب عدوا له قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسنة ما يذهبها وراوى ان حج خمسا وخمسين حجة وان صلى صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وقال الشعرا في الطبقات قال عبد الله بن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة ان صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه حاسباً ينام لحظة بين الظهر والعصر وفي الشتاء ينام لحظة من اول الليل وقال الحسن بن عمار لما تولى غسل ابي حنيفة رحمك الله وغفر لك لم تظفر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة قال ابن خلكان فشل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في وراعه وتحفظه وبعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الائمة كالتخطيب طعن على ابي حنيفة والامام احمد وكابن الجوزي فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة وقال سبطه ليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجديف سلك اسلوبه وكابن نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة في الحلية وذكر من دونة علماً وزهداً قال ابن حجر في بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فلا يعتد به لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال ولا سيما اذا الاح ان لعداوة المذهب اذا الحسد لا ينجوا منه الامن عصمه الله تعالى وقال التاج السبكي ينبغي لك ان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضين فايك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وقال الغزالي اما ابو حنيفة فلقد كان ايضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه مريداً وجه الله تعالى بعلمه والعجب من مقلدي الامام الشافعي كيف يطعنون اما ما كان يتأدب معه الامام الشافعي هل هذا الاطعن امام مذهب قال الشعرا في الميزان لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احدا منهم قولاً من اقوال ابي حنيفة بعد ان سمعوا مدح ابيته لم يولم يكن من التنويه برفعة مقامه الاكون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبر الامام ابي حنيفة لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه وقد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعراي وغيره ان مذهب الامام ابي حنيفة اخر المذاهب انقطاعاً كما هو اول المذاهب المدونة وما في الدار المختار من ان يحكم بمذهب عيسى عليه السلام فهو امر لا دليل عليه قال الحافظ السيوطي ان ما يقال ان عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن نبي ان يقلد مجتهداً ابل انما يحكم بالاجتهاد او بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي او بما تعلمه منها وهو في السماء او انه ينظر في القرآن فيفهم منه واتفق مع علي القاسمي وقال انه امر لا اصل له ولا منع من ان ينزل على عيسى عليه السلام وحي فانه ليس دليل قاطع على ان لا ينزل الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نعم انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصاً وكذا من اختراعات الحنفية الجهلة ان الخضوع عليه السلام تعلم من ابي حنيفة ثلاثين سنة في حياته وبعد موته من قبرة قال علي القاسمي اما ترى ان الخضوع من عباد الله قال تعالى في شأنه اتين رحمة من عندنا وعلماً من لدنا علماً وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلاميذ ابي حنيفة وكذا من الافتراءات ان

له اي ابوبكر احمد بن علي ١٢ هـ هو القاضي ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان الشافعي ١٢ هـ اي محمد بن محمود ١٢ هـ هو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري ١٢ هـ ثور يدر قبيله ايسر ازمض منتهى الارباب، له اي الحافظ يوسف ١٢ هـ السبك بضم السين قرية من قرى مصر كذا قيل ١٢ هـ اي حجة الاسلام الامام ابو حامد ١٢ هـ هو جلال الدين عبد الرحمن و السيوطي بضم السين ويقال سيوطي بضم الهمزة وفي القاموس يقال سيوط و ا سيوط بالضم فيهما مدينة بالصعيد كذا قال سليمان الجلي ١٢ منه

الامام المهدي يقلد ابا حنيفة قال علي القاسمي انه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد وقال الشيخ ابن العربي ان المهدي يحرم عليه القياس وما يحكم هو الالباء يلقي اليه الملك من عند الله تعالى الذي بعث الله تعالى ليسدده وعلى كل تقدير فكيف يقلد ابا حنيفة وقد اوردوا في مناقب ابي حنيفة احاديث منها انه عليه الصلوة والسلام قال ان ادم اقتخر بي وانا اقتخر بربجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وروى انه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يقتخرون بي وانا اقتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا اورد في الدر المختار ناقلا عن التقدمة شرح مقدمة ابي الليث واورد القاضي ابو البقا ابن الضياء المكي في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي حديثا اخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو قاسم الحنفي وشأن ابي حنيفة ارفع من ان يثبت له فضل بمثل هذه الاحاديث الموضوعية ويكفي في اثبات علو درجته الاحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على سلمان فقال لو كان الايمان عند الثريا لنال رجال من هؤلاء وقوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة والمشارة اليه سلمان وحده على اعادة الجنس ويحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم وقد كانت جد ابي حنيفة من فارس وقال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة وقال العلامة الشامي صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذه الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد وقال الشامي واما سلمان الفارسي فهو وان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابي حنيفة وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ومنها ما اوردته العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع نينة الدنيا سنة خمسين ومائة وقد قال شمس الائمة الكردي ان هذه الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات في تلك السنة وقال ابن عبد البر لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا يسئ القول فيه فاني والله ما رأيت افضل ولا اوفر ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يلى القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد اخر ملوك بني امية فابى عليه فضرب مائة سوط بعشرة ايام كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما اراد ذلك خلى سبيله وتقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد و اراد ان يولى قضاء القضاة فابى فحلفت عليه ليفعلن وحلفت ابو حنيفة ان لا يفعل وجرى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس ونقل ان الامام قال ان لا اصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له الامام كيف يحل لك ان تولي قاضيا من هو كذاب وحكي الخطيب ايضا في بعض الروايات ان المنصور جعله قاضيا جبر او تولي الامام القضاء يومين وبعد اليومين اشكى الامام فمرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلاث وخمسين ببغداد في السجن وقيل انه لم يميت في السجن وقيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على قتل نفسي فصب في فيه قهرا وقيل ان ذلك بحضور المنصور ومات منه وصلى عليه الحسن بن عمارة وحضر من صلى عليه مقدار خمسين الفا وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما كذا في مفتاح السعادة ودفن في بغداد وقبره هناك يزاهر وصرح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضى الله تعالى عنه وعن تابعيه ابو حفص الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن ووفاته سنة سبع عشر ومائتين كذا قال العيني وله اصحاب كثيرة ببخارى كان في زمن محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كذا قيل وابن عبد الله معروف بابي حفص الصغير ابو خازم بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا حنفيا اصله من البصرة وسكن بغداد كان ثقة ورعا عالما بفنون علم الحساب والفرائض حاد قافي عمل المحاضر والسجلات وقد كان اخذ العلم عن هلال بن يحيى البصري وولى قضاء الكوفة وغيرها توفي في الجادى الاولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين كذا قال في غاية البيان ابو سليمان الجوزجاني اخذ الفقه عن محمد بن الحسن عرض عليه المأمون القضاء فاستعفى فعفى له وله كتب السير الصغير وكتاب الصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف في ديار الروم رواية عنه كذا في مفتاح السعادة ووفاته بعد المائتين من الهجرة كذا قال العيني ابو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري اسلم قديما وشهد بدر والمجاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر وعمر كذا اورد عن امر المؤمنين عائشة ومناقبه كثيرة مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشر وهو ابن ثمان وخمسين سنة ابو عبيدة معمر بن المثنى هو تميمي نسبة الى تميم قرظ كان مولا هم البصري النحوي اللغوي وقد رحى برامى الخوارج وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض العرب ولا يزال يصنف حتى بلغ تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب وقال ابن خلكان انه كان لا يرضى من لسانه احدا ولا يسلم احدا من لسانه لاشريف ولا غيره ولذا المامات لم يحضر جنازته احد ابو عصمة ثوح بن ابي مريم المرزني لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس لا قاويل ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذبوه في

له هكذا في بعض الكتب وسماه الذهبي وغيره بي محمد بن احمد وكناهه بابي عبد الله ١٢ منه - له طاعون عمواس بالكسر والفتح نخستين طاعون كه در اسلام بشام بيده اشهد ١٢ من كنه مرويا لفته شهر رست بفارس ونسبت بسوى ان مروان يزيدت ناء معجمه بر غير قياس ١٢ من

الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين ومائة وكان علي قضاء مرو ولاي جعفر المنصور كما في مفتاح السعادة وقال في غاية البيان ان ابا عصمة المرزني هو سعد بن معاذ المرزني تلميذ ابراهيم بن يوسف وهو تلميذ ابي يوسف القاضي ابو الليث هو الفقيه الامام نصر بن محمد السمري الحنفي كان من معتمدي الحنفية وله شرح على الجامع الصغير وعلى الجامع الكبير وله بستان وتصانيف اخرى توفي سنة ثلث وسبعين وثلث مائة وقيل خمس وسبعين وثلث مائة وقيل غير ذلك ابو منصور الماتريدي هو محمد ابن محمد وكان شيخ الحنفية في علم الكلام يتبعه سلسلة تلمذة الى ابي حنيفة بثلاث وسائط وما تريد قرية من قرى سمركند توفي سنة اثنتين وثلثين وثلث مائة كذا قيل ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن خضام بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجزة كذا في التقریب صحابي جليل حضر المدينة المنورة بعد فتح خيبر واستعمله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة وولي الكوفة ثم من عثمان كان حسن الصوت قصيرا خفيف اللحم كذا قال الذهبي مات سنة اثنين واربعين وقال الامام الياقوت سنة اربع واربعين وقال الهيثم بن عدنان مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وعن المدائني سنة ثلث وخمسين قيل بالكوفة وقيل بمكة والاشعري نسبة الى اشعر وهو نيت بن ادو وانما قيل له اشعر لان امه ولداته والشعر على بدنه كذا قال ابن خلكان ابو هريرة كانت له هرة صغيرة كذا قال الثعالب في اسلم في السنة السابعة كذا قال الامام الياقوت وهو صحابي دوسي جليل القدر حافظ الصحابة ثبت سكن الصفة واستوطنها طول عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتقل عنها وكان هو عريف من سكن الصفة ومن نزلها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع اهل الصفة لطعام حضرة تقدم الى ابي هريرة ليدعوهم لمعرفتهم بهم وبمنار لهم و مراتبهم وكان هو اصبر على الفقر الشديد معرضا عن مخالطة الاغنياء فقيها مقلبا قائما بالليل وصائما بالنهار قال الذهبي يقال راوى عنه ثمان مائة نفس واختلف في اسمه واسم ابيه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل سعيد بن الحارث وقيل عبيد شمس واختاره ابو نعيم في الحلية وقال ابن حجر ذهب الاكثرون الى الاول ويقطع بيان عبد شمس غير بعد ان اسلم تولي امرة المدينة في ايام معلوية وتحل يوما حزمة حطب على ظهره وقال طرقتوا الامير وراوى عنه انه كان يصلي خلف علي رضي الله عنه ويأكل من سباط معاوية ويعتزل القتال فئل عن ذلك فقال الصلاة خلف علي افضل وسباط معاوية ادمم وترك القتال اسلم هكذا احكى عنه كذا قال الامام الياقوت توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ابو يوسف هو الامام القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حبة الانصاري وهو احد الصحابة رضي الله عنهم ومشهور في الانصار بامه وهي حبة بنت مالك من بنى عمر بن عوف وهو قاتل قتالا شديدا يوم الخندق مع حداثة سنة فراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من انت فقال سعد بن حبة فقال اسعد الله جدك ومسح على رأسه رضي الله عنه وكان القاضي ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابي حنيفة وكان فقيها حافظا كان في حفظه رايعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة فما ظنك بالصحيحة وراوى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد وكان الرشيد يكرمه ويحب له وهو اول من دعي بقاضي القضاة وكان هو في اول الحال حين طلب الحديث والفقه صلوا كما في تهجدة ابو حنيفة ويعطيه درهم وكان ابوه وامه يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال به ويحرضان على تحصيل المعاش وطلب الدنيا وهو لا يسلم قولهما في هذا البلب حتى تفعه الله تعالى بالعلم ورفعه الى الدرجة العليا في الدين والدنيا وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي واما العرب وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف وقال علي بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وراوى انه كان عند عيسى بن جعفر جارية سأل الرشيد ان يهبها له فامتعه وسأله ان يبيعها فابى فحلف الرشيد والله لئن لم يفعل هذا احد الامرين لا قتلت وحلف عيسى ان ابيع هذه الجارية او اهبها فكل ما املك صدقة وكل مملوكي حروني وجتي طالق فسأل الرشيد ابا يوسف هل في ذلك مخرج قال ابو يوسف نعم يهب عيسى لك نصفها ويبيعك نصفها فكان لم يهب الجارية ولم يبع فوهب عيسى للرشيد نصف الجارية وباع نصفها الباقي بمائة الف دينار فقبل الرشيد الهبة وقال اشتريت نصفها بمائة الف دينار فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد الجارية وقال لا يي يوسف ان هذه مملوكة ولا بد ان تستبرء والله لئن لم اربت معها ليلتي هذه لا ظن ان نفسي ستخرج قال ابو يوسف يا امير المؤمنين اعتقها وتزوجها فان الحر لا تستبرء فاعتقها الرشيد وتزوجها تلك الساعة بحضور شاهدين على عشرين الف دينار ودعا بالمال ودفع اليها واعطى الرشيد بصلته هذه الفتوى ابا يوسف مائتي الف درهم وعشرين نخشا ثيابا وولدا القاضي ابو يوسف سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنين وثمانين ومائة ببغداد قيل سنة اثنين وتسعين ومائة ومات وهو على القضاء ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة اقام كما ثلثا وثلثين سنة وولي لبنى امية ثم لبنى العباس كان فقيها بل افقه كذا قال الامام الياقوت وكذا سنة اربع وسبعين من الهجرة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العيني ابن راسم كان فقيها ثقة معتمدا ابن نزياد هو شيخ ابي حنيفة راوى

له دوس بن عدنان بن عبد الله بالقم بدار قبيلة ايسر اربعين ١٣ من عهدة بالضم بنده هزم وكاغذ وعلف وجزان ١٣ من عه ساط بالكروان بجران طعام كشد ١٣ من عه قال الشامي هو ابو بكر المروزي احد الاعلام ثقة على محمد بن الحسن وراوى عنه النوادر وقال في فتاوى برهنه ان اسمه ابراهيم ثقة عليه الجم الغفير وعرض عليه المأمون القضاء فامتعه مات ببغداد سنة احدى وعشر ومائتين ١٣ منه -

عنه ابواسحق الشيباني وهو مروى عن ابن عمر وغيره ابن سماعة هو ابو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال من كبار اصحاب محمد
وابن يوسف كان من العابدين يصلي في كل يوم مائتي ركعة كذا في نتائج الافكار كان حافظا ثقة توفي سنة ثلث وثلثين ومائتين كان قاضيا
للمأمون ببغداد فلم يزل قاضيا الى ان ضعف بصره فعزل له كتاب ادب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات كذا في مفتاح السعادة
ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الكوفي فقيه اهل الكوفة وقاضيهم عداة في التابعين مروى عن انس بن مالك كذا قال العيني ولد
سنة اثنين وسبعين من الهجرة كان عفيفا عارفا عاقلا شاعرا اجوادا مات سنة اربع واربعين ومائة كذا قال الامام الياقبي ابن عباس
هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم
في القرآن فكان يسمى البحر والجم لسعة علمه مروى عنه انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلاث عشرة سنة ومروى عنه انه
قال انا ابن خمس عشرة سنة وقد كان ابن عمر يقول ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد مات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سنة
تسع وستين وقيل سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وكان هو كثير الرواية وفتيها من العبادلة ابن
عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الرحمن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه الى المدينة واستصغر يوم احد وهو ابن
اربعة عشر سنة ثم شهد الخندق والمشاهد بعدها قالت امر المؤمنين حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبد الله
رجل صالح وقال مالك افتى الناس ستين سنة وكان هو احد المكثرين من الصحابة وواحد من العبادلة وشديد التمسك باثار النبي
صلى الله عليه وسلم مات في مكة سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل سنة اربع وسبعين ودفن بذي طوى في مقبرة
المهاجرين كذا قال ابن خلكان ومروى ان عبد الملك لما ارسل الى الحج اجاب ان لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك فامر رجلا معه حربته
يقال انها كانت مسهومة فلما دفع الناس من عرفه لصق ذلك الرجل به فامر الحربته على قدمه فمرض منها اياما ومات رضي الله عنه
قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او امرأة ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي يكنى ابا عبد
الرحمن اسلم بمكة قديما وشهد بدرها والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاة ومن كبار العلماء وامره
عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقيل مات سنة اثنين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة
الا وراعي هو عبد الرحمن بن عمر بن ابي عمرو يكنى ابا عمرو امام اهل الشام كان فقيها من كبار التابعين جمع العبادة والورع وكان
ثقة ما موثقا حافظا اجاب عن ثمانين الف مسألة في الفقه من حفظه وكذا سنة ثمان وثمانين ومات ببزروت سنة مائة وسبع
وخمسين يوم الاحد لليلتين بقيتا من صفر وقيل في ربيع الاول وقبرة في قرية على باب بزروت يقال لها حنتوس وهو مدفون في قبلة
المسجد والا وراعي نسبة الى او اء بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان وقيل الا وراعي اسم قرية مشهورة بدمشق على
طريق باب الفراديس ابياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني نسبة الى مزينة البصرى من التابعين ثقة مشهور بالذكاء كذا قال ابن حجر
ولاة عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة وكان لا يياس جدا بيه صحبة كذا في غاية البيان قال ابن خلكان فطانت ضرب المثل مروى انه سمع
يهوديا يقول ما احق المسلمين يزعمون ان اهل الجنة ياكلون ولا يحدثون فقال له اياس افكلما تاكله تحدثه قال لا لان الله تعالى
يجعله غدا قال فلم تنكر ان الله تعالى يجعل كل ما ياكله اهل الجنة غداء فسكت توفي اياس سنة اثنين وعشرين ومائة وقال في العام
الذي توفي فيه رايت في المنام كاتي واني على فرسين فجزيا معا فلم اسبقه ولم يسبقني وعاش ابى ستا وسبعين سنة وها انا فيها فلما كان
اخرياليه قال اتدرون اية ليلة هذاه ليلة استكمل فيها عمر ابى ونام فاصبح ميتا حروف الباء - بريرة على ورن فعيلة مولاة
عائشة رضي الله عنها مشهورة عاشت الى من يزيد بن معاوية حروف التاء المثناة - تميم بن طرفة بفتح التاء والراء والقاء
الطائي الكوفي من التابعين مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الشافعي تميم بزطفة
مجهول وقال النسائي ثقة ونقل عن ابى داود ثقة مامون حروف الجيم - جابر بن عبد الله السلمى الانصارى صحابي جليل كثير
العلم من اهل بيعة الرضوان ومن اهل العقبة عاش اربعا وتسعين سنة وتوفي بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين كذا قال الامام
الياقبي جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي قدام على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى
بدر ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح كان عارفا بالانساب توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وقال المدائني سنة ثمان
وخمسين جرح بن حذاف بكسر الراء بعدها ناء معجمة واخرة مهمل كذا في التقريب وفي الاصابة ان اباه خويلا واما مزاح ففى اجداده
وهو صحابي اسلم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال ابن حبان عداة في اهل البصرة ومات في ولاية مغوية ومروى ابن
السكن انه شهد الحديبية ومروى انه كان من اهل الصفة وقيل انه مات في المدينة وفي التقريب انه مات سنة احدى وستين
الجرجاني هو الفقيه ابو عبد الله المرشد كذا في نتائج الافكار واسمه محمد بن يحيى كذا في مفتاح السعادة والقدر مروى
عن ابى عبد الله الجرجاني الجصاص هو احمد بن على الرازي يكنى بابى بكر صاحب التصانيف في الفروع والاصول له شرح مختصر
الكرخي وشرح مختصر الطحاوى وغيرهما ثقة على ابى الحسن الكرخي واليه انتهت رياسة اصحاب ابى حنيفة ببغداد بعد الشيخ ابى الحسن

له عداة ازديب فردوين ١٢ منه

له هذيل بن مدركة بن ابياس بن مضر يدعى است اء مضر وهذا منسوب بوى كذا في منتهى الاسباب ١٢ - له طى برون سيد بيد
قبيله است اء من طائفة منسوب بدان برخلاف قياس وقياس طى باشد ١٢ له نسبة الى نساء مدينة بخراسان - ١٢

الكرخي وثابت ولادته سنة خمس وثلاث مائة ومات ببغداد سنة سبعين وثلاث مائة كذا في نتائج الافكار جوهرية بنت الحارث بن ابي
ضرار الخزاعية من بنى المصطلق ام المؤمنين كان اسمها برة فالنبي صلى الله عليه وسلم غيرها وسماها جوهرية لكرهته ان يقول
خرج من برة ماتت سنة ست وخمسين كذا قال الامام اليافعي وقيل غير ذلك **حرف الهاء المهملة - الحاكم الشهيد هو**
ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد المقتول شهيدا وله مؤلف عزيز الوجود ذكر فيه نوادر المذهب سماه بالمنقذ وله كتاب سماه بالكافي
جمع فيه ما كتب محمد بن الحسن في المبسوط وجامعيه وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور
بمبسوط السرخسي وهو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها ولما ابتلى بمحنة القتل بمر من جهة الاترك قال هذا
جزء من اثر الدنيا على الآخرة والعالم متى جفا علمه وترك حقه خيف عليه ان يلحق بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما اراد
في كتب الامام محمد مكرراته وتطويلات حذف المكررات وهذب فراى في المنام محمدا فقال له لم فعلت هذا ابكتني فقال ان
الفقهاء كسالى فحذفت المكررات وذكرت المقرب فغضب محمد وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على
رأس شجرتين فقطع نصفين قال في كشف الظنون انه توفي سنة اربع وثلثين وثلث مائة **حجبان** بن منقذ بن عمر انصاري صحابي
كانت له مامورة في راسه ولذا كان يغيب في البياعات وكان رجلا ضعيفا وكان في لسانه ثقل لا يتلفظ باللام بل يقول بدله دالا كذا نقل على القاري في
شرح النقاية **حجاج** بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي نسبة الى ثقيف هي قبيلة كبيرة مشهورة بالطائف أمير مشهور ظالم معروف
تابعي ولد سنة خمس واربعين او بعدها ونشأ بالطائف وتوجه الى قتال عبد الله بن الزبير بمكة ورمى الكعبة الى ان قتل عبد الله بن
الزبير وولاه عبد الملك بن مروان الحرمين مدة ثم ولاه الكوفة وجمع له العراقيين واستمر في الولاية نحو من عشرين سنة كان
فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرضونه واخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان احصينا
من قتل الحجاج صبرا اقبله مائة الف وعشرين الفا وقال عمر بن عبد العزيز لوجاءت كل امته بخبيثتها وجئنا بالحجاج لغلبناهم
وكفرة جماعة وقال طاووس عجبت لمن يسميه مؤمنا وبالجملة هو ليس باهل ان يروى عنه مات سنة خمس وتسعين في رمضان
وقيل في شوال وعمره ثلاث وقيل اربع وخمسون سنة وروى انه لما جاء موت الحجاج الى الحسن البصري سجد لله شكرا وقال اللهم
انك قد اتممت عتاسنته وكانت وفاته بمدينة واسط التي بناها هو بنفسه وانما سماها واسط لانها بين البصرة والكوفة ودفن
بها وعفي قبره واجرى عليه الماء كذا قال ابن خلكان **الحسن بن علي** بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته من الدنيا ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث وكان اشبه الناس به صلى الله عليه وسلم فيما بين الصدر الى الرأس
وكان اخوه الحسين بن علي رضي الله عنه اشبه به صلى الله عليه وسلم من صدره الى قدمه فهما كالصورة المحمدية وكان ورعا
متواضعا حليما جوادا ولما مات علي بايع الناس الحسن فبايعه اربعون الفا ووقع خلاف بينه وبين معاوية فكرة الحسن القتال وصالح
معاوية وبايعه وذلك في ربيع الاول سنة احدى واربعين وكانت مدة خلافته قريبا من نصف سنة وانما كان ذلك ليتم ما قال صلى الله
عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة ثقاة السم زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس فكان مرضه الاسهال الكبدي وقطع الامعاء مات
وهو ابن خمس واربعين سنة وكسر وقيل انزيد من ذلك في الربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع واربعين كذا قال الامام اليافعي وقيل
سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين ودفن بالبقيع **الحسن البصري** هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يساهم البصري من التابعين
كان من اهله ورعا فقيها وابوه مولى زيد بن ثابت انصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تغلله به الى ان تجئ امه فداها عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة
والفصاحة فيه من بركة لبن ام سلمة ولذا لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهلا بحب سنة عشر
ومائة رضي الله عنه عشية الخميس ودفن يوم الجمعة وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين انما رأيت كان طائرا اخذ احسن
حصاة بالسجد فقال ان صدقت رؤياك مات الحسن فلم يكن الا قليلا حتى مات الحسن ولم يحضر ابن سيرين جنازة شيء كان
بينهما كذا قال ابن خلكان **الحسن بن زياد اللؤلؤي** قاضي الكوفة صاحب الامام ابي حنيفة وكان يقول كتبت عن بعض شيوخنا
اشي عشر الف حديث وكان راسا في الفقه توفي سنة اربع ومائتين حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واربعين **حكيم** بن حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المكي وعمته ام المؤمنين خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولده في جوف الكعبة وروى انه كان يقول ولدات قبل الفيل ثلاث عشرة سنة وكان من سادات قريش في الجاهلية وكان عالما
بالنسب واسلم هو يوم الفتح وله ستون سنة وعاش في الاسلام ستين ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا قال البخاري سنة اربع
وخمسين كذا قال ابراهيم المنذر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وقال العيني انه ذهب بصرة قبل ان يموت وكان موته
بالمدينة المنورة كذا في نتائج الافكار **حمزة** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضيعه ارضعتها ثوية جارية ابى

له شهد احدا وتزوج زينب بنت ابي بكر بن الحارث بن عبد المطلب توفي من عثمان كذا قال الذهبي في تجريد الصحابة وقال العيني ومن ولده
يحيى وواسم وقال ابن ماکولا ومنقذ بن عمر المازني انصاري مدني له صحبة وذكر البخاري في تاريخه الاوسط ان منقذ بن عمر عاش مائة وثلثين

لهب اللعين مات يوم واحد وقبره هناك يزارة ويتبرك به حمل بن مالك بن النابغة الهداني يكنى ابا نضلة صحابي نزل البصرة تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين وله ذكر في الصحيحين وتروى ابو موسى في الذيل ان حمل هذا قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر ان هذا عندي من الاوهام فانه كان حيا في عهد عمر وتروى عنه عمر رضي الله عنهم **حرف الخاء المعجمة** - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي من كبار الصحابة يكنى ابا سليمان اسلم بين الحديبية والفتح وشهد موته ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله وشهد الفتح وحينئذ وقال الواقدي هو اسلم بعد فتح خيبر اول يوم من صفر سنة ثمان واستعمله ابو بكر على قتال اهل الردة ومسيمة الكذاب ثم وجهه الى العراق ثم الى الشام مات بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين **حبيب** هو صحابي جليل وقع في ايدي الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصلب واخبر الله عنه وجلت نبيته صلى الله عليه وسلم بموته بانزال آية كانت تتلى في القرآن ثم نسخت **الخصاف** هو ابو بكر احمد بن عمر الشيباني كان محدثا لكنه قل ما تروى شيخ الحنفية حاسبا عالما بالراي مقدا ما عند المهتدي بالله من الهدا وراعا كان يأكل من صنعة صنفت تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدي نهبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه وكان قد اقراب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان ان الخصاف كان كبيرا في العلم **الخليل** بن احمد الفراهيدي الاندي هو امام اللغة والعروض والنحو كان بارعا ذكيا مستنبط علم العروض ومخترعه وقيل انه دعا بمكة ان يرضق علما لم يسبق اليه احد فلما رجع من حجة القبلية علم العروض واجتمع هو في البصرة مع ابي عمر وجلس في حلقة لكنه لم ينظر معه وما كلمه مات سنة سبعين ومائة وقيل في ستين ومائة **خواهر زادة** هو شيخ الوقت فقيه ما وراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخاري يكنى بابي بكر وهو ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن احمد البخاري ولذا لقب بخواهر زادة وكان من بحور العلم توفي ببخارا في الجهادي الاولى سنة ثلث وسبعين واربعمائة كذا في اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمائة وله كتاب الذخيرة وغيرها **حرف الزاء المعجمة الزعفراني** هو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الحنفي وهو الذي رتب الجامع الصغير للامام محمد والزعفراني ايضا ابو علي الحسن بن محمد الصباح كان بارعا في الفقه والحديث ولزم الامام الشافعي حتى تبعه وهو واحد رواة الاقوال القديمة عن الشافعي توفي سلخ شعبان وقيل في رمضان سنة ستين ومائتين وقيل في ربيع الاخر سنة تسع واربعمين ومائتين والزعفراني نسبة الى الزعفرانية وهي قرية بقرب بغداد والمحلة التي ببغداد تسمى درب الزعفراني منسوبة اليه لانه اقام بتلك المحلة كذا قال ابن خلكان تفرق هو ابن الهدايل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامع بين العلم والعبادة وكان اولاً من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي وهو قياس اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة تفرقنا قياسنا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابي يوسف في اصحاب ابي حنيفة مثل تفرق مولده سنة عشرين ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال ابن خلكان وقال الدمي اطي في تعاليق الانوار على الدر المختار انه كان متوليا لقضاء البصرة ومات فيها **الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيها من التابعين في المدينة راي عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق عليكم با بن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه وكان ابو جده عبد الله بن شهاب شهدا مع المشركين بداء وكان ابوه مع مصعب بن الزبير توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل ثلث وعشرين وقيل خمس وعشرين وهو ابن اثنين وقيل ثلث وسبعين ودفن في ضيعة ادا هي وهي خلف شعب وباداهما واديان وقيل قريتان بين الحجاز والشام في موضع هو اخر عمل الحجاز واول عمل فلسطين وقيل انه مات في بيته بنعت وهي قرية عند القرى المذكورة وقبره على الطريق ليدعوله كل من يمر عليه كذا قال ابن خلكان والزهري نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة وهي قبيلة كبيرة من قريش تزياد بن ابي مريم الجزري قال العجلي انه تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني تزياد بن ابي مريم ثقة وتروى عن البخاري ان اسمه زياد بن الجراح تزياد بن ابي مريم وتبعه واحدا وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات والظاهر انهما اثنان فان تزياد بن الجراح رجل من اهل الحجاز من موالى عثمان وكان تزياد بن ابي مريم رجلا من اهل الكوفة كذا قال في تهذيب التهذيب تزياد بن ابراهيم صحابي انصاري خزرجي يكنى ابا عمر ويقال ابا عامر تروى

له قال ابن حزم لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف اقول ليس كما قال بل فيه خلاف فليل ما جاء بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخبير وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخبير بعد هاسته سبع كذا قال العيني في شرح الهداية في فصل ما يحل اكله وما لا يحل ١٢ منه - له هذا على ابي الهداية وقتل حبيب في صحيم البخاري في مواضع وليس فيه انه صلب وقصة قتله انه اخذته بنو لحيان وباطوة وباعوه في مكة من بني الحارث بن عامر بن نوفل وكان حبيب قتل الحارث يوم بداء فمكث عندهم اسيرا ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه فصلى ركعتين ثم قام اليه عقبه بن الحارث فقتله كذا في صحيم البخاري وغيره ١٢ منه - له قال العيني في شرح الهداية كان يروى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف القاضي وقال صاحب الطبقات احمد بن عمر بضم العين وقيل عمر بالفتح ابن مهير وقيل مهرا بن مهير عن مشايخ بخارا مثل مسدد والقعنبي وغيرهما وكان يأكل من كسب يده ولذا سمي خصافا وكان معاصرا مع الشيخ ابي جعفر احمد بن ابي عمران استاذ ابي جعفر الطحاوي ١٢ منه -

له وفي شرح العيني على الهداية ١٢ منه - له فرهود بن سب بن ازيد كذا انها فراهدا من ١٢ منه - له وهو ايضا رتب الزيادات كذا في العناية في فصل الضمان ١٢ منه - له جزيرة قورميان حمله وقرات ست وبها مدن كبار ولها تاريخ والنسبة جزري ١٢ من -

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة وقال ابن السكن اقل مشاهدا الخندق نزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثم بن عدي سنة ثمان وستين وأترخه ابن حبان سنة خمس وستين مزيد بن ثابت بن الضحاك صحابي انصاري نجاشي مدني يكنى ابا سعيد ويقال ابو خارية قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشر سنة وكان يكتب له الوحي وكان من اصحاب الفتوى وقال مسروق كان هو من العلماء الراخين ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم خير الامة وقال ابن عباس والله لقد دفن اليوم علم كثير قال يحيى بن كثير توفي سنة خمس واربعمين وقيل سنة ثمان واربعمين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين مزيد بن عياش هو ابو عياش مدني من التابعين قال ابن حجر انه صدوق وذكره مالك في الموطأ وقال ابن حزم هو مجهول وفي بعض حواشي الهداية ان ابا حنيفة لما دخل بغداد قال في مناظرة وقعت بينه وبين اهل بغداد ان مزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه واستحسن هذا الطعن منه اهل الحديث حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول ان مزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرف ائمة النقل حروف السين المهملة سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى ابا اسحاق اسلم قديما مروى ابن المسيب عنه انه قال لقد مكثت سبعة ايام واني لثالث الاسلام وقد هاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وقد رمى يوم احد الف سهم وكان مجاب الدعوات وكان اميرا على الكوفة لعمر فتم الله على يده القادسية وذكر غير واحد انه توفي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو ابن ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين وهو اخر العشرة المبشرة وفاة سعيد بن جبيرة بن هشام الاسدي بالولاء مولى بطين من بني اسد الكوفي من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس وسمع منه التفسير واكثر روايته عنه كان فقيها عابدا فاضلا ومراعاة اما حاجته على المسلمين مروى انه كان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصر ليله حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم سعيد بن جبيرة وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس لما خرج هو على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ولحق بمكة واخذ وبعث به الى الججاج الظالم الثقفي فقتله ذبحا ببلدة واسط في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعمين سنة ودفن في ظاهر بلدة واسط وقبرة يزورها وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام مروى سعيد بن جبيرة اخذ ابعجامه ثوبه ويقول له يا عدو الله فيم قتلتي فيستيقظ مذعورا ويقول مالي لسعيد بن جبيرة كذا قال ابن خلكان سعيد بن المسيب بفتح الياء المثناة التحتية مشددة وقيل بكسر الياء مخزوم نسبة الى مخزوم من اجدادة قرشي قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وكان هو من افقه التابعين واحد الفقهاء في المدينة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا مروى احمد بن حنبل وكان هو احفظ الناس لاحكام عمر واقضيته وقال مالك بلغني ان عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأل عن بعض شأن عمر وامره وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب وكان هو رجلا صالحا ومراعا لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة يتجر بها وحج اربعين حجة ومآقاته التكبيرة الاولى منذ خمسين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة قال الواقدي مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمسة وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلث وتسعين وفي التقريب مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وقيل انه توفي في سنة خمس ومائة كذا قال ابن خلكان سلمان الفارسي ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من غيره اسلم عند قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهدا الخندق وتقل في البدار المنيران العلماء اتفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا فقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادمك من عيسى عليه السلام وقال الواقدي مات بالمداثر في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست وثلثين وقال خليفة سنة سبع وثلثين وقيل مات سنة ثلث وثلثين قال ابن حجر وهو اشبه سيرين هو اخت مارية القبطية اهدتهما المقوقس ملك الاسكندرية اليه صلى الله عليه وسلم فوهب سيرين هو صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان كذا في مدارج النبوة حروف الشين المعجمة - الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى الامام المكي من اتباع التابعين وكان السائب صاحب رواية بنى هاشم يوم بدر فأسرو فدى نفسه ثم اسلم وابنه شافع لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي اعلم كتاب الله واثار الصحابة لغويا اديبا شاعرا فصيحاً عامراً بالناسخ والمنسوخ وقال احمد بن حنبل ان الشافعي كالشمس للدين وكان الشافعي يركب بغلته واحمد بن حنبل يشي خلفه قال الربيع بن سليمان رأيت علي باب دار الامام الشافعي سبع مائة ماحلة لطلب سماع كتيبه كذا قال الشعرائي وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما او ردة الحافظ السيوطي في تبديض الصحيفة كذا قال الطحطاوي فحل بعضهم على الامام الشافعي وبعضهم على ابن عباس فانه كان حبر الامة وترجمان القران وقال العلامة محمد اكرم في شرح شرح النخبة وضع ما مون بن احمد الهروي قال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعد ان الاندلسي مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ويقول في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ولد الامام

الشافعي في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة عترة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن ونشأ بكة ورحل الى الامام مالك حين كان سنه ثلث عشر سنة واخذ منه واقام ببصرى اخر عمره وتوفي هناك سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة الصغرى وقبره يزورها وقال الامام الياضي انه مات يوم الجمعة اخرج يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه وقد كنت انا والذى العلامة دام ظلّه شريك السفر في المركب الحامدي حين الرجوع من مكة المعظمة الى الهند مع الشريف السيد عبد الله بن السيد عقيل نائب حرم مكة وهو كان رجلاً محمداً مؤرخاً محدثاً شافعيّاً فطناً ذكياً قال يوماً انه وقع بين الحنفية والشافعية مقابلة مزاحاً فالحنفية يقولون امامكم كان مخفياً حتى انتقل امامنا والشافعية قالوا الماظهر امامنا هرب امامكم فقال والذى العلامة دام ظلّه هذا تعصب من الطرفين وكلا الامامين من معتمدين والحق انه لما دهرى امامنا انه يجي قريننا ومثلنا ولا حاجة للناس الى الينا وكبر السن يقتضى الرجوع الى المولى والدنيا ليست بداهة قرارة ذهب وخلي الدنيا للشافعي فحتمه كثيرا وقال هذا هو الانصاف شريح هو ابن الحارث بن قيس وهو كندى يكنى ابا امية كذا قال الامام الياضي هو من كبار التابعين واستقضاة عمر بن الخطاب على الكوفة فاقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير واستغنى الحاجب بن يوسف من القضاء فاعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذافطة واعلم الناس بالقضاء ذاعقل شاعر اُتو في سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان شريك بن عبد الله يكنى ابا عبد الله النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي كان فقيهاً فطناً كان مولداً ببخارا سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقيل مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد بالحيرة فقصداه ليصلى عليه فوجداهم قد صلوا عليه فرجع كذا قال ابن خلكان الشعبي بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى ابا عمر وكوفي ثقة من التابعين فقيه ادرك خمس مائة من الصحابة قال مكحول ما رأيت افقه منه مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلث وقيل ست وقيل سبع وقيل خمس وله نحو من ثمانين سنة والشعبي نسبة الى شعب هو بطن من همدان وقال الجوهرى هذه النسبة الى جبل باليمن نزله حسان بن عمر والحيري هو وولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون كذا قال ابن خلكان وقال الامام الياضي شعب في بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعاء والله اعلم من اى شعب ذلك الشعبي شمس الائمة السرخسي وسرخس بفتح السين والراء المهملة وسكون الحاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا في الانتباه كان شيخاً عالماً فقيهاً حنفياً اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابي بكر كذا في مفتاح السعادة كان صلياً في مذهب ابي حنيفة ولد سنة اربع مائة وقدم بغداد سنة عشر اربع مائة مع ابيه للتجارة ومات في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربع مائة وقيل سنة ثلث وثمانين واربع مائة قال في شرح الكافي وكان شيخنا الامام ابي الامام شمس الائمة الحلواني يقول الخ وفي اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري والحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام وتون بعد الالف اسم بلدة وقد يقال الحلواني بالهمز بدل النون نسبة لبيع الحلوى كذا في مفتاح السعادة وفي اعلام النبلاء ان الحلواني بفتح الحاء وبالمد وفي الانتباه حلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو والفت ساكنة وفي اخرها النون منسوب الى عمل الحلوان ويقال بالهمز مكان النون وكان الحلواني معدوداً في المجتهدين كذا في ذخيرة العقبى وتوفي سنة ثمان وتسع واربعين واربع مائة يكش وحمل الى البخارا ودفن هناك وقيل في تاريخه غير ذلك حروف الصاد المهملة - صفيية أم المؤمنين بنت حبي مات سنة خمسين كذا قيل حروف الطاء المهملة - الطحاوي هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأندلسي الطحاوي وانتهت اليه رياسته اصحاب ابي حنيفة ببصرى في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المنزي صاحب الامام الشافعي نسبة الى مزيبة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي ويقرب على المنزي ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لاني كنت ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنف كتباً منها أحكام القرن واختلاف العلماء ومعاني الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابي سعد السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ويزاد غير ذلك ليله الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احدى وعشرين وثلث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة ببصرى ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف قرية بصعيد مصر والا نرد

وقيل سنة ثمان وثمانين واربع مائة وكان معاصراً لابن بكر نحوها زادة كذا في غاية البيان -

له عترة بالفتح شهريست بفلسطين ١٢ من - له قرافة كسحابة كورستان
 مصر ١٢ من - له قاله العيني في شرح الهداية ١٢ منه - له فتح مكة قبيلة ايسر بين ١٢ من
 جلي في ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية انه منسوب الى حلوان بالضم اسم بلدة فانه ظن ان نسبة الحلواني بضم الحاء لكن ليس بصحيح بل هو
 منسوب الى بيع الحلوان وكان ابوه يبيع والحلوان يقال له حلوان ايضاً فالحاء في نسبة مفتوحة على كل تقدير سواء كان قبل الياء نون او واو همزة
 وكذا عقب بذكر ما في مفتاح السعادة والانتباه ١٢ منه - له وقال السيوطي هو ليس من هابل من قرية طحطوطه قرية بقرب طحا فكرة ان يقال
 له طحطوطي ١٢ منه -

بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة وبالذال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان طلحة بن عبید الله
 ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي ابو محمد المدني احد العشرة المبشرة واحد السابقين غاب عن بدر
 فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم وشهد احدا وما بعدها وقال قيس بن ابي حازم مرأيت يد طلحة شلاء وفي بهار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير كذا قال الشعراي فلما التقى القوم يوم الجمل
 رمى مروان طلحة بسهم فأصاب ركبته فمات منه وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلثين قال
 المدائني مات وهو ابن خمس وستين وقيل هو ابن ثلاث وستين وروى ان عبد الملك بن مروان يقول لولا ان امير المؤمنين مروان
 اخبرني انه قتل طلحة ما تركت احدا من ولد طلحة الا قتلت بعثمان وقبرة بالبصرة مشهورا كذا قال الشعراي حرف العين المهملة
 عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين كانت افقه النساء واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صلى الله عليه
 وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الاطعمة ماتت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا في التقريب
عبادة بن الصامت انصاري خنزرجي مدني صحابي بدرى مشهور مات بالرملة سنة اربع وثلثين وله اثنان وسبعون وقيل
 عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفيرة كان طوله عشرة اشبار كذا في التقريب عبد الرحمن بن عوف قرشي زهري احد العشرة
 المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما وهاجر الهجرة وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة فغیره النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان من اغنياء الصحابة وقيل انه كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقب شهيرة مات سنة اثنتين
 وثلثين وقيل سنة ثلاث وثلثين وقال احادي وقال بعضهم كان ابن خمس وسبعين سنة عبد الله بن جعفر الطيار بن ابي طالب
 هاشمي لما هاجر جعفر بن ابي طالب الى الحبشة حل امرأته اسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عوناً ومحمداً ثم قدم جعفر
 بهم المدينة كان من الصحابة اجود قال ابن حبان كان يقال له قطب السخامات بمكة سنة ثمانين وقيل غير ذلك وكان يوم توفي
 النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الانصاري الأوسى الحارثي قتل
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه عبد الرحمن بن سهل وبعض اقربائه وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا
 عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة عبد الله
 ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به أمه الى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين
 شهرا وقيل في السنة الاولى وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قریش وكان هو من عبادة الصحابة وبويع له بالخلافة وكان ممن
 كرميا يزيدي فغلب على الحجاز والعراق واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في ايام عبد
 الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين في مكة عتاب بن أسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر الهمزة ابن أمية بن عبد
 شمس بن عبد مناف يكنى بابي عبد الرحمن ويقال ابو محمد هو صحابي مكي اسلم يوم فتح مكة كذا قال الامام الياضي وكان صالحا خيرا
 استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين خروجه الى حنين ولم يزل واليا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقرة ابو بكر فلم يزل عليها واليا وتزوج ابنته ابي جهل فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب وقد ذكر ابو جعفر الطبري عتابا فيمن لا يعرف
 تاريخ وفاته وقال في تاريخه انه كان واليا بمكة لعمر سنة عشرين وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية انه مات في جمادى الآخرة
 سنة ثلاث عشرة وقال الواقدي انه مات يوم مات ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي صحابي شهيد
 استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية
 ابن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي يكنى ابا عمرو اسلم قديما وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم امر
 كلثوم مرة بعد اخي ولقب بذي النورين وهو احد الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة ولدا بعد الفيل لست سنين ولم يشهد بدر
 لانه كان في خدمة مرض زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود حين بويع عثمان بايعنا خيرا وكان هو
 اوصل للرحم من زهاد الصحابة قائم الليل كريم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد عيد الاضحى وقيل ثاني عشر ذي الحجة
 سنة خمس وثلثين قتله المصيريون والمصحف مفتوح بين يديه وهو يقرأ فالتفتخ الدم ووقع على قوله تعالى فيسفيكمهم الله وهو
 السميع العليم وكان مدة خلافته اثني عشر سنة وعمره ثمانون وقيل اقل وقيل أكثر عددي بن حاتم بن عبد الله الطائي رئيس طي
 يكنى ابا طريف ويقال ابو وهب صحابي شهيد متواضع قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وهو من المعتمدين حضر فتح
 المدائن وشهد مع علي الجبل وصفين وغيرهما وتوفي بعد ذلك بالكوفة وقال ابن حاتم السجستاني في كتاب المعبرين قالوا عاش مائة
 وثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل سبع وستين عمر فجة بن اسعد بن كريب
 بفتح الاول وكسر الثاني هو صحابي تميمي قد اصاب انفه يوم الكلاب يروي عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة عقيل بن ابي
 طالب بن عبد المطلب هاشمي اخو علي اسلم قبل الخديبية وشهد غزوة موقعة وكان اسن من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اسن من
 علي بعشر سنين وكان عالما بنسب قریش ذكيا حاضرا الجواب توفي في خلافة معاوية بعد ما عمى وقيل مات في اول حكومة يزيد بن

له ٧٠ ملة پنج موضع است مشهور ترانها شهر رست بشام ١٢ من له ثقيف كامير بدر قبيله از هو ان بن ثقفی محرکه منسوب بدان ١٢ من - له سجستان
 بالكسر وبفتح اوله شهر رست بمشرق معرب سيستان ١٢ منتهى الاربع

مغوية قبل وقعة الحرة علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع وواحد من العشرة المبشرة وامة فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول من اسلم في صغره وشهد بدراً واحداً وسائر المشاهدة وكان بيده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قتله عبد الرحمن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشر خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة من العشر الاخر من رمضان وروى عن ابي جعفر ان قبر علي جهل موضعه وقيل دفن في قصر الامارة وقيل في راحة الكوفة مات وهو ابن ثلث وستين على الاصح وقيل اقل وقيل أكثر عمارة بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بالنون ساكنة ومهملته مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدأ في قتله مع علي بصفيين سنة سبع وثلثين عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي صحابي النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير امة ام المؤمنين أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بعد وقعة بدر في سنة اثنتين وكان هو يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قال الواقدي وقال ابن الجوزي انه كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فكانت عليه السلام تزوجها سنة اربع وقال ابن عبد الهادي هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوى هذا ما اخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال صلى الله عليه وسلم سل هذه فأخبرته امة أم سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم اما والله اني لانتكلم الله تعالى وظاهر هذا انه كان كبيراً كما انقل في نتائج الافكار واقرة علي بن ابي البحر ومات سنة ثلث وثمانين على الصحيح كذا في التقريب عمر بن عبد العزيز بن مردان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس القرشي الاموي المدني ثم الدمشقي يكنى ابا حفص وامة ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ذكوة ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد قالوا ولد سنة ثلث وستين وقيل ولد مقتل الحسين سنة احدى وستين كان هو ثقة مأموناً فقيهاً مجتهداً حافظاً للقران ورعاً اماماً عادلاً قال مالك بن انس كان سعيد بن المسيب لا يأتي احداً من الامراء غيره وولي امرة المدينة الوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وتوفي سليمان في صفر سنة تسع وتسعين واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات فولى الخلافة بعده وبعده من الخلفاء الراشدين ومات له اربعون سنة حتى مات في رجب سنة احدى ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف وقال الشعراي انه دفن بدير سمعان من ارض حمص عمر بن حزم بن زياد صحابي انصاري يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وله خمسة عشر سنة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم علي بن جبران وهو ابن سبعة عشر سنة قال خليفة مات سنة احدى واثنتين وخمسين وقال سعيد بن عفير سنة ثلث وخمسين وقال ابن اسحق سنة اربع وخمسين وقيل توفي في خلافة عمر في التقريب انه وهم عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عددي بن كعب القرشي العدوي يكنى ابا حفص امير المؤمنين كان كثير العلم وافر الفهم زاهداً متواضعاً احداً الخلفاء الاربعة من العشرة المبشرة كان اسلام عمر نصرة للمسلمين شهد بدراً والشاهد كلها وفتح الله في عهده بلاد كثيرة وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً وولي الخلافة عشرين وشهوراً واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء لاربعة بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة ثلث وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة بعد ان استاذنها في حياته واوصى ان يستاذن ايضاً بعد موته كذا قال الامام الياقبي عيسى بن ابان من علماء الاصول كان فقيهاً ذا اعتماد وقال ابن الملك ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي تفقه على محمد ابن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين **حرف الفاء** - فخر الاسلام هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي البزدوي نسبة الى بزدة قلعة حصينة كذا في اعلام النبلاء كان امام الاصحاب بما وراء النهر دس بسمرقند وكان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب وله التصانيف الجليلة وآخوه صدر الاسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم وعبد الكريم هذا تلميذ الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الاسلام بابي العسر لكون تصانيفه عسيرة ويكنى اخوة بابي اليسر لكون تصانيفه يسيرة وولد في حدود سنة اربع مائة وتوفي بكش في رجب سنة اثنتين وثمانين واربعمائة **حرف القاف** القدا وروى هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي انتقلت اليه رئاسة الحنفية بالعراق كان قد سمع الحديث وروى عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في مذهبه مختصراً مشهوراً كانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلث مائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه بداهة في درب ابي خلف ثم نقل الى تربة في شام المنصور ودفن هناك بجانب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي والقدا وضم القاف والذال المهمله وسكون الواو

له مخزوم بدير سمعان است قرأه من ١٢ -

له دير سمعان موضعي است بحلب وموضع است بحمص ودران موضع است قبر عمر بن عبد العزيز ١٢ من -

له بكر الراء وبالمثناة تحت الاعلام بيعة النبي عليه السلام ١٣ - له نصف محرمة نخشب كه شهر يست معرب است ١٢ من - له هو

تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الرازي وهو تلميذ الكرخي كذا في غاية البيان ١٢ -

بعدها هاء مهملة وهي جمع قدوس قال ابن خلكان ولا اعلم سبب نسيته اليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب وقيل انما نسبة الى بيع القدوس او الى عملها وقيل القدوس اسم قرية **حرف الكاف - الكرخي** هو الامام ابو الحسن عبيد الله بن الحسين ابن دلال كان من ثقات الحنفية وشيوخهم وله مختصر في الفروع الحنفية شرحه القدوس وغيره توفي سنة اربعين وثلاث مائة **حرف الميم - مامية** امر سيدنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبضة اهدتها له صلى الله عليه وسلم المقوقس ملك الاسكندرية ومصر ماتت سنة السادسة عشرة اقال الامام ايا فعي مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر ابن عمر والاصمعي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة اس المتقين من كبار اتباع التابعين كما قال ابن حجر كان هو اذا اراد ان يحدث توطأ وجلس على صدره فرأشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقاه وهيئة ثم يحدث وكان يكره ان يحدث على الطريق او قائماً او مستعجلاً وكل هذا التعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وتوفي لعشر مضين من ربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل سنة ثمان وسبعين مات بالمدينة ودفن بالبقيع وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعاً يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق كذا في المشكوة والاصمعي بفتح الهزئة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذي اصبح واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الامام الفقيه الحنفي وهو ابن خالة الفراء النحوي اللغوي واصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرسا وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ هو بالكوكة وطلب الحديث وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتاباً وكان هو رحمه الله فصيحاً لغوياً اديباً استند بقوله ابو عبيد في غريب الحديث وجرى بينه وبين الامام الشافعي مجالس وتزوج هو بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقربيه وقال ايضاً امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن وقال ايضاً ما رأيت سمينا ذكياً الامام محمد بن الحسن وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد ولم يزل هو ملازمًا للرشيد حتى خرج الى الرمي خرجته الاولى فخرج معه ومات برنبوية قرية من قرى الرمي في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين وقيل احدى وثلثين وقيل اثنتين وثلثين ومائة ويوم مات هو مات الامام في النحو والقراءة ابو الحسن على بن حمزة الكسائي حتى قيل ان الرشيد كان يقول دفنت الفقه والعربية بالرقي محمد بن مقاتل هو من الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين واصله من الرمي مات بعد المائتين كما قال ابن حجر معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن صحابي اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح وروى انه كان كاتب الوحي ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علم معوية الحساب والكتاب وقه العذاب وصالح معه الحسن بن علي وولي الامارة حتى مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين **حرف النون - النخعي** هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمسين وقال ابن خلكان الاصح انه كان ابن تسع واربعين سنة ونسبته الى النخع بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وابوها حرف الهاء - **هلال بن يحيى** بن مسلم البصري الرائي نسبة الى الرائي لانه كان على مذهب الكوفيين ورايهم وهو من اصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة وقيل ان هلالا اخذ العلم عن ابي يوسف وتفرغ ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرها الرائي وفي المغرب هو تحريف لانه من البصرة لا من الرمي والرائي نسبة الى الرمي وهكذا اصحح في مسند ابي حنيفة كذا في المحتار وقيل له كتاب الشروط واحكام الوقف مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في مفتاح السعادة **حرف اليا - يحيى بن معين** ابو بكر المرمي البغدادي وقيل انه كان من قرية من قرى الانبار وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل اخذ عن تبع الاتباع وكتب بيده ست مائة الف حديث ولد سنة ثمانية وخمسين ومائة كما قال الذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو حديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا يحيى اترغب عن جوارهي فقام من الغد وراجع و اقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة في ذي القعدة سنة ثلاث وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة كما قال

له يعرب بن قحطان كينصر يدا قبائل بين كويند اول كيم است كه بزبان عرب سخن گفته ١٢ من سده خردسادي

است بياب دمشق ١٢ من - له وهو من بلاد عراق ١٢ مغرب - له قال الكوفي في طبقات الحنفية محمد بن مقاتل الرازي من اصحاب محمد بن الحسن قال الذهبي حدث عن وكيع طبقته ١٢ منه - له مذحج بفتح ميم وسكون ذال معجمه وكسرها يدا قبيلة ايسر ١٢ من -

ابن حجر وصلى عليه والى المدينة ودفن بالبقيع والمرى بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة الى مرة بن غطفان وهى قبيلة كبيرة مشهورة كذا قال ابن خلكان اليمان اسمه حُسَيْلٌ مصغراً وقيل حسل بكسر ثم سكن هو ابن جابر العيسى بالموحدة وهو هرب الى المدينة فعالت بنى عبد الأشهل وتزوج بامرأة من بنى عبد الأشهل فولد له منها حذيفة واسلم اليمان وابنه حذيفة وشهدا أحدًا فقتل اليمان بها وأما حذيفة فهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسلم انه قال لقد حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعلم عمر على المدائن سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً كذا فى تهذيب التهذيب وقال الذهبى انه مات سنة ست وثلثين هداية فى ذكر بعض الاسانيد الى مؤلف الهداية أعلم انه اجاننى بجميعها الشيخ الفقيه الكامل النبى السيد احمد بن زين دحلان الشافعى المدرس فى الحرم الشريف المكي بمكة المعظمة فى ذى القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ولما اجازته بجميعها من طرق عديدة منها عن العلامة الشيخ عثمان الدامياطى الشافعى المدرس بالجامع الانزهى فى المصر الانور ابن المرحوم الشيخ حسن الدامياطى عن الشيخ محمد بن الشيخ على بن الشيخ منصور الشنواى المدرس بالجامع الانزهى على ما هو مثبت مسلسلا فى ثبته المسمى بالدر السنية فيما على من الاسانيد الشنواية وعن الشيخ العلامة ابى محمد محمد بن محمد الامير على ما هو مصرح مرفوعاً الى صاحب الهداية فى ثبته كتاب سنده ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى على ما هو مثبت مسلسلا فى رسالة سنده ومنها عن الشيخ ابى على محمد العمري عن امام المحدثين فى بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول على ما هو مثبت فى مدارج الاسناد والشيخ الامام الوالد القمقام ادم الله ظله الى يوم القيمة عن الشيخ رئيس المدرسين فى بلد الله الامين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عم الحنفى عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد العربى الشافعى المدرس فى المسجد النبوى وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ مجتهد عابد السندى على ما هو مصرح فى ثبته المسمى بحصر الشاهد وعن اشياخ آخرين تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم بحبوحه جنانه وقد قرء الوالد العلامة ادم الله ظله المجلدين الاخيرين من الهداية اعنى من كتاب البيوع الى الاخر على عمه الشيخ القدوة المقتى محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التأسف وهو قرء على ابيه مهبط الفيض الانزلى مولانا المرحوم المقتى محمد ظهور الله الكنوى وهو قرء على ابيه مهبط الفيض الانزلى مولانا المرحوم المقتى محمدولى وهو يرويها عن اخى جده استاذ الاساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم نظام الملة والدين عن ابيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد الكنوى السهالوى وهو مستغن عن الاوصاف لاشتهاره فى الاقطار والاطراف هذا ولقد استراح القلم من تحريره هذه المقدمة نهار الاول من الربيع الاول سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه الله رب المشرقين والمغربين وانصر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقط

وهى هداية

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ سَعَى فِيهَا وَلِوَالِدَيْهِمْ، اجمعين امين ثم امين يا رب العالمين -

الثالث		فهرس الهداية مع الدراية		الجزء	
مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة
فصل	٢٩٣	كتاب الرجوع عن الشهادة	١٨١	كتاب البيوع	١٩
فصل في الصدقة	٢٩٥	كتاب الوكالة	١٨٥	فصل	٢٦
كتاب الاجارات	//	باب الوكالة بالبيع والشراء	١٨٩	باب خيار الشرط	٣٠
باب الاجر متى يستحق	٢٩٤	فصل في الشراء	//	باب خيار الرؤية	٣٤
فصل	٢٩٩	فصل في التوكيل بشراء نفس العبد	١٩٥	باب خيار العيب	٣٢
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	٣٠٠	فصل في البيع	١٩٦	باب البيع الفاسد	٥٠
باب الاجارة الفاسدة	٣٠٣	فصل	١٩٩	فصل في احكامه	٦٥
باب ضمان الاجير	٣١٠	باب الوكالة بالخصومة والقبض	٢٠١	فصل فيما يكره	٦٩
باب الاجارة على احد الشرطين	٣١٢	باب عزل الوكيل	٢٠٦	نوع منه	٤٠
باب اجارة العبد	٣١٣	كتاب الدعوى	٢٠٨	باب الاقالة	٤٢
باب الاختلاف	٣١٥	باب اليمين	٢١٠	باب البرائة والتولية	٤٢
باب فسخ الاجارة	٣١٦	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف	٢١٣	فصل	٤٨
مسائل منثورة	٣١٨	باب التحالف	٢١٤	باب الربوا	٨١
كتاب المكاتب	٢١٩	فصل فيمن لا يكون خصما	٢٢٣	باب الحقوق	٩٠
فصل في الكتابة القاسدة	٢٢١	باب ما يدعيه الرجلان	٢٢٣	باب الاستحقاق	٩١
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله	٢٢٢	فصل في التنازع بالايدي	٢٢١	فصل في بيع الفضولي	٩٣
فصل	٢٢٦	باب دعوى النسب	٢٢٢	باب السلم	٩٦
فصل	٢٢٨	كتاب الاقرار	٢٢٤	مسائل منثورة	١٠٤
باب من يكاتب عن العبد	٢٣١	فصل	٢٢٥	كتاب الصرف	١١١
باب كتابة العبد المشترك	٢٣٣	باب الاستثناء وما في معناه	//	كتاب الكفالة	١١٨
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	٢٣٦	باب اقرار المريض	٢٣٤	فصل في الضمان	١٣١
كتاب الولاء	٢٣١	فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله	٢٣٩	باب كفالة الرجلين	١٣٣
فصل في ولاء المولاة	٢٣٥	كتاب الصلح	٢٤٠	باب كفالة العبد وعنه	١٣٥
كتاب الاكراه	٢٣٤	فصل	٢٤٢	كتاب الحوالة	١٣٦
فصل	٢٣٩	باب التبرع بالصلح والتوكيل به	٢٤٥	كتاب ادب القاضى	١٣٩
كتاب الحجر	٢٤٢	باب الصلح في الدين	٢٤٦	فصل في الحبس	١٣٢
باب الحجر للفساد	٢٤٥	فصل في الدين المشترك	٢٤٨	باب كتاب القاضى الى القاضى	١٣٦
فصل في حد البلوغ	٢٤٨	فصل في التخارج	٢٥٠	فصل اخر	١٣٨
باب الحجر بسبب الدين	٢٥٩	كتاب المضاربة	٢٤٢	باب التحكيم	١٥١
كتاب الماذون	٢٤٢	باب المضارب يضارب	٢٤٤	مسائل ثقي من كتاب القضاء	١٥٢
فصل	٢٤١	فصل	٢٤٩	فصل في القضاء بالمواريث	١٥٥
كتاب الغصب	٢٤٢	فصل في العزل والقسمة	//	فصل اخر	١٥٩
فصل فيما يتغير بفعل الغاصب	٢٤٦	فصل فيما يفعله المضارب	٢٤١	كتاب الشهادة	١٦٠
فصل	٢٨٠	فصل	٢٤٢	فصل	١٦٣
فصل في غصب ما لا يتقوم	٢٨٢	فصل في الاختلاف	٢٤٥	باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل	١٦٤
		كتاب الوديعه	٢٤٦	باب الاختلاف في الشهادة	١٦٣
		كتاب العارية	٢٨١	فصل في الشهادة على الارث	١٦٦
		كتاب الهبة	٢٨٥	باب الشهادة على الشهادة	١٦٤
		باب ما يصح رجوعه وما لا يصح	٢٩٠	فصل	١٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْبَيْعِ

قال البيوع يتعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احد هابت والاخر اشترت
لأن البيوع انشاء تصون والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فيتعقد به ولا يتعقد
بلفظين احد هابت المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت بكذا واعطيتك
بكذا او خذها بكذا في معنى قوله بعته واشترت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا

له قوله كتاب البيوع ذكره في الكتاب بعد الوقت لكون كل منهما مالا للملك والبيع من الاضداد وكذا الشراء الا ان البيع يقع غالباً على اخراج المبيع عن الملك قصداً ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالواسطة تقول باع الشيء بمنه وبعه الشيء والشراء يطلق غالباً على اخراج الثمن عن الملك قصداً وشرعيته بالكتاب قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وانما جمع لكثرة انواعه فان له باعتبار المبيع انواعاً اربعة بيع سلمة بثلثها ويسمى مقايضة وبيعاً بالثمن ويسمى بيماً لكونه اكثر انواع البيوع واشتهر بالبيع بالثمن ويسمى صرفاً وبيع دين بدين ويسمى سلماً وقيل ان انواعه ترقى الى عشرين او اكثر والكل مذکور في النهاية وسيجي ذكر بعضها وركن الايجاب والقبول وحكمه اى الاثر المترتب عليه المقصود من شرعية البيع الملك اى القدرة على التصرف في المحل شرعاً وله شرطان الاول ان يكون المبيع مالا متقوماً مقدور التسليم ويسمى ذكره مشتتاً وفي الكفاية البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وفيه ان غير مانع لصدقة على مبادلة المالكين بطريق الهبة بشرط العوض مع انه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بلفظ الاول ان يزداد في حده لفظ التجارة ويقال هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق التجارة ولم يرض شارح القرى بيقيد التراضي لاجتماع بيع المكره مع انه منعقد وان لم يلزم ومن اوردده ذهب الى انه ليس ببيعاً بل هو من قبيل الجواشي **له** قوله يتعقد الانقضاء بهنات تعلق كل المصالحات بالآخر شرعاً على وجه يظهر اثره في المحل ١٢ اع **له** قوله يتعقد هذا الكلام بظاهرة يدل على ان البيع غير الايجاب والقبول وانه يتعقد بهما مع انهم صرحوا بهما كمن كان للبيوع كيف وقد صرح صدر الشريفة في التوضيح بان البيع هو مجموع المركب من الايجاب والقبول الموجودين حيا المترتبين ارتباطاً حكماً فلا بد من التاويل بان يقال ان المعنى البيع يتعقد من الايجاب والقبول اى حكم البيع يلزم بالايجاب والقبول ١٢ اسقاية لعطشان الهداية من تصانيف مولانا عبدالمجيد اعلم الله في دار النعيم **له** قوله بالايجاب والايجاب هو الايجاب هو الايجاب سمي بر اول كلام احد العاقدين سواء كان بعته او اشترت به لانه لا يثبت الاخر خيار القبول والقبول هو ثاني كلام احد هما سواء كان بعته او اشترت به واما في الكفاية البيع عبارة عن اثر شرعي يظهر للمحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقدان بالتصرف انتهى فقيهه انه يشترط كون الايجاب والقبول خارجين عن البيع مع انهما كمن له على ما صرحوا به اللهم الا ان يقال ان لفظ البيع كما يطلق على نفس الايجاب والقبول المترتبين ارتباطاً شرعياً كذلك يطلق على هذا الاثر الشرعي تدبر ١٢ ملخص الجواشي **له** قوله لان البيع الخ اى لان البيوع انشاء تصرف شرعي وكل ما هو كذلك فهو بيع عرف بالشرع فالبيع يعرف به اما ان البيوع انشاء فلان الانشاء اثبات مالم يكن وهو صادق على البيع لا محالة واما كونه شرعياً فلان الكلام في البيع شرعاً واما ان كل ما هو كذلك فهو بيع عرف بالشرع لان تعلق الامور الشرعية لا يكون الا منذ والموضوع الخ ١٢ اع **له** قوله والموضوع الخ اراد بالموضوع للاختلاف الماهي اذ اللام فيه للمعنى فلا وجه للاعتراض عليه بان لا بد من ضم شئ الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضي والا لا يتم الدليل ١٢ اور **له** قوله لفظ المستقبل اراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعني بكذا فقال بعته لانه قال بهنك مثل ان يقال زوجني فيقول زوجتك فلا وجه للمعارض كما ذهب اليه بعض شراحه فتم يتعقد به البيع اذا قارن اليه كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء ١٢ اور **له** قوله لفظ المستقبل المراد بالمستقبل الامر لانه لا يسيق وهو قوله بخلاف النكاح الخ عليه ولا وجه للمعارض لانه لا يتعقد من ان عدم الانقضاء بلفظ المضارع مقيداً اذا لم يرد في الحال فانه يكون موقفاً لا يبيح واما اذا نوى به الحال فيتعقد به البيع ايضا كما هو موضح في غاية البيان ومن بهنات ظهور ان ما صنع شيخ الاسلام بدر الدين العيني في البناء يشرح الهداية من حمل لفظ المستقبل على الامر والمضارع وما فعله الانزاري في غاية البيان من حمل على المضارع فقط ليس بجيد فان قلت هذا يخالف ما ذكره المصنف بعد سطر من ان خذها بكذا في معنى بعته واشترت فان قوله خذها امر تكليف يتعقد به البيع قلت انه ليس امر بالبيع بل امر باخذه وهو لا يكون الا بالبيع فيقدر البيوع اقتضاء تصحيح المنطوق فمعنى قوله خذها بعته ذلك فخذها فالحاصل ان ما يدل على انشاء البيوع ولو اقتضاء يتعقد به البيع ومالا فلا وان شئت زيادة التفصيل في هذا المقام فارجع الى شرح الهداية لابي واستاذي نور الله مرقدته المسمى بالسقاية لعطشان الهداية ١٢ محمد عبدالحق **له** قوله بخلاف النكاح فانه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك يتعقد النكاح والفرق ان النكاح لا يتكلم عن تقدم الخطبة والخطبة وهما يدلان على ان المراد الحال اما البيع فيقع بينه فيحمل قوله ابيك عدة لا يبيحاً ويعني استيما وطلباً واذ لا يدل على الوجود لا محالة ١٢ اك **له** قوله وقد مر حيث قال في كتاب النكاح ما توضحه ان قوله زوجني توكل بالنكاح والواحد يتولى طرفة النكاح فان الوكيل في النكاح سفير ومعبّر والتابع في الحقوق دون التعبير ولا يرجع الحقوق اليه بخلاف البيوع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه ١٢ **له** قوله رضيت الخ اى ببيان ان انعقاد البيوع لا يتعقد في لفظ بعته واشترت بل كل ما دل على ذلك يتعقد به فاذا قال بعته منك هذا بكذا فقال رضيت او اعطيت اى الثمن او قال اشترت منك هذا بكذا فقال رضيت او اعطيت اى المبيع بذلك الثمن انعقاداً فادة المعنى المقصود وكذا اذا قال اشترت منك هذا بكذا فقال خذها بعته بكذا فخذها لانه امره بالاخذ بالهدل وهو لا يكون الا بالبيع فعقد البيوع اقتضاء تصحيح الكلام المنطوق ١٢ اع **له** قوله في هذه العقود قيد ذلك لان بعض العقود قد تحتاج الى اللفظ ولا يتعقد بدونها في المفادضة ١٢ اعناه -

ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة قال واذا اوجب احد المتعاقدين البيع
 فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه
 حكم العقد من غير رضاه واذا المرئفدا الحكم بدون قبول الاخر فليس وجب ان يرجع لخلوه عن ابطال
 حق الغير وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة
 دفعا للسر وتحقيقا للسر والكتاب كالمخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
 وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الشئ لعدم رضاه الاخر بتفرق الصفقة الا
 اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني وايضا قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام
 دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا

له قوله بالتعاطي هو في الاصل التناول من فوك فلان يتعاطى هذا الامر في تخوض فيه ويتناولوه والراد بهنا اعطاء المبيع والشئ من الجائنين بلا ايجاب وقبول وقيل يمكن في التعاطي
 الاعطاء من احد الجائنين كمن وضع فلتا واخذ قطعة حلواء مقدرة بر ١٢ ال **٤** قوله في النفيس الم قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاموال بالخسيس ما يقل ثمنه كالقبول والرمانة
 والخبز والقمح وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصاب السرقة ١٢ چلبي **٥** قوله هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي فانه قال انما ينقذ
 البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة ١٢ اك **٦** قوله لخلوه عن الخ فان قيل سلنا ان ايجاب احد بهما غير مفيد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لم يخسر في ذلك فان حق التملك يثبت
 للمشتري بايجاب البائع وهو حق للمشتري فلا يكون الرجوع خاليا عن ابطال حق الغير فالجواب ان الايجاب اذا لم يكن مفيدا للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع وحق التملك للمشتري
 ان سلم ثبوته بايجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونها اقوى من ذي الحق لا محالة ولا ينقض بما اذا دفع الزكوة الى الساعي قبل المحول فان الزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير المدفوع لان
 حقيقة الملك زالت من الزكي نعم الحق عدل لا نتفاء ما هو اقوى منه ١٢ ع **٧** قوله عن ابطال فانه بمجرد ايجاب البيع لم يثبت للمشتري في المبيع ملك ولا حق قبل شرائه ١٢ ك . .
٨ قوله وانما يمتد الخ يجوز ان يكون جوا بما يقال ما وجد اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس ولم لا يبطل الايجاب عقيب غلوه عن القبول او يتوقف على ما وراء المجلس و
 تقرير الجواب ان في ابطاله قبل انقضاء المجلس عسرا للمشتري وفي بقائه فيما وراء المجلس عسرا للبائع وفي التوقف على المجلس يسرا بهما جميعا ١٢ ع **٩** قوله لان المجلس الخ يعني ان
 المشتري يحتاج الى التامل والتردد انه هل يوافق ام لا والمجلس جامع للمتفرقات الا ترى انه لو كرر راية السجدة في مجلس واحد تجب سجدة واحدة فعملت ساعات المجلس ساعة واحدة فكان
 تمام المجلس بمنزلة ساعة واحدة هي عقيب الايجاب وقيل المراد بالمتفرقات الساعات والآنات والمراد بالمجلس تمام ما كان فيه تدبر ١٢ ال **١٠** قوله والكتاب الخ هو ان يكتب
 ابا بعد فقد بعث عبدى فلانا مثلامك بالغ درهم فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشترت او قال قبلت تم البيع بينها والسران النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالتبليغ كان يبلغ الشراخ تارة
 بالكتاب وتارة بالمخطاب فلم يكن الكتاب كالمخطاب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا ١٢ ال **١١** قوله وكذا الارسال هو ان يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بالغ
 درهم فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبره بما قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشترت او قال قبلت تم البيع بينها لان الرسول مبعوث وسفير لنقل كلامه اليه فاذا اتصل بالجواب
 ينقذ ١٢ اك **١٢** قوله وليس له الخ اي ليس للبائع ان يقبل البيع في بعض البيع وهذا اذ اوجب المشتري في شئ واحد كما قال العيني وقال في الكفاية اذ اوجب البائع البيع في شئيين او
 ثلثة واراوا المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك ١٢ ال **١٣** قوله ولان يقبل المشتري
 بفتح الراء المبيع ببعض الشئ يعني ان البائع اذا اوجب في شئ بان قال بعته بالغ فقال المشتري قبلت بحسائه فليس له ذلك فان من العادات ضم الردي بالمجد ليروج الردي ايضا فسلو
 ثبتت الخيار بالقبول في احدهما فيقبل المشتري المجد ويترك الردي وفيضر للبائع ١٢ ع **١٤** قوله الصفقة ذكر في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء ثم
 جعلت عبارة عن العقد بعينه ١٢ اك **١٥** قوله الا اذا بين الخ استثناء من المسألة الاولى وذلك بان يقول اشترت او بعته هذين العبيد هذابمائة وهذابمائة فلانا خران
 يقبل في ايها شاء وقيل لا بد في تعدد الصفقة تكرر لفظ البيع بان يقول بعتك هذين العبيد بعتك هذابمائة وبعتك هذابمائة اما اذا لم يعد لفظ البيع كانت الصفقة واحدة فلا
 يبيع قبول احدهما وان سمي لكل واحد منهما ثمانا ١٢ ال - عه فان قيل لم لم يتوقف القبول على المجلس في الخلع والطلاق على مال فالجواب انها اشتملا على معنى يمين من جانب الزوج والمولى

ولذا كان مانعا لها عن الرجوع ويتوقف على ما وراء المجلس ١٢ عناية -

١٦ قوله وايها قام الخ هذا متصل بقوله ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهو اشارة الى ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة ١٢ ع **١٧** قوله عن
 المجلس ههنا فورا مدلاولى ان المذكور في عامة الكتب ان مطلق القيام سواء كان مقرونا بالانتقال ام لا دليل الاعراض وقيد شيخ الاسلام خو ابر زاده في شرح الجامع الصغير بالذاب عن
 ذلك المكان وقال العيني في الغناية قول المصنف قام عن المجلس دليل على ان الذاب شرط لان القيام عنه يتحقق بالذاب فانه لو لم يذهب لا يقال قام عنه بل قام فيه والثانية ان
 اطلاق المصنف يشمل ما اذا قام لمحاجة كما في الحاوي لكن في الغنية لو قام المصلحة لا مضر ضالا يكون دليل الاعراض والثالثة انه يفهم ما ذكره من الدليل ان كل ما يدل على الاعراض يبطل الايجاب
 كالاشتغال بعمل آخر غير ما عقد المجلس له من اكل الا اذا اكل لقيمة او شرب الا اذا كان القدر في يده او نوم الا النوم جالس كما في بعض الحواشي ١٢ اسقايه لعطشان الهديسه . . .
١٨ قوله دليل الاعراض الخ فان قلت اذا قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينقذ لان الصريح اقوى من الدلالة قلنا ان رجحان الصريح على الدلالة انما يكون عند المعارضة
 وذلك انما يكون قبل ان يثبت الحكم بالدلالة وههنا ثبت الحكم بالدلالة وهو انفساخ العقد بمجرد القيام الذي هو دليل الاعراض فلم يعمل بعد ذلك صريح القبول فان المنفوخ لا تتم
 الاجازة ١٢ اك **١٩** قوله وله ذلك اي لكل من العاقدين الاعراض والرجوع على ما ذكرنا من خيار الرجوع للموجب وخيار القبول للاخر وقيل له ذلك اي للموجب
 الرجوع فقصر فلا تلتفت اليه ١٢ ال

من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في القسح ابطال حق الغير فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانها متبايعان حالة البشارة لا بعدها او يحتمل فيتحيل عليه والتفرق فيه تفرق الاقوال قال والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان بالبشارة كفاية في التعريف وجمالة الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة لان التسليم والتسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيبتنع التسليم والتسليم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لا يطلق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة عن التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدق

١٤ قوله يثبت الخ على معنى ان لكل من العاقرين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضی صاحبه ما لم يتفرقا بالايدان ١٢ عن ابيه ... وفيه اشارة اليه لان الاحوال ثلث قبل قولها وبعد قولها وبعد كلام الوجوب قبل قبول الآخر واطلاق المتبايعين في الاولين مجاز باعتبار ما يؤمل اليه او ما كان عليه والثالث حقيقة فيكون مراد المتفرق في موضع لان اسم الفاعل حقيقة في الحال بمعنى اجزاء من او اخر الماضي واو اهل المستقبل وهي حالة البشارة بان يقول احد هما قولاني المجلس والاخر متوقف فيه لا ما قبلها ولا ما بعد الا لا يقال العقود الشرعية في حكم الجواهر فيكونان متبايعين بعد وجود كلامهما لان الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة كلامهما . . .

١٥ قوله فيعمل عليه اي عند قيام الدليل وهو ان الحمل على خيار المجلس يوجب ابطال حق الغير ١٢ مل **١٦** قوله والتفرق فيه الخ اعلم ان خيار القبول ثابت ما لم يتفرقا قولانا تفرقا قولانا قال احد هما بعث والاخر اشترى لم يبق الخيار بعده وهذا مبني على ان التفرق يطلق على الاعيان والمعاني بالاشترک اللفظي وتترجح جهة التفرق بالا قول بما ذكرنا وهذا التويل اعني حمل التفرق على الاقوال منقول عن محمد بن الحسن كذا في النهاية فان قلت ذكر ابن عمر الراوي ان التفرق تفرق الايدان قلت تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولا يكون رد الاحتمال آخر كما تقرر في الاصول ١٢ مل **١٧** قوله لا يحتاج الا في الاموال الربوية فان الاعراض اذا كانت منها كالدراهم والدرناير والمخطة والشعر اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربو وانما ترك المصنف هذا الاستثناء لانها ما يتعلق بالربو وهذا الباب ليس لبيان ١٢ مل **١٨** قوله في جواز البيع احتراز عن السلم لان معرفة مقدار راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة . . . اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره ١٢ مل **١٩** قوله والاثمان المطلقة اي الكاملة في الثمنية وهي الجسدان لانها خلقا للثمنية ١٢ مل **٢٠** قوله والاثمان المطلقة هذا لفظ القدر في محتمره والمراد بالمطلقة على ما في الكفاية الكاملة في الثمنية وهي الذهب والفضة وقال في النهاية المراد بها المطلقة عن الاشارة واليه مال الكاكي ١٢ مل **٢١** قوله لعطشان الهداية الا ان يكون الخ وصورة الاثمان المطلقة قبل بيان القدر والصفة ما اذا قال اشترى هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره ولا وصفه وكذا الوقال بالدراهم وبيان القدران يقول عشرة او خمسة وبيان الصفة ان يقول بخاري او سمر قندي ١٢ مل **٢٢** قوله لان الثابت للاخر حتى التملك والموجب هو الذي ثبت له هذه الولاية فلا ان يرفعها كقول الوكيل ١٢ مل **٢٣** قوله القدير عه واسناد التفرق الى الناس مراد به تفرق اقولهم وذلهم كثير في الشرع قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب اي اقولهم وعقائدهم الامن بعد ما جاءتهم البينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفرق اسمى اي اقاويلهم ومزاعمهم ١٢ مل فتح لخص

٢٤ قوله وكل جهالة هذه صفتها وهي كونها مفضية الى المنازعة وهذا احتراز عن جمالة لا تفضي الى المنازعة كما اذا كان محمول القدر مشارا اليه وكما لو باع عبد من عبدتين على ان المشتري بالخيار ١٢ مل **٢٥** قوله هذا اي ما ذكرنا من ان كل جهالة الخ هو الاصل اي القاعدة الكلية في جواز البيع وانقاده ١٢ مل **٢٦** قوله بئس حال اقول الاعيان ثلثة نفود اعني الدراهم والدرناير والسلع كالثياب والدواب والبيوت وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والتمن المحض وما عد ذلك فهو متردد بين كونه بيعا وثنما والتمييز في اللفظ بدخول الهاء وعد ١٢ مل **٢٧** قوله حال واجب ومنه الدين الحال يعني خلاص مؤجل ١٢ مل **٢٨** قوله لا يطلق الخ اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا او اشترط معلومية الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالراي وهو غير صحيح لما تقرر في الاصول ان تقييد المطلق لنسخ ونسخ الكتاب بالراي لا يجوز ١٢ مل **٢٩** قوله وعنه عليه السلام الخ قلت اخبرني البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه من حدي انتهى وفي لفظ البخاري ثلثين صاعا من شعير وذل يهودي اسمه ابو الشعم ١٢ مل

الدراية في تخريج احاديث الهداية كتاب البيوع ٤

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار واخرجه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين ابورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما لمحت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفة خيار ولا يحمل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله وللنسائي وابن ماجه عن سمرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يبي داود بن ماجة من ابي بردة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ابي داود قمتة فيما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة وسمى البيهقي اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا من ابي الشعم اليهودي في شعير.

وهذا يسلم في بعيد ما قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري ^{اي القدرى ١٢ ميني} ^{اي من ذكر الصفه ١٢ ع}

لجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج ^{في البلد ١٢} ^{في المايه ١٢}

سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب واروج فيعتد ^{لما عين التسليم والتميم ١٢ م}

يصرف اليه تحرياً للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المايه فان كانت سواء فيها كالثناني والثلاثي والتصري في اليوم ^{اي في المايه مع الاستواء في الرواج ١٢ ع}

بصرفه والاختلاف بين العدا الى بفرغانة جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم كذا قالوا وينصرف الى ما قدر به ^{بجواز ١٢} ^{اشتمل بالكل ١٢}

من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المايه قال ويجوز بيع الطعام والحبو مكابله ومجازفة ^{اي القدرى ١٢ ميني} ^{بمسألة مثلاً ١٢ ع}

وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعهما كيف شئت بعد ان يكون ^{اي جواز البيوع ١٢ م} ^{مسألة او مجازفة ١٢}

يداً بيد بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لباقيه من احتمال الربو اولاً لان الجهالة غير مانعة من التسليم ^{نادره ١٢} ^{في البيوع ١٢}

والتسليم فشا به جماله القيمة قال ويجوز باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ^{اي القدرى ١٢ ميني}

لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان ^{اي القدرى ١٢ ميني} ^{اي يترك كل من الامانيتين والجر العيين ١٢} ^{بطل في البيع ١٢}

له قوله ومن اطلق الثمن في اي ذكر القدر دون الصفه

بان قال اشترية بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية او سمرقندية فان لم يذكر بها كانت هذه المسألة عين المسألة الاولى قبل الاستثناء ولو ذكرها كان بين تلك المسألة بعد الاستثناء وهي قوله والاثنان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفه القدر والصفه كذا في الكفاية وفي البداية وانما اورد مسأله اطلاق الثمن ليعين ان تعريف الصفه كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال ١٢ م له قوله كان على غالب نقد البلد اي البلد الذي جرس فيه البيع لا بلد المتبايعين وفي الدرر النقد ما ليس مصوغاً من الذهب والفضة مسكوكاً او لا ١٢ م -

له قوله وهذا اي الضاد على تقدير عدم البيان والجواز على تقدير البيان ١٢ م له وهذا اي فساد البيع اذا كانت مختلفة في المايه يعني مع الاستواء في الرواج وانما اعاده للتنبية على ان المراد بالمختلفة في الثمن المختلفة في المايه ١٢ م له قوله كالثناني والثلاثي مثال للنقود المتساوية في المايه واختاره صاحب الكفاية حيث قال يكون النقد الواحد اياً و هو ان يكون الواحد منه درهما والاخر ثلثا وهو ان يكون الثلث منه درهما فمالية الاثنان او الثلث كما لية الواحد من الاحادي ولا يسمى الواحد من الثناني والثلاثي درهما في ذلك العرف بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى احد الاشياء وهو الواحد من الاحادي والاثنان من الثناني والثلث من الثلاثي فصح يصح العقد على الدرهم المطلق انتهى ويؤيده ما قال في الدرر شرح الفرغان استوى المايه ايضاً كما استوى الرواج واختلف الاسم كالا حادي والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على الواحد من الاول والاثنين من الثاني والثلاث من الثالث اسم الدرهم وينصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلاً اذا باع عبداً بالعت درهم فله ان يعطى الفانم الاحادي او الفين من الثناني او ثلثه آلاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب البداية انتهى لمخصاً وبكذا نقل الجليلي في ذخيرة العقبى وظهر من هذا ان كلام الشارح بري عن التعقيد وتدرج ههنا فهم صاحب العناية ففهم بالايديب اليه ذم الثلاثين وقال ان في كلام الشارح تعقيداً وهو ان قوله كالثناني والثلثي في المايه فلهذا الفصل بين قوله اذا كانت مختلفة في المايه ومثاله وهو قوله كالثناني بالشرط وهو قوله فان كانت سواء فيها فلزم الفصل بين هذا الشرط وبين جزائه وهو قوله جاز البيع بقوله كالثناني الى قوله جاز ولا يستقيم ان يجعل قوله كالثناني في متعلقاً بقوله فان كانت سواء لان الثناني وهو ما كان اثنان منه وانما والثلاثي وهو ما كان ثلثه منه وانما لا يكون في المايه سواء لكن يمكن ان يكون في الرواج سواء انتهى لمخصاً بدر ١٢ مولانا عبد الحليم نور الله مسر قدس -

له قوله والنصر في درهم منسوب الى والي سمرقند وهو نصره الدين ١٢ ميرجان له قوله والاختلاف في اي كالا اختلاف الواقع بين العدل الى الراج بفرغانة من تواج ما شكند و فقهاء ما وراء النهر يسون الدرهم عدلياً ١٢ ميرجان له قوله وينصرف اي اسم الدرهم الى ما قدر به من المقدر كعشرة ونحوه من اي نوع كان من غير تعقيد بنوع معين لانه لا منازعة لاستوائها في الرواج ولا اختلاف في المايه ١٢ عنايه له قوله بيع الطعام والحبو المراد بالطعام المنحطة وديقها لانه يقع عليها عرفاً وسياتي في الوكالة وبالحبو غيرها كالعدس والحمص وامثالها ١٢ ع له قوله ومجازفة هو البيع بالحدس والنظن بلا كيل ووزن ١٢ ميني له قوله اذا باع الخ هذا انما يفيد فيما اذا كان شيئاً يدخل تحت الكيل فاما اذا كان قليلاً فيجوز بيع البعض ببعض مجازفة وان كان في جنس واحد حتى لو باع نصف من من المنحطة بمنون من المنحطة بجوز كذا في الذخيرة ١٢ ك له قوله لقوله عليه السلام اذا اختلفت الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروي الجماعة الا البخاري من حديث عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بثلث سواء لسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعهوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى ١٢ م -

له قوله فتشابه جهالة القيمة بان اشترى شيئاً بدرهم ولم يدر قيمته ازائد او ناقص يجوز لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة والمانع هي الجهالة المفضية الى المنازعة كذا قال العيني والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما يتقرر بين العاقدين والقيمة ما يقرره المقومون دون العاقدين كذا قيل ١٢ م له قوله ويجوز باناء بعينه الخ وعن ابى يوسف في بيع المعين ان عين كمالا يكتسب بالكبس كالا بئيل ونحوه لا يجوز العقد فيه لانه يمكن المنازعة بينهما في الكيل وان كان شيئاً لا يتقبض ولا ينسبط كالقصعة ونحوها يجوز ١٢ ك له قوله بخلاف السلم وهو بيع آجل بماجل فلا يجوز باناء لا يعرف مقداره او بحجر لا يعرف مقداره ١٢ م

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدثنا اذا اختلف النوعان فبيعهوا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ والذي وجدته في حديث عباد بن الصامت في الاشياء الربوية فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعهوا كيف شئتم نعم اخبرني الدارقطني عن طريق الحسن بن عباد بن واثن من النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به واسناده ضعيف ١٢

التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بناذرقبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في البيع ايضا
 والاول اصم واظهر قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان
 يسمى جملة قفزاتها وقال لا يجوز في الوجهين له انه تعدد الصرف الى الكل لجهالة البيع والتمن فيصرف الى الاول
 وهو معلوم الا ان نزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس صار هذا كما لو اقر وقال لقنان على
 كل درهم فعليه درهم واحد بالاجماع ولما ان الجهالة بيدهما ازالتهما ومثلهما غير ما نع كما اذا باع عبدا من عبدا
 على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة فله المشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا
 اذا كيل في المجلس او سمي جملة قفزاتها لانه علم بذلك الا ان فله الخيار كما اذا راه ولم يكن راه وقت البيع و
 من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة وكذلك من باع ثوبا بذراعة كل ذراع
 بدرهم ولم يسم جملة الذراعان وكان اكل معدو ومتفاوت وعند هنا يجوز في الكل لما قلنا وعندنا ينصرف
 الى الواحد لما بيننا غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم
 التفاوت فلا تقضى الجهالة الى المنازعة فيه وتفضى اليها في الاول فوضح الفرق قال ومن ابتاع صبرة طعاما
 على انها مائة قفيز جائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن ان شاء
 فسح البيع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام فلم يقر رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع

له قوله وعن ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد انه
 اي العقد بانما يعينه لا يعرف قدره ولو وزن حجر بعينه لا يعرف قدره لا يجوز في البيع ايضا كما لا يجوز في السلم لان البيع في الكميات والموزونات اما ان يكون مجازفة او يذكر القدر ففي المجازفة
 المعقود عليه ما يشار عليه وعند ذكر القدر المعقود عليه مسمى من القدر ولم يوجد شي منها فانه ليس بمجازفة ولا يشترط فيه الكيل اذ الم يكن الكيل معلوما والاول اي جواز البيع بهما مع من
 حيث الدليل فان المعيار المعين لم يتباعد عن المجازفة واظهر من حيث الرواية ١٣ مل له قوله كل قفيز الخ القفيز كميال قاله في المغرب ولم يبين قدره كذا قال البيهقي
 وفي بعض كتب اللغة ان القفيز كميال قدر اثنا عشر صاعا ١٢ مل له قوله كل قفيز نقل في البناء عن الجوهري ان القفيز ثمانية مكايك والمكوك كميال وهو ثلث كيليات و
 الكيلية منان وسبعة اثمان من والمن رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والواقية استار وثلث استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلث اسباع درهم العقيلة
 لعطشان الهادي له قوله لجهالة البيع والتمن جهالة قد تقضى الى المنازعة لان البائع يطالب من المشتري قبض الثمن اولاً والثمن غير معلوم وهذا لا يدع مالم يعرف قدر ما
 وجب عليه من الثمن وذلك انما يكون عند عرفان قدر المبيع فيتنازعان ١٢ مل له قوله في المجلس قيد به لانه اذا كان بعد الافراق منه لا يبيع لان ساعات المجلس جعلت كساعة
 واحدة فالعلم فيه كالعلم في حالة العقد الموقوف على الفساد فلا يقلب جائزا ١٢ مل له قوله بيد هما ازالتهما فانها ترفع كميل كل منهما فان قدر المبيع كما يعلم كيل البائع
 فكذلك يعلم كيل المشتري فكان ازالة الجهالة بيدهما وقيد بقوله بيد هما احتراز عن البيع بالرغم فانه لا يجوز لان ازالتهما اما بيدهما ان كان هو الرقيم او بيد الغير ان كان غيره وما على كل
 حال فالمشتري لا يقدر على ازالة كذا في العناية ١٢ مل له قوله كما اذا باع الخ واجيب لابي حنيفة ان القياس فيه الفساد ايضا الا ان اجوزناه استحسانا بالنص ومعناه ان في معنى
 ماورد به النص على ما سياتي فيكون ثابتا بدلالة النص والاستحسان بالنص لا يتعدى الى غيره فهذه الم يجوز به الوعيفة في قياسه في قياسه واستحسانا ١٢ مل له قوله على ان المشتري
 بالخيار ان شاء اخذ هذا وان شاء اخذ ذلك فاذا اخذها شاء ارتفعت الجهالة فكذا بهنا ١٢ مل له قوله فللمشتري الخ ولا خيار للبائع وان تفرقت الصفقة عليه ايضا لان
 التفرق جاد منه وهو امتناع عن تسمية جملة القفزان او الكيل في المجلس فيكون راضيا به ١٢ مل له قوله لتفرق الصفقة عليه وهذه المسألة مجتهد فيها لا يعرف حكمها كل فقهاء
 فكيف العاقل فاذا لم يكن المشتري عالما بان العقد واقع على قفيز واحد وقد علم الا ان ثبت الخيار عند العلم ١٢ مل له قوله لازم علم بذلك الخ فيما كان في صدره وظن ان الصبرة
 تاتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابل ولا يمكن اخذ الزائد مما نادى في تركه فترقى الصفقة على البائع او نقصت فيحتاج الى ان يشتري من مكان آخر بل يوافق اولاً
 ١٢ مل له قوله ولم يسم جملة الذرعان وجملة الثمن واما اذا بينهما او بين احد هما كما اذا قال بعثك هذا الثوب وهي عشرة اذرع بعشرة ذراع بدرهم او قال بعثك
 هذا الثوب وهي عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او قال بعثك هذا الثوب بعشرة ذراع بدرهم فصح ١٢ مل له قوله متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والبرون والسفرجل والخشب والاولى ١٢ مل له
 له قوله لان البيع وقع على مقدار معين وكل ما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره الا اذا كان وصفاً والقدر الزائد على المقدار المعين ليس بوجوه فالباع لا يتناول واختلت
 المشايخ في الفرق بين الوصف والاصل اي القدر فقيل ان ما يتبعه التبعيض والتشقيف فالزيادة والنقصان فيه وصف وما ليس كذلك فالزيادة والنقصان في اصل وقيل الوصف بالوجود
 تاخير في تقوم غيره ولعدم تاثيره في نقصان غيره والاصل ما ليس كذلك وقيل ما يكون تابعا لشي غير منفصل عنه واذا حصل فيه يزيده حسنا وكما فهو وصف وما ليس كذلك في اصل و
 زبدة الكل ان القلة والكثرة في الكميات والموزونات اصل والذراع في المذروعات وصف الاترى اذا انقص قفيز من مائة قفيز لا يتعيب الباقي بل يشتري بالثمن الذي
 كان بحصته مع القفيز الواحد والذراع الواحد من الثوب او الذراع اذا فات لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان يشتري معه فان الثوب العباي اذا كان خمسة عشر ذراعاً ويشترى بخمسة عشر
 ذراعاً فاذ انقص خمسة اذرع منه لا يشتري الباقي بعشرة ذراعيه ١٢ مل

وقم على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضاً على انها مائة

ذراع بمائة فوجدها اقل فالشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف في

الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا ياخذ

بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن فلهذا ياخذ بحصته الا انه يتخير لفظ الوصف

الذي كورلتخيراً المعقود عليه فيختل الرضا وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع

لانه صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه معيباً فاذا هو سليماً ولو قال بعثتها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع

بدرهم فوجدها ناقصة فالشترى بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان

تابعاً لكنه صار اصلاً بافراداً بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذ به بكل الثمن لم يكن اخذاً

لكل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسح البيع لانه ان

حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعاً يشوبه ضرراً فيتخير وانما يلزمه الزيادة لما بينا انه

صار اصلاً ولو اخذه بالاقول لم يكن اخذاً بالمشروط ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام

فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وقال هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعاً لمان عشرة

اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسهم لما يذرع به واستعير لما يحمله الذراع وهو

المعين دون المشاء وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند ابي حنيفة بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم

هو الصحيح خلافاً لما يقوله الخصام لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلاً على انه عشرة اذرع او تسعة او احد

له قوله الا ترى انه الاستدلال بان الذراع عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم

لان كما يجوز ان يقال شيء طويل وعريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اذرع اكثر من تسعة لان محالة فكيف جعل الذراع الزائدة ومفادون القفيز ١٢ حلي - له قوله والوصف لا

لا يقابله شيء من الثمن والا يلزم تسوية الاصل والتبع والمراد الوصف من حيث هو وصف لا اذا كان مقصوداً كما سياتي ١٢ من له قوله كاطراف الحيوان حتى انه اذا

اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شيء من الثمن وكذلك اذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري ثم اراد ان يبيعها مرا بجمعة كان له بدون البيان

على ما يبيح في باب المراجعة والتولية ١٢ نهاية له قوله الا انه يتخير الاستثناء من قوله فلهذا ياخذ به بكل الثمن ١٢ ع له قوله بعثتها الخ انت الضمير وذكر

قبله لفظ الثوب على تاويل الثياب والمذروعات لان لفظ عشرة اذرع دال عليها ١٢ نهاية له قوله لكنه صار اصلاً بافراده الخ حيث قال كل ذراع بدرهم فكان اصلاً

لان مقابلة الثمن من خواص كونه اصلاً اذا الثمن لا يقابل الاوصاف فنزل الخ ١٢ من له قوله فنزل الخ فيه بحث فان كل ذراع ان كان بمنزلة ثوب على حدة فسد البيع اذا وجد له

اكثر واقل كما لو كان المقدار اذرعاً على اذرع عشرة وقد وجدت احد عشر وتسعة على ثيابي والجباب ان الاثواب مختلفة فيكون العشرة البيعية مجبولة جهالة تقضي الى المنازعة والذرعان

من ثوب واحد ليست كذلك ١٢ ع له قوله لم يكن اخذاً الخ وهو لم يبيع الا بشرط ان يكون كل ذراع بدرهم فان كلمة على تاتي للشرط كما عرفت في موضع ١٢ ع له قوله

من دار او حمام اعني ان يكون البيع مما ينقسم او مما لا ينقسم ١٢ ع له قوله اسم لما يذرع به الخ يعني ان الذراع وان كان في الحقيقة في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلاً لكن اراد بها

بهنا متعذرة فيصير مما لا يمكن قبيل اطلاق المال واردة المحل وما يقع عليه الذراع جزء معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له لان الشائع ليس بجعل

له فكان السلي في العقد جزءاً معيناً مستحصلاً فعل حسى يقتضى عملاً حسيماً فاما حمله الذراع معين باعتبار حلول الامر الحسى فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالفة

فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فلا يصح البيع ١٢ حلي له قوله وهو المعين الا انه مجهول لا يعلم ان تلك الاذرع من الدار في الجانب الشرقي منها او

الغربي او من صدر الدار او اسفلها والبيع اذا كان معيناً مجبولاً لا يصح كما اذا قال بعثت منك احد بدين العبدين والتعيين غير منافي للجهالة لما ان التعيين في امر الجهالة في امر آخر ١٢ نهاية

له قوله بخلاف السهم لان عشرة اسهم شائع في الكل فلم يلزم فيه جهالة تقضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكاً لصاحب تسعين سهماً في جميع الدار على قدر نصيبها منها وليس

لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل قدر نصيبه في اي موضع كان فلا تؤدي الى المنازعة ١٢ ع له قوله لما يقوله الخصام ذكر الخصام في هذه المسألة ان فساد البيع عند ابي حنيفة به جهالة

جملة الذرعان فاما اذا عرفت مساحتها يجوز عنده وجعل هذه المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان عدد جملة الشاة معلوماً يجوز عنده وان لم يكن معلوماً لا يجوز وذكر ابو زيد

الشوطي ان على قول ابي حنيفة البيع فاسد وان علم جملة الذرعان وهو جواب الجاهل الصغير وهو الصحيح لبقاء الجهالة علم جملة الذرعان او لم يعلم فالشترى يطالبه من مقدم الدار والبائع يسلم من مؤخره فيؤدي

الى النزاع ١٢ ك -

عشرون البع لجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمانا تجاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولو لم يجز في
الزيادة لجهالة العشرة المبعة وقيل عند ابي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف ما اذا
اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى حيث لا يجوز فيها وان بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل
القبول في المروى شرطا للعقد في الهروى وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المبدوم وفا ترقا ولو اشترى ثوبا
واحد اعلى انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول
ياخذة بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذة بتسعة ان شاء وقال ابو يوسف رحمة الله عليه في الوجه
الاول ياخذة باحد عشر ان شاء وفي الثاني ياخذة بعشرة ان شاء وقال محمد رحمة الله في الاول ياخذ بعشرة
ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويختر لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه
بنصفه فيجزي عليه حكمها ولا يبي يوسف انه لما افر دكل ذراع بديل نذل كل ذراع منزلة ثوب على حد وقد
ان قال كل ذراع بدرهم

له قوله بجهالة المبيع او الثمن انما في فصل النقصان لجهالة الثمن لان يحيط ثمن ثوب واحد وهو مجهول لانه لو لم يسم لكل ثوب ثمانا فالثمن ينقسم على الثياب باعتبار القيمة الغائبة
مجهولة اذ لا يدعى ان كان جيدا او وسطا او رديا حتى يطرح قيمته فاذا صارت حصة الغائب مجهولة صار ثمن الباقي مجهولا ضرورة فتمن التسعة مجهول وجهالة ثوب فساد البيوع واما في فصل
الزيادة لجهالة المبيع لان المبيع عشرة من احد عشر والاصل على العشرة لم يدخل تحت البيع فيجب رده والاثواب مختلفة فلا يدري اي ثوب يرد على الباقي الجيد والردي فالباقي يطالبه بالجيد
والشترى يرد الردي وجهالة المبيع فساد البيوع كذا في الكفاية والنهاية ١٢ له قوله جاز ان لان المبيع معلوم كانه مشار اليه والثمن معلوم ايضا لانه متى سمي لكل ثوب عشرة
كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فتكون حصة الباقي معلومة بخلاف ما اذا لم يسم ثمانا لان حصة الغائب لا تعلم انها عشرة او تسعة او احدى عشر فجهالة ثمن الباقي ١٢ ك
له قوله وله الخيار ان شاء اذ كل ثوب باسما وان شاء ترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيدا والمشتري انما يرغب في الردي لكان الجيد فقتصر بتفرق الصفقة قبل
التمام فيختار ١٢ له قوله ولم يجز في الزيادة لان العقد تناول العشرة فبقي رديا والثوب الزائد وهو مجهول وجهالة المبيع مجهول ١٢ له قوله لا يجوز لان مجموع بين
الموجود والمردوم في صفقة وكان قبول البيوع في المردوم شرطا لقبوله في الوجود فيفسد العقد واستدل على ذلك بما ذكره محمد في الجامع رجب اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا
احد هروى والاخر مروى فالبيع فاسد في الهروى والمروى جميعا عند ابي حنيفة رده وعند ما يجوز في الهروى ووجه الاستدلال ان الغائب في مسألة الجامع الصفقة لا اصل الثوب فاذا كان
فوات الصفقة في احد البعدين مفسدا للعقد على مذهبه فنوات احد هما من الاصل اولي ان يفسد ١٢ عن ابيه له قوله وليس اي ما قال صاحب قيل يعني بعض المشايخ
ببيع بل البيوع ان الجواز في فصل النقصان قولهم جميعا لان ثمن انقص معلوم قطعا فلا يعرض في الباقي واجاب الشارح عن استدلاله بقوله بخلافه واوضح الفرق بقوله لانه جعل الم
تقريره ان جعل القبول في المروى شرطا للعقد في الهروى والمروى غير مذكور في العقد فلزم اشتراط قبول المبيع بالبيع لقبول المبيع وان مفسد للعقد كونه مخالفا لمقتضاه وهذا لا يتصور فيما نحن
فيه لانه ما جعل قبول العقد في المردوم شرطا لقبوله في الموجود ولا قصد ايراد العقد على المردوم وانما قصد ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد فاذا قاي شراء العدل ان عشرة اذرع
بمائة كل ثوب بعشرة فاذا هو تسعة وشراء الثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى افر تاحي حيث جاز في الاول دون الثاني والهروى بفتح الراء والمروى بسكون الراء فنسب ال الهرة
ومرو قرينان بخراسان كذا في النهاية والعتايق وقال في فتح القدير المروى بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو والمعروفة بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاى فيقال
مروى كانه للفرق بين القرينتين فتا ١٢ له قوله فاذا احدهما مروى الهروى بفتح الراء والراء المهمل والمروى بسكون الراء كذا في الدرر شرح القرر منسوبان الى
هراة ومرو قرينان بخراسان كذا في العتاييق وقال العيني ان هذا عجيب فان هراة مدينة عظيمة مشهورة بخراسان ومرو ايضا مدينة قديمة يقال انها من بناء طهمورث انتهى فروع لوباع عدلا
ادغمتها واستثنى واحدا بغير عينه فساد البيوع ولو بعينه جاز البيوع كذا في التنوير ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلة ثمرة فاذا واحدة فيها لا تثمر فساد البيوع لان للثمر حصة من الثمن كذا في المحقق ولو
باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجد الماشترى ناقصة جاز البيوع وبغير الماشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا الوبايع
وارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجد ناقصة جاز البيوع ويختر على هذا الوجه كذا في البحر نقلنا عن الحائفة ١٢ اسقيا بطشان السدي ١٢ له قوله فيجزي اي فيجزي على النصف حكم للمقابلة وفي بعض
النسخ فيجزي عليه من التجزئة وهو ظاهر ١٢ له قوله حكمها وحكم المقابلة في النصف ان اذا وجد المشتري عشرة اذرع ونصفا يجب عليه من الدراهم عشرة دراهم ونصف
وكذلك في صورة النقصان يجب عليه تسعة دراهم ونصف درهم كذا في النهاية وانما يختر لان في الوجه الاول ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الثاني انقص الثوب عما شرط
فيتميز كيلا يضره ١٢ له قوله نزل كل ذراع بمنزلة ثوب الخ والثوب اذا بيع بانكذا وكذا ذراعا فوجهه النقص لا يسقط شئ من الثمن لما قدمنا وصفت وتغير الاوصاف لا يجب
سقوط شئ من الثمن ولكنه يثبت الخيار فكذلك بهنا ١٢ له

الزرع لأن الواجب انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة
 وفي الارض زرعة قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض كسليم العوض ولا فرق
 بين ما اذا كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه يجوز في اصح
 الروايتين على ما تبين فلا يبدل في بيع الشجر من غير ذكره وانما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها و
 لم يذبت بعد لم يدخل فيه لانه مؤدع فيها كالمثاع ولونبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه و
 قد قيل يدخل فيه وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان يناله الشافر والناجل ولا
 يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانها ليسا منها ولو قال بكل قليل وكثير هوله فيها ومنها من
 حقوقها وقال من مراقبها لم يدخل فيه لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مراقبها دخل فيه اما
 الثمر المجذوذ والزرع المحصود لا يدخل الا بالتصريح به لانه بمنزلة المثاع قال ومن باع ثمرة لم يبيد صلاحها
 او قد بدا اجاز البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتقابه في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو
 صلاحها والا قبل اصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراها مطلقا وبشرط
 القطع وان شرط تركها على الخيل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة
 في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي حنيفة
 وابي يوسف لما قلنا واستحسنه محمد للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو
 الذي يزيد بمعنى من الارض او الشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بغير

له قوله لان الواجب ان الواجب ان الواجب ذلك ما لم يبارضه ما يسقطه وقد عارضه دلالة الرضاء بذلك وهي اقدار على بيعها مع علمه بمطالبة
 المشتري تفريغ ملكه وتسليمه اليه فارغا ع ١٢ قوله ان لا يقطع كذلك اي لا يقطع الثمرة قبل صلاحها والزرع قبل استحصاده ع ١٢ قوله كما اذا انقضت
 صورته رجل استاجر ارضا وزرع فيها فلما قرب الى الحصاد انقضت مدة الاجارة فانه يؤخر الى الحصاد ويترك الزرع على الارض باجر الى وقت الادراك فكذا بهنا ع ١٢
 قوله قلنا الاشارة الى الجواب عن المقيس عليه وتقريره ان التسليم واجب في صورة انقضاء مدة الاجارة ايضا ع ١٢ قوله حتى يترك الخ وانما لا يقطع الزرع
 لان الاجارة للاستفاد وذلك بالترك دون القطع بخلاف الشراء لانه للملك الرقبة فلا يراد فيه امكن الانتفاع ع ١٢ زيلعي له قوله ولا فرق الخ يتسلسل بقوله ومن باع نخلا او شجرا
 فيه ثمرة للبائع ع ١٢ عيني له قوله في الصحيح وقيل اذا لم يكن له قيمة يدخل في البيع ويكون للمشتري ووجه الصحيح ان بيده منفرد البيع في اصح الروايتين وما صح بيده منفرد الا يدخل في بيع
 غيره اذا لم يكن موضوعا للقرار ع ١٢ قوله طما اذا بيعت الخ معطوف على قوله ولا فرق يعني الثمر لا يدخل في البيع وان لم يكن له قيمة اما ع ١٢ قوله لم يدخل الخ وذكر
 في الفتاوى الفضل ان ذلك فيما اذا لم يعفن البذر في الارض واما اذا عفن فيها فهو للمشتري وهذا لان بيع العفن بالفرد لا يبيع فكان تابعا ع ١٢ قوله بناء على الاختلاف الخ فمن
 جوز بيعه قبل ان تناوله الشافر والتاجر لم يجعله تابعا لغيره ومن لم يجوز جعله تابعا ع ١٢ قوله لانها ليسا منها اي لان الزرع والثمر ليسا من المرافق والحقوق لان الخ يترك لما هو تابع
 للبيوع ولا بد للبيوع من ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالشرب والطريق والمرافق لما يرتفق به اي ينتفع به ويختص بما هو من التوابل كالمسحوق والمطبخ وسيل الماء ع ١٢ قوله دخلا
 فيه لانها من الذي فيها او منها للاتصال في الحال ع ١٢ زيلعي له قوله اما الثمر المجذوذ الخ يعني ان هذا اذا كان الزرع قائما في الارض والثمر على الشجر واما اذا كان الثمر مجذوذ او الزرع
 محصودا ع ١٢ قوله لم يبد صلاحها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلقت الدواب ع ١٢ قوله ادنى الثاني اي في الزمان الثاني وهذا اذا لم يبد فصار كبيع اللحم
 ع ١٢ قوله لا يجوز الخ لانها مستحق القطع اذا لبيع البيع بشرط الترك ومستحق القطع كالمقطوع فلم تكن منتقنا بها حالها ولا فلم يبيع ع ١٢ قوله لا بد ان شرط الترك
 شرط لا يقتضيه العقد لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه وهو اى شرط الترك الذي لا يقتضيه العقد شغل ملك الغير وهو البيع بشرط الترك صفقة لانه اعارة في بيع او
 اجارة فيه لان تركها على الخيل اما ان يكون باجر او غيره والثاني اعارة والا لاجارة وذلك منهى عنه والاعارة تمليك النافع بلا عوض والاجارة تمليك النافع بعوض وفيه تامل لان ذلك
 انما يكون صفقة في صفقتين لوجازت اعارة الاشجار واجارتها وليس كذلك نعم انما يستقيم هو اذا باع الزرع بشرط الترك فان اعارتها واجارتها جائزة فيلزم صفقة في صفقة كذا في
 الغناية ع ١٢ قوله وكذا الخ اي هذا اذا كانت الثمرة لم تنه في عظمها اما اذا تناهى عظمها كذلك اي يفسد عند الشيخين وهو القياس لان شرط الترك مما لا يقتضيه العقد ع ١٢
 قوله لولا اشتراط الخ اي لا يشتري الثمرة التي لم يتناه عظمها ولم يشترط القطع ولا الترك وتركها ع ١٢

اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لان هذا
 تغير حالة لا تحقق زيادة وان اشترها مطلقاً وتركها على النخيل وقد استاجر النخيل الى وقت الادراك طاب
 له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبراً بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستأجر
 الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت عبثاً ولو اشترها
 مطلقاً فانثرت ثمراً اخرج قبل القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم البيع لتعذر التمييز ولو اثيرت بعد
 القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ
 والمخلص ان يشتري الاصول ليحصل الزيادة على ملكه قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها اوطالا
 معلومة خلافاً لما لك لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا باع واستثنى نخلا معيناً لان الباقي
 معلوم بالشهادة قال قالوا هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز ان اصل
 ان ما يجوز ان يرد العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناءه

له قوله تصدق بما زاد اي يعنى يقوم قبل التناهي وبعده فيصدق
 بفضل ما بينهما من قيمة ١٢ يعنى ١٢ قوله لان بزغير حالة كتغير اللون والطعم والثمار اذا سارت بهذه الصفة لا يزداد من ملك البائع فيها ولكن الغنم من الشمس واللون من القمر
 والطعم من الكوكب فلم يبق فيها الا عمل الشمس والقمر والكواكب ١٢ قوله وان اشترها مطلقاً الخ توضيح ان لو اشترى الثمار قبل تناهى العظم مطلقاً اي من غير شرط الترك والقطع
 واستاجر النخيل من رب النخيل الى وقت ادراك الثمار وترك الثمار على النخيل طاب له الفضل لان الاجارة للنخيل باطلة فان جواز الاجارة عرفت بالاستحسان لتعامل الناس ولا تعامل في
 استيجار الاشجار فلم يكن الاجارة معتقدة لاجازة ولا فاسدة ولا ضرورة ايضا الى استيجار النخيل لترك الثمار ولما بطلت الاجارة بقي اذن رب النخيل معتبراً فيطيب الفضل للمشتري ولا
 يجب ابركها قال ابو النكارم وفي رد المحتار الجملة في جوازها بالاتفاق من المشايخ ان يبيع الكثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعاً للادراك كانه ورق كله وقيل ان الجملة في ان يطيب
 للمشتري ما زاد في ذات المبيع ان ياخذ الشجرة مسافة لمدة معلومة ويقول المشتري للبائع بعد ما دخل الثمن اخذت منك هذا الشجر مسافة على ان لك جزء من العت جزء من العت جزء
 الاجزاء اي من الثمن ذكره الشنقي ١٢ سقايه ١٢ قوله لعدم التعارف لان التعارف لم يجز فيما بين الناس باستيجار الاشجار ولهذا لو استاجر نخلاً ليجفف عليه الثياب لا يجوز ١٢ ك-
 قوله والحاجة اي لعدم الحاجة الى ذلك لان الحاجة الى الترك بالاجارة انما تتحقق اذا لم يكن مخلص سواها وبهنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها على ما سيذكر اعنايه
 قوله فبقي الاذن اي اذا بطلت الاجارة بقي الاذن معتبراً فيطيب له الفضل فان قيل الاذن ثبت في ضمن الاستيجار وقد بطل للتضمن فيبطل ما في ضمنه قلنا الاذن
 في الاجارة الباطلة صار اصلاً الباطل عبارة عن المعلوم المضمحل اي لا تحقق له اصلاً ولا وصفاً شرعاً والمعلوم لا يصلح مضمناً فصار الاذن مقصوداً ولا كذلك في الاجارة الفاسدة لان الفاسد
 ما كان موجوداً باطله فائتاً بوصفه فلو كان جعله مضمناً للاذن وفساد التضمن يقتضي فساد ما في ضمنه فيفسد الاذن فيمكن البحث ١٢ مل ١٢ قوله للجهالة اي جهالة وقت ادراك
 الزرع فان الادراك قد تقدم بالحقوقه تياتر بالبرود اذا اتفق الاذن كان الفضل خبيثاً وسبيل التصديق ١٢ ع ١٢ قوله يشتركان فيه لان التسليم قد وجد فلم يفسد البيع وحدث
 ملك للبائع واختلط بملك المشتري فيشتركان ١٢ ع ١٢ قوله وكذا اي يعنى ان البيع لا يجوز اذا حدث شيء قبل القبض واذا حدث بعده يشتركان والمخلص الى الجملة
 في جوازه فيما اذا حدث قبل القبض ان يشتري ١٢ ع ١٢ قوله في الباذنجان معرب بادنجان فارسي ست وبهندي بينكن نامند ١٢ مخزن الادوية . . .
 قوله ولا يجوز ان يبيع ثمرة الا سواء كان الثمر على الشجر او مجزواً موضوعاً على الارض كذا في الكفاية وقال في البناءية نقلنا عن تاج الشريعة ان هذا اذا كان الثمر على الشجر اما اذا كان
 مجزواً وباع واستثنى اوطالا معلومة جازتم قول ثمرة ببناء الواحدة اشارة الى نوع من انواع الثمر كالعنب والرطب مثلاً ولم يرد به الثمرة الواحدة لان لو كانت هي المرادة لم يصح استثناء
 الارطال منها وفي قوله ارطالا اشارة الى ان المشتري لو كان رطلا واحداً بجوز لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل
 من الكل كذا في البناءية وقال صاحب العناية ان المشتري لو كان رطلا واحداً او صاعاً واحداً لا يجوز ايضا ١٢ سقايه ١٢ قوله مجهول وبهذه الجهالة تفضي الى النزاع اذا المشتري يطالب بالاجود
 والبائع يسلم الاروا على انه يشتمل ان الموجود ليس الا به الارطال المستثناة وفي العناية لو كان المشتري صاعاً واحداً او رطلا واحداً فالحكم كذلك لكن قال العيني وفي قوله ارطالا اشارة الى
 ان المشتري لو كان رطلا واحداً بجوز لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل ١٢ مل ١٢ قوله مجهول تعبيره
 ان اذا استثنى قدراً معيناً كان الباقي مجهولاً وزناً ومشاهدة وقيل الاستثناء وان كان المبيع مجهولاً لكنه معلوم مشاهدة وكان يبيع مجازفة وجاهلة القدر في بيع المجازفة لا تمنع صحة العقد لعدم
 افضائها الى المنازعة والجهالة في سألنا هذه تعضى الى النزاع فان المشتري يطالب بالاجود والبائع يسلم الروي فنفسد العقد ١٢ سقايه
 قوله اما على ظاهر الرواية الخ يريد به على قياس ظاهر الرواية فان حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية ولهذا قال ينبغي ان يجوز ان يبيع قفيز ولقائل
 ان يقول سلنا ان ايراد العقد على الارطال المعلومة واستثناءه باجازة يمكن لانم جواز بيع الباقي وهو مجهول والجواب انالانم ان الباقي مجهول لما ذكرنا ان المشتري اذا كان معلوماً لم تسر
 منه جهالة المشتري منه الا بحسب الوزن فيكون البيع في الباقي مجازفة وهي لا تحتاج الى معرفة مقدار المبيع ١٢ اعنايه ١٢ قوله يجوز استثناءه لان الاستثناء يقتضي ان
 يكون المشتري مقصوداً معلوماً واذا العقد يقتضي كون العقود عليه مقصوداً معلوماً فيشارك في القصد والعلم فاجاز ان يقع مقصوداً عليه بانفراده جازان يستثنى منه وبالعكس ١٢ اعنايه

وَدَانَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَبِالْوِزْنِ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ قَالُوا وَمَنْ بَاعَ
 سَلْعَةً بِثَمَنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَدْفَعُ الثَّمَنَ أَوْ لَا لَانِ حَقَّ الْمُشْتَرِي تَعَيَّنَ فِي الْمَبِيعِ فَيَقْدَرُ دَفْعُ الثَّمَنِ لِتَعَيُّنِ حَقِّ الْبَائِعِ
 بِالْقَبْضِ لِمَا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ تَحْقِيقًا لِلسَّوَادَةِ قَالُوا وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِسَلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنِ قِيلَ لَهَا سَلْبًا
 مَعًا لِاسْتَوَائِهِمَا فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا فِي الدَّفْعِ

باب خيار الشرط

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَكِلَاهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَيَأْخُذُ بِهَا الْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَنَّ حَبَّانَ
 ابْنَ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّصَارِيِّ كَانَ يُغْبِنُ فِي الْبَيَاعَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ
 وَلِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ لَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ مَدَّةً مَعْلُومَةً
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ الْخِيَارَ إِلَى شَهْرَيْنِ وَلَا نِ الْخِيَارُ إِنَّمَا شَرَعٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّرْوِيِّ لِيُنْفِذَ فِي الْقَبْلِ قَدْ تَمَسَّ
 الْحَاجَةَ إِلَى الْأَكْثَرِ فَصَارَ كَالْتَأْجِيلِ فِي الثَّمَنِ وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ يَخَالَفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ لِلزُّوْمِ وَأَمَّا

قوله لما لا يتعين الخ لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود
 قبل القبض وتعيين بعده ١٢ مل ٤٤ قوله تحقيقا للسواة اي في تعيين حتى كل واحد منهما في المايه ايضا لان الدين انقص من العين ولو كان المبيع غائبا عن حضرتهما فلهما في ان
 يتبع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقيب تسليم الثمن كذا في المعنى ١٢ اك ٤٤ قوله لا استوائهما في التعيين الخ فالاول كلاهما متعين والثاني غير متعين ١٢ ز يلعي . . .
 ٤٤ قوله خيار الشرط انه هذه الاضافة من باب اضافة الحكم الى سببه اي خيار يثبت بالشرط اذ لو لم يثبت بالخيار بخلاف خيار العيب والرؤية فانها يثبتان من غير شرط ١٢ مل . . .
 ٥٥ قوله جائز في البيع الا المبيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم بالاختيار فيه بعد وجود شرائطه وغير لازم بغيره الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه مبيعا قد مر على غيره ثم قدم خيار الشرط
 على سائر الخيارات لان مبيع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لان مبيع تمام الحكم ثم خيار العيب لان مبيع لزوم الحكم وانما كان علمه في منع الحكم دون السبب لان من حقه ان لا يدخل في المبيع كونه في معنى القمار
 ولكن لما جاء به البتة لم يكن بد من العمل به فظهرنا علمه في منع الحكم تقديرا لعلمه بقدر الامكان لان دخوله في السبب يستلزم الدخول في الحكم دون العكس ١٢ عن ابيه ٤٤ قوله ولها يحتمل ان يكون معطوفا
 على ما تقدم ومعناه خيار الشرط جائز في البيع للبايع منفردا وللشراي منفردا ولها معا ويحتمل ان يكون ابتداء الحكم ببيان مدة الخيار ١٢ مل ٤٤ قوله ثلثة ايام بالرفع على الخبرية اذا كان لهما
 معطوفا على ما تقدم وبالنصب على الظرفية اي في ثلثة ايام ١٢ مل ٤٤ قوله ما روى في هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر ١٢ عيني ٤٤ قوله ان حبان كذا
 روى الحاكم وروى البخاري في تاريخه عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدی منقذ بن عمرو صاحبته آمنه في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله فلما زال ينين فذكر ذلك لرسول الله
 الحديث ومن ههنا اختلفوا ان هذه القضية لمنقذ بن عمرو ورجح النووي انها لحبان بن منقذ ١٢ سقايه ٤٤ قوله كان يغبن في البياعات لما مومة اصابت رأسه وغبن في البيع
 اي خدعه والغبن ضعف الراي يقال رجل غبسين الراي والخلابة الخلد ومعنى قوله لا خلاية اي العدول عن البيع البات الى الخيار ليس مني غرور وخداع لك بل المقصود التروى ويحتمل
 ان لا خلاية من جهة البائع لي يعني اشبات الخيار لي حتى اتروى وادفع الغبن عن نفسي ان كان في هذا البيع ١٢ عن ابيه ٤٤ قوله في البياعات الظاهر ان جمع بياع مصدر بايعت وجعله
 جمع يبيع مالا حاجة اليه ١٢ اعطى ٤٤ قوله اذا سمي مدة معلومة سواء كان شهرا او سنة او اكثر ولو شرط الخيار بالاجزاء بالاجماع ١٢ عيني ٤٤ قوله الحديث ابن عمر الخ والجواب
 ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر وقد قال الزيلعي ان هذا الحديث غريب جدا في الكفاية ان في حديث ابن عمر ان اجاز الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد
 خيار الرؤية او خيار العيب وان اجاز خيار الرؤية بعد شهرين ١٢ مل ٤٤ قوله ولان الخيار الخ والجواب ان كثير المدة ليس كالقليل فان في الكثير معنى الغرور زائد والقياس على التأجيل في
 الثمن غير صحيح لان الاجل يشترط للقدرة على الاداء وهي انما تكون بالسبب وهو لا يحصل في كل مدة فقد يحتاج الى مدة طويلة كذا في الناية ١٢ مل ٤٤ قوله فصار كالتأجيل في الثمن فان
 التأجيل في الثمن يجوز في قليل المدة وكثيرها وان كان يخالف مقتضى العقد لا لاجل الحاجة فكذا ههنا ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب خيار الشرط . حديث ان حبان بن منقذ بن عمرو والنصارى كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية ولي
 الخيار ثلثة ايام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سقم في رأسه ما مومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة ايام
 فيها اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يريم وقل لا خلاية وكان يشتري الشيء فجئ به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقولون ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد عيرني في بيعي واخرجني الشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الاوسط والكبير وفي رواية بعضهم ان القصة لمنقذ بن عمرو وفي رواية البخاري في تاريخه الاوسط
 فكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلثة ايام فامر الرجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فيقول صدق وروى الدارقطني والطبراني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة انه كلم عمر في اليوم ٦ فقال عمرو احد لكوا وسم ما جعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لحبان بن منقذ جعل له عمدة ثلثة ايام فان رضي اخذ وان سخط ترك وفي الباب عن انس ان رجلا كان في عقدته منعفت فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بيعت فقل لا خلاية اخرجته الاربعة وفتح الترمذي وعن انس ان رجلا اشترى من رجل بعبير واشترط عليه الخيار اربعة
 ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار ثلثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر دفعه الخيار ثلثة ايام واسناده واذا اخرجته الدارقطني ١٢

جوزناك بخلاف القياس باروينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا انه اذا اجاز
 في الثالث جاز عند ابي حنيفة خلافا لفرهوه يقول انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله انه اسقط المفسد
 قبل تقرر فيعيد جائزا كما اذا باع بالرقم واعلمه في المجلس لان الفساد باعتبار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل
 ذلك لم يتصل المفسد بالعقد ولهذا قيل ان العقد يفسد بمضى جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا
 ثم يرتفع الفساد بحدن الشرط وهذا على الوجه الاول ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
 فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر
 فان نقدي في الثالث جاز في قوله جميعا والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذا الحاجة مست الى
 الانقضاء عند عدم النقد تحرزا عن المطالبة في الفسخ فيكون ملحقا به وقد مر ابو حنيفة على اصله في
 الملحق به ونفي الزيادة على الثالث وكذا محمد في تجويز الزيادة وابي يوسف اخذ في الاصل بالاشروفي هذا
 بالقياس وفي هذه المسألة قياس اخر واليه مال زفرهوه انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط
 واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد فاشترط الفاسد اولى ووجه الاستحسان ما بينا قال خيار

البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالرضا ولا تتم مع الخيار ولهذا انقذت عقبة
 ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار
 ضمنه بالقيمة لان البيع يفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا ينفذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على
 سؤم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالصحيح المطلق قال

المشتري فله ان يبيع في مدة الخيار فله ان يبيع في المعنى المشتري في المعنى المناط فليقتصر على المدة المذكورة في النص وهو
 ١٢ ح قوله الا انه اذا اجاز الاستثناء من قوله ولا يجوز اكثر منها اي لو ذكر الاكثر منها واجاز من له الخيار في الثالث جاز ١٢ عني
 ١٣ ح قوله فلا ينقلب جائزا لان البقاء على وفق الثبوت فكان من باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد ١٢ ع قوله اسقط المفسد وهو شرط اليوم الرابع قبل
 تقرر اي لزوم وثبوت بمعنى ثلثة ايام كما لو باع جذعا في السقف ثم نزعه وسلم ١٢ ح قوله كما اذا باع بالرقم في الاصل المكتوب والتمم والتاجر رقم الثياب اي يعلم بان ثمنها
 كذا والمراد من البيع بالرقم هو ان يعلم البائع على الثوب بعلامه يعلم به الدلال او غيره بان ثمن الثوب كذا درهما ولا يعلم المشتري ذلك القدر فيقول صاحب الثوب اد الدلال او غيره بتك هذا
 الثوب برقمه فقال المشتري قبلت من غير ان يعلم مقداره ينعقد البيع فاسدا ثم لو علم المشتري قدر ذلك الرقم في المجلس وقبله ينقلب البيع جائزا بالاتفاق ١٢ ح قوله ولهذا قيل ان
 اعلم ان مشائخنا اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة فذهب العراقيون الى انه ينعقد فاسدا ثم ينعقد صحيحا بحدن خيار الشرط قبل اليوم الرابع وذهب اهل الحراسان واليه
 مال شمس الامراء السرخسي الى انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد والا فلا يقول المعاند اسقط المفسد قبل تقرر تلييل على الرواية الاولى وذكر النظم لهذا بقوله كما اذا باع الخ
 لان الفساد في تلييل على الرواية الثانية ١٢ عني ١٤ ح قوله والاصل فيه اي في الشراء الشرط ان اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فان باع في معنى شرط
 الخيار لان معنى الخيار نقد الثمن على تقدير اجازة البيع وعدم نقده على تقدير فسخ البيع فكذا بينهما ان شاء نقد الثمن فتم البيع وان شاء لم ينقد ففسخ البيع ١٢ عني ١٥ ح قوله تحرزا عن الخ
 يعني ان الحاجة وان كانت تندفع بالشرط بشرط الخيار لا اذا اشترى بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ الا انه ليس لمن له الخيار ان يطبخ بغير حفرة صاحبه على ما سيجي فيحصل المطالبة اي المدافعة
 في الفسخ فمن هذا الوجه مست الحاجة الى خيار النقد كذا قال العيني ١٢ ح ١٦ ح قوله وابي يوسف اخذ في الاصل اي في شرط الخيار بالاشروفي وهو ما روى ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الخيار الى
 شهرين وفي هذا اي في الزائد على ثلثة ايام في خيار النقد بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة وانما تركاه باثرا من عمر ولا اثره بيننا فبقي على اصل القياس ١٢ ح قوله
 واشتراط الصحيح منها بان يقول بتك هذا العين على ان تقيله لم يبع لان على خلاف مقتضى العقد وبه اقالة مفسدة وصححة لانها غير معلقة ١٢ ح ١٣ ح قوله ووجه الاستحسان الخ
 يعني ان يبيع لا يجوز الى ثلثة ايام ايضا قياسا كما قال زفرهوه وكننا جوزناه استحسانا ووجه ما بيننا وهو ان هذا في معنى شرط الخيار الخ ١٢ عني ١٤ ح قوله لان تمام هذا السبب بالرضا
 لما عرفت من قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تهم الرضا مع الخيار لان يفيد عدم الرضا بزوال ملكه فلم يتم السبب في حق البائع فانه لا يعمل الا مع وجود الشرط
 وهو الرضا فلا يوجب حكمه في حقه فلا يخرج المبيع عن ملكه ١٢ ح ١٣ ح قوله ضمنه بالقيمة وقال ابن ابي ليلى في الاشئ عليه لانه ائمن فيه حيث قبضه باذن صاحبه وانا نقول البائع مريض
 بقبضه الاجمعة العقد والمقبوض بجمعة العقد يكون مضمونا بالقيمة بالمقبوض على سؤم الشراء ١٢ ح ١٤ ح قوله ولا ينفذ الخ يعني ان المعقود عليه بالهلاك صار الى حاله لا يجوز ابتداء العقد
 عليه فلا يلحقها الاجازة ١٢ عني ١٥ ح قوله سؤم الشراء سمي بالسلعة بها كرم متاع الخ ١٢ ح ١٤ ح قوله وفيه القيمة اي في المقبوض على سؤم الشراء القيمة اذا لم يكن مثلها فان كان مثلها
 فعليه المثل ثم ان المقبوض على سؤم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذ سبب بهذا الثوب فان رضيت اشتريته فذهب به فبئسك لا يضمن ولو قال ان رضيت اشتريته
 بعشرة فذهب به فبئسك ضمن قيمته عليه الفتوى ١٢ ح ١٥ ح قوله اعتبار الخ اي في البيع الصحيح المطلق عن الخيار اذا ملك البيع في يد البائع يفسخ البيع فان قيل ما فائدة قيده بالصحيح مع
 ان الحكم في الفاسد كذلك قلنا اجراء لتصرفات المسلمين على ما هو الا ليق بحالهم من التصرفات الصحيحة دون الفاسدة ١٢ ح

وخيار المشتري لا يمنح خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع في جانب الاخر لا يترتب له الخيار انما يمنح
 خروج البديل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظراً له دون الاخر قال الا ان المشتري لا يملكه عند ابي
 حنيفة وقال لا يملكه لانه لما خرج عن ملك البائع فلو لو يدخل في ملك المشتري يكون زائلاً لا الى مالك
 ولا عهد لنا به في الشرع ولا في حنيفة انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه
 لا اجتماع البديلان في ملك رجل واحد حكماً للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة يقتضي المساواة
 ولان الخيار شرع نظر للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة ولو ثبت البك ربها يعتق عليه من غير اختياره
 بان كان قريبه فيفوت النظر قال فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب بخلاف ما اذا كان
 الخيار للبائع ووجه الفرق انه اذا دخله عيب يمتنع التروا والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيه ملك
 والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف ما تقدم لان بدخول العيب لا يمتنع الرد حكماً لخيار البائع فيه ملك
 والعقد موقوف قال ومن اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح لانه لم يملكها لئلا
 من الخيار وان وطئها لانه ان يرد هالان الوطئ بحكم النكاح الا اذا كانت بكر لان الوطئ ينقصها وهذا عند
 ابي حنيفة وقال يفسد النكاح لانه ملكها وان وطئها لم يرد هالان وطئها بملك اليمين فيمتنع الرد وان كانت
 ثيباً وهذه المسألة اخوات كلها تتبنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشتري
 على المشتري اذا كان قريباً له في مدة الخيار ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملكت عبداً فهو حر بخلاف
 ما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار ومنها ان حيز المشتراة في المدة

١٤ قوله لازم اي ثابت تمام الرضى من حيث لا يتكهن البائع من الفسخ ١٢ عيني
 ١٥ قوله ولا عهد لنا الا ونقض بما اذا اشترى متولى الكعبة عبد الخدم الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة لما ذكرتم ليس منها بل هو
 ملحق بتوابع الاوقات ١٢ ع ١٣ قوله حكماً للمعاوضة احسن من الضمان في غصب المدبر فان المدبر المفضوب اذا ابقى من يد الناصب يجب الضمان على الناصب ولا يخرج المدبر عن
 ملك المتولى فقد اتجمعت البدلان وهو المدبر وبطلان الضمان في ملك المتولى فلنا ذلك ضمان جنائز لاضمان معاوضة وكلامنا في الذي يقبل الانتقال بحكم المعاوضة ٢٢ ك ١٥ قوله ولا اصل
 له الا بالجواب عن قولها ولا عهد لنا انه فهو انه يطل ذلك بالتركة المستقره بالدين لان التركة تزول عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة كذا قال العيني وكذا ذكر الامام الترمذ في الكفاية
 لكن في قوله يزول عن ملك الميت منع اذ التركة مبقاة في حكم ملك الميت فيما هو من حوائجهم وقضاء الدين منها فلا يزول ملكه ١٢ مل ١٤ قوله فان ملك اي المبيع في مدة الخيار في يده اي
 المشتري والخيار له ملك بالثمن اي لزم العقد ويجب الثمن وكذا اي ملك بالثمن اذا دخل في المدة عيب في يده والمراد العيب الذي لا يرتفع كما اذا قطعت يده وان كان يرتفع كما
 فعل خياره فان لم يرتفع في مدة الخيار لزم العقد فيكون كذا قال الزيلعي ١٢ س ١٤ قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وبك المبيع في يد المشتري في مدة الخيار يجب
 القيمة ووجه الفرق بين ما اذا كان الخيار للمشتري وبك الثمن وبين ما اذا كان الخيار للبائع وبك الثمن في يد المشتري في مدة الخيار حيث يجب القيمة ١٢ ع ١٢ عيني .
 ١٥ قوله ان اذا دخله اي اذا كان المبيع في يد المشتري والخيار للمشتري فدخل عيب يمتنع الرد ويطلب الخيار لما ذكرنا ان تعذر عليه الرد كما قبض سليمان من العيب وكذلك في
 الهلاك لان لما اشترت على الهلاك سقط خياره بمجرد رده كما قبضه فتم البيع وهو قائم فلم يمتنع الرد بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لان وان اشترت على الهلاك فخيار البائع لم
 يسقط لان بمجرد التصرف بحكم الخيار لانه لو رضى به يتمكن من الاسترداد فان اذا ملك على ملكه فيفسخ العقد ضرورة اذ لو لم يبيع فيه لزم بعد موته وهذا لا يجوز لعدم المحل فكان
 مضموناً بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ١٢ ك ١٥ قوله ومن اشترى ابنة مائة مثقال من الذهب على الاصل المتقدم ذكره وهو ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع
 ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة وعند ما يدخل ١٢ عيني ١٦ قوله امرأته قيد بشراء امرأته لان الشراة اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونها بكر او ثيباً في ان يكون
 مختاراً للمبيع بالوطئ بالاجماع سواء نقصها الوطئ او لم ينقصها ١٢ ك ١٥ قوله وان وطئها اي وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطئ اما اذا نقصها فليس له الرد وان كانت ثيباً ١٢ ك
 ١٦ قوله بخلاف ما اذا قال في حيث يعتق عندهم جميعاً لان المشئ للعتق لان العلق بالشرط كالمسئل عند وجود الشرط ولو انشا العلق بعد شرائه بالخيار عتق ويسقط
 الخيار كذا فان قيل لو كان كالمشئ للعتق لوقع عتق المحلوت بعقده بالشراء عن الكفارة اذا اشتراه نادياً عن الكفارة قلنا انما جعلناه كالمشئ لتصحيم الجواهر اعني قوله فهو حر وليس من
 ضرورة جعله كالمشئ في حق الجراء جعله كالمشئ في صحة زينة الكفارة لان الثابت بالضرورة يتقرر بقدره بما في الكفاية ١٢ مل

لا يجتزئ به في الاستبراء عنده وعندهما يجتزئ ولوردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب عليه الاستبراء عند
 وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا اولدت المشتراة في المدة بالنكاح
 لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما ومنها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك
 في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرود لعدم الملك عنده وعندهما من مال المشتري
 لصحة الايداع باعتبار تمام الملك ومنها لو كان المشتري عبدا ما ذون له فابراه البائع عن الثمن في المدة
 بقي خياره عنده لان الرضا ممتنع عن التملك والما ذون له يديه وعندهما يبطل خياره لانه لهما ملكه
 كان الرود منه تبيها بغير عوض وهوليس من اهله ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خيرا على انه بالخيار
 ثم اسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعندا يبطل البيع لانه لو يملكها فلا
 يملكها باسقاط الخيار وهو مسلم قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز
 فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد
 وقال ابو يوسف يجوز وهو قول الشافعي والشرط هو العلم وانما كفى بالحضرة عنده لانه مسلط على
 الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجازة ولهد لا يشترط رضا وصار كالوكيل بالبيع
 ولهما انه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرغم ولا يقربى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق
 فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب لسعته مشتريا فيما
 اذا كان الخيار للمشتري وهذا النوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا
 الزام فيه ولا نقول انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسلط في غير ما يملكه السلط
 ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم

١٥ قوله لا يجتزئ به في الاستبراء عنده وعندهما يجتزئ ولوردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب عليه الاستبراء عند
 اخرى والاستبراء طلب براءة الرحم عن قرار نطفه الغير ١٣ قوله لا يجب الخ لان الاستبراء يجب بالاتصال من ملك الى ملك ولم يوجد فانها لم تدخل في ملك غيره و
 يزاسوا كان الرود قبل القبض او بعده كذا في الكفاية ١٢ من ١٥ قوله بعد القبض فاما قبل القبض فيجب الاستبراء قياسا ولا يجب استحسانا لان الملك ثبت لكنه لم يتقرر ١٢ ك
 ١٥ قوله اذا اولدت البعثة التي كانت منكوبة وولدت منه فلهذا الخيار بالنكاح في يد البائع قبل قبض المشتري لا تصير ام ولد له لعدم الملك واما اذا قبضها المشتري
 وولدت عنده في المدة ثبت الملك له وليسقط الخيار وتصير ام ولد بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يمكن ردها بعد البيع كذا في الكفاية ١٢ من ١٥ قوله لارتفاع القبض الخ اي
 لان الوديع لم تصح لعدم ملك المودع واذا ارتفع القبض كان يملك البيع قبل القبض وان من مال البائع ١٢ يعني ١٥ قوله لصحة الايداع فصار يملكه في يده لان يد
 المودع كيد ١٢ يعني -

١٥ قوله فابراه الخ فان قيل اذا كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه بالاجماع فلا يملك البائع ضرورة فكيف يصح ابراهه فلنا في القياس ان لا يصح ابراهه لانه لا يملك الثمن
 وفي الاستحسان يصح ابراهه لانه حصل بعد وجود سبب الملك وهو العقد ١٢ ك ١٥ قوله ليس بالخيار التملك بغير عوض تبرع والمأذون له ليس مجازا بالتبرع ١٢ ١٥ قوله
 ومن شرط الخ هذا بعينه يتناول البائع والمشتري والاجنب لان شرط الخيار يصح منهم جميعا ١٢ ١٥ قوله وانما كفى بالحضرة عن ذكر السبب واراو السبب لان المحذور سبب العلم
 ١٢ يعني ١٥ قوله ولهذا لا جيل عدم توقف فعله على علم صاحبه ١٢ ١٥ قوله كالوكيل بالبيع فان للوكيل ان يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل غائبا لما انه مسلط من جهة الموكل
 فكذلك من له الخيار مسلط من جهة صاحبه ١٢ ك ١٥ قوله ولا يعبر عن المضرة فان قيل لو لم ينفرد بالفسخ يلزم الضرر ايضا وهو ان يخفى الذي ليس من جانبه الخيار شخص حتى يمضي
 مدة الخيار فلزم العقد شاء او ابى فيصرف من له الخيار اذا اذ الى لزوم البيع قلنا انما لم يلزم هذا الضرر من جانبه بتقصيره في اخذ الكفيل من صاحبه فكان ضرر امونيا بخلاف ما نحن فيه ١٢ ك
 ١٣ قوله فيلزمه غرامة القيمة وقد تكون القيمة اكثر من الثمن وهو ضرر ١٢ من ١٥ قوله وصار كعزل الوكيل فانه موقوف على علمه بعزل الموكل كيلا يتضرر بلزوم الثمن
 فيما اذا كان وكيله بالشراء ويبطلان قوله فيما اذا كان وكيله بالبيع ١٢ يعني ١٤ قوله لانه لا يلزم الاخر باجازه شيئا لان العقد لازم من جانب المشتري عليه الخيار ١٢ ك
 ١٥ قوله ولا تسلط الخ فهو انما يمكن من الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وبغوت صفة اللزوم يمكن من الفسخ بلا رضاه صاحبه ولكن لا يمكن بلا علمه وهذا بخلاف الوكيل حيث يتصرف
 بغير علم الموكل لانه مسلط على التصرف من جهة الموكل فتسلط اياه على التصرف فوق علمه ١٢ ك ١٥ قوله ولو كان فسخ الخ يشير الى ان الشرط هو العلم دون المحذور وليس المراد
 بقوله كنى الكفاية الاصطلاحية لارباب البلاغة لكن المراد به ما استمر المراد به ١٢ ع لان الاسلام يمنع من ملك الخ ١٢

العقد بمضى المدة قبل الفسخ قال واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته قال الشافعي
 يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجوز فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار ليس الا
 مشية واردة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان التورث استحق
 المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار لا يورث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لا اختلاط ملكه
 بملك الغير لان يورث الخيار قال ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايها اجازها وايها نقض
 انتقض واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لان الخيار من
 مواجب العقد واحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد
 لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هونا تباعا عنه تصحيحا لتصرفه و
 عند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فايها اجازها وايها نقض انتقض ولو اجازا احدهما وفسخ الاخر
 يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية
 وتصرف الفاسخ في اخرى وجه الاول ان تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد الولاية منه وجه الثاني
 ان الفسخ اقوى لان البجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف

له قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره وغيره ما اذا مات من عليه الخيار فالخيار
 باق بالاجماع ثم ما بطل الخيار عن نيلزم البيع وقال مالك يفسخ العقد ١٢ ك
 ١٢ قوله لانه حق انما قال حق لان حق الانسان ما يتولى اثاره واسقاطه لازم لان صاحبه لا يتمكن من
 ابطاله ١٢ عني ١٢ قوله كخيار العيب يعني اذا اشترى مبيعا ومات قبل ان يطلع على عيبه فللورثة الخيار ١٢ مل ١٢ قوله والتعيين صورته رجل اشترى احد عشرين
 على ان بالخيار ياخذ ايها شاء بالعت ويرد الاخر ثم مات المشتري يقوم وارثه مقام مورثه في اختيار احدهما ١٢ عني ١٢ قوله ليس الامشية الخ فان معنى قولنا فلان بالخيار في كذا
 اي المشية اليه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ١٢ ك قوله ولا يتصور انتقاله لانه عرض وصفته كسائر اوصافه من القدرة والحيوة والعرض لا يقبل الانتقال الى الوارث و
 الارث يكون فيما يقبل الانتقال الى الوارث وما لا يتحمل الانتقال لا يورث ملكه في متكوتة وام ولده فانه خلافه عن المورث بنقل الاعيان الى الوارث ١٢ مل ١٢ قوله والارث
 فيما يقبل الخ لا يقال قال عليه الصلوة والسلام من ترك مالا او حقا فلورثته والخيار حق فيكون لورثته لان المراد به حق قابل للانتقال بدليل قوله فلورثته على ما مر والخيار ليس كذلك قيل
 المالكية صفة تنتقل من المورث اليه في الاعيان فهلا يكون الخيار كذلك واجيب بان المنتقل هو العين ونقل المالكية ضمنه قيل فيمكن خيار الشرط كذلك بان ينتقل البيع من المورث
 الى الوارث ثم الخيار يبيع ضمنا واجيب بان الخيار ليس من لوازم البيع بل الاصل عدمه وكم من بيع لا خيار فيه بخلاف الملوک فان يسترزم مالكية المالك ١٢ ع ١٢ قوله
 ابتداء يعني ان بطل ذلك الخيار الاول وتجوز للوارث خيار آخر حكما الا ترى ان المورث كان له خيار الفسخ وكان خياره موقفا والوارث ليس له الفسخ وليس خياره بموقف كذا في النهاية
 ١٢ مل

١٢ قوله ولنا ان الخيار في التفصيل ان الحاجة قد تدعو الى اشتراط الخيار لغيره لاجنبى لكون الاجنبى المبيع او بالنقد فصار كالا حياج الى نفس الخيار للعاقد لغير العاقد اذا
 شرط فاما بالاصالة او بالنيابة عن العاقد والاول بط اذا وجه لثبوت الخيار لغير العاقد اصالة فثبت الثاني فيجعل كان العاقد شرط الخيار او بالنقد وجعل الاجنبى تابعا عنه في
 التصرف تصحيا لبقدر الامكان ١٢ مل ١٢ قوله فيقدر الخ فان قلت ان شرط الاقتضاء ان يكون المقضى او في منزلة من المقضى ولا يتحقق العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار
 له اقتضاء قلت العبرة للمعاملة والغير هو المقصود بشرط الخيار فكان هو الاصل نظر الى الخيار فان قلت ينبغي ان يصح شرط الثمن على الاجنبى بطريق الكفالة بان يجب الثمن او اعلى
 العاقد ثم على الاجنبى على سبيل الكفالة تصحيا لتصرفه قلت ان الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بل هو في ذمة الاصيل فان الكفالة التزام المطالبة والمذكور ههنا ان الثمن على
 الاجنبى فان قيل فليكن بطريق المحالة فان فيها المطالبة بالدين قلت ان المشتري اصل في وجوب الثمن عليه فكيف يكون تابعا لغيره وهو المحال عليه كذا في العنائة والكفاية ١٢ مل
 ١٢ قوله اقتضاء كقولك انتقم عبدك عني على الهت درهم فانتقم فان الامر يصير مشتريا من اوله او موكلا اياه بالعتق عندنا تصحيا للامر ١٢ ك قوله يعتبر السابق وتصرف
 الآخر لفلان السابق ان كان هو الفسخ في المفسوخ لا يلحقه الاجازة وان كان اجازة فقد انهم العقد وبعد الالتزام لا ينفرد احد العاقدين بفسخه ١٢ مل ١٢ قوله اقوى واستشكل
 بما اذا وكل رجلا آخر بطلاق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والموكل معا فان الواقع طلاق احدهما بالعبء واجيب بان التزجج يحتاج اليه عندنا في الغلطين كالفسخ والاجازة واما اذا اتحد
 فالملوك حاصل بوجوه فلا حاجة اليه ١٢ ع ١٢ قوله ان الفسخ اقوى فان قيل الاجازة توجب الحرمة على البايع فكان اولي قيل الاجازة تاتى اثرها في اثبات المحل فالفسخ
 تاتيه في البقاء المحل فكان الابطاء اولي ١٢ ك ١٢ قوله لا تلحقه الخ فان العقد اذا الفسخ بهلاك المبيع عند البايع لا تلحقه الاجازة ١٢ ع

رجحنا بحال التصرف وقيل الاول قول محمد والثاني قول ابي يوسف واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من اجل
 والموكل من غيره معاً فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل و ابو يوسف يعتبرهما قال ومن باع عبدين بالف درهم
 على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد ان باع كل واحد منهما بخمس مائة على انه بالخيار في
 احدهما بعينه جاز البيع والسألة على اربعة اوجه احدها ان لا يفضل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار
 وهو الوجه الاول في الكتاب ونساده لجهالة الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كما يخرج عن العقد والعقد
 مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني ان يفضل الثمن
 يعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانياً في الكتاب واما جاز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في
 الذي فيه الخيار وان كان شرطاً لان عقاده في الاخر ولكن هذا غير مقصد للعقد لكونه محلاً للبيع كما اذا جمع
 بين قن ومدبر والثالث ان يفضل ولا يعين والرابع ان يعين ولا يفصل والعقد فاسد في الوجهين اما لجهالة المبيع
 او لجهالة الثمن قال ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايها شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز و
 كذلك الثلثة فان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو
 قول زفر والشافعي وجه الاستحسان ان شرع الخيار للحاجة الى دفع الغبن ليختار ما هو الارفق والا وفتي و
 الحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار من يثق به او اختيار من يشتريه لاجله لا
 يتكفيه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه الحاجة تندفع بالثلث
 وهو شرط الخيار ثلثة ايام

قوله رجحنا بحال التصرف

فان تصرف من التصرفين يرجح على الآخر فذاك وفي العتابة لا يقال الفسخ والواجزة من توابع الخيار فكان القياس ترجح تصرف من الخيار لان جهة تملك العاقد عارضه
 في ذلك ١٢ مل ٢٥ قوله واستخرج على صيغة الجهور ذلك اشارة الى الاختلاف الواقع بين ابي يوسف ومحمد الادب ان المنسوب اليهما ليس بمنقول عنها وانما هو مستخرج مما
 ١٢ عني قوله مما اذا باع الخ وجب الاستخراج منه ان يقال الوكيل من الموكل هناك بمنزلة الاجنبي من العاقد بهنبا في كون كل واحد منهما يستفيد للولاية من غيره فترجح تصرف العاقد
 عن محمد كترجح تصرف الموكل منه وترك ترجيح تصرف المالك من غيره واعتبارها من ابي يوسف يدل على ان لا ينظر الى احوال المتصرفين لتساويهما فيه فبق النظر في حال التصرف
 نفسه والفسخ اقوى لما ذكرنا ١٢ ع ٢٥ قوله يعتبرهما اي يعتبر تصرف الموكل والوكيل ويجعل العبد مشتركا بين المشتريين بالنصف ويخير كل واحد من المشتريين ان شاء اخذ النصف
 بنصف الثمن وان شاء نقض البيع لتفرق الصفقة عليه ١٢ نهاية ٥٥ قوله لا يفضل الثمن هي المذكورة في الجامع الصغير ويكن ان يكون هو المراد بالكتاب في قوله وهو الوجه الاول
 في الكتاب والظاهر انه يريد به البداية لان الهداية شرحتها ١٢ ع ٥٦ قوله وقبول الخ هذا جواب شبهته وهي ان يقال ينبغي ان يفسد العقد في هذا ايضا لوجود الفساد وهو قبول العقد في
 الذي لم يدخل في العقد لان العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكما كما اذا جمع بين حروقن فان لا يجوز العقد في القن وان فصل الثمن لما ان جعل قبول العقد في الحشر شرط الصحة العقد في القن
 فاجاب بقوله وقبول الخ ١٢ عني ٥٦ قوله غير مقصد الخ لقائل ان يقول هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مقصد الجواب ان ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود وعليه فلا يكون
 فاسدا ١٢ ع ٥٥ قوله لكونه محلاً للبيع فكان داخل في العقد وان لم يدخل في الحكم بخلاف ما اذا جمع بين حروقن فان المحل ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخل في العقد ولا في الحكم ١٢ عني
 ٥٩ قوله كما اذا جمع الخ فان المدبر محل للبيع حتى ان القاضي لو قضى بجوازه لم ينفذ فلم يكن شرط قبول العقد فيه مقصدا للعقد في الآخر ١٢ عني ٥٦ قوله قن بالسرة بنده كذا يذكر
 ما ورد بنده زاده باشد يقن خالص ورجوعه بيت ١٢ ع ٥٥ قوله ان يفضل الخ بان قال بعث منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمس مائة على اني بالخيار في احدهما ثلثة ايام
 وهو فاسد لجهالة المبيع لان من فيه الخيار غير داخل في الحكم فبق الآخر وحده وهو مجهول فصار المبيع مجهولا ١٢ ع

١٣ قوله ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفضل ثمن كل واحد منهما فقال بعث منك هذين العبدين بالعت على اني بالخيار في هذا بعينه ثلثة ايام وهو فاسد لجهالة الثمن لان
 من فيه الخيار غير داخل في الحكم فبق الآخر وحده وثمنه مجهول لانه ثبت بطريق المحصة بالتقسيم فصار كالذي لم يدخل تحت العقد اصلا ١٢ ع ١٣ قوله او لجهالة الثمن فان قيل لو كان
 عدم التفصيل مفسد للعقد في الآخر لفسد في القن اذا جمع بينه وبين المدبر وام الولد ولم يفضل الثمن اجيب بان عدم التفصيل مفسد اذا ادى الى البيع بالحصة ابتداء وفيها اذا منع عن
 انتقاد العقد في حق الحكم مانع كشرط الخيار فانه يجعل العقد فيما شرط فيه الخيار في حق الحكم كالمعقود فلو انعقد في حق الآخر انعقد في حقه بالحصة ابتداء وهي مجهولة وليس فيها اذا جمع بين القن و
 المدبر ما يمنع عن انعقاده في حق الحكم ولهذا لو قضى القاضي بجوازه نفذ فكان قسمة الثمن على القن في البقاء صيانة لحق محرم لا ابتداء بالحصة ١٢ ع ١٤ قوله لو بين هذا من قبيل اطلاق
 اسم الكل على البعض مجاز لان المشتري اشترى احد ثوبين لا الثوبين على ما يذكره في الكتاب ١٢ نهاية ٥٥ قوله لجهالة المبيع لان المبيع احد الاثواب وهو غير معين فهو مجهول جهالة
 مفضية الى النزاع لتعادتها في نفسها وما كان كذلك فهو مفسد للبيع ١٢ ع ١٤ قوله وجب الاستحسان توضيح وجه الاستحسان ان شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد فالقياس يا باه
 الا انما شرع الخيار للحاجة الناس الى الخيار دفعا للغبن ليختار ما هو الارفق اي الانفع بالنظر الى الثمن والا وفتي بحاله ومثل تلك الحاجة موجودة الى هذا النوع من البيع فكان هذا النوع من البيع في
 معنى ما ورد به الشرع فيجوز هذا البيع ١٢ ع

لوجود الجيد والوسط والردي فيها والجهالة لا تقضي الى المنازعة في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في
 الاربع الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة باختيارها بالتحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا
 تثبت باحدها ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير
 وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لشرط واذا المراد خيار
 الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وببداة معلومة ايتها كانت عندهما ثم ذكرني بعض النسخ
 اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما والاخر امانة
 والاول يجوز واستعارة ولو هلك احدهما وتعب لزم المبيع فيه بتمنه وتعيين الاخر للامانة لا امتناع الرد
 بالتعب ولو هلك جميعا مع ايلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما ولو كان فيه خيار
 الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فلوارثه ان يرد احدهما لان الباقي خيار التعيين
 للاختلاف ولهذا لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل ومن اشترى
 دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل على اختيار
 الملك فيها لانه ما ثبت الا لدفع ضرر الجوار وذلك بالاستدامة فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه
 فيثبت الملك من وقت الشراء فيتبين ان الجوار كان ثابتا وهذا التقدير يحتاج اليه لهداب حنيفة خاتمة
قال واذا اشترى الرجلان غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يردده عند ابي حنيفة
 وقاله ان يردده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الروية لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد

١ قوله والجهالة اي هذا جواب عما قال الامام الشافعي ر ذفر فرح من الجهالة في وجه القياس ١٢ يعني **٢** قوله وكذا في الاربع
 اي في الثياب الاربع لا تقضي الجهالة الى المنازعة ١٢ **٣** قوله الا ان الحاجة اليها غير متحققة لوجود الجيد والوسط والردي في الثلث والرائد الرابع يقع كمرار غير محتاج اليه فانغى جزوه
 العلة فان علة الرخصة امر ان الحاجة وعدم كون الجهالة مفضية الى النزاع فلا تثبت الرخصة باحدهما فان الحكم لا يثبت الا باتمام علة كذا في العناينة ١٢ مل **٤** قوله خيار الشرط
 وقت معلوما ثلثة ايام فادونها في قول ابي حنيفة ر وزيادة على ذلك في قول ابي يوسف ر ومحمد لان القياس يابي جواز العقد بجهالة المبيع وجهالة وقت لزوم العقد وانما جاز استحسانا
 بطريق الاتفاق بموضع السنة وهو شرط الخيار فلا يصح بدون فان شرط ذلك ثبت لخيار الشرط مع خيار التعيين فان ردهما بخيار الشرط في الايام الثلثة او ردهما بخيار التعيين كان لذلك اذ غلبت الايام الثلثة
 يملك ردهما ويقتل له خيار التعيين في واحد منهما وان مات المشتري في الايام الثلثة يبطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين فلا يرد بهما الوارث وله ان يرد احدهما **٥** قوله لا يشترط ان
 لان عدم انفكاك المعلق عن المعلق به ليس بشرط في الاتفاق ١٢ اعني **٦** قوله ايتها كانت فان قيل ينبغي ان لا يجوز خيار التعيين في الزائد على الثلثة عند ابي يوسف ر لان اخذ
 بالقياس في قوله ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا يصح بينها قلنا قوله ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام تعلق فلا يلحق بخيار الشرط فلان يكون الاثر الوارد في خيار الشرط واردا فيه واما خيار التعيين
 من جنس خيار الشرط لان في كل منهما خيارا بغير حوت التعليق فكان الاثر الوارد في خيار الشرط واردا في خيار التعيين **٧** قوله وتعيين الاخر الا حتى اذا ملك الاخر بعد هلاك الاول وتعيين لا يلزم عليه
 قال اشترى ثوبين كذا قال فخر الاسلام وقيل ان هذا من قبيل اطلاق الكل على البعض ١٢ مل **٨** قوله وتعيين الاخر الا حتى اذا ملك الاخر بعد هلاك الاول وتعيين لا يلزم عليه
 من قيمته شي لان رده انما يكون اذا لم يكن مبيعا وهو في دعواه ذلك منهم وكان التعيب اختيارا ولا لانه فان قيل قبض الاخر لا يكون اقل من القبض على يوم الشرط وبنك يجب القيمة عن الهلاك اجيب بان اقل من ذلك لان القبض
 على يوم الشرط مقبوض على جهة البيع وبه ليس كذلك لانه لم يقبض الاخر ليشترى به وقد قبضه باذن الملك فكان امانه ١٢ اعني **٩** قوله معا قيد بقوله معالما انها لو ملكا على التعاقب يتعين الاول للبيع اذا علم
 السابق واذا لم يرد السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ١٢ اعني **١٠** قوله ان يرد بهما لانه امين في احدهما فيرده بحكم الامانة وفي الاخر مشتر وقد شرط الخيار لنفسه فيمكن من رده ١٢ ع -
١١ قوله من له الخيار في التميم ايامه الى ان هذا الخيار يجوز للبايع كما يجوز للمشتري قياسا على خيار الشرط كذا ذكره الكرخي نقله في العناينة ١٢ **١٢** قوله ولهذا اي لاجل اختلاف ملكه
 بملك الغير لا يتوقت الا لانه لم يثبت له بسبب الارث بل للاختلاف ١٢ مل **١٣** قوله فهو رضاء اي الاخذ بالشفعة رضايقة بخيارها لانها جازما بخلاف خيار الروية حيث لا يسقط
 باخذ الشفعة فانه لا يسقط بالصراحة قلنا بالدلالة كذا قال الزيلعي ١٢ الملخص الحواشي

١٤ قوله وذلك اي الجواز ثبتت باستدامة الملك في الدار المشتراة بالخيار واستدامة الملك يقتضي الملك ولا ملك مع الخيار فيتضمن ان يرد اقل ١٢ مل **١٥** قوله
 خاستلان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه عنده ولا بد منه لاستحقاق الشفعة واما عند ما للمبيع يدخل في ملكه فيجوز ان ياخذ بالشفعة وليسقط بذلك خياره لان الشفعة لدفع ضرر الجار
 الذليل والانسان لا يدفع ضرر الجار في دار يرددها **١٦** قوله خيار العيب يعني اشترى الرجلان عبدا ورضى احدهما بعيب فيه وكذلك خيار الروية بان اشترى شيئا لم يراه
 ثم رآه فالرد احدهما ان يرد ليس له ذلك عنده وعند هاله ذلك **١٧** قوله اشباه لكل واحد في رده نظر لانه لا يسلم ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما الا يردى
 ان وكل وكيلين ثبتت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر ١٢ ع

بطل خيار الشرط

منها فلا يسقط باسقاط صاحبه لئلا يفيده من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب
 الشركة فلوردة احد هاردة معيبا به وفيه الزام ضرر زائد وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضاء
 برد احد هما للتصور اجتماعا على الرد قال ومن باع عبدا على انه حراز او كاتب وكان بخلاف المشتري
 بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط
 ثمر فواته يوجب التخيير لانه ما رضى به دونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقله التفاوت في الاعراض فلا
 يفسد العقد بعد بمثله وصف الذكورة والانوثة في الحيوانات وصار كقوات وصف السلامة واذا اخذ
 اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف.

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وقال
 الشافعي لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا قوله من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان
 الجهالة بعدم الرؤية لا تقضي الى السانعة لانه لو لم يوافق يرد فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار

قوله روه معيبا لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وذلك لان البائع يتقيد بالرد ولا يمكن
 من الانتفاع به الا بطريق التباين وكان قبل البيع متمكنا من الانتفاع متى شاء فان قيل البائع رضى بالتبعض لما باعه منها قيل انما رضى في ملكها لاني ملك نفسه اى قوله
 ضرر زائد انما قيد الضرر بالزائد لان في امتناع الرد ضرر اللراد ايضا لكن لما لم يكن من الغير بل بجزءه عن ايجاد شرط الرذكان دون الاول فان الضرر الحاصل من النير اقطع من الحاصل من
 نفسه اى قوله وليس له دفع دخل وهو ان البائع قد رضى برد واحد بها حيث خيرا فالزام الضرر برضاها لا بغيره وحاصل الدفع ان ليس من لوازم اثبات الخيار لهما الرضاء
 بردا حدها فان البائع لعده تصور اجتماعا على الرد فتحقق الانفكاك فكيف يلزم الرضاء بردا حدها بالاثبات الخيار لهما اى قوله وان شاء ترك فان امتنع الرد بسبب
 من الاسباب رجع المشتري على البائع بمحضته من الثمن لانه فوات عليه شرط مرغوب فيه فيقوم العبد كاتب او خبازا اعلى اذنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز
 فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فزج بقدره اى قوله مرغوب فيه احتراز عما ليس مرغوب فيه كما اذا باع على انه اعور فاذا هو سليم فانه لا يوجب الخيار اى قوله . . .
 قوله فيستحق في العقد لانه لا يرجع الى صفة الثمن او الثمن كان لانما للعقد الا يرى لو كان موجودا في البيع لدخل في العقد بلا ذكر فلا يكون مفسدا ولو قضى بما اذا باع شاة على انه
 حامل او على انها تحلب كذا فان البيع فيه وفي امثاله فاسد والوصف مرغوب فيه اجيب بان ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدار من البيع مجهول وبضم المجهول الى المعلوم يصير
 الكل مجهولا ولهذا لو شرط انها حلوب او لبون لا يفسد كونه وصفا مرغوبا فيه ذكره الطحاوى اى قوله وهذا شروع في بيان وجب عدم فساد العقد بقوات هذا الوصف اى
 قوله يرجع الى البائع بمحضته من الثمن لانه فوات عليه شرط مرغوب فيه فيقوم العبد كاتب او خبازا اعلى اذنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز
 نعمة فاذا هي حمل اى قوله في الجوانات قيد في الجوانات لان في بنى آدم يورث اختلاف الجنس لغرض التفاوت كما اذا باع عبدا فاذا هي جارية فيفسد به العقد
 اى قوله وصار اى صار فوات الخبز والكاتب فيما اذا اشترى على انه خباز او كاتب فوجهه بخلاف لقوات وصف السلامة فيما اذا اشترى على انه سليم فوجهه
 معيبا فله ولاية الرد فكذا بهنا اى قوله باب خيار الرؤية قد مر على خيار العيب كونه اقوى منه لان تأثيره في منع تمام البيع وتأثير خيار العيب في منع لزوم الحكم اى قوله . . .
 قوله ومن اشترى صورته ان يقول بعث الثوب الذي في كمي هذا او هذه الجارية المتقنية وما في البناية نقلنا عن المبسوط ان الاشارة اليه اوالى مكانه شرط الجواز حتى لو لم
 يشتر اليه الا الى مكانه لا يجوز بالاجماع ففيه ان ما ذكر في المعبرات في باب الاعتكاف ويبيع ويشترى في المسجد بلا حضار المبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع والاشارة اليه وقت
 البيع ليس بشرط والحق انه لا بد من معرفته برفع الجهالة ولا يلزم الاشارة ولهذا قال في النهاية يعني شيئا مسئيا موصوفا او مشارا اليه اوالى مكانه وليس فيه غيره مسئيا بهذا الاسم اى قوله . . .
 قوله لان البيع مجهول وهذا لان المقصود من شراء العين مالهية ولهذا لا يرد على المالك والمالية في الادصاف ولهذا تزداد وتنقص بها وهي مجهولة لانها تعرف بالرؤية
 فصارت كجهالة العين وهي مفسدة فكذا جهالة الوصف اى قوله كجهالة الوصف اى قوله بان اشترى ثوبا مشارا اليه غير معلوم عدد ذراعان فانه يجوز كونه معلوم العين وان
 كان ثوبا كجهالة لكونها لا تقضي الى النزاع اى قوله . . .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب خيار الرؤية والبيع الفاسد - حديث من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه رواه الدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضعه وفيه عبرة للرد
 وهو كتاب قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق ابي بكر بن ابي مرهم احد الضعفاء عن مكحول ويعارضه
 حديث حكيم بن حزام لا تبعا لليس عندك اخرجته الاربعة وحديث النهي عن بيع الغرر اخرجته مسلم من حديث ابي هريرة اى قوله . . .

اليه وكذا اذا قال رضيت ثمره له ان يردده لان الخيار معلق بالرؤية لما رويناه فلا يثبت قبلها وحتى الفسخ
بمكروه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضاء بالشئ قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر
قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت قال ^{اي القدرى ١٢} وممن باع مال ميرة فلا خيار له وكان ابو حنيفة يقول
اوله الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لان لزوم العقد بتام الرضاء زوالا وثبوتا ولا يتحقق
ذلك الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال ووجه القول المرجوع اليه انه
معلق بالشراء لما رويناه فلا يثبت دونه وروى ان عثمان بن عفان باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انتك قد غبت فقال لي الخيار لاني اشتريت مال امرأه وقيل لعثمان انتك قد غبت فقال لي
الخيار لاني بعته مال امرأه فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من الصحابة
ثو خيار الرؤية غير موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار
الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن الاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعد ها لانه لما لم تعدر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط
١٢

١٤ قوله وكذا اذا قال ان تفريغ على مسألة القدرى يعني كما ان له الخيار اذا لم يقل رضيت فكذا اذا قال ذلك ولم يره ١٢ ع ٢ قوله ان يردده بخلاف خيار
العيب حيث يعتبر رضاه قبل العلم بالعيب لان الرضاء بالعيب اسقاط لما يستحقه من وصف السلامة فيعتبر بعد الرضاء لوجوده بعد سببه كذا قيل ١٢ مل ١٢ قوله
وحتى الفسخ الخ جواب سؤال بان يقال لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبل الرؤية وله ان يفسخ العقد قبلها ١٢ ع ٣ قوله لا بمقتضى الحديث بخلاف الخيار فان
ثبت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلان كما مر آنفا وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو لزوم الخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا المراد لان ما
هو شرط اللازم فهو شرط اللازم ١٢ ع ٤ قوله فلا يعتبر الخ لان الرضاء استحسان الشئ واستحسان الشئ ما لم يعلم ما يحسنه غير متصور واما الفسخ فانما هو لعدم الرضاء وهو لا يحتاج الى
معرفة المحنات لا يتقال عدم الرضاء لاستقبال الشئ واستقباله ما لم يعلم ما يقبضه متصور لان عدم الرضاء قد يكون باعتبار ما يذم من انتفاء احتياجه الى المبيع او ضياع ثمنه او استعلائه
فلا يستلزم الاستقبال ١٢ ع ٥ قوله ومن باع الخ صورة وردت شيئا فباعه قبل الرؤية فلا خيار له ١٢ ع ٦ قوله اعتبارا بخيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري
بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جزوا ان شاء رد كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد لا يفسخ برؤ الثمن يفسخ برؤ الثمن لانه اصل دون الثمن وبيع الشرط فانه يبيع
من الجانبين كما تقدم ١٢ ع ٧ قوله زوالا الى في جانب البائع وثبوتا في في جانب المشتري حتى لا يزول ملك البائع الا برضاء ولا يثبت الملك للمشتري الا برضاء ١٢ ع ٨
٩ قوله فلا يثبت دونه لان الخيار ان ثبت للبائع فاما ان يثبت بما رويناه او بدلالته او بحديث آخر لا يجوز الاول لانه معلق بالشراء فكيف يثبت في البيع ولم يرد حديث
آخر في البيع وهو ليس في معنى الرضاء ليشبه فيه الحكم ١٢ ع ١٠ قوله وروى ان الخ تلت اخبره الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن ابى وقاص ١٢ ع ١١ قوله وكان
ذلك اى حكم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة بمحض من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا ولذا رجح الامام عن القول الاول حين بلغه هذا الخبر ١٢ مل ١٢ قوله غير موقت الخ قيل خيار
الرؤية موقت بوقت اسكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق الاطلاع على حال البيع فاشبهه الرضاء بالعيب والاصح عندنا ان باق ما لم يوجد ما يبطله
لانه يثبت حكما لانعدام الرضاء فيبقى الى ان يوجد ما يبطله عدم الرضاء ١٢ ع ١٣ قوله وما يبطل خيار الخ والاصل فيما يبطل خيار الشرط ان كل فعل فعله المشتري في مشرته بشرط الخيار
وهو فعل يحتاج اليه للاستحسان ويسجل في غير الملك بحالته فذلك الفعل اول مرة لا يبطل خيار الشرط اذ لو بطل الخيار ولزم البيع بفعل الاستحسان اول مرة لفات فائدة الخيار وهو اسكان الرد
كل فعل لا يحتاج اليه للاستحسان او يحتاج اليه للاستحسان لا يبطل في غير الملك بحال فهو يبطل الخيار كما اذا اشترى جارية بالخيار فاستخدمها مرة لا يسقط الخيار فان الاستحسان يحتاج اليه للاستحسان وان يسجل
بدون الملك في الجملة وان استخدمها مرة اخرى في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى فيسقط الخيار لان المرة الاخرى لا يحتاج اليها للاستحسان ولو وطئها يسقط الخيار لان الوطئ
لا يبطل في غير الملك بحال فالاقدم عليه اختيار للملك والعرض على البيع والتقبيل واللس بشهوة ولبس الثوب مرة اخرى وركوب الدابة مرة اخرى كل ذلك يسقط الخيار
اذ لا يحتاج اليه للاستحسان او لا يبطل في غير الملك كذا في الكفاية ١٢ مل ١٣ قوله كالاعتاق بان اعتق عبده الذي اشتراه ولم يره والتدبير بان دبره قبل رؤية ١٢ ع ١٤
١٥ قوله كالمبيع المطلق بان باع الذي اشتراه ولم يره مطلقا يعني بدون شرط الخيار والرهن بان رهن الذي اشتراه قبل الرؤية والاجارة بان آجره لاحد قبل رؤية ١٢ ع ١٥
١٦ قوله يبطله قبل الرؤية الخ وفيه اما اولها بان بطلان الخيار قبل الرؤية يخالف حكم النص الذي مر فانه اثبت الخيار اذا رآه واجيب عنه بان هذا فيما يمكن العمل بحكم النص
واما هذه التصرفات فبصدورها عن اهلها في محلها انعقدت صحيحة وبعد صحتها لا يمكن رفعها او تعلق حق التغير وعلى كل تقدير فتعذر الفسخ فيبطل الخيار حتى لو افك المهرمون او
انقضت مدة الاجارة او رده المشتري عليه بخيار الشرط ثم رآه ولم يرض به لا يكون له الرد بحكم خيار الرؤية واما ثانيا فان هذه التصرفات اما ان تكون صريح الرضاء او دلالة وكل
منها لا يبطل الخيار قبل الرؤية واجيب بان دلالة الرضاء لا تربو على صريحه اذ لم تكن من ضرورات صريحه اذ لم تكن من ضرورات صريحه اذ لم تكن من ضرورات صريحه اذ لم تكن من ضرورات صريحه
مع انتفاء ما هو من ضروراته ولو ازمه حال هذا في الكفاية والعناية ١٢ مل ١٦ قوله كالمبيع بشرط الخيار اى باع ما اشتراه قبل الرؤية بشرط الخيار لنفسه والسأومة بان عرضته على
البيع والهبة من غير تسليم بان وهب الذي اشتراه قبل الرؤية لشخص ولكن لم يسلم الى الموهوب عليه ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انتك قد غبت فقال لي الخيار لاني اشتريت مال امرأه فقيل لعثمان فقال ذلك فحكما
بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من الصحابة ولبس في اخره
وكان ذلك بمحض من الصحابة ١٢ ع

الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يربو على صريح الرضاء ويبطله بعد الرؤية

لوجود دلالة الرضاء قال ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطوياً او الى وجهه التجارية او الى وجه

الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذرة فيكتفي بروية ما يدل

على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت احادها كالكيل والموزون وعلامته ان

يُعرض بالنموذج يكتفي بروية واحد منها الا اذا كان الباقي ارداً متاراً أي فحينئذ يكون له الخيار وان كان

يتفاوت احادها كالثياب الدواب لا يبد من رؤية كل واحد منها والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره

الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة اذا ثبت هذا فنقول النظر الى وجه الصبرة

كاف لانها يعترف وصف البقية لانه مكيل يعرض بالنموذج وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية

الا اذا كان في طيه ما يكون مقصوداً كوضع العلكم والوجه هو المقصود في الادمي وهو الكفل في الدواب

فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره وشروط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المدوي عن ابي يوسف

وفي شاة اللحم لا بد من الجش لان المقصود وهو اللحم يعرف به وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع

ونبشاً يطعم لا بد من الذوق لان ذلك هو المعرف للمقصود قال وان راى ضمن الدار فلا خيار له ان لم

يشاهد بيوتها وكذلك اذا راى خارج الدار او راى اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول

داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق غادتهم في الايتية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ

فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت النظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ونظر

الوكيل كنظر المشتري حتى لا يردده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند ابي حنيفة ولا

له قوله ادال وجهه التجارية ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك

ذكر في الايضاح والمعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار لان العلم به بصفاته يتحقق بروية الوجه وفي الذخيرة اذا اشترى جارية او عبدا وراى وجهه

ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كقوله تعذره اما في العبد والامة فظاهر لان رؤية جميع بدنها رؤية مواضع عورتها ففي العبد لا يجوز اصلا سواد فتح العقد ولم يضح اما

في الامانة فوضع البيع بخيار الرؤية بعد رؤيته عورتها كان نظره الي عورتها وقع في غير ذلك الفسخ ربح العقد من الاصل فصار كان العقد يوجد كان نظره وقع حرمانا في اصله واما في الثوب المطوي فيتضرر

البائع بانكار ثوبه بالنشر والطل على تقدير اشتراط رؤية جميع اجزائه وفي الصبرة لا يمكن اشتراط رؤية كل جبة من جبات الحنطة كقوله

قوله فيختار فيكون له الخيار فيما راى وفيه كذا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانها مع الخيار لا تتم الا برؤية البائع لان رؤية البعض لا تعرف

الباقي للتفاوت في الاحاد كقوله من هذا القبيل لانه يختلف بالصغر والكبر فلا يكون رؤية البعض دليلا على الباقي كقوله مما يعلم الخ وقال زفر لا

بد من نشر كفه فانه ليس من ذوات الامثال ولا يعرف كله بروية بعضها قلنا قلنا يتفاوت جوانب ثوب واحد فيمكن الاستدلال ببعضه على البعض كذا قال الزيلعي و

في شرح الجمع ان المسألة معروفة في الثوب الذي لا يتفاوت ظاهره وباطنه حتى لو خالف لا بد من رؤية ظاهره وباطنه كقوله وفي شاة اللحم اي الشاة التي تشتري

للذبح لاجل اللحم لا بد من الجش ليعرف انها سمينة او مهزولة كقوله وفي شاة القنية اي الشاة التي تجس في البيت لاجل النتاج كذا قال العيني ويقال قنوت

المال جمعة قنوت وقنوت واقنية اتخذت نفسى قنية اي اصل مال للنسل للتجارة كذا في المغرب كقوله وفيما يطعم الخ وفيما يشم لا بد من الشم وفي ذوق الغاري لا بد من

سماح صوتها لان العلم بالشيء باستعمال آلة الادراك ولو راى وجهها في قارورة من خارجها لا يبطل خياره في المدوي عن ابي حنيفة ومحمد بن محمد ان زيلعي كقوله

وكذلك اي لا خيار له لان كل جزء من اجزاء الدار متعذر الرؤية كما تحت السور وبين المحيط من الجذوع والاسطوانات كقوله فلا بد من وفي المحيط والذخيرة

وبعض مشائخنا قالوا في الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى ان اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط

رؤية الطبخ والزبلتة والعلوانا في بلد يكون العلوقية مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كقوله للتفاوت في البنية الدور بقلة مرافقها و

كثرتها كقوله ونظر الوكيل صورة التكيل ان يقول المشتري لغيره كمن وكذا عني في قبض المبيع او وكلتلك بذلك كقوله نظر الرسول صورته ان يقول

كن رسول بقبضه او قال ارسلتلك بقبضه او قال قل لفلان ان يدفع المبيع اليك كقوله ونظر الرسول لا يسقط بالاتفاق ونظر الوكيل كنظر الرسول

فهما سواء في عدم سقوط الخيار للمشتري اذا راى باعين القبض فله المشتري ان يردده كقوله

هبا سواء وله ان يردده ^{انذاره} قال ^{اي السقف} معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالاجماع لمانته
 توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار الخيار العيب للوكيل ^{اي قبل الوكيل} والاسقاط قصد اوله ان
 القبض نوعان تام وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا الان تمامه بتمام الصفة
 ولا تتم مع بقاء الخيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا
 الوكيل لا تطلق التوكيل واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصد اعد ذلك
 بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلف ولو سلم
 فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا
 يملكه وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانما الية تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض و
 التسليم اذا كان رسولا في البيع قال وبيع الاغني وشراه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم
^{اي القدر}

يرده وقد قررناه من قبل ثم يسقط خياره بحسبه المبيع اذا كان يعرف بالجنس وبشبهه اذا كان يعرف بالشعر
 وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقر حتى يوصف له لان الوصف يقام
 مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف انه اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت سقط
 خياره لان التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الآخر
 في الصلوة وأجراء التوسلي مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن يوكل وكيله يقبضه وهو يراه و
^{اي القدر}

له قوله قال لما كان رواية الجامع الصغير مطلقة في الوكيل والوكيل بالشراء ليس حكمه
 كذلك بل بقوله معناه ١٢٤١ ع ١٢٤١ قوله بالاجماع وليس للموكل اذا اراد ان يردده لان حقوق العقد واجبة الى الوكيل بالشراء ١٢٤٢ ع ١٢٤٢ قوله وصار هذا الخيار العيب اي
 كمن اشترى شيئا ثم وكل بقبضه فقبض الوكيل مبيعا رايها عليه لم يسقط خيار العيب للموكل والشرط اي وصار خيار العيب للوكيل كمن اشترى بخيار الشرط وكل بقبضه فقبضه رايها لم يسقط
 خيار الموكل والاسقاط قصد صورته ان القبض بالقبض اذا قبضه مستورا ثم رآه واسقط عنه الخيار قصد الاسقاط للخيار عن الموكل ١٢٤٣ ع ١٢٤٣ قوله ولان القبض نوعان تام بحيث
 لا يرد عليه النقص وهو ان يقبضه وهو يراه وهو يسقط الخيار لانه على الرضاء وناقص بحيث يرد عليه النقص وهو ان يقبضه مستورا وهو لا يسقط الخيار لعدم الرضاء وهذا الان تمام
 القبض بتمام الصفة وخيار الرؤية يمنع تمام الصفة لان تمامها يكون بتمام الرضاء ولا يتم مع خيار الرؤية ١٢٤٤ ع ١٢٤٤ قوله ان القبض توضيح الدليل ان القبض على
 نوعين تام بحيث لا يرد عليه النقص ولا يرد الا برضاء او قضاء وهو ان يقبض المبيع وهو يراه وهذا القبض يبطل خيار الرؤية وثانيها ناقص بحيث يرد عليه النقص ويرتد
 بغير قضاء ورضاء وهو ان يقبض المبيع مستورا وهذا القبض لا يبطل خيار الرؤية لعدم الدلالة على الرضاء والموكل ملك القبض بنوعيه فكذا الوكيل يملك القبض بنوعيه ومتى قبض للموكل
 المبيع وهو يراه يسقط الخيار فكذا الوكيل ١٢٤٥ ع ١٢٤٥ قوله واذا قبضه الخ جواب عما يقال لان ذلك فان الوكيل اذا قبضه قبضا ناقصا ثم رآه فاسقط الخيار قصد الم يسقط
 والموكل لو فعل ذلك سقط الخيار فليس الوكيل كالموكل في القبض الناقص لاحالة فاجاب بقوله واذا الخ ١٢٤٦ ع ١٢٤٦ قوله واذا قبضه فيه تعرض الى رد قياها على الاسقاط قصد
 ١٢٤٧ ع ١٢٤٧ قوله فلا يملك الا لانه لم يفوض الى الوكيل الا بطلان قصد وانما ثبت للابطال يقتضي تمام القبض وبهنا لما حصل القبض ان قص انتهى التوكيل به فليس له بعد ذلك ابطال
 الخيار ١٢٤٨ ع ١٢٤٨ قوله بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بقبض الوكيل في الصحيح لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفة حيث لا يرد الا برضاء او قضاء وبالا يمنع تمام الصفة لا يمنع تمام
 القبض فيتم القبض مع بقاء خيار العيب وباقتضاء التام كان يبطل الخيار وقد عدم كذا قيل ١٢٤٩ ع ١٢٤٩ قوله على الخلف ذكر القدرى انه لو اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل
 وكيله بالقبض فقبضه بعد ما رآه فهو على الخلف ولئن سلم وهو الاصح فالوكيل قائم مقام الموكل والموكل لو قبض المبيع في خيار الشرط وهو يراه لا يبطل خيار الشرط فكذا من يقوم مقامه
 اذا قبضه وهو يراه وهذا لان الخيار شرع للاختبار وذا بالتزوي والتامل فيه بعد القبض حتى اذا استحسنه اخذه وان استحسنه تركه وهذا يفوت بطلان الخيار بتقدير القبض ١٢٥٠ ع ١٢٥٠
 ١٢٥١ ع ١٢٥١ قوله لا يملك التام ويملك الناقص فان القبض مع بقاء الخيار ناقص ١٢٥٢ ع ١٢٥٢ قوله جائز وقال الشافعي ان كان بصيرا فعمى فكذلك الجواب وان كان اعمى فلا
 يجوز بيعه ولا شراؤه اصله لانه لا يعلم بالالوان والصفات وهو ممنوع بمعاملة العميان من غير نكير وبان من اصله ان من لا يملك الشراء لا يملك الامر به فاذا احتاج الاعمى الى ما ياكل
 ولا يشرب من شراء الماكول ولا التوكيل منه مات جوعا وفيه من القبح مالا يخفى ١٢٥٣ ع ١٢٥٣ قوله ما لم يره ومن اشترى شيئا لم يره فلا خيار له بالحدس وقد قررناه من قبل وفيه نظر لان قوله
 صل الله عليه وعلى آله وسلم لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير والاولى ان يستدل على ذلك بما ذكرنا من معاملة الناس العميان من غير نكير فان ذلك
 وصل في الشرع بمنزلة الاجماع ١٢٥٤ ع ١٢٥٤ قوله وقد قررناه من قبل اي في اول الباب ان شراء المير به جائز وان له الخيار والاعمى كالبصير الذي يشترى ما لم يره فيجوز شراؤه مع
 ثبوت الخيار كالبصير ١٢٥٥ ع ١٢٥٥ قوله بجملة المبيع اذا وجد الجسم منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره بل يسقط باتفاق الروايات لما روينا وميتد الى ان يوجد
 منه ما يدل على الرضاء من قول افضل في الصحيح ١٢٥٦ ع ١١٥٦ قوله كما في السلم يعني ان الوصف يقوم مقام المسلم فيه وان كان المسلم فيه معدوما ١٢٥٧ ع ١٢٥٧ قوله سقط خياره
 وتال الفقيه قال بعضهم بوقت في مكان لو كان بصيرا لراه ومن ذلك يوصف له وهذا احسن الاقوال وبه نأخذ ١٢٥٨ ع ١٢٥٨ قوله يوكل وكيله ولو ووصف فقال رضيت
 ثم بعسر فلا خيار له لان العقد قد تم وسقط الخيار فلا يعود ١٢٥٩ ع ١٢٥٩

هذا شبه بقول أبي حنيفة لأن رؤية الوكيل رؤية الموكّل على ما مرّنا قال ومن رأى أحد الثوبين فاشترىهما
 ثم رأى الآخر جازله إن يردهما لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم
 يره ثم لا يردّه وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقاً للصفقة قبل التمام وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية
 قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرّد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخاً من الأصل ومن مات وله خيار
 الرؤية بطل خياره لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد
 مدة فإن كان على الصفة التي راها فلا خيار له لأن العلم باوصافه حاصل له بالرؤية السابقة وبفواته
 يثبت الخيار إذا كان لا يعلمه مرتبه لعدم الرضاء به وإن وحده متغيراً فله الخيار لأن تلك الرؤية لم
 تقع معلّمة بأوصافه فكانه لو يردّه وإن اختلفا في التغيير فالقول قول البائع لأن التغيير حادث بسبب لزوم
 ظاهراً لا إذا بعدت المدة على ما قالوا لأن الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية لأنها امر
 حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله قال ومن اشترى عدل زطى ولم يره فباع منه ثوباً أو هبة سلمه
 لم يرد شيئاً منها إلا من عيب وكذلك خيار الشرط لأنه تعذر الرّد فيها خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفرق الصفقة

له قوله كيلا يكون تفريقاً للصفقة حرام لما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 تفريق الصفقة فان قيل ينبغي ان يكون في هذه الصورة ولاية واحد الثوبين الذي لم يره لقوله عليه السلام من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه قلنا العمل بموجب قوله عليه السلام
 نهى عن تفريق الصفقة اولى من حديث خيار الرؤية لوجه واحد ان موجب قوله نهى عن تفريق الصفقة محكم في افادة التحريم اى موجبه ثابتة في جميع الصور وموجب قوله عليه السلام
 من اشترى شيئاً لم يره غير ثابت في جميع الصور الا يرى ان يملك الرّد اذا تعيب او اعتق احد العبدين او دبره فكان النبي عن تفريق الصفقة راجحاً اولاً لان قوله نهى محرم والمحرّم راجح
 على البيع اولاً لان قوله نهى عن تفريق الصفقة متأخر عن البيع والا يلزم تكرار النسخ لما عرفت ١٢ **له قوله** وبعده يردّه اذا قبضه مستوراً اما اذا قبضه وهو يراه يبطل خياره وتتم الصفقة
 ١٢ **له قوله** من الاصل اى من الابتداء لعدم تحقق الرضاء بعدم العلم بصفات المعقود عليه فلا يحتاج الى القضاء والرضاء ١٢ **له قوله** وقد ذكرناه في خيار
 الشرط لا يقبل الانتقال لانه مشيه وهو عرض لا ينتقل والارث فيما ينتقل فكذلك خيار الرؤية ١٢ **له قوله** الا اذا كان الخ والنا استثنى هذه الصورة لرفع ما عسى ان يتوهم
 ان عليه انتفاء ثبوت الخيار بهو العلم بالاوصاف ولهبنا لما كان البيع مرتباً من قبل ولم يتغير كان العلم بها حاصلاً فلا يكون له الخيار وذلك لان الامر وان كان كذلك لكن شرط الرضاء
 وحيث لا يعلم انه مرتبه لم يرض به فكان له الخيار ١٢ اعني -

له قوله وان اختلفا بان قال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير ١٢ **له قوله** لان التغيير حادث لانه انما يكون بعيب او تبدل بهية وكل منهما عارض والمشتري
 يدعيه والبائع منكر وتمسك بالاصل فان سبب لزوم العقد وهو رؤية جزئين المعقود عليه وقيل هو الرؤية السابقة وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة ظاهر والاصل لزوم
 العقد والقول قول المنكر مع يمينه ١٢ **له قوله** الا اذا بعدت الخ استثناء من قوله فالقول قول البائع اى فيج يكون قول المشتري لان الظاهر شاهد للمشتري لان الشيء قد
 يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول له ١٢ **له قوله** لانها الخ يعنى لان البائع يدعى على المشتري العلم بالصفات وان امر حادث والمشتري ينكره فالقول قوله
 مع اليمين ١٢ **له قوله** عدل زطى الخ الزط جيل كونه من الهند ينسب اليهم الثياب الزطية كذا في المغرب وقيل جيل من الناس بسواد العراق وفي قانون المسعودى لابي
 ريمان محمد بن احمد البيروني لو اود وهو مدينة الزط بين نهري جندرابه وبياه وفي لوايح النجوم الزط جيل من السودان من السندي وفي القاموس الزط بالضم جيل من الهند معرب جنت
 والقياس يقتضى فتح معربه ايضا الواحد زطى كذا في نسخة المرجان وفي الكفاية وللفظ الجامع الصغير ومن اشترى عدل زطى ولم يره وقبضه فباع منه ثوباً او اذ قبضه بالقبض لانه لو لم يكن مقبوضاً
 لايصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة ولانه لو كان قبل القبض فالخيارات الثلثة من خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب سواد في عدم جواز الرّد من تمام الصفقة فيلزم التفرق فلا يصح
 له قول الامن عيب لانه اذا اشترى شيئاً لم يقبضها ثم وجد بها عيباً فليس له ان يرد الميب خاصة بل يرد بها ان شاء ١٢ **له قوله** عدل زطى الخ اعلم اولاً انه لا بد
 من قيد القبض ولذا قال في الكافي ومن اشترى عدل زطى ولم يره فقبضه فباع الخ وذلك لو جين احد هما انه لو لم يكن ذلك العدل مقبوضاً لايصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة مع تسليم
 كذا في شرح الوقاية وثانيتها ان الخيارات الثلثة من خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب سواد عند عدم القبض في عدم جواز الرّد من تلك الثياب لعدم تمام الصفقة قبل القبض فلا
 يصح ج قول الامن عيب وثانياً ان قوله وسلم لا بد منه فان الهبة بدون التسليم غير لازمة ولا تعيد الملك والثالث انه لا فرق بين القيميات والمثلثات من كميل او موزون او عددي
 متقارب في ذلك الحكم فان العلة هو لزوم التفرق قبل التمام وهو غير جائز في المثلث ايضا كذا في رد المحتار وارجاءه لا تخصيص بالبيع والهبة فان الحكم كذلك لو ليس ثوباً منها حتى يتغير
 كذا في كافي الحاكم وقال الخيزرملى وكذا الحكم لو استهلكه او هلك او كان عبد فمات او اعتقه ١٢ **له قوله** وكذلك خيار الشرط اى ليس له ان يرد شيئاً منها بخيار الشرط اذا
 اشترى عدل زطى بخيار الشرط فقبضه وابع منه ثوباً او هبة ١٢ **له قوله** لان تعذر الرّد الخ توضيح ان الثوب الذي يبع يخرج عن ملك المشتري ودخل في ملك المشتري
 الثاني او هو هبة له فتعذر الرّد فيه لتعلق حق الغير فلور ما بقي يلزم تفرق الصفقة قبل التمام وهو لا يجوز وجوب لزوم ان خيار الرؤية وخيار الشرط يمتنعان تمام الصفقة فان تمامها
 يكون بانها يردّها وهذا الخيار ان يمتنعان الاتهاء واللزوم الا ترى انه يجوز الرّد بهذين الخيارين بغير قضاء ولا رضاء ١٢ **له قوله** تفرق الصفقة الخ وتفرق الصفقة
 قبل التمام لا يجوز اعتبار ابتداء الصفقة فانه اذا اوجب البيع في الشياطين لا يملك المشتري القبول في احد هما ما فيه من الاضرار بالبائع بحريان العادة بضم اليه الا ترى ان الذي يردّه كذا قيل

قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لان الصفة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت لا تتقبله وفيه وضع المسألة فلوعاد اليه بسبب ^{الشرط} هو فسوخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الائمة السرخسبي وعن ابي يوسف انه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القداوري ^{في خيار العيب} لان الساقط لا يعود ^{اي على قول ابي يوسف}

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضى وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يبسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن في مجرد العقد ولانه لو رضى بزواله عن ملكه باقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره والبراديه عيب كان عند البائع ولو ربه المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك رضاه به قال وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالة وذلك بانقص القيمة والبرجع في معرفته عرف اهلها والآباق والبول في الفراش و السرقة في الصغير عيب ما لو يبلغ فاذا ابلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه اذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله ان يرده لان عين ذلك وان حدثت بعد بلوغه لم يرده

١٤ قوله يمنعان تمامها لان تمامها بالرضا ولا رضاه مع وجودها **١٥** قوله بخلاف خيار العيب لا تتم مع خيار العيب قبل القبض فهو جرد المشتري بينا يشوب قبل القبض فلان يرد ان شاء وليس له ان يرد المبيع خاصة لعدم تمام الصفقة قبل القبض ولذا لا يحتاج في الرد الى رضى البائع ولا الى القضاء واما بعد القبض فالصفقة تتم مع خيار العيب بحيث لا يمكن الرد بعد القبض بحكم خيار العيب الا بالرضا او القضاء فلو وجد شوب منها ميبا بعد القبض لان يرد المبيع خاصة لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض لان رضى بالعقد على اعتبار السلامة والسلامة عن العيب ثابتة من حيث الظاهر وكانت الصفقة تامة ولهذا لا يملك الرد بحكم العيب بعد القبض الا برضا او قضاء وفي خيار الشرط والرؤية يتفرد بالرد كذا في الكفاية والعين **١٦** قوله بسبب هو فرغ بان رد المشتري الثاني بالبائع بقضاء القاضى او رجع عن البيعة **١٧** قوله وعن ابي يوسف انه في قاضي خال وهو الصحيح **١٨** قوله

١٩ باب خيار العيب لا يمنع اللزوم واذا خالف الخيار الى العيب من قبيل اضافة الشئ الى سببه **٢٠** قوله لان مطلق العقد يقتضى وصف السلامة اي سلامة العقود عليه فكانت سلامة كالمشروط صريحا كونها مطلوبة مادة فعند فوات وصف السلامة يتخير المشتري اذ لزوم العقد لازم بدون رضاه ولا بد من رضاه وانما قال مطلق العقد يقتضى لان الغالب في الاستيلاء السلامة وكل واحد من العاقلين ذو عقل وتمييز فيعرض عن ان يعين رجلا او يعين يقع العقد على وصف السلامة فان قلت ان وصف السلامة لما كان من لوازم مطلق العقد واذا فوات اللازم فوات المفروض يتبع العقد لا يتغير قلت ان المطلق يتصرف الى الكمال وهو العقد اللازم ومن استغناء لا يلزم استغناء العقد كذا في العناية **٢١** قوله

٢٢ قوله لا يقابلها الا لان الثمن عين فيكون مقابلا بعين دون الوصف غير متقوم فاني يقابلها بعين متقوم ولان الثمن لا يتقبل الا بالقبول بالوصف والاصل وفيه تسوية بين الاصل والتبع او بالوصف فقط وفيه ترجيح التبع على الاصل او بالاصل دون الوصف وهو المرام **٢٣** كفاية قوله في البيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري

٢٤ قوله بدون تضرره فان قيل البائع اذا باع معيبا فاذا سئل فليس له ان يرضى به وانما قال مطلق العقد يقتضى لان الغالب في الاستيلاء السلامة وكل واحد من العاقلين ذو عقل وتمييز فيعرض عن ان يعين رجلا او يعين يقع العقد على وصف السلامة فان قلت ان وصف السلامة لما كان من لوازم مطلق العقد واذا فوات اللازم فوات المفروض يتبع العقد لا يتغير قلت ان المطلق يتصرف الى الكمال وهو العقد اللازم ومن استغناء لا يلزم استغناء العقد كذا في العناية **٢٥** قوله

٢٦ قوله لا يقابلها الا لان الثمن عين فيكون مقابلا بعين دون الوصف غير متقوم فاني يقابلها بعين متقوم ولان الثمن لا يتقبل الا بالقبول بالوصف والاصل وفيه تسوية بين الاصل والتبع او بالوصف فقط وفيه ترجيح التبع على الاصل او بالاصل دون الوصف وهو المرام **٢٧** كفاية قوله في البيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري او لمحق البائع بالبيع عند المشتري

حتى يعاوده عماد بالكسر بالفتح بول كاورمة بعد اخرى فواستن جيزه را ١٢ من -

لانه غيرة وهذا لأن سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر والبول في الفراش في الصغر لضعف البثانة و
 بعد الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لضعف اللب والسرة لقلّة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن
 والبراد من الصغير من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا يثبت فلا يتحقق عيبا قال والمجنون في الصغر عيبا بدأ
 ومعناه اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه او في الكبر يريده لانه عين الاقل اذ السبب في
 الحالين متحد وهو فساد العقل وليس معناه انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري لأن الله تعالى قادر على ازالته
 وان كان قل ما يزول فلا بد من المعاودة للرد قال والبخر والذفر عيب في الجارية لان المقصود قد يكون
 الاستفراش وهما يخلان به وليس بعيب في الغلام لان المقصود هو الاستفراش ولا يخلان به الا ان يكون من
 داء لان الداء عيب والزنا ولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود في الجارية وهو
 الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستفراش لان الزنا عاودة له على ما قالوا لان
 اتباعه يخل بالخدمة قال والكفر عيب فيها لان طبع المسلم يتفرع عن صحبته ولانه يستمتع صرفه في بعض
 الكفارات فتختل الرغبة فلو اشتراه على انه كافر فوجد مسلما لا يريده لانه زوال العيب وعند الشافعي يريده لان
 الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب قال فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض او
 هي مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهو سبع
 عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة ويعرف ذلك بقول الامّة فترد اذا انضم اليه تكول البائع قبل القبض وبعد
 هو الصحيح قال واذا حدث عند المشتري عيب اطعم على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد
 اي القدرى ١٢

تلاطفت

١ قوله والمجنون الذي قال بعضهم الجنون وان كان ساعه عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليده فهو عيب المولود فادون ليس بعيب قال بعضهم الطبق عيب غير المطبق ليس بعيب ١٢ اعتبار
 ٢ قوله في الما ليه اي في الحال الذي كان عند البائع والحال الذي كان عند المشتري ١٣ عني قوله وهو فساد العقل لان العقل معدنه القلب وشاعه في الدماغ و
 الجنون هو انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السبب ١٤ قوله وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما مال اليه شمس الأئمة المحلواي و
 شيخ الاسلام وهو رواية المنتقى بناء على ان آثاره لا ترتفع لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلما ثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور
 في الاصل والجماح الكبير ١٥ قوله والبخر الخ البخر من راحة الفم والذفر راحة موزية هي من الابط كذا في المبسوط وذكر في المغرب الدرر مصدر ودر اذا خبثت راحة وبالسكون
 التن واما الذفر بالذال المعجمة فبالفتح لا غير وهو حدة الراحة ايما كانت ومنه مسك اذ فرابط ذفره وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والذفر عيب في الجارية وهكذا في الرواية ١٦
 ٦ قوله الا ان يكون الا ان يكون فاحشا يمتنع القرب من المولى لانه داء ١٧ اي قوله والزنا الخ اي كون الجارية زانية عيب وكذا كونها متولدة من الزنا عيب لان
 الاول يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش والثاني يخل بالمقصود وهو طلب الولد فان الولد غير باهر اذ كانت ولد الزنا ١٨ قوله ولا يخل فان قلت لو وجد الغلام
 زانيا لا يرد على الجارية فيكون الزنا عيبا فيرقت اذا كانت الجارية مستورات يمكنهن حفظ انفسهن واذا اشغله المولى بالعمل ربما لا يتفرغ لذلك الايمر فلا يكون الزنا عيبا فيه كذا قال العقبة
 البراءيت في شرح الجامع الصغير ١٩ قوله الا ان يكون الزنا عاودة له وذلك بان يتكرر منه الزنا اكثر من مرتين ٢٠ قوله يخل بالخدمة وفي بعض النسخ بعد
 هذه القول هكذا والزوجة عيب وكذا العدة اذا كانت من طلاق رجبي لان النكاح قائم بخلاف العدة قبل الردم يريده لان العيب قد زال قال
 والكفر الخ والمعنى اذا اشتري امه وهي منكوبة الغير فهذا الزوج عيب ٢١ قوله في بعض الكفارات اي كفارة القتل عند الكل لتقييد الايمان في نفسها وكفارة اليمين والظهار
 عند البعض ٢٢ قوله لانه زوال العيب وزوال الشيء لا يكون اياه كما اذا اشتري ميبعا فاذا هو سليم فعلى هذا ذكر الكفر فيما اشتراه على انه كافر للبرادة من عيب الكفر للشرط
 بان يوجد فيه الوصف الصحيح لا محالة ٢٣ قوله يريده لغوات الشرط المرغوب فاستعداد الكافر مقصود لانه لا يرد لانه قلنا ذابرجع الى الديانة لال الما ليه ٢٤
 ٢٤ قوله الجارية عدم الحيض في الصغيرة ليس بعيب وكذا اذا بلغ سن الاياس ٢٥ قوله ويعرف ذلك ان لا يدرى غيرها غير ٢٦ قوله اذا انضم اليه الخ فان
 قول الامّة مقبول في توجع الخصومة وليس بجحة فلا بد من الجحة وهي البينة او النكول ٢٧ قوله قبل القبض الخ وعن ابي يوسف رد قوله بلايين البائع لضعف البيع حتى يملك
 المشتري الرد بلا قضاء ولا رضاء ومع الفسخ للعقد الضعيف بجحة ضئيفة فالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامّة ذكره في الكافي ولوادعي القطاعة في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وفي المديدة
 يسمع واقلها ثلثة اشهر عند ابي يوسف رد واربع اشهر وعشر عند محمد رد وعن ابي حنيفة رد وفسرستان ومجلة الامر في اذ ادعى القطاعة واحسن دعواه على ما ذكرنا سال القاضي البائع
 فان اقربا ادعاه المشتري رد على البائع وان اكر قيام العيب للحال وهو الانقطاع لا يملك عند ابي حنيفة رد على ما يوجب ان شاء الله تعالى وان اقربا ادعاه المشتري رد على البائع
 عنه يملك فان حلت برئى وان نكل رد عليه وان اقام المشتري البينة على ان الانقطاع كان عند البائع قال في الكافي لا يقبل لانهم لا يعرفون القطاعة فييقن القاضي بذكرهم بخلاف
 ما اذا شهد انها مستحاضة لان الاستحاضة ورد الدم فيطلع عليه ٢٨ قوله هو الصحيح لان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقبولة في توجع الخصومة فقطع
 ٢٩ قوله فله ان يرجع بالنقصان اي بان يقوم المبيع سليما عن العيب القديم وميبا به فاما كان بينها من عشر او سدس او ثمن يرجع به على البائع ٢٣ عني

المبيع لأن في الرضا ضرارا بالبائع لأنه خرج عن ملكه سائلا ويعود معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين
الرجوع بالنقصان إلا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه لأنه رضى بالضرر قال ومن اشترى ثوبا فقطع فوجد
به عيبا رجع بالعيب لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث فان قال البائع انا قبله كذلك كان له ذلك
لان الامتناع لحقه وقد رضى به فان باعه المشتري لم يرجع بشئ لأن الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو
بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر ولت السوق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لأنه لا وجه الى الفسخ في الاصل بدونهما لأنها لا تنفك
عنه ولا وجه اليه معها لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا وليس للبائع ان يأخذها لان الامتناع لحق
الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع أصلا قبله فلا يكون بالبيع
حابسا للمبيع وعن هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع
بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التمليك حصل في الأول قبل الخياطة وفي الثاني بعده بالتسليم اليه
قال ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك يتقضى
به والامتناع حكيم لا بفعله واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل الاستحسان
يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل صدق الملك وانما يثبت الملك فيه مؤقتا الى الاعتاق
فكان انهاء فصار كالموت وهذا لان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاء
بمنزلة لان تعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكيم وان اعتقه على مال لم يرجع بشئ لأنه حبس بدله وحبس
لا بفعله

له قوله فتعين الرجوع بالنقصان لان الجزاء الفائم صار مستحقا للمشتري بالعقد وقد تعذر تسليمه اليه فيرد حصته من الثمن ولا يقال الفائم وصف فلا يقابله شئ من الثمن لان ما صار
مقصودا بالبيع فيكون له حصته من الثمن فان قيل ان اشترى بغير فخره فلما شئت بطنه وجده معاودة فاسدة لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة ردها قال يرجع بالنقصان قلنا الفرق
بينهما ان النحر افساد للمالية لانه صار بالخروج للثمن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقة فيقتل معنى قيام المبيع في فصل النحر دون القطع كقوله لان رضى بالضرر فيتميز
المشتري بجزء ان شاء رده وان شاء رضى به وليس له ان يرجع بالنقصان بعد ما رضى بالبائع به لزوال موجب لذلك وهو امتناعه من اخذه ١٢ زليبي ١٢ قوله بحقه بخلاف ما اذا كان
الاتناع لزيادة في لان الاتناع
لانه جاز ان يقول البائع كنت اقبله كذلك فلم يكن الرد ممتنعا برضا البائع ١٢ ع ١٢ قوله لان الرد غير متنع
كالجزء وعند ابي حنيفة رده السواد نقصان كالقطع ١٢ قوله لا تمنع الرد بسبب الزيادة الحاصل ان الزيادة نوعان متصله ومنفصله والمتصله نوعان متولدة كالسمن والجمال
وهي لا تمنع الرد بالعيب لان فسخ العقد في الزيادة يمكن لان الزيادة نوع متصله غير متولدة كالصنغ والخياطة واللت وهي تمنع الرد بالعيب
اتفاقا والمنفصله نوعان متولدة كالولد والنثر وهي تمنع الرد بالعيب لانه لا يسبيل الى فسخ مقصود الا ان المقدم يرد على الزيادة ولا يسبيل الى فسخه تماما لقطع التبعية بالانفصال وغير متولدة
من المبيع كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة فيسلم الزيادة فيجوز ان يسلم له بمجانا ما فيه من الربوا لا يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة والربوا اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابل ١٢ ك
الايحان والولد تولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم له بمجانا ما فيه من الربوا لا يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة والربوا اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابل ١٢ ك
قوله لان الزيادة ليست بمبيعة لان العقد لم يرد على الزيادة فلا يرد عليها الفسخ منورة اذ فسخ العقد فلهذا يرد على المالم يرد عليه العقد ١٢ ك ١٢ قوله لان الاتناع الحامي
لان الاتناع الرد لحق الشرع للزيادة المحادثة وهي في معنى الربوا وحرمة الربوا في حق الشرع ١٢ ك ١٢ قوله فلا يكون الاتناع لسبب الزيادة بخلاف القطع من غير خياطة
١٢ زليبي ١٢ قوله وعن هذا قلنا ان المشتري متى كان حابسا للمبيع لا يرجع بنقصان العيب وسمى لم يكن حابسا ليرجع ١٢ ع ١٢ قوله قبل الخياطة لانه بالقطع للصغير
صار واهب الثوب له مسلما اليه وصار الالب قابضا عنه وحق الرد الذي هو الحق الاصل صار باطلا بالقطع بطل البديل وهو الرجوع بالنقصان لانه صار حابسا للمبيع وفي الثاني وهو صورة كون الولد
كبيرا بعد اى بعد الخياطة بالتسليم اليه اى الى ولده الكبير فيكون له الرجوع بالنقصان لانه بمجرد القطع لا يكون مسلما اليه لان الاب لا يصير قابضا عن ولده الكبير فلما خاطه عن ملك نفسه
فامتنع الرد بالخياطة بالشرع لا بالهبة والتسليم فصار وجود الهبة والتسليم وعدمها سواء فيرجع بالنقصان لانه لم يكن حابسا للمبيع ١٢ ع ١٢ قوله فلان الملك يتقضى به فان الملك في
الادمي باعتبار المالية وانتهت بالبيضاء انتهت المملوكة اذا المالية بعد الموت لا تحقق فانتهى الملك بالموت فامتنع الرد في حق المملوكة المملوكة المملوكة المملوكة المملوكة المملوكة
فان قلت اذا صبغ الثوب احمر فامتنع الرد بفعله اى بالصبغ مع انه يرجع بالنقصان فاذا جبر قلت امتناع الرد في الصبغ ليس بسبب نفس ذلك الفعل اى الصبغ بل بسبب وجود
الزيادة فكان الاتناع لحق الشرع وهو شبهة الربوا وحق الرد الذي هو الحق الاصل فالمراد من قوله والاتناع الحامي ان الاتناع الرد ثبت حكما للموت لا بفعله لانه لا يوجب الزيادة فتأمل ١٢ ع ١٢ قوله
فصار كالقتل فان المشتري اذا قتل العبد الذي اشتراه ثم اطلع فيه على عيب فاد لا يرجع ١٢ ع ١٢ قوله بمنزلة لانها لا يزل ملك الملك ولكن المحل بها يخرج من ان يكون قابلا للنقل
من ملك الى ملك فقد تعذر الرجوع بقاء الملك المستفاد بالشرع حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كما لو تعيب عند المشتري ١٢ ك ١٢ قوله

البدل بحبس المبدل وعن أبي حنيفة انه يرجع لانه انهار للملك وان كان يعوض فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع بشئ عند أبي حنيفة اما القتل فالبدل كور ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يرجع لان قتل
المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيا وي فصار كالموت تحت انفه فيكون انهار ووجه الظاهر ان القتل لا يوجد الا
مضمونا وانما يسقط الضمان فهنا باعتبار الملك فيصير كالستفيد به عوضا بخلاف الاعتاق لانه لا يوجد الضمان
لا محالة كاعتاق المبيع عند اشتراكه واما الاكل فعلى الخلاف عند هاهنا يرجع وعندنا لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذ لبس الثوب حتى تخرق لهما انه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعتاق وله انه تعذر
الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه مقصودا الا ترى ان البيع ما يقصد بالشراء
ثم هو يمنع الرجوع فان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة لان الطعام كشيء واحد فها
كبيع البعض وعنه ما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنه ما انه يرد ما بقي لانه لا يفرض التبعيض قال ومن اشترى
بيضا وبطيخا وقتاء او خبزا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله لانه ليس بمال
فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لان ما يئنه باعتبار اللب وان كان ينتفع به مع فساده لم
يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الامكان وقال الشافعي يردده لان الكسر
بتسليطه قلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما اذا كان ثوبا فقطعه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل مالا يخلو عنه الجوز عادة كواحد والاشنين في المائة
وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره فصار كالجزم بين الحر وعبده قال ومن

١٥ قوله لان انهاء الملك لان المال فيه ليس باصل بل من العوارض ولهذا ثبت الولاد به ١٢ ع
١٦ قوله حقت انقهر حقت بالفتح مرگ مات فلان حقت انقهر مرد بر فراش بدون قتل ومزب وغرق وحرق قيل هذا في الآدمي ثم عم في كل حيوان اذا مات بغير سبب
وخص الالفة لان اراد ان روحه تخرج من انقهر بتتابع نفسه ولانهم كانوا يتخللون ان روح المريض تخرج من انفه والمخرج من جراحة ١٣ من
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في الاسلام دم مفرح اى بسطل ١٢ اعتبار ١٥ قوله وانما يسقط الضمان عن المولى بهننا اى في قتل المولى عبده باعتبار ان القائل مالك للمقتول
فيصير المولى كمن استفاد بالملك عوضا لانه سلمت لنفسه اذ لم يكن عبده لوجب عليه القصاص او القيمة وبالملك لم يجب فصار كما لو باع واخذ الثمن وهناك لا يرجع بنقصان العيب
فكذا بهننا كما قال في النهاية في الكفاية فان قيل هذا يتكفل بالقطع والنجاسة فانها فعلان مضمونان ومع ذلك يرجع بالنقصان قلنا انما يرجع لانتفاع الرديك شرعي ولا كذا ككس
بهننا فان الرديك يفسد مضمون ١٣ مل ١٥ قوله لانه لا يوجب الرجوع لان العيب في غير الملك مطلقا لعدم نفوذه فيه ومن احد الشريكين اذا كان معسر افقد تخلف
عن الضمان ١٢ ع ١٦ قوله عند هاهنا يرجع وفي القصة والفتوى على قولها ١٢ نهاية ١٧ قوله بفعل مضمون لان الاكل واللبس موجب للضمان في ملك الغير وباعتبار الملك
استفاد البرادة فذلك بمنزلة عوض سلم له ١٢ ع ١٩ قوله هكذا الجواب اى لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي لان الطعام في الحكم كشيء واحد فلا يرد البعض باليبس دون
البعض فصار كبيع البعض اى اذا باع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لان الزوال ولاني الباقي عندنا لان اقتناع الردي في الباقي بفعله حيث باع بعضه ١٢ ك
٢٠ قوله في الكل اى في ما اكل وما لم ياكل وليس له ان يرد الباقي لان الطعام كشيء واحد فيتعيب بالتبعيض واكل الكل لا يمنع الرجوع عند هاهنا فاكل البعض اولى ١٢ زيلبي
٢١ قوله وعنه انما يرجع ببعض منها روايتان في احد هاهنا لا يرجع بشئ كما هو قول أبي حنيفة وهو المذكور بهننا لان الطعام كشيء واحد فيبيع البعض فيه كبيع الكل وفي الاخرى يرد
ما بقي لانه لا يفرض التبعيض ولكن لا يرجع بنقصان العيب فيما باع اعتبار البعض بالكل ١٢ ع ٢٢ قوله قضاء بقارى خياره وبهندي ككثيرى تامند ١٢ مخزن الادوية
٢٣ قوله فان لم ينتفع به اى لم ينتفع به اصلا بحيث لا يصلح لاكل الناس ولا للعلف قال الامام الحلواني رد هذا اذ اذلة فوجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعد ما ذاقه لا يرجع
عليه ليشئ ولا لا ينتفع به اصلا كالقرع اذا وجد مر او البيضة اذا كانت خدعة ٢٤ قوله لانه لا يرد ما لم ياكل لان المال ما ينتفع به في الحال او في تاني الحال فاذا كان لا ينتفع به اصلا
لا يكون محللا للبيع فبطل البيع ١٢ ع ٢٥ قوله ولا يعتبر الرجوع في البيع لان قشره لا قيمة له واما الجوز فربما يكون لقشره قيمة في موضع يستعمل استعمال
الخطيب لعزته فيجوز ان يكون العقد صحيحا في القشر بحسب لصا وقدرة المحل ويرجع على البايع بحسب اللب كما ذهب اليه بعض مشائخنا ١٢ ع ٢٦ قوله لان ما يئنه باعتبار اللب دون
القشر واذا كان اللب بحيث لا ينتفع به لم يوجد محل البيع فوقع باطلا في القشر ويرجع بكل الثمن وعلى هذا اذا كان المبيع بيض التامة فوجده بالفساد فذكر بعض المشايخ انه يرجع
بنقصان العيب وهذا الفصل يجب ان يكون لا خلاف لان ما يئنه بيض التامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه وان كان مما ينتفع به في الجملة ولم يرد به لتسببه بالكسر الحادث لكنه يرجع بنقصان
العيب دفعا للضرر بقدر الامكان من الجانبين ١٢ ع ٢٧ قوله لاني ملك اى في ملك البايع لان البيع لم يمتنع ملكه فلم يكن التسليط الا في ملك المشتري وذلك بهل عدم ولا يئنه عليه فصار كما
اذا كان المبيع ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بالنقصان بالاجماع وان حصل التسليط منه كونه بدرا ١٢ ع ٢٨ قوله ويرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة رد الجمع في العقد بين
مال القيمة وبين مالا قيمة وعند هاهنا يبيع العقد فيما كان صحيحا وهو الاصح وقيل يفسد العقد في الكل اجماعا لان الثمن لم يفسد الا في العقد

باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قيل بقضاء القاضي باقراره او ببينة او باباء يمين له ان يردده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل الباع كان لو يكن غاية الامرانه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء و

معنى القضاء بالاقرار انه انكار الاقرار فثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذ ارد عليه بعيب بالبينة حيث

يكون رد اولى المؤكل لان البيع هناك واحد والموجود ههنا بيعان فبفسخ الثاني لا يفسخ الاول وان قيل بغير

قضاء القاضي ليس له ان يردده لانه بيع جديد في حق ثالث وان كان نسخا في حقهما والاول ثالثهما وفي الجامع

الصغير وان رد عليه باقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وهذا يتبين ان

الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان

للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول قال ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجز على دفع الثمن حتى

يحل البائع او يقيم المشتري البينة لانه انكر وجوب دفع الثمن حيث انكر تعين حقه كدعوى العيب دفع الثمن

اولا ليتعين حقه بازاء تعين المبيع ولانه لو قضى بالرد فلعنه يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضى به صوابا

لقضائه فان قال المشتري شهوى بالشام استعملت البائع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لان

في الانتظار ضرر بالبائع وليس في الدفع كثير ضرره لانه على حجته اما اذا نكل الزم العيب لانه حجة فيه قال

له قوله باقراره ومعنى القضاء بالاقرار ان الخصم اى المشتري الثاني ادعى على المشتري الاول الاقرار بالعيب والمشتري الاول انكره فثبتت الخصم بالبينة وانما حجاج الى هذا التاويل

لا اذا لم ينكر اقراره لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالبائع وج ليس له ان يردده على بائعه لانه اقاله او ببينة قامت عليه عند القاضي من جهة المشتري الثاني لما انكر المشتري

الاول قبوله بالرد او باباء يمين يعني لما عجز المشتري الثاني عن اقامة البينة وتوجه على المشتري الاول باليمين فالي عن اليمين وحكم القاضي عليه بالتكول كذا قيل في ١٢ لمخص المواسي له قوله

لانه فسخ فان قلت ان البيع لو كان عقارا لا يبطل حق الشفعة وان كان لم يوجب بالبينة لو كان فسحا من الاصل لبطلت الشفعة لبطلان البيع من الاصل قلنا ان حق الشفعة كان

ثابتا قبل الرد وحكم الرد يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ١٢ ك ٢ قوله لانه اى لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيوع الثاني ١٣ قوله غاية الامر ان هذا جواب سؤال بان

يقال لما انكر البائع الثاني العيب فكيف يصح رده على بائعه بالعيب الذي انكره اذ ذاك منقضته من فاجاب عنه بان ارتفعت المناقضة لما كذب الشارع فيه في انكاره وفي خلافات محمد

١٢ ك ٣ قوله وهذا بخلاف الوكيل الممتنع بخذوف تقديره والبيع الاول قائم بنفسه فلم يفسخ بالفساخ الثاني بخلاف الوكيل ١٢ نهاية ٥ قوله لا يفسخ الاول

ولهذا لا يكون الرد على المشتري الاول ردا على بائعه ١٢ عني ٤ قوله ليس له لان الفسخ بالرضا بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان له ولاية عامة

١٢ زلمي ٤ قوله لانه يفسخ لانه لا ولاية لهما على الرد بعد القبض ١٢ زلمي ٥ قوله سواء وذلك لانه لا يمكن من الرد فيما لا يحدث مثله مع التيقن بوجوده عند البائع الاول فكان

اولى ان لا يتمكن من الرد فيما يحدث مثله مع احتمال ان يحدث عند المشتري ١٢ عني ٦ قوله وفي بعض روايات الخ والصحيح رواية الجامع الصغير لان الرد بغير قضائته الرضا

فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما وهو البائع الاول فلا يعود للملك المستفاد من جهة البائع الاول ليخاصمه ١٢ عني ٧ قوله او يقيم المشتري البينة اى قال في الغوازم الظهيرية وفي هذا

التركيب نظر لان حلف احد الامرين اى حلف البائع واقامة المشتري البينة غاية النفي الاجبار على اداء الثمن فيلزم ان يكون نفي الاجبار منتهيا على اقامة البينة فان اقام البينة على العيب

يجبر على دفع الثمن وبذا يبط فان يرد البيع عند اقامة البينة فكيف يجبر على دفع الثمن وقد تكلف من نظري الهداية والجامع الصغير لاصلاح هذه العبارة وانا ايمين صلاحها لوجوده الاول ان

الكلام يتضمن لفظا عاما يندرج فيه الغايبان وتقدير العبارة بكذا الم يجبر على دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم الاجبار عند حلف الباع او عدم الاجبار عند اقامة البينة كذا نقل في العناية والثاني

ما اختاره صاحب النهاية وهو ان قوله او يقيم المشتري الم معطوف على لم يجبر وليس بمعطوف على قوله يحلف البائع فيستقيم المعنى والثالث ان الانتظار يستلزم عدم الاجبار فعني قوله

لم يجبر الم ينتظر من قبيل ذكر اللازم وازادة المردوم اى ينتظر حتى يحلف البائع او يقيم الم فان حلف البائع يجبر بدفع الثمن وان اقام بينة يرد بالعيب والرائع ان كلمة او بمعنى الا وهذا

استثناء من الحلف اى لم يجبر حتى يحلف البائع الا ان يقيم المشتري الم فيستمر عدم الاجبار كذا قيل الخامس ان هذا الكلام من قبيل اللف والنشر التقديرى تقديره لم يجبر المشتري

على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة والسادس ان هذا من قبيل التعليق بالجمال يعنى اذا استقام ان يجبر على دفع الثمن فيما اذا اقام

المشتري بينة على العيب جازا لمجرد عدمه اذ لا يستقيم فلا يجبر وبذا نظير ما قال بعض شراح المشكوة في قوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتكح او يترك فافهم ١٢ مولانا

محمد عبد العظيم نور الله مرقده -

١١ قوله لانه انكره فان قيل في هذا التعليل فساد الوضع لان صفة الانكار تقتضى اسناد اليمين اليه لا اقامة البينة بالحديث والجواب ان الاعتبار بالمعنى لا بالصورة وهو فيه

مدح يدى ما يوجب وجوب دفع الثمن اوله وان كان في الصورة منكرا ١٢ عني ١٢ قوله حيث انكره لان حق المشتري في المسلم لاني المعيب ووجوب دفع الثمن اوله وانما هو

ليتمين حتى البائع بازاء تعين المبيع فحيث انكر تعين حقه في المبيع فقد انكر علة وجوب دفع الثمن اوله وانكار العلة انكار المعلول ١٢ عني ١٣ قوله فلعله يظهر العيب

فان قيل مادعاه المشتري من العيب موهوم فلا يعارض المتحقق وهو وجوب تسليم الثمن قلنا فيه صيانة القضاء عن النقص ١٢ كفاية ١٤ قوله يعنى اذا حلف بان قال بالله لقد

سلمته اليك بحكم البيع وما بر بلا عيب ١٢ عني ١٥ قوله وليس في الدفع كثير ضرر الم فيه سمحت فان في بقاء المشتري على حجة بطلان قضاء القاضي وقد تقدم بطلان الجواب

ان القاضي ههنا قد قضى ههنا باء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا فلا يلزم البطلان ١٢ عني ١٦ قوله لانه على حجة لانه لو حضر شهوده كان بسبيل من اقامة البينة ورد المبيع

على البائع واسترداد الثمن ١٢ كفاية ١٧ قوله لانه حجة فيه اى في ثبوت العيب بخلاف الحدود حيث لا يكون التكول فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها ١٢ زلمي

ومن اشترى عبداً فادعى ابا قال لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البيئه انه ابق عنده والبراد التحليف على انه لم
 يابق عنده لان القول وان كان قوله ولكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة بالحجة
 فاذا اقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه اليه وما ابق عنده قط كما قال في الكتاب وان شاء حلفه بالله
 ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا
 العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لان العيب قد يحدث بعد البيع
 قبل التسليم وهو موجب للرد والاول ذهول عنه والثاني يوهو تعلقه بالشروطين فبتأوله في اليمين عند قيامه
 وقت التسليم دون البيع ولو لم يجد المشتري بيئته على قيام العيب عنده وادى تحليف البائع بالله ما نعلم انه
 ابق عنده يحلف على قولها واختلاف المشائخ على قول ابي حنيفة لهما ان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها
 البيئته فكذلك ايترب التحليف وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست تصح الا من
 خصم ولا يصير خصماً فيه الا بعد قيام العيب واذا نكل عن اليمين عندها يحلف ثانياً للرد على الوجه الذي قد منا
 قال رضي الله عنه اذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الابق في الصغر لا يوجب
 اي المعنى ٢٢٢

له قوله ومن

اشترى الخ اذا ادعى المشتري ابا العبد المشتري وكذب البائع فالقاضي لا يسمع دعوى المشتري حتى تثبت وجود العيب عنده فان اقام بيئته اذ ابق عنده لبيع دعواه ولقال للبائع بل كان عندك
 هذا العيب في الحالة التي كانت عند المشتري فان قال نعم رده عليه وان انكر وجوده عنده سأل القاضي المشتري الك بيئته فان اقامها عليه رده وان لم يكن له بيئته وطلب اليمين ليحلف
 ان لم يابق عنده ١٢ عن ابيه قوله فادعى ابا قال اي جاء المشتري بالعبد الا البائع وقال يعنى آبقا وانما وضع المسألة في الابق لان العيب اذ كان ظاهراً وهو ما لا يحدث مثله الا بصح
 الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضى بالرد من غير تحليف اذا طلب المشتري لانا يتيقنا بوجوده عند البائع او باطنا لا يعرف الا لطبا كوجع الكبد والاطحال يرجع الى قول الاطباء في حق سماع
 الدعوى وتوجه الخصومة او يجب اطلاع عليه النساء كالقرن والرقن يرجع الى قول النساء في توجيه الخصومة فلا يتأتى في هذا الموضع تحليف البائع على قيام العيب في يد المشتري في الحال ولا يحتاج
 المشتري الى اقامة البيئته على قيامه في الحال وانما تثبت البيئته بالاعتراف الا بالتجربة كالا باق والسرقه والبول في الفراش والجنون ١٢ ك قوله انما يعبر الخ وفيه بحث وهو ان سلامة
 الذمم عن الدين اصل والشغل به عارض كما ان السلامة عن العيب اصل والعيب عارض فاي فرق بين ما نحن فيه وبين ما اذا ادعى على الآخر دينا وانكر المدعي عليه ذلك فان القاضي يسمع دعواه
 ويامر الخصم بالجواب وان لم تثبت قيام الدين في الحال واجيب بان قيام الدين في الحال لو كان شرطاً لاستماع الخصومة لم يبق سبيل المدعي الى احياء حقه لانه ربما يكون بيئته او كانت له
 بيئته لكنه لا يقدر على اقامتها بموت او غيبة بخلاف ما نحن فيه لان توسل المشتري الى احيائه ممكن لان العيب اذا كان مما يعاين ويشاهد يمكن اثباته بالتصرف عن آثاره وان لم يعرف بالآثار
 امكن التعرف عنه بالرجوع الى الاطباء والقوابل ١٢ عن ابيه قوله حلف بانه انما فعل الغير والتحليف على فعل الغير انما يكون على العلم دون اليات والجواب انه
 استخلف على فعل نفسه في المعنى وهو تسليم العقود عليه سلماً كما التزم ١٢ ع قوله في الكتاب اي المبسوط وقيل المراد بالكتاب بهنما الجامع الصغير ١٢ عن ابيه قوله
 بالايه اي ليس للمشتري حق الرد عليك ايا البائع بالسبب الذي يدعيه المشتري او بانك لا يحلف بالله ما ابق عندك قط يعني او حلفه القاضي بهذا الوجه فيقول البائع بالله ما ابق قط وانما قال عندك
 لان القاضي يخاطب البائع كذلك فاذا حلفت اصابك الى نفسه ١٢ عيني -

له قوله والاول اي التحليف بقوله بالله لقد باعه وما به هذا العيب غفلة عن حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم فاذا حلفت البائع على العيب بهذا الوجه تضرر للمشتري
 لان البائع صادق في حلفه فلا يحلفه ١٢ عيني قوله والثاني هو قوله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يوهو تعلقه بالشروطين لان بيع الحنث بر فاذا كان وقت التسليم
 ولم يكن وقت البيع لا يحنث في دفع الرد بهذا التاويل فيتضرر المشتري والاصح ان البائع لا يبر في بيئته الا اذا لم يكن العيب موجوداً في البيع والتسليم اصلاً لان معنى العيب عند البيع و
 عند التسليم فيحنث اذا كان متعيباً في احداهما وفي قوله يوم اشارة الى ان تاويل البائع ذلك في بيئته به ليس بصحيح كذا في الكفاية ولقائل ان يقول في عبارة المعنى تسامح لان قال
 اما لا يحلف الخ وعلله بان يوم الاما قال يومهم لان ذلك التاويل ليس بصحيح فاذا لم يكن التاويل صحيحاً كان التحليف بر جائز او هو يناقض قوله لا يحلف الا اذا حمل النفي على
 الوجه الاحوط فيستقيم كذا في النهاية ١٢ مل قوله فيناوله اعلم ان ما ذكره القدروري مقيد بقيود الاول عدم نفي المشتري الاول بعد الرد عليه بالعيب فان لو قال بعد الرد عليه
 ليس به عيب لا يبره على كبايح الاول كذا في الفتح والثاني عدم حدوث العيب الاخر عند المشتري الاول فانه لو كان كذلك فلا يبره على بالبعد بل يرجع عليه بنقصان القديم كذا في الدر المختار
 والثالث وقوع بيع المشتري الاول قبل اطلعه على العيب كذا في البحر والرائع وقوع بيع المشتري الاول بعد قبضه فان البيع قبل القبض لا يجوز والخامس ادعاء المشتري الثاني على المشتري
 الاول ان العيب كان في يد البائع الاول ١٢ سقايه لعطشان الهداية قوله فيناوله تاول الكلام بمعنى اول الكلام ست اي بيان كرو آنچه كلام بدان بازميرود ١٢ من . . .
 له قوله ولا يصير الخ ولا سلم ان كل ما يترتب عليه البيئته يترتب عليه التحليف فان دعوى الوكالة يترتب عليه البيئته دون التحليف والبيئته لا تستلزم الدعوى فضلاً عن صحتها
 بل تقوم على الادعوى فير اصلاً كما في الحدود بخلاف التحليف والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة وكان مقضياً سابقه الخصم ولا يكون المشتري بهنما خصماً الا بعد اثبات قيام العيب في يده
 ولم تثبت كما تقدم واما البيئته فشرعة لاثبات كونه خصماً ١٢ ع قوله يحلف ثانياً فان حلف برى وان نكل تثبت العيب عند البائع فيرد عليه ١٢ عيني قوله لا يوجب الخ
 فلوحظ مطلقاً كان ترك النظر في حق البائع لان اذا ابق في يد المشتري بعد البلوغ وقد كان ابق في يد البائع في الصغر ومثل هذا ابق غير موجب للرد فيمتنع البائع من الحلف حذراً عن اليمين
 الكاذبة فيقضى عليه برد العبد بسبب نكوله مع ان ليس للمشتري ولاية الرد فيتضرر ١٢ عن ابيه

رده بعد البلوغ قال ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعثك هذه واخرى معها وقال
 المشتري بعثتها وحدها فاقول قول المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للمقبض كما في
 الغصب وكذا اذا تقاعلى مقدار المبيع واختلغا في المقبوض لمباينا قال ومن اشترى عبدين صفقة واحدة
 فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذها او يدعها لان الصفقة تتم بقبضها فيكون تقريرها قبل
 التمام وقد ذكرناه وهذا لان القبض له شبهة بالعقد فالترقي فيه كالتفرق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا
 اختلفوا فيه ويرى عن ابي يوسف انه يردده خاصة ولا صح انه يأخذها او يرددها لان تمام الصفقة تعلق بقبض
 المبيع وهو اسم لكل فصار حبس المبيع لتعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضها ثم
 وجد باحدها عيبا يردده خاصة خلافا لفرق هو يقول فيه تفرق الصفقة ولا يعبري عن ضرر لان العادة
 تجرت بضم الجيد الى الردى فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفرق الصفقة بعد التمام
 لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تتمه على ما مر وهذا الواستحق احدهما
 له ان يرد الاخر قال ومن اشترى شيئا ما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ومراة بعد
 القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشي واحد الا ترى انه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه قيل
 هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون
 الاخر ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان

١٤ قوله وتقابضا اي قبض البائع الثمن والمشتري الجارية ١٣ قوله فقال البائع
 الخ فائدة الدعوى البائع اجره بفتح تقيس الثمن على تقدير الرد وهذا حال وتقابضا ١٢ درر ١٤ قوله كما في الغصب فانما اذا اختلف الغاصب والغصب منه فقال للغصب منه
 غصبت مني غلامين وقال الغاصب غصبت غلاما واحدا فالقول قول الغاصب لان القابض ١٢ عني ١٤ قوله واختلفا لان كان المبيع جارية ثنتين فاختلغا فقال البائع قبضتني
 قال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول للمشتري ١٢ عني ١٥ قوله لما بينا من ان في الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض بل بهنا اولي لان كون المبيع شيئين اشارة
 ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما ١٢ ع ١٦ قوله وقد ذكرناه اشارة الى قوله قبض باب خيار العيب ان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان
 كانت لا تتم قبله ١٢ ع ١٧ قوله لخرجه من حيث ان القبض ثبتت ملك التمرفن ملك اليد كما ان العقد ثبتت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التمرفن وذلك اليد ١٢ ع -
 ١٨ قوله كالتفرق في قولنا لبيت منك بدين العبدين فقال قبضت احدهما لم يبع فكذا هذا ١٢ عني ١٩ قوله انه يردده وجه ان الصفقة تامة في حق المقبوض فبالرؤية
 لا يرد الصفقة ١٢ ع ٢٠ قوله لا تعلق لانهما لا تعلق تمام الصفقة بالقبض وجب ان تعلق بقبض لكل لا يعرضه اعتبار الجانب المبيع بجانب ثمن ١٢ ع ٢١ قوله يردده خاصة
 قيل هذا في شيئين يمكن افراد احدهما بالاتفاق كالعبدين اما اذا لم يكن كزوي الخف ومصر الى الباب فانه يرددها او مسكها حتى قال مشائخنا اذا اشترى زوج ثوب فقبضها فوجد بها عيبا وقد اختلف
 اصحابنا الاخر بحيث لا يملك يردده ولا يملك رد المبيع خاصة ١٢ ع ٢٢ قوله لان العادة تجرت الخ فاذا جازرو احدهما دون الاخر يغوت غرض البائع وفيه من ١٢ ع ٢٣
 فاشبه ما قبل القبض بان اشترى عبدين ولم يقبضهما ان شاء اخذها وان شاء ردها حين وجد ان العيب وللا رد احدهما ١٢ ع
 ٢٤ قوله ان تفرق الخ وتضر البائع ان لا يرد منه ولا يرد المشتري لا يقال لو كان كذلك لزم التمسك من رد العيب قبل قبضها ايضا لوجود التمسك من لا يستلزم التفرق قبل
 التمام وان لا يجوز ١٢ ع ٢٥ قوله على ما مر اشارة الى ما ذكر في خيار الرؤية بقوله لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض بهن وان كان المبيع بطلان خيار العيب لان الصفقة تتم مع
 خيار العيب بعد القبض وان كان لا تتم قبله ١٢ ع ٢٦ قوله ولهذا اي ولان الصفقة تتم بعد القبض ولا تتم قبله لو استحق احد العبدين بعد قبضها ليس للمشتري ان يرد الاخر بل العقد قد
 لزم فيه لانه تفرق بعد التمام ولو استحق احدهما قبل القبض له ان يرد الاخر تفرق الصفقة فيقبل التمام كذا في الكفاية والعناية ١٢ ع ٢٧ قوله بعد القبض لان اذا كان قبل القبض لا
 يتفاوت الحكم عند تامين المكيل والموزون وغيرهما في ان لا يجوز تفرق الصفقة برد المبيع خاصة وانما اذا كان بعد القبض فبموجب تفرق الصفقة فيما عدا المكيل والموزون واما فيما فلا يجوز ١٢ ع
 ٢٨ قوله فوكشي واحد وفي الشئ الواحد اذا وجد بعضه ميبعا ليس الار والكل او اسلكه لانه رده الجزء الميبع فير يستلزم شركة البائع والمشتري وهما في الاعيان المجتمعة عيب فرد العيب
 خاصة رد عيب واحد وليس له ذلك كذا في الكفاية والعناية ١٢ ع ٢٩ قوله وهو الكرا علم ان الكراستون قفيز والقفيز ثمانية مكايك والملكوك صاع ونصف وفي الجامع الصغير
 الحسامي الكراستون قفيز ١٢ عني ٣٠ قوله حتى يرد الخ وكان الفقيه ابو جعفر يعني يرد عم انه رواية عن اصحابنا من وقالوا لفرق بين ما اذا كان في وعاء واحد او عينة ليس له ان يرد البعض
 بالعيب والطلاق محذوف في الكتاب يدل عليه وكان يقول شمس الأثرية المشرقية ٣١ قوله لا يفرقه التبعض وهذا هو الجواب عن ان يقال اذا كان المكيل والموزون كشي واحد يجيب
 ان يكون له رد الباقي اذا استحق بعضه كما في الثوب الواحد والعبد الواحد ١٢ ع ٣٢ قوله والاستحقاق الجواب سوال مقدر تقريره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم
 تفرق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن لافضا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لان براءة العاق لا للمالك لان العقد حتى العاقه تمامه يستلزم تمام
 رضاه وبالاتفاق لا يقتضي ذلك ١٢ ع ٣٣

تمامها برضاء العاقد لا برضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما لو كان ذلك قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وان كان ثوبا فله الخيار لان التشخيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر

الاستحقاق بخلاف المكيل والبوزون ومن اشترى جارية فوجد بها قرحاً فداها او كانت داية فركبها في حاجته فهو رضلان ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانما بالاستعمال فلا يكون الركوب مسقطاً وان ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او ليشتري لها علفاً فليس برضاء اما الركوب للرد فلا يسهل سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منه اما لصعوبتها او لعجزها ولو كان العلف في عدل واحد واما اذا كان يجد بدا منه لا نعدنا ما ذكرناه يكون رضيا قال ومن اشترى عبداً اقدسرق

ولو يعلم به فقطع عند المشتري له ان يردده ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة وقال لا يرجع بما بين قيمته سارقاً الى غير سارق وعلى هذا الخلات اذا قبل بسبب وجد في يد البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لتمامان الوجود في يد البائع بسبب القطع والقتل وانه لا ينافي المالية فنقد العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما اذا اشترى جارية حاملاً فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملاً الى غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي الى الوجود فيكون الوجود مضافاً الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المصوب او قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب وما ذكر من المسألة ممنوعة ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعندنا لا يردده بدون

له قوله قبل التمام لان تمام الصفقة يحتاج الى رضاء العاقدين وقبض المبيع وانتفاء احداهما لوجب عدم تمامها ١٢ يعني قوله وان كان الا يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد الباقي لان التشخيص في الثوب عيب لا يضر في ماليتها والانتفاع به وانما قلنا وقد قبضه لانه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان الثوب وغيره سواء في ثبوت الخيار في رد الباقي وانما قلنا ثم استحق بعض الثوب لان هذه المسألة مبنيّة على قوله ولو استحق بعضه كذا في النهاية ١٣ بل قوله وقد كان الاجواب عما يقال انه حدث بالاستحقاق عيب جديد في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وتقريب الجواب ان ليس بحادث في يد المشتري بل كان في يد البائع وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق فلا يكون مانعاً ١٤ قوله للاختبار يعني ان خيار الشرط انما شرع للاختبار والركوب مرة يحتاج اليه لذلك فلو جعل اختيار المالك لغات فائدة خيار الشرط اما خيار العيب انما شرع ليصل الى راس مال عند عجزه عن الوصول الى الجزء الفائت فيندفع الضرر فلم يكن هذا التصرف في خيار العيب محتاجاً اليه وان تصرف لا يحل بدون الملك فبطل دليل الرضاء ١٥ قوله وان ركبها ليردها وانما اختلفاً فقال البائع ركبها لما جئت وقال المشتري لا بل لردّها عليك فالقول للمشتري ١٢ نهايته ١٦ قوله بالركوب الخ ولا فرق فيه بين ان يكون له منه بد او لا فان في الركوب ضبط الدابة وهو احفظ لها من حدوث عيب آخر ١٧ قوله فلا يسهل سبب الرد فيكون مفضياً اليه ومقرر له ذلك الركوب للسقي واشتراء العلف ١٨ قوله لانعدام اي لانعدام الاولين وكون العلف في عدلين ١٩ قوله بما بين الاى بقدر واقع بين قيمة العبد حال كونه سارقاً انتهى تلك القيمة الى غير سارق بان يقوم سارقاً وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن كذا قال العيني ١٧ بل قوله بسبب وجد الم صورته اشترى عبداً مباح الدم لعمد او دودة او قطع طريق فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عند ابي حنيفة وعندنا يرد المبيع مباح الدم ومضموم الدم فيرجع بفضل ما بينهما ١٢ يعني قوله والحاصل انما استحقاق القطع او كونه مباح الدم بمنزلة الاستحقاق عنده فاذا ظهر مستحق يرجع بكل الثمن كذا في مذهبنا وبمنزلة العيب عندنا فاذا ظهر عيب يرجع بنقصان العيب بان يقوم عبداً قد وجب عليه القطع عيباً يجب عليه القطع فيرجع بازاء النقصان من الثمن ١٢ يعني قوله وبمنزلة العيب الذي كان في يد البائع واطلع المشتري عليه وتعذر الرد ١٣ قوله لكنه متعيب لان الذي حلت يده او دمه لا يشتري كالم ١٢

١٤ قوله عند تعذر رده اما تعذر الرد في القتل ظاهر واما في القطع فلا يرد في يد المشتري وهو عيب حادث فلا يردده الا ان يرضى البائع ١٥ قوله كما اذا اشترى جارية الا ولم يعلم بالحمل وقت الشراء ولا وقت القبض ١٦ بل قوله مضافاً الى هذا لان السبب الموجود عند البائع اوجب استحقاق الفعل واستحقاقه اوجب وجوده ووجوده اوجب فوتره فصار ذلك مضافاً اليه بهذه الوسائط ١٧ قوله كما اذا قتل الزبيبي اذا غضب عبداً قتل العبد عند الغاصب رجلاً عمداً فزده على المولى فاقص منه في يده فان الغاصب يضمن قيمته كما لو قتل في يد الغاصب ١٨ قوله وما ذكرنا في الجواب عن مسألة الحمل انها ممنوعة فان ذلك قولها واما على قول ابي حنيفة رد المشتري يرجع على البائع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذموم ولئن سلم فقد ذكر في المبسوط واما الحامل فهناك السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة فبسبب الموت هو المرض المتلف وهو حصل عند المشتري فان قيل يشك على اصل ابي حنيفة رد الجارية المفضية اذا حبلت فرد الم الغاصب وماتت في نفاسها يرجع على الغاصب بقيمتها قلنا الواجب على الغاصب فسخ فعله وهو ان يرد المفضية كما غضبت ولم يوجد ذلك حين ردّها حاملاً وبهنا الواجب على البائع تسليم المبيع كما اوجب العقد وقد وجد ذلك ومن قولها بسبب القتل لا ينافي المالية ان ذلك لكن استحقاق التفض بسبب القتل والقتل متلف للمال في هذا العمل لا يسترزله فكان بمعنى عليه العلة وهي تمام العلة في الحكم فمن هذا الوجه صارت المالية كانهما في الاستحقة كذا في الكفاية والعمارة ١٢ بل

رضاء البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البائع فيثلاثة ارباع لان اليد من الادمى لصفة قد تلقت
 بالجنايتين وفي احدهما الرجوع فيتصرف ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجوع الباعة بعضهم على بعض عند
 كفاي الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب وقوله في الكتاب
 ولو يعلم المشتري يفيد على من هبها لان العلم بالعيب رضايه ولا يفيد على قوله في التصحيح لان العلم بالاستحقاق
 لا يمنع الرجوع قال ومن باع عبدا وشروط البراءة من كل عيب فليس له ان يردده بعيب وان لم يسمع العيوب
 بعددها وقال الشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول ان في البراءة
 معنى التسليك حتى يتردد بالرد وتملك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تقضى الى المنازعة وان
 كان في ضمنه التسليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود
 الحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت
 ولا يبي يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الوجود والحادث.

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا اذا كان غير
 مملوك كالحرق قال العبد الضعيف هذه فصول جيعها وفيها تفصيل نبينه ان شاء الله تعالى فنقول البيع

١- قوله ويرجع بربع الثمن لانها قطعت بالسبعين فيرجع بما يقابل
 نصف اليد ١٢ ع ٢- قوله بالجنايتين وهما اللتان كانت احداهما في يد البائع والاخرى في يد المشتري ١٣ ع ٣- قوله وفي احداهما اي احدى الجنايتين وهى التي في يد البائع
 الرجوع اي رجوع المشتري على البائع فينصف اي النصف فينقسم النصف عليهما نصفين والنصف الآخر يرجع فيه على البائع لرد العبد عليه ١٢ ع ٤- قوله لم تطع الاى بسبب
 سرقة وجدت في يد البائع والباعة جميع بائع كالحائكة جمع حائك ١٤ ع ٥- قوله يرجع الاخير الخ حيث لم يصرح بالبائع حيث لم يصرح بالآخر فان البيع يمنع
 الرجوع بنقصان العيب اذ بالبيع يلزم الجبس ١٥ ع ٦- قوله في الصحيح وفي الرواية الاخرى لا يرجع لان حل الدم كالاتمحاق من وجه وكالعيب من وجه حتى لا يمنع صحة البيع فلهشبهه
 بالاستحقاق يرجع عند الجهل ولشبهه بالعيب لا يرجع عند العلم لانه انما جعل كالاتمحاق لرفع الضر عن المشتري وقد اندفع حين علم ١٦ ع ٧- قوله لان العلم بالاستحقاق لا يقبل فيه
 نظر لاننا سلمنا ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع لكن لا نسلم ان العلم بالعيب لا يمنع الرجوع وبذا عيب لانه موجب لنقصان الثمن لكنه اجري مجرى الاستحقاق ونزل منزلته لا
 حقيقة لان في حقيقة يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا سواء كان عالما بذلك او جاهلا قبل القبض او بعده وههنا لا يبطل البيع والجواب ان قوله وهذا عيب ممنوع لانهم محرو
 بان بمنزلة العيب ان عيب من وجه واذا كان كذلك فلا يلزم ان يكون حكمه حكم العيب من كل وجه وقد ترجح جانب الاستحقاق بالدلائل المتقدمة فاجرى مجراه ١٢ ع ٨- قوله حتى يتردد
 اي حتى ان رب الدين لو برأ المديون من دينه فرد المديون ابراءه لم يصح البراءة ١٢ ع ٩- قوله ولنا انه يعني لانا ان البراءة اسقاط لامتلك لانه لا يصح تملك العين بهذا اللفظ و
 يصح البراءة باسقطت عنك ديني والجهالة ١٢ ع ١٠- قوله في هذه البراءة انما قال هذه البراءة احتراز عن البراءة التي شرطها البائع في قوله بعته على ان يبرئ من كل عيب به
 فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتص على الموجود ١٢ ع ١١- قوله الموجود والحادث الخ فان قيل لو باع بشرط البراءة من كل عيب يحدث يفسد بالاجماع والذي
 يفسد تنصيصه كيف يدخل في مطلق البراءة قيل في الذخيرة اذا باع كذلك يصح عند ابي يوسف خلافا للمحمد وفي البسوط لارواية عن ابي يوسف وقيل ذلك صحيح عنده ولشئ سلمنا
 فظاهر لفظه يتناول الموجود ثم يدخل ما يحدث قبل القبض تبعا وقد يدخل تبعا لاجزائه ان يكون مقصودا ١٢ ع ١٢- قوله تتناول الثابت اي حال البراءة لان ما يحدث مجرول
 لا يعلم يحدث ام لا واي مقدر يحدث ١٢ ع ١٣- قوله ان الغرض الخ والجواب عن قول محمد ان يحدث مجرول ان مثل من الجهالة غير مانع في الاسقاط كما تقدم ١٢ ع ١٤-
 قوله باب البيع الفاسد لما فرغ عن بيان نوعي البيع الصحيح اي اللازم وغير اللازم شرع في بيان الفاسد ويكون الصحيح اصلا مقدمه وانما لقب الباب بالفاسد مع ان فيه بيان
 الباطل والموقوف والمكروه لثلاثة اشياء البيع الفاسد بتعدد وقوع اسبابه والباطل بالاصح اصلا مقفاد ولا يفيد الملك لوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واحتققت لا يتحق الفاسد بالاصح اصلا
 وصفا وهو يفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بنحو قبضه فاعتقه يتحقق الاترى ان الجهر اذا تغير واصغر يقال فسد وان لم يتبق صالحا لشيئ يقال يبطل والموقوف بالاصح اصلا مقفاد
 يفيد الملك على سبيل التوقف لتعلق حق النير كبيع عبد الغير بغير اذن والمكروه بالاصح اصلا مقفاد وقد جاوره منهي عن بيعه عند اذ ان الجمعة كذا في الدرر شرح القر في كل ما اورث غللا في
 ركته فهو باطل وكل ما ليس كذلك بل اورث خلا في غيره كالتسليم والتسليم الواجبين بالعقد كالاتمحاق المقصود بالعقد وكالاتمحاق عن شرط لا يقتضيه العقد وغير ذلك فهو فاسد ١٢ ع ١٥-
 قوله البيع الخ البيع محل باللام فكان متناولا لجميع البياعات من المسلم والكافر وبيع المتخنة والموقوفة جائز عند اهل الكفر وان كانت ميتة فانها عند اهل
 بمنزلة الذميمة عندنا ولما بطل عند جعلها ثمتا لان يبطل بجعلها ميتا اولى ١٢ ع ١٦

بالميتة والدم باطل وكذا باحرازه انما ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعدل ما لا عند
 احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض والباطل لا
 يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فيقضي
 القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالاً من المقبوض على سواء الشراء وقيل
 الاقل قول ابي حنيفة والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمدبر على ما بينته ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك
 عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضموناً في يد المشتري فيه وفيه خلاف الشافعي وسنبيته بعد هذا ان شاء الله
 تعالى وكذا ابي الميتة والدم والحري باطل لانها ليست اموالاً فلا تكون محللاً للبيوع وما بيع الخمر والخنزير ان كان قبل
 بالدين كالدراهم والدينار فالبيع باطل وان كان قبيل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك
 عين الخمر والخنزير وجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذممة الا انه غير متقوم لما ان الشعوب
 امر باهانتها وترك اعزازها وفي تملكه بالعقد مقصوداً اعزازاً له وهذا لانه متى اشتراها بالدرهم فالدرهم غير
 مقصود لكونها وسيلة لما انها تجب في الذممة وانما المقصود الخمر فسقط التقوم اصلاً بخلاف ما اذا اشترى الثوب
 بالخمر لان مشتري الثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر فيه اعزاز الثوب دون الخمر فيبقى ذكر الخمر معتبراً في تملك
 الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجب قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه

١- قوله مبارزة المال الخ اي بطريق الاكتساب لئلا ينقض بالهبة بعوض فانه ليس بيع مطلق حتى لا يملك الماذون والاب والوصى ١٢ نهاية
 ٢- قوله عند احداى ممن له دين سماوى وهذا لان صفة الماينة للشيء يتولى كل الناس او يتولى البعض اياه والقيمة انما تحببت باباحة
 الانتفاع به شرعاً وقد تحببت صفة التقوم بدون صفة الماينة فان جهة من المحظرة ليست بمال حتى لا يبيع بيعها وان ابيع الانتفاع بها شرعاً لعدم تولي الناس اياه ١٢ ك
 ٣- قوله مال عند البعض اي الخمر وبال عند البعض والخمر مال مطلقاً او اراد ان كل واحد منهما مال متقوم عن البعض اي عند اهل الذممة ١٢ ك
 ٤- قوله لان ثمنه لم يحدد بوجهه من الثوب وكذا قبض على ثوبه بغير قبض بعد صورة الشراء فادنى ان يكون مضموناً ١٢ ك
 ٥- قوله عند البعض اي عند اهل الذممة اي عند اهل الذممة ١٢ ك
 ٦- قوله والفاقد يفيد ملك التصرف عند اتصال القبض به اي اذا كان القبض باذن الملك
 باتفاق الروايات اما اذا قبضه بغير اذن من مجلس بغير اذن البائع ذكر في الماذون اذ لا يملك قالوا ذلك محمول على ما اذا كان الثمن شيئاً لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير اما اذا
 كان شيئاً يملكه فقبض من يكون اذنا بالقبض ١٢ ك
 ٧- قوله يبيع الملك عن مشايخ الخمر الفاسد يفيد ملك العين وعند مشايخ العراق يفيد ملك التصرف لا ملك العين ولهذا لا
 يجوز للمشتري ان يبطأ جارية اشترىها بفساد ولا شفعة في الدار المشترية به ولا يحل اكل طعام اشترىه به واما مشايخ بلخ فقالوا ان جواز التصرف لبناء على ملك العين وهو الاصح و
 انما لم يحل وطى الجارية المشترية بشبهة فاسدان في الاشتغال بالوطى اعراضاً عن الرد قال الامام الحلواني يكره الوطى ولا يحرم كذا في التيممة ولم تحبب الشفعة لان في قضاء القاضي بالشفعة تكليفاً
 لفساد وتقديره ولا يحل اكله لما فيه من الاعراض عن الرد ١٢ ك
 ٨- قوله كالدراهم والدينار اي فسر الدين بهما لان الثمن يثبت في الذممة بالذممة انما يكون حكماً يملكه بمقتضى تملك
 مال آخر فالذممة لا يثبت في الذممة فلا يثبت فيه الملك لا سيما لثبوت الملك في المعدوم فيبطل العقد اصلاً وان كان قبيل بعين فحكم التقوم في حق تملك العين فصار العقد منتقلاً في حق العين
 ولم يصح تسمية الثمن في نفسه فيكون العقد واقفاً بقيمة العين لانه لا يملكه بجائز بل بعوض وقد تعذر مقابلته بذلك العوض اذ لا قيمة له ذلك العوض فيصير الى قيمة هذا العوض ضرورة العقد الصحيح يقع
 مضموناً بقيمة وكذلك القبض بحق العقد ١٢ ك
 ٩- قوله فيقضي ذكر الخمر في كل ما بينه وبين الخمر بنفسها بل لغيرها وليس في ذلك اعزازاً ولا خلاف ما امر به فلا يكون باطلاً ١٢ ك
 ١٠- قوله وكذا اذا باع الخمر بالثوب ان يكون البيع فاسداً وان وقع الخمر مبيعاً والثوب ثمناً يدخول الباطل كونه مقايضةً وفيها كل من العوضين يكون ثمناً او شيئاً فلما كان في الخمر
 جهة الثمنية منع جانب الفاسد على البطلان صوراً للتصرف عن البطلان بقدر الامكان ١٢ ك

يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة قال **ويبيع امر الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق**
العق قد ثبت لام الولد لقوله اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطان الاهلية بعد
الموت والمكاتب استحق يد اعلى نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو
رضى المكاتب بالبيع ففيه د ايتان والظاهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف الشافعي
وقد ذكرناه في العتاق قال وان مات امر الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقلنا
عليه قيمتها وهو رواية عنه لهما انه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الاموال وهذا لان
المدبر واقرا الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لان في يد نفسه فلا يتحقق
في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان
حقيقة البيع فصار كالمكاتب وليس دخولها في البيع في حق انفسها وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضر
اليها فصار كسائر المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وانما يثبت حكم الدخول فيها ضمه اليه كذا هذا.
قال ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غيب

١٢ قاله قوله كونه مقايضة مع العرض ببيع العرض منسوبة بها لتساوي العوضين في القيمة
١٣ يقال بما قضان اي تساويان **١٤** قوله كونه مقايضة معروض وادون ومبادر مؤمن ومعاوضه كرون متاع بايكديكر **١٥** قوله ومعناه باطل انما فسر بذلك
١٦ قوله لا يدخل عليها الابطال وثبوت الملك يطلها واحد المتنازعين وهو الاستحقاق ثابت بقوله عليه السلام اعتقها ولدها فثبتت لان استحقاقه عبارة عن جهة حرية
١٧ قوله لا يتحققه فلا يصح دليل لان الجواز مراد بالاجماع **١٨** قوله باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم عملية البيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية
١٩ قوله باطل بقاء الحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قبل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر فبطلان بيع العن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحر و
٢٠ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢١ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٢ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٣ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٤ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٥ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٦ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٧ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٨ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٢٩ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٠ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣١ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٢ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٣ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٤ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٥ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٦ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٧ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٨ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٣٩ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٠ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤١ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٢ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٣ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٤ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٥ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٦ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٧ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٨ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٤٩ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع
٥٠ قوله لا يملكه وانما يملكه في البيع لكونه محلا في الجملة ثم جزموا منه لثبوتهم في حق العن بخصته من الثمن والبيع بالحصص بقاها كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم العملية لزم البيع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثت اعتقها ولد هاتقد في العتق حديث فمى عن بيع الحبل وحبل الحيلة لمرارة بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المنايين والملاقيح وحبل الحيلة قال والمضامين ما في اصلاص الايل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحيلة ولد هذه الناقة
وفي الصحيحين عن ابن عمر النهى عن بيع حبل الحيلة واخرجه الطبراني والبخاري وفي اسناد ضعيف روى اسحق والبخاري عن ابي هريرة
نحوه وفيه ما لم ينه عن بيع حبل الحيلة وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عنه وروى ابن ماجه عن ابي
سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تمنع ١٠.

مقدور التسليم ومعناه إذا اخذه ثم القاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة جازا إذا اجتمعت قهبا نفسها
 ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك قال ولا يبيع الطير في الهواء لانه غير ملوك قبل الاخذ وكذا الوارسله
 من يده لانه غير مقدور التسليم ولا يبيع الحمل ولا النتاج لانه من بيع الحبل وحبل الحبله ولان فيه
 غررا قال ولا اللبن في الضرع لغير فساها انتفاخ ولانه يناعر في كيفية الحذب وربما يزداد فيختلط البيوع
 بغيره قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره
 بخلاف القوائم لا ياتي زيد من اعلى وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع
 في موضع القطع وقد صح انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على
 ابي يوسف في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه قال وجدع في السقف وذراع من ثوب ذكر القطع اولم

١- قوله اذا اخذه الخ كان ملكه فباع ما يملكه لكنه غير مقدور التسليم ال ١٢- قوله جاز لان ملكه و
 مقدور التسليم ويثبت للمشتري خيار الرؤية ولا يتقدر بغيره في الماء لانه يتفاوت في الماء وخارج به ١٣- قوله الاستثناء منقطع فان المستثنى من الماخوذ الملقى
 في الخيطه والجمع بنفسه ليس بدخل فيه ١٤- قوله ولم يسد الخ وقيد به لان لو سد موضع الدخول حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج فقد صار اخذاله بمنزلة ما لو وقع في
 شبكة فيجوز بيعه ١٥- قوله لعدم الملك اي لم يملكها صاحب الارض بمجرد الاجتماع في ملكه الا ترى ان لو باض الطير فيها او فرخت لم يملكه لعدم الاحتراز فهنا اول ١٦- نهى
 ١٧- قوله ولا يبيع الخ اذا كان يطير ولا يبيع ولو كان له وكره عنده يطير من في الهواء ثم يعود اليه جاز لان يمكن اخذه من غير حيلة وعلى بذل الواربع صيدا قبل اخذه لا يجوز وبعده يجوز ان كان
 في يده او محبوسا في مكان يمكن اخذه من غير حيلة وان لم يكن الا به لا يجوز ١٨- قوله لو ارسل اي كان الطير لا يرد له من يده وانفلت منه ١٩- قوله لان غير الخ
 والحمام اذا علم عددا وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم ٢٠- قوله ولا يبيع الخ الحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل به الحمل وهو المراد من حمل الحبله في الحديث وقد
 كانوا يعتادون ذلك في الجارية فابطل ذلك بالنهي ٢١- قوله ولا النتاج هو في الاصل مصدر تجتبت الناقه بالضم ولكن ياريد النتاج ههنا والحمل مصدر جعلت المرأة
 حبله فهي حبل ٢٢- قوله نهى النبي الخ قلت غريب بهذا اللفظ ورد في عهد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
 المضامين والملاقي وحمل الحبله قال والمضامين ما في اصلاص الابل والملاقح ما في بطونها وحمل الحبله ولد ولد هذه الناقه ٢٣- قوله وحمل الخ الحبله وهو
 الحمل وهو مصدر وسمي الجنين كما سمي بالحمل وهو مصدر وانما دخلت عليه التاء للاشعار بالانقضاء معناه ان يبيع ما يحمله الجنين ان كانت انثى ٢٤- قوله ولان فيه غرر
 ما طوى عنك علمه وذكر في البسوط الغرر ما يكون مستورا العاقبة وذكر في المغرب نهى عن بيع الغرر هو الخطر الذي لا يدري ان يكون ام ٢٥- قوله ولا اللبن بالرف والخير على عزت
 المضان وهو البيع وكذا في الصوف ١٦- نهى ٢٦- قوله للغرر وقد نهى عنه فساها انتفاخ اي فعلل الضرع ينتفخ فيظن ليناد وهو القرار ٢٧- قوله ولا يناعر الخ
 فان المشتري يستعصى في الحلب والباث يطالبه بان يترك داعية اللبن ٢٨- قوله وربما يزداد اي ساعة فساعة والبيع لم يتناول الزيادة لعدم ما عنده فيختلط المبيع
 بغيره واختلط المبيع بالمبيع ليس ببيع من ملك الباشع على وجه يتقدر بغيره مبطل للبيع ٢٩- قوله لانه تزياد الخ جواب عما يقال

١٨- قوله لان من اوصاف الحيوان جعل الصوف وصفا لا يبيع للحيوان ظاهرا كان تبعا لم يجز حمله مقصودا بايراد العقد عليه ١٩- قوله لانه تزياد الخ جواب عما يقال
 القوائم متصله بالشيء وجاز بيعها حاصل الجواب انها تزياد من اعلاها فلا يلزم للاختلاف حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياها بقي الخيط اسفل ما في رأسها الآن والاصل ملك المشتري وادخل من
 الزيادة وقع في ملكه الصوف فان نموه من اسفله فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالصوف يبقى على رأسه لا في اصله ٢٠- قوله بخلاف القصيل الجواب
 عما يقال القصيل كالصوف وجاز بيعه فاجاب بان بيع القصيل يجوز لان يمكن قلعه وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقطع والقطع في الصوف
 متعين متعاد بين الناس والقلع فيه وهو تنفقه ليس بمعهود بين الناس فيقع التنازع في موضع القطع فلا يجوز له ان يبيع القصيل في موضع القطع ٢١- قوله نهى عن بيع الخ من يد
 مرسله روى الطبراني في مجمع عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمره حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهره ولا لبن في ضرع الا في حبيبه في مصنفه لانه
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى انه نهى عن بيع اللبن في ضرع او سمن في لبن انتهى ٢٢- قوله في الصوف احتراز عن الصوف الجفوذ فانه يجوز بيعه على جميع
 الروايات ٢٣- قوله حيث جوز بيعه لان مال متقوم ينتفع بمقدور التسليم بخلاف اطراف الحيوان لانه لا ينتفع به الا بعد الذبح فصار بالية متعلقة بفعل شرعي فلم يوجد قبيل
 ٢٤- قوله ذكر القطع اي ذكر موضع القطع من الثوب اولم يذكره ٢٥- قوله القوائم فانها هي مال مقصود ومن وجب ١١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن الود اود في اللراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر
 ابن فروخ عن عكرمة والذلقيني من طريق وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن
 وهذا مرسل وقد وصله حفص بن عمر بن عمرو بن فروخ عن ابي هريرة الطبراني بذكر ابن عباس فيه ونزاد ولا يباع صوف على ظهره وان لاتباع ثمره حتى تطعم وعمر
 ابن فروخ في مقال وقد رواه الطبراني بن مطوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قوله اخرجوه الود اود واخرجه الشاة من وجه آخر عن ابن عباس
 موقوفا وهو الراجم حديث نهى عن بيع المزانية والمحاولة متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد وفيه
 تفسيرهما وامله عن ابي هريرة بغير تفسير والبخاري عن ابن عباس بغير تفسير ومن انس بزيادة المخابرة ولللازمة والمتابعة حديث نهى عن اللزامة وبه في الرايا
 وهو ان يباع بمها تم انما دون خمسة اوسق قلت هما حديثان فالنزامة تقدم قبله والرايا في المتفق عن ابي هريرة وفيه تفسيرها وادوم عند مسلم من حديث
 سهل بن ابي حمزة نهى عن بيع القرم وقال ذلك الرايا وتلك المزانية لا اتمدح في بيع النخلة والخليلين ياخذها اهل البيت بخبرها كيد وفي الصحيحين من حديث ابن
 عمر بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرايا ان يباع بخبرها ١٣- ١٤- ١٥-

يذكره لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقره فضة لانه لا ضرر في تبعضه ولو لم يكن
معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا ولو قطع البائع الدراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا لزال
المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التبر او البذر في البطح حيث لا يكون صحيحا وان شقهما واخرج المبيع لان
في وجودها احتمالا اما الجذع فعين موجود قال وضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة
لانه مجهول ولان فيه غررا قال وبيع المزبنة وهو بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيدته خصوصا لانه نهى عن
المزبنة والمحاولة فالمزبنة ما ذكرنا والمحاولة بيع الجحطة في سنبها بجحطة مثل كيلها خصوصا ولانه باع ملكا
بملك من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض وكذا العنب بالزبيب على هذا وقال
الشافعي يجوز في بادون خمسة اوسق لانه نهى عن المزبنة ورخص في العرايا وهوان يباع بخصها تهرافيا دون
خسة اوسق قلنا العرية العطية لغة وتأويله ان يبيع المعري له ما على النخل من المعري بتمر مجذوذ وهو بيع
في الجواب ١٣

١- قوله الابضراى بضرر لم يوجب العقد ومثله لا يكون لازما فيمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة
وهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر من قبضتي ان يكون مقدرا ١٢ ودرر
٢- قوله احتمالا لانه شئ من قبضتي ان يكون مقدرا ١٢ ودرر
٣- قوله اما الجذع الخ إشارة الى تمام الفرق بين البذر والنوى والجذع المعين في السقف بان الجذع معين موجود
اذا لخص فيه والبذر والنوى ليس كذلك فان قيل اذا بيع جلد الشاة الميتة قيل ذبح الشاة وسلخ جلده وسلم لا ينقلب البيع جائزا وان كان الجذع مينا موجودا كما يجوز في السقف وكذا بيع كرشها
وأكارها واجب بان البيع وان كان موجودا فيه لكنه متصل بغيره اتصال خلقة فكان تابعا له فكان العجز عن التسليم بناك معنى اصلها لانه اعتبر عاجزا حكما لما فيه من افساد شئ غير مستحق بالعقد واما
الجذع فانه معين بالثمن وانما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعرض فعل الباد والعجز عن التسليم حكمي لما فيه من افساد بناء غير مستحق بالعقد فاذا قطع والتزام الضرر وقال المانع فيجوز ١٢
٤- قوله وضربة القانص ضرب الشكر على الطائر القانص عليه ومنه نهى عن ضرب القانص وهو الصائد وفي تهذيب الانهري عن ضرب القانص وهو النواص على الا الى ذلك
ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك كذا ٢١ ك
٥- قوله وبيع المذبة المزبنة لغو المذبة من الزين وهو الدرع وسمى هذا النوع من البيع به لانه تدوى الى النزاع و
التراخ ١٢ يعني

٦- قوله وبيع الثمر الاول بالثمن المنقوطة بالثمن الثاني بالثمن المنقوطة بالثمنين كذا وجدت بخط شئى ولان ما على النخل لا يسمى تمرا واما الثمر
فما ١٢ نهاية قوله خرصا اي من حيث الظن لاس من حيث الكيل الحقيقي والوزن الحقيقي لانه لو جازى الكيل الحقيقي في البدين لم يبق الثمر على رؤس النخل بل يكون تمرا مجذوزا كالذي يقبله
من الجذوذ ١٢ نهاية قوله نهى عن المزبنة والمحاولة اخبر البخاري وسلم عن عطاء ابن ابراهيم عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزبنة
بيع الرطب في النخل بالتمركيل والمحاولة ان يبيع الزرع القائم بالحج كيدا وفي لفظ وقال المحاولة ان تباع المحل ككيل من الطعام معلوم والمزبنة ان يباع النخل او سا قاسم من الثمر
واخرج البخاري وسلم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزبنة والمحاولة والمزبنة اشترى الثمر في رؤس النخل والمحاولة كراء الارض واخرج البخاري
عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المحاولة والمزبنة والمحاولة والمزبنة والمزبنة و
اخرج مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة واما الرخصة في العرايا فاخرجنا في الصحيحين عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود واخرج مسلم عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمرد قال ذلك الربواتك المزبنة الا ان رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها كيدا واخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر بن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بخرصها وفي لفظ رخص في العرية ان يؤخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا قال صاحب التتبع قد وافقنا الشافعي في صحة بيع
العرايا الا ان خالفنا في ابا حنيفة من ضرورة ١٢ يخرج زيبلى ٩ قوله وكذا العنب الخ اي لو باع كيلا من العنب يكيل من الزبيب لا يجوز بطريق الخرص ١٢ بل ١٠ قوله
يجوز فيما دون الخ ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة اوسق وله في مقدار خمسة اوسق قولان ١٢ ك
١١- قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو يتون صاعا وهو ثلث مائة وعشرون رطلا
عند اهل الجاهل واربعة مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع ١٢ يعني ١٢ قوله نهى عن المزبنة تقدم واما العرايا فاخرجنا في الصحيحين
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال دون
خسة اوسق انتهى ١٢ ك
١٣- قوله وهوان يباع الخ ان يباع مسدال ضمير راح الى الثمر الذي على النخل لان الكلام فيه وانث ضمير خرصا على ان جمع الثمرة وفي مثل مجذوذ التبر
والثمنت ١٢ نهاية ١٤ قوله ان يبيع في معناه ان يهب الرجل ثمره نخلة من بستانه لرجل ثم يمشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون اهل في البستان ولا يرصني
من نفسه خلعت الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذ ابا الخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا لوعده ١٢ ع

بجاز الائمة لم يملكه فيكون بزامبتدا قال ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملاسة والمنايذة وهذه بيوع كانت
 في الجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة اى يتساو مان فاذا السها المشتري او نبتاها اليه البائع ووضع
 المشتري عليها حصة لزم البيع فالاول بيع الملاسة والثاني بيع المنايذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي عليه
 السلام عن بيع الملاسة والمنايذة ولان فيه تعليقا بالخطر قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين بجهالة المبيع ولو قل
 على انه بالخيار في ان يأخذ ايها شاء جاز البيع استحسانا وقد ذكرناه بفروعه قال ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها
 والمراد الكلام اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لا اشتراك الناس فيه بالحديث واما الاجارة فلانها عقدت على
 استهلاك عين مباحة ولو عقبت على استهلاك عين مملوك بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا اولى قال
 ولا يجوز بيع النخل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز اذا كان محررا وهو قول الشافعي لانه حيوان
 منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وان كان لا يؤكل كالبعل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالقنابير و

اله قوله لانه لم يملكه الا بمعنى ان الموهوب

لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه الواهب من التمر المجزؤ لا يكون عوضا له بتمتة مبتدأة وسمى بيعا مجازا لان في الصورة عوض يعطيه للتمتع من خلف الوعد
 واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده وفيه بحث من وجهين الاول ان اجزاء في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورضي في العرايا فياخذ يدل على ان المراد بالعرايا بيع تمر بتمر والثاني ان جاء في حديث جابر بن عبد الله ان العرايا والاصل حمل
 الاستثناء على الحقيقة والاستثناء من البيع حقيقة يوجب وجوب دخوله في المشتق منه والجواب عن الاول ان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عن الثاني انه على ذلك التقدير
 ينافي قوله عليه السلام المشهور التمر بالتمر مثل بشل والمشهور قاض عليه ١٢ عن ابيه **اله قوله** وبه يبيع كانت في الجاهلية اخرج البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملاسة والمنايذة في البيع والملاسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده الليل او بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمنايذة ان
 يبتذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعا من غير ترافض واخرها في ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الملاسة
 فان ليس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنايذة ان يبتذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر وان لم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه واخره البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنايذة وقد تقدم قريبا ١٣ يخرج زبيعي **اله قوله** اى يتساو مان ساك البائع السلعة اى عرضها وذكر ثمنها وساجها المشتري بمعنى استامها ١٤ عن ابيه
اله قوله فاذا السها المان احب المشتري الزام البيع لمسا ببيده او وضع الحجر فيكون مشتريا لهما منى مالهما ادم برض وان احب مالهما الزام البيع يبتذ اليه فيلزمه البيع وليس
 له الرد بعد ذلك ١٥ كفاية

ه قوله وقد نهى النبي الخ قال الاكل وعجاة الكتاب تشير الى ان النهى عن بيع الملاسة والمنايذة وبيع القاء الحجر ملحق به لانه في معناهما قلت قد جاء في حديث اخرجه مسلم و

الاربية عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الغر وبيع الحصاة وما وقعت الاكل على هذا الحديث ١٦ عني **اله قوله** تعليقا اى للتمليك بالخطر

والتمليك لا يتحمل الا اذا اتى معنى القمار لانه بمنزلة ان يقول البائع للمشتري اى ثوب القيت عليه الحجر فقد بيته اى ثوب لمسته بيدك فقد بيته واهى ثوب نبذته الى فقد اشترته ١٧ عن ابيه **اله قوله** لجمالة المبيع جواز

تفنى الى المنازعة لتفاوت الأثواب ١٨ **اله قوله** ولا اجارتها ولم يذكر انها فاسدة او باطلة وذكر في الشرب فاسدة حتى

يملك الاجر بالقبض ١٩ **اله قوله** والمراد الخ اى المراد بالمرعى الكلام اطلاقا لاسم المحل على الحال وانما المصنوع المرعى بالكلام لان لفظ المرعى يقع على موضع المرعى وهو الارض ولو لم يفسر

ذلك لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز وهو غير صحيح لان بيع الارض واجارتها صحيح سواء كان فيه الكلام او لم يكن ٢٠ عني **اله قوله** بالمحدث وهو قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث

الماء والكلام والنار والمراد الماء الذي في الانهار والآبار اذا اخذه وحبله في وعاء فقد احزره فجاز بيعه والكلام ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة بغير اذنها رب الارض لان

رب الارض لا يكون محررا له يكون في ارضه واذا ابتاعه صاحب الارض بالسقي والتشربة في ارضه اختلفت الروايات فيه فانه ذكر في الذخيرة والحيط ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب

الارض هو الذي ائتمت بان سقاها لامل الحشيش فبعت بكلفه جاز لان ملكه الا ترى ان ليس لاحد ان يخذله بغير اذنه وان نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح الاصل الا ترى ان لكل

احد ان يخذله وفي القدرى ولا يجوز بيع الكلام في ارضه ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤتمت حتى خرج الكلام لم يجر بيعه لان الشركة في الكلام ثابتة بالنص وانما ينقطع الشركة بالجماعة وسوق الماء

الى ارضه ليس بجماعة للكلام فبقي الكلام على الشركة فلا يجوز وذكر الحلواني عن محمد الكلام ما ليس له ساق وما قام على الساق فليس بكلام وكان الفضلي يقول هو كلام ومعنى اثبات الشركة في النار لا تغتال

بعضها والاصطلاحها وتجنيف الثياب بها اذا اراد ان يخذل البحر فليس له ذلك الا باذن صاحبها ٢١ **اله قوله** فلانها عقدت الخ قدم جواز الاجارة لعنيين وقوعها في غيبه

مملوك واستهلاك العينين ٢٢ **اله قوله** على استهلاك عين مباح الخ والسحق بالاجارة المنافع دون الاعيان الا اذا كانت الاعيان آلة لا قامت العمل المستحق بالاجارة كما يصح في

استيجار الصباغ واللين في استيجار الظفر حيث يجوز كونه آلة للمنضاب والظفورة ٢٣ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديثنا عن بيع الملاسة والمنايذة تقدم تهليل عن ابن عباس وفي الباب عن ابي سعيد متفق عليه في اثناء حديثه وعن ابي هريرة كذلك وفيه تفسيرها
 قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد بالاجارة ان يخذل المرعى على ما لا يملكه لا اشتراك الناس فيه بالحديث يشير الى حديث الناس شركاء في ثلاث وسيلنا ان شاء الله تعالى
 في اجزاء المواث - حديثنا عن البيع العبد الا بئى من ماجة واسحق والويطى واليزار وابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف في اثناء
 حديث فيه النهى عن بيع ما في العمود وغير ذلك ولفظ اسحق وعن بيع العبد وهو ائى ٢٤ :-

الاتفاق بنا يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعاً به قبل الخروج حتى لو باع كوارية فيها غسل بها قها من النخل يجوز
تبعاله كذا ذكره الكرخي ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعاً
له وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعاً به ولا يجوز بيعه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة و
قيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دود القز والحمام إذا علم عددها وإمكان تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدّر التسليم
ولا يجوز بيع الأبقان لئلا يثبت عليه السلام عنه ولا أنه لا يقدر على تسليمه إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده لأن المنهي
بيع أبقان مطلق وهو أن يكون أبقان حق التعاقدين وهذا غير أبقان في حق المشتري ولأنه إذا كان عند المشتري اتفق العجز
عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضاً بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عند أخذه لأنه أمانة عند قبض
الأمانة لا ينوب عن قبض البيع ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضاً لأنه قبض غصب ولو قال هو عند فلان قبضه فني
قبضه لا يجوز لأنه أبقان في حق التعاقدين ولا أنه لا يقدر على تسليمه ولو باع الأبقان ثم عاد من الأبقان لا يتم ذلك العقد
لأنه وقع باطلاً لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء وعن أبي حنيفة أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد بقيام
المالية والباقي قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما إذا أبق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد قال ولا بيع لبن امرأة
في قدر وقال الشافعي يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر ولأنه جزء الأدمي وهو بجميع أجزاءه مكرّم مضمون عن الابتذال
بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز أيد العقد على

١- قوله والاتفاق في جواب عن قوله حيوان منتفع به على سبيل النسخ ١٢
٢- قوله لا بعينه احتراز عن المهر والمخس فانهما وإن كان لا يتفق بهما في الحال ولكن يتفق بهما في المال باعتبارها فيجوز البيع ١٢
٣- قوله كوارية غم ما تدرست از شاخ درخت يا از گل درون تبي تنگ سر بر تبي عمل نهادن
والتخفيف عن الأزهري وقيد بفتح الكاف معسل النخل إذا سوس من طين ١٢
٤- قوله كوارية غم ما تدرست از شاخ درخت يا از گل درون تبي تنگ سر بر تبي عمل نهادن
زبوران باخان زنبور که دروي عمل نهده ١٢
٥- قوله يجوز كيف ما كان وطيرة الفتوى اعتباراً للعادة ففي دود القزمر أبو حنيفة على أصله المذكور في بيع النخل وكذا محمد مر على أصله فقال يجوز فيها وأما
ليس من حقوقه ١٢
٦- قوله يجوز كيف ما كان وطيرة الفتوى اعتباراً للعادة ففي دود القزمر أبو حنيفة على أصله المذكور في بيع النخل وكذا محمد مر على أصله فقال يجوز فيها وأما
أبو يوسف ففرق ففي بيع النخل مع أبي حنيفة وفي بيع دود القزمر محمد فقال ما ظهر من القز منتفع به في المستقبل فكان بمنزلة المهر بخلاف النخل ١٢
٧- قوله ولا يجوز
لما ذكر في بيع النخل من أنه لا يتفق بعينه بل بما يحدث منه وهو مضمون في الحال ١٢
٨- قوله والحمام إذا علم أنه وكان موضع ذكره عند قوله ولا يبيع الطير في الهواء وإنما ذكر
بهنا اتباعاً لما ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لأنه وضعه كذا في ١٢
٩- قوله النبي النبي عليه السلام التي قلت رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم يبي من شره ما في بطن الانعام حتى تضع ومن يبي ما في فرس وما عن شره العبد وما يبي من شره الغنم حتى تقم ومن شره العذرات حتى تقبض ومن شره الغنم حتى تقبض
لو بلك قبل الوصول الى يد المولى فهلك الأمانة ١٢
١٠- قوله لا ينوب إلا عن قبض الأمانة ادنى لا غير مضمون فلا ينوب عن قبض المبيع وهو اقوى لانه مضمون لازم ١٢
١١- قوله يجب ان يصير قابضاً وهو قول أبي حنيفة ومحمد وذكر الامام الترمذي ان لا يصير قابضاً عند أبي يوسف وقول المصنف يجب ان يصير قابضاً كما في الإشارة الى ان يلزم
أبو يوسف القول بكونه قابضاً نظراً الى القاعدة ولو قبضه لنفسه لا يلزم قابضاً بحقيق الشراء بالاتفاق ١٢
١٢- قوله لا يقبض ضمان من قبض المبيع وهو قول أبي حنيفة ومحمد
هو ايضا قبض الضمان الاترى ان المقبوض على سبب الشراء مضمون بالقيمة ١٢
١٣- قوله لا يتم الخ لانه شرط جزاء العقد وهو القدرة على التسليم كان فاستا وقت البيع فلا يجوز وان وجد

بعده ١٢ نهاية

١٤- قوله لانعدام المحلية لان المالية في الأبقان تارة فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع فان قيل فلم جاز اعتادة قلنا الاعتاق ابطال الملك فلان لم تراه بالباقي وأما البيع
فان ثبت الملك للمشتري والتوى ينافيه فلا يثبت ١٢
١٥- قوله كبيع اى باع الطير في الهواء ثم اغذته وسلكه في المجلس ١٢
١٦- قوله غم القدر فأيها الممنوع من البائع والمشتري
يجوز على التسليم والتسليم ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الاموال القاضية وطلب التسليم وظهر عجزه وفسخ القاضي العقد ثم ظهر العجز فيحتاج الى بيع جديد ١٢
١٧- قوله والمائع قد ارتفع فاذا انزل ما كان لم يكن كالراهن ببيع الربون ثم يفتك قبل الخصومة ١٢
١٨- قوله في قدر انما قال في قدره لانه لو لم يذكر القدر التوهم انه يجوز
بيعه اذا كان في القدر وانما لا يجوز بسبب كونه في الشيء كما هو الحكم في البان سائر الحيوانات ان اذا ابعده وهو في الضرع لا يجوز وانما كان في القدر او في غيره من الالان يجوز ١٢
١٩- قوله طاهر ذكر الطهارة بعد كونه مشروباً احتراز عن الخمر وما لا يتقوم في نفسه كونه طاهر كحبات الحنطة لعدم الانتفاع فان لا يجوز بيعها لغوات وصف الطهارة في الخمر وفوات وصف
التقوم في حبات الحنطة ١٢
٢٠- قوله ان جزء الأدمي فلا يكون ملا لال المال هو غير الأدمي خلق لمصلحة الأدمي ما يجري فيه الشخ والغنم وعمل البيع هو المال حتى لا يتعقد في غيره
اصلاً وما دلالة ان اللبن جزء الأدمي فهو ان الشرع اثبت حرمة الرضاع لعن البعوضة فان قيل اجزاء الأدمي مضمونة بالاتفاق فوجب ان يكون اللبن كذلك قلنا اجزاء الأدمي لا تعين بالاطراف
بل بعضها ما انتقص من الاصل الاترى ان الجرح اذا اتصل به البر يسقط الضمان وكذلك السن اذا اجتمعت واما صلب اللبن في عين ردة فبعض اصحابنا لا يجوز قبضه بل يجوز اذا علم ان نزول
به ولا يدل هذا على ان مال متقوم ١٢

نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللب في فلاق فيه لانه يختص به حل يتحقق فيه القوة التي هي
ضدية وهو الحي ولا حيوة في اللب قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه أهانة له ويجوز
الانتفاع به للخنزير للضرورة فان ذلك العمل لا يتأني بدنه ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى البيع ولو وقع في الماء
القليل افسد عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولا يبي يوسف ان الاطلاق
للضرورة فلا تظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغييرها ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع به لان الادمي
مكروم لا يمتدل فلا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مهاناً ممتدلاً وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة
الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن قال ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدبغ
لانه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ على ما مر في كتاب الصلوة
ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لانها طهرت بالذباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ولا بأس ببيع عظام الميتة
وعصها وصورها وقربها وشعرها وبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يجلبها البوت لعدم الحيوة وقد قربناه
من قبل والقليل كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به قال واذا اكل
السفل لرجل وعلموه لاخر فسقط او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو ولو لم يجز لان حق التعلق ليس بمال لان المال
ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات مفردا في

١- قوله الرق الم والجواب عن قوله مشروب طاهر المراد بكونه مشروبا مطلقا وفي حال الضرورة والاول ممنوع لانه اذا استغنى عن حرم مشربه
والثاني مسلم لانه غذاء عند الضرورة وليست بمال فلا يجوز بيعه ١٢ عيني
٢- قوله المزة فان قلت لم جعل البيع في لبن الادمي دليل الامانة وبهنا دليل الاعزاز قلت الاعزاز والامانة
يتفاوتان بتفاوت محليهما كالاخراج المزة في الادمي اعزاز في الحطب ١٣ نهاية
٣- قوله للخنزير بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة وآخيه زاء مججمة مصدر خنز الخنف وغيره وهو العمل للحنف
بمنزلة الخياطة للثياب ١٤ ط
٤- قوله للضرورة فان الاسكفة يمتحنون في خزانة النعال والانتفاع اليه ١٥ ودر
٥- قوله لا يبيع شعر الخنزير لانه نجس العين فان الاسكفة لا يبيعه على بذليل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز ببيع لكن الثمن لا يطيب للبايع ١٦ عيني
٦- قوله فلا ضرورة قال الفقيه البوليديث ان كانت الاسكفة لا يجدون شعر الخنزير بالاشراء فينبغي ان يجوز لهم الشراء للضرورة ولا بأس لهم ان يصلوا معه وان كان اكثر من قدر الدرهم
١٧ نهاية
٧- قوله دليل طهارته والصحيح قول ابي يوسف رده لانه لو كان طاهرا لمباح الانتفاع ببيع ببيع قياسي عامة ما هذا شأنه وعن بعض السلف ان كان لا يلبس مكعبا او خفا مشروبا بشعر
الخنزير ١٨
٨- قوله ولا يبي يوسف الخ وكان المصنف اختار قول ابي يوسف حيث اخره وقيل هذا اذا كان منتقفا واما المجرز فظاهر كذا في التمر تاشي وقاضي خان ١٩ عناية
٩- قوله ولا الانتفاع الخ روى عن محمد ان يجوز الانتفاع بشعر الادمي استدلالا بما روى ان النبي عليه السلام عيين حلق رأسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا يشتركون به ولو كان نجسا
فعل فانه لا يترك بالنجس الا ترى ان ابا طيبة رضي الله عنه حين شرب دمه على قصد التبرك نهاه ان يعود الى مثله في المستقبل ٢٠
١٠- قوله لعن الله الخ اخرج الشيخان عن ابن عمر كذا قال
الزبيدي وآخوه والواشتمه

والستوشمة فالواشمة التي تجعل الخيلان في وجه المرأة بكحل او مدار والمستوشمة العمول بها ذلك وانما تستحق اللعن بالانتفاع بما لا يجوز به الانتفاع والواصلة التي تصل شعرا امرأة بشعر امرأة
اخرى والمستوصلة هي الامرة بذلك وقيل هي التي يفعل بها ذلك وقال الزبيدي ان الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع شعور الانسان والانتفاع به بكماله غير واضح فبيانه واضح لان
استحقاق اللعن في الوصل يدل على عدم جواز الانتفاع به وعدم جواز انتفاع به يدل على عدم جواز البيع كذا قال العيني ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مراده
١١- قوله في قرون الخ في اصول الشعر
لكن في وفي الذوايب للتطويل ١٣
١٢- قوله لا يبي يوسف الخ روى عن محمد ان يجوز الانتفاع بشعر الادمي استدلالا بما روى ان النبي عليه السلام عيين حلق رأسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا يشتركون به ولو كان نجسا
فعل فانه لا يترك بالنجس الا ترى ان ابا طيبة رضي الله عنه حين شرب دمه على قصد التبرك نهاه ان يعود الى مثله في المستقبل ٢٠
١٣- قوله لعن الله الخ اخرج الشيخان عن ابن عمر كذا قال
الزبيدي وآخوه والواشتمه

١٣- قوله بمنزلة السباع لانه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا اعتبارا بسائر السباع ٢١
١٤- قوله ليس بمال لان حق التعلق يتعلق بالبهاء والهواء ليس بمال لان المال ما يمكن قبضه واحرازه وانما يجوز البيع قبل الانتهاء باعتباره البناء
القائم ولم يبي ١٢ عيني
١٥- قوله تبعا المقصود او هو اختيار مشايخ بخارا للجمالة ١٢ ك

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب تقدم في الطهارة ١٢

رواية وهو اختيار مشايخنا بلخر اذ لله حظ من الماء ولهذا يضمن بالامثال وله قسط من الثمن على ما ذكره في كتاب

الشرب قال وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسألة تحتل وجهين ببيع رقبة الطريق

والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسألين ان الطريق معلوم لان له طولاً

عرضاً معلوماً واما المسيل فجهول لانه لا يدري قدراً ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور وايتان

ووجه الفرق على احدهما بينه وبين حق التسييل ان حق المرور معلوم لعلقه بمحل معلوم وهو الطريق اما التسييل

على السطح فهو نظير حق التعلّي وعلى الارض مجهول بجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلّي على احكام

الروايتين ان حق التعلّي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فاشبه المنفعة اما حق المرور فيتعلق بعين تبقى وهو الارض فاشبه

الاعيان قال ومن باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف ما اذا باع كبتش فاذا هو لوجه حيث ينعقد البيع

وتخيروا الفرق يبتنى على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمحدد وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا في مختلفي

الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده وتخيروا لفتوى

الوصف كمن اشترى عبداً على انه خباز فاذا هو كاتب وفي مسألتنا الذكر والانثى من بنى آدم جنسان للتفاوت

في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الاصل كالخيل والذئب جنسان

والوذاري والترنيد ينبغي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما قال ومن اشترى جارية يالف درهم حالة اونسيدة

له قوله لا يحظ من الماء والماء عين مال فكان كبيع العين اذ بيع يتعلق بالعين فيجوز
بخلاف التعلّي على ما ذكرناه فان قيل لو كان بيع الشرب بمنزلة بيع العين وهو الماء ينبغي ان لا يجوز اذا كان الماء معدوماً في الارض قلنا يجوز للضرورة بغيره كالماء والاسم والاصطناع
١٢ نهايه قوله يضمن بالامثال بان سقى رجل ارضاً نفسه بشرب غيره يضمن ١٢ كافي قوله قسط من الثمن حتى اذا ادعى رجل شراء ارض بشرها بالعب فشبه
شاهد بذلك سكت الآخرون الشرب بطلت شهادته لاختلافها في ثمن الارض لان الذي زاد الشرب نقص عن ثمن الارض لان بعض الثمن يقابل الشرب فصار كاختلافها في مقدار
ثمن الارض ١٢ كافي قوله قسط بالكر حصه ونصيبه ١٢ م قوله ما ذكره قال الانزاري اي من المبسوط قلت هذا على النسخة التي فيها على ما ذكره
وفي بعض النسخ تذكره بصيغة الجمع فيكون المراد من قوله في كتاب الشرب مسائل الشرب التي ذكرها في كبرى الانهار من احياء الموات ١٢ يعني قوله لان طولاً وعرضاً فان
عرضه مقدار باب الدار وطولاً الى السكة النافذة غالباً فيجوز البيع وهذا اذا بينها واذا لم يبينها جاز ايضاً لا يقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية ١٢ مل قوله واما المسيل اي
رقبة المسيل من حيث هو مسيل وهذا القيد لا يخرج بيع رقبة من حيث انه نهر فان ارض مملوكة جاز بيعها ذكره شمس الامنة الرضوي ١٢ ع قوله لا يدري هذا اذ لم يبين الطول والعرض
فلا يجوز للبهالة واذا علم حدوده ووضع في موضع فائز ١٢ يعني قوله روايتان جائز في رواية ابن سامة وفي رواية الزيادة لا يجوز وصح الفقيه ابو الليث بان حق من المحقوق وبيع المحقوق
بالانفراد لا يجوز ١٢ درر قوله فهو نظير الذي اي يوغر جائز لمعنيين احدهما ان يتعلق بالهوا فليس بمال فكان بمنزلة حق التعلّي والثاني للبهالة لان التسييل مجهول مختلف لانه لا يدرى
ك قوله ووجه الفرق ان لما كان رواية ابن سامة في جواز بيع حق المرور تبلي الى الفرق بينه وبين حق التعلّي بين الفرق بينهما بقوله ووجه الفرق ١٢ ع قوله يتعلق في
ظهور من هذا ان محل البيع اما الاعيان التي هي اموال او حق يتعلق بها وفيه نظر لان السكنى من الدار متعلق بتعلق بعين يبقى وهو مال ولا يجوز بيعه ١٢ ع قوله فلا بيع اي فلا يجوز
البيع وانما ذكر هذه العبارة لانه عبارة محمد فذكرها بعينه وعند زفر فيجوز البيع ١٢ ع قوله بينهما قيل باطل لان بيع المعدم وقيل فاسد لان باع السمي و اشار الى غيره ١٢ . . .
١٢ قوله على الاصل الذي في اي الاصل الذي ذكرناه وهو المتفق عليه في ذلك المتفق عليه في وجوب قول محمد في مسألة ما اذا تزوجها على دن من الخيل فاذا هو غمر فلا تقايم على ذلك الاصل لم
يقع الخلاف بهنا في مسألة من باع جارية ١٢ نهايه قوله يتعلق في التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات فان اذا قال هذا صارت
الذات مميّنة والتسمية لا علام الماهية وانما مرادنا على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف ونحن نحتاج في مقام التعريف الى ما هو ابلغ تعريفاً لذلك علقنا الحكم بالمسمى دون المشار
اليه واما اذا كان المشار اليه من جنس المسمى كانت العبارة للاشارة لان ما سمي وجد في المشار اليه فصار حق التسمية مقضياً بالمشار اليه ١٢ نهايه قوله للتفاوت الخ لان المطلوب
من العبد الاستحرام خارج البيت كالجارة والزراعة وغيرهما ومن الامم الاستخدام داخل الدار كالطبخ والكنس والاستسقاء والذين لم يصلح لها العلام بالكية فكان التفاوت بينهما
فاحتشأ ١٢ مل قوله للتقارب الخ الكباش والنعجة جنس واحد لان الغرض الكل من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكر والانثى في ذلك سواء ١٢ ع قوله وهو المعبر الخ
اي المعبر في انهما جنسان مختلفان اذ استخدام تفاوت الاغراض وتفاوتها دون اصل المادة واذا عرفت هذا فاذا وقعت الاشارة الى مبيع ذكر بتسمية فان كان ذلك مما يكون الذكر والانثى
فيه جنسين كبنى آدم فالعقد يتعلق بالمسمى ويبطل بانعدامه فاذا قال بعتك هذه الجارية فاذا هو غلام يبطل البيع لغوات التسمية التي هي ابلغ في التعريف من الاشارة وان كان مما يكونان
جنساً واحداً فالعقد يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده لان العبارة اذا ذك للاشارة للتسمية لان ما سمي وجد في المشار اليه فصار حق التسمية مقضياً بالمشار اليه فاذا باع كبتش فاذا هو لوجه
انعقد البيع لكنه يتخيروا لفتوى الوصف المرغوب فيه ١٢ ع قوله والوذاري بفتح الواو وكسر الهمزة والذال المبيحة ثوب منسوب الى وذاري قرية بسمقر ١٢ ع قوله
والزبد ينبغي ثوب منسوب الى زبد على خلاف القياس قرية ببجرا ١٢ نهايه

فقبضها ثوباً بعها من البائع بخمس مائة قبل ان يتقد الثمن لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي يجوز ان الملك قد
 تفريها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا
 قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بست مائة بعد ما اشترت بثمان مائة بشئ ما شريت واشترت ابليغي يد
 بن ارقم ان الله تعالى ابطال حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لو يتب ولان الثمن لو يدخل

١ قوله او بالعرض يعني اشترى بالثمن بالعرض وقيمة العرض اقل من الالف فانه يجوز ولو باعها بدرهم ثم اشترى بدينار وقيمة
 الدراية اقل من الثمن الاول لا يجوز استحساناً خلافاً لفرقان روى الفضل لا يتحقق بين الدراية والدراهم ووجه الاستحسان انها من حيث التمثيل كالشئ الواحد فيثبت شبهة الرخ ١٢
٢ لتلك المرأة التي قلت اخبرني عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر والثوري عن ابى اسحق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسالتهن عن نساء فسالتهن يا ابا المومنين
 كانت لي جارية فبعتهما من زيد بن ارقم ثمان مائة ثم ابتعتها منه بستائة فقدرت ستاينها وكتب عليه ثمان مائة فقالت عائشة بشئ ما اشترت كما اشترى اخبرني زيد بن ارقم انه قد ابطال جهاده مع رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان يتوب فقالت المرأة لعائشة ارأيت ان اخذت رأس مالي ووردت عليه الفضل فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف واخرجه الدارقطني
 والمبيهي في سننها عن يونس بن ابى اسحق البهزاني عن العالمة قالت كنت قاعدة عن عائشة فاتبها ام محبة فقالت اني بعثت زيد بن ارقم جارية الى عطاء فذكر نحوه قال الدارقطني ام محبة
 والعالمة مجهولتان لا يحجج بهما انتهى وام محبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ذكره الدارقطني في المولف والمختلف وقال انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امرأة العالمة و
 رواه ايضا يونس بن ابى اسحق عن امه العالمة بنت النقع عن ام محبة عن عائشة واخرجه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن امرأة انها دخلت على عائشة هي وام ولد
 زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيتها واشترت به بستائة فقالت عائشة ابليغي زيد انك قد اطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم الا ان يتوب بشئ ما اشترت وبشئ ما شريت قال في التفتيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال لا يثبت خلع عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالمة مجهولة لا
 يحجج بها وفيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عندها المومنين علما من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان بذمهم لم يستح ان يقول مثل هذا الكلام بالايجاب انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالمة
 امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة بجليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالمة بنت النقع امرأة ابى اسحق سمعت من عائشة انتهى كلامه ١٢ تخريج زيلبي .
٣ لتلك المرأة التي ان امرأة دخلت على عائشة وقالت اني اشترت من زيد بن ارقم جارية الى العطاء ثمان مائة ثم بعتهما منه بستائة فقالت عائشة رضى الله عنها
 بشئ ما شريت الخ فانما زيد بن ارقم معتذرا فقلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فهذا الوعيد الشديد ودليل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد بهذا الصنع لا يتبدى اليه
 العقل اذ شئ من المعاصي ودون الكفر لا يبطل شيئا من الطاعات الا ان يثبت شئ من ذلك بالوحي فدل على انها قالته سماوا واعتداز زيد ليهما دليل على ذلك لان في المجتهدين كان يخالف
 بعضهم بعضا وما كان يعتز احدهما الى صاحبه فيها لا يقال انا الحقبت الوعيد لاجل الى العطاء لانا نقول ان مذهب عائشة رضى الله عنها جواز البيع الى العطاء ولا نهى فكرهت العتد
 الثاني بقولها بشئ ما شريت وليس فيه هذا المعنى ١٢ كفاية **٤** قوله بعد ما اشترت الخ هذا روى في مسند ابى حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية اولاً بثمان مائة درهم من تلك المرأة
 ثم اشترى زيد منها بستائة فحق هذه الرواية حصل الرخ لزيد ويثبت من الروايات الاخرى ان الرخ كان لتلك المرأة وهي كانت ام ولد زيد بن ارقم فانه روى الامام احمد بن حنبل ٢٠ انه
 دخلت ام ولد زيد عند عائشة فقالت اني بعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيتها واشترت به بستائة فقالت عائشة فقالت عائشة كانت لي جارية فبعتهما
 من زيد بن ارقم ثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فقالت المرأة لعائشة ارأيت ان اخذت رأس مالي ووردت عليه الفضل فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
 وعائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وبكذا اوردها مولانا حميد الدين البهزاني في شرحه ونقله على القاري في شرح مختصر المنار والعلامة ابى الهمام في فتح القدير وغيرهم فقال ١٢ مولانا محمد عبد العظيم
 نور الدين قد **٥** قوله بشئ ما شريت اي بعثت لان الشراء يستعمل في معنى البيع قال الشافعي وشروه شئ بخمس دراهم معدودة اي باعوه ثم انما قدمت العقد الثاني لان العتد فيه
 مقصود وفي الاول باعتبار الوسيطة فان قيل قد جاء الوعيد ايضا في تفرق الولد عن الوالد بالبيع ومع ذلك لو فعله فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعيد هناك للتفرق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان
 الوعيد لاحقاً ايضا فلما امكن الانفصال بين البيع والتفرق في الجملة اعتبر منفصلاً في جواز البيع وكره ذلك نسبة الى التفرق واما ههنا لما كان الوعيد يشبهه الربوا والربوا مختص بالبيع فاوجب الفساد لان
 في هذا المكان شبهة الربوا ووجب الفساد لان شبهة الربوا المحققة بحقيقة الربوا فاوجب الفساد كحقيقة الربوا **٦** قوله واشترت وانما ذمت البيع الاول وان كان جائزاً عندنا لا لارصار
 ذرية الى البيع الثاني الذي هو موسوم بالفساد وبكذا كما يقول لصاحبه بشئ ما اشترى الذي اذنتك في هذا الفساد وان كان البيع جائزاً وان قيل يحتمل انها ذمت البيع الاول لفساده بجهالة الاجل وانها
 رجعت عن تجوز البيع الى العطاء والبيع الثاني لا يبيع البيع قبل القبض اذ القبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الربوا حتى تلت عليه آية الربوا وليس في
 بيع البيع قبل قبض الربوا **٧** قوله ابطال حججها الخ انها خص الجهاد لاراعظم الاعمال واشتق على البدن وكذا الحج قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كرم لكم ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله قالت عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستائة بعد ما اشترت بثمان مائة بشئ ما شريت واشترت ابليغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطال حجه وجهاده مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان لو يتب ولان الثمن لو يدخل بن ارقم ان الله تعالى ابطال حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لو يتب ولان الثمن لو يدخل
 ام ولد زيد لعائشة اني بعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم واشترت به بستائة فقالت عائشة رضى الله عنها بشئ ما شريت الخ فانما زيد بن ارقم معتذرا فقلت قوله تعالى
 فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهذا الوعيد الشديد ودليل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد بهذا الصنع لا يتبدى اليه العقل اذ شئ من المعاصي ودون الكفر لا يبطل
 شيئا من الطاعات الا ان يثبت شئ من ذلك بالوحي فدل على انها قالته سماوا واعتداز زيد ليهما دليل على ذلك لان في المجتهدين كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتز احدهما الى
 صاحبه فيها لا يقال انا الحقبت الوعيد لاجل الى العطاء لانا نقول ان مذهب عائشة رضى الله عنها جواز البيع الى العطاء ولا نهى فكرهت العتد الثاني بقولها بشئ ما شريت وليس فيه هذا
 المعنى ١٢ كفاية **٤** قوله بعد ما اشترت الخ هذا روى في مسند ابى حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية اولاً بثمان مائة درهم من تلك المرأة ثم اشترى زيد منها بستائة فحق هذه
 الرواية حصل الرخ لزيد ويثبت من الروايات الاخرى ان الرخ كان لتلك المرأة وهي كانت ام ولد زيد بن ارقم فانه روى الامام احمد بن حنبل ٢٠ انه دخلت ام ولد زيد عند عائشة
 فقالت اني بعثت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيتها واشترت به بستائة فقالت عائشة فقالت عائشة كانت لي جارية فبعتهما من زيد بن ارقم ثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه
 بستائة فقالت المرأة لعائشة ارأيت ان اخذت رأس مالي ووردت عليه الفضل فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وعائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
 وبكذا اوردها مولانا حميد الدين البهزاني في شرحه ونقله على القاري في شرح مختصر المنار والعلامة ابى الهمام في فتح القدير وغيرهم فقال ١٢ مولانا محمد عبد العظيم نور الدين
 قد **٥** قوله بشئ ما شريت اي بعثت لان الشراء يستعمل في معنى البيع قال الشافعي وشروه شئ بخمس دراهم معدودة اي باعوه ثم انما قدمت العقد الثاني لان العتد فيه مقصود وفي الاول
 باعتبار الوسيطة فان قيل قد جاء الوعيد ايضا في تفرق الولد عن الوالد بالبيع ومع ذلك لو فعله فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعيد هناك للتفرق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان
 الوعيد لاحقاً ايضا فلما امكن الانفصال بين البيع والتفرق في الجملة اعتبر منفصلاً في جواز البيع وكره ذلك نسبة الى التفرق واما ههنا لما كان الوعيد يشبهه الربوا والربوا مختص بالبيع
 فاوجب الفساد لان شبهة الربوا المحققة بحقيقة الربوا فاوجب الفساد كحقيقة الربوا **٦** قوله واشترت وانما ذمت البيع الاول وان كان جائزاً عندنا لا لارصار ذرية الى البيع الثاني الذي
 هو موسوم بالفساد وبكذا كما يقول لصاحبه بشئ ما اشترى الذي اذنتك في هذا الفساد وان كان البيع جائزاً وان قيل يحتمل انها ذمت البيع الاول لفساده بجهالة الاجل وانها رجعت عن
 تجوز البيع الى العطاء والبيع الثاني لا يبيع البيع قبل القبض اذ القبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الربوا حتى تلت عليه آية الربوا وليس في
 بيع البيع قبل قبض الربوا **٧** قوله ابطال حججها الخ انها خص الجهاد لاراعظم الاعمال واشتق على البدن وكذا الحج قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كرم لكم ١٢
 ضعيف وله عند احمد اسناد آخر اخرجوا ومثل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عندنا باسناد ضعيف ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥

في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمس مائة وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالقرض

لان الفضل انما يظهر عند المجانسة قال ومن اشترى جارية بخمس مائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل

ان ينقد الثمن بخمس مائة فالبيع جائز في التي لو اشتراها من البائع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن

بمقابلته التي لو اشتراها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولو لم يوجد هذا المعنى في صاحبها

ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهد فيه اولادته باعتبار شبهة الربوا اولادته طارئة يظهر بانقسام الثمن

او المقاصة فلا يسرى الي غيرها قال ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين

رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه

قال ومن اشترى سبنا في رزق فردا الظرف وهو عشرة ابطال فقال البائع الزق غيره هذا وهو خمسة ابطال فالقول

قول المشتري لانه ان اعتبر اختلاف في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضيبنا كان او امينا وان اعتبر

اختلاف في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري لانه ينكر الزيادة قال واذا اشترى المسلم

نصرا تيا ببيع خمر او بشرائها ففعل ذلك تجاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير

وعلى هذا التوكيل المحرم غيره ببيع صبيده لهما ان التوكيل لا يثبت له فلا يوليه غيره ولان ما يثبت للتوكيل يتقل الى الكيل

فصار كانه بائنه بنفسه فلا يجوز ولا يبي حنيفة ان العاقد هو الوكيل باهليته وولادته وانتقال الملك الى الامر

له قوله ووقعت المقاصة اي بين الثمن في البيع الاول وبين الثمن في البيع الثاني اي وقع تقابل خمسين بخمسة قصاصا من ١٢

لا على ضمانه ونبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ربح المبيع من بخلاف ما اذا باع من غيره لان الربح لا يحصل للبائع وبخلاف ما اذا اشترى بالثمن الاول لعدم الربوا وبخلاف ما اذا اشترى

باكثر فان الربح هناك يحصل للمشتري والبيع قد دخل في ضمانه ١٢ قوله ومن اشترى الخبزة من فروع السائل المتقدمه لانها بمنية على شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ١٢ ع

له قوله فباع جائزا وما اذا باعها مع جارية اخرى بالعت وخمسة فاسد لانه عند انقسام الثمن يلزم شراء ما باع باقل مما باع فان قلت انه يتحقق بهنا صورة الجواز وهو ان يكون

النفس مائة باء البيعة لظلال الالف باء المضمومة فلا ضية قلت لما اجتمع جهة الجواز وجهة الفساد فالترجيح بهنا للفسد ترجيح المحرم كذا في العناية ١٢ قوله لانه لا بد ان يجعل الثمن لان

المشتري لما باع الجارية بين خمسة مائة احداهما هي التي اشترى من البائع في المرة الاولى بخمس مائة والاخرى التي لم يشتريها منه لا بد ان يكون ١٢ قوله ولم يوجد في صاحبها وهي الجارية التي

ضمنت الجارية البيعة لان ما اشترى ما حتى باع باقل منه فيجوز لعدم الفساد ١٢ عني قوله لكونه مجتهدا فيما ان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جائز عندنا فلما ضعف الفساد فيها

لم يتعد الى المضمومة اليها كما لو باع عبدا ومدبرا حيث يبيع البيع في العبد لضعف فساد البيع في المدبر حتى لو قضى بجوازه يجوز كذا في الكفاية وقال في العناية ان فيه نظر لان خلاف الشافعي

كان بعد وضع المسألة فكيف يوضع المسألة بناء على شيء لم يقع بعد ١٢ قوله ولان اعتبار شبهة الربوا من حيث ان يعود اليه كل راس ماله مع زيادة ليس باذا اشتمان وعوض وشبهة الربوا

كثيرة فلا يعتد بها في الجارية التي ضمنت الى المشتري لكان قد اعتبرنا شبهة ذلك لا يجوز كذا في الكفاية وبيان ان المشتري شبهة الربوا ان لعت وان وجب للبائع بالتقيد الاول لكنها على شرف

السقوط لاحتمال ان يبيد المشتري بها عينا فبذلك فيسقط الثمن عن المشتري وبالبيع الثاني يقع الامن عنه فيصير البائع بالعقد الثاني مشتريا بالغنا بخمسة مائة من هذا الوجه والشبهة محتمة بالحقيقة في باب الربوا

كذا في العناية ١٢ قوله اولاد طاراي الفساد طاراي جوهين احدهما ان قابل الثمن بالجارية وهي مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون فيه باء ما باع اقل من الثمن الاول لكن

بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتها فصار البعض باء ما باع والبعض باء ما لم يبيع ففسد البيع فيما باع ولا شك في كونه طاريا فلا يتعدى الى الاخرى والثاني المقاصة فاذ لما باعها بالعت ثم اشترى

قبل نقد الثمن بخمسة مائة فتماما بخمسة مائة مثلها بقى للبائع بخمسة مائة اخرى مع الجارية والمقاصة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع بالتقيد الثاني فيفسد عند ذلك لا شك في طروقه

١٢ عني قوله لا يقتضيه العقد فان مقتضاه ان يطرح عند وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون وزنا اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه ١٢ عني قوله

له قوله ومن اشترى الصورة المسألة رجل اشترى من رجل السمن الذي في هذا الزق كل رطل بداهم فوزن له السمن والزق فبلغ باء رطل وقبضه المشتري ثم جاء فقال وجدته السمن

تسعين رطلا والزق هذا وزنه عشرة ابطال وقال البائع الزق غير هذا وزنه خمسة ابطال والسمن خمسة وتسعون رطلا ١٢ عني قوله في زق زق بالكسر يستوي سبنا شراب وجوز ان

كروى آزار يريده ما شذبه بركن يده ١٢ من قوله فيكون القول قول المشتري ولا يتحالفان وان اختلفا في الثمن لان اختلفا فيها في الثمن ثبت تبعا لاختلفا فيها في الزق والاختلاف في الزق

لا يوجب التحالف لانه ليس بمعتود به ولا مسعود عليه وكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا لان حكم البيع لا يتحالف حكم الاصل ١٢ قوله جاز الخ ويؤثر بصدق الثمن ويكره هذا التوكيل

اشد لكونه بصير الملك للموكل ولو وكل النصراني نصرا تيا يبيع بالاتفاق ولذا قيد بالمسلم ولو وكل المسلم لاجبوز بالاتفاق ولذا قيد بالنصراني ولو وكل المسلم ذميا بهية النحر وتسلبها لا يجوز لان احكام

القدر يربح الى الموكل فصار كالرسول كذا في النهاية ١٢

له قوله لا يبيد اي لا يبي التصرف الذي امره النصراني فلا يوليه غيره لان المسلم لا يملك بنفسه فلا يملك غيره لان تملك ما لا يملك لا يجوز ١٢ عني قوله ان العاقد الزبيعي ان

الوكيل انما يملك التصرف كونه جازا على الغنا ولذا يستغنى عن الاضافة الى الموكل ويرجع الحقوق اليه والحاجة الى الموكل لان انتقال حكم التصرف اليه والموكل اهل لانتقال ملك النحر اليه ارشاد صورة الارش

بان اسلم النصراني ولرخصان يريه خمر ومات قبل تسيب الخنزير وتحليل الخمر له وارث مسلم يملكها ١٢ ك

الخلاص

امر حكيم فلا يمتنع بسبب الاسلام كما اذا ورثها ثم ان كان خصداً يخلها وان كان خنزيراً يسيبه قال ومن باع عبداً
على ان يعتقه المشتري او يدا برة او يكاتبه ا دامة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن بيع وشرط ثم جعله المذهب فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
لا يفسد العقد لثبوته ببدن الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه و
هو من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدى
الى الربوا واولاده يقع بسببه المنازعة فيعبرى العقد عن مقصوده الا ان يكون متعارفاً لان العرف قاض على التقياس
ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشتري الدابة
المبيعة لانه انعدمت المطالبة فلا يؤدي الى الربوا ولا الى المنازعة اذ ثبت هذا نقول هذه الشروط لا يقتضيه
العقد لان قضيته الاطلاق في التصرف والتخييراً لا الزاماً حتماً والشرط يقتضى ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه
والشافعي وان كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه وتفسير البيع نسمة ان يباع
بقول يبيع الرقيق بشرط العتق ما تروى

له قوله امر حكيم اي جبري لا اختياري فانه ثبت للملك له بدون اختياره كما في الموت
بالاتفاق وقوله ان الموكل لا يملكه فلا يوليده غيره منقوض بما ان الوكيل بشراء شئ بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه بمثل ذلك الثمن وله ان يوكل غيره بذلك والقياس على تزويج الجوهري مدفوع فان حقوق
العقد في النكاح تترجع الى الموكل والوكيل سيفر لا يفر كذا في العناية وقال في الكفاية ان الاصل ان الوكيل عند ابي حنيفة اصل في حق نفس التصرف ونائب عن الموكل في حكم التصرف فيعتبر ابيته لنفس التصرف و
ايه الموكل حكم التصرف وعندنا نائب عن الموكل في حق نفس التصرف فيعتبر ابيته الموكل لنفس التصرف ١٢ **له قوله** فلا يمتنع اي اذا ثبتت الا يملكه لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه
جانب لا سالب ١٣ **له قوله** ان كان غمراى متى جاز عند ابي حنيفة ١٤ فان كان غمراى وان كان غمراى وان كان غمراى ١٥ **له قوله** ثم جعله المذهب
اي الكلية لمذبهنا والاصل الشامل لفروع اصحابنا ١٦ **له قوله** لا يفسد العقد وكل شرط لا يقتضيه العقد الا ان يلائم البيع اي لو كان بوجوه كبيع بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهننا او كفيلا
وهو معلوم بالاشارة او التسمية لا يفسد العقد ايضا لان الرهن شرع وثيقه وتأكيد الجانب الاستيفاء واستيفاء الثمن موجب العقد فما يوكده يلائم العقد والكفالة وثيقه لجانب السطالبة والمطالبة
موجب العقد فما يوكده يلائم العقد فلا يفسد فان لم يكن معلوماً قد البيع لان جهالة الرهن والكفيل يقتضى الى النزاع فالشراي يعطيه رهننا او كفيلا والبائع يطالبه بآخر ١٧ **له قوله** ثبوت
لا يقال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع وشرط وهو باطلاً يقتضى عدم جوازه لانه في الحقيقة ليس بشرط حيث افاد ما افاده العقد المطلق ١٨ **له قوله** وفيه منفعة اي بان
اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع او باع عبداً على ان يتخذه البائع شهر او دارا على ان يسكن فيه البائع شهر املا ١٩ **له قوله** وهو من اهل الاى من اهل ان يستحق على الغير حقا
بان يكون آدميا وان لم يكن من اهل الاستحقاق بان اشترى فرسا بشرط ان يعلفه كذا ما من الشراي اولم يكن فيه منفعة لاحد كشراد دابة او ثوب بشرط ان لا يبيعه بطل الشرط وصح البيع في ظاهر
المذهب وعن ابي يوسف انه يفسد به البيع ٢٠ **له قوله** فيؤدى الى الربوا لانها لا يقصد المكافحة بين البيع والثمن خلا الشرط عن العوض وهو الربوا لان الربوا عبارة عن فضل خال عن العوض
لا يقال لا يطلق الا زيادة الاعلى الجانس للمزيد عليه والمشروط منفعة فكيف يكون ربوا لان مال جاز اخذ العوض عليه ولم يعوض عنه بشئ في العقد فيكون ربوا ٢١ **له قوله** يقع بسببه المنازعة لانه
متى كان منتفعا به كان مرغوبا فيه وكان له طالب فيقع بسببه النزاع ومتى لم يكن مرغوبا فيه لم يكن زيادة تقدر او لم يكن له طالب فلا يؤدي الى الربوا والنزاع فان قيل لما شرط المشتري او البائع شرطا
في العقد فالظاهر انه يجري على موجه فلا يؤدي الشرط الى النزاع قلنا يفسد العقد بالشرط بظاهر ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من بيع وشرط فبعد ذلك لا يجري الشرط على شرط لان الشرط
انما يراعى في البيع الصحيح ٢٢ **له قوله** الا ان يكون متعارفاً هذا استثناء من قوله يفسده اي الا ان يكون الشرط متعارفاً بين الناس كما لو اشترى نعلا بشرط ان يحذوه البائع او اشترى
فلا يفسد به البيع وكذا كل شرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتجار والاصل في جواز لان العرف قاض على القياس اذ الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي وهو قوله عليه السلام ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن او ثابت بالاجماع فيكون العرف راجعا على القياس لا يقال فساد البيع بشرط ثابت بالحديث والعرف ليس بقاض عليه لانه معلول بوقوع النزاع المخروج
للعقد المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف يتحقق الشرع فكان موافقا لعنى الحديث كذا في العناية وغيره ٢٣ **له قوله** وهو الظاهر من المذهب احراز ما روى عن ابي يوسف
انه يبطل به البيع نص عليه في آخر المزارعة لان في هذا الشرط ضرر على المشتري من حيث يتعذر عليه التصرف في ملكه والشرط الذي يفرضه الشرط الذي فيه منفعة لاحد المتعاقدين ولكن نقول لا يعتبر
بالشرط الا بالمطالبة وهي تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر ٢٤ **له قوله** لان قضيه اي قضيه العقد ان يكون المشتري تخيرا في جميع التصرفات في المشتري الا ان يكون طرما على تصرف
كالاعتاق او التدمير ٢٥ **له قوله** ويقيسه الا غير مستقيم فيما ذكر في البسوط من تفسير الشافعي ٢٦ **له قوله** بيع العبد نسمة حيث قال من جانب الشافعي لمان الشراء بشرط الاعتياق متعارف
بين الناس لان بيع العبد نسمة متعارف في الوصايا وغيره با ثم قال وتفسيره البيع بشرط العتق فلا يصح قوله ويقيسه على بيع العبد نسمة لانه يلزم مع قياس الشئ على نفسه ٢٧ **له قوله** نسمة
النسمة النفس من سم الريح ثم سميت بها النفس ومنها اعتق النسمة والله تعالى بارئ النسمة وما قوله ولو ادعى بان يباع عبده نسمة صححت الوصية فالمراد ان يباع العتق اي لمن يريد ان يعتقه و
انتصاها على الحال على معنى مرضع للعتق وانما صح هذا لان ما ذكره في باب العتق وخصوصا في قوله عليه السلام فك الرقبة واعتق النسمة صارت كانهما اسم لها لم يرض للعتق فعملت معاوضة
الاسماء المتضمنة لعان الافعال كذا في المغرب ٢٨ **له قوله** ما ذكرناه من الحديث والمعقول فالحديث نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع وشرط رواه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والمعقول ما ذكرناه من وقوع المنازعة بسبب ذلك الشرط وكذا مخالفنا مقتضى العقد ٢٩

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع وشرط او ساد في قصة ١٠ - ١٢ - ١٣
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع وشرط او ساد في قصة ١٠ - ١٢ - ١٣

مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّقُهُ لَا أَنْ يَشْتَرِ فِيهِ فَلَوْ اعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ بِشَرَطِ الْعِتْقِ صَحَّ الْبَيْعُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ
 الثَّمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ^{١٢} وَقَالَ يَبْقَى فَاسِدًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِدًا فَلَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا كَمَا
 إِذَا تَلَفَ بُوْجُهُ ^{١٢} أَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ شَرِيْطَ الْعِتْقِ مِنْ حَيْثُ ذَاتَهُ لَا يُلْغِي الْعَقْدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ حَكْمُهُ
 يُلْغِيهِ لِأَنَّهُ مَتَى لَسْتُكَ وَالشَّيْءُ بَأْتِهَائِهِ يَتَقَرَّرُ وَلِهَذَا لَا يَمْنَعُ الْعِتْقُ الرَّجُوعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ فَإِذَا تَلَفَ مِنْ جِهَةِ آخِرِ
 لَوْ يَتَحَقَّقُ الْمَلَايِمَةُ فَيَتَقَرَّرُ الْفَسَادُ وَإِذَا وَجَدَ الْعِتْقُ تَحَقَّقَتِ الْمَلَايِمَةُ فَتَرْجَعُ جَانِبَ
 الْجَوَازِ فَكَانَ الْحَالُ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدٌ أَعْلَى أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا أَوْ
 دَارًا أَعْلَى أَنْ يَسْكُنَهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي دَرَهْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يَهْدِي لَهُ هَدِيَّةً لِأَنَّهُ شَرَطَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ
 وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَأَلَا نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ وَأَلَا نَهَى لَوْ كَانَ الْخِدْمَةُ وَالسُّكْنَى يُقَابَلُهُمَا شَيْءٌ مِنْ
 الثَّمَنِ يَكُونُ اجَارَةً فِي بَيْعٍ وَلَوْ كَانَ لَا يُقَابَلُهُمَا يَكُونُ اجَارَةً فِي بَيْعٍ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ قَالَ ^{١٢}
 بَاعَ عَيْنًا أَعْلَى أَنْ لَا يَسْلَمَ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْاجَلَ فِي الْمُبَيْعِ الْعَيْنِ بَاطِلٌ فَيَكُونُ شَرَطًا فَاسِدًا وَ
 هَذَا لِأَنَّ الْاجَلَ شَرَعٌ تَرْفِيهُهَا فَيُلْقِي بِالذُّيُونِ دُونَ الْإِعْيَانِ قَالَ وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ حَمَلًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ
 وَالْأَصْلُ أَنْ مَا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْعَقْدِ وَالْحَمْلُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَهَذَا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اطْرَافِ
 الْحَيْوَانِ لَا تَصَالُهُ بِهِ خَلْقَةٌ وَبَيْعُ الْأَصْلِ يَتَنَاوَلُهَا فَالْإِسْتِثْنَاءُ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْمَوْجِبِ فَلَمْ يَصِحَّ فَيَصِيرُ شَرَطًا
 فَاسِدًا وَالْبَيْعُ يَبْطُلُ بِهِ وَالْكِتَابَةُ وَالْاجَارَةُ وَالزَّهْنُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ لِأَنَّهَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ غَيْرَ أَنَّ الْمَفْسَدَ

١- قوله لا يلاي ان العتق ينهي الملك فان الملك في بني آدم ثابت الى العتق والشئ بانتهاش يتقرر ومقرر الشئ صح له ولذا لو اشترى عبدا فاعتقه فلم يبيعه يرجع بنقصانه بخلاف ما لو باعه فاذا استهلكه فقد تقرر الفساد لوجود صورة الشرط ودون الحكم فاذا اعتقه تحققت الملايمة بحكم العتق وهو انتهاش الملك بر فرج جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا بين ان يبقى فاسدا كما كان او ينقلب الى الجواز بالاتفاق ١٢ كفاية
 ٢- قوله فكان الحال الا تامل حتى التامل تخلص من رطبة شبهة وهي ان هذا الشرط في نفسه اما ان يكون فاسدا او لانا ان كان الاول فتحققه يقرر الفساد لانه لا يملك فسادا والوضع وان كان الثاني كان العقد سببه في الابتداء جائزا ولو ذلك لانه فاسد من حيث الذات والصورة لعدم الملايمة جائز من حيث الحكم فقلنا بالفساد في الابتداء عملا بالذات والصورة وبالجواز عند الوفاء عملا بالحكم والمعنى ولم يعكس لاننا لم نجد جائزا ينقلب فاسدا او وجدنا فاسدا ينقلب جائزا لعدم تحقق الشرط ١٢ ع
 ٣- قوله او على ان يقرضه المشتري احترازا عما اذا قال بعك هذه الدار على ان يقرض فلان الاجنبى العت درهم فقيل المشتري صح البيع لانها لم تلزم الاجنبى لاضمانا عن المشتري لانها ليست في ذمته فيتحملا الكفيل ولا زيادة في الثمن لانه لم يقل على اني ضامن بخلاف اشتراط الاقراض على المشتري ١٢ ع
 ٤- قوله سلف محركة دام كدران دام وينده را نفعه ناشد وير ذم ديون اداى ان بعينه با شد ١٢ ع
 ٥- قوله وقد نهى النبي ان يقرض هذه الدار على ان يقرض فلان الاجنبى العت درهم فقيل المشتري صح البيع لانها لم تلزم الاجنبى لاضمانا عن المشتري لانها ليست في ذمته فيتحملا الكفيل ولا زيادة في الثمن لانه لم يقل على اني ضامن بخلاف اشتراط الاقراض على المشتري ١٢ ع
 ٦- قوله وقد نهى النبي ان يقرض هذه الدار على ان يقرض فلان الاجنبى العت درهم فقيل المشتري صح البيع لانها لم تلزم الاجنبى لاضمانا عن المشتري لانها ليست في ذمته فيتحملا الكفيل ولا زيادة في الثمن لانه لم يقل على اني ضامن بخلاف اشتراط الاقراض على المشتري ١٢ ع
 ٧- قوله في البيع العين وانما قيد بالعين احترازا عن السلم في السلم فان السلم فيه بيع ولكنه ليس ببيع فيصح الاجل ١٢ نهايه
 ٨- قوله فليقت بالذون وذلك لان الدين غير حاصل فكان الاجل في الترفية لان فائدة شرط الاجل اتساع المدة التي يتمكن المشتري من تحصيل الثمن اما العين فحاصل فلا حاجة الى ذكر الاجل ١٢ نهايه
 ٩- قوله لا يصح استثنائه لانه دليل على ان بيع ما ان البيع يدخل في البيوع فلا حاجة الى ايراد العقد والاستثناء يعلم انه مقصود ١٢ نهايه
 ١٠- قوله وهذا اي كون الجنين من هذا القبيل لانه بمنزلة اطراف الحيوان فان الجنين مادام في بطن امه فهو في حكم جزء منها كاليد والرجل الا ترى ان يقطع عنها بالمقراض واجزاء الحيوان لا تقبل العقد مقصودا فلا يكون مقصودا بالاستثناء ١٢ ع
 ١١- قوله بمنزلة اطراف الحيوان واستثناء اطراف الحيوان لان الاستثناء تصرف فيما يدخل تحت اللفظ قصد الاتباع والاطراف بمنزلة الاوصاف يكون دخولها تبعا
 ١٢- قوله على خلاف الموجب اي خلاف موجب العقد لان العقد يوجب ان يكون الحمل تبعا غير مقصود ١٢ ع
 ١٣- قوله بمنزلة البيع الخ اي من حيث انها معاوضة والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لما تقدم فلذا ما في معناه والاستثناء يصير شرفا فاسدا فيها فيفسد ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ما لب في الموطا انه بلغه واخرجه اصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رفته لا يحل سلف وبيع ولا شيطان في بيع ولا درهم بالعريضة ولا بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاك واللساني من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو ونحوه بن زيادة وفي الباب عن حكيم بن عزام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع من سلف وبيع وشترطين في بيع وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يرضه من اخروجه الطبراني حديث نهى عن صفقتين في صفقة احمد والعقيلي والبخاري والاطرافي في الاوسط من حديث ابن مسعود واخرجه ابو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي وهو اعم وفي الباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وصححه الترمذي واخرجه النسائي ١٢- ١٣

في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والمخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل

باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل

به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا أو تجارية وصية لأن الوصية اخذت الميراث

والميراث يجري فيما في البطن بخلاف ما اذا استثنى خدامتها لان الميراث لا يجري فيها قال ومن اشترى

ثوباً على ان يقطعه البائت ويخيظه قبيصاً وقبائاً فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد

المتعاقدين ولانه يصير صفقة في صفقة على ما شرع قال ومن اشترى ثوباً على ان يقطعه البائت او يشتره فالببيع

فاسد قال ما ذكره جواب القياس وجهه ما يتناو في الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب للتعامل

جوزنا الاستصناع قال والبيع الى النيرز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك

فاسد بجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لا بتناؤها على الساكنة الا اذا كانا يعرفانه لكونه

معلوماً عندهما وكان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدة صومهم بالايام معلومة

فلا جهالة فيه قال ولا يجوز البيع الى قدوم الحاجة وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز لانها

اله قوله ما يتمكن الخ بان كاتب السلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة فالكتابة فاسدة لتمكن الشرط المفسد في صلب العقد واما الشرط على المكاتب ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وهو ملكية اليد على جهة الاستبداد فبطل الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وذلك لان الكتابة تشبه البيع انتهاء من حيث انزال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث ان ليس بمال في حق نفسه فالقناتا في البيع في شرط يتمكن في صلب العقد والنكاح في شرط لم يتمكن في صلب العقد ١٢ ان قوله والهبة والصدقة في صور هذه الاشياء بان قال وهديت هذه التجارية لك الاصلها او تصدقته عليك الاصلها او جعلتها مهر او بدل المخلع او بدل الصلح عن دم العمد الاصلها ١٢ يعني قوله لا تبطل بالشروط الخ لان الفساد باعتبار افضاء الى الربو وذلك لا يتحقق الا في المعاوضات وهذه تبرعات واسقاطات والهبة وان كانت من قبيل التمكيات لكنها عرفنا بالحديث ان الشرط الفاسد لا يفسد فانه عليه السلام اجاز العمري والبطل شرط للمعمر حتى تصير لورثة الموهوب لولا لورثة المعمر اذا شرط عوده فيصح العقد ويبطل الاستثناء ١٢ اعني قوله بخلاف ما اذا اشترى او مضى بجارية لانسان واستثنى خدمتها او غلبتها فيبطل الاستثناء ويستحق الموصى له الجارية مع خدمتها لان الخدمه والغلة لا يجري فيها الارث لانها ليست بمال الا ترى ان الموصى له بالخدمه او الغلة لو مات بعد صحة الوصية تعود الى ملك الموصى ولا يصير موروثاً عن الموصى له بخلاف الوصية بما في البطن حيث يصير ميراثاً عن الموصى له فان قيل لما كان الاصل ان المالا يصح افراجه بالعقد لا يصح استثناءه لزم من هذا ان ما يصح افراجه بالعقد يصح استثناءه والخدمه في الوصية مما يصح افراجه بالعقد بان قال او وصيت بخدمه هذه الجارية فلان فان يصح فوجب ان يصح استثناءه قلنا انا لو قلنا بصحة استثناء الخدمه يلزم ان تروا الخدمه الى ورثة الموصى والارث لا يجري في الخدمه لان الارث يجري في الاعيان دون المنافع فلذلك قلنا بان الاستثناء لا يصح ١٢ مل -

ه قوله يصير صفقة في صفقة قال فيما تقدم صفقتين في صفقة لان فيه احتمال الاجارة والعارية وقال ههنا صفقة في صفقة اذ ليس فيه احتمال العارية ١٢ مل قوله على

ما هو بوقوله ولان لو كان الخدمه والسكنى يقابلها شيء من الثمن الخ ١٢ ك قوله ومن اشترى نعلاً الخ اراد بالنعل العرم وهذا من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه عند النعل بالمثال

قطعها بوجه واحد لنعلا عليها شرك النعل عن التشريك وضع عليها الشرك وهو سيرة الذي على ظهر القدم وهو مثل في القلعة كذا في المغرب ١٢ ك قوله فصار كصبغ الثوب اي استيجار الصباغ لصبغ الثوب فان في القياس لا يجوز لان الاجارة بيع المنافع وفيه يلزم بيع العين وهو الصباغ فلا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب البانها لكن ترك القياس للتعامل فان له تاثيراً في ترك القياس كما في الاستصناع فان بيع المعدوم ١٢ نهاية قوله الاستصناع فان بيع المعدوم لا يجوز لما جوزناه للتعامل ١٢ ك قوله والبيع الى النيرز

الاله قوله وصوم النصارى الخ النصارى يبتدون الصوم من نيروز ويصومون خمسين يوماً ونيروز غير معلوم الا بظن وممارسة بعلوم النجوم فربما يخطئ ويصيب واليهود يصومون رمضان كل ولا يظفرون يوم الفطر ويصومون بصيام من شوال الى جمادى ثمانين فبعد دخول صومهم يوم فطرهم يختلف باختلاف رمضان ١٢ مل قوله لجهالة الاجل لان النيروز تختلف

بين نيروز السلطان ونيروز الداعين ونيروز الجوس كذا في الكفاية وقال العيني ان هذه الاجال ليست من آجال المسلمين فانهم لا يعرفون وقت ذلك عادة ١٢ مل قوله لا بتناؤها لان بناء المنازعة على الماكسة والماكسة موجودة في هذا البيع عادة ١٢ ان قوله الماكسة ما كتبت بالسي بجزية تجليل كردن وتشويش كردن ودرم كردن ودرم ١٢ من

اله قوله الى الحصاد الخ الحصاد بفتح الحاء وكسر با قطع الزروع والدياس اصل الدواس من الدوس شدة وطى الشيء بالقدم فان الدياس في الطعام ان يوطأ بقوائم الدواب والقطاف بالكسر قطع العنب من الكرم وفتح لفظة ١٢ نهاية قوله لانها اي لان هذه الاوقات تتقدم وتتأخر باختلاف المردود وليس لها وقت معلوم لانها من افعال العباد فتمت بحسب ما يبدو لهم ١٢ مل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يجوز بيع البع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل اليها جزالان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة لعم اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا يبيعوا الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى الاند ١٢ -

تتقدم وتتاخر ولو كفل الى هذه الاوقات جازلان الجهالة اليسيرة متحيلة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة
 مستدركة باختلاف الصحابة فيها ولانه معلوم الاصل الا ترى انها تحمل الجهالة في اصل الدين بان
 تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتملها في اصل الثمن فكذا في وصفه بخلاف
 ما اذا باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث جازلان هذا ارجح في الدين وهذه الجهالة فيه
 متحيلة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في اصل العقد لانه يبطل بالشرط الفاسد ولو باع الى هذه الاجا
 ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيوع ايضا وقال

زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان الفساد للمنازعة
 وقد ارتفع قبل تقريره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم
 بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهو عقد
 غير عقد النكاح وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه -
 قال ومن جمع بين حرو عبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيها وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف محمد

ان سمي لكل واحد منهما ثمنا جازني العبد والشاة الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح
 البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر فسد فيها ومترك التسمية عامدا كالميتة و
 المكاتب وامر الولد كالمدبر لانه الاعتبار بالفصل الاول اذ محلية البيع منتفية بالاضافة الى الكل ولها ان الفساد
 بقدر الفساد فلا يتعدى الى القن كمن جمع بين الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا العيسرئين كل واحد

له قوله متحيلة وانما احتملت الكفالة الجهالة اليسيرة لانها تشبه النذر من حيث انها الزام محض ابتداء وتشبه البيع من حيث انها معاوضة انتبهنا اعتبار الرجوع على
 المكفول عنه فعلنا بالشبهين فبالنظر الى الشبه الاول تحملت الجهالة اليسيرة كما ان النذر يحتملها وبالنظر الى الثاني لا تحتمل الجهالة الثقيلة فان المعاوضات لا تحتملها فاقدم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور
 الله مرقد له قوله باختلاف الصحابة فيها في هذه الجهالات بل هي مانعة لجواز البيع ام لا فقالت عائشة رضي الله عنها بالجواز فانها كانت تجيز البيع الى الطلاء وكان ابن عباس
 لا يجيزه ونحن نأخذ بقول ابن عباس ثم قيل الجهالة اليسيرة هي ما كان الاختلاف في التقدم والتأخر واما اذا اختلفت في وجوده كبسبب الريح كانت فاحضة ١٢ ان قوله لانه معلوم
 اي ان اصل هذه الاشياء معلوم الوقوع في تلك السنة وانما الجهول وصف التقدم والتأخر فكانت الجهالة يسيرة حتى لو كفل الى هبوب الريح او مجي المطر لا يصح لان اصله غير معلوم في
 تلك السنة ١٢ ك قوله ففي الوصف اولى لان الوصف لا يتخالف الاصل فان قيل الوصف ادنى من الاصل فلا يلزم ان يكون مثل الاصل في كونه مفقدا قلنا معنى الاقصاء
 الى النزاع يشملها ولا منازعة في الكفالة لا تبرع ابتداء فتبنتي على المسامحة ١٢ ك قوله الى هذه الاجال استتر عن البيع الى هبوب الريح او مجي المطر تراضيا باسقاط
 ملك الاجال ١٢ ك قوله ثم تراضيا لم يلزم الى الجواز لان بذخر بخلاف الاول وقال في المبسوط الاجل ما يكون منتظر الوجود وهو هبوب
 الريح وامطار السماء قد يتصل بكلامه فهو ليس باجل بل هو شرط فاسد ١٢ ك قوله وصار كاسقاط الاجل في النكاح الموقت يقول زفر في اصله لا يصح النكاح اذا اسقط
 الوقت فكذا في المسألة المتنازع فيها ١٢ عني قوله وقد ارتفع اله فصح البيع كما لو باع فصا في خاتم او جذا عن سقف ثم نزعه وسلمه ١٢ انما قوله وهذه الجهالة الخ
 جواب عما يقال ان الجهالة والفساد قد تقررت في ابتداء العقد فلا يفسد سقوطها كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد ١٢ عني قوله وبخلاف النكاح المموجب
 عن قياس زفر على النكاح وتقديره انا قد قلنا ان العقد قد ينقلب جائزا قبل تقرر الفساد ولم نقل ان عقدا ينقلب عقدا آخر والنكاح الى اجل متعة وهي غير عقد النكاح فلا ينقلب نكاحا اخر ١٢ عني
 قوله وهو عقد غير عقد النكاح لان عقد النكاح مندوب اليه والمتعة منهى عنه فلا يمكن العود الى النكاح عند اسقاط الاجل لعدم عقد النكاح راسا ١٢ عني قوله وقوله
 في الكتاب ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطا وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والقطا وقبل قدوم الحاج جاز البيع استسما ١٢
 قدوري قوله بطل اله في المبسوط بلفظ الفساد فيها حيث قال فاذا احد منها حرقا لبيع فاسد فيها ولا شك في ان البيع باطل في الحرمان في القن فما ذكر في اصول الفقهاء لشمس الاثر يدل
 على ان العقد في القن فاسد لا باطل حيث قال ابو حنيفة فيما اذا باع حرا مملوكا وسمى ثمن كل واحد منهما لم ينعقد العقد صحيحا ولم يقل لم ينعقد العقد في العبد اصلا ١٢ ك قوله
 فيها اي في الفضلين وهو الجمع بين العبد والمدبر والجمع بين عبده وعبد غيره ١٢ ك قوله كالميتة فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه كالمدبر فان الشافعي
 قال بطلان حرمة منصوص عليها ولا سلع للاجتهاد في مورد النص وهو قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ القضاء بقوله ومن جمع بين وقف ومملوك صح في الملك
 في الامم ١٢ ك قوله كالمدبر يعني اذا ضم المكاتب او ام الولد مع العبد لبيع البيع في العبد بحصته من الثمن ١٢ عني قوله بقدر الفساد يعني ان الفساد بقدر ما
 يفسد العقد اذا سمي لكل واحد منهما ثمنا اذا الحكم ثبت بقدر دليله والفساد في المحرقة ليس بمال محل البيع وهو مختص به ١٢ عني قوله كمن جمع بين الزبان قال زفر حكما
 بلغت فالنكاح جائز في الاجنبية دون اخته ١٢

لانه مجهول ولا يبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين ان الحجر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بالبيع والبيع
 صفقة واحدة فكان القبول في المحر شرط للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط
 الفاسدة واما البيوع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المألية ولهذا ينبغي عقد في عبد الغير باجازه
 وفي المكاتب برضاة في الاصح وفي المدبر بقضاه القاضي وكذا في امر الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الملك
 باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم انفسهم مردوا البيوع فكان هذا الاشارة الى البقاء كما اذا اشترى عبد
 وهلك احدهما قبل القبض وهذا الا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا يبيعا بالحصة ابتداء ولهذا لا يشترط
 بيان من كل واحد فيه

فصل في احكامه

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
 قيمته وقال الشافعي لا يبيلكه وان قبضه لانه محظور فلا يبايع به نعمة الملك ولا ان النبي نسخ التشريعية للتضاد
 ولهذا لا يفيد قبض قبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولان ركن البيع صدر من اهله مضافا
 الى تحله فوجب القبول بانعقادها ولا يخفاء في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي

قوله ان المحر الخ بيان ان من جمع بين شيئين في العقد فقد جعل قبول العقد في كل واحد منها شرطا للعقد على الآخر ولهذا
 لا يملك المشتري القبول في احدهما دون الآخر والمحر والميتة لا يقبلان البيوع اصلا لانها ليسا بمال فيكون جاعلا لقبول العقد فيما لا يقبل اصلا شرطا للعقد على العبد والذكية وهو شرط فاسد
 والبيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فان لا يبطل **قوله** صفقة واحدة فان قيل اذ بين ثمن كل واحد منها يكون الصفقة متفرقة فم لا يكون القبول في المحر
 شرطا في العبد قلنا اذا لم يكره الايجاب تكون الصفقة متحدة وان سمي لكل واحد من المبيع ثمنا وعند اتحاد الصفقة كان قبول كل واحد منها شرطا للصحة البيوع في العبد وهو شرط فاسد فيفسد به البيع **قوله** وهذا شرط فاسد فيبحث لان الشرط الفاسد هو ما يكون فيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه حتى يكون في معنى الربوا
 وليس في قبول العقد في المحر منفعة لاحدهما ولا للمعقود عليه فلا يكون شرطا فاسدا واجب بان في قبول العقد في المحر منفعة للبائع فانه اذا باعها بالبعت والحريس بمال يقابل بدل فكانت
 قال بسبب هذا العبد خمس مائة على ان تسلم الى خمس مائة اخرى فيقع فصيل خال عن العوض في البيع وهو الربوا **قوله** واما البيع الامتصل بقوله ان المحر لا يدخل تحت العقد
 وازاد بهؤلاء المدبر والمكاتب وام الولد وعبد الغير **قوله** موقوف وما في اول الباب ويبيع ام الولد والمدبر والمكاتب بطم فالجواب اذ لم يجز للمكاتب ولم يقض القاضي
 بجواز بيع ام الولد والمدبر يدل على ذلك تمام كلامه هناك **قوله** في الاصح روى عن ابي حنيفة وابي يوسف روى في النوادر بخلافه وذلك غير معتد عليه **قوله**
 وكذا في ام الولد الخ وهذا بناء على ان جواز بيع ام الولد تختلف بين الصحابة يجوز على كرم الله وجهه بيع ام الولد والباقون لم يجزوه ثم اجمع المتأخرون على عدم جواز بيع ام الولد والاجماع
 المتأخرون رافعا للاختلاف المتقدم عند محمد وعندهما لا يكون رافعا فلذلك يجوز بيعها بقضاء القاضي عندهما **قوله** الا ان الملك الجواب من يقول لما دخل هؤلاء
 تحت العقد لقيام المألية ينبغي ان لا يكون بيع هؤلاء فاسدا فاجاب بقوله الا ان الاستثناء من قوله قد دخلوا الخ يعني ان البيوع الموقوفة اذا ارد من لذلك بطل وههنا كذلك لان المالك
 وهو لاد رده ولهم ذلك لاستحقاق المالك واستحقاق هؤلاء انفسهم **قوله** فكان هذا اي فكان قوله ردوا البيوع اشارة الى انعقاد البيوع وبقائه حتى يجتزأوا
 الى الرد **قوله** ولا يبيعا الخ البيوع بالحصة ابتداء لا يجوز لجمالية الثمن وصورتها باع عبيد بالبعت درهم على ان يكون ثمن كل واحد منها ما حصل من انقسام الثمن على قيمتهما وبيع
 المحر العبد كذلك لانه ليس بمال فصار كان قال بسبب زيد بن ابي المحر والعبد ثمن كذا على ان يكون ثمن العبد ما يحصل من السبي بعد انقسامه على قيمته وقيمة المحر لو فرض عبد فلا يجوز وبيع العبد
 مع المدبر يجوز لان المدبر محل البيوع في الجملة فيصير بيعا بالحصة اتماء وهو جائز كما اذا اشترى عبيد ذلك احدهما قبل القبض **قوله** مولانا محمد بن عبد الحليم نور الله مرقد **قوله** بامر
 البائع اي باذنه صرحا ودلالة بان يقبض في المجلس بسحضرته فان لم يقبض في المجلس بسحضرته البائع لم يملكه وفي العقد عوضان قيد بالفائدة وهي ان اذا كان احد العوضين او كلاهما غير مال
 فالبيع باطل كالبيع بالميتة والدم والمحر **قوله**

قوله فلا يبايع الا لا يشترط الملائمة بين المورث والاثرا والمالك نعمة كونه ذرية الى قضاء المأرب ووسيلة الى درك المطالب **قوله** للتضاد اي بين النبي و
 المشروعية اذ النبي يقتضى القبح والمشروعية يقتضى الحسن وبينهما منافاة **قوله** الى محله لان البيوع فيه مال والثمن مال من وجه ليلان طباغ النفس الخ والخمر والخنزير غير اذ ليس
 بتقوم لانه الشرع **قوله** وفيه الكلام اي الخلاف فيما اذا كان مبادلة المال بالمال اذا لم يكن العوضان او احدهما مالا فالبيع باطل اجماعا لعدم ركزه ولا نزاع فيه **قوله**

المشروعة عندنا لا تقتضاه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك وانا المحظور ما يجاوره كما في البيع
 وقت النداء وانا لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور اذ هو واجب الرفع بالاسترداد
 فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبض فيشترط اعتضاده بالقبض في افاة
 الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدم الركن ولو كان الخمر ممتنا فقد خرجناه وشئ اخر وهو ان الخمر
 الواجب هو القيمة وهي تصلح ثنالا ممتنا ثور شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر الا انه يكفي به
 دلالة كما اذ قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو صحيح لان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بخبر
 قبل الافتراق ولم يههه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا

الحقوله لاقتضائى لاقتضاء النهى تصور النهى عدولا لا يلزم ورد النهى في شئ لا يتكون وهو سفر حتى لا يقال لا أدى انظر للاعلى لا تبصر فالنهي يكون مما يكون ليكون العبد معتلى بين
 ان يترك باختياره فيثاب ويمن ان ياتي برضا قب عليه كذا قال العيني ١٢١ مل **الحقوله** لاقتضاء التصور الحاصل المسألة ان النهى المطلق عن الافعال الشرعية محمول على بطلانها عند
 الاكثر من اصحاب الشافعي وهذا هو الظاهر من مذهبه واليه ذهب بعض المتكلمين وعند بعض اصحابنا لا يدل على ذلك واليرمال بعض اصحاب الشافعي كالغزالي وابكر التغال الشافعي
 وهو قول عامة المتكلمين وذهب بعضهم الى ان يدل على الفساد في العبادات ودون المعاملات ثم القائلون بان يدل على البطلان مطلقا في العبادات والمعاملات اختلفوا في ما بينهم
 فقال بعضهم يدل عليه لغة وقال بعضهم يدل عليه شرعا للغة والقائلون بان يدل على البطلان ايضا اختلفوا في ما بينهم فذهب اصحابنا الى ان يدل على الصحة وذهب غيرهم الى ان لا
 يدل عليها والصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وعن المتكلمين عن موافقة امر الشارع وجب القضاء اوله يجب فصلوه من ظن ان متطهر وليس كذلك
 صحيحه عند المتكلمين لموافقة امر الشارع بالصلاة على حساب حاله غير صحيحه عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء وفي عقود المعاملات معنى الصحة كون العقد سببا لترتب اثره المطلوبه
 عليه شرعا كايح للملك واما البطلان فعناه في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات خروجها عن كونها سببا مفيدة للاحكام على مقابلة الصحة واما الفساد في اوقات البطلان عند
 اصحاب الشافعي وكلاهما عبارة عن معنى واحد وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل وهو ما كان مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه وذكر صاحب الميزان في ان الصحيح بالجمع اركاناً وشرايطه
 بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم فيقال صلوة صحيحه وصوم صحيحه وسعي صحيحه اذ وجدت اركاناً وشروطه قال وتبين بهذا ان الصحة ليست بمعنى زائد على التصرف والفساد ما كان مشروعاً في نفسه
 فاشت المعنى من وجه الملازمة باليس مشروعاً اياه والباطل ما كان فاشاً للمعنى من كل وجه وجود الصورة اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم اولا لانعدام الهبة المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي
 لا يعقل واعلم ان الصحة عندنا قد يطلق ايضا على مقابلة الفساد كما يطلق على مقابلة الباطل فاذا حكمنا على شئ بالصحة فعناه ان مشروع باصله ووصفه جميعا بخلاف الباطل فانه ليس بمشروع
 اصلا بخلاف الفساد فانه مشروع باصله غير مشروع بوصفه فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بمعنى الاول عندنا من حيث ان النهى عن يصلح لاسقاط القضاء في العبادات كما اذا نذر
 صوم يوم النحر واداه فيه لا يجب القضاء ولترتب الاحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لانه ليس بمشروع بوصفه وان كان مشروعاً باصله كما كشفت الاسرار للعلامه عبد العزيز البخاري
 شرح اصول فخر الاسلام البيهقي رحمه الله تعالى **الحقوله** وانا المحظور ما يجاوره فان قيل يذم من قبيل ما يتصل به المعنى وصفه لا من قبيل ما يجاوره والمعنى جمعاً كما عرفت في اصول الفقه
 قلنا اراد بالمجاور ان الفساد ليس بمعنى في عين النهى عنه بل بمعنى في غير النهى عنه وهو الشرط الزائد مثلاً ١٢٢ ك **الحقوله** كما في البيع وقت النداء فان النهى عنه في غير النهى عنه وهو
 الاشتغال عن السعي بسبب البيع والاشتغال عن السعي غير البيع فان قلت ذلك البيع كرهه وهو فاسد فما وجب الاحتاق قلنا هما سببان في ان النهى فيها غير راجح الى عين النهى عنه واما
 يرجع الى غيره لكن ذلك الغير بهنا متصل به وصفاً فاشترى الفاسد وخرجهما وناثر في الكراهية انظاراً للمقصود ١٢٢ مل **الحقوله** وانا لا يثبت الملك الخم تقرير ذلك ان لو ثبت للملك
 قبل القبض لوجب تسليم الثمن ووجب على البائع تسليم البيع لانها من موجب العقد فيقرر الفساد ولا يجوز لان واجب الرفع بالاسترداد ولا يجوز تقريره ولما كان واجب الرفع بالاسترداد لئلا اذا كان المبيع مقبوضاً
 فلان يكون واجب الرفع بالامتناع عن المطالبة احد المتعاقدين اولى لكونه اسهل السلامة عن المطالبة والاحضار والتسليم ثم الرفع بالاسترداد ١٢٣ اعنائه **الحقوله** كيلا يؤدي الى
 وذلك لاننا لو اثبتنا للملك قبل القبض لكانت ثبوت ذلك بالبيع الفاسد لان لا موجب للملك هناك سواء والبيع مشروع بشرع الله تعالى فكان الفساد في الشارع فكان فيه
 تقرير الفساد ولا يجوز ذلك اما لو قلنا بثبوت الملك بعد القبض كان القبض مثبتاً للملك لوجوب الضمان على القابض كما في القبض على سوم الشراء فكان تقرير الفساد مضافاً الى العباد
 وذلك ليس ببيعه ١٢٤ ك **الحقوله** اذ هو الذي يعني ان القبض واجب الرفع والنقض بالاسترداد بعد القبض رضا للفساد المتصل به فلان لا يجب للملك قبل القبض حتى يثبت
 الامتناع عن المطالبة اولى لان هذا اسهل وابعث اذ لو قلنا يسلم ثم يستر والبيع من المشتري بعد القبض كان فيه نوع عيب ١٢٥ ك **الحقوله** ولان السبب الذي يعني ان
 سبب الملك قد ضعف لاقتضاء الشرط الفاسد به والشئ اذا كان ضعيفاً واهياً لا يترتب عليه حكمه وموجبه الا بانضمام ما يؤكد كما في الهبة فيكون انعدام الملك قبل القبض لقصور السبب في
 نفسه لالمانع آخر ١٢٦ **الحقوله** والميتة ليست بمال الخ جواب عن قياس الشافعي في الامتناع فيه على البيع بالميتة تقريره ان الميتة ليست بمال وما ليس بمال لا يجوز فيه البيع

لفوات ركنه ١٢٦ مل -
الحقوله فقد خرجناه وهو ما ذكر في اول الباب ان البيع هو المقصود في البيع وفي جعل الخمر مبيعاً مقصوداً اعزازه والشرع امر بالانزاع وترك اعزازه فكان بيع الخمر باطلا ١٢٧ ك -
الحقوله وشئ آخر اى دليل آخر على بطلان بيع الخمر وهو ان القيمة تصلح ثنالا ممتنا ليعني لو انقذ البيع على الخمر يجب على البائع قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تسليم الخمر وتسليمها
 فلقلنا بالانقضاء فيما اذا اشترى الخمر بالدرهم ليجعلنا القيمة ممتنا لان كل عين من الاعيان بما يقابل الدرهم والدنانير في البيع ممتن اى مبيع لتعيين الدرهم والدنانير للتميزه فلو بشرعنا
 عهدنا ان يكون القيمة ممتنا في صورة من صور البياعات فيؤدي الى تغيير الشرع واما اذا جعل بمقابلة الخمر ثوباً واغیره من العروض كانت الخمر ثمناً والتمن يجرى مجرى الوصف فيجوز المشتري
 قيمة الثوب فكانت القيمة في محلها فلا يحكم بالبطلان كذا يفيد ١٢٨ نهايه **الحقوله** وهو الصحيح احترازاً عما ذكره صاحب الايضاح وسما الرواية المشهورة فقال وما قبضه بغير اذن البائع
 في البيع الفاسد فهو كالم يقبض وهذه هي الرواية المشهورة ووجبها ان العقد اذا وقع فاسد لم يتضمن تسليطاً على القبض لان التسليط لو ثبت انما ثبت شرعاً والفساد يجب اعلامه فلم
 يثبت القضي وهو التسليط على القبض وبذلك يختلف ما اذا ذهب لان التصرف وقع صحيحاً ١٢٩ مل **الحقوله** وكذا القبض الخ يعني يقتضي بسكوت الواهب وعدم منهيه
 الموهوب له عن القبض ١٣٠ مل **الحقوله** في مجلس العقد انما توقف على المجلس لان القبض ركن في باب الهبة وان ينزل منزلة القبول في حق الحكم فلما ان القبول يتوقف على
 المجلس فكذا التسليط على القبض ١٣١ نهايه

وشرطه ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مالٌ ليتحقق ركن البيع هو مبادلة المال بالمال فيخرب عليه البيع بالميتة والدم والحرو والريح والبيع مع نفى الثمن وقوله لزمنه قيمته في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال يلزمه المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب وهذا لان المثل صوة ومعنى اعدل من المثل معنى قال ولكل واحد من المتعاقدين نسخة رفعاً للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه يفد حكيه فيكون الفسخ امتناعاً منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته وان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد لانه لم يتحقق المراداة في حق من له الشرط قال فان باعه المشتري نفذ بيعة لانه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول بحق الشرع وحق العبد مقدم بحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع قال ومن اشترى عبداً بخر او خنزير فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسله فهو جائز وعليه القيمة لباذكرنا انه ملكه بالقبض فينفذ تصرفاته وبالاعتاق قد هلك فتلزمه القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد

١- قوله البيع بالميتة لا يجعل الكل باطلا لعدم المالمية في هذه الاشياء سواء كانت ثمننا او ثمننا لكن ذكر جهة الاثمان ليعلم انها ان كانت ميته كان البيع اول بالبطان ١٢ عن اية ٢ قوله والريح بان قال بعث هذا العبد بالريح التي تهب من مكان الجانب الشمالي وذلك المكان ملك له ١٢ والبيع مع نفى الثمن اي في رواية لانه ان نفى الثمن فقد نفى الركن عن العقد فلم يكن بيعاً وفي رواية يتعقد لان نفه لم يبيع لانه نفى بحكم العقد واذا لم يبيع نفه صار كانه منكر عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عن ذكر الثمن يتعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان غرضه قيمته فكانه باع بغيره ٢ كفاية ٢ قوله لزمته القيمة وانما جبت القيمة في البيع الفاسد لان الاصل ان يتعقد البيع بغيره لان العدل فيه غير ان في القيمة ضرب جهالة لاختلاف المقوم فاقيم السلي مقابها صيانة للبيع عن الفساد واذا فسد البيع بوجه آخر تعذر العدول عن القيمة الى السلي فيصار الى الاصل ٢ كفاية ٢ قوله يلزمه المثل ولا يلزم الثمن حتى لا يلزم تقرير البيع الفاسد ١٢ مل ٥ قوله لان الم اى لان البيع مضمون بنفسه اى بالثمن في البيع الفاسد لا بالتسمية واما البيع الصحيح فالبائع مضمون فيه بالتسمية واهى الثمن ١٢ مل ٦ قوله فخر بخمسة صاحب عنهما وعند ابي يوسف بغير خمسة ايضا ١٢ مل ٦ قوله فخر اى ولاية الفسخ واما باعتبار الحق فالفسخ حق الله تعالى لان اعدالم الفساد واجب ١٢ مل ٦ قوله في صلب العقد صلب الشئ ايقوم به ذلك الشئ وقيام العقد بالعوضين فكل فساد يمكن في احد العوضين يكون فساداً في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر او خنزير لقوة الفساد فيجب اعدامه حقاً للشرع ١٢ مل ٦ قوله بشرط زائد بان باعه على ان يقرضه او يهبه كذا اذ باعه الى اجل مجهول فكل من الشرط ذلك اى الفسخ ومن لا الشرط اى منقحة الشرط هو البائع في صورة الاقراض والمشتري في صورة الاجل ودون من عليه لقوة العقد يعني ان فسخ من عليه لا يجوز لان العقد قوى لان الشرط دخل في امر زائد لاني صلب العقد ١٢ مل ٦ مل ٩ قوله الا ان الم جواب سوال يرد على قوله لقوة العقد يعني لما كان العقد قوياً كان القياس ان لا يفسخ من له الشرط ايضا ١٢ مل ٦ مل ١٠ قوله فلك التصرف ورد بان البيع لو كان مأكولاً لم يملك اكله ولو كانت جارية لم يملك وطئها ذكره في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقاً واجيب بالمنع فان محمداً نص في كتاب الاستحسان على حلتها لان البائع سلطه على ذلك وذكر شمس الأئمة الحلواني انه يكره الوطئ ولا يحرم فالمدكور في شرح الطحاوي يحل على عدم الطيب ولشئ سلم فالوطئ مما لا يستباح بصريح التسليط فبدل لانه اولى وجواز التصرف باعتبار اصل الملك وهو ينفك عن صفة الحمل ١٢ مل ٦

١١ قوله لتعلق حق الزان قيل كان ينبغي ان ينقطع حق الاسترداد البائع من وارث المشتري شراء فاسد التعلق حتى الوارث ولم ينقطع كما لا ينبغي له حق الاسترداد من الموصى له قلنا انما كان كذلك لان ملك الوارث في حكم عين ما كان للمورث ولهذا يرد عليه وذلك الملك كان مستحق النقض فان نقل الى الوارث كذلك حتى لو مات البائع كان لوارثه ان يسترد البيع من المشتري بحكم الفساد واما الموصى له وهو بمنزلة المشتري الثاني لان له ملكاً متجداً بالتبوت بسبب اعتياري منشأ ولهذا لا يرد بالبيع ١٢ مل ٦ قوله مقدم لحاجته فان قيل يشكل على هذا ما اذا كان حلالاً في يده صيد ثم احرم عليه ارساله وفيه تقديم لحق الله تعالى على حق العبد قلنا الواجب الجمع بين الحقيقتين وانما يشار الى الترجيح اذ يمكن وهبنا ان كان يرسل من يده في موضع بحيث لا يفسخ ملكه ١٢ مل ٦ قوله ولانه حصل الم معناه ان البيع الثاني حصل بتسليط البائع الاول حيث كان القبض باذن فاسترداده نقض تام من جهة وجوب الجواب ان الالم التمام فيه فان كلاس المتعاقدين يملك الفسخ والتمام فيه فاذا باع المشتري فقدا انتهى ملكه فيكون الاسترداد نقضاً تاماً من جهة ١٢ مل ٦ مل ١٣ قوله بخلاف تصرف الجواب عما يقال لو كان تعلق حق الغير بالمشتري انما عن النقص لم يتعقد تصرفات المشتري في الدار المشفوعة من البيع والهبة والبناء وغيره بالتعلق حقه بها لكن للشفيع ان ينقضها ١٢ مل ٦ مل ١٤ قوله وباحصل الزماني ان هذه التصرفات التي وجدت من المشتري في الدار المشفوعة ما وجدت بتسليط من الشفيع حتى يقال بان في نقضها سبباً في نقض تام من جهة بخلاف البيع بيعاً فاسداً فان تصرف المشتري هناك وجد بتسليط من البائع فلا يجوز له نقض تصرفات المشتري منه ولو جاز يلزم السعي في نقض تام من جهة وفي الذخيرة لان التسليط انما ثبت بالاذن نصاً او باثبات الملك للتصرف ولم يوجد واحد منهما من الشفيع ١٢ مل ٦

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في البيع الفاسد فان نقضه من غير

على مأمور الكتابة والرهن نظير البيع لانها لازمان الا انه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب فك الرهن لزوال
 المانع وهذا بخلاف الاجارة لانها تفسخ بالاعداد ورفع الفساد عدولها تنعقد شيئاً فشيئاً فيكون الرد
 امتناعاً قال وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوساً
 كالرهن وان مات البائع فالمشترى احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدر عليه في حياته فكذا اعلى ورثته و
 غرمائه بعد وفاته كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تنعقد في البيع الفاسد هو
 الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها بالبائناً قال ومن باع داراً بيعاً فاسداً فبئنا
 المشتري فعله قيمتها عند ابي حنيفة رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال
 ينقض البناء وتردد الدار والغرض على هذا الاختلاف لهما ان حق الشفيع اضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه
 الى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم اضعف الحاقين لا يبطل بالبناء فاقواها اولي وله ان البناء
 والغرض متباينان وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالمبيع بخلاف
 حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببناءه وشك يعقوب في
 حفظه الرواية عن ابي حنيفة وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبني على انقطاع
 حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف قال ومن اشترى جارية بيعاً فاسداً وتقابضها فباعها وبيع فيها

١٤ قوله لانها لازمان فان الرهن اذا اتصل بالقبض صار لازماً في حق الرهن كالكاتب في حق المولى واذا لم يتصل
 الرهن بالقبض فالرهن بالخيار ان شاء سلم الى المرتهن وان شاء يرد مع من الرهن ١٢ من قوله بعجز المكاتب الخ وليس لتخصيصها زيادة فائدة لان عود الاسترداد في جميع الصور
 اذا انتقضت هذه التصرفات حتى لو رد عليه مبيع في البيع قبل القضاء بالقيمة كان له الاسترداد وكذلك اذا رجع في الهبة بقضاء او بغيره ثم عود الاسترداد في المبيع اذا لم يقض بالقيمة اما اذا كان عجز
 المكاتب ونحوه بعد القضاء فلا ١٢ من قوله وبذا اي انقطاع حق الاسترداد بالتصرفات المذكورة بخلاف الاجارة فان حق الاسترداد فيها لا ينقطع ١٢ يعني
 ١٤ قوله لانها تفسخ الخ ولم يذكر محمد من فسخ الاجارة وذكر في النوادر ان القاضي هو الذي يفسخ والتزوج يشبه الاجارة لو رده على النفعه والمبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ يرد على ملك
 الرقبة ايضا فعلق حق الزوج بالنفعه لا يمنع الفسخ على الرقبة والنكاح على حاله قائم كذا في الزخيرة والايضاح ١٢ ك ١٥ قوله ولانها تنعقد الخ لان الاجارة تنعقد على المنافع وهي
 تحدث شيئاً فشيئاً ففي وقت رد العقد كان الروايتان عاين العقار العقد في حق النفعه التي تحدث بعده لعدم الضرورة فلا يكون فيه رفع العقد الثابت ١٢ يعني ١٦ قوله حتى يرد الثمن
 قال في النهاية اي القيمة التي اخذها من المشتري وليس بواضح بل المراد بما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقداً اثماً او قيمة ١٢ ع ١٦ قوله كالمبيع فان يصير محبوساً بالدين الا ان الرهن
 مضمون باقل من قيمته ومن الدين وبهنا البيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب ١٢ ك ١٧ قوله كالرهن فان اذات له ورثته وغرماء المرتهن احق بالارهن من الورثة والغرماء حتى يستوفي
 الدين ١٢ يعني ١٨ قوله لانها تنعقد الخ بل تنعقد المقبوض المراد به على الروايتين وذكر البردعي في الجامع الدرهم في البيع الفاسد انما تنعقد اذا كان البيع الفاسد صريحاً وان لم يكن صريحاً
 لا تنعقد ١٢ ك ١٩ قوله والغرض الخ يعني يقطع به حتى الفسخ عند ابي حنيفة خلافاً لها ١٢ ٢٠ قوله حق الشفيع اضعف فلذلك يحتاج الى الوضوء والقضاء ولا يورث بخلاف حق البائع
 ولهذا ثبت حق البائع في الاسترداد من غير قضاء ولا رضاه المشتري ويورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة وكذا حق البائع انضم اليه حق الشرع حتى يجب عليها نقض هذا البيع ولا يجب على الشفيع
 الاخذ بالشفعة ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فعلق البائع اولي ١٢ ك ٢١ قوله مما يقصد به الدوام اذا البناء ليس للنقض والغرض ليس للقطع والمشتري يتضرر بنقض البناء والغرض منزلاً
 بلا جائز والبائع يتضرر مع جائز من حصول بتسليطه وكان رعاية حق المشتري اولا فينقطع للبائع حق الاسترداد كما لو باع المشتري بيعاً صحيحاً بخلاف الشفيع لانه لم يحصل البناء بتسليط الشفيع
 ١٢ ك -
 ٢٢ قوله وشك يعقوب في حفظها لاني مذموب ابي حنيفة ان ينقطع حق البائع برود قال شمس الاثمة الرخسي هذه هي المسألة التي وقعت المحادثة فيها بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو
 يوسف ما رويت لك عن ابي حنيفة ان ياخذ قيمتها وانما رويت لك ان ينقض البناء وقال محمد بل رويت لي عن ابي حنيفة ان ياخذ قيمتها ثم قال شمس الاثمة ثم شك يعقوب في هذه المسألة
 ١٢ منها ٢٣ قوله في حفظ الميراثي شك اذ بل سمع من ابي حنيفة ان ينقطع حق البائع ببناء المشتري في الشراء الفاسد لا ولم يشك في الاختلاف ١٢ ك ٢٤ قوله
 وقد نص محمد الخ لتأكيد قوله وشك يعقوب في حفظ الرواية عن ابي حنيفة لاني مذموب ابي حنيفة ١٢ من قوله على الاختلاف اي في ثبوت الشفعة اذ ابى المشتري
 شراء فاسداً في الدار المشترقة او غرض فيها فشفيع حتى الشفعة عند ابي حنيفة وعند بهما لا وثبوت حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع في الاسترداد فيكون نصاً على الاختلاف
 في انقطاع حق البائع بالبناء لان التخصيص على الاختلاف في الفرع يكون تخصيصاً على الاختلاف في اصل ذلك الفرع ١٢ من قوله وثبوته قال الاثراني في غاية
 البيان قال بعض الشارحين ثبوته بالرفع معطوف على قوله مبني وهو ضعيف قلت اراد ببعض الشارحين السعناقي وتبعه على ذلك الكاكي لكن الاثراني لم يبين وجه الضعف والذي
 يظهر لي ان ثبوته مرفوع بالابتداء وعلى الاختلاف خبره ١٢

الاشارة

الاشارة

تصدق بالريح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية متبايعتين فيتعلق العقد بها فيتمكن
 الخبز في الرجز والدرهم والدرهم لا يتبعان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبز
 فلا يجب التصديق وهذا في الخبز الذي سببه فساد الملك اما الخبز لعدم الملك عند ابي حنيفة
 ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به
 سلامة المبيع او تقدير الثمن وعند فساد الملك ينقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة
 والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها قال وكذا اذا ادعى على اخرمالا ففضاه اياه ثم تصادقا انه لم
 يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدرهم ويطيب له الرجز لان الخبز لفساد الملك ههنا لان الدين واجب
 بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبديل المستحق مبدوك فلا يعمل فيما لا يتعين به

فصل فيما يكره

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب
 غيره قال عليه السلام لا تناجشوا قال وعن السوم على سوم غيره قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا
 يخطب على خطبة اخيه ولان في ذلك ايماسا واضرار وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساواة

١- قوله ويطيب لهذا على الرواية التي لا تتعين الدرهم فيها واما على التي تتعين فهي بمنزلة المنصوب ١٢ نهاية -
 ٢- قوله ما يتعين ومعنى تعين الجارية ان اذا باع جارية معينة ليس له ان يعطي جارية اخرى معها ولما تعلق العقد بها
 جاء من بدل المملوك ملكا فاسدا فيتمكن الخبز في الرجز ويتصدق به والخبز هو عدم الطيب ١٢ عيني
 ٣- قوله لا تتعينان ان معنى عدم التعيين فيها انه لو اشار المشتري اليها
 بهذه الدرهم لان تيكها ويدفع غير كما ان الثمن يجب في ذمة المشتري ١٢ نهاية
 ٤- قوله وهذا اي الذي ذكرنا من الفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين حيث لا يطيب
 الرجز في الاول ويطيب في الثاني ١٢ عيني
 ٥- قوله يشمل التويم حتى ان الفاضل والمودع اذا تصرف في المنصوب والوديعه والوديعه والمقصوب عرض او من العقود
 وادى ضمانها للمالك وبقي الرجز يتصدق الرجز في قولها لان فيما يتعين قد بدل مال الغير ونشبت حقيقة الخبز وفيما لا يتعين ان لم يكن بدل مال الغير لان العقد لا يتعلق به بل يتصل ذلك
 في الذمة لكن انما يوصل الى الرجز باء المنصوب والوديعه فيمكن فيه شبهة الخبز ١٢ ان
 ٦- قوله وعند فساد الخبز لفساد الملك ينقلب حقيقة شبهة اي ما كان من الخبز بسبب الحقيقة في الخبز لعدم الملك كما فيما يتعين يكون ذلك الخبز فيما
 يتعين شبهة لفساد الملك لان الخبز لفساد الملك ادنى من الخبز لعدم الملك والشبهة باعتبار عدم الملك فيما لا يتعين فيها لا يتعين ١٢ عيني
 ٧- قوله تنزل الى شبهة الشبهة الا لان تعلق سلامة المبيع او تقدير الثمن الذين كانا شبهة حيث لحصولها بمال الغير من كل وجه لم يبق كذلك بل بمال فيه شائبة ملك ١٢ ع
 ٨- قوله دون
 النازل عنها لانها لو كانت معتبرة لكان مادونها معتبرة ايضا فلا يكون البيع خاليا عن شبهة الشبهة فيفسد باب التجارة الا وهو مفتوح ولان الاصل في الكسب الشبهة فقد عدل عن الاصل
 في حق الشبهة فبقي ما انحط عنها على الاصل ١٢ نهاية
 ٩- قوله لان الدين واجب بالتسمية اي دعوى المدعي مالا على آخر واداء المدعي عليه قبض المدعي بدلا من الدين ثم استحق اي
 الدين بالتصادق فان المرء يكون ما خوذ باقراره كما فلما تصادقا ان الدين لم يكن على المدعي عليه صار الدين بمنزلة ما استحق فيفسد الملك في عوضه فان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا كما لو
 باع امره بالعت وتقا ايضا فاستحققت كان الثمن مملوكا للبايع لوجوب رده عليه ولكن لا يبطل فيتمكن فيه شبهة عدم الملك ولو حصل الرجز في دراهم غير مملوكة فيمكن في الرجز شبهة الخبز و
 اذا حصل من دراهم فيها شبهة عدم الملك كان فيه شبهة شبهة الخبز فلا تعتبر فلا يعمل اي الخبز لفساد الملك فيما لا يتعين اذا اثر له في ١٢ اهل
 ١٠- قوله فيهما يكره قيل المكره ادنى
 ١١- قوله فيهما يكره قيل المكره ادنى
 ١٢- قوله فيهما يكره قيل المكره ادنى
 ١٣- قوله عن النجش وهو بيعتيم وروي بالسكون هو ان تستام السلعة بازيد من ثمنها ولا تريد شراء ما يل ليرك الآخر فيقع فيها وكذا في النكاح وغيره ١٢ ك
 ١٤- قوله وهو ان يزيد الم والنهي فيما اذا طلب الراغب بمثل ثمنها واما اذا طلب بدون ثمنها فلا بأس ١٢ ان
 قلت اخرجه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له انتهى ١٢ ات
 ١٥- قوله اذا تراضى في صورته يتسام الرجلان بالبيع والشراء على السلعة ويرضى البائع والمشتري بذلك ولم يعقد العقد البيع حتى ساومه آخر على سومه واشتراه من فانه
 يجوز ولكن يكره ١٢ مل -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابي هريرة في انشاء الحديث وثبت النهي عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره - حديث لا يستام الرجل على سوم
 اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهي عن تلقى الوكيلان وفيه وان يستام الرجل على سوم اخيه ومن حديث ابن عمر لا يبيع
 الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ١٢ :

أما إذا لم يكن أحدهما إلى الآخر فهو بيعٌ من يزيد ولا بأس به على ما ذكرناه وما ذكرناه حمل النهي في النكاح
 أيضا قال وعن تلقى الجلب وهذا إذا كان يضرب أهل البلد فإن كان لا يضرب فلا بأس به إلا إذا كبس السعر
 على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر قال وعن بيع حاضر للباي فقد قال لا يبيع الحاضر
 للباي وهذا إذا كان أهل البلدة في تحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد وطعنا في الثمن الغالي لما فيه من
 الإضرار بهما أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر قال والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى
 وذروا البيع ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة
 قال كل ذلك يكره لنا ولا يفسد به البيع لان الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شروط
 الصحة قال ولا بأس ببيع من يزيد وتفسيره ما ذكرناه وقد صرح ان النبي باع قداما وحلسا ببيع من يزيد
 لانه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه نوع هذا قال ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرّم
 من الآخر ليفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله من فرق بين والدته وولدها فرق

له قوله وما ذكرناه اراد بر قوله وهذا اذا تراضى المتماقدان محل النكاح ايضا يعني اذا ركن قلب المرأة الى الخاطب يكره خطبة غيره فاذا لم يكن فلا يكره ١٢ يعني ٢ قوله
 وعن تلقى الجلب جلب الشيء جاء بمن بلد الى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب ١٢ ك ٣ قوله وهذا اذا رضى المصيرى الخرج بمجنى قائله فتلقاهم واشترى الجميع
 وادخله المصيرى عليه ما اراده ١٢ ع ٤ قوله ليس تلبس بنهال واشتن مكر وعيب ازكسى ١٢ من ٥ قوله وعن بيع الحاضر الخ صورته ان الرجل اذا كان له
 طعام وعلف واهل المصيرى تحط منها وهو لا يبيعها من اهل المصيرى يتوسعوا ويبيعها من اهل البادية يثمن غال وهم يتضررون بذلك فهو يكره ١٢ نهايه ٦ قوله فقد قال
 عليه السلام الخ اخرج البخارى عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد انتهى فاللام بمعنى من كذا في النهاية ويحتمل ان يكون اللام على اصلها والمعنى نهى ان
 يتولى المصيرى عن جاء بمال من خارج المصيرى يكون له سارا ويبيع هذا المصيرى للباي وبذلك القائل في القيمة فان البادي المسافر لا يقف على عادات اهل المصيرى المعاملات ١٢ مولانا حافظ
 محمد عبد العظيم نور الله قدره ٧ قوله على بعض الوجوه يعني اذا تعدوا وتفاوتوا لاجل البيع واما اذا كان يمشيان ويبيعان فلا بأس بذلك ١٢ ك ٨ قوله وقد ذكرنا
 وهو قوله والمعتبر هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال ١٢ ك ٩ قوله ولا يفسد فوجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض ١٢ ك ١٠ قوله ما ذكرناه هو قوله فاذا لم
 يكن احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ١٢ ك ١١ قوله وقد صرح الرواه اسحق بن راهويه في مسنده عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 باع حلسا وقد حافين من يزيد انتهى ١٢ ت ١٢ قوله حلسا بالكسر كليم سطر كبريشت شتر زير برود نهند ودر خانه زير فرشهاى فاخره فكنند ١٢ من ١٣ قوله ومن
 ملك الخ اى يقبول البيعة والشراء والارث واما قيد بالصغيرين لان لا يكره في الكبيرين ١٢ من ١٤ قوله والاصل في الخ وجه الاستدلال بالاول هو الوعيد وبالثنى مكر الامم
 بالادراك والرد والوعيد جاء للتفرقة والامر بالرد على بيع احدهما وهو تفرقة ولم يتعرض للبيع فقلنا بكذا بقره البيع لا يفسد الى التفرقة وهو مجاور فيفك عنه ليجوز ان يقع ذلك بالبيعة ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يبيع الحاضر للباي متفق عليه عن ابى هريرة ومسلم عن جابر والبخارى عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد وكهما عن ابن عباس مثله في حديث
 وزاد ان يكون له سمارا قوله وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم باع قد حاء وحلسا فبين يزيد اصحاب السنن عن انس منهم من اختصه ومنهم من طوله واخرجه احمد
 واسحق واليعلى وابن ابى شيبة وغيرهم حديث من فرق بين والدته وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة الترمذى والماكر واهم والدارمى من حديث ابى ايوب
 وفي اسناده ضعف واخرجه البيهقي في اواخر الشعب باسناد اخر عنه فيه انقطاع وفي الباب عن حريش بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن فرق بين السبي بين الولد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعبينه وبين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رفته ملعون من
 فرق بين والدته وولدها اخرجه الماكر وعن ابى موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها وبين الاخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه
 الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلق ثم قال والمحموظ عن سلمان النبي مرسله وعن علي بن علقمة فرق بين جاربية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيه
 اخرجه ابوداؤد والماكر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء يسئى من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهم تبكى فقال ما شانك
 قالت باع ابني قال انك بنفست ذات به وهذا امر سل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعل غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان قال بعتهما
 احدهما قال ادركت وفي رواية ارد و اردد الترمذى وابن ماجه من حديث علي وفي اخره ردة ردة رواه الماكر والدارقطني وابن ابى شيبة من وجه اخر عن علي بلفظ
 فقال ادركهما فاد جمعهما وبهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبخارى من وجه اخر عن الماكر بن عتيبة بنحو قوله ولما فيه من عدم الرحمة على الصغا وقد اورد
 عليه كانه يشترى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يفرق كبيرنا وقد اخرجه ابوداؤد والبخارى في الادب المفرد والترمذى والماكر من حديث عبد الله
 ابن عمرو اخرجه ابن حبان والترمذى من حديث ابن عباس والترمذى واليعلى من حديث انس والطحاوى من حديث عباد بن الصامت والبخارى في الادب المفرد
 من حديث ابى امامة وابى هريرة والنطراى في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث واثة وضميرة ١٢ :

فيبطل وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل لمحمد ان اللفظ الفسخ
والرفع ومنه يقال اقلني عثرتي فيوفر عليه قضيتها واذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع الاتري انه بيع في
في حق الثالث ولا يبي يوسف انه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة و
يرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه احكام البيع ولا يبي خيفة ان اللفظ ينبي عن الفسخ والرفع كما قلنا و
الاصل اعمال الالفاظ في مقتضياتها الحقيقية ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لانه ضد
واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطون وكونه بيعا في حق الثالث امر ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع
هو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لها على غيرها اذ اثبت هذا نقول اذا شرط الاكثر في الاقالة على الثمن
الاول لتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع مال لو يمكن ثابتا محال فيبطل الشرط لان الاقالة لا تبطل بالشروط
الفاصلة بخلاف البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في العقد فيتحقق الربو اما لا يمكن اثباتها في الرفع وكذا
اذا شرط الاقل لما بيناه الا ان يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الاقالة بالاقل لان المحط يجعل بازاء
ما فات بالعيب وعند ما في شرط الزيادة يكون بيعا لان الاصل هو البيع عند ابي يوسف وعند محمد جعله
بيعا يمكن فاذا زاد كان قاصدا بهذا البيع وكذا في شرط الاقل عند ابي يوسف لانه هو الاصل عنده وعند
محمد هو فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال يكون فسخا فهذا

١- قوله الا اذا تعذر الا بان تقايلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن
الاول ٢- قوله الا ان لا يمكن اي جملة بيعا ولا فسخا فيبطل كما في بيع العرض بالدرهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكذا اذا تقايلا في المنقول او غيره قبل القبض على خلاف
جنس الثمن الاول ٣- قوله فيوفر عليه اي يوفى على اللفظ ما اقتضاه من موضوعه الثمن وقضية لفظ الاقالة بهيئته الفسخ والرفع فيجعل فسخا ٤- قوله هو حد البيع
وعرض بان لو كانت بيعا ومتمملا لانه عقد البيع بلفظ الاقالة ابتداء وليس كذلك واجيب بطلان اللازم على المراد عن بعض المشايخ ٥- قوله ولذا اي يكون
الاقالة مبادلة المال بالمال بالتراضي الذي هو حد البيع فيبطل ان يكون الاقالة بيعا الا ان في المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا فحملت على الفسخ حلالا كما حملت على الصحة ٦- قوله
وهذه احكام البيع وهي بطلان الاقالة بهلاك السلعة في يد المشتري بعد الاقالة والرد بالعيب وثبوت الشفعة بهاتدل على ان الاقالة بيع فالاستدلال بالاشارة على العلة انما يبيع
اذا كان الاثر مخصوصا بذلك الموتر كما استدل بالدرخان على النار وهذه الاحكام بهذه المشابة لانها لا توجد بدون البيع فصح الاستدلال بها بخلاف الملك فانه غير مختص بالبيع ٧- قوله ولا يحتمل اي لا يمكن ان يجعل الاقالة مجازا عن ابتداء العقد ٨- قوله وكذا في جواب عما يقال ان الاقالة بيع جديد في حق الثالث ولو لم يحتمل البيع لم
يكن ذلك ٩- قوله امر ضروري اي ثبوت بطريق الضرورة والحكم لا باعتبار اللفظ وليس بطريق المجاز اذا ثبت بالجملة ثابت بقضية الصيغة وقيل امر ضروري اي ضرورة
دفع الضر عن الشفيع وهو يلحق عند ثبوت الملك لغيره لا برفاهه واما الجواب لابي حنيفة فانه استدل به ابو يوسف من احكام البيع في الاقالة على ان الاقالة بيع بدلالة وجود تلك الاحكام
المخصوصة بالبيع قلنا الشارع يبدل الاحكام من حكم الى حكم كدم الاستحسانة اخرجت عن حكم المحدث ولا يغير المحقق وفناء الاقالة عند هلاك البيع وثبوت حق الشفعة من الاحكام فجاز ان يتبدل و
يثبت ضمن الاقالة ما لا يخرج الاقالة عن حقيقتها وهي الفسخ ١٠- قوله لا يقتضي الصيغة بطلان البيع وضع الثابت الملك قصدا وازوال الملك من ضرورته والاقالة وضمت لازالة الملك وبطلان
وثبوت الملك للبايع من ضرورته فيثبت بكل منهما الملك فاعتبر موجب الصيغة في حق المتعاقدين لان لها ولا يترتب على نفسها واعتبر الحكم في حق غيرهما ولا يترتب للتعاقد في حق غيرهما بان يجعلها
هذا البيع فسخا في غيرهما لكون الفسخ امرا في حق الغير ١١- قوله

١٢- قوله فيبطل الشرط لان الشرط يشبه الربو لان فيه نغما لاحد المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة ١٣- قوله بخلاف البيع الذي يتعلق بقوله لتعذر الفسخ على الزيادة
اي يتعذر الفسخ على الزيادة ولا يتعدى لغيره كما انما يقع فيهما بدمين فان البيع يفسد بثبوت درهم زائد ولا يجعل كانه باع درهمين ويبطل الدرهم الزائد حتى يبيع البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في البيع
لانها اثبات مالم يكن ثابتا فيتمتع الربو ولا يمكن اثبات الزيادة في الاقالة لانها ترفع ما كان ثابتا ورفعه ما كان زائدا على ما كان محال ١٤- قوله لما بيناه اشارة الى قوله لتعذر
الفسخ على الزيادة لان فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله من غير زيادة ولا نقصان لان في الفسخ على الزيادة رفع ما لم يكن ثابتا وفي الفسخ على النقصان رفعه عن ما كان
ثابتا ورفعه للمعدوم محال فكانا في الاقالة على السواء فلذلك بطلت الزيادة والنقصان في الاقالة ١٥- قوله جازت الاقالة جواب الكتاب مطلق من ان يكون
حظ الثمن بمقدار العيب او اكثر بمقدار ما يتفان الناس فيه او لا اعني ١٦- قوله فهذا اولى واعتبر بان كونه فسخا اذا سكت عن كل الثمن اما ان يكون على مذهبه خاصة او
على الاتفاق والاول قياسي المختلف على المختلف والاول غيرنا بعض لان ابا يوسف انما يجعله فسخا لا لتناع جعله بيعا لا لتناع ذكر الثمن بخلاف صورة النقصان فان فيها ما يفسد ثمننا ١٧- اعني

اولى بخلاف ما اذا زاد واذا دخله عيب فهو فسخ باراقل لما يتناهى ولو اقال بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ
 بالثمن الاول عند ابي حنيفة ويجعل التسمية لغوا وعند هبأبيع لما يتناهى ولو ولدت المبيعة ولدا ثم
 تقايلا فلاقالة باطله عنده لان الولد مانع من الفسخ وعند هبأ يكون بيعا والاقالة قبل القبض في
 المنقول وغيره فسخ عند ابي حنيفة ومحمد وكذا عند ابي يوسف في المنقول لتعذر البيع وفي العقار يكون
 بيعا عنده لامكان البيع فان بيع العقار قبل القبض جائز عنده قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
 وهلاك المبيع ينتج عنها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن فان هلك بعض المبيع
 جازت الاقالة في الباقي لقيام المبيع فيه وان تقايضا تجوز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاك
 احدهما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا والله اعلم بالصواب

باب المراجعة والتولية

قال المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
 بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لا يستجمعا شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا النوع من
 البيع لان الغبي الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الذكي المهتدى ويطيب نفسه بمثل ما
 اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها ولهذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن
 شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابوبكر بعيرين فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم

١- قوله فلاقالة باطله هذا اذا دلرت بعد القبض واما اذا دلرت قبل القبض فلاقالة صحيحة عنده وهذا في الزيادة المنفصلة واما في المتصلة كالسمن والجمال فيصح قبل القبض
 ايضا ٢- قوله لتعذر البيع وذلك لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاجماع وبيع العقار قبل القبض يجوز عند الشيخين ٣- قوله يمنع عنها لان
 شرط صحة العقد قيام العقد لانهار فغنى قيام البيع وقيامه بالبيع بالثمن لان المبيع محل اضافة العقد بخلاف الثمن ولهذا اذا هلك البيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف
 ما لو هلك الثمن ٤- قوله وهو قائم الا لان الاصل هو المبيع ولهذا شرط وجوده عند بيع بخلاف الثمن فانه بمنزلة الوصف وجاز العقد وان لم يكن موجودا ٥- قوله وان تقايضا اي لو عقد العقد المقايضة وهي بيع عوض بعوض ما يؤخذ بقولهم بما يقضيان اي مثلان ٦- قوله المراجعة الى البياعات بسبب الثمن الذي
 يذكر بمقابلة السلعة انواع اربعة المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق ومنها بيع الوضعية وهو البيع باقل من الثمن الاول ومنها المراجعة والتولية وقولنا بسبب الثمن الذي يذكر
 بمقابلة السلعة يخرج الصرف ٧- قوله المراجعة لما فرغ مما يتعلق بالاصل وهو البيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة شرع في بيان الانواع التي تتعلق بالثمن ٨- قوله نقل ما ملكه اي من السلع لان اذا اشترى بالدرهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مراجعة ٩- قوله بالعقد الاول اي بما ملكه لان من غصب عبدا
 والبق العبد عن يدا الغاصب وقضى القاضي بالقيمة ثم عا والعبد للغاصب ان يبيع العبد بمراجعة على القيمة التي اداها الى المالك ١٠- قوله بالثمن الاول اي بما قام عليه لانه
 لوضم الى الثمن الاول اجرة القصار والصبان والطراز والقتل جاز ولا زال ملك اصل الثوب بمرات او بيرة او وصية فقوله بغيره ثم باعه بمراجعة على تلك القيمة جاز ١١- قوله وعن شبهتها وعن هذا لم يصح المراجعة والتولية فيما اذا
 كان الثمن الاول من ذوات القيم لان المعاولة والمماثلة في ذوات القيم انما تعرف بالجزز والظن فكان فيه شبهة عدم المماثلة فيشبه الخيانة كما تحرم المجازفة في الاموال الربوية لذلك
 ١٢- قوله وقد صح الخبر عن ابي بكر بن عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواها بأس بر وحديث ابى بكر
 في البخاري عن عائشة وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم غدا باي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي را حلتى يا تميم فقال عليه السلام بالثمن الحديث ليس
 فيه غير ذلك اخبرني في بدء الخلق ورواه احمد بن مسعود ولقظه فاعطاه ابوبكر احدي الرا حلتين فقال غدا يا رسول الله فاركبها فقال عليه السلام قد اخذتها بالثمن الحديث وفي الطبقات
 لابن سعد وكان ابوبكر قد اشتراهما بشان مائة درهم من نعم بني قشير فاخذ احدهما وهي القصوى الحديث ١٣- قوله وقد صح قال ابن اسحق فلما قرب ابوبكر احدي الرا حلتين
 قدم له افضاهما ثم قال لاركب فدرك ابى قال لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به قال ابوبكر اشترت بهكذا وكذا قال رسول الله اخذتها بذلك قال الواقدي باسناده اخذ القصوى
 وكان ابوبكر اشتراهما بشان مائة درهم وقالت عائشة في ذكره ابن هشام هي المجدعة وكذا صلى السهيلي عن ابن اسحق انها المجدعة ١٤- تاريخ ابن كثير

الدرية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابوبكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني اهدهما قال هو لك بغير شئ قال اما بغير ثمن فلا
 لا جده وفي صحيح البخاري ما يخالفه فان فيه ان ابوبكر كان اشترى ناكتين فلفقهما فلما جاء وقت الهجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ احدهما قال صلى الله عليه
 وسلم بالثمن وفي رواية لاحمد فقال قد اخذتها بالثمن وفي الطبقات لابن سعد ان ابوبكر كان اشترى اهما من نجران فاشترى ثمان مائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب

عليه وآله وسلم ولتني أحدهما فقال هولاك بغير شيء فقال عليه السلام أما بغير شيء من فلا قال ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مئالة مثل لانه اذا لم يكن له مثل لومئلكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ولو كان المشتري باعه مرا بحة من يملك ذلك البديل وقد باعه بربح در هم او بشئ من البكيل موصوف جازائه يقدر على الوفاء بالتزم وان باعه بربح دة يارده لا يجوز لانه باعه براس المال وبيع قيمته لانه ليس من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والظراز والصبغ والقتل واجرة حمل الطعام لان العرف جار بالمحاق هذه الاشياء براس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في البيع او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عدناه بهذه الصفة لان الصبغ واخواته يزيد في العين والمحل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قاصر على بكذا ولا يقول اشترته بكذا كيلا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد في العين والمعنى وبخلاف اجرة التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذ اقته فان اطعم المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذاه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطعم على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيما وقال محمد بن يحيى فيما لمحمد ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمراجعة ترويج وترغيب فيكون وصفا مخرجا ينفى كوصف السلامة فيتخير بقواته ولا يبي يوسف ان الاصل فيه كونه تولية ومراجعة ولهذا يتعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعثك مرا بحة على الثمن الاول اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه

الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لانه اذا لم يكن من ذوات الامثال بل من ذوات القيم اي العدويات المتفاوتة كالثياب والدور والعبدة لولكله اي المشتري الثاني ملكه بالقيمة لان المشتري الثاني لا يملك العوض الاول فلا يمكن له رد عينه ولا رد مثله اذ مثل له والقيمة مجهولة تعرف بالخز والظن فيتمكن شبهة الخيانة ويجب الاحتراز عنها ١٢ مل . . .
 ٢ قوله من يملك الصورة ان يشترى رجل عبدا بثوب فلم الثوب وقبض العبد ثم ان باع العبد ملك الثوب آخر فمشتري العبد باع العبد من الذي ملك الثوب بذلك الثوب وبيع درهم واقضية حنظلة جاز ١٢ مل ٣ قوله بربح ده يارده معنى قولنا بربح ده يارده اي بربح مقدار درهم على عشرة فان كان الثمن الاول عشرة كان الربح درهما وان كان عشرين كان الربح درهين وان كان ثمانين كان الربح ثلث دراهم تسمية بربح ده يارده تحتمل ان يكون الربح من نفس راس المال لان جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشئ يكون من جنسه والثمن بهنا ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم فيصير باعنا للعبد بذلك الثوب ويجز من احد عشر جزء من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة فيكون باعنا بالثوب وبعض قيمة والقيمة مجهولة فلا يجوز ١٢ مل ٤ قوله والقتل هو ما يصنع باطراف الثياب بحر او كان من قتلته الحبل اقتله بحر ١٢ مل ٥ قوله ويقول اله اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقه اكثر من ثمنه ثم باعه بربح على رقه جاز ولا يقول تام على كذا ولا اشترته فان ذلك كذب ولكن يقول رقمته فانما ابيع على ذلك ١٢ مل ٦ قوله بمنزلة العمل لان القيمة تختلف باختلاف المكان فيضم ما انفق على الثمن في سياقتها كما ان لان يضم اجرة الحمل ١٢ مل ٧ قوله لانه لا يبيع احد من اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ ١٢ مل ٨ قوله وبخلاف اجرة التعليم لانه اذا انفق على عبده في تعليمه من الاعمال وراهم لم يلقها براس المال وكذلك الشعر والنفاء والعربية واجرة تعليم القرآن والحساب الا اذا كان فيعرف ظاهر بالحاقه كان لان يلمح لان زيادة المائبة باعتبار سمن في التعلم وان كان لا يبيع التعليم الا ان التعليم آخر الامرين وجوزا وان حصل بفعل مختار فيكون حصول الزيادة مضافا اليه لا الى التعليم واجرة السمار تعلم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة بان كانت مرسومة اكثر المشايخ على انها لا تضم ومنهم من قال تضم والباج الذي يوفى في الطريق لا يبيع راس المال قل زفرهم ولو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاقه براس المال يبيع براسه وفي البسوط وفي الحاق شئ براس المال المعبر العرف الظاهر وما عمل بيده من قصارة او خياطة او ما شابه ذلك من الاعمال لا يضم الى راس المال ١٢ مل ٩ قوله لمعنى فيه لا بالتعليم فالتعليم هو الاجزاء اول لعله ذات جزئين والحكم لا يضاف الى الشرط ولا الى الجزء الاول ١٢ مل ١٠ قوله فان اطعم اله باقرار الباع او بالبيته وفي البسوط وبكوله عن اليمين ١٢ مل ١١

١٢ قوله كوصف السلامة اي كوصف سلامة المبيع فاذا فات الوصف المرغوب فيه بظهور الخيانة كان بمنزلة العيب ١٢ مل ١٣ قوله على الاول اي على العقد الاول وقد جازاه لم يكن ثابتا في العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني فيقط ١٢ مل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

من النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخوجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حد يثا مستفاهنا بالمدينة من اتباع طعاما فلا يبعده حتى يقضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه لوليه او يقبله واخره ابن ابي شيبه عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطائفة قالوا التولية بيع ومن الاهري نحوه . . .

يحط في التولية قدر الخيانة من رأس البال وفي المراجعة منه ومن الربح ولا يبي حنيفة انه لو لم يحط في التولية
 لا تبقى تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المراجعة لو لم يحط تبقى مراجعة وان
 كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخفيف فلو هلك قبل ان يردده او حدث فيه ما يمنعه الفسخ
 يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه محذور لا يقابله شيء من الثمن كخيار الروية والشرط بخلاف
 خيار العيب لانه مطالبة بتسليم الفأيت فيسقط ما يقابلها عند عجزه قال ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم
 اشتراه فان باعه مراجعة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لربيعه مراجعة وهذا عند
 ابي حنيفة وقال يبيعه مراجعة على الثمن الاخير صورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
 بعشرة فانه يبيعه مراجعة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراجعة ثم
 اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة اصلا وعندهما يبيعه مراجعة على العشرة في الفصلين لمان العقد الثاني
 عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجعة عليه كما اذا تخلل ثالث ولا يبي حنيفة ان شبهة
 حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة
 كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطاً ولهذا لم تجز المراجعة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطية فيصير كانه
 اشترى خمسة وثوباً بعشرة في طرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد حصل بغيره قال واذا
 اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوباً بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من السولى بخمسة عشر

١- قوله في التولية الزمان اشترى ثوباً بثمانين فقال لغيره اشتره بعشرة وبعثك بمثل ما قام
 على ثم علم المشتري فاخذ الثوب باعني عشر درهم لان هذا سبب الكمال وظهرت الخيانة في الكل ١٢ عيني
 وهو درهم فياخذ الثوب باعني عشر درهم لان هذا سبب الكمال وظهرت الخيانة في الكل ١٢ عيني
 ان لا تبقى تولية للتكليف المتصرف فتمين الحوط ١٢ ع
 وليست المشتري الثمن الذي سلمه الى البائع حتى يندفع الفرض عن المشتري ١٢ عيني
 ٢- قوله عند عجزه اي عند عجز المشتري عن الرد بالبلاك او بدو ث ما يمنع الفسخ او المعنى عند عجز البائع عن تسليم الفأيت ١٢ ع
 ٣- قوله منقطف الاحكام عن الاول لان الشفعة اذا سلم الشفعة في العقد الاول فلا الشفعة في العقد الثاني ١٢ ع
 بان اشترى من مشتري ثوباً بعشرة ثم باعه بعشرين ثم باعه المشتري الى ثالث ثم اشتراه البائع الاول بعشرة بجوز المراجعة بعشرة ١٢ ع
 بان يجد المشتري بالثوب ميباً فيرده ويسترد منه كل الثمن ويحط حقه في الربح بالشري ثانياً ووقع الامن عن البطلان فالمتفاد بالشراء الثاني الثوب كالمراجحة الاول وللتاكيد شبهة بالايجاب
 حتى غرم شهود الطلاق قبل الدخول نصف الصداق اذا رجوع الا ان شهدتهم اكدت نصف المهر الذي كان على شرف السقوط بالردة وتمكين ايم الزوج وبيع المراجعة يمنع بالشبهة كما
 يمنع بالحقيقة ١٢ ع
 ٤- قوله شرف محرمة برامير بزرگ رسيدان از خير يا از شرف ١٢ ع
 ٥- قوله لم تجز المراجعة الخ صورته للرجل على آخر عشرة دراهم فالحال منها على ثوب لا يبيع الثوب
 مراجعة على عشرة لان الصلح ببناء على التجوز والحط ولو وجدت حقيقة الحط لم يبيع مراجعة بعشرة فكذا لو وجدت شبهة ١٢ ع
 ٦- قوله فيصير الخ اي فصار في الفصل الاول كاذدا اشترى في العقد الثاني ثوباً وخمسة دراهم بعشرة فالتحمة بازاء الخمسة وبقى الثوب بخمسة فيبيعه
 بخمسة مراجعة وفي الفصل الثاني كان اشتراه وعشرة بعشرة فصارت العشرة بالعشرة ولم يبق بمقابلها الثوب شيء فلا يبيعه مراجعة ولا يقال على هذا ينبغي ان يفسد الشراء الثاني في الفصل
 الثاني كان اشترى ثوباً بعشرة بعشرة فكان فيه شبهة الربوا لانا نقول ان الربح الاول لم يصير مقابلاً بالثمن الثاني حقيقة وانما ثبتت له شبهة المقابلة من حيث ان للتاكيد شبهة
 بالايجاب والشبهة تكفي لمنع بيع المراجعة ولا تكفي لافساد العقد المنع في بيع المراجعة لمح العبد لا مح الشرع حتى يجوز عند البيان واذا رضى ببعده البيع يجوز ولا يلزم على هذا اذا ذهب
 له ثوب فباع بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجعة على عشرة لانه ممنوع في رطبة من ابي حنيفة رده ولو سلم فنقول بالبيع الثاني وان كان يتأكد انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال
 ١٢ ع
 ٧- قوله بغيره فلم يستفد الربح المشتري الاول بالشراء الثاني فانتفتت الشبهة عيني ١٢ -

٨- قوله وعليه دين الخ انما قيد بالدين المحيط برقبته لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاة شيئاً فانه لا يصح فان هذا البيع لا يفيد للمولى شيئاً لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا
 ملك التصرف وكذا اذا كان عليه دين لا يحيط بماله لانه لا يمنع ملك المولى بالاجماع لان كسب العبد لا يعرى عن قليل الدين فلو جعل ما نفعاً لفسد باب الانتفاع كسبه فيدخل ما هو المقصود من
 الاذن ولو كان محيطاً بماله دون رقبته فباع من المولى شيئاً صح البيع ولكن في شبهة العدم ايضاً فلا يبيعه المولى مراجعة بالثمن الذي اشتراه بر من العبد لانه لم يجز للمولى بيع ما اشترى من عبده و
 عليه دين يحيط برقبته مع انه اجنبى عن كسبه فلان لا يجوز وعليه دين محيط بماله دون رقبته اولى فظهر انه انما قيد بقوله وعليه دين الخ لثبوت الحكم فيما لا يحيط بالطريق الاولى ١٢ ع

فانه يبيعه مرا بحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد لان في هذا العقد
 شبهة العدم لجوازه مع المنافي فاعتبر عد ما في حكم المراجعة وبقي الاعتبار للاول فيصير كأن العبد اشتراه
 للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول قال واذا كان مع
 المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرا بحة
 باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الرجح خلافا للزفر مع انه اشترى ماله
 بماله لبا فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والا لعقد يتبع الفائدة فقيته شبهة العدم الا ترى
 انه وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عد ما في حق نصف الرجح قال ومن اشترى جارية
 فاعورت او وطها وهي ثيب يبيعه مرا بحة ولا يبين لانه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف
 تابعة لا يقابلها الثمن ولهذا الوفاة قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن
 والمسألة فيما اذا لم ينقصها الوطى وعن ابي يوسف في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتبس
 بفعله وهو قول الشافعي فاما اذا انفقها بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها لم يبيعه مرا بحة حتى يبين
 لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن وكذا اذا وطها وهي بكر لان العذرة جزء من العين
 يقابلها الثمن وقد حبسها ولو اشترى ثوبا فاصابه فرض فارا وحرق ناد يبيعه مرا بحة من غير بيان ولو تكسر
 بنشرة ووطيه لا يبيعه حتى يبين والمعنى ما بيناه قال ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه برجمائة

١ - قوله لجوازه اي لجوازه العقد لقيام الدين مع وجود المنافي لجوازه وهو كون العبد ملكا للمولى فصار كادع ملكه من نفسه وكذا في الشراء ١٢ يعني
 لاجل المولى فلو ثبت الوكالة حقيقة لم يبع المولى الا على عشرة فكذا اذا تمكنت شبهة الوكالة لان شبهة لمحقة بالحقيقة في بيع المراجعة ١٧
 لاجل المولى فلو كان المولى يراج بنفسه كان يراج على عشرة فكذا اذا راج العبد ١٢
 ٢ - قوله خلافا للزفر فان عنده بيع المضارب من رب المال وبالعكس لا يجوز اذ لم يكن في المال ربح ١٢
 المضارب انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه وبالشراء يحصل ١٢
 ٣ - قوله في الشراء لمحصل الفائدة في حق انقسام الثمن ثم يخرج هكذا بهنا ١٢ يعني
 ٤ - قوله من وجه لانه لم يملك نفسه وارب المال ولهذا يكون الرجح لها بخلاف الوكيل لان وكيل لا يملك لنفسه ولا لغيره ولا يبيع
 لما كان وكيلاً عنه وجب ان لا يجوز البيع بينهما لا يجوز البيع بين الوكيل وبين وكيله ولا غيره
 نصف فحق المضارب ولا شبهة في اصل الثمن فلهذا يبيعه مرا بحة على اثني عشر ونصف ١٢
 ٥ - قوله من اشترى ثم صابره العيب فلا بد من بيان بين العيب والثمن من غير ان يبين ان اشتراه ليلما ثم حدث به العيب عنده ١٢
 ٦ - قوله لان الاوصاف الخ فان قيل كما ان اعضاء البيع وصفت فكذلك الاجل يقال فمن مؤجل وثمن حال كما يقال يبيع سليم ومعييب فكيف وجب بيان وصفت الاجل
 فير على ما يأتي فلما جاز ايضا يأتي وهو ان الاجل له قسط من الثمن ١٢
 ٧ - قوله لا يقابلها الا عوض بان منافع البضع بمنزلة الجوز بدل ان اشترى اذا وطها ثم وجد بها عيبا لا يمكن
 من الرد وان كانت نيبا وما ذلك الا باعتبار ان المستوفى من الوطى بمنزلة احتباس جزء من البيع عند المشتري واجيب بان عدم جواز الرد باعتبار ان رد ما ان يرد ما لم يعقد بدونه
 لا يسبيل الى الاول لان الفسخ يرد على ما يرد عليه العقد والعقد لم يرد على الزيادة فالفسخ لا يرد عليها ولا الى الثاني لانها تعود الى تقديم ملك البائع ويسلم الوطى للمشتري مما لا باعتبار احتباس
 جزء من البيع ١٢
 ٨ - قوله وهو قول الشافعي بناء على انه يبيعه ان الاوصاف حصص الثمن من غير فصل بين ما كان التعيب باقته مساوية او بصنع العباد ١٢
 ٩ - قوله في اول المسألة وفي بعض النسخ فلما يكون جواب القول ابي يوسف والشافعي ١٢
 ١٠ - قوله لم يبيعه الا اذا كان باع المشتري فانه كفعل المشتري بنفسه واما
 اذا كان يبيعه فلا تجب ضمان النقصان عليه فيكون المشتري حابس بدل جزء من العقود عليه فيمنع المراجعة بدون البيان وعبرة المصنف بتدل بالتخصيص على اقراره واهو التكرار
 في لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في النهاية كان ذكر الارش وقع اتفاقا لانه لما فاق الاجنبي وجب عليه ضمان الارش ووجوب ضمان الارش سبب لاختلاف الارش فاقه حكمه ثم قال
 والديل على هذا الاطلاق ما ذكره في المبسوط ١٢
 ١١ - قوله فرض فارا وحرق ناد يبيعه مرا بحة من غير بيان ولولا تكسر بنشرة ووطيه لا يبيعه حتى يبين والمعنى ما بيناه امانى فرض فارا فلما ذكر في الاعور ان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن واما في حق تكسر الثوب بنشرة
 فلما ذكر في نفا العين ان صار مقصودا بالاتلاف ١٢

ولعمري تعلم المشتري فان شاء ردّه وان شاء قبل لان للاجل شبهها بالمبيع الا يرى انه يزداد في الثمن لاجل الاجل
 والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصارت كانه اشترى شيئين وباع احدهما راجحة بثمنها والاقدام على المرابحة
 يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت مخير كافي العيب وان استهلكه ثم علم لزمه بالف ومائة
 لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن قال فان كان ولاه اياه ولم يبين ردّه ان شاء لان الخيانة في التولية مثلها
 في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة لما ذكرناه وعن ابي يوسف
 انه يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزبوف مكان الجياد وعلم بعد الانفاق وسأيتك
 من بعد ان شاء الله تعالى وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما ولو لم يكن لاجل مشروط
 في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لا بد من بيانه لان المعروف كالمشروط وقيل يبيعه ولا يبيته لان الثمن
 حال قال ومن ولي رجلا شيئا باق عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن فان علم
 البائع في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس
 جعل كابتداء العقد وصار كالتأخير القبول الى اخر المجلس وبعد الافتراق قد تقبل الاصلح و
 نظيره بيع الشيء برقبه اذا علم في المجلس ويتخير لان الرضاء لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار
 الرؤية فصل ومن اشترى شيئا ما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لانه نهى عن بيعه مالم
 يلقه ان شاء الله وان شاء الله

١- قوله لاجل الاجل وتوقف بان الغلام السليم الاعضاء يزداد في ثمنه لاجل سلامة الاعضاء بالنسبة الى غير السليم وان قامت سلامة الاعضاء لم يجب البيان على البائع كما مر في مسألة
 اعور العين واجيب بان الزيادة هناك ليست منصوصة عليها انها في مقابلة السلامة وانما في بيوان يقول ان اجلتي مدة كذا فثمنه يكون كذا بزيادة مقدار فثبتت زيادة الثمن
 بالشرط ولا يثبت ذلك في سلامة الاعضاء اعني ١٢ قوله وان استهلكه اي ان استهلك المشتري المبيع لوجه بان باعه او بوجه آخر لزمه اي لزم البيع المشتري لتقدير الفسخ بالف ومائة
 لان الاجل لا يقابل شيء من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة بما يقابل شبهة الخيانة كان له ان يفسخ البيع اذا كان المبيع قائما فاما ان يسقط من الثمن شيء بعد الهلاك بمقابلة الاجل فلا ولا يمكن
 ما فرضناه شبهة حقيقة فلا خلعت ١٢ عني ١٣ قوله متاد يعني من عادات الناس اذا باعوا شيئا بثمن غال من غير شرط الاجل في البيع ياخذون الثمن نجما نجما ١٢ عني ١٤ قوله
 لان الثمن حال لعدم ذكر الاجل والاصل الحال في الثمن واستيفاءه نجما لا يخرج من ان يكون حالاً ١٢ هـ قوله ومن ولي اي قال وليتك فبا ما قام على ويريد به ما اشتره به مع
 ما لحقه من الوزن والقياس في ذلك ال ١٤ قوله وما ذكره في قولنا فان القبول في آخر المجلس يرتبط بالاجاب ان تخلت بينها سمات فكذا العلم الحاصل في آخر المجلس كالمعلم الحاصل في اوله فصح على تقدير الابدان ما بالافتراق فاصلاح
 لا يثبت لتقرر الفساد بالافتراق وهذا فساد لا يتحمل الاصلاح لان جهالة الثمن فساد في صلب التقديرات ما اذا باع على العوض واستقط الاجل قبل الحصاد لانه لم يتقرر اوله لانه ليس في صلب العقد وهذا في
 صلب العقد ١٢ اك ١٥ قوله بيع الشيء برقبه اي بسلامة اعلم البائع على الثوب ان ثمنه كذا فهو معلوم عند البائع ومجهول عند المشتري يقال التاجر يرقم الثياب اي يعلمها ان الثمن كذا
 ١٢ هـ قوله فصل وجه ايراد هذا الفصل ظاهر لان المسائل المذكورة فيه ليست من باب المرابحة ووجه ذكره عقيب باب المرابحة اعتبار تقييده بقيد زائد على البيع المجرى عن
 الاوصاف كالمرابحة والتولية ١٢ ح ١٦ قوله ما ينقل اي يتحلى حيا وهو المراد بقوله وهو له في نفسه به نظائره ان استرا من المدبر ١٢ ع ١٧ قوله لم يجز له بيعه قبله ببيع ولم
 يقل لم يجز له التصرف ليقع المسألة على الاتفاق فان عند محمد يجوز البيعة والصدقة قبل القبض واليوسف رح يقول البيع اسرع نقاذ امن البيعة بدليل ان الشيوع فيما يحتمل القسمة
 يمنع تمام البيعة دون البيع قبل القبض لا يجوز البيعة اولى ١٢ ح ١٨ قوله نهى عن البيع ١٦ اخرج النسائي في سننه الكبرى عن عليم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه
 البيوع وابعها فما يكمل لي منها وما يحرم قال لا تبين شيئا حتى تقبضه انتهى ١٢ ح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حل يث النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماله يقبض النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا يحسب كل شيء الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالقبض فاجب بالذات
 واخذ الداهم وبيع بالذاهم واخذ الداهم فاغبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا الغدت واحد امنهما بالذاهم فلا يقارنك وبينك وبينه بيع يخرجها اصحاب السنن
 وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقفا وهو ارجح وروى موقفا على سعيد بن جبيرة وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في
 السوق فلما استوجبته لقيت رجل فاعطاني فيه دجحا حسنا فاردت ان اهبوب على يده فاخذ رجل بذراع من خلفي فالتفت فاذا ابيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
 ابتعته حتى تموزة الى رحلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اتباع السلم حيث تباع حتى يموزها التجار الى رحالهم ١٢ - ١٣ - ١٤

يقبض ولا أن فيه غير انفساخ العقد على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة و
 أبي يوسف وقال محدداً لا يجوز رجوعاً إلى اطلاق الحديث واعتباراً بالمنقول وصار كالاجارة ولمهما ان ركن
 البيع صادر من اهله في محله ولا غير فيه لان الهلاك في العقار نادراً بخلاف المنقول والغرض المنهى عنه غرار
 انفساخ العقد والحديث معلول به عملاً بدلائل الجواز والاجارة قيل على هذا الخلاف ولو سلم فالمعقود
 عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادراً قال ومن اشترى مكيلة او موزوناً موازنة فاكتماله ائتمنه
 ثوباً بعه مكيلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن لان التقبي
 عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على
 المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا باعه مجازة لان الزيادة
 له بخلاف ما اذا باع الثوب مدارعة لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتد بكيل
 البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا يكيله بعد البيع بغيبة
 المشتري لان الكيل من باب التسليم لان به يصير المبيع معلوماً ولا تسليم الا بحضرة ولو كاله البائع بعد
 البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع

له قوله ولان فيه انه تقرره ان في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الاول على تقدير هلاك
 المبيع في يد البائع والغرض جازئ لا يصلح الله عليه وعلى اكره وسلم نهى عن بيع الغرر والغرر ما طوى عنك علمه وادعاه عنك علمه وان غرر الانفساخ بعد القبض ايضا متوهم على تقدير ظهور الاستحقاق وليس
 بمائع ولا يدفع بان عدم ظهور الاستحقاق اصل لان عدم الهلاك كذلك فاستوى او اجيب بان عدم جواز قبض القبض ثبت بالنص على خلاف القياس بثبوت الملك المطلق للتصرف المطلق
 بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وليس ما بعد القبض بمنعها لان فيه غرر الانفساخ باهلاكه والاستحقاق وفيما بعد القبض غرره بالاستحقاق خاصة فلم يمتنع به عليه قوله
 على اعتبار الهلاك لا اذا قبض قبض القبض ينسخ البيع وعاد على قديم ملك البائع فيكون للمشتري بائناً ملكه غيره متى قبض يتم البيع فيصير بائناً ملك نفسه وقيل القبض لا يدري اتم البيع فيصير بائناً
 ملك نفسه ينسخ فيصير بائناً ملكه غيره فلا يصح فتمسك في غرر فكان باطلا بخلاف البيع الاول لانه لا يمكن فيه الغرر لانه متى لم يقبض المشتري وانفسخ البيع بهلاكه او قبض وتم البيع يكون البائع في
 الحالين بائناً ملكه لملكه غيره بخلاف ما نحن فيه اكره قوله وصار كالاجارة فان الاجارة في العقار لا تجوز قبل القبض والجامع اشتغالها على منع مالم يقسم فان المقصود من البيع الرجوع
 والرجوع الم يقسم منه شرعاً ائتمنه قوله ولا غير فيصير العقد لوجوه المقضي وانقضاء المانع بخلاف النقول فان المانع فيه موجود اكره قوله نادراً حتى قال بعض
 اصحابنا في موضع لا يؤمن عليه ذلك لا يجوز عنده كما في النقول وجوابه في موضع لا يخشى عليه ان تصير بحراً او يغلب عليه الراد ان قوله مطول برأي بغير انفساخ العقد فيما قبل
 القبض بهلاك المعقود عليه فيكون مخصوصاً بالمنقول والدليل عليه ان التصرف في الثمن قبل القبض جازئ لا غرر في الملك اكره -

ك قوله والاجارة الجواب عن قياس محذور صورة النزاع على الاجارة وتقرره انها لا تصلح مقياساً لاجارة على هذا الخلاف اي لا يجوز للمشتري ان يواجر الدار المشتراة قبل القبض
 عند محذور وعند جماهير الاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقاً وعليه الفتوى لان الاجارة تملك المانع والمناخ كالمقول في احتمال الهلاك اكره قوله ومن اشترى مكيلة كالمخطة
 والشعير مكيلة اي بشرط الكيل بان قال اشتريت هذا الطعام على عشرة اقفة او موزوناً كالحديد والذهب موازنة اي بشرط الوزن بان قال اشتريت هذا الحديد على عشرة اماء فالتكلم
 اي كالم نفسه او اتزان اي وزن نفسه وانما قيد بالشراء لانه لو ملك الكيل او الموزون باهتباب او ميراث او وصية يجوز له التصرف قبل الكيل وكذا اذا قبض الكره هو من ثم تصرف فيه قبل
 الكيل جاز لجواز التصرف قبل القبض في الثمن وانما قيد بالشراء كونه مكيلة او موازنة لانه اذا اشترى الكيل او الموزون مجازة جاز التصرف فيه بيعاً او اكله او غيره بما قبل الكيل او الوزن وانما
 قال فالتكلم او اتزان ليشير به الى ان تصرف المشتري موازنة او مكيلة قبل الوزن او الكيل لا يجوز وان كيل او وزن مرة قبل شرائه او بعد شرائه لغيره كذا في الكفاية اكره قوله حتى يعيد
 الكيل الا في بعد شرائه ولا يكتفى بكيل بائنه حيث اشترى بائنه ولا يريد به حتى يعيد الكيل بعد القبض مع الكيل لان الصحيح ان لو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري مرة يكفي اكره
 قوله نهى عن بيع الاخر غير ابن ماجه في سننه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اكره وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى اكره . . .
 صاع البائع ان اراد بصاع البائع صاع نفسه حين يشتره وبصاع المشتري نفسه حتى يبيعه لا يبيعه الا على ما لا يخلو من الكيل مرتين اكره قوله لان الزيادة له المراد بالزيادة الزيادة
 على التي كانت في ذم البائع وذلك بان باع مجازة وفي ذمها اذ مائة فغيره فاذا هو زائد على ما ظنه والرائد للمشتري فالمشتري اذا قبضه جاز التصرف فيه قبل الكيل والوزن اكره . . .
 قوله اذ الذرع وصفت قائل الزبيبي هذا اذا لم يسلم لكل ذراع ثمناً وان سمي فلا يكل له التصرف فيه حتى يندفع اكره قوله بخلاف القدر اي الكيل فانه ليس بوصف لانه
 بازياد القدر لا يزيد قيمة المقدر خمسين مناس الخطة اذا زاد عليه خمسون اخرى لا يراجه الخمسين لا اولى اكره قوله وهو الشرط اي شرط كيل البائع وكيل المشتري وانما شرط ذلك
 لان البيع يتناول ما يحوي الكيل او الوزن وهو مجهول فربما يزيد ونقص فلم يكل لنفسه اولم يزن لا يمتاز البيع عن غيره فكان البيع مجبواً فيفسد البيع اكره

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اسحق وابن ابى شيبة والبخاري وابن ماجه والدارقطني من
 حديث جابر بن عبد الله بن محمد بن ابى ليلى واخرجه البزار من حديث ابى هريرة بن سفيان بن عيينة بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن مسعود
 ابن مسعود واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس نحوه واسناده واوه وهو عند ابن ابى شيبة من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابى كثير اكره .

صار معلوماً بکيل واحد وتحقق معنى التسليم وحمل الحديث اجتماع الصفتين على ما تبين في باب السلم ^{شأنه}
الله تعالى ولو اشترى المعتد ودعداً فهو كالمذروع فيما يردى عنهما لانه ليس بمال الربوا وكالموزون فيما يردى عن ^{دبر قول المكي ۱۲}
ابى حنيفة لانه لا تحمل له الزيادة على المشروط قال ^{ابى القدرى ۱۲} والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام المطلق وهو ^{ابى القدرى ۱۲}
الملك وليس فيه غير الا انفساخ بالهلاك لعدم تعيينها بالتعيين بخلاف المبيع قال ^{ابى القدرى ۱۲} ويجوز للمشتري ان يزيد ^{ابى القدرى ۱۲}
للثمن في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ^{ابى القدرى ۱۲}
ذلك فالزيادة والحط يلحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على ^{ابى القدرى ۱۲}
اعتبار ابتداء الصلة لهما انه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمناً لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد ^{ابى القدرى ۱۲}
وكذلك الحط لان كل الثمن صار مقابلاً بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار بزيادة مبتدأ ولنا انهما بالحط والزيادة يتغير ^{ابى القدرى ۱۲}
العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه راجحاً او خاسراً او عدلاً ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون ^{ابى القدرى ۱۲}
لها ولاية التغيير وصار كما اذا اسقط الخيار او شرطه بعد العقد ثم اذا صرح يلتحق باصل العقد لان وصف الشيء ^{ابى القدرى ۱۲}
يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لانه تبديل لصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به على اعتبار الالتحاق لا تكون ^{ابى القدرى ۱۲}
الزيادة عوضاً عن ملكه ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمراجعة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي ^{ابى القدرى ۱۲}
في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقى في الحط وانما كان للشفيع ان يأخذ بدون الزيادة لهما في الزيادة من بطا ^{ابى القدرى ۱۲}
حقه الثابت فلا يملكانه ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح ^{ابى القدرى ۱۲}

- ١- قوله على ما تبين وهو ما اذا
اشترى المسلم الميرس رجل كرا او مرب السلم بقضه فان لا يصح الا بصاعين لا اجتماع الصفتين بشرط الكيل احد ما يشراء المسلم اليد وثانيتها قبض رب السلم لنفسه وهو كالمبيع الجدي في جميع صفقتان
٢- قوله لا يردى بمال الربوا والذبا ببيع الواحد بالاشنين وكان كالمذروع وطرفه مائة لا يحتاج الى اعادة الذرع اذا باع مائة مائة اعنائه ٣- قوله لا يردى الا ترى
ان من اشترى جوزاً على انها ملت فوجد في اكثر السلم الزيادة ولو وجد في اقل يسترد حصه النقصان من البايع كالموزون فلا بد لجواز التصرف من العدد كالوزن في الوزن ٤- قوله
جائز سواء كان الثمن ممالاً يتبع كالنقود او مما يتبع كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلادهم او كبر من الحطة جاز ان يأخذ به شيئاً ٥- قوله وليس فيه غير الا انفساخ اى
انفساخ العقد بملك الثمن لعدم تعيينها بالتعيين لانها من النقود واذا لم يفرغ بقي الثمن على ذمة المشتري ٦- قوله ان يزيد الخ اذا اشترى عيناً بمائة ثم زاد عشرة مثلاً او باع
عيناً بمائة ثم زاد على المبيع شيئاً او حط بعض الثمن جاز ٧- قوله بجميع ذلك اى بالمزيد عليه والمزيد فان البايع ان يحبس المبيع بالمستوفى الزيد والمزيد عليه من الثمن اذا كان الثمن حالاً
وليس للمشتري ان يبيع الزيادة بعد ذلك لانها استحققت باصل العقد وكذلك المشتري ليس له مطالبة البايع بتسليم المبيع الميزيد والمزيد عليه من الثمن وكذلك المشتري يرجع على البايع
بجميع ذلك اعني بالاصل والزيادة اذا استحق المبيع وفي صورة الحط للمشتري مطالبة البايع بتسليم المبيع اذا سلم ما بقي بعد الحط من الثمن وكذلك الشفع يستحق المبيع بما بقى بعد الحط اعني
٨- قوله بل على اعتبار الخ اى الهبة بالزيادة عندها في الثمن والثمن به مبتدأ لا التمس الا بالتسليم اعني ٩- قوله لا يصير ملكه عوض ملكه لان المشتري ملك المبيع بالعقد
بالمسلم من الثمن قبل الزيادة فلوزاد في الثمن مع ذلك كانت الزيادة لاجل ملك نفسه وهو المبيع وذلك لا يجوز ان
١٠- قوله فلا يمكن اخراجه اى اخراج بعضه فلواخرج بقى المبيع بالعرض وذلك لا يجوز ولا يمكن ان يجعل البايع الكل لاقتناء العقد الجدي ١١- قوله
ينيران العقد الخ لان البيع شرع خاسراً وراجحاً وعادلاً والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلاً وراجحاً والعدل عدلاً وكذلك الزيادة في البيع ١٢- قوله اد
١٣- قوله فاولى الخ لان التصرف في وصف الشيء مبنيون من التصرف في اصله فالذي يملك التصرف في الاصل اولى بان يملك التصرف في الوصف اعني ١٣- قوله اد
شرطه بعد العقد بان عقد اعتد ثم شرط الخيار بعده فقد تغير العقد من صفة اللزوم الى غيره ١٤- قوله لا يكون الزيادة الخ لان الزيادة لما التحقت باصل العقد صارت كالموجودة عند العقد فلا يلزم
اقتباسه للكل بالبيع عليه بقوله بخلاف حط الكل حيث لا يصح ١٥- قوله لا يكون الزيادة الخ لان الزيادة لما التحقت باصل العقد صارت كالموجودة عند العقد فلا يلزم
مات الا اعني ١٦- قوله في الحط فان البايع اذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لاخر وليتك بذ الشيء وقم عقد التولية على البايع من الثمن وكان الحط بعد العقد ملتحقاً باصل
العقد وكان الثمن في ابتداء العقد بوزن المقادير وكذلك في الزيادة ١٧- قوله وانما كان الخ جواب سوال مقدر تقرير السؤال ان يقال لو كانت الزيادة ملتحقه باصل العقد
لاخذ الشفع بالزيادة كما لو كانت في ابتداء العقد اعني ١٨- قوله من ابطال الخ اى لان حقه تعلق بالعقد الاول فاذا اخذ بالزيادة يطل حقه الذي تعلق بالمقد ١٩- قوله
١٩- قوله ثم الزيادة لا تصح بعد ملك المبيع يعني الزيادة في الثمن وفي المقابل والزيادة في البيع فجازة بعد الهلاك لانها تثبت بمقابلة المثل وهو قائم بخلاف الزيادة في الثمن لانها تثبت
بمقابلة المبيع وهو ليس بقائم ٢٠- قوله على ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصح زيادة الثمن بعد ملك المبيع ووجهه ان يجعل العقود عليه قائماً بقدره ١٢- قوله

الاعتياض عنه والشئ يثبت ثبوته بخلاف الحط لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله فيلتحق بصل
 العقد استنادا قال ومن بلم بثمان حال ثمر اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لان الثمن حقه فله ان يؤخره تيسيرا
 على من عليه الا يرى انه يملك ابراءة مطلقا فكذا موقتا ولو اجله الى اجل مجهول ان كانت الجهالة متفاحشة
 كهبوب الرياح لا يجوز ان كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز لانه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل قال
 وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لباذكرنا الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعادة وصلة في
 الابتداء حتى يصح بلفظة الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار
 الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا يجبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع
 الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا بخلاف ما اذا اوضى ان يقراض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
 حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبون قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالحل
 والسكنى فيلزم حقا للموصى -

باب الربوا

قال الربو المحرم في كل مكيل او مؤون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع
 الجنس قال ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الخنطة
 بالخنطة مثلا بشئ يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة الخنطة والشعير والتمر والملح والذهب و

١- قوله والشئ الا ولم يثبت الزيادة لعدم ما يقابله وهو المبيع فلا يستند الى اصل العقد ١٢ من
 قوله لانه بحال لان فان البالك لا قيمة له فاخرج البديل عما يقابله لانه لو كان كذلك الزيادة في الثمن بعد بلك المبيع ١٢
 قوله يمكن ان يعنى لا يمكن اثبات الثمن بمقابلة البالك ويمكن استقاط بمقابلة البالك لان الحط يلزم البالك ١٢ نهاية
 ان الجهالة اليسيرة متممة في الكفالة وفي تاجيل الدين كما في الحصاد والدياس بخلاف الجهالة في البيع الى اجل مجهول حيث لا يصح وان كانت الجهالة يسيرة ١٢
 يصح اي لا يلزم اي من اجل البطلان كما في العواري واعلم ان القرض مال يقطع من امواله فمطوية واثبت عليه دين فليس يقترض والدين يشتمل ما وجب في ذمته ودين بقصد او اشتراك وادارينا
 في ذمته باستقراضه فبما هم من القرض وقال مالك التاجيل في القرض لازم لانه صار ديننا في ذمته بالقبض فيصح التاجيل فيه كما في الدين ١٢
 فضلا عن القرض الذي هو التبرع ١٢ قوله اذ لا جبر ولو لم يلزم الاجل لصار جبرا على المشتري وهو الملك عن المطالبة بمعنى الاجل ١٢
 لكن ندم الشرع الير واجمع الامم على جوازه ١٢
 قوله لانه وصية الزواني الوصية يلزم مالا يلزم في غيره الا ترى ان لو اوصى بشئ ليزم وان كانت الشئ معدومة قبل
 الوصية ١٢
 قوله بمنزلة الوصية حيث يلزم والجماح معنى التبرع بالمنفعة ١٢ نهاية
 قوله باب الربوا لما فرغ من ذكر انواع البيوع التي امر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله شرع في بيان بيوع نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا فان النهي يعقب الامر واذلان المقصود من بيان كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو الربوا ولذا لما قيل الحمد للاصناف شيئا في الزهد
 قال قد صنعت كتاب البيوع ودراده بينت فيما يحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال والربو في اللغة هو الزيادة من ربي المال اي زاد ويقال ربوي بكسر الراء و
 من الاشياء الربوية وقع الرأء خطأ ذكره في المغرب ١٢
 قوله الربو في الشرع عبارة عن فضل مال يتجاوز عن حاجته الى مال غيره قوله محرم بقوله تعالى وحرم الربو وقد ذكر الله
 تعالى لاكل الربوا خمس من العقرات احداهما الخنط والثاني المحن والثالث الحرب والرابع الكفر والخامس الخلود في النار وذلك آية نهاية حرمة لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبط الشيطان
 بحق الربوا فاذن الربوا من الربوا ان كتمت مؤمنين ومن عادوا تلك اصحاب النار هم فيها خلدون ١٢
 قوله الحديث رواه عمر بن الخطاب
 وعادة بن الصامت والوسعي الخديري وغيرهم واخرجه اصحاب الصحاح ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الخنطة بالخنطة مثلا بشئ يدا بيد والفضل ربوا وكذا اشعير والملح والتمر والذهب والفضة ويروى برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عباد بن
 الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والبر والشعير والشعير والتمر والملح بالتمر والملح مثلا مثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف
 شئتوا اذا كان يدا بيد ولسلم من حديث ابي سعيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر والملح بالتمر والملح بالتمر والتمر والملح بالتمر والملح بالتمر
 البراء من مستدلال لكن ليس فيه من زاد فيه الاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة كحديث ابي سعيد وليس فيه الاخذ والمعطى فيه سواء واخرجه
 الوانه ولعله يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 هذا واشترى منه من هذا او كذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن السيب لادبا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن او يؤكل او يشرب وهو في المؤطا
 من قول سعيد بن المسيب وهو اشبه عند مسلم من حديث محمد بن عبد الله مرفوعا الطعام مثلا بشئ ١٢

الفضة على هذا المثال ويرى بروايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلاً ومعنى الاول بيع القمرو معني الثاني
 بيعوا التمرو الحكم معلول باجماع القاسمين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند الشافعي الطعم في المطعومات
 والتمنية في الاثمان والجنسية شرطاً والسواوة مخلص والاصل هو المحرمة عنده لانه نص على شرطين التقا
 والسائلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعزل بعلته تناسب اظهار الخطر والعزة
 وهو الطعم لبقاء الانسان به والتمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلاها
 شرطاً والحكم قد يدور مع الشرط ولنا انه اوجب المماثلة شرطاً في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقاً لمعنى
 البيع اذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل او ضماناً لاموال الناس عن التوى او تقيماً للفائدة باتصال
 التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربوا والمماثلة بين الشياطين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوي لذات
 والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربوا لان الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين
 في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتاً عرفاً اولان في اعتبارها سد باب
 في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتاً عرفاً اولان في اعتبارها سد باب

١٢ قوله بيع التمرو حذف المضاف واقيم للمضاف اليه مقامه وعرب باعراه ١٢ ع ٢
 قوله ومعنى الثاني بيعوا التمرو فان قيل تقدير بيعوا يوجب البيع وهو المباح واجيب بان الوجوب معروف الى الصفة كقولك مت وانت شهيد وليس المراد الامر بالموت لكن بما يكون على مضمون
 الشهادة اذ اذا مات كذلك المراد الامر بكون البيع على المماثلة ١٢ ع ٣ قوله باجماع القاسمين خلافاً لاصحاب الظواهر لانهم لا يردون القياس حجة فقصر الحكم الربوي على الاشياء
 الستة ١٢ ك ٤ قوله ما ذكرناه اي القدر مع الجنس فقد هذا الحكم الى الجنس والنورة وغيرهما لا يملك والى الحديد والخاص والرفاض وغيره لوجود الوزن ١٢ ك ٥ قوله
 والجنسية شرط فائدة كون الجنسية شرطاً واحد ومعنى العلة عندنا انما يظهر فيما اذا وجدت الجنسية في غير الاموال الربوية بل يحرم النساء كما لو اسلم ثوباً هروياً في هروى لا يجوز عندنا الوجود احد
 ومعنى العلة فيثبت الحكم وذلك حرمة النساء وعنده يجوز لان الجنسية شرط وانما يعمل العلة عند وجود شرطها لان الشرط يعمل شيئاً من العمل عند عدم العلة ١٢ ك ٦ قوله
 بشرط عمل العلة عملها حتى لا تعمل علة وهي الطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان عنده الاعداد والجنسية بالفردا عنده ١٢ ك ٧ قوله والسواوة مخلص
 اي يتخلص من المحرمة بسبب المساواة فينتفي الحزمة عند ذلك ١٢ ك ٨ قوله لانه لا يفسد الخ قال يدا بيد مثلاً بثل اي قابضاً يدا بيد ومماثلها بثل آخر وهو انفس على
 الحال والفاعل فيه الفعل المضموم وهو بيعوا او رواية الرفع في هذا المعنى ايضا والعدول الى الرفع لعلالة على الثبوت والاحوال شروط كما في قوله ان دخلت الدار اركبها فانت طالق ٢ كفاية
 ٩ قوله وكل ذلك الخ اي جواز بيع هذه الاموال بشرط التقابل والتماثل يشعر بان موجبها وصفت في العمل ينشئ عن زيادة العزة والخطر حتى يجب لاجل زيادة الشرط لانه متى
 يقيد طريق اصابت بشرط زائد يعظم خطره في عين المتكلمين كالمقدور على الابضاع لما خص بشهود ولى دون سائر المعاملات دل على ان المستحق به ماله خطر وهو البضع فيعمل بعلته
 تناسب اظهار العزة والخطر وهو الطعم والتمنية ١٢ ك ١٠ قوله كاشتراط الخ فان اشتراط الشهادة في عقد النكاح لاجل اظهار خطرها وعزتها دون سائر المعاملات ١٢ ك ١١
 قوله فيعمل اي اذا كان الشرطان يشعران بالعزة والخطر فيعمل حرمة الربوا الى آخره ١٢ ك ١٢ قوله بقاء الاموال الخ اذا الاموال انما تبقى اموالاً مادامت لها اثمان
 لان مالا يبذل الثمن بمقابلته لا يكون مالا مثل كفت من تراب ونحوه فلا موال سبب بقاء النفس بوصف انها مأكولة او وسيلة اليه ١٢ ك ١٣ قوله ولا اثر للجنسية والقدر في زيادة
 العزة والخطر لثبوتها في خطير ومهان ولكن الحكم لا يثبت الا عند الجنسية فجعلاها شرطاً لانه ١٢ ك ١٤ قوله والحكم قد يدور الخ جواب شبهة ترد على قول الشافعي وهي ان حكم الربوي
 كما يدور مع الطعم والتمنية على اصنافه فلما جعلت الطعم والتمنية علة دون الجنسية فاجاب بان لا اثر للجنسية في زيادة الخطر والحكم قد يدور مع الشرط كما يدور مع العلة
 كالزجر مع الاحسان الفرق بينهما بالتاثير وعدمه ١٢ ك ١٥ قوله وهو المقصود بسوقه لان معناه بيعوا هذه الاشياء مثلاً بثل والباء للالتصاق والامر للايجاب والبيع مباح فيصرت
 الاموال الخالي التي هي شرط اي بيعوا بوصف المماثلة ١٢ ك ١٦

١٦ قوله وذلك بالتماثل لانه لو كان انفس من الآخر لوجب التقابل من كل وجه ١٢ ك ١٧ قوله او ضماناً لان احد البديلين لو كان انقص كان فيه اضعاف فضل ١٢ ك
 ١٨ قوله او تقيماً لاي معنى في الذمب والفضة اشتراط التماثل بالقبض فانها لا يتعدنان بالتحسين فيحتاج الى القبض لتحقيق المماثلة فكان تقيماً للفائدة فيه باتصال التسليم بالتماثل
 ويشتمل ان يكون معناه مانا في الاموال كلها اي لو لم يكن كل واحد منهما مماثلاً لآخر لا يتم الفائدة بالقبض لانه اذا كان احدهما انقص يكون لفعالي حق احد المتعاقدين ضرراً في حق الآخر واذا كان مثلاً
 للآخر يكون لفعالي حقهما ١٢ ك ١٩ قوله ثم يلزم الخ واذا كان حكم النص وجوب المماثلة وحرمة الفضل بنا عليه فيعمل بعلته فيوجب المماثلة وهو القدر والجنس لا الطعم والتمنية
 لان وجوب المماثلة لا يكون الا على محل قابل لها ١٢ ك ٢٠ قوله والمماثلة الخ يباين عليه القدر والجنس لوجوب المماثلة ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات
 وعلتها هو القدر والجنس فكان ذلك تعليلاً لاثبات الشرط وذلك باطل والجواب ان التعليل للشرط لا يجوز لاثباته ابتداءً وما بطريق التدبير من اصل فيجوز عند جمهور الاموليين وهو اختيار
 الامام الحنفى فخر الاسلام وصاحب الميزان وان نحن في ذلك لان النفس اوجب المماثلة شرطاً في الاشياء الستة فثبتت بانها في غير ما تعدية فكان جائزاً فاذا ثبتت وجوب المماثلة بشرط وهي الكليل
 والجنس ينظر الفضل الخ ١٢ ك ٢١ قوله باعتبار الصورة الخ فالقدر عبارة عن التساوي في المعيار فيحصل به المماثلة بصورة والجنس عبارة عن التشاكل في المعاني فيثبت به المماثلة بمعنى
 ١٢ ك ٢٢ قوله يسوي الذات فان كيلاً من برساوي كيلاً من ذرة من حيث القدر والصورة لانه حيث المعنى لعدم الجنسية ١٢ ك ٢٣ قوله ولا يعتبر الوصف جواب عما يقال اذا
 كانت المماثلة شرطاً على ما قلتم فكيف ابدت التفاوت في الوصف وهو الجوده في احد البديلين دون الآخر فاجاب بقوله ولا يعتبر الوصف اي وصفت الجوده والرطوبة لانه لا يوصف لا يعد تفاوتاً
 اي من حيث العرف فان الناس لا يعدون التفاوت في الوصف في اعتبارها اولان في اعتبارها اي التفاوت في الوصف سد باب البياعات في هذه الاشياء وهو مفتوح لان بيع هذه الاشياء لا
 يجوز متفاضلاً ولا مجازفة فلم يبق الا معاملة التساوي ولو اعتبر السواوة في الوصف فسد باب البياعات لان المنطوق لا يكون مثل حنظلة اخرى في الوصف لانه ١٢ ك ٢٤

البياعات اول قوله عليه السلام جيد هاورد بها سواء والطعم والتمنية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في
 مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق فيه فلا معتبر بها ذكره اذا ثبت هذا القول
 اذا بيع المكيال او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو المساواة في المعيار الا ترى الى
 ما يروى مكان قوله مثلا بمثل كيانا بكيل وفي الذهب بالذهب زنا بون وان تفاضلا لم يجوز لتحقق الربوا ولا يجوز بيع
 الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لا هدار التفاوت في الوصف ويجوز بيع الحفنة بالحفتين والتقاخ بالتقا
 لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف وعند الشافعي العلة
 هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيجرم وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بها
 دونها ولو تباعا مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالخض والحديد لا يجوز عندنا لوجوه القدر الجنس
 وعندنا يجوز لعدم الطعم والتمنية قال واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والسؤال عدم
 العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا وجد احرم التفاضل والنساء لوجود العلة واذا وجد احداهما وعدم
 الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروى او حنطة في شعير فحرمة ربوا الفضل بالوصفين
 حرمة النساء باحدهما وقال الشافعي الجنس بانقراضه لا يحرم النساء لان التقديرية وعدمها لا يثبت الا شبهة
 الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنتين فالشبهة اولى ولنا انه مال الربوا من وجه
 نظرا الى القدر والجنس والتقديرية اوجبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربوا وهي مانعة كالحقيقة الا انه اذا
 اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز ان جمعها الوزن لانها لا يتفكان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالانفة

قوله

البياعات بيعة بالكسرة وكالاى فوقيتى بياعات جمع ١٢ من قوله جيد هاورد بها سواء قلت غريب ومعناه يوخذ من اطلاق حديث ابى سعيد رواه سلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذبيب بالذبيب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء انتهى ١٢ است -
 قوله والسبيل الى السبيل في مثل الاشياء التي تتعلق بها وجوه المنافع والتوسعة والاطلاق لا التضييق فان السنة الاليمية جرت في الانس وساخر الحيوانات بان
 ما كان احتياج المخلوقين اكثر كان اوفر كالبواء والماء وما بعد بها على الترتيب واذا كان كذلك كان تعليقه بما يوجب التضييق والسنة الاليمية في مثل التوسعة لتعليق الضاد والوضع وذكر
 في البسوط الطعم من اعظم وجوه الانتفاع بالمال وكذلك التمنية ١٢ نهاية

قوله وان تفاضلا على التعليل والمراد فضل احد على الآخر ١٢ نهاية
 والتفاضل والتفاحته والتفاضل في الفضل فان تحققه جنى على المساواة بالمعيار اذ ليس فليس فلا يكون ربوا ولهذا اى لاجل ان الحفنة والحفتين لا تدخل تحت المعيار الشرعي
 كان ١٢ ال ٦ قوله كان مضمونا الخ ولو كان داخل تحت المعيار كان مثلا بمثل عند الاتلاف كما في ساخر المكيلات والموزونات لان المكيلات والموزونات كلها ذات الامثال
 دون القيم ١٢ عني ٦ قوله فهو في حكم الحفنة حتى لو باع خمس حفنات ليست مما يفضل تحت نصف صاع جازم بهنا دقيقة وهي ان المكيلات يجوز بيعها فيما دون نصف
 صاع من غير اعتبار التسوية فيما اذا كان كل واحد من البدين لا يدخل تحت الصاع اما اذا كان احدهما لا يبلغ والاخر يبلغ فلا يجوز وقالوا يبيع الحفنة ببقية لا يجوز ١٢ نهاية
 قوله ولو تباعا مكيلا او موزونا بجنسه متفاضلا كالحنطة في شعير فحرمة ربوا الفضل بالوصفين
 قوله لعدم العلة اى حل التفاضل لعل الحل وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لان ثبوت حل التفاضل لعدم علة المحرمة لان العدم لا يثبت شيئا لانه ليس بثابت
 في نفسه ١٢ ك ١٠ قوله هرويا في هروى فالجنسية موجودة دون القدر فيجوز فيه التفاضل بان يباع واحد بالثنتين ولا يجوز ان يباع بالنسيئة ١٢ ال ١٠ قوله او حنطة الخ اى
 اذا اسلم حنطة في شعير وفيه عدم الجنس فيجوز فيه التفاضل ولا يجوز النساء كما اذا اسلم احد جانبي الآخر ١٢ عني ١٢ قوله الجنس بانفراذه الخ ليس للتضييق فائدة كذلك الكيل والوزن
 وحاصل ان وجود احد وصفي الربوا لا يحرم النساء عنده فهو ينكر حرمة النساء ١٢ نهاية
 قوله اذا مال الربوا الخ انه ان كوز من مال الربوا من وجه شبهة وكون التقديرية او جرت
 فضلا بشبهة وشبهة هي المتبررة دون النازل عنها والجواب ان الشبهة الاولى في الحل والثانية في الحكم وثمة شبهة اخرى وهي التي في العلة وشبهة العلة في الحل ثبتت شبهة الحكم لاشبهة الشبهة
 فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النساء فكان الاستلال بر اولى من المذكور في الكتاب والجواب ان الخصم ان السلم الاجماع فلان يقول انهم اجماعوا على النساء في كمال العلة لاني في شبهتها ١٢ عني
 قوله وهي النسيئة لان كل حكم يتعلق بوضع مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بها فلذلك واحد منها شبهة بعلية فيثبت بشبهة العلة شبهة الفضل كما ثبتت بحقيقتها حقيقة ١٢ ك ١٠ قوله الا ان استثناء
 من قوله حرمة النساء في قوله فاذا وجد احداهما عدم الاخر حل التفاضل مضمونا في قوله بلائنا هو جمع التقي مقصورا والتشبهة ممنوان وقال الجوهرى المسمى الذي يوزن ١٢ عني عن محاسبك من ايامنا نايست ١٢ من

وهو ما ثبت بتعيين بالتعيين والنقود توزن بالسنيات وهو ممن لا يتعين بالتعيين ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح
 التصرف فيها قبل الوزن في الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجبهما القدر
 من كل وجه فتزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة قال وكل شئ نص رسول الله عليه السلام
 على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدأ وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والملح وكل ما
 نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو مؤون ابدأ وان ترك الناس اوزن فيه مثل الذهب الفضة لان النص
 اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لا تنهاه الة وعن ابي يوسف
 انه يُعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور اليها وقد
 تبدلت فعلى هذا لو باع الخنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عند هذا وان
 تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كبا اذا باع مجازفة الا انه يجوز الاسلام في الخنطة ونحوها وزنا لوجوه
 الاسلام في معلوم قال وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاولاق لا انها قدرت بطريق الوزن حتى
 يحتسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكائيل واذا كان موزونا فلو بيع بمكئيل لا يعرف وزنه بمكئيل مثله لا يجوز
 لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة قال وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يُعتبر فيه قبض عوضيه

له قوله بسنجات هي مبرك ذرود هو ممن

العزم ان السين افصح ونقل عن ابن السكيت الصنجات ولا يقال بالسين ١٢ ع ١ قوله فاذا اختلفا لا يقال لم يخرجها بذلك عن كونها موزونين فقد جمعها الوزن لان اطلاق الوزن
 عليها ج بالاشتراك اللفظي ليس الا وهو لا يفيد الاتحاد بينهما فصار كان الوزن لم يجمعها حقيقة ١٢ ع ٢ قوله صورة ومعنى الخ على طريق اللغف والنشر المرتب نظير الصورة ان الزعفران يوزن
 بالامانة وبها السنجات والمعنى ان ذلك معين وبذلك الحكم انه يجوز التصرف قبل القبض في هذا دون ذلك ١٢ نهاية ٣ قوله فتزل الشبهة فيه الى الخ فان الموزونين اذا اتفقتا في
 الوزن كان المنسب اليه المشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة ١٢ ع ٤
 ٥ قوله اقوى من العرف لان العرف يحتمل ان يكون على الباطل واما النص بعد ثبوت لا يحتمل ولان العرف محتمل على الذين تعارفوا الا ان تعارفوا والنص حجة على الكل ١٢
 نهاية ٦ قوله لانها اي لان عادة الناس والة على جواز الحكم فيما وقعت عليه عاداتهم لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ١٢ ع ٧ قوله
 لان النص الاي لان النص بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون في ذلك الوقت انما كان المكان العادة فيه فكانت العادة هي المنظور اليها ١٢ ع ٨ قوله وقد تبدلت
 والجواب عنه ان تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تعارفوا في ذلك بمنزلة النص منه فلا يتغير العرف لانه لا يعارض النص ١٢ ع ٩ قوله لتوهم الخ فشرط الجواز فيها
 المماثلة في الكيل والوزن ولم يعلم ١٢ ع ١٠ قوله الا انه يجوز الخ وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا ٢ وروى الحسن عن اصحابنا ٢ انه لا يجوز لانه كليل بالنص والفتوى على الاول
 لعادة الناس ١٢ ع ١١ قوله لوجود الاسلام المماثلة في الوزن ليست بمعتبرة في المسلم فيه انما المعتبر فيه هو الاعلام على وجه ينفي النازعة في التسليم وذلك كما يحصل بالكيل
 يحصل بذكر الوزن ١٢ ع ١٢ قوله الرطل بالسكر والفتح لغة نصف من وعن الاصمعي هو الذي يوزن برادويكال بر وقال ابو عبيدة وزن مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
 وزن سبعة ١٢ ع ١٣ قوله فهو وزني فائدة هذا ان لو باع ما ينسب الى الرطل بجنس متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز وذكر في المبسوط كل شئ وقع عليه كيل الرطل فهو
 موزون ثم قال الملوحة الادمان ونحوها لان الرطل انما يعدل بالوزن ١٢ نهاية ١٤ قوله بالاولاق الاوقية بالثمنيد اربعون درهما الفولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر
 وعند الاطباء الاوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وهي اстар وثلاثا درهم وفي كتاب العين الاوقية وزن من اوزان الدهن وهي سبعة مثاقيل كذا في المغرب في الصحاح
 الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك فيما مضى واما اليوم فيما تعارفوا الناس وتقرر طرير الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهي اстар وثلاث اстар والجمع
 الاولاق وان شئت خففت الياء في الجمع ١٢ نهاية ١٥ قوله لانها قدرت بطريق الوزن لانها لا يشق وزن الدهن بالامانة لانه لا يسك الا في وعاء وفي وزن كل وعاء حرج فاتخذت
 الاولاق لذلك تيسيرا لاختلاف سائر المكائيل ١٢ ع ١٦ قوله بخلاف الخ متصل بقوله لانها قدرت بطريق الوزن حيث لم يقدر المكائيل بطريق الوزن فلا اعتبار في المكائيل كليل
 ١٢ نهاية ١٧ قوله ما وقع على جنس الاثمان اي في الطرفين هذا التعريف وقوله يعتبر فيه قبض عوضيه هذا حكمه ١٢ ع

ولا يعود وزناً لبقاء الاصطلاح على العدا في تقضيه

في حق العدا فساد العقد فصار كالجزوة بالجوزتين بخلاف النقود لانها للشمية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير
 اعيانها لانه كالي بالكالي وقد نهى عنه وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النساء
 قال ولا يجوز بيع الحنطة بالديق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والعيان
 فيها الكيل لكن الكيل غير مسويينهما وبين الحنطة لاكتنازها فيه وتدخل حبات الحنطة فلا يجوز ان كان كيلا
 بكيل ويجوز بيع الدقيق بالديق متساويا كيلا للتحقق بشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة متفاضلا
 ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلىة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائها لقيام المجانسة من وجه
 وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود هو التغذي يشملها ولا يبالي

١- قوله ولا يعود وزناً جواب اشكال وهو ان يقال اذا اخرج في حقها عن ان يكون ثمنها فيعود وزناً وكان هذا يبيع قطعة صفر
 بقطعة صفر وذلك لا يجوز فلم يكن في البطلان وصف الثمنية تصحيح هذا العقد فقال الاصطلاح في الغلوس كان على صفة الثمنية والعدد هما في هذه المبالغة اعراض عن اعتبار صفة
 الثمنية فيها وما اعراض عن اعتبار صفة العدد ليس من ضرورة خروجها من ان يكون ثمنها في حقها خروجها من ان يكون عددياً كالجزء والبيض فهو عددي وليس جنس فكذا بانها يصير
 بهذه الصفة كقافية قوله فساد العقد وفيه نظر لان معنى المقصود هو ذلك والاصل حمله على الصفة كان له ان يقول الاصل حمل العقد عليها مطلقاً او في غير الروايات والاول
 مهم والثاني لا يفيد ١٢ عن قوله بخلاف النقود الخ جواب عن قول محمد كبيع الدرهم بالدرهمين لان النقود للشمية خلقة اي من حيث الخلقة لاس من حيث الاصطلاح فلا
 تبطل الثمنية باصطلاحها ١٢ عني قوله لا يكالي الخ اي لان هذا العقد شبيهة بنسيئة وهو شبهة عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان
 يباع كالي بكالي يعني ديناً بدين رواه ابن ابي شيبه واسحق بن راهويه واليزيد في مسانيدهم قال في الفائق كلاً الدين كلاً ما تاجر فهو كالي ١٢ عني قوله لا يكالي بكالي
 قلت روى من حديث ابن عمر ومن حديث رافع بن خديج حديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبه واسحق بن راهويه ولفظ البيهقي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الفرر
 وعن بيع كالي بكالي وعن بيع عاجل بأجل فالفران بيع ما ليس عندك وكالي بكالي دين بدين والعاجل بالأجل ان يكون له مؤجل فليقبل عنها الخمس مائة ورواه ابن عدي في
 الكامل واطل بسوس بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد بن حنبل وقال قيل لا محمد فان شعبة يروي عنه قال ما رأينا قال ابن عدي والضعف على حديثه بينه رواه عبد الرزاق في مصنفه
 اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار بن ابي جهم باللفظ الاول وهو معلول ورواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الكالي بكالي وقال هو النسيئة بالنسيئة قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وغلط البيهقي وقال فيه موسى بن عبيدة الزهري واما حديث رافع
 ابن خديج فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الله بن الزبير التستري حدثنا محمد بن ابي يوسف السكيت حدثنا محمد بن يعلى عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه
 عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزانية ونهى ان يقول الرجل للرجل ابع هذا بشفقة واشتره بنسيئة حتى يتناعه وعن كالي بكالي ودين بدين انتهى ١٢ تخريج صحيح
 ٢- قوله وبخلاف الخ يعني اذا كان احد العوضين في ما اذا باع فلا بطلان غير معين وكان الاخر عينا لا يجوز لان جنس العوضين متحد والجنس بانفراده قطع النظر عن الكيل
 والوزن يحرم النساء وهن يابزون النساء لان اذالم يكن احدهما بعينه لم يتصور قبضه في الحال فيحتاج الى النساء فصار كما اذا باع ما لم يكن كيلا ولا وزناً عاجلاً بأجل مع اتحاد الجنس فانه لا يجوز
 بمختلف المتنازع فيه وهو ما اذا كان كل من العوضين معين يشار اليه فانه لا يفتى الى النساء والاول فساد آخر ١٢ مولوي محمد عبد الله بن محمد بن حنبل قوله باقية من وجه لان الطعن لم
 يفرق الا في تعريف الاجزاء والجمع لا يصير بالتفريق شيئاً آخر وانما من وجه لان اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني كما بين الحنطة والشعير وقد زال الاسم وهو ظاهر و
 تبدلت الصورة واختلفت المعاني والمنافع وكانت الحرمة للفضل ثابتة قبل الطعن وقد بقيت المجانسة من وجه فلا يزال تلك الحرمة بالشك فاشترط التساوي في بيع الحنطة بالديق
 ولم يوجد لان الكيل لا يسوي بينهما فلذلك لم يجر البيع اصلاً اي لا تساويا ولا متفاضلاً بكيل ولا غيره بشبهة الفضل بهل قوله لكن الكيل الخ فان قيل الحرمة في الربو حرمة موقوفة الى غير المساواة فلو
 ثبت حرمة بينهما في الطريق كانت الحرمة مطلقة لا تنتهي اطلاقاً كان على خلاف ما اقتضاه النص في الاصل وهو قوله عليه السلام لا يبيعوا البر بالبر الا تساوياً وهذا فرع ذلك فيجب ان يكون على
 وفاق الاصل قلنا الحرمة التنازيرية في الربو هي حرمة حقيقة الفضل فان تلك الحرمة تنتهي بالمساواة اما الحرمة
 الثابتة بشبهة الفضل فغير موقوفة الا ترى ان حرمة النساء حرمة لشبهة الفضل لا تنتهي الى غاية ولا تنتهي بالمسوي بل تبقى الى ان يبقى النساء فكذا تلك مهنا تبقى حرمة بيع الحنطة بالديق
 لعدم امكان المساواة ١٢ ك قوله ويجوز الخ وعند الشافعي لا يجوز ولا يمتثل في الخول تحت الكيل اذ هو يكتسب تلك المجانسة بينهما قائمة من كل وجه والاتفاق في القدر ثابت بيان المجانسة
 ظاهر واما بيان الاتفاق في القدران الدقيق كيلي فان الناس اعتادوا ابيد كيلا ولذا جاز المسلم كيلا وكلي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالديق اذا تساويا كيلا انما يجوز
 اذا كانا بمكيوسين كذا في الذخيرة ١٢ كقافية قوله لقيام المجانسة اذا السويق اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال فكذا
 بيع الدقيق بالسويق ولهذا لا يجوز بيع مقلية بالدقيق ولا بيع الحنطة بالسويق فكذا بيع اجزائها بل هذا اولي لتوفر المجانسة هنا ١٢ ك قوله لا اختلاف المقصود لان يقصد
 بالدقيق اتحاذ النخيز والاطرية ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق انما يلبت بالسن او العسل فيؤكل ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني عن بيع الكالي بكالي واسحق بن ابي شيبه واليزيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني ديناً بدين زاد البيهقي عن
 بيع عاجل بأجل ومن بيع الغرر ونسب الثلاثة في اسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو مغلط واعتزل في الحاكفة قسم العقد
 وتعبه البيهقي من تابع موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن ابي يحيى اخبره عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في
 الاوسط واسناده مقلوب ١٢ *

بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعككة بالسوسة قال ويجوز بيع اللحم بالجوان عند أبي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المفترز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه
 من اللحم والباقي بمقابلة السقط اذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربوا من حيث زيادة السقط
 او من حيث زيادة اللحم فصار كالحل بالمسهم ولما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن
 عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بخلاف تلك المسألة لان
 الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميزينه وبين الثجيرة ووزن الثجيرة قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً
 بمثل عند أبي حنيفة وقال لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنك اذ اجفت فقل نعم فقال
 لا اذا اوله ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهذى اليه رطباً او كل تمر خيبر هكذا سماه تمرًا وبيع التمر

له قوله كالمقلية مع غير المقلية والعككة بالسوسة فلا يصلح للزراعة و
 الهريسة وذلك لوجوب اختلاف الجنس فكذلك الدقيق مع السويق الا ان بيع المنخطة المقلية بغير المقلية لا يصح في الاصح لعدم التسوي بينهما فان المقلية لا يتعدل بالدخول في الكيل لا ارتفاع
 يحدث فيها بالغلبي اذا قلت رطبة او صمورا اذا قلت يابسة وهذا التفاوت معتبر لانه بعض العباد بخلاف التفاوت بين العككة والسوسة لانه باقته مساوية لا يمكن التحرز عنه وبيع العككة
 بالسوسة يصح لوجود التسوي بينهما حنيفة اي يكثر من كالعكك من جودتها وصلابتها التلويح التمدد من غير انقطاع السوسة بكسر الواو المشددة التي وقع فيها السوسة وهي دودة تقع في
 الصوف والياب والطحام ١٢ كقوله بلحم من جنسه بان باع لحم الشاة ولو كانا مختلفين بان باع لحم البقر الشاة وما اشبهه يجوز بالاتفاق من غير اعتبار القلة والكثرة كما يجزى
 في اللحم المختلفة ١٢ انما ١٢ قوله السقط سقط المتاع زواله وادراكه بهنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم من الشاة ١٢ قوله السقط سقط بالتحريك بيع كاره انهم يفرقون
 ١٣ قوله من حيث زيادة السقط اذا كان اللحم المفترز الذي في الحيوان او من حيث زيادة اللحم والسقط هذا اذا كان اللحم المفترز اقل من اللحم الذي في الحيوان وانما يقل الشاة
 المحقق في الشق الثاني والسقط لا تغاير زيادة اللحم في ثبوت الربوا وفي الكفاية من حيث زيادة السقط بان قول اللحم باللحم او من حيث زيادة اللحم بان قول اللحم بالسقط انتهى وعليك التدب
 ١٢ قوله فصار كالحل الخ اي يبيع من السوسم فانه لا يصح الا اذا كان الحل اكثر من الحل الذي في السوسم والحل من السوسم غير مطيب ١٢ اصل
 ١٤ قوله بلع الموزون بما ليس بموزون فيها جنسان قيل اذا اختلف الجنسان ولم يتطابرا الوزن جاز البيع نسبية وليس كذلك واجيب بان النسبية اذا كانت في الشاة الحية
 فهو سلم في الحيوان وان كان في البدل الاخر فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز ١٢ ع ١٥ قوله وشغل اخرى لا ستر فاه مفاصله والبست لا ستر فاه مفاصله النقل من الحي والنساء لا ستر فاهن
 اشغل من الرجال لصلواتهم ١٢ كقوله وشغل اشغال كران كرون بوزن وكران شدن وكران بار كرون ١٦ قوله يعرف الخ فيكون به بيع الموزون
 بموزون من جنسه فلا يجوز الاصح التساوي وذلك مجبول والنهي عن بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان احد هما نسبية كما ذكر مقيداً في رواية وبرنقول ١٢ كقوله وبين الثجيرة كالمير
 كنجارة كمثل ما شد ١٢ من ١٧ قوله لا اذا اي لا يجوز على ذلك التقدير اي تقدير الثغمان بالمخاف ثم في قوله او يتقص اذا جفت اشارة الى انه يشترط مجاز العقد المماثلة في
 اعدل الاحوال وهو بعدا بالمخاف ولا يعرف ذلك بالسواة بالكيل في الحال ١٢ انما ١٧ قوله لا اذا قلت رواه مالك في الموطأ من عبد الله بن زيد بن عياش عن سعد
 ابن ابي وقاص انه سئل عن البيضاء بالسلت فقال سعد ايها افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله يشغل عن شراء التمر بالرطب فقال عليه السلام انقص
 الرطب اذا جفت قال نعم فنهاه عن ذلك ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعية وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ولفظها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذن قال الحاكم هذا حديث صحيح لا يجمع ائمة النقل على ايمانه مالك بن انس و
 ابن عسكرك لعل ما يرويه في الحديث اذ لم يوجد في رواية الا الصحيح خصوصاً في حديث اهل المدينة والشيوخ لم يخجوا ما خشيوا من جهالة زيد بن عياش وقد تابعه مالك في رواية عن عبد الله بن زيد
 اسمعيل بن ابي عمير ويحيى بن ابي كثير ثم اخرج حديثها وسكت عنها قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد بن عياش مجبول ومثل هذا الاسناد على راي الشافعي لا يحتج
 به وليس الامر كما توهمه فان زيدا بن ابي عمير بن زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن مجبول ولا عن رجل متروك الحديث وبما من شان مالك وعادته انتهى وقال المنذري
 في مختصره قد حكى عن بعضهم ان قال زيد بن عياش مجبول كيعت يكون مجبولاً وقد روى عنه اثنتان ثقتان عبد الله بن زيد بن مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انس وبما مما احتج به
 مسلم في صحيحه وقد عرف ائمة الشان فلا مالك قد اخرج حديثه وكذلك الحاكم في المستدرک وقد ذكره مسلم في الكتاب الكافي وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكافي وكذلك ذكره الحافظ ابن احمد
 وذكره ابن سعد بن ابى وقاص وما علمت احد اضعف وقال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة زيد بن عياش مجبول فان كان هو لم يعرفه فقد عرف ائمة النقل ثم ذكر ما قاله المنذري
 سواء اعلم ان شيخنا علاء الدين نسب المصنف الى الوهم في قوله وملازمه على زيد بن عياش قال وانما هو زيد بن عياش كما هو في الحديث وشيخنا قلده غيره في ذلك وليس ذلك بصحيح قال
 صاحب التتبع زيد بن عياش ابو عياش الخزوي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس برأس وقال ابن حزم مجبول ١٢ تخريج زليلي ١٨ قوله او كل تمر خيبر التي اقلت اخرج البخاري و
 مسلم عن ابي هريرة والي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث اخا بنى عدى الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر خيبر فقال لرسول الله اكل تمر خيبر كما قال لا والله
 يا رسول الله انما انتشرى الصاع بالهاصعين من البع فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تغفلوا ولكن مثلاً بمثل او يبعوا هذا واخرته واثنان من هذا انتهى وقد كشفت طرق الحديث
 والفاظه فلم اجده في ذكر الرطب ١٢ ات ١٩ قوله ساه تمر فان قيل لو كان الرطب تمر فينبغي ان يحتث فيما اذا حلفت لا ياكل رطباً فاكل تمر قلنا مبني الايمان على العرف
 وفي العرف الرطب غير التمر ١٢ ك

الدرية في تححيح احاديث الهداية

هذا بيت مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال انقص اذا جفت فقل نعم قال عليه وسلم فلا اذن مالك في الموطأ من حديث سعد
 بن ابى وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعية واهموا ابن حبان والمحاكم واخرجه ابو اذد والدارقطني والمحاكم من وجه اخر يلفظ تى عن بيع الرطب بالتمر نسبية وهذه رواية
 يحيى بن ابي كثير عن مالك واسمعيل بن ابي عمير وغيرهما قلده يقولون فيه نسبية ورواية اسمعيل عند النسائي وفي الباب عن ابن عمر يلفظ تى ان يباع الرطب باليابس
 واسناده ضعيف ومن وجه اخر من ابن عمر بنى ان يباع الرطب بالتمر الخفاف واسناده اضعف منه واقرى من ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب باسناده

بمثله جائز لما روينا والله لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث وان كان غير تمرا فباخرة وهو قوله عليه السلام
 اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما روياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قال كذلك
 العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف الوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير
 المقلية والرطب بالرطب يجوز متماثلا كالأعنة نالانه بيع التمرا بالتمر وكذلك بيع الحنطة الرطبة او المبلولة
 بمتلها او باليابسة او التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منها متماثلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
 لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدال الاحوال وهو المال ابو حنيفة يعتبر في الحال وكذا ابو يوسف
 عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما رويناه لهما وجه الفرق لمحمد بين هذا
 الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدل على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي
 الرطب بالتمر مع بقاء احد هما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد

له قوله ولا زلو كان في ذكر في المبسوط ودخل ابو حنيفة في بعد فاشل عن هذه المسئلة وكانوا شديد اعلمه لغيره الخ فقال الرطب لا يتخلوا ان يكون تمرا او لم يكن فان كان
 تمرا جاز العقد عليه لقوله عليه السلام التمر بالتمر وان لم يكن تمرا جاز العقد ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ما روي عن ابي حنيفة
 ابن عياش وزيد بن عياش من لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث من هذا المعنى حتى قال ابن المبارك في كيف يقال ابو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن عياش من
 لا يقبل حديثه **١** قوله وان كان الخ فان قيل فما النظر الى هذا التردد فيمنى ان يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لان المقلية لا يتخلوا ان كانت حنطة او لم تكن
 فان كانت حنطة يجوز بيعها بالحنطة لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وان لم تكن حنطة يجوز ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدلي لا يصل
 دفع الخصم بالجواب لابي حنيفة من عن قوله لا يتقص اذا جفت فاطلاق النبي عليه السلام اسم التمرا على الرطب **٢** قوله وهو ضعيف الخ وتاويل الحديث ان صح ان السائل كان
 وصيا لبيته فلم ير رسول الله عليه وسلم في ذلك التعرف منقعة للبيوع باعتبار التقصان عند المعقود فمنع الوصي من على طريق الاشفاق لا على وجه بيان فساد العقد كذا في المبسوط
 ولان المعنى انتم شئتم عن بيع الرطب بالتمر نأ كذا روى ابو داود في سننه وبقوله **٣** قوله وكذلك اي يجوز عند ابي حنيفة في اذا تساوا ياكلد لا يجوز عندهما تساوا او
 تفاضلا **٤** قوله على هذا الخلاف ولعله عبر بالخلاف دون الاختلاف اشارة الى قوة دليل ابي حنيفة **٥** قوله والوجه ما بيناه اي الوجه في بيع العنب بالزبيب
 ما بيناه في بيع الرطب بالتمر وهو ان الزبيب مع العنب ان كان جنسا واحدا جاز بيع احدهما بالآخر متماثلا كالأعنة وان كان جنسين جاز ايضا **٦** قوله بالاتفاق
 والفرق لابي حنيفة من بين بيع التمرا بالرطب وبيع العنب بالزبيب على هذه الرواية هو ان النقص ورد باطلاق لفظ التمرا على الرطب في قوله عليه السلام او كل تمر خبير كذا ولم يرد باطلاق
 اسم الزبيب على العنب **٧** قوله عند الجفوف فلا يجوز كالحنطة مع الدقيق **٨** قوله بيع الحنطة الرطبة الخ اي بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة او المبلولة او اليابسة
 عند الجفوف **٩** قوله المتفق بالفتح متفقا لا غير من انقع الزبيب في الخابرية ونقعه القاه فيها لبيتل ويخرج من الحلاوة والمنقع من التفتيح لم يورد في الكتب المتداولة في اللغة **١٠** قوله
 اذا ابتلت الحنطة وانتفتحت اما اذا لم تنفتح بعد لم يكن يفتق من ساعته يجوز بيعها اليابسة اذا تساوا ياكلد كذا في المحيط والذخيرة **١١** قوله يعتبر المساواة الخ ولم يوجد المساواة
 في المال اذا الجفاف يتقص الرطبة **١٢** قوله هذه اي بيع الحنطة الرطبة او المبلولة **١٣** قوله ان التفاوت الخ حاصل ان التفاوت اذا ظهر مع
 بقاء البدلين او احدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد فهو مفسد كونه في المعقود واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد من البدلين فليس بمفسد اذ لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون
 معتبرا ولا قال ان يقول هذا انما يستقيم اذا كان العقد واردا على البدلين بالتسمية واما اذا كان بالاشارة الى المعقود عليه فلا لان المعقود عليه هو الذات المشار اليها وهي لا تتبدل **١٤**
 قوله وفي الرطب بالتمر اي في الرطب بالتمر يظهر التفاوت في المال بعد الجفاف مع بقاء احد البدلين اعني التمرا على ذلك اي على الاسم الذي وقع عليه العقد فصار
 كالتفاوت في عين المعقود عليه وهو مفسد للعقد **١٥** قوله التفاوت اي يظهر التفاوت بعد خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد **١٦**

الدراية في خروج احاديث الهداية

عن عبد الله بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحو حديث سعد بن ابي وقاص وهو مرسل جيد شاهد لهمة حديث سعد قوله ولا يبي حنيفة
 ان الرطب تم لقوله صلى الله عليه وسلم حين اهدى له عامل خبير رطبا اكل تم خبير هكذا قلت الحديث متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد وليس فيه
 للرطب ذكر في شيء من طرقه وانما فيه انه قد تم جنيب واخرجه النسائي ايضا كذلك قوله ولان الرطب ان كان تم اجاز البيع بأول الحديث وان كان غير تم
 فباخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يشير الى حديث عبادة فان اولها التمرا بالتمر سواء يدا بيد وفي اخره فاذا اختلفت
 هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اعني قلت هو قياسي صحيح لكنه في محاضرة النقص فهو مفسد وايضا الحديث انما هو باختلاف الاصناف لا الا
 نواع كما قال قوله ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كما قال وقد قال المنذر ي ما علمت احد اضعفه الا ان ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه
 مجهول كذا قال ابن حزم وتلقب ذلك الخطابي واضح ياخرج مالك له وانه يتوقى الرجال وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي النضر كيف
 يكون مجهولا مع تعميم الترمذي لحديثه قال فقد عرفه ائمة النقل قلت وقد محمد ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقتضي انهم عرفوا
 حاله والله اعلم **١٢ ١٣ ١٤ ١٥**

زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتاً في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع البسر بالتمر متفاضلاً لا يجوز لان البسر متزجلاً
الكفري حيث يجوز بيعه بأشياء من الثمرات إن كان واحداً لأنه ليس بثمر فان هذا الاسم له من اول ما تنعقد
صدورته لا قبله والكفري عدوى متفاوت حتى لو باع التمريه نسيئة لا يجوز للجباله قال ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون السهم فيكون الدهن مثله الزيادة
بالجيران عند ذلك يعزى عن الربوا إذا ما فيه من الدهن مؤون وهذا إن ما فيه لو كان أكثر أو مساوياً له
فالتحيز وبعض الدهن أو التحيز حد فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا والشبهة فيه كالحقيقة
والمجوز يد هذه اللبن بسمنده والعنب بعصيره التمريد نسيئة على هذا الاعتبار واختلفوا في القطن بغزله الكريا
بالقطن يجوز كيف كان بأرجاء قال ويجوز بيع الحنّان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً ومراعاة لحم الأبل
والبقر والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعزوم الضان وكذا العراب مع البغاتي قال وكذلك البان
البقر والغنم وعن الشافعي لا يجوز لأنها جنس واحد لا تتحد المقصود ولنا إن الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاً
أحدهما بالأخرى في الزكوة فكذا أجزاءها إذا التبدل بالصنعة قال وكذلك الدقل بخل العنب للاختلاف
بين أصليهما فكذا بين أيهما ولهذا كان عصيرها جنتين شعر المعزوم وهو الغنم جنسان لا اختلاف المقاصد

قوله البسر بسر بالضم
غوره خرما وبعض السين آنچه از شگوفه خرما اول ظاهر شود آنرا طلع خزانند وچون بسته گردد سیاب گویند وهرگاه سبز گردد ودر حال وجود اندک کلان گردد ورا بنفشه خوانند وچون ازال کلان
شود بسرست بعد ازال متخلط بعد ازال حرکت بعد ازال متزوب بعد ازال جسمه بعد ازال خالص وچون پختگی آن با تپه رسد رطب نامند وبعده ازال تمر است **قوله** لان
البسر تمر لان التمر اسم لشجرة التمثل من اول ما ينعقد صورتهما **قوله** بخلاف الكفري هو كم التمثل واشتقاقه من الكفر وهو الاسترسال به لانه يستمر في جوفه من التمر **قوله** عيني . . .

قوله والكفري عدوى ان يجوز الاسلام في الكفري اذا جعل التمر اس المال فاجاب بان الكفري عدوى متفاوت فلم
يجوز السلم فيه بالتمر للجباله لا للجبانة **قوله** الزيتون وفي المغرب الزيتون من العصاره ويقال لشجرة الزيتون ايضا ولد منه الزيت والشيرج الدهن الابيض ويقال للعصير
او النبيذ قبل ان يتغير شيرج ايشنا وهو تعريب شير **قوله** مؤون فان قيل ينبغي ان يجوز بيع الدهن بالسهم باى وجه كان لان الدهن وزنى والسهم كيلى قلنا المقصود من السهم
ما فيه وهو الدهن فكان بيع الجنس الجوزي ان قيل لما كان في السهم العجبر ايضا مقصودا حتى جعل بمقابلة شير من الدهن ينبغي ان يجوز بيع السهم بالسهم متفاضلاً صرفاً لكل واحد الى خلاف الجنس
كأن في حنطة وكر شير شمشة اكر حنطة وكر شير قلنا ذلك العرف انما يقع في المنفصل خلقة **قوله** لا يجوز فان قلت من الاصل في بيع الجوز فلا يترك الاصل بالشك قلنا الفساد بالوجوه وهو اذا كان
الدهن الخالص مثلاً او اقل والحكم للغالب **قوله** ولا يلزم بيع اللحم بالحيوان عند جهلان اللحم في شراء الحيوان غير مقصود وانما المقصود الدر والنسل والاساسه وانما لا يعتبر الجبانة
بما في العضم اذا كان مقصودا كما في اريت بالزيتون والسهم بالشيرج الاترى ان اللحم في الحيوان وان كان موجودا حقيقته فهو كما معدوم حكما حتى لو اخذ بضعة من لحم الحيوان لا يحل تناولها وعرفنا ان مقصود اللحم
حاصل بالذبح حكما فلا يعتبر قبله **قوله** بد كسر ديس بمعنى دوشاب يعني شيرة الكور **قوله** عيني **قوله** في القطن الاى في بيع القطن بفزل القطن متساويا وزنا قال بعضهم
يجوز لان اصلها واحد وكلاهما مؤزون وقال بعضهم لا يجوز واليه ذهب صاحب خلاصة الفتاوى لان القطن يتقص اذا اغزل فصار كحنطة مع الدقيق **قوله** عيني **قوله** يجوز الخ لا اختلافها
من كل وجه لان الكرياس بالصنعة ما رثينا آخره وذا يخالصت ما روى عن بعضهم بيع القطن بالثوب لا يجوز متفاضلاً وعارضا لا يجوز مطلقاً كذا في العناية **قوله** عيني **قوله** يجوز الخ وقال الشافعي لا يجوز لان المقصود
من اللحم التندي والتقوى واختلاف المقاصد بعد ذلك يرجع الى الوصف ونحن نقول اللحم فرع اصول مختلفة واختلاف الاصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة والاتحاد في التندي اعتبارا
لمعنى العام كالطعم في المظومات والمعتبر الاتحاد في المعنى الخامس **قوله** عيني **قوله** لا يجوز الخ لا اختلافها **قوله** عيني **قوله** لا يجوز الخ لا اختلافها **قوله** عيني **قوله** لا يجوز الخ لا اختلافها

قوله لا اختلافها انما يتخذ من صوت الضان واللبود واللغافة انما يتخذ من صوت الضان دون شعر المعزوم جنسين مختلفين **قوله** عيني **قوله** لا اختلافها انما يتخذ من صوت الضان واللبود واللغافة انما يتخذ من صوت الضان دون شعر المعزوم جنسين مختلفين **قوله** عيني **قوله** لا اختلافها انما يتخذ من صوت الضان واللبود واللغافة انما يتخذ من صوت الضان دون شعر المعزوم جنسين مختلفين

قال وكذا اشحم البطن بالالية او بالاحول انها اجناس مختلفة لا تختلف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا

قال ويجوز بيع الخبز بالحطة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عديا او موزونا فخرج من ان يكون مكبلا

من كل وجه والحطة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا يخير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان

كانت الحطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز

جائز في الصحيح واخير في استقراره عدد او وزنا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخبز والتور والتقد

والتاخر وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عدد التفاوت في احاديه قال ولا ربوا

بين السولى وعبداه لان العبد وما في يده ملك لسواه فلا يتحقق الربوا وهذا اذا كان ما ذونا له ولم يكن عليه دين وان

كان عليه دين لا يجوز بالاتفاق لان ما في يده ليس ملك السولى عند ابي حنيفة وعند هاتين بقية حقه الغرماء فصار

كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه قال ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف

والشافعي لهما الاعتبار بالمستامن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا في دار

مباح في داره فباتى طريق اخذ المسلم اخذ ما لا مباحا اذ العيرين فيه عند بخلاف المستامن منهم لان ماله صار

محظورا بعقد الامان

باب الحقوق

الحقوق والواجبات ذكرها بعد ذكر مسائل البيوع

ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الا ان يشتريه بكل حق هو له او بموافقه او بكل قليل و

كثير هو فيه او منه ومن اشترى بيتا فوقه بيتا بكل حق هو له لم يكن له الا على ومن اشترى دارا بحدودها

له قولهم فكل من اشترى من غيره فلان الصورة ما يحصل منه في الذم عند تصويره ولا شك في ذلك

عند تصويره الاشياء واما اختلاف المعاني فلان ما يفهم منه عند اطلاق اللفظ وبما يختلفان لا محالة واما اختلاف المنافع فكافلا الطب ۱۲ ع قوله ان لا يخير فيه

اي لا يجوز على وجه المبالغة لا ذمكرة في موضع النفي فتعبر جميع جهات الخيرية ۱۲ ك قوله جاز ايضا لان السلم موزون في كيل فبط صفة ومعرفة مقدار ۱۲ ع قوله جاز

لحاجة الناس لكن يجب ان يجتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي للتاخير استبدالاً بالمسلم فيه قبل القبض ۱۲ ع قوله

الخبز موزون عادة والسلم في الموزونات وزنا يجوز اذا اتى بشرائط السلم ۱۲ م قوله لان يتفاوتت بالخبز بالفتح من حيث الطول والعرض والغلظ والرقبة والخبز لان

الخبز اذا كان حاد قاني هذا الباب يجبي خبزه احسن ما يكون والا فلا والتور لان اذا كان جديدا يجبي خبزه جيدا بخلاف ما اذا كان عتيقا وبسبب قوة نار التور وضعفها فان نار التور اذا كانت

قوية يترق ويطبخ لا يخبز جيدا بل يخبز في النار معتدلة والتقدم والتاخر اى بحسب تقدم الخبز في اول التور وداخه الى اخر التور فان في آخره

التور النار قوية يترق الخبز بذلك وفي اوله لا يخبز كما ينبغي ۱۲ م قوله ويزاد اذا كان الخبز لا يتحقق البيع فلا يتصور الربوا ۱۲ ك قوله لهما الاعتبار بالمستامن ۱۲

اي يتحقق الربوا بين المسلمين والحربي الذي دخل دارنا بمان في دارنا فكذلك في دارهم والجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بالعدد ۱۲ نهاية قوله لا ربوا الخ

قلت غريب واسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال قال ابو يوسف انما قال ابو حنيفة بهذا لان بعض الشيعة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا بين اهل الحرب لعاجدها لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال ابو يوسف واما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة

فله العلو والکنیف جمع بین المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظر العلو لانه اسم لما ادير عليه الحد والعلو
 من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشئ لا يكون تبعاً لمثله فلا يدخل
 فيه الا بالتخصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه يتأني فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور اذ لا يكون فيه
 منزل الدار بل شبهه بالدار فيدخل العلو فيه تبعاً عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه قيل
 في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسية خانة ولا يدخل عن علو وكما يدخل
 العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لانه من توابعه ولا يدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا عند اني حنيفة لانه مبني
 على هواء الطريق فاخذ حكمه عند هب ان كان مفتحة في الدار يدخل من غير ذكر شئ مما ذكرنا لانه من
 توابعه فشاب الكنيف قال ومن اشترى بيتاً في دار او متراً او مسكناً لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق
 هوله او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب المسيل لانه خارج الحد والانه من التوابع فيدخل بذكر
 التوابع بخلاف الاجارة لانها تعقد للانتفاع ولا يتحقق الا به اذ المستاجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستاجر
 فيدخل تحصيل الفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع بالمبيع ممكن بدونه لان المشتري عادة يشتريه وقد يتجر
 فيه فيبيعه من غيره فصحت الفائدة - اي من الاجارة

باب الاستحقاق

**ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بيئته فانه ياخذها ولدها وان اقربها لرجل
 لم يتبعها ولدها ووجه الفرق ان البيئته حجة مطلقة فانها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكة من الاصل**

قوله لا يكون تبعاً لانه فان قيل يشك على الاستحقة فان له ان يعبر فيها لا يختلف باختلاف المستعمل والكتاب فان لم يكن الكتاب فكلنا المراد من
 عدم التبعية بهننا في اللفظ الواحد بان يكون اللفظ موضوعاً للشئ فعند ذكر الشئ يدخل هو وشبهه فانه لا يصح بل ما كان تبعاً لذلك الشئ يدخل تبعاً لذلك الذي وضع له اللفظ مقصوداً
 واما في الاعارة والكتاب لم يتبع اللفظ ما هو مثله ايضا ولكن لما عار لرجل فقدره المنافع وولايته الاعارة للمستعير انما نشأت من تملكه المنافع كالملك الا انه لم يملك فيما يختلف باختلاف
 المستعمل بخلاف المالك لان المتعارف انما في يده وفيما يختلف باختلاف المستعمل احتمال وقوع التغيير فيه بسبب استعمال المستعير الثاني يمنع عنه حذراً عن وقوع التغيير وكذلك
 الكتاب لا يختص بكاسبه كان هو حتى تصرف ليوصل الى مقصوده وفي كتابه عبده تسبب الى ما يوصل الى مقصوده عسى ان يتركه وقيل في عرفنا لانه قالوا الجواب
 على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل اي سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانة سواء كان صغيراً او كبيراً
 الادارة السلطان فانه يسمى سراى كقوله ولا يتخلو عن علوه وفيه نظر لان الخلو وعدمه لم يكن له يدخل في الدليل ويقال معناه ان البيت في عرفنا لا يتخلو عن علوه
 وان يدخل في عرفنا فكان الدليل الدال من حيث اللفظ على عدم الدخول متروكاً بالمعروف اي قوله ولا يدخل الظلة الخ الظلة هي الساطط الذي يكون احد طرفيه
 على الدار البيئية والطرف الاخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة ومفتحة في الدار وذكر في المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بالسدة التي فوق الباب كقوله
 قوله الظلة اي ولو غار جابنيا على الظلة لانه بعد من الدار بحر وهو المستراح وبعضهم يعبر عنه ببيت الماء من ۱۳ رد المختار
 قوله لم يكن له الطريق يعني الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء او حق القاء الثلج في ملك
 انسان فلا يدخل كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذي كان قبله حتى ان من سطره طريق منزله وجعل له طريقاً آخر وباع
 المنزل بمقتور ودخل تحت البيع الطريق الثاني لا الاول كقوله بخلاف الاجارة فان الطريق يدخل في استيجار الدور والمسيل والشرب في استيجار الاراضي وان لم يذكر
 الحقوق والمرافق لان الاجارة تعقد لتمليك المنافع والانتفاع بالدار بدون الطريق وبالارض بدون الشرب والمسيل لا يتحقق اذ الستاجر الخ قوله لانها تعقد
 للانتفاع والانتفاع لا يصح الاجارة فيما لا ينتفع به في الحال كالارض السنية والبيع تملك العين لا المنفعة ولذا يجوز بيع الارض السنية ونحوها ان قوله باب الاستحقاق
 منسبة الى ابن ظهيرة من حيث اللفظ والمعنى ۱۲ نبيه
 قوله حجة مطلقة حتى تظهر في حق كافة الناس لان البيئته تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتعدي الى الكل واما الاقرار فحجة قاصرة لانه لا يتوقف
 على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ولذا يبرح الباعة بعضهم على بعض لو استحق بالبيئته ولا يبرح في الاقرار كقوله فيظهر بها ملكة الخ فان الملك لا بد له من
 زمان وليس زمان باولي بالتعيين فيظهر الملك من الاصل اي من وقت الشراء لاني الحال لان الشهود لا يتكفون من اثبات ما لم يكن ثابتاً والولد كان يوم الشراء متصلاً بالام فافضل
 من

من

من

والولد كان متصلاً بها فيكون له أما الاقارحة قاصرة ^{في الحال} تثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار وقد ^{الولد} اندفعت باثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له ^{لانه لم يولد له} ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالامر تبعاً وقيل يشترط ^{في الاستحقاق بالبينة} القضاء بالولد اليه تشير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال محتملاً لا تدخل الزوائد في الحكم وكذا ^{اي مسائل المبسوط} الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالامر تبعاً قال ^{اي من اشتري} ومن اشترى عبداً فاذا هو خرد قد قال العبد ^{اي من اشترى} للمشتري اشترى فاني عيده فان كان البائع حاضراً او غائباً غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان ^{لان البائع اغتال في حاله} البائع لا يكره ان يرجع المشتري على العبد ^{لان العبد امره بالشرع وانما له} رجوعه على البائع وان ارتهن عبداً مقرباً بالعبودية فوجد حرام لم يرجع ^{اي في البيع والرجوع} عليه على كل حال وعن ابي يوسف انه لا يرجع فيه ^{اي في البيع والرجوع} لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاجبا ^{اي المشتري والمشتري على العبد} كاذباً نصاركما اذا قال الاجنبي ذلك او قال لعبد ارتهني فاني عيده وهي المسألة الثانية ولما ان المشتري شرع في ^{بقره فان له} الشراء معتمداً على امره واقراره اتي عبداً اذا القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامناً للثمن له عند تعدد ^{فان الاصل هو الحرية في بني آدم} رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعدد الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر ^{اي سئل المبيع} به ضامناً للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى ^{اي سئل المبيع} يجوز الرهن ببديل للصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضامناً للسلامة وبخلاف الاجنبي ^{اي من اشترى} لانه لا يُعْبَأُ بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له ثم ظهر ^{اي من اشترى} الاستحقاق يرجعون عليه بقيمه ثم في وضع المسألة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة لان الدعوى شرط ^{اي من اشترى} في حرية العبد عند التناقض ^{اي من اشترى} يفسد الدعوى وقيل ان كان الوضع في حرية الاصل فالدعوى فيها ليس ^{اي من اشترى} بشروط عند التضمنه تحرير فرج الامر وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وان كان الوضع في ^{اي من اشترى}

١- قوله بعد الانفصال اي في الحال المتفصل فيه الولد عنها ١٢١٢ -
 ٢- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ٣- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ٤- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ٥- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ٦- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -

٧- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ٨- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ٩- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ١٠- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ١١- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -
 ١٢- قوله اشترى فاني عبداً ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالشراء او قال اشترى في ولدي لم يقبل اني عبد لا يرجع في قوله مما عدا ١٢١٢ -

الاعتناق فالتناقض لا يمنع الاستناد البولي به فصار كالمختلعة تقيماً البيدة على الطلقات الثلث قبل الخلع
والمكاتب يقيمها على اعتناق قبل الكتابة قال ومن ادعى حقاً في دار معناه حقاً مجهولاً فصالحه الذي في يده
على مائة درهم فاستحققت الدار الاذراعها فمهرم شيء لان للمدعى ان يقول دعوى في هذا الباق وان ادعياها كلها فصالحه
على مائة درهم فاستحق منها شيء رجح بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببديله عند فوات سلفة
التبديل ودلت المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيها يسقط لا تفضى الى
المنازعة فصل في بيع الفضولي قال ومن باع ملك غيره بغير امره فالملك بالخيار ان شاء اجاز البيع
وان شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد لانه لم يصد عن ولاية شرعية لانها بالملك او باذن المالك وقد فقد
اولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا انه تصرف تملك وقد صد من اهله في محله فوجب لقول بان عقادة اذا خسر
فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري قرار الثمن وغيره فيه نفع العاقد لصوكلامه
عن الالغاء وفيه نفع المشتري فثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجهة كفي ان الاذن ثابت لانه لان العا
يأذن في التصرف لنافع قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف
في العقد فلا بد من قيامه ذلك بقيام العاقدين المعقود عليه اذا اجاز المالك كان الثمن مملوكاً له امانة في
يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة والفضولي ان يفسخ قبل الاجازة فاعا الحقو
عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لانه معبر محض هذا اذا كان الثمن ديناً فان كان عرضاً معيناً انما تصح
الاجازة اذا كان العرض باقياً ايضاً ثمة الاجازة اجازة نقدية لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكاً للفضولي

١٤ قوله تقيم البيضة الخ فانها تقبل منها لان الزوج يتفرد بالطلاق فربما لم يكن عالماً عند الخلع ثم علمت ١٢ ع
الثالث انما قيد بالثلث لان فيما دون الثلث يمكن للزوج اقامة البيضة ان تزوجها بعد الطلاق الذي اثنى المرأة بيمين اديوم فالمرأة والمكاتب يستردان بدل الخلع والمكاتب
بعد اقامتها البيضة على ما ادعى ١٢ ان
١٥ قوله لان التوفيق غير ممكن لان المائنة كانت واقعة بدلا من كل الدار والبديل يتقسم على اجزاء البديل فلما استحق بعض البديل تعيين
الرجوع ١٢ عني
١٦ قوله على ان الخلع وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لان الدعوى المجهولة في الدار ليست بصحيحة حتى لو اقام البيضة لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى
عليه بالحق في بيع الدعوى وتقبل البيضة ١٢ نهاية
١٧ قوله فصل في بيع الفضولي التي مناسبة لها باب الاستحقاق ظاهر لان بيع الفضولي صورة من صور الاستحقاق لان المستحق
انما يقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك انما باعك بغير اذني فهو عين بيع الفضولي والغضولي يضم الغاء لا غير وفي الغرض الفضل الزيادة وقد غلب جمع على الاخير في حق قيل
فضول بلا فضل ثم قيل لمن يشتغل باللا يعنيه فنشئ لانه صار بالظلمة في العلم ولم يصير الى الواحد في النسبة كما في اعرابي وانصارى وهو في اصطلاح الفقهاء ليس باصيل ولا
وكيل وفتح الغاء خطأ ١٢ عناية

١٨ قوله تعرف تملك ولم يقل تملك لان التملك من غير المالك ليس يتصور وقيد التصرف بالتملك احترازاً عن تصرف هو اسقاط كالطلاق والعتاق ١٢ عني
١٩ قوله تعرف تملك لان التملك من غير المالك ليس يتصور وقيد التصرف بالتملك احترازاً عن تصرف هو اسقاط كالطلاق والعتاق ١٢ عني
٢٠ قوله في محله فان محل البيع المال المتقوم وبالعدم الملك للعاقد في المحل
لا يندم المايمة والتقوم الا ترى ان لو باع باذن المالك يجوز ولا يبيع محل لا يصير محلاً بالاذن ولو باعه المالك بنفسه جاز والمجتمعة لا تختلف يكون التصرف ملكاً او غير ملك ١٢ نهاية
٢١ قوله فوجب القول الخ لان الحكم عند تحقق مقتضى لا يمتنع الا مانع والمانع منقذ لان المانع هو الضرر ولا ضرر للمالك
المانع ليس بمنع في الضرر بل عدم الملك مانع شرعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم بين حرام لا يبيع الميسر عندك وكذلك العجز عن التسليم الا ترى ان بيع الابن والطير في الهوان لا يجوز مع وجود الملك
فيها فالجواب ان قوله لا يبيع من غير المالك والمطلق ينصرف الى الكمال والكمال هو البيع البات فلا اتصال له بموضع النزاع والقدرة على التسليم بعد الاجازة ثابت ١٢ ع
٢٢ قوله فثبت الجواب عن قول الشافعي ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية اي ثبتت القدرة الشرعية وهو التصرف الذي ينعقد العقد تحصيلاً لهذه الوجهة اي لاجل تحصيل
بذره الوجهة وهي كفاية مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ونفع العاقدين لصون كلامهما عن الاغناء ١٢ عني
٢٣ قوله بمنزلة الخ من حيث ان كل واحدة منهما تثبت الحكم
او من حيث ان كل واحدة منهما رافعة للمانع ١٢ ك
٢٤ قوله بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يجوز لان يفسخ قبل اجازة الموقوف او يفسخ لان المحقوق لا يرجع
اليه لانه معبر محض وسفير فاذا عبر انتهى امره فصار بمنزلة الاجنبى بخلاف الفضولي في البيع لانه لا ينتهي امره بالبيع لما ذكرنا ان المحقوق يرجع اليه ١٢ عني
٢٥ قوله لانه معبر
محض فليس له الفسخ بالقول وله ان يفسخ بالفعل بان زوج رجلاً مرة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجة اختها كان نقضاً للنكاح الاول ١٢ ك
٢٦ قوله دنيا كالدار بهم
والدنانير والفضول والكيل والوزن الموصوف بغير عينه ١٢ نهاية
٢٧ قوله ثم الاجازة الخ اي الاجازة فيما اذا كان الثمن عرضاً معيناً من المالك اجازة ان ينفق الفضولي الثمن
من المالك الاجازة عقد موقوف فان العقد في هذه الصورة وقع لازماً على الفضولي ونافذاً من غير اجازة المالك ١٢ نهاية

وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لو يكن مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك
 الملك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو
 اجاز المالك في حياته لا يعلم حال المبيع جازا لبيع في قول ابي يوسف ولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم
 رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك
 قال ومن غصب عبدا فباعه اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالتق جائزا استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه لا يعتق بدين الملك قال عليه السلام لا تعتق فيما لا يملك ابن ادم الموقوف
 لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل لما روي
 ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان لان يعتق المشتري الخيار للبائع ثم يجزى البائع ذلك وكذا يصح
 بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب اذ ادى الضمان لئلا يصح
 اعتاق المشتري من الغاصب اذ ادى الغاصب الضمان ولهما ان الملك ثبت موقفا بتصرف مطلق فلو افاضة
 الملك لا ضرر فيه على ما روينا فتوقف الاعتاق مرتبا عليه ينفذ بنفاذ وصار كاعتاق المشتري من الراهن وكاعتاق
 الوارث عبد امن التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذ قضى الديون بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب
 بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك بخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبائع لانه ليس بمطلق وقوان

له قوله لا يشترط ان يكون المبيع من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك الملك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو اجاز المالك في حياته لا يعلم حال المبيع جازا لبيع في قول ابي يوسف ولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك قال ومن غصب عبدا فباعه اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالتق جائزا استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه لا يعتق بدين الملك قال عليه السلام لا تعتق فيما لا يملك ابن ادم الموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل لما روي ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان لان يعتق المشتري الخيار للبائع ثم يجزى البائع ذلك وكذا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب اذ ادى الضمان لئلا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذ ادى الغاصب الضمان ولهما ان الملك ثبت موقفا بتصرف مطلق فلو افاضة الملك لا ضرر فيه على ما روينا فتوقف الاعتاق مرتبا عليه ينفذ بنفاذ وصار كاعتاق المشتري من الراهن وكاعتاق الوارث عبد امن التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذ قضى الديون بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك بخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبائع لانه ليس بمطلق وقوان

له قوله لا يشترط ان يكون المبيع من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك الملك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو اجاز المالك في حياته لا يعلم حال المبيع جازا لبيع في قول ابي يوسف ولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك قال ومن غصب عبدا فباعه اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالتق جائزا استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه لا يعتق بدين الملك قال عليه السلام لا تعتق فيما لا يملك ابن ادم الموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل لما روي ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان لان يعتق المشتري الخيار للبائع ثم يجزى البائع ذلك وكذا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب اذ ادى الضمان لئلا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذ ادى الغاصب الضمان ولهما ان الملك ثبت موقفا بتصرف مطلق فلو افاضة الملك لا ضرر فيه على ما روينا فتوقف الاعتاق مرتبا عليه ينفذ بنفاذ وصار كاعتاق المشتري من الراهن وكاعتاق الوارث عبد امن التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذ قضى الديون بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك بخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبائع لانه ليس بمطلق وقوان

الدراية في تخریج احاديث الهداية

باب الاستماتى - حد يثقله فيما لا يملك تقدم في العتق

الشرط به يمتنع انعقاده في حق الحاكم أصلاً بخلاف المشتري من الغاصب إذ إباحة لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك
 ثبات فاذا طرأ على ملك موقوف لغیره بطله - أما إذا أدى الغاصب لضمان ينفذ اعتاق المشتري منه كذا ذكره
 هلال وهو الأصح قال فان قطعت يده العبد فاخذها ثم أجاز البيع فالأرض للمشتري لأن الملك قوله
 من وقت الشراء فبين ان القطع حصل على ملكه هذه حجة على محمد والعذر له ان الملك من وجه يفتى لا استحقاق
 الأرض كالمكتوب إذ قطعت يده وأخذ الأرض ثوردة في الرق يكون الأرض للموتى وكذا إذا قطعت يده المشتري في يده
 المشتري والخيار للبائع ثم أجاز البيع فالأرض للمشتري بخلاف الاعتاق على ما مر ويصدق بئذا على نصف الثمن
 لأنه لم يدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك قال فان باعه المشتري من آخر ثم أجاز للموتى البيع الأول
 لم يجز البيع الثاني لها ذكرنا لأن فيه غير الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد
 به بخلاف الاعتاق عندهما لأنه لا يوثق فيه الغرر قال فان لم يبيعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز
 البيع لم يجز لها ذكرنا ان الإجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل إذ لا يمكن إيجاب
 البديل للمشتري بالقتل حتى يعد باقياً بقاء البديل لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكاً يقابل بالبديل فيتحقق
 القوات بخلاف البيع الصحيح لأن ملك المشتري ثابت فامكن إيجاب البديل له فيكون المبيع قائماً بقيام خلفه
 قال ومن باع عبداً غيره بغدا موهة وأقام المشتري البيئته على اقرار البائع أو رب العبد انه لو يأموره بالبيع و

له قوله يمنع انعقاده إلا فكان الملك معدوماً والوجود الجائر المانع من تمامه يصادف الاحتاق مملوكاً للمشتري فيلغو ويهنا البيع مطلق
 والأصل في الأسباب المطلقة ان تملك في حق الحكم بطلانها وانما ثبت بهنا ضرورة دفع الضرر لا ضرر في توقع الملك والاحتاق فوجب القبول باظهار السبب في محققه ولعني بطلان
 الملك ان موجود في حق الاحكام التي لا يضر الملك بها وغير موجود في حق الاحكام التي يضر الملك بها ١٢ - له قوله لان بالإجازة أي بإجازة البيع الأول يثبت قبالة وهو
 المشتري من الغاصب ملك بات أي من كل وجه فاذا طرأ أي الملك البات على ملك موقوف لغيره أي لغير المشتري من الغاصب وهو المشتري من الغاصب بطله أي بطل
 الملك الموقوف لغيره لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يبيح الإجازة ١٣ - له قوله فاذا طرأ الخ فان قيل لشكل على بالأصل
 ما إذا باع الغاصب ثم أدى الضمان يتقلب بيع الغاصب جائزاً وان طرأ الملك البات الذي يثبت للغاصب بإداء الضمان على ملك المشتري الذي اشتري منه وهو موقوف قلنا ثبت ملك الغاصب موهياً لأن الملك يثبت
 له ضرورة وجوب الضمان عليه فلم يظفر في حق البطلان ملك المشتري ١٤ - له قوله كذا ذكره هلال في كتاب الوصية فقال ينفذ وقعه على طريق الاستحسان فالعقود الأولى
 وبعد التسليم هناك يملك المشتري من جهة الغاصب والمستند للغاصب حكم الملك لا حقيقة ولهذا لا يستحق الزيادة المنفصلة وحكم الملك كقوله لنفذ البيع دون العتق حكم ملك المكتوب
 في كسبه ولهذا لم ينفذ اعتاق الغاصب فكذا احتاق من تلقى الملك جبهه وبيننا انما يستند الملك له إلى وقت العقد من جهة الميزان والميزان لا كماله حقيقة فيمكن اثبات حقيقة الملك المشتري
 من وقت العقد فلذلك نفذ عتقه ١٥ - له قوله وهو الأصح لان ملك المشتري يثبت بسبب مطلق وهو الشراء فاحتل العتق عن الإجازة بخلاف الغاصب لان ملك الغاصب
 وهو سبب ضروري لا مطلق فكان الملك ناقصاً للملك المكتوب ١٦ - له قوله ثم لا فإن سبب الملك وهو البيع كان تاماً في نفسه ولكن اشتمت ثبوت الملك المانع وهو حتى
 المنصوب من فاذا ارتفع يثبت من وقت السبب لان الإجازة في الانتهاء كالأرض في الاجتهاد ١٧ - له قوله وهذه أي السبب أي كون الأرض على المشتري جبهه على مجرد في عدم تجوز
 الاعتاق في الملك الموقوف لما لا يلزم كمن المشتري شيء من الملك لما كان له الأرض عن الإجازة كما في النصب حيث لا يكون له ذلك عند أداء الضمان ١٨ - له قوله بخلاف الخ
 متعلق بقوله ان الملك من وجه يفتى لا استحقاق للأرض يعني ان احتاق المشتري من الغاصب بعد الإجازة لا يبيح ١٩ - له قوله لانه لم يدخل في ضمانه أي ان كان القطع قبل القبض
 لان البيع اذا لم يكن مقبوض المشتري لا يكون في ضمانه فيكون من غير مضمون ٢٠ - له قوله اذ فيه شبهة عدم الملك أي اذا كان القطع بعد القبض لان الملك غير موجود حقيقة وقت
 القطع وانما يثبت بطريق الاستناد وكان ثابتاً من وجه دون وجه فلا يطيب له الرجوع الحاصل ٢١ - له قوله
 له قوله لما ذكرنا من ان الملك البات اذا طرأ على ملك موقوف بطله كما لو اشتراه الغاصب او تبرعه بطله بخلاف ما لو أدى الضمان بعد البيع حيث نفذ بيده لان
 أداء الضمان يثبت الملك من وقت النصب فلا يكون طارئاً ٢٢ - له قوله ولان في غرر الانقضاء اذا نفذ البيع معلق بنفاذ الأول ونفاذ الأول معلق بإجازة الملك
 وهو بما يجزى العقد الأول وربحاً لا يجزى فان أجاز نفذ العقد الثاني والألا ينفذ فعلق نفاذه بما فيه خطر فيمتنع الجواز ٢٣ - له قوله والبيع بعد البيع فان قيل في البيع الأول ايضاً غرر
 الانقضاء ومع هذا ينفذ جازراً قلت في غرر الفسخ دون الانقضاء والفسد غرر الانقضاء دون الفسخ فان البيع بشرط الجواز جازز مع غرر الفسخ ٢٤ - له قوله لا يبيح فيه الغرر
 لهذا يجوز اعتاق المبيع قبل القبض ويبيح لا يجوز لان فيه غرر الانقضاء على احتمال ملك المبيع قبل القبض ٢٥ - له قوله قال أي المصنف فان محمد لم يذكر هذه المسألة في الجواز
 الصغير وانما ذكرها في شرحه فاورده المصنف بما لهم على سبيل التفريع ٢٦ - له قوله فيكون المبيع المبيع في يده البائع كان المبيع باقياً على يده وهو قيمته ويجوز للمشتري
 فيكون البديل للمشتري على تقدير الإجازة ٢٧

معلوماً لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدار التسليم اذ هو غير منقطع ولا يجوز السلم فيه عدداً للتفاوت
قال ولا خير في السلم في السمك الطري الا في حينه زناً معلوماً وضرباً معلوماً لانه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو
كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقاً وانما يجوز وزناً لا عدداً التذاكرنا وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في لحم الكباش
منها وهي التي تقطع اعتبار ايا السلم في اللحم عند **قال** ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة وقال اذا
وصف من اللحم موضعاً معلوماً بصفة معلومة جاز لانه مؤون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل ويجوز
استقراره زناً ويجري فيه ربوا الفضل بخلاف لحم الطيور لانه لا يمكن وصف موضع منه لانه مجهول للتفاوت
في قلة العظم وكثرته او في سمته وهزاله على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة وفي مخلوع
العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الاصح والتضمن بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض بعد التسليم في مثل اعدل من
القيمة ولأن القبض يُعين فيعرف مثل المقبوض به في وقته اما الوصف فلا يكفي به **قال** ولا يجوز السلم الا
مؤجلاً وقال الشافعي يجوز حالاً لا طلاق الحديث ورخص في السلم ولنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما
روينا ولانه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الاجل ليقد على التحصيل فيه فيسلم ولو كان قادراً
على التسليم لم يوجد الرخص فبقي على الثاني **قال** ولا يجوز الا باجل معلوم لها روينا ولان الجهالة فيه مفضية
الى المنازعة كما في البيع والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف اليوم الاول اصح ولا يجوز السلم

له قوله اعتبار السلم في الاختلاف بالسن والهزال ووجه الرواية الاخرى ان السن والهزال ليس بظاهر في فصار كالصغار ۱۲ ع ۲ قوله والاخير في غير ذكره وقدمت
في سياق النفي فيفيد نفي الواسع الخير ليعومر ومنها لا يجوز على وجه المبالغة ۱۲ ع ۳ قوله اذا وصفت الخ يعني اذا بين منه ونوعه وسنوه ووصفه وموضعه وقدره كشاة خصي ثني كمين من الجنب
او الظهيرة من ۱۲ ع ۴ قوله ولهذا يضمن الم ايضا ح ل قوله موزون مضبوط الوصف وكذا قوله ويصح استقراضه وزناً لان الاستقراض لا يصح الا في الثليات ويجري فيه ربوا
الفضل لانه الوزن والوزن وضع لتقدير الثليات فكان مضبوطاً فيصح السلم فيه كما في الالية والشحم ۱۲ كفاية ۵ قوله بخلاف لحم الطيور بان يسلم في لحم الدجاج مثلاً بيان سمته وتزله وسننه
مقداره ومن المشايخ من حمل المذكور من لحم الطيور على طيور لا تقتنى ولا تجس للتوالد فيكون البطلان بسبب ان السلم في المنقطع والسلم في مثله غير جائز عندهم اتفاقاً وان ذكر الوزن فاما
فيما يقتنى ويجس للتوالد فيجوز عند الكل لان ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور لا يعتبره الناس ۱۲ ع ۶ قوله لا يمكن وصف موضع من اى من الطيور لان عضو
جنس الطير قليل ولا يشتري لحم العضو عادة ۱۲ نهاية ۷ قوله مفضية الى المنازعة لان السلم لا يكون الا مؤجلاً ولا يدري عند حلول الاجل على اى صفة فكان بمنزلة السلم في الحيوان ۱۲
نهاية ۸ قوله وهو الاصح لجواز ان يكون معلوماً بعلتين لعدم احداهما لا يدل على عدم الجواز ۱۲ ك ۹ قوله وبعد التسليم اى سلمنا ان اللحم يضمن بالمثل اذا انفقر القاصب فليس وجهه
كون اللحم وزناً كما فهمت بل وجهه ان الاصل في ضمان العددين المماثلة والمماثلة في مثل شئ صورة ومعنى فيكون اعدل من القيمة لانها مثل معنى لاصورة ۱۲ ع ۱۰ قوله طلقه بغيره لانه لا
التفرقة بين الاستقراض والسلم ففي الاستقراض يقبض مالاً فيرفع الجهالة بالقبض ولا يقضى الى المنازعة واما السلم فان السلم فيه انما يعرف بالوصف وبالوصف لا يرتفع الجهالة
فيقضى الى المنازعة ولما لم يعرف الوصف تمام التعريف لم يكتف بالوصف في حق السلم ۱۲ نهاية ۱۱ قوله يجوز حالاً السلم الحال هو السلم بغير اجل بان يقول سلمت عشرة
في كرخطة ولم يذكر الاجل ۱۲ ع ۱۲ قوله رخص في السلم فثبت في السلم رخصة مطلقة فاشترط التاجيل فيه زيادة على النص ويمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز السلم لكونه بيع ما ليس عند
الانسان وما ورد النص بجوازه الا مؤجلاً وما روى حكايه حال لا عموم له وقد اراد به السلم المؤجل اجماعاً فلم يرد غيره ۱۲ ع ۱۳ قوله قوله عليه السلام وسوق الكلام لبيان شرط
السلم لبيان الاجل ۱۲ ع ۱۴ قوله لانه لا حاجة للمفاليس فان قيل لو كانت شرعية دفعا لحاجة المفاليس لاحتسب بحالة الافلاس قلنا الافلاس امر باطن لا يمكن الوقوف على حقيقةه والشرع يبي
به الرخصة على الحاجة فبقي على السبب الظاهر الدال على الحاجة ليكننا تعليق الحكم بربو البيع والخمران دليل الحاجة ۱۲ ك ۱۵ قوله وقيل الخ وهو ما ذكره احمد بن ابي عمران البغدادي استاذ
الطحاوي عن اصحابنا اعتبار اجتناب الشرط وليس بصحيح لان الثلث ثم بيان اقصى المدة فاما ادناه فغير مقدر ۱۲ ع ۱۶ قوله وقيل اكثر الزمان المجل ما كان مقبوضاً في المجلس والمؤجل
ما تخرق من المجلس ولا يفتى المجلس بينهما في العادة اكثر من نصف اليوم ۱۲ نهاية ۱۷ قوله والاول اصح استدلالاً بسأله كتاب الايمان اذا طلعت المديون ليقضين حقه عاجلاً
فقتناه قبل تمام الشهر برى فيمينة فافترق في حكم الاجل ۱۲ نهاية

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله ولا يجوز السلم الا مؤجلاً وقال الشافعي يجوز حالاً لا طلاق الحديث ورخص في السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مستند احد يثبت الى اجل معلوم تقدم -
قوله ولا يجوز السلم في طعام قربة بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعديته افة فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال اريت لو اذهب الله
تعالى الثمرة بيم يستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد في البيع وهو في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر الغنل حتى تزهر
قلت لانس ما زهرها قال تحمره وتصفر ارايت ان منم الله تعالى الثمرة بيم تستحل مال اخيك وقد قيل ان قوله اريت الى اخره مدرج من قول انس وسلم عن جابر
رفعه لوبعت ثمر من اخيك فاما بيمه جامة فلا يعمل به ان تاخذ منه شيئاً بما تاخذ مال اخيك بغير حق

بمكيال رجل بعينه ولا بد راع رجل بعينه لا يعرف مقداره لانه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدى
 الى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينسط كالقضاء مثلا فان كان مما ينكس
 بالكبس كالزنبيل والحجاب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روى عن ابي يوسف قال ولا في
 طعام قرية بعينها او شرة نخلة بعينها لانه قد يعتريه افة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث
 قال ارايت لو اذهب الله تعالى التمريم يستحل احدكم مال اخيه لو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لايأس
 به على ما قالوا كالتخمراني بخاروا والساخى بفرغانة قال ولا يصم السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط جنس
 معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقيية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيدا وروى ومقدار معلوم
 كقولنا كذا كيدا بمكيال معرف او كذا وزنا واجل معلوم والاصل فيه ما روينا والفقهاء فيه ما بينا ومعرفة مقدار
 رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل واليون والمعدد وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
 له حبل ومونة وقال لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
 فهاتان مسألان ولهما في الاولى ان المقضوي يحصل بالاشارة فاشية الثمن والاجرة وصار كالثوب وله انه ربما يوجد
 بعضها زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدعى في كونه بقي او ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فينتج
 الى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشروعه مع المنافي بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوباً لان الذرع
 وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره ومن فوعه اذا سلم في جنسين لم يبيتن رأس مال كل واحد منهما أو أسلم

له قوله فيؤدى الحق لو اشترى بذلك الا انه يدابيد فلا باس برلان في العين يجوز البيع مجازفة فمكيال غيره اولى وهذا لان
 التسليم عقب العقد والقدرة على التسليم في الحال ثابتة لقيام المكيال الذي عينه ١٢ نهيها
 كذا روي في جاي براند ١٢ بريل له قوله قرب بان يشترى من سقاء كذا وكذا اقربيه من الماء بهذه القرية ١٢ ع -
 له قوله حيث قال ارايت الخ قال الزبيدي قلت غريب في هذا المعنى ولا اعرف وروى في السلم انما ورد في اللفظ في البيع كما اخرج البخاري ومسلم عن حميد بن انس ان النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن بيع ثمر النخل حتى تزهر فقلت لانس وما زهرها قال ثمره تصفر ارايتك ان منع الله الثمرة ثم تسحل مال اخيك انتهى الالبه لان يوفد باطلاق اللفظ فيدخل
 فيه السلم ايضا ١٢ مل له قوله لبيان الصفة اي لبيان ان صفة تلك الحنطة التي هي السلم في مثل صفة حنطة تلك القرية المعينة لا يتبين لانها ١٢ مل له قوله سقيية اسقى باسقى
 سقياً فنعيل بمعنى مفعول والبسقى بخلافه فسوب الى الجنس وهي الارض التي يسقيها السماء لانها منجوسية الخط من الماء ١٢ مل له قوله اذا كان الخ اشترى به ما اذا كان رأس المال ثوباً
 لان الذرع وصفت لا يتعلق العقد على مقداره واعلام الوصف بعد الاشارة ليس بشرط ولهذا لا يشترى ثوباً على عشرة اذرع فوجهه احد عشرة تسلم لزيادة ولو وجده تسعة لا يحط عنه شئ من
 الثمن والسلم فيه لا يتقسم على عدد الذرعان ولا يشترط اعلامه لان الاوصاف لا يعلقها شئ من الثمن فهالكة قدر الذرعان لا يؤدي الى جهالة المسلم فيه وههنا المسلم فيه بمقابلة المقدرات فيؤدى الى
 جهالة المسلم فيه فيفسد العقد ١٢ مل له قوله اذا كان له حمل بفتح الحاء مصدر حمل الشئ ومعناه له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر راية واجرة حامل ١٢ مل له قوله فهاتان مسألان
 اي الاختلاف بينهما وصاحبه في بائين المسألين وانما قال باليتبين ان كل واحدة تحتاج الى اقامة الدليل من الطرفين بالاستعداد ١٢ نهيها
 له قوله وصار كالثوب اذا جعل رأس المال يجوز وان لم يبين ذرعا ١٢ نهيها -
 له قوله ان زبراجو جده الخ تحقيقه ان جهالة قدر رأس المال تستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه يتفق رأس المال شيئاً فشيئاً وربما يجد بعض ذلك زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فرد
 فيبطل التقدير به بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار قدر رأس المال معلوماً لا يعلم في كم اتقص السلم وفي كم بقى وجهه المسلم فيه فمفسدة بالاتفاق فلذا ما يستلزمها ١٢ مل له قوله لشروعه
 مع المنافي اذا القياس بخالفه الا ترى ان لو اسلم بمكيال رجل بعينه لم يجز لتوهم بلاك ذلك المكيال وعوده الى الجهالة ١٢ ع له قوله وصفت فيه ولهذا لو وجده زائداً على السمي
 سلم لزيادة ولو وجده ناقصاً لم يحط شيئاً من الثمن وقد تقدم ١٢ ع ١٢ مل له قوله لا يتعلق العقد وليس كلامنا في ذلك وانما هو فيما يتعلق العقد على مقداره فكان قياساً مع الفارق
 ١٢ ع ١٢ مل له قوله اذا سلم الخ بان السلم مائة في كحنطة وكشعير ولم يبين مال كل واحد منهما فانه لا يجوز عند ابي حنيفة لان المائة تنقسم على الحنطة والشعير باعتبار القيمة وطريق معرفة
 الخبز فليكون مقدار رأس مال كل واحد منهما معلوماً وعند جماهير لان الاشارة الى العين تكفي لجواز العقد وقد وجدت ١٢ ع له قوله او اسلم جنسين الخ اذا سلم درهم ودنانير
 في كحنطة وقد علم وزن احداهما الاخر لا خير فيه عنده وهو جائز عند جماهير لان اعلام القدر فيما يتعلق العقد بشرط عنده فاذا لم يعلم وزن احداهما يبطل في حصته لانعدام شرط الجواز فيبطل في
 حصته الاخر ايضا لاتحاد الصفقة او لجهالة حصته الاخر والسلم في الجاهل لا يصح ابتداء وعند جماهير الاشارة الى العين تكفي فيجوز ١٢ نهيها

جنسين لو يبين مقدار احد هاتين في الثانية ان مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولانه لا
 يزاحم مكان اخر فيه فيصير نظير اول وقت الامكان في الاوامر صار كالقرض والغصب لا يبي حنيفة ان التسليم
 غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض والغصب اذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي الى المنازعة لان قيم الاشياء
 تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال من المشايخ ان الاختلاف
 فيه عنده لوجب التحالف كما في الصفة وقيل على عكسه لان تعين المكان قضية العقد عند هاتين على هذا الخلاف
 الثمن الاجرة والقبضة وصوتها اذا اقتسما دارا وجعلوا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومونة وقيل لا يشتر ذلك
 في الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الرملة السرخسي وعند هاتين مكان التدار
 مكان تسليم الذبابة للايفاء قال وقاله يمكن له حمل ومونة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع لانه لا
 يختلف قيمته بوفيه في المكان الذي اسلم فيه قال رضي الله عنه في رواية الجامع الصغير البيوع وذكر في الاحكام
 انه يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال ولو عيننا مكانا قليل لا يتعين به
 لا يفيد قليل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق ولو عين المصرفي المالة حمل ومونة يكفي به لانه مع تباين الطرفين
 كبقعة واحدة فيها ذكرنا قال ولا يصح السلم حتى يقبض أس مال قبل أن يفارقه فيه اما اذا كان من النقود لانه
 افتراق عن دين بدين وقد نهي النبي عليه السلام عن الكائي بالكائي وان كان عيننا فلان السلم اخذ عاجل بأجل اذ
 لا يحتاج اليه عند هاتين قليل لو تعين مكان العقد لفسد ببيان مكان آخر كما في بيع العين فانه لو اشترى كحظنة وشروط على البائع الحمل الى منزله فان البيع يفسد قلنا لما عين مكانا آخر
 بالنص صار اولى من مكان العقد الذي تعينه بدلالة السبب الموجب للتسليم من غير نص غير ان هذا الشرط يفسد بيع العين لان المشتري يملك العين بالشرء فاذا شرط عليه حملها
 فقد اشترط عليه عملا في ملكه مع ما اشترى العين من ثم سمي الثمن بازاء ذلك كلفه فصار ما يقابل الحمل اجارة فيصير صفقة في صفقة فيفسد بالخط الفاسد ورب السلم لا يملكه عينا قبل القبض
 فيكون النقل الى مكان آخر عملا من البائع في مال نفسه فلا يصح سوا ذلك فغلا يصير هذا الشرط صفقة في صفقة فلا يصير فاسدا ١٣ كـ قوله لوجوده كما في بيع العين فان من
 باع حنظلة بعينها بسواد وجب تسليمها في موضع الحنظلة لانه ملكها في ذلك الموضع ١٤ قوله فيصير نظير البعني مكان العقد لوجوب التسليم فيه لعدم الزام نظير اول وقت
 الصلوة لنفس الوجوب من حيث ان كالمزاجم لهذا المكان مكانه في الزمان زمان آخر لعدم صلاحية ماضى الوجوب وعدم ماسياتي من الزمان ١٥ قوله وصار كالقرض والغصب
 فان التسليم فيما يجب في مكان تحقق القرض والغصب ١٦ كـ قوله فلا يتعين الخ وذلك لان موضع الاتزام انما يتعين للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الاتزام كالقرض
 والاستهلاك والغصب والسلم لا يجوز الا مؤجلا وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل وعند ذلك لا يدري في اي مكان يكون ١٧ انهاء

١ قوله تفضي الى المنازعة لان رب السلم يطالبه في موضع كثير فيه الثمن والمسلم اليه يسلم في موضع يقل فيه الثمن ١٨ كـ قوله تختلف فان المحنطة والحطب موجود في
 المصر والسواد ثم يشترى في مصر بالقرى يشترى به في سواد واذ ذلك الاختلاف المكان ١٩ انهاء ٢٠ قوله وصار كجهالة الصفة يعني ان باختلاف الصفة في السلم فيختلف القيمة
 فكذلك باختلاف المكان تختلف قيمته في جهالة المكان لهذا المعنى فلا بد من البيان ٢١ كـ قوله كما في الصفة اي كما لو اختلفت في صفة الثمن او الثمن
 فان اختلاف الصفة لوجب اختلاف القيمة فهو كما اذا اختلفا في جودة ودرارة ٢٢ كـ قوله وقيل على عكسه اي لا يوجب التحالف عنده في القول للمسلم اليه وعند هاتين
 لوجبه ٢٣ كـ قوله لان تعين المكان الجزاي لان تعين المكان عند هاتين ثابت بمجرد وجود العقد في مكان من جملة قضية العقد والاختلاف فيها يوجب التحالف بالاجماع
 فيجب ان يكون ههنا كذلك وعند ابي حنيفة رده تعين المكان للمالكين من مقتضيات العقد صار بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب التحالف فلذا اجهنا ٢٤ كـ قوله وعلى
 هذا الخلاف الثمن المؤجل بان باع عبدا برب موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء للبعنه في الصحيح وعند هاتين تعين مكان العقد والاجرة بان يشترط بيان مكان
 باله حمل ومونة دين في الذمة عند بشرط بيان مكان الايفاء وعند هاتين تعين موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الذبابة لا موضع العقد والقبضة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء لصحة
 القسمة في الصحيح وعند هاتين تعين مكان القسمة للايفاء ٢٥ كـ قوله وما لم يكن له حمل والمحمل ومونة هو ما يكون بحال لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله جمانا وقيل
 هو ما لا يمكن رفعه بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى المؤن كالحنطة والشعير وما لا يحتاج فيه اليها فهو مالا مؤننه كالمسك والكا فور ٢٦ كـ قوله لانه لا يفيد لانه لا يرفع بثقله
 مؤننه ولا يختلف ما يرفع باختلاف الاكمنة ٢٧ كـ قوله في هذا الموضع المعنى ان يكون من جواربه نحو فرج لا يجوز الا ان يبين لانه يفضي الى المنازعة ذكره في المحيط
 ٢٨ كـ قوله فيما ذكرنا من ان لا يختلف قيمة باختلاف الحلية وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهي السلم والثمن والاجرة والقبضة ٢٩ كـ قوله قبل ان يفارق اي قبل ان يفارق
 كل واحد من المتعاقدين صاحب يدنا لا مكانا حتى لو شافر سقا قبل القبض لم يفسد بالم تفرقا من غير قبض فان اخترنا كذلك فسد ٣٠ كـ قوله لانه افتراق الجزا لانه لا يتعين فلا
 يقع العقد الا على دين في الذمة يقع برفع العين المقاصة عنده ٣١

١ قوله في الثانية الى السائر الثاني وهو بيان مكان الايفاء
 لا يحتاج اليه عند هاتين قليل لو تعين مكان العقد لفسد ببيان مكان آخر كما في بيع العين فانه لو اشترى كحظنة وشروط على البائع الحمل الى منزله فان البيع يفسد قلنا لما عين مكانا آخر
 بالنص صار اولى من مكان العقد الذي تعينه بدلالة السبب الموجب للتسليم من غير نص غير ان هذا الشرط يفسد بيع العين لان المشتري يملك العين بالشرء فاذا شرط عليه حملها
 فقد اشترط عليه عملا في ملكه مع ما اشترى العين من ثم سمي الثمن بازاء ذلك كلفه فصار ما يقابل الحمل اجارة فيصير صفقة في صفقة فيفسد بالخط الفاسد ورب السلم لا يملكه عينا قبل القبض
 فيكون النقل الى مكان آخر عملا من البائع في مال نفسه فلا يصح سوا ذلك فغلا يصير هذا الشرط صفقة في صفقة فلا يصير فاسدا ١٣ كـ قوله لوجوده كما في بيع العين فان من
 باع حنظلة بعينها بسواد وجب تسليمها في موضع الحنظلة لانه ملكها في ذلك الموضع ١٤ قوله فيصير نظير البعني مكان العقد لوجوب التسليم فيه لعدم الزام نظير اول وقت
 الصلوة لنفس الوجوب من حيث ان كالمزاجم لهذا المكان مكانه في الزمان زمان آخر لعدم صلاحية ماضى الوجوب وعدم ماسياتي من الزمان ١٥ قوله وصار كالقرض والغصب
 فان التسليم فيما يجب في مكان تحقق القرض والغصب ١٦ كـ قوله فلا يتعين الخ وذلك لان موضع الاتزام انما يتعين للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الاتزام كالقرض
 والاستهلاك والغصب والسلم لا يجوز الا مؤجلا وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل وعند ذلك لا يدري في اي مكان يكون ١٧ انهاء

١ قوله تفضي الى المنازعة لان رب السلم يطالبه في موضع كثير فيه الثمن والمسلم اليه يسلم في موضع يقل فيه الثمن ١٨ كـ قوله تختلف فان المحنطة والحطب موجود في
 المصر والسواد ثم يشترى في مصر بالقرى يشترى به في سواد واذ ذلك الاختلاف المكان ١٩ انهاء ٢٠ قوله وصار كجهالة الصفة يعني ان باختلاف الصفة في السلم فيختلف القيمة
 فكذلك باختلاف المكان تختلف قيمته في جهالة المكان لهذا المعنى فلا بد من البيان ٢١ كـ قوله كما في الصفة اي كما لو اختلفت في صفة الثمن او الثمن
 فان اختلاف الصفة لوجب اختلاف القيمة فهو كما اذا اختلفا في جودة ودرارة ٢٢ كـ قوله وقيل على عكسه اي لا يوجب التحالف عنده في القول للمسلم اليه وعند هاتين
 لوجبه ٢٣ كـ قوله لان تعين المكان الجزاي لان تعين المكان عند هاتين ثابت بمجرد وجود العقد في مكان من جملة قضية العقد والاختلاف فيها يوجب التحالف بالاجماع
 فيجب ان يكون ههنا كذلك وعند ابي حنيفة رده تعين المكان للمالكين من مقتضيات العقد صار بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب التحالف فلذا اجهنا ٢٤ كـ قوله وعلى
 هذا الخلاف الثمن المؤجل بان باع عبدا برب موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء للبعنه في الصحيح وعند هاتين تعين مكان العقد والاجرة بان يشترط بيان مكان
 باله حمل ومونة دين في الذمة عند بشرط بيان مكان الايفاء وعند هاتين تعين موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الذبابة لا موضع العقد والقبضة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء لصحة
 القسمة في الصحيح وعند هاتين تعين مكان القسمة للايفاء ٢٥ كـ قوله وما لم يكن له حمل والمحمل ومونة هو ما يكون بحال لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله جمانا وقيل
 هو ما لا يمكن رفعه بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى المؤن كالحنطة والشعير وما لا يحتاج فيه اليها فهو مالا مؤننه كالمسك والكا فور ٢٦ كـ قوله لانه لا يفيد لانه لا يرفع بثقله
 مؤننه ولا يختلف ما يرفع باختلاف الاكمنة ٢٧ كـ قوله في هذا الموضع المعنى ان يكون من جواربه نحو فرج لا يجوز الا ان يبين لانه يفضي الى المنازعة ذكره في المحيط
 ٢٨ كـ قوله فيما ذكرنا من ان لا يختلف قيمة باختلاف الحلية وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهي السلم والثمن والاجرة والقبضة ٢٩ كـ قوله قبل ان يفارق اي قبل ان يفارق
 كل واحد من المتعاقدين صاحب يدنا لا مكانا حتى لو شافر سقا قبل القبض لم يفسد بالم تفرقا من غير قبض فان اخترنا كذلك فسد ٣٠ كـ قوله لانه افتراق الجزا لانه لا يتعين فلا
 يقع العقد الا على دين في الذمة يقع برفع العين المقاصة عنده ٣١

الإسلام والإسلاف ينبئان عن التجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقبل المسلم إليه فيه فقد عدى على التسليم لهذا قلنا لا يصح المسلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لاحدهما لا يمنعه تمام القبض لكونه مائناً من الانقضاء في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه غير مفيد بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنعه تمام القبض ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافاً لفرد وقد مر نظيره وحيلة الشرط جمعوها في قولهم أعلام رأس المال وتجيله وأعلام المسلم فيه وبيان مكان الايقاع والقدرة على تحصيله فان أسلمنا مئتي درهم في كرخطة مائة منه دين على المسلم إليه مائة نقداً فسلم في حصة الدين باطل لقوات القبض ويجوز في حصة النقد لا يستجاء شرائطه ولا يشيع الفساد لأن الفساد طار إذا السلم وقع صحيحاً ولهدا الوعد رأس المال قبل الافتراق صح إلا انه يبطل بالافتراق لتأبينا وهذا ان الدين لا يتعين في البيع الا ترى انها لو تباعا عيناً بدين ثم تصادقا ان لا يبطل البيع فينقذ صحيحاً قال ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيعاً والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه لأنه تصرف فيه فان تقايلا السلم لم يكن للدين يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيعاً والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه لأنه تصرف فيه فان تقايلا السلم لم يكن للدين يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله ولا يصح للمسلم فيه ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

قوله لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

الدراية في تححيح احاديث الهداية

حل يمشي لا تأخذ الا بسلك ورأس مالك اى عند التصرف

العلل الكبرى وحسنه ذلك الباب من ابن عمر قوله اذا سلقت في شئ فلا تأخذ الا رأس مالك او الذي اسلفته فيه اخبره عبدالرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابي شيبه

ولأنه أخذ شبقاً بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه ^{١٢} هذا لأن الإقالة بيعٌ جديدٌ في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعاً لسقوطه ^{١٣} فجعل رأس المال مبيعاً لأنه من مثله إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكمه ابتداءً من كل وجه فية خلاف زفر ^{١٤} والحجة عليه ما ذكرناه ^{١٥} قال ومن أسلم في كوخنة فلما حل أجل الشئ ^{١٦} المسلم إليه من رجلٍ كره أو امرئ السلم يقبضه قضاءً ^{١٧} لو يكن قضاءً وإن امره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فإكتفاه ^{١٨} له ثم أكتاله لنفسه جازاً لأنه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين انتهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محل الحديث ^{١٩} على ما مر في السلم إن كان سابقاً لكن قبض المسلم فيه لاحق ^{٢٠} وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة وإن جعل غيبه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال ^{٢١} فيتحقق البيع بعد الشئ أن لو يكن سليماً وكان قرضاً فامرته بقبض الكرخ جازان القرض إعادة ولهذا ينعقد بلفظ الإعادة فكان المرود عين الماخوذ مطلقاً حكماً فلا يجتمع الصفتان ^{٢٢} قال ومن أسلم في كره فامرته بالسلم إن يكيده المسلم إليه في غرض ^{٢٣} لم يرب السلم ففعل وهو غائب لو يكن قضاءً لأن الأمر بالكيل لم يصح لآتيه ^{٢٤}

له قوله لأن الإقالة هي بمعنى أن الإقالة بيع جديد في حق ثالث غير المتعاقدين وهو الشرع والبيع يقتضي وجود المعقود عليه والمسلم فيه لا يصلح لذلك لسقوطه بالإقالة فلا بد من جعل رأس المال مبيعاً لير عليه العقد لا لكان ما فرضناه ببيعاً لم يكن ببيعاً بطل وهو صالح لذلك لأنه دين مثل السلم فيه وجعل الدين بيعاً ليس بمحال وإذا كان شبقاً بالمبيع والمبيع لا يتصرف فيه قبل القبض فكذلك ما شبهه ^{١٢} **له قوله** إلا أنه لا يشاء لدرغ السؤال وهو أن الإقالة لما كانت بيعاً جديداً في حق ثالث فنصار إقالة السلم كبيع السلم اعتباراً بالحكم الانتهاء بالابتداء فينبغي أن يجب قبض رأس المال بعد الإقالة كما كان قبض رأس المال في المجلس شرطاً في ابتداء السلم فقال إلا أنه لا يجب قبضه في مجلس الإقالة لا بد من الإقالة في كونه بيعاً ليس في حكمه ابتداء عقد السلم لأنه بيع من كل وجه في حق كل ولاقالة بيع في حق ثالث وفرغ في حق العاقدين وليس من ضرورة اشتراط القبض في البيع من كل وجه والاشتراط فيه من وجه دون وجه كذا في النهاية وغيره ^{١٣} ولعقب عليه في العناية بان التال يعني عن هذا السؤال فلا حاجة إلى الجواب لأن رأس المال لما صار معقوداً عليه سقطت اشتراط قبضه فالسؤال يوجب قبضه لا يرد لكن المصدوق وبهم من عسى أن يتوجه نظر إلى كونه رأس المال وجوب قبضه ولا نظر إلى ما في الدليل السابق من انقلابه معقوداً عليه ^{١٤} ما لا نأمنه محمد عبد الحليم نور الله مقده **له قوله** وفيه أي في جعل رأس المال بعد الإقالة مبيعاً خلاف زفر هو يقول رأس المال بعد الإقالة صار ديناً في ذمة المسلم إليه فلما جاز الاستبدال بسائر الدين جاز به الدين ^{١٥} **له قوله** قضاه أي أداءه لحقه ولفظ شرح الجامع الصغير أمره أن يتقنه اقتضاه لحقه فاقضاه لا يكون قبضاً حتى يكيده مرتين ^{١٦} **له قوله** لم يكن قضاءً حتى لو بطل بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه ويطلب رب السلم بحقه ^{١٧} **له قوله** الصفتان أحدهما صفة عقد السلم والثانية التي جرت بين المسلم إليه والبائع ^{١٨} **له قوله** فلا بد من الفقه في المستحق بالعقد ما سمي به وهو الكره وهو ما يتحقق بالكيل فكان الكيل معينا للمستحق بالعقد وهذا عقدان وشترتان فلا بد من توفير مقتضى كل عقد عليه ^{١٩}

له قوله على ما مر وهو ما ذكر في الفصل المتصل بباب المراجعة والتولية بقوله ومحل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين ^{١٢} **له قوله** والسلم الإجابة سؤال مقدر بان بيع المسلم إليه من رب السلم كان سابقاً على شئ السلم إليه من بائعه فلا يكون المسلم إليه بائعاً عند الشئ فلم يجتمع الصفتان فلا يدخل تحت النهي ^{١٣} **له قوله** وأنه بمنزلة ابتداء البيع أي كأنها جرد العقد على ذلك المقبوض وإنما قال إن القبض بمنزلة ابتداء البيع لأن المسلم فيه دين في ذمته والمقبوض عين وهو غير الدين ^{١٤} **له قوله** وإن جعل عينه الإجابة وإن جعل المقبوض عين ما تناوله العقد في حكم خاص للعقد وهو حرمة الاستبدال إذ لو جعل غيره لكان استبدالاً بالمسلم فيه وهو حرام وأما فيما وراءه فهو غيره حقيقة فنصار بالتمام ما اشتري مكايته قبل الكيل فيبطل ^{١٥} **له قوله** فيتحقق أي فيتحقق بيع السلم إليه من رب السلم بعد شراء المسلم إليه من بائعه فقد اجتمعت الصفتان ^{١٦} **له قوله** وكان قرضاً أي إذا استقرض كراهة اشتري المستقرض كراهة اشتري المستقرض بقبض ذلك الكرخ جازاً ويشفي كيل واحد لان القرض الإجابة ^{١٧} **له قوله** حكماً أي حكماً للشرع ولا يلزم تملك الشئ بمجسه نسيئة وهو يورثه فلا يجتمع الصفتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للشرع بحق الوكالة ^{١٨} **له قوله** ولا يورثه أي لا يورثه لأنه لو كان فيها رب السلم حاضر يصير قابضاً بالاتفاق سواء كانت الفرائض أو للبائع ^{١٩} **له قوله** لم يكن قضاءً هذا إذا لم يكن في غرض من رب السلم طعام بل تردود فان كان قبل الإيصير قابضاً لما قرأنا أن من غير معتبر في ملك الغير قال في البسوط والأصح عندي أنه يصير قابضاً لان امره بخلط طعام السلم بطعامه على وجه لا يتميز معتبر قبضاً ^{٢٠}

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

حد يث التي من بيع الطعام حتى يجري فيه الصلحان تقدم في المراجعة حد يث ان من سمت مهر البغي وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة دفعه ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحمام من السمات واخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين عن عطاء ورواه ابو يعلى والنسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب ان يزيد دفعه السمات ثلاث مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحمام وثمن الكلب قال ابن ابي حاتم قال ابي ابراهيم بن محمد اظنه القاري قال والناس يروونه عن السائب عن رافع قلت واخرجه الطبراني من وجه اخر من السائب عن عمرو بلفظ ثمن الكلب سمعت ومن ثبت لحمه من سمات فله النار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدي في ترجمته وضعفه واصل الحديث في الصحيحين عن ابي مسعود ان رسول الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج دفعه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب ^{١٣}

لم يصادف ملك الأمران حقه في الدين دون العين فصار المسلم اليه مستعيراً للغرأ ثم منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه درهم دين فدفع اليه كيساً ليزنهما المديون فيه لم يصير قابضاً ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضاً لان الأمر قد صح حيث صادف ملكه لانه ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم اليه في الشري للمشتري لصحة الأمر وكن اذا امره ان يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم اليه في الشري من مال المشتري يتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا لا يكفي بذلك الكيل في الشري في الصميم لانه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في الشري ان يكيه في غرائر البائع ففعل لم يصير قابضاً لانه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها و صار كما لو امره ان يكيه ويعزله في ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصير المشتري قابضاً ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضاً اما العين فاصحة الامر فيه واما الدين فلا تصاب بسلكه بمثله يصير قابضاً كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه وكن دفع الى صانع خاتماً وامره ان يزيده من عنده نصف دينار وان بدأ بالدين لم يصير قابضاً اما الدين فلعدم صحة الامر اما العين فلا خلطه بسله قبل التسليم فصار مستهلكاً عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضى به من جهته بجواز ان يكون مرادة البداية بالعين عند هاهو بالخيار ان شاء نقض البيع ان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما قال ومن اسلم جارية في كرحنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز لان صحة الاقالة تعتمد بقاء العقد ذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه اذا جاز ابتداء اولي ان يبقى اتمه لان البقاء

له قوله لان حقه المالح ان حق رب السلم في الدين لافي العين والدين وصفت ثابت في الذمة وجعله في غرائر رب السلم محال فالامر بالكيل لم يصادف ملك الأمر انما صادف عيناً مملوكة للبائع ١٢ من قوله والمسألة بحالها وهي ان دفع غرائره الى البائع وقال اجعلها فيها ففعل والمشتري حاضر او غائب صار قابضاً لانه يصير البائع وكيله عنه في اساك الغرائر فقبضت الغرائر في يد المشتري حكماً فصار الواقع فيها واقعاً في يد المشتري حكماً لان فعل نائبه كفعل حتى لو كانت الغرائر للبائع لم يصير قابضاً ١٢ يعني قوله في الصحيح احتراز عما قيل لا يكفي كميل واحد تركه كذا بظاهر ما روي عن ابي حنيفة السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ١٢ قوله لانه ان البائع نائب عن المشتري في الكيل والقبض يتحقق ويثبت بالوقوع في غرائر المشتري كان هذا جواب اشكال بان يقال البائع المسلم ويكون مسلماً قابضاً ١٢ نهاية قوله ولم يقبضها والعارية تبرع فلا تتم بدون القبض فلم يصير المشتري قابضاً لانه مستعير لم يقبض فلا تصير الخ ١٢ ان قوله والغرائر اي والحال ان الغرائر للمشتري وامره ان يجعل الدين والعين فيها ١٢ يعني قوله فلصحة الامر وروايته لا يصلح نائباً عن المشتري في القبض كما لو وكله بذلك نصاً واجيب بان يثبت ضمناً وان لم يثبت تصدياً ١٢ غنايه قوله وبمثله يصير الخ لان القبض تارة بيده او تخليته منه مرة باتصاله بملكه فان قيل ليس ان الصانع اذا صبغ الثوب لا يصير الساتر وهو رب الثوب قابضاً باعتبار هذا الاتصال فلم يصير قابضاً بهنا باعتبار قلنا المعقود عليه ثمة الفعل وهو الصبغ لافي العين وهو الصبغ والفعل لا يجاوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال عن محله فلم تحصل المعقود عليه بالثوب فلم يصير قابضاً ١٢ كفايه قوله ١٢ اي المستقرض المقرض ان يزرع الحنطة في ارض المستقرض فزرع صار المستقرض قابضاً بحكم اتصاله بملكه ١٢ مختصات

له قوله وهذا الخلط الخ جواب سوال ذكر في الفوائد الظهيرية فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فينبغي ان لا ينتقض البيع قلنا ان الخلط على هذا الوجه لم يفتق باحصل باذن المشتري بل الخلط على وجه يعبر الامر قابضاً حصل باذنه وهو اذا بدع بالعين ١٢ اك قوله لجواز الكلام في قوة المنع كما قال لان سلم ان هذا الخلط غير مرضى به وقوله لجواز المنع فاستقام الكلام ١٢ ع قوله ومن اسلم الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان في بيع القايضة وهو بيع ما يتعين بما يتعين بملك احدهما لا يمنع ابتداء الاقالة ولا بقاءها ولا بملكها ما يمنع الاقالة ابتداء وبقائه لان في المقايضة العقد قائم بقيام احد العوضين لان قيام العقد عند قيامها لان احدهما لا يتعين لامناضة القيام اليه واذا كان قيام العقد بقيامها لا يبطل العقد بهلاك احدهما ما عرفت ان الثابت بالمشيئين لا يزول بزوال احد منهما فيكون قائماً بقيام احدهما فيصير الاقالة وفي بيع ما يتعين بما لا يتعين قيام العقد بما يتعين لان ما يتعين له ضرب مزية على ما لا يتعين لان ما يتعين مال حقيقة وحكما وما لا يتعين مالا حكماً لا حقيقة لانه دين في بيع ما لا يتعين بما لا يتعين وهو الصرف يصح الاقالة وان ملكا او ملك احدهما لان انعقاد العقد لا يتعلق بهما ابتداء فكذلك في الانفساخ بقاء لان قيام العقد بما يجب في الذمة لا بما في اليد ١٢ اك قوله في يد المشتري اي المسلم اليه وانما ساءه مشترية بالنظر الى اشتراطه الجارية بالحنطة التي هي دينه قوله اذا جاز الخ اي اذا جازت الاقالة بعد هلاك الجارية في المسألة الثانية فلان يبقى الاقالة بعد هلاك الجارية في الاول وبالطريق الاول ١٢ ان

أسهل واذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعاً فيجب عليه رد قيمتها ولو اشترى

جارية بالف درهم ثم تقايلا فأتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انها هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء فلا تبقى اثمها لانعدام محلها هذا بخلاف

بيع المقايضة حيث يضم الاقالة وتبقى بعدها كاحد العوضين لان كل واحد منهما مبيع فيه قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كثر حنطة فقال المسلم ليه شرطت ديا وقال رب اسلم لم تشتر شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت

في انكاره الصحة لان المسلم فيه يري على رأس مال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكراً او عندهما القول للمسلم اليه لانه منكراً وان انكار الصحة وسنقر به من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم ليه لم يكن له اجل قال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقه وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد

راس المال بخلاف عدم الوصف في عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكار الصحة كرت المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكار الصحة وعند ابي حنيفة رد القول للمسلم اليه لانه يدعي

الصحة وقد اتفقا على عقدين واحدا فكانا متفقين على الصحة ظاهراً بخلاف مسألة المضاربة ولانه ليس بلازم الاتفقا فيهما بل مباشرة العقد بصحة ١٢

له قوله واذا انفسخ الإجازة من يقول ان الانفاخ في حق الجارية الميتة كيف يتحقق وان لم يكن بمثل ذلك فقال الانفاخ بطريق التبعيض في ثبوت تبعها ولا يثبت قصداً ١٢ عيني قوله رد قيمتها وقامت قيمة الجارية مقام الجارية فكان احد العوضين قائماً فلا يرد ما قيل الجارية قد بطلت والمسلم فيه سقط بالاقالة فصار كملك العوضين في المقايضة وهو يمنع الاقالة ١٢ عناية قوله ومن اسلم الى الاصل في جنس هذه المسائل انها اذا اختلفت في الصحة فان خرج كلام اصحابها مخرج التنتن وهو ان ينكر ما يقع كان باطلا اتفقا والقول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة وهو ان ينكر ما يضره فقال ابو حنيفة القول قول من يدعي الصحة اذا اتفقا على عقد واحد ان كان خصمه المنكر وقال القول قول المنكر وان انكر الصحة ١٢ ان قوله قول السلم اليه لانها اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف فمن يدعي صحة العقد فكان الظاهر شاهداً لان الظاهر من حالها مباشرة العقد على وجه الصحة ودون الفساد والقول قول من شهد له الظاهر لان اقرب الى الصدق ١٢ -

هـ قوله متعنت المتعنت لغيره من يطلب العنت وهو وقوع الانسان فيما لا يستطيع الخروج عنه والمراد بالمتعنت شرعا من ينكر ما يقع والنخاض من ينكر ما يضره كذا في فوائد النظرية ١٢ ان قوله ليه لربها فان قيل لانهم بل راس المال غير وان قل من السلم فيه وان جل لان ذلك نقد وبه نسيئة قلنا نعم كذلك الا ان ذلك متروك ههنا بالعرف والعادة فان الناس مع وفور عقولهم يقدرون على عقد السلم وما ذلك الفائدة زائدة زاد في فساد النقد بمقابلة فائدة زائدة زاد في السلم فيه مع كونه نسيئة ١٢ ان قوله عكس السلم اليه ينكر بيان الوصف ورب السلم يدعي ان قوله قالوا اي لم يذكره محمد في الجاهل الصغير والمتأخرون من المشايخ قالوا ان قوله يجب ان لان الظاهر شاهداً لان العقد الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم العجز عن المعصية ١٢ عيني قوله وسنقره من بعد وهو قوله بعد خطوط القول لرب السلم عندهما لانه ينكر

حقا عليه ١٢ ان قوله والفساد الاجاب عن سوال مقدم وهو ان يقال ينبغي ان لا يكون المسلم اليه متعنتا في انكاره الاجل لانه يرد راس المال لفساد العقد لعدم الاجل وبرد راس المال يبقى المسلم في حيز راس المال وانفع منه ١٢ عيني قوله الاجتهاد يعني ان فساد السلم بسبب ترك ذكر الاجل مجتهد فيه فان السلم الحال جائز عند الشافعي فلما لم يكن فساداً قطعاً عند ترك الاجل لم يلزم من انكار الاجل رد راس المال فلا يكون النفع حاصل للمسلم اليه بهذ الانكار من كل وجه فلم يعتبر نفع رد راس المال فكان متعنتا لانكاره النفع الظاهر وهو الاجل كذا في النهاية وتعلق عليه بان بناء المسألة على خلاف مخالفة لم يوجد عند وضعها كالشافعي وغير صحيح والصحيح ان يقال لان الاختلاف كان ثابتاً بين الصحابة لكن هذا يعني على ثبوت بين الصحابة وقال ابن الهمام برهان القدر لان السلم الحال جائز عند بعض المجتهدين ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقد - عه الحاصل ان هذا الجنس منقسم على اربعة اقسام الاول الاقالة في السلم والثاني في بيع المقايضة والثالث الاقالة في بيع العين بالثمن وقد ذكرنا حكم هذه الثلاثة والرابع الاقالة في الصرف فحكمه انه اذا تقايلا بعد هلاك احد البديلين او كليهما او

بطل البطلان او احدهما بعد الاقالة قبل الاسترداد وصحت الاقالة . . . الاقالة لان المعقود عليه في الصرف اوجب لكل واحد منهما في ذمة الاخر وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع بلاك صحة الاقالة ١٢ عيني وفي

١٣ قوله بخلاف عدم الوصف اي لو قال المسلم ليه شرطت لك رد ديا وقال رب السلم لم تشتر شيئا وهي المسئلة الاولى كان القول قول السلم اليه لان فساد السلم بترك الوصف متيقن بغير مجتهد فيه فكان رب السلم متعنتا ١٢ ان قوله نصف الربح انم ووقع في بعض النسخ نصف الربح وزيادة عشرة وهي غلط لانه على هذا التقدير القول للمضارب لان انكاره الزيادة على ذلك التقدير لا على هذا ١٢ ان قوله بخلاف الجاهل يعني ان عقدا المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة ولم يتققا على عقد واحد فان عدى الفساد يدعي اجارة يدعي الصحة يدعي الشركة فكان اختلافاً في نوع العقد بخلاف السلم في الحال وهو ما يدعي منكر الاجل فانه سلم فاسد لا عقداً آخر ولهذا بحثت برني يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول لم يدعي الصحة ١٢ ان قوله ولان الفرق اقر بين عقد السلم وعقد المضاربة بالزوم وعدمه والاول فرق أكثر باتحاد العقد وتعدده دل عليه قوله وقد اتفقا على عقد واحد ١٢ ك

١٣ قوله بخلاف عدم الوصف اي لو قال المسلم ليه شرطت لك رد ديا وقال رب السلم لم تشتر شيئا وهي المسئلة الاولى كان القول قول السلم اليه لان فساد السلم بترك الوصف متيقن بغير مجتهد فيه فكان رب السلم متعنتا ١٢ ان قوله نصف الربح انم ووقع في بعض النسخ نصف الربح وزيادة عشرة وهي غلط لانه على هذا التقدير القول للمضارب لان انكاره الزيادة على ذلك التقدير لا على هذا ١٢ ان قوله بخلاف الجاهل يعني ان عقدا المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة ولم يتققا على عقد واحد فان عدى الفساد يدعي اجارة يدعي الصحة يدعي الشركة فكان اختلافاً في نوع العقد بخلاف السلم في الحال وهو ما يدعي منكر الاجل فانه سلم فاسد لا عقداً آخر ولهذا بحثت برني يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول لم يدعي الصحة ١٢ ان قوله ولان الفرق اقر بين عقد السلم وعقد المضاربة بالزوم وعدمه والاول فرق أكثر باتحاد العقد وتعدده دل عليه قوله وقد اتفقا على عقد واحد ١٢ ك

١٣ قوله بخلاف عدم الوصف اي لو قال المسلم ليه شرطت لك رد ديا وقال رب السلم لم تشتر شيئا وهي المسئلة الاولى كان القول قول السلم اليه لان فساد السلم بترك الوصف متيقن بغير مجتهد فيه فكان رب السلم متعنتا ١٢ ان قوله نصف الربح انم ووقع في بعض النسخ نصف الربح وزيادة عشرة وهي غلط لانه على هذا التقدير القول للمضارب لان انكاره الزيادة على ذلك التقدير لا على هذا ١٢ ان قوله بخلاف الجاهل يعني ان عقدا المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة ولم يتققا على عقد واحد فان عدى الفساد يدعي اجارة يدعي الصحة يدعي الشركة فكان اختلافاً في نوع العقد بخلاف السلم في الحال وهو ما يدعي منكر الاجل فانه سلم فاسد لا عقداً آخر ولهذا بحثت برني يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول لم يدعي الصحة ١٢ ان قوله ولان الفرق اقر بين عقد السلم وعقد المضاربة بالزوم وعدمه والاول فرق أكثر باتحاد العقد وتعدده دل عليه قوله وقد اتفقا على عقد واحد ١٢ ك

١٣ قوله بخلاف عدم الوصف اي لو قال المسلم ليه شرطت لك رد ديا وقال رب السلم لم تشتر شيئا وهي المسئلة الاولى كان القول قول السلم اليه لان فساد السلم بترك الوصف متيقن بغير مجتهد فيه فكان رب السلم متعنتا ١٢ ان قوله نصف الربح انم ووقع في بعض النسخ نصف الربح وزيادة عشرة وهي غلط لانه على هذا التقدير القول للمضارب لان انكاره الزيادة على ذلك التقدير لا على هذا ١٢ ان قوله بخلاف الجاهل يعني ان عقدا المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة ولم يتققا على عقد واحد فان عدى الفساد يدعي اجارة يدعي الصحة يدعي الشركة فكان اختلافاً في نوع العقد بخلاف السلم في الحال وهو ما يدعي منكر الاجل فانه سلم فاسد لا عقداً آخر ولهذا بحثت برني يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول لم يدعي الصحة ١٢ ان قوله ولان الفرق اقر بين عقد السلم وعقد المضاربة بالزوم وعدمه والاول فرق أكثر باتحاد العقد وتعدده دل عليه قوله وقد اتفقا على عقد واحد ١٢ ك

فلا يعتبر الاختلاف فيه بقى مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم فلازم فصارا لاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول
 لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد احد فالقول لمدعى الصحة عندهما للندكرو
 ان انكرا الصحة قال ويجوز السلم في الثياب اذ بين طولاً وعرضاً ورقة لانه سلم في معلوم مقدار التسليم
 على ما ذكرنا وان كان ثوب خريرا ليد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه لا يجوز السلم في الجواهر لانه في الخزان
 احادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً وفي صغار اللؤلؤ التي تبايع وزناً يجوز السلم لانه متايعم بالوزن لا بأس بالسلم
 في اللبث الاجر اذا سمي ملكياً معلوماً لانه عدى متقارب لاسيما اذا سمي لمبثين قال وكل ما امكن ضبط صفته و
 معرفة مقداره جاز السلم فيه لانه لا يفيض الى المنازعة وما لا يضبط صفته لا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
 لانه دين وبدن الوصف يبقى مجهولاً جهالة تفضي الى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست او
 قممته او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف لاجتماع شروط السلم وان كان لا يعرف فلا خير فيه لانه دين مجهول
 قال وان استصنع شيئاً من ذلك بغير اجل جاز استحساناً للاجتماع الثابت بالتعامل في القياس لا يجوز لانه بيع
 المعدوم والصحيح انه يجوز بيعاً لاعداء والمعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به
 مفرغاً عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذة جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل
 ان يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح قال وهو بالخيار ان شاء اخذة ان شاء تركه لانه شترى شيئاً
 لم يره ولا خياراً للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصل لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا لانه لا
 اذا رآه ١٢

له قوله فلا يعتبر الى اي عقد المضاربة ليس بعقد لازم لان كل واحد من رب المال والمضارب يمكن من فسخه بعد
 عقد المضاربة واذا كان غير لازم يرتفع العقد باختلاف العاقدين واذا ارتفع بقى دعوى المضارب في مال رب المال فالقول للندكرو وهو رب المال اما السلم فعقد لازم
 فلا اختلاف لا يرتفع وانما يرتفع عند رفعها معاً فان كان مدعى الفساد متعنتاً لانه لا فائدة في انكاره فكان القول قول من يدعى الصحة ١٢ ان له قوله ورقتة يقال
 رقتة في الثوب جيدة يراد به غلظته وشحانته ١٢ كـ قوله لانه مقصود فيه لان المحرور كلما خفت وزنه اذا دانت قيمته وكذا الدر يباح فانه كلما ثقل وزنه اذا دانت قيمته ١٢ مل -
 جاز اذا كان من جنس واحد ١٢ حـ قوله الخرز خرزة بفتحين مبرها وخزرات الملك جواهر تراج درسم جنان بود که هر سال بادشاهان جوهری با قیمت بر تاج می
 نشانیند تا عدد سالهاست بادشاهی اذ ان معلوم شود ١٢ خـ قوله تتفاوت اي في المايه فان الجواهر تراج قد تتحدان وزناً ويختلف قيمتها باعتبار حسن الهيات ١٢ ف
 كقولنا ملكنا قلب الطين قاموس فهو بفتح الباء ١٢ والمنتار ١٢ هـ قوله لانه عدوى الذي يعني اذا سمي للمبثين صار التفاوت بين لبن ولبن ليسا فيكون ساقط الاعتبار فيلحق
 بعدى متقارب ١٢ زـ قوله وكل ما امكن الية قاعدة كلية تشمل جميع جزئيات ما يجوز والمبسوط في الفقه معرفة المسائل الجزئية فمقدم الفروع ثم يذكر ما هو الاصل كذا
 في الغاية ١٢ لـ قوله جاز السلم كالاصناف الاربعة من الكيليات والموزونات والمذروعات والعدويات المتقاربة ١٢ مـ قوله وان استصنع الخ صورة الاستصناع
 هو ان يحثي انسان الى صنع فيقول اسنغ لي شيئاً مثلاً كذا فانه كذا كذا او يبعها او لا يبعها ١٢ نـ قوله استحساناً وجر الاستحسان ان النبي عليه
 السلام استصنع خاتماً ومنبراً ولان المسلمين تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تمييز منزلة الاجماع ١٢ كـ قوله لانه كان الحاكم الشبهه
 يقول الاستصناع موعودة وانما ينفذ العقد بالتعاطي اذا جاء به مفرغاً عنه ولهذا ثبت الخيار لكل واحد منهما والصحيح عند الجمهور انه يبع لان محذر سماه شراء فقال كان المستصنع اذا
 رآه بالخيار لانه اشترى ما لم يره وذكر فيه القياس والاستحسان وفصل بين ما فيه تعامل وبين ما لا تعامل فيه والموايد يجوز قياساً واستحساناً في الكل ١٢ كـ قوله والمعدوم الخ هذا
 جواب عما يقال كيف يجوز ان يكون بيعاً والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعاً وتقرير الجواب ان المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً اي من حيث الحكم كالتامس للتسمية عند الذبح فان التسمية جعلت
 موجودة بعد النسيان فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجوداً حكماً لتعال الناس ١٢ عـ قوله والمعقود عليه الخ جواب عما يقال انما يبيع ذلك ان لو كان المعقود عليه
 هو المستصنع والمعقود عليه هو الفئع بان المعقود عليه العين لان المقصود هو المستصنع دون العمل وفيه نفى لقول ابي سعيد البرقي فانه يقول المعقود عليه العمل لان الاستصناع استقلال
 من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به يدل على انه معقود عليه والاديم آلة العمل وانما ينفذ بيعاً عند التسليم والصحيح ان المعقود عليه هو العين حتى لو جاء به اي لو جاء الصانع الذي يعمل
 بالمستصنع حال كونه مفرغاً عنه الخ منصات -

١٤ قوله وبذا كله هو الصحيح راجع الى قوله ان يجوز بيعاً لاعداء والمعقود عليه العين دون العمل وقوله لا يتعين الا بالاختيار لما ان في كل واحد منهما قولاً آخر فان قيل لو كان بيعاً لما بطل
 بموت الصانع او المستصنع قلنا الاستصناع شبهه بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل وشبهه بالبيع من حيث ان المعقود عليه عين المستصنع فاشبهه بالاجارة قلنا يبطل
 بموت احد هما وشبهه بالبيع وهو المقصود اجرينا القياس والاستحسان واشتبهنا فيه خيار الرقبة ولم يوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في بيع العين ١٢ ك

يمكنه تسليم المعقود عليه الا بضرر هو قطع الصرم وغيره وعن ابي يوسف انه لا خيار لها اما الصانع فلما ذكرت
 واما المستصنع فلان في اثبات الخيار له اضراراً بالصانع لانه لا يشترطه غيره بمثلها ولا يجوز فيما لا تعامل فيه
 للناس كالثياب لعدم المجوز وفيها فيه تعامل انما يجوز اذا امكن اعلامه بالوصف ليتمكن التسليم وانما قال بغيره
 لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سماعاً عند ابي حنيفة خلافاً لهما ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سماعاً بالاتفاق
 لهما ان اللفظ حقيقة للاستصناع فيما يفظ على قضيته ويجعل الاجل على التججيل بخلاف ما لا تعامل فيه لان ذلك
 استصناع فاسد فيعمل على السلم الصحيح ولا يبي حنيفة انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجتماع الاشبهه فيه
 وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

مسائل منثورة

قال ويجوز بيع الكلب الفهد والمعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور
 لانه غير منتفع به وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه السلام ان من السحت فهد البغي وثن الكلب لانه
 نجس العين والنجاسة تشع به وان المجل جواز البيع يشعر باعزازه فكان منتفياً ولنا انه عليه السلام نهى عن
 بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه منتفع به حراسة واصطياداً فكان مالا فيجوز بيعه بخلاف الهوام المودية

له قوله وهو قطع الصرم الزمان قيل قطع الصرم لا يعتبر ضرراً في حقه لانه رضاه بسبب ظن ان المستصنع مجبور على القبول وان مقتبه في ذلك
 لا يشترطه غيره بمثلها وقد لا يشترطه اصلاً كما لو استصنع منبراً يعظ الناس عليه فالقاضي لا يشترطه اصلاً ان
 اما المذكور على سبيل الاستعمال مثل ان قال المالك في غرضه انما لا يصير سماعاً لان ذكره في الغرض لا للتأخير المطالبة بالتسليم ويكفي عن الهند وان ان ذكر المدة ان كان من قبيل
 المستصنع فهو للاستعمال ولا يصير سماعاً وان كان من الصانع فهو سلم لانه يذره على سبيل الاستعمال ١٢ ع
 عن الحقيقة صارت وذكر الاجل لا يصير سماعاً لان ذكره قد يكون للاستعمال كما لو قال ليحاط خط هذا الثوب غدا فيعمل على حقيقته الاستصناع ١٢ ع
 المسائل التي تشذ عن الابواب المتقدمة لم تذكر فيها اذا استدركت سميت مسائل منثورة ١٢ ع
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من البغي وثن الكلب وكسب الحجام من السحت ١٢ ع
 عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وضعف الترمذي وقال وقد روي ايضا عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاستثناء لكن روي ابو حنيفة في مسنده عن البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد فهذا سند جيد فان البيهقي ذكره ابن جبان
 في الثقات من اثبات التابعين فهذا الحديث على رايهم يصلح مخصصاً والمخصص بيان للمراد العام فيجوز ان كان دونه في القوة عندهم حتى اجازوا تخصيص العام القاطع بغير
 الواحد ابتداء فبطل مدعاهم من عموم منع البيع ثم دليل التخصيص مما يعمل
 ففساد الكلب المنتفع به خارجاً سواء اتفق برزني صيداً وحراسته ما شئت ١٢ ع
 جواز بيع الكلب مطلقاً والحديث يفيد جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير واجيب عنه بوجه ما اختاره في النهاية من ان ايراد هذا الحديث لا يبطل مذهب الخصم اذ هو يدعي شمول
 عدم الجواز واما اثبات المدعي فحديث ذكره في الاسرار برواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى عليه السلام في كلب باربعين درهما ذكره مطلقاً من غير تخصيص في انواع الكلاب
 في مقامين وتضمن التسلف دليل على تقومه وفيه اما اولاً فان الطحاوي حدث في شرح الآثار عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتل رجل باربعين درهما فهذا الحديث
 بنوع واما ثانياً فباربعين حكاية حال فلا توجب العموم في انواع الكلاب والثاني ما اختاره في الكفالة وغيره وهو ان الحديث يدل على جواز بيع جميع الكلاب لان كل كلب يصلح لحراسته
 الماشية اذ من عادة الكلاب نباحها عند حسن الذئب او السارق والثالث ان ما رواه كلب الصيد والماشية ملحق برلالة فتدبر ١٢ مولانا عبد الحليم نور الله مراده
 فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه عليه فسادى المعلم في الانتفاع ١٢ ع
 المال اسم لغير الآدمي خلق لمنفعة المصلحة شرعاً وهذا كذلك فكان الاوانا ملك مملوك متقوم فلان عمره ما زود شرعاً في الانتفاع والملك يثبت بالحراز بدار الاسلام والتقوم بالتمول وكلاهما
 ما زود فيه شرعاً اذ قد اذن الشرع في اقتناء كلب الماشية والصيد واذا كان كذلك جاز بيعه ١٢ فتح القدير
 والقارعة والوزع والقنا فذ والضب وهوام البحر كالضفدع والسرطان وذكر البوليس ان يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها وان لم ينتفع فلا يجوز ١٢ ع

الدراية في تحريم احاديث الهداية

حد يث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية لانه لا يجد كلباً بهذا اللفظ واخرج الترمذي عن حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب
 الا كلب صيد وللشافعي عن جابر بن عبد الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور والكلب صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي ثمن
 الكلب ليس فيها استثناء وانما الاستثناء
 في الاقتناء فحلله شبه على بعض الرواة واخرج ابن عدي عن طريق ابي حنيفة عن البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وكن اسناده احمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف ١٢ ع

لا تبتغى بها والحديث محمول على الابتداء قلنا لا نسلم نجاسة العين لو سلم فيحرم تناول
 دون البيع قال ولا يجوز بيع الخمر الخنزير لقوله عليه السلام فيه ان الذي حرم شرهها حرم بيعها واكل ثمنها و
 لانه ليس يسأل في حقنا وقد ذكرناه قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث
 فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين عليهم ما على المسلمين ولا لهم مكلفون محتاجون كالمسلمين قال الا في الخمر الخنزير خاصة
 فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على لشاة لانها أموال في اعتقادهم
 ونحن امرنا بان نتركهم ما يعتقدون دل عليه قول عمرو وهو بيعها وخذ والعشر من اثناهما قال ومن قال
 لغيره بع عبدك من فلان بالفت درهم على اني ضامن لك خمس مائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز و
 يأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن ان كان له يقل من الثمن جاز البيع بالفت درهم ولا شيء على الضمين
 واصله ان الزيادة على الثمن والمثل عندنا وتلتحق باصل العقد خلافا للزفر والشافعي لانه تغير للعقد
 من وصف مشرع الى وصف مشرع وهو كونه عدلا او خاسرا او زاحما ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بان زاد
 في الثمن وهو يساوي المبيع بدأها فيصح اشتراطها على الاجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصور

له قوله محمول ان لا يردى عن ابراهيم ان قال روى عنه عليه السلام انه رخص في ثمن كلب الصيد فذكر الرخصة تبين انفساخ ما روى من النهي وهذا لانهم كانوا الفوا اقتناعا
 الكلب وكانت الكلاب فيهم تؤذى الصبيان والغرباء فنهوا عن اقتنائها فثبت ذلك عليهم فامروا بقتل الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة ثم رخص لهم بعد ذلك
 ثمن ما يكون منتقاه وهو كلب الصيد والحرب والمأشية ان كلفه دون البيع كما في السرقيين فان عندنا يجوز بيع البعور والسرقيين وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس
 العين بمنزلة القذرة ولنا انه مال منتفع به عند الناس من غير نكبة واما القذرة فلا ينتفع بها الا اذا اختلط بالتراب وجاز بيعها تبعا كذا ذكره الامام قاضي خان في الجامع الصغير ان
 كلفه قوله ان الذي حرم الخمر في كتاب الآثار ان رجلا
 الذي حرمت راوية كما كان يهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذ يا رسول الله فبعها واستغن بثلثها على حاجتك فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شرهها حرم بيعها واكل ثمنها ان كلفه قوله فاعلمهم ان قلت لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا
 المعنى الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيها ذلك ان كلفه قوله ولا لهم مكلفون يعني بالمعاملات بالاتفاق محتاجون
 الى ما يتقى بر نفوسهم كالمسلمين ولا يتقى النفس الا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى ولا يحصل هذه الاشياء الا بالمباشرة الاسباب المشروعة ومنها البيع فيكون مشروعا في حقهم
 كما في حق المسلمين ان كلفه قوله كالمسلمين حتى ان الذي اذا باع كيلا او موزونا بكيل او موزون من جنسه تساوى باجاز ولا يجوز متفاضلا ان كلفه قوله ولو هم الخياط
 الى المال وكانوا يأخذون في الجزية الميتة والخنزير والنحو المعنى اجعلوهم ولاة بيعها والتولية ان يجعل واليا كذا في النهاية ان كلفه قوله على اني ضامن ان الصورة المسألته
 ان يطلب انسان من آخر شرهه عبد بالفت درهم وهو لا يبيع الاله وخمس مائة والمشتري لا يرغب الاله بالفت فيجئ آخر ويقول بع عبدك من هذا الرجل بالفت على اني ضامن لك خمس مائة
 من الثمن سوى الالف فيقول صاحب العبد بعته ويكون قوله بعته جوا للكل ولو لم يوجد اباء ولا مسومة ولكن ايجاب العقد بالفت حصل عقيب زمان الرجل ذلك كان كذلك
 استحسانا اما زمانه بعد اباءه والمسومة يبيع قياتا واستحسانا ان كلفه قوله والخمس مائة بالالف واللام في المضاف دون المضاف اليه وقيل لاختلاف في امتناعه وقال ابن
 عصفور وبعض الكتاب يجوزون ذلك وهو قليل جدا وقيل اذا اورشيل هذا ينبغي ان لا يعتقد اضافة الخمسة بل الجرنى المضاف اليه على حذف المضاف اي الخمس مائة ع -
 كلفه قوله من الضامن ثم ان كان الضمان بالمشترى كان له ان يجس المبيع حتى يأخذ الخمس مائة من الضامن لان البيع على المشتري صار بالفت وخمس مائة والمشتري ان يراخ
 على البيع وخمس مائة ولو كان بغيره لم يثبت الزيادة في حق المشتري فليس للبايع حجب المبيع على الخمس مائة ويراجع على الف ان كلفه قوله ثم قد لا يستفيد الجواب
 سؤال الجواب يقال ينبغي ان لا يصح الضمان على الاجنبي من البايع بخمس مائة لا يستفيد بها شيئا فاجاب بان المشتري قد يزيد في الثمن بعد البيع مع ان لا يستفيد بتلك الزيادة شيئا
 لان البيع حصل له بدونها فكذا في الاجنبي ان كلفه قوله كبدل الخلع اي فصار الفضل في ذلك كبدل الخلع في كونها لا يدخل في ملك المرأة في مقابلته شيئا فجاز اشتراطه على الاجنبي كجواب
 ان كلفه قوله تسمية بان يكلم بلفظ من الثمن وصورته بان يكون المسمى بمقابلته المبيع صورة وان لم يقابل من حيث المعنى يكون جميع المبيع حاصل بالزيد عليه
 بخلاف ما اذا لم يقل من الثمن حيث لا يصح لانها ليست زيادة في الثمن بل هو التزام مال مبتدء فيكون بطريق الرشوة وهو حرام ان كلفه

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حد يث ان الذي حرم شرهها حرم بيعها واكل ثمنها يعني الخمر مسله بمعناه من حد يث ابن عباس في قصة وفي الباب عن تميم الداري عند احمد وعن كيسان والد
 نافع كذلك وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحد يث متفق عليه ولمسلم عن ابي سعيد رفته ان الله تعالى
 حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع قوله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث فأعلمهم
 ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم كما اجدة هكذا حد يث عمرو وهو بيعها وخذ والعشر من اثناهما عبد الرزاق والوعبيد من طريق سويد بن غفلة ولم يمت عمارة
 ياخذون الجزية من الخمر فتاشد هرتاشا فقال له بلال انهم ليقولون ذلك قال فلا تفعلوا ولو هو بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكوا اثناهما زاد الوعبيد
 وخذ وانتم من الثمن فان اليهود والى اخره وفي اسناد ابراهيم بن عبد الاعلى والله اعلم

فاذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح اذا لم يقل لم يوجد فلم يصح قال ومن اشترى جارية ولو يقبضها حتى زوجها فوطيها الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب لولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه مهر وهذا قبض لان وطى الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله ان لم يوطأها فليس يقبض القياس ان يصير قابضاً لانه تعيين حكى فيعتبر بالتعيين الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي استيلاء على المحل فيه يصير قابضاً ولا كذلك الحكمى فافترقا قال ومن اشترى عبداً فغاب والعبد في يد البائع واقام البائع البيعة انه باعه اياه فان كانت غيبته معرفة لم يبع في دين البائع لانه يمكن اصال البائع الى حقه بدون البيع فيه ابطال حتى المشتري وان لو يد رايين هو بيع العبد او في الثمن لان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على وجه الذي اقرب به مشغولاً بجمعه واذا تعدد استيفاء من المشتري يبيعه القاضي فيه كالمراهن اذ اقامت المشتري اذ اقامت مفلساً والمبيع لم يقبض بخلاف ما بعد القبض لان حقه لو يبق متعلقاً به ثم ان فضل شيء يمسك للمشتري لانه بدل حقه وان نقص يتبع هو اي قبض المشتري المبيع ثم غاب ١٢

ايضا فان كان المشتري اثنين فغاب احدهما فللمحاضر ان يدفع الثمن كله فيقبضه اذا حضر الاخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا دفع المحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه كان متطوعاً باءى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه هو اجنبى عن نصيب صاحبه فلا يقبض لهما انه مضطرب فيه لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باءاء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس فابقى شيء منه المضطرب يرجع كغير الرهن اذا كان له ان يرجع عليه كان له الخبس عنه الى ان يستوفي حقه كالكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب فضة فما انصفاً

١٢ لو كان ثمن ثمانية ثمن التوجهت الطالبة بها على المشتري الا ان يقال ان الزيادة ثابتة على المشتري بل يبدل فيطلب ممن التزمه لا غير كبدل الخلع ١٢ بل ١٣ قوله فالنكاح جائز وانما جائزاً كما قبل القبض ولم يجز بيعها قبله لان البيع يفتقر الى الغرض والنكاح وفي البيع قبل القبض احتمال الانفاخ بالهلاك قبل القبض والنكاح لا يفسخ بهلاك العقود عليه اعنى المراءة قبل القبض ولان القدرة على التسليم شرط في البيع وذلك انما يكون بعد القبض وليست بشرط لصحة النكاح الا ترى ان بيع الاق لا يصح وتزوج الابقعة يجوز ١٢ ان ١٣ قوله والقياس ان يبيعه قابضاً وهو رواية عن ابي يوسف حتى ان هلك بعد ذلك تهلك من مال المشتري ١٢ اعناه ١٤ قوله لانه تعيين حكى حتى لو وجد المشتري ذات زوج كان له ان يرد ما فيصير بالتعيين الحقيقي كقطع اليد وفق العين ١٢ بل -

١٥ قوله في الحقيقي بان اشترى جارية وفقاً عينها او قطع يداها ١٢ اعناه ١٦ قوله ولا كذلك الحكمى فان عيب حكى من طريق الحكمى على معنى انه يقل رغبات الناس فيها وينتقص لاجل الثمن وهو معنى نقصان السعر ١٢ ان ١٧ قوله لان ملك المشتري الزيادة اشارة الى انه لا يشترط اقامة البيعة لبيع اذا كان لا يدري اين هو لان موضوع المسألة ان العبد في يد البائع وقول الانسان فيما يده مقبول لكن مع هذا يشترط اقامة البيعة ليكون البيع بحجة بالغة وبه البيعة لكشف الحال وفي مثلها لا يشترط حضور الخصم وانما وضع المسألة في المنقول لان القاضي لا يبيع العقار على النائب ١٢ ان ١٨ قوله ببيع القاضي المبيع من قبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري وبيع المشتري قبل القبض لا يجوز فلذا يبيع القاضي وفيه نظر لان المشتري ليس له ان يقبضه قبل نقد الثمن فاذا من يجعل وكيلاً عنه وقيل لا ينصب لان البيع ههنا ليس بمقصود انما المقصود النظر للبائع احياء لحقه والبيع يحصل في ضمن النظر ويجوز ان يثبت الشيء ضمناً ولا يثبت قصداً ١٢ ان ١٩ قوله كالمراهن ان فان المرهون احم بالمراهون يباع في يده اذا تعدد الاستيفاء ١٢ ان ٢٠ قوله لان حقه اي حق البائع لم يبق متعلقاً بما لية العبد بل صار ديناً في الذمة على المشتري والبيعة لا تثبت الدين على النائب غير مقبولة عندنا ١٢ ان ٢١ قوله وان نقص اي ان نقص ثمن العبد من حق البائع يبيع البائع المشتري يعني يرجع البائع بالنقصان اذا ظفر به ١٢ بل ٢٢ قوله للمحاضر ان يدفع الى المحاضر لا يملك قبض نصيبه الا بنقد جميع الثمن بالاتفاق فلونقده اختلفوا في موضع الاول بل يجز البائع على قبول حصته النائب عند ابي يوسف لا وعند ابي حنيفة ومحمد يجز والثاني ان ان قيل بل يجز على تسليم نصيب النائب للمحاضر عند ابي يوسف لا وعندهما يجز والثالث لو قبض المحاضر العبد بل يرجع على النائب بما نقده عند ابي يوسف لا وعندهما يرجع ١٢ ان ٢٣ قوله مضطرب فيه فان قيل لو كان التليل بالاضطرار صحيحاً لما اختلف الحكم بين حالة حضور الشريك وغيبته فانه لا يقدر على الانتفاع بنصيبه الا بعد لقد صا حبه فالجواب ان الاضطرار في حال حضوره مفقود لا مكان ان يخاصم الى الحاكم لنقد نصيبه من الثمن فيتمكن هو من قبض نصيبه بخلاف حال غيبته ١٢ ان ٢٤ قوله كغير الرهن بان اعار شيئاً لغيره فبذره ثم اغلس الراهن وهو المستعير او غاب فافتكره المستعير يرجع بما ادى من الدين على الراهن وان كان قضى دين الراهن بغير امره لانه مضطرب في القضاء لانه لا يمكن من الانتفاع بماله الا بقضاء الدين فلذلك ههنا ١٢ ان ٢٥ قوله بالف مثقال الخ قيل وكان الواجب ان يقيد المصنف بالجودة او الروادة او الوسط لان الناس لا يتبايعون بالتبر فلا بد من بيان الصفة قطعاً للمنازعة ولهذا قيد محمد به في الجاه الصغير ويومع الاصل ويجوز ان يقال تركه لكونه معلوماً من اول كتاب البيوع ان ذلك لا بد منه ١٢ اعناه

لانه اضافة لثقال اليها على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الاولوية وبمثله لو اشترى جارية
بالف من الذهب الفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم ون سبعة لانه اضافة لثقل اليها فينصرف
الى الوزن المعهود في كل واحد منهما قال ومن له على عشرة دراهم جياذ فقضاة زوفاد وهو لا يعلم فانفقها وهلك
فهو قضاة عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف يرد مثل زوفاد يرجع يداهمه لان حقه في الوصف مرعى
كهو في الاصل ولا يمكن بعائته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما
قلنا ولما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقعه به الاستفاء ولا يبقى حقه الا
في الجوز ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لانه ايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير
له قال اذا فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذها وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكس فيها طير لانه مباح
سبقت يد اليه لانه صيد ان كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه كذا البيض لانه اصل الصيد لهذا يجب
الجزاء على المحرم بكسرا وشبهه وصاحب الارض لم يعد ارضه لذلك فصا كنصب شبكة للجفاف كما اذا دخل الصيد
داره او وقع ما نثر من السكر والداهم في ثيابه لم يكن له مال يلقه او كان مستعدا له بخلاف ما اذا غسل النحل في ارضه
لانه عد من انزاله فيملكه تبعال ارضه كالشجر النبات فيه التراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

له قوله على السواء فان قيل ينبغي ان يترجح الذهب لاختصاصه بالثاقيل او يترجح الفضة لكونها غالبه في البياعات قلنا لما
تعارض هذا الوجبان وجب المصير الى قضيتة الاضافة ومطلق اضافة المثاقيل اليها يوجب الشركة على السواء كقوله وبمثله في اللفظ في استعمال الفقهاء فيما
اذا كانت المسالكان متشابهتين صورة ومختلفتين حكما وبهنا كذلك انما يبره قوله الى الوزن المعهود والذوق لقال ان يقول النظر الى التعارف يقتضى ان ينصرف الى
ما هو المتعارف في البلد الذي وقع فيه العقد اعني به

قوله لان حقه الاى لان حق رب الدين في وصف الدين من حيث الجودة واجب الرعاية كمن ذلك في الاصل من حيث القدر فلو كان المقبوض دون حقه
قد لم يسقط حقه في المطالب بقدر النقصان فكذلك اذا كان دون حقه وصفا لا ينقص ذلك لانه لا قيمة للجودة عند المقابلة بجنسها فلو عين المقبوض اذا كان قائما ومثله
ان كان مستهدكا لان مثل الشئ يحكى عنه ان **هـ** قوله تجوز تجوز في هذا اسان فرا گرفت آنرا وحشم پوشى كرد تجوز الدرهم قبول كرد ومبارا با آنكه مفضوش بودند ١٢ من -
هـ قوله فيما لا يجوز الخ وانما عين ذلك لان غير ذلك لا يكون وليلا حتى انه لو كان عليه دين في غير موضع الصرف والسلم جاز ان يستبدله بالثياب وغيره ومعلوم ان الثياب
ليس من جنس حقه وفي الصرف والسلم لا يجوز الاستبدال فلو لم يكن الزبوف من جنس حقه لكان استبدال في الصرف والسلم ان **حـ** قوله لانه ايجاب الخ اى لان المضمون ح
هو الاصل والفرض انه من حيث الاصل مستوف فايجاب الضمان باعتباره ايجاب له عليه **حـ** قوله له عليه وهذا انما كان كسب العبد المازون على المولى وان
كان ملكا لانه لان ذلك ضمان ملكه عليه لاله بل لغريم وبذا ضمان ملكه عليه فان قيل ايجاب الضمان له عليه انما يكون ممتنع لعدم الفائدة وبهنا اشتمل على فائدة وصوله الى حقه
وهو الجودة التي ان من اشترى مال نفسه لا يصح لعدم الفائدة ويجوز لب المال ان يشترى مال المنارة من المنارة فيمن الفائدة قلنا لا يصح وان كان فيه فائدة لان الجودة تبس
لله درهم لانه اوصفت لها فنقص اصل الدرهم لاسترداد الجودة جعل هو الاصل تبعال لتبعه وهذا نقص الموضوع وقلب المعقول بخلاف المستشهد به لانه ليس فيه ذلك **كـ** -
هـ قوله بان باشت الدجاجة خازن نهاد ماكيان ١٢ من والتكنس كناس ينهان شدن آهو وكناس كتاب خواب جاي آهو در درخت لانه يكتس الرسل حتى يصل ١٢ من -
هـ قوله اذا تكس وفي بعض النسخ تكس اى وقع فيها فتكس ويحتمل ان يكون رمل فيها فانه لذلك الرجل لا لاخذ ولا يتخص بصاحب الارض **و** قوله
وان كان يؤخذ الخ كونه يؤخذ بغير حيلة يخرج من الصيدية كصيد الكسرة رجل في ارض انسان فانه لاخذ دون صاحب الارض **ز** قوله وصاحب الارض الخ جملة حاله
بى قيد لقوله فهو لمن اخذ الخ انما يكون للاخذ اذا لم يكن صاحب الارض اعدا لذلك بان حفر فيها بئر ليسقط فيها او اعد مكانا للفرخ لياخذ فان اعدا لذلك لا يملكها الاخذ بل
رب الارض يميز بذلك قابضا حكما لمن نصب شبكة لحققها فتعلق بها صيد فهو لمن اخذه للصاحب الشبكة لانه لم يعد الاين للاخذ **حـ** قوله وكما اذا دخل
الصيد داره علم يعلمه فاغلق باب فهو لمن اخذه فان علم به اغلق الباب عليه او سد الكوة كان لصاحب الدار **ط** قوله لم يكن له اى لم يكن لصاحب الثياب المالم
يكفه اى المالم يغم صاحب الثياب ثيابه فهو لمن اخذه واذا كان كفه فهو له دون غيره **ث** قوله او كان مستعدا له اى لم يكن له كفه بقدر جرح النسي اى ما
كان مستعدا له اى ما مطوف على محذوف بعد قوله المالم يكفه اى اذا كان كفه او كان مستعدا له كان له اى للكاف او المستعد كذا في النهاية ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الثمري قد
ث قوله من انزاله الانزال جمع نزل وهو الزيادة وذكر الغنيم وهو عائد الى الارض وهي مؤنثة على تاول المكان **جـ** قوله فيملكه الخ الاصل لا يحصل في
مطلق المواضع وبمطلق الاغذية بل لغذاء خاص لمكان خاص فاذا غسل في ارضه علم ان من نبات ذلك الارض كالشجر **١٢**
عـ كسرة اى الكسرة **١٢** درخت **١٢**

كتاب الصرف

مسألة في قوله
بأنه لا يبيد
بأنه لا يبيد
بأنه لا يبيد

بأنه لا يبيد
بأنه لا يبيد
بأنه لا يبيد

قال الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي بالحاجة الى النقل في بدليه من يداي
يد الصرف هو النقل والرذلة اوله لا يطلب منه الا الزيادة اذا لا ينتفع بعينه الصرف هو الزيادة لغة كما قال الخليل
ومنه سميت العبادة النافلة صرفا قال فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لا يجوز الا مثلاً مثل ان اختلفت في
الجودة والسياسة لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلاً مثل وزناً بوزن يداً بيده الفضل ربوا الحديث قال
عليه السلام جيدها وزيها سواء وقد ذكرناه في البيوع قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لها ويناو لقول
عمر بن الخطاب استنظر ان يدخل بيته فلا تنظرة لانه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد عن الكائي بالكائي ثم
لا بد من قبض الاخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربوا وان احدهما ليس باولي من الاخر فوجب قبضهما سواء كانا
يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب ويتعين احدهما ولا يتعين الاخر لا لطلاق ما دينا ولانه ان كان يتعين
ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقه فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربوا والمراد منه الافتراق بالايدي
حتى لو ذهب عن المجلس يمشيان معاً في جهة واحدة او ناما في المجلس واغنى عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمرو

١ قوله الصرف هو البيع الخ هذا قول القدرسي و
 انما قال من جنس الاثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن ليدخل بيع المصوغ او بالنقد فان المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صرفاً ولذا يتعين في العقد مع هذا بيع
 صرف ١٢ ف **٢** قوله من جنس الاثمان الاموال انواع نوع ثمن بكل حال كالنقدين صحبه الباء او لا قولت بجنسها او بغيره ونوعه يبيع بكل حال وهو ليس من ذوات الامثال كالثياب
 والدواب والماليك ونوع ثمن بوجه مبيع بوجه كالكيل والموزون فانه اذا كان معيناً في العقد كان مبيعاً وان لم يكن معيناً وصحبه الباء وقابل ببيع فهو نوع ثمن باصطلاح وهو السلعة في
 الاصل فان كان رائجاً كان ثمناً وان كان كاسداً كان سلعة واقسام بيع الصرف ثلثة بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع احدهما بالآخر وشروطه على الاجمال التقاضي
 قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا اجل ١٣ **٣** قوله لا يطلب الخ اي لا يطلب بهذا العقد الزيادة تحصل فيما يقابلها من الجودة والسياسة اذا التقود لا تنتفع بعينها
 كما ينتفع بغيرها مما يقابلها من الطعوم واللبوس والكوب فلولا يبطل الزيادة والعين حاصله في يده ما كان فيه فائدة اصلاً فلا يكون مشروعاً وقد دل على مشروعية قوله تعالى واحل الله
 البيع واذا كان المطلوب به الزيادة والصرف هو الزيادة يناسب ان يسمى صرفاً ١٤ **٤** قوله سميت في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من انتهى الرد الى غير ابيه لا يقبل الشد
 منه صرفاً ولا عدلاً لا لاختلافه ولا لفرصته ١٥ **٥** قوله الامثال بمثل اي في العلم لا بحسب نفس الامر فقط بل بحسب مجازفة ولم يعلمها كيتبتها وكان في نفس الامر متساويين لم يجز
 ولو ذنا في مجلس لهما متساويين يجوز **٦** قوله الذهب انتصابه بالعامل المقدر اي بيعوا والاولى حيث كان الذهب مرفوعاً بالحديث ان يجعل عامله متعلق بالمجراي الذهب
 يباع بالذهب مثلاً بمثل ١٦

٧ قوله لقول عمر بن الخطاب استنظر ان يدخل بيته فلا تنظرة الا يدا بيد ما دل على ان اشى عليكم الربوي ١٧ **٨** قوله وان استنظر الخ يخاطب به احد عقدي الصرف يعني ان سالك صاحبك ان يدخل بيته
 لا يخرج بدل الصرف فلا تمهله ١٨ **٩** قوله تحقيقاً للمساوات فان قيل يشكل على هذا التعليل ما اذا باع المضروب بالمصوغ فان المصوغ مما يتعين بالتعيين ومع ذلك
 يشترط قبضها ايضا وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يشترط قبض المصوغ اذا وجد قبض المضروب لتحقيق المساواة بينهما في العينية في المضروب بالقبض وفي المصوغ بالسياسة وبحصول
 العينية فيها يخرج ان عن بيع الكائي بالكائي اذا الشبهة انما تكون باعتبار عدم التعيين قلت عدم جوازها بوجهي بعد هذا هو قوله ولا ان كان الخ ١٩ **١٠** قوله فلا يتحقق الربوا
 للتقدم مزينة على النية فيتحقق الفضل في احد العوضين وهو الربوا ٢٠ **١١** قوله ولا ان كان الخ جواب عما يقال بيع المضروب بالمضروب بلا قبض لا يصح لانه كائي بكائي
 وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعيينه بالتعيين ٢١ **١٢** قوله لقول ابن عمر الخ هذا الحديث غريب جدا من كتب الحديث وذكره في المبسوط عن ابي حنيفة قال
 سئل عبد الله بن عمر فقلت انما نقدت ارض الشام ومنعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الثقافات الكاسدة فبتتاع ورتبهم العشرة تسعة ونصف فقال لا تقبل ولكن
 بيع ورتك بذهب واشترت ورتبهم بالذهب ولا تفارق حتى تقوني وان وثب على سطح فشب معه ٢٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

كتاب الصرف - حديث الذهب بالذهب تقدم في الربوا حديث جيدها وزيها سواء تقدم فيه قول عمر بن الخطاب استنظر ان يدخل بيته فلا تنظرة مالك
 في الموطأ عن عمر بن الخطاب في حديثه وزاد الايديها هات هات ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر قال اذا صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظرة
 حتى يدخل بيته فلا تنظرة لانه اخاف عليكم الربوا وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر غلاما له بذهب يهونه فانظرت
 في الصفوف ففويه هو با وجروا وقال اذهب فلا تهونه **حديث** ١ من ابن عمر بن الخطاب وثب من سطح فشب معه له اجرة

بالتأخير عنه

ان وثب من سطح فئب معه كذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار المخيرة لانه يبطل بالاعراض
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب لتفاضل لقوله عليه السلام الذهب بالورق بوا الالهاء
وهاء فان افتراقا في الصرف قبل لعوضين او احدهما يبطل لعقد لقوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط
الخيارية لا الاجل لان باعها لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في
المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تفرقة قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى
لوياء دينار بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا في البيع في الثوب فسد لان القبض مستحق بالعقد
حقا لله تعالى وفي تجوزة فواته وكان ينبغي ان يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر لان الدرهم لا تتعين فينصرف
العقد الى مطلقها ولكن نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل
واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كما في المسلم
فيه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف
بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربو قال ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة
قيمتها الف مثقال بالف مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض حصة

١- قوله فئب معه ليس المراد منه الاطلاق في الوثبة المبهمة بل
هو ما لفته في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض ١٢ ك
٢- قوله بخلاف خيار الخيار يرتبط بقوله لا يبطل الصرف يعني انها لو قامت عن المجلس قبل الاختيار او مشتت مع زوجها في حرة
واحدة بطل خياره فان يبطل بالاعراض اذا التحية تملك فيبطل ما يدل على الرد والقيام دليله وعن محمد بن زكريا في رواية اخرى ان جعل الصرف بمنزلة خيار الخيرة حتى قال يبطل بدليل
الاعراض كالقيام عن المجلس كذا في الذخيرة كذا قيل ١٢ مولانا محمد عبد الجليل نور الله منده ٢٢ قوله ربوا اي حرام بطريق اطلاق اسم الملذوم على اللازم وقوله لم يوزن باع اي خذوا
منه باؤم اقرأوكتا بيدي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه لم يبقا بضان ١٢ ك
٣- قوله لا يصح شرط الخيار بان قال اشتريت هذه الدراهم بهذه الدرهم على اني
بالخيار ثلثة ايام وكذلك الاجل ١٢ ان
٤- قوله شرط الخيار قيد بشرط الخيار لان خيار الميب والرؤية يشبهان في الصرف كما في سائر العقود الا ان خيار الرؤية لا يثبت الا
في العين لا الدين لان التاملة في رده بالخيار اذا العقد لا يفسخ برده وانما يرجع بشرا ١٢ عن ابي
٥- قوله يفوت الفرق بين العبارتين ان في الخيار يتاخر القبض الزمان
سقوطه فلم يكن في الحال مستحقا وفي الاجل ذكر في العقد ما يتاخر القبض وذكر منا في الشيء مفوت كذا قيل وكانه راجع الى ان في الاول استحقاق القبض فانت وفي الثاني القبض
المستحق شرعا فانت ١٢ ع
٦- قوله الا اذا سقط الاستثناء من لازم قوله لا يصح شرط الخيار وهو وجوب شرط التقابض المستلزم لبطان ما فيه شرط الخيار ولم يذكر اسقاط
الاجل لان لو سلم في المجلس باسقاط الاجل يجوز وان لم يوجد الاسقاط ذكر كذا في النهاية ١٢ م
٧- قوله الى مطلقها اي مطلق الدرهم وان اشترى الثوب ولم يصف
الى بدل الصرف يجوز فكذلك اذا اضاف لانهما المتعين وان كانت مشارا اليها فكانت الاضافة والاطلاق سواء ١٢ ان
٨- قوله ولا شيء الخ يعني ان عقد الصرف صحيح لانه
مبادلة مال بمال ولذا وصلت لا يبيع فيصارت يحنث والبيع ما يشتمل على بيع وضمن وليس كل من بدليه اولى بان يجعل مبيعا فمبيعا كل مبيعا من وجهه وثمان من وجهه ضرورة النفاذ البيع
وان كان كل ثمن حقيقة كبيع العرض بالعرض اعتبر كل ثمن من وجهه وان كان مبيعا حقيقة فلوجاز الاستبدال به من حيث انه ثمن فلا يجوز من حيث انه ثمن فلا يجوز بالشك ١٢ ان -
٩- قوله لعدم الاولوية قيل لم يرد في قوله فان ما دخله الباء اولى بالثنية واجيب بان ذلك في الاثمان الجعيلة كالميكات والموزونات التي هي غير الدرهم والدنانير اذا كانت دينارا في ذمة لاني
الاثمان الخلقية ١٢ ع
١٠- قوله وليس من ضرورة الجواب ان يقال لو كان بدل الصرف مبيعا لكان المبيع متعينا لان المبيع متعينا فلما سلم فيه مبيع وذلك غير متعين بل هو واجب
في الذمة غير عين الا ان شبهة كونه متعينا قد ظهرت في الثوب حتى حصل بر تقدير الثمن وان لم يكن متعينا في نفسه ١٢ نهاية -

١١- قوله فيه اي في بيع الذهب بالفضة وكل جنسين مختلفين ١٢ ع
١٢- قوله لما فيه من احتمال الربو وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لا يجوز ايضا لان العلم
بتساويهما حالة العقد شرط صحة العقد لان الفضل
الموهوم في هذا الباب كالتحقق ١٢ ع
١٣- قوله ومن باع الخ فيه اي باع الى ان الجمع بين النقود وغيره في
البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا الله صلى الله عليه وسلم ما لك بن الحويرث وابن عمر اذا ساخرتا فاذنا وايقما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا وصاحب لي وكفي رواية للنسائي وابن عمر فلما اردنا الانصوات قال اذا حضرت الصلوة فاذا نادوا ايقما وليؤمكما اليكم كما وقد تقدم في الاذان قول المصنف انه قال ذلك
لابن ابي مليكة وهو غلط والذم ما ههنا من قول ابن عمر تصحيف ولعله من التا ١٢ -

في رواية ابن عمر

لا على التعيين والتغيير لا يجوز ان كان فيه تصحيح التصرف كما اذا اشترى قلباً بعشرة وثوباً بعشرة ثوباً بعهما ما يجزى
يجوز ان يمكن صرف الربح الى الثوب كذا اذا اشترى عبداً بالف درهم ثوباً قبل نقد الثمن من البائع مع عبداً خيراً بالف
وخمسة مائة لا يجوز في المشتري بالف ان يمكن تصحيحه بصرف الالف اليه وكذا اذا جمع بين عبداً وعبداً غير ذلك قال بعتك
احداً لا يجوز ان يمكن تصحيحه بصرفه الى عبداً وكذا اذا باع درهماً وثوباً بدرهم وثوباً افتراقاً من غير قبض فسد العقد في
الدرهم ولا يصرف الدرهم الى الثوب لباذكرنا ولنا ان المقابلة المطلقة تختم بمقابلة الفرح بالفرك كما في مقابلة الجنس
بالجنس انه طرق متعين فتصحيحه عليه تصحيحاً التصرف فيه تغيير صفة لا اصله لانه يبقى موجباً الاصل
وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره بصرف الالف الى نصيب
تصحيحاً التصرفه بخلاف ما عدا من المسائل امامسألة المراجعة لانه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب
والطريق في المسألة الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري في الثالثة اضيف البيع
الى المبكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضد وفي الاخيرة انعقد العقد صحيحاً والفساد في حالة البقاء وكلامنا في
الابتداء قال ومن باع احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جازا البيع ويكون العشرة مثلها والدينار بدرهم لان شرط
البيع في الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي
فيهما ولو تباعا فضة بفضة او ذهباً بذهباً احداهما اقل مع اقلها بشئ اخر يبلغ قيمته باقى الفضة جازا البيع من
غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربو اذ الزيادة لا يقابلها عوض
فيكون ربواً ومن كان له على اربعة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم دفع الدينار وتقاصاً العشرة

له قوله لا يجوز لانه تصحيح المقابلة غير
الاولى ويكون التصرف تصرفاً آخر والواجب تصحيح التصرف العاقل على الوجه الذي باشره قصد له على خلاف ذلك والعاقد ان قصد المقابلة المطلقة لا مقابلة الجنس الى خلاف الجنس
وهي انشاء تصرف آخر وفسخ التصرف الاول ١٢ يعني ٢ قوله لما ذكرنا وهو قوله من قضية الانقسام على الشيوع لا التعيين والتغيير لا يجوز ١٢ ان ٣ قوله ان المقابلة المطلقة
الجنس يعني ان العقد يقتضى مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد بالفرد من جنس او من خلاف جنس لانها مقابلة مقيدة واللفظ المطلق غير متعرض لواحد منها
ولكن مع هذا يتحمل مقابلة الفرد وسائر وجوه المقابلة لا يقتضيه الاطلاق وذلك لان الذات لا تتخلو عن وصف من الاوصاف كما عرفت في الرقبة لا ترى ان لو اتي بهذه المقابلة ثم
قال على ان يكون الجنس بخلاف الجنس يصح ويصير الفرد مقابلاً للفرد ولولا الاحتمال لما صح التفسير به ولما كانت هذه المقابلة تتحمل مقابلة الفرد بالفرد ١٢ ك
٤ قوله يتحمل الجنس يعني ان يقابل احد الجنسين بالجنس الاخر بان يقابل الدرهم بالدينارين والدينار بالدرهم كما في الجنس بالجنس بان باع دينارين بدينارين
يكون الفرد بمقابلة الفرد بالاتفاق ١٢ يعني ٥ قوله طريق متعين منع ذلك بما كان ان يكون درهم من الدرهمين بمقابلة درهم والدرهم الاخر بمقابلة دينار من الدينارين
والدينار بمقابلة الدينار الاخر قلنا هذا غلط لاننا اردنا من الطریق الا صرف الى خلاف الجنس على اى وجه كان عليه ان فيما ذكرتم تغييرات كثيرة وما هو اقل تغيير متعين ١٢ ع -
٦ قوله في اى ليس فيه تغيير كلامه بل هو تعيين احد المحتملين ولكن كان فيه تغيير فغيره وصف ٢ ك ٦ قوله يصير تولية الجنس والتولية ضد المراجعة والشئ لا يتناول
ضده وقد صرح بقوله بقتها مائة ١٢ ان ٧ قوله لا يمكن الجنس ان يصرف الالف الى المشتري فكذلك يجوز ان يصرف اليه الف واحداً واثنان او ثلاثة والى
الاخر اربعاً وثمانية وتسعة وتسعين او شئ والوجه كلها سواء وليس بعضها اولى من البعض فيفسد العقد لجهالة طريق الجواز ١٢ ك ٨ قوله انعقد العقد الجنس اى العقد صحيح من
غير تصرف الى خلاف الجنس فان القبض في المجلس شرط بقاء العقد ونحن انما صممنا بهذا ليصح لا يبقى صحيحاً فلا يلزم ١٢ ان ٩ قوله وكلامنا في الابتداء والجماعة الى تصحيح
فوق الحاجة الى البقاء على الصحة لانه لا يصح ان يكون صحيحاً في مباحة التصرف ولا كذلك البقاء على الصحة ولان الفساد ثمه موهم لجواز ان يتقابلا في المجلس
وبهنا يتحقق ١٢ ك ١٠ قوله وكلامنا في الابتداء يعني الذي نحن فيه لا يصح العقد في ابتداءه من جنس الى خلاف الجنس ١٢ ع ١١ قوله ومن باع الجنس المتقدمة
كان البدل ان فيه جنسين من الاموال الربوية وفي هذه احداهما وهى صحيحة كالاولى ١٢ ان ١٢ قوله احد عشر في هذه المسألة احد الطرفين جنس واحد والاخر مشتمل على جنسين ك
١٣ قوله فمع الكراهة قبل المحرم كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولم تر الكراهة عن ابي حنيفة بل صرح في الايضاح ان لا باس به عند ابي حنيفة رح قال وانما كره محمد
ذلك لان اذا جاز على هذا الوجه العن الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز وكبذا ذكر في المحيط ايضا وقيل انما كره لانها باسرها الحيلة لسقوط الربو البيع العينة فانه كرهه بهذا
واورد لو كان كرهه كان البيع في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم ودينارين وهى مسألة الخلافية كرهه ولم يذكره قلت الذى يقتضيه النظر ان يكون كرهه اذا افرق بينه وبين
المسألة المذكورة في جهة الكراهة بغاية الامر لم ينص هناك على الكراهة ثم ذكر اصلاً كلياً يفيد لا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة رح ايضا على الكراهة كما هو ظاهر اطلاق المصنف من غير
ذكر خلاف ١٢ ان ١٤ قوله وتقصا العشرة الجنس بخلاف ما جعله راس المال قساصاً لان المسلم فيه دين وبالمقاصه يصير افتقاعه دين بدین ١٢ ع وهو قوله عليه السلام

الدينار بدرهم

بالعشرة فهو جائز ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة **وجبه** انه يجب بهذا العقد **ثمن** يجب عليه تعيينه بالقبض
 لما ذكرنا **والدين** ليس بهذه الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم المجانسة فاذا تقاصت يتضمن ذلك **قسط** الأول
والإضافة الى الدين اذا لولا ذلك يكون استبدال الصوت في الإضافة الى الدين يقع المقاصة بنفس العقد على
ما نبهه الفسخ قد ثبت بطريق الإقتضاء كما اذا تبايعا بالف ثم بالف خمسين فخرها ففانية **لا** يقول
بالإقتضاء وهذا اذا كان الدين سابقا فان كان لاحقا فنكذ لك في أصل الروايتين لتضمنه انفساخ الأول وإضافة
 الى الدين قائم وقت تحويل العقد فكيف ذلك للجواز **قال** ويجوز بيع درهم صحيح ورهن غلوتين بد هين صحيحين درهم
 غلة والغلة ما يردده بيت المال ياخذها التجار **وجه** تحقق المساواة في الوزن ما عرف من سقوط اعتبار الجودة **قال**
 واذا كان الغالب على الدرهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدين النيران الذهب فهي ذهب **يعتبر** فيما من تحريم
 التفاضل ما يعتبر في الجياحتى لا يجوز بيع الخالص بها ولا يبيع بعضها ببعض الامساويا في الوزن كذا لا يجوز الاستفاض بها الا
 وزنا لان البقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبق الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي مده فيلحق القليل
بالرداءة والجيد الردي سواء وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدرهم الدين اعتبار الغالب فان اشترى بها فضة
 خالصة فهو على لوجه التي ذكرناها في حلية السيف فان بيعت بحسنها متفاضلا جاز صرنا للجنس الى خلا الجنس
 فهي في حكم شيئا من فضة وضره ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجوه الفضة من الجابيين فاشترط
 القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضر **قال** رضي الله عنه **مشائخنا** لم يفتوا بجواز ذلك في

شاه

قوله

بعشرة مطلقة اي من غير ان تقيده بالعشرة التي عليه اما اذا قيد بذلك فقال بالعشرة التي عليه يجوز البيع بلا خلاف بخلاف المطلقة فانه جائز عندنا خلافا لغيره **١٢**
 قوله لما ذكرنا وهو قوله لا بد من قبض العومنين قبل الاقتراق **١٣** قوله لعدم المجانسة اي بين العين والدين فان بدل الصوت يجب ان يكون متعينا بالقبض
 وبذلك سبق وجوبه فينبغي ان لا يجوز وان تقاصا كما في السلم الا ان يجوز لانها لما اقدم على المقاصة ولا صحة لها مع بقاء عقد الصرف لما قاله زرارة يتضمن ذلك **١٤** قوله
 قوله فيح الاول اي الصرف الاول وهو الصرف المطلق وهو بيع الدينار بعشرة مطلقة **١٥** قوله وللإضافة الى الدين يتضمن ذلك إضافة العقد الى
 الدين وهو بيع الدينار بعشرة التي هي دين فصار كما قال بيعت هذا الدينار منك بالعشرة التي لك على **١٦** قوله اذ لولا ذلك اي لولا تحويل العقد الى صرف آخر
 وهو بيع الدينار بعشرة التي هي دين **١٧** قوله يقع المقاصة لانها لما اضافة العقد الى الدين وجب ثمن لا يجب تعيينه لا يسقط وتعيين الساقط محال فلها وقت
 المقاصة بهننا بنفس العقد لتجانسهما وعقد الصرف على هذا الوجه جائز لان قبض البدين انما يكون شرطا احترازا عن الروايات ان كان احدهما مقبوضا والآخر غير مقبوض وافترا
 يكون بين عين بدين والعين خير من الدين لان الدين مما يقع فيه الخطر في عاقبته ولا خطر في دين يسقط فلا يروا يمينه وبين المقبوض في المجلس **١٨**
قوله فان كان لا حقا بان اشترى دينار بعشرة درهم قبض الدينار ثم اشترى الدينار بدينار درهم ثم اداها تقاصا **١٩** قوله في اي الروايتين هي رواية ابن سليمان واخذنا
 قوله لا بأس في حديثنا وهو الذي لا يقصده قاضي خان لا يقع المقاصة لان الدين لاحق **٢٠** قوله غلوتين غلة بالفتح درآمد بفتح الهمزة من جوب ونقود وجزان وآمد كراية مكان ومزد
 غلاما وما حصل زمين **٢١** قوله غلوتين الغلة ما يردده بيت المال لا للزيادة بل لانها درهم متقطعة متكسرة يكون في القطعة ربع وثلث وبيت المال لا ياخذ الا الحالى **٢٢** قوله
 قوله فليسا هذا اذا كانت الفضة لا تتخلص عن الغش لانها صارت مستهلكة ولا اعتبار لها واما اذا كانت تتخلص عن الغش فليست مستهلكة كذا في شرح الاقطع **٢٣** قوله
 قوله فهو على الوجه الذي ذهب ان كانت الفضة الحاصلة مثل الفضة التي في الدرهم او اقل اولاد يدرى لا يصح العقد في الفضة ولا في النحاس اذا كان لا يتخلص الفضة الا
 بضر وان كانت الحاصلة اكثر مما في الدرهم جاز ليكون ما في الدرهم من الفضة بمثلها من النحاس والزائد من النحاس بمقابلته الغش **٢٤** قوله صرفا للجنس اي صرف
 كل من الدرهم الى غش ودرهم اخرى لانها في حكم شيئين **٢٥** قوله وضفر الصفر مثل فضل وكسرة الصاد لغة النحاس وقيل اجوده مصباح وفي شرح الشريعة هو شي مركب
 من المعدنيات كالنحاس والاسرب وغير ذلك **٢٦** قوله وكنه صرف الجواب ان يقال ينبغي ان لا يشترط القبض في المجلس في هذه الصورة لانه لما صرف الجنس
 الى غلاتا النحاس الفضة الى الصفر والعكس لم يبق مرقا ولا يبق مرقا لا يشترط التقابض في المجلس فكلنا انما صرفنا الجنس الى خلاف

لما جازنا الى جواز العقد فاذا جاز بذلك الطريق لا حاجة لنا الى البقاء فلم يكن كل واحد منهما معروفا الى خلاف الجنس في حق القبض بل صرف ال جنسه فيشترط التقابض
 في المجلس لعدم الحاجة الى بقاء العقد على الصحة لان الحاجة انما تنس في نفس النفس الطارى **٢٧** قوله بجواز ذلك اي بجواز التفاضل في هذه الاموال لم يفتوا لانه لو
 جاز كل الروايات اعز الاموال لتساو على جواز الروايات في الذهب والفضة بالتدرج **٢٨**

العدلى والظارفة لا لها اعدا اموال في ذيارنا فلوا بغير التفاضل فيه يفتح باب الربوا ثوان كانت تروج بالوزن
 فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن ان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر
 هو المعتاد فيها اذا لم يكن فيها نص ثم هي مادامت تروج تكون اثمانا لا تتعين بالتعيين اذا كانت لا تروج فهي سلعة
 تتعين بالتعيين اذا كانت يتقبلها البعض ون البعض فهي كالزيت لا يتعلق العقد بعينها بل بجسها زيو فان
 كان البائع يعلم بحالها التحق الرضاء منه بجسها من الحباد ان كان لا يعلم بعد الرضاء منه واذا اشترى بها سلعة
 فكسدت وترك الناس لمعاملة بما بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد
 قيمتها اخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب لكساد كما
 اذا اشترى بالرتب فانقطع واذا بقى العقد وجبت القيمة لكن عند ابي يوسف قت البيع لانه مضمون به عند
 محمد يوم الانقطاع لانه او ان الانتقال الى القيمة ولا يبي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح
 وما بقى فيبقى ببيع بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع
 الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس لانه مال معلوم فان كانت نافقة جازا البيع بها وان لم تتعين لانها ثمن بالاصطلاح
 وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانهها سلم فلا بد من تعيينها واذا باع بالفلوس لنافقة تمكسدت بطل
 البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند ابي
 حنيفة يجب عليه مثلها لانه اعارة وموجبه رد العين معنى والتمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به عند
 يجب قيمتها لانه لبا بطل وصف الثمنية تعذر ردّها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن
 وتأخير دليلها بحسب طاعة المصنف . ظاهر في اقتياد قولها ١٢

له قوله والظارفة الدرهم النطريفه مسوية الى غطريف بن عطاء الكندي امير
 خراسان امام الرشيد كذا في المغرب وقيل هو مال لدون الرشيد ان
 له قوله فكسدت الكساد ان لا تروج في جميع البلدان هذا على قول محمد واما عند الكساد في بلد كفى لكساد البيع في تلك البلدة ١٢ عني له قوله وترك الناس الخ
 المصنف فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها ولم يذكر ان في كل البلاد او في البلد الذي وقع عليه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا
 تروج في جميع البلدان لان بيعها بالكساد يبقى البيع بلا ثمن واما اذا كانت التروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يقصد البيع لانه لم يهلك كذا تعين فكان للبايع الخيار ان شاء
 قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته ذلك وانا نير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد واما على قولها فلا يستقيم ١٢ ع له قوله وقال ابو يوسف
 انما قال شارحون هذا الذي ذكره القدرى من اختلاف مخالفت لما في المبسوط والاسرار شرح الطحاوى حيث ذكر البطلان عند كساد الفلوس في هذه الكتاب من غير خلاف بين اصحابنا
 لثمنه ١٢ ع له قوله فانقطع انقطاعه ان لا يوجد في الاسواق فلا يبطل البيع بالاتفاق ويجب القيمة ولا ينتظر الى زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هذا ١٢ عني -
 له قوله لانه مضمون به اي لان الثمن مضمون بالبيع فكان المنصوب يعتبر قيمة يوم النصب لانه مضمون فيه ١٢ عني له قوله لان الثمنية اي الدرهم التي غشها غالب
 انما جعلت ثمنها بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح ١٢ عني له قوله واذا بطل البيع الخ ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع فان لم يكن البيع مقبوضا فلا
 حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان قائما رده على البائع وان كان مشهكا او بالكاره على البائع عليه بقيمة البيع ان لم يكن مثليا وبمثله ان كان مثليا ١٢ ع -
 له قوله وهو نظير الاختلاف الذي بيناه اي في الدرهم الغالب الغش فانه يبطل البيع فيجب على المشتري رد المبيع على البائع ان كان قائما وورد مثله او قيمته ان كان هالكا
 وعندهما يجب قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمة يوم البيع وعند محمد قيمة يوم الانقطاع ١٢ ع له قوله وموجبه رد العين وبالنظر الى كون عاريتها يجب رد عينه حقيقة ولسا
 كان قرضا والانتفاع به انما يكون باتلاف عينه فانت رديته حقيقة فيجب رديته معنى وهو المثل ويجعل بمعنى العين حقيقة لانه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجسمة لسياسة
 وهو لا يجوز ١٢ ع له قوله والتمنية الخ جواب عما يقال كيف يكون المثل معنى وقد فات وصف الثمنية وانما كان بمعنى العين ان يورد مثله حال كونه نافقا وتوضيح
 الجواب ان القرض لا يختص بالتمنية يعني صحة استقراض الفلوس لانه باعتبار الثمنية بل لانه مثل بالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا يصح استقراضه بعد الكساد ١٢ عني . . .
 له قوله فضل بخلاف البيع فان دخول الفلوس في العقد غير بصفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد ١٢ ع له قوله فيجب رد قيمتها وهذا لان القرض وان لم يختص وصف
 الثمنية لا يقتضى سقوط اعتبارها اذا كان القرض قرضا موصوفا بها لان الاوصاف معتبرة في الديون لانها تعرف بخلاف الاعيان المشار اليها فان وصفها القولا انها تعرف
 بزواتها ١٢ ع

عند ابي يوسف يوم القبض عند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فاقطع
وقول محمد أنظر للجانبين وقول ابي يوسف يسرق قال ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلويس جاز وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس وكان اذا قال بدينق فلوس او بقيراط فلوس جاز وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى
بالفلوس انها تقدر بالعدا لا بالدائق ونصف الدرهم فلا بد من بيان عدتها ونحن نقول ما يباع بالدائق ونصف الدرهم
من الفلوس معلوم عند الناس الكلام فيه فاغنى عن بيان العدا ولو قال بدينق فلوس او بدينق درهمين فلوس فذلك
عند ابي يوسف لان ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس عن محمد انه لا يجوز
بالدرهم ويجوز في سادون الدهم لان في العادة المبيعة بالفلوس في سادون الدهم فصار معلوماً بحكم العادة وكذلك
الدرهم قالوا وقول ابي يوسف اصح الاسما في ديارنا قال ومن اعطى صير فيا درهمها وقال اعطى بنصفه فلوساً و
بنصفه نصفاً الاحبة جاز البيع في الفلوس بطل في سادون الدهم لان بيع نصف درهم بالفلوس جاز وبيع نصف
بنصف الاحبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوتي في شيخ
وقدم نظيره ولو كثر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابها هو الصحيح لانها بيعان ولو قال اعطى نصف درهم
فلوساً ونصف الاحبة جاز لانه قابل الدرهم بنما يباع من الفلوس بنصف درهم بنصف درهم الاحبة فيكون
نصف درهم الاحبة مثله ما وراءه بازاء الفلوس قال رضي الله عنه في اكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية :-

١١٢ قوله من قبل وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين وصدر الكبير برهان الاثمة وبعض مشايخ زماننا افتوا
بقول ابي يوسف ر ١٢ ك ٢ قوله واصل الاختلاف في اي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في اعتبار القيمة يوم القبض او الكساد فرح الاختلاف فيمن غصب مثلياً
فاقطع عند ابي يوسف بحسب القيمة يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ١٢ يعني ٣ قوله انظر الى المقرض والمستقرض بالقرض في النسبة الى قول ابي حنيفة ر لانه
على قوله يلزم على المقرض مثل تلك الفلوس الكاسدة وليس فيه نظر للمقرض واما للمستقرض في النسبة الى قول ابي يوسف ر فان الواجب عليه قيمتها يوم القبض عنده فكان ترك
النظر للمستقرض فقلنا بقيمة يوم الكساد نظر الجانبين ١٢ ان ٤ قوله ايسر لان ثمن الفلوس كانت معلومة يوم القبض للمقرض والمستقرض كما هي معلومة للمتعاقدين
يوم البيع وللناس اجمع فكان العمل بها اليسر واصل اختلافنا بين الناس واما قيمة يوم الانقطاع في غير معلومة للناس بل يختلفون اختلافاً كثيراً فلا يكون اليسر في معرفة حكم
الشرخ ١٢ ٥ قوله وعليه اي يجب على المشتري اذا اشترى شيئاً بهذا اللفظ فخر ما يباع من عدد الفلوس بمقابلة نصف درهم فضة اذا بايعت الفلوس بمقابلة نصف
درهم في سوق الصيارفة ١٢ نهاية ٦ قوله بدائق في الغرب الدائق بالفتح والكسر قرطان والجمع ودائق ودوايق وفي الصحاح الدائق سدس الدرهم والقيراط نصف
دائق واصله قرط بالتشديد بديل جمع على قرطاط فابدل من احدى حرفي تضعيفه ياء ١٢ نهاية ٧ قوله فلا بد من بيان عدتها ولا يحصل ذلك بتسمية الدرهم لان الناس
يستقنون في بيع الفلوس وقد يسامون ١٢ نهاية ٨ قوله ما يباع في معنى ان ما يباع بالدائق وما ذكر من الفلوس معلوم وهو المراد بقوله بنصف درهم فلوس لانه لما ذكر
نصف الدرهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن معرفته ان المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم عند الناس فاغنى عن ذكر العدد بخصوصه واذا صار كناية عما يباع بنصف درهم و
ربع درهم يلزم جهالة الثمن ١٢ ف ٩ قوله والكلام فيه يعني فرض المسألة فيما اذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوماً من العقد فكان مغنياً عن ذكر العدد ١٢ يعني
١٠ قوله اصح وجه الاصح ان ما يباع بالدرهم الى آخر ما مرى بذكر الدرهم والدائق يصير عدد الفلوس معلوماً بان قدر ما يوجد بالدرهم او الدرهمين من الفلوس معلوم في السوق فكان تسمية
الدرهم تسمية ما يقابل من عدد الفلوس في الاعلام على وجه لا يمكن المنازعة بينهما ١٢ نهاية ١١ قوله صير في اي صرافاً هو من قولهم الدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي
فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميزه الجوده صرف وصير في كذا في المغرب ١٢ كفاية

١٢ قوله وقد مر نظيره وهو ما اذا جمع بين حرد وعبداً بعبداً صفة واحدة فلزم بين ثمن كل واحد منها يشيع الفساد في الكل بالاجماع وان بين يشيع على قول ابي حنيفة ر ١٢ ان
١٣ قوله ولو كرر لفظ الاعطاء بان قال اعطى بنصفه كذا فلما اعطى بنصفه الباقي نصفاً الاحبة فالحكم ان العقد في حصص الفلوس جائز بالاجماع ١٢ ك ١٤ قوله هو الصحيح
حكى عن الفقيه عمر بن جعفر اليندواني والفقيه مظفر بن ايمان والشيخ الامام شيخ الاسلام بهننا ايضا لا يصح وان كرر لفظ الاعطاء لان الصفقة متحدة لانها لو تفرقت انما تفرقت بتكرار
قول اعطى ولا وجه اليه لان قوله اعطى مساومة وتكرار المساومة لا يتكرر البيع الا ترى ان بذكر المساومة لا ينعقد البيع حتى ان من قال لاخر يعني فقال بعثت لا ينعقد البيع بالم يقل
الاخر اشتريت واذا كان لا ينعقد البيع بذكر المساومة فيبتكره كيف يتكرر العقد وكانت الصفقة واحدة والصحيح انها بيعان فلا يشيع الفساد ١٢ ك ١٥ قوله فيكون نصف
الجزءات المسألة الاولى لان صرح بالفساد حيث جعل بازاء الدرهم الصغير نصف درهم من الدرهم الكبير الاحبة وهو رباو العاقدان متى صرحا بفساد العقد لا يعمل على وجه الصحة واما
في هذه المسألة لم يصرح فان لم يبين للدرهم الصغير حصته من الدرهم الكبير ١٢ ان ١٤ قوله ذكر المسألة الثانية اي قوله اعطى نصف درهم فلوساً ونصف الاحبة جاز ولم يذكر في اكثر
نسخ المختصر المسألة الاولى وهو قوله من اعطى صير فيا درهمها وقال اعطى بنصفه فلوساً الخ وفي بعض نسخ ولو قال اعطى بنصف درهم فلوساً ونصف الاحبة جاز ولم يذكر في اكثر
البيع انتهى وهذا غلط من الكتاب كذا في المضمرات شرح القدرى والحكم فيه ان البيع فاسد عند الامام وقال جاز في حصص الفلوس خاصة قتال ١٢ محمد عبد العظيم نور الله مسدقة -

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا ثم قيل هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح **قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال** فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي لا تجوز لانه كفل بمال لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعها ولانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلى بينه وبينه ويستعين باعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة اليه وقد امكن تحقيق معنى الكفالة فيه هو الضم في المطالبة **قال وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان** او برقبته او برحاه او بجسده او برأسه كذا ابديته ووجهه لان هذه الافعال يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفاً على ما مر في الطلاق وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس لو احدث في حق الكفالة لا تجزئ فكان ذكر بعضها شائعاً كذا ذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم يصح وكذا اذا قال ضمنته لانه تصريح بموجبه او قال هو على لانه صيغة الالتزام او قال اتي لانه في معنى على في هذا المقام قال عليه السلام ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً او عيالاً فالتي وكذا اذا قال انا زعيم به او قبيل لان الزعامة هي الكفالة وقد وينا فيه القليل هو

له قوله كتاب الكفالة ركنها الايجاب والقبول عند ابى حنيفة ومحمد خلا لابي يوسف في قوله الآخر حتى ان عندهما الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال او بالنفس مالم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبى عنه في مجلس العقد وقال ابو يوسف آخر الكفالة تتم بالكفيل وجه القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد ما شرطها كون المكفول به مقدر بالتسليم من الكفيل حتى لا يصلح الكفالة بالمحدود والقصاص وان يكون ديناً صحيحاً ولها المصلحة الكفالة بيد الكفيل بان كان حراً مكفلاً فلا يصح من العبد والصبي وحكهما وجوب المطالبة على الكفيل ١٢٢ كـ قوله الكفالة عقب البيوع بذكر الكفالة لانها تكون في البياعات غالباً ولانها اذا كانت بامر كان فيها معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة ١٢٣ حـ قوله وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقدم بشدي الفاء ونصب زكريا اي جعله كافلاً لها وضامتها لئلا يقال ان ١٢٤ حـ قوله والا دل عليه من الذمة الى الذمة فالطالب يصح لانه لو وجب الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل يصير الدين الواحد دينين ١٢٥ حـ قوله اذ لا قدرة له الخ اما اذا كانت الكفالة بغير امره فظاهر وان كان بامر فلان امره بالكفالة لا يثبت له ولاية في نفسه ١٢٦ حـ قوله بنوعها اي الكفالة بالنفس والمال فان قيل قوله عليه السلام الزعيم غارم يدل على وجوب الغرم على الكفيل والكفيل بالنفس لا يغرم شيئاً فكيف يستدل به على مشروعية قلنا الغرم ينبئ عن لزوم شيء يعرضه وعلى الكفيل بالنفس يلزم الاحضار والحاجة ماسة الى هذا النوع وهي ضرورة احياء حقوق العباد لا ان يضيع نفسه فيتبى حق صاحب الحق وعن الصحابة انهم جوزوا الكفالة بالنفس ١٢٧ حـ قوله وتنعقد الخ ما فرغ من انواع الكفالة شرع في ذكر الفاظ المستعملة فيها ١٢٨ حـ قوله بنفس فلان لم يذكر محمد ما اذا تكفل بعينه اقال بئني لا يصلح كما في الطلاق الا ان يتوهم بر البدن والذي يجب ان يصح في الكفالة والطلاق اذاعيين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ١٢٩ حـ قوله او عرفاً كوجهه ورأسه ورجلته وان كلا منهما مخصوص بغيره خاص فلا يشمل الكل حقيقة لكنه يشمل بطريق العرف ١٣٠ حـ قوله لانه تصريح بموجبه اي بموجب عقد الكفالة لانه يصير به وضامتها للتسليم والعقد يتعقد بالتصريح بموجبه كعقد البيع يتعقد بلفظ التملك ١٣١ حـ قوله ومن ترك الخ اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك مالا فلورثته وان اوارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له ليقبل عنه ويرثه رواه ابن جهمان في صحيحه وفي لفظ لابي داود انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعته فال ١٣٢ حـ قوله عيالاً عيال بالكسر اولاد وزن وأكرم كفضل وتعهد حال الايشان ومومت الايشان بايد محمود ونفقة بايد داود ١٣٣ حـ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الكفالة والحالة حديث الزعيم غارم ابوداود والترمذي واحمد والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني عن حذيث ابى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فكل احد من عباده مؤداة والذين مقفنى والمنحة من دودة والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدى عن حذيث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ١٢٠ حـ حديث من ترك كلاً او عيالاً فالتي منقح عليه من حديث ابى هريرة وهذا اللفظ تسلمه وللربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب بلفظ من ترك كلاً فالتي واخرجه ابن جهمان وفي لفظ لابي داود انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعته فالتي وينا او ضيعاً فالتي وعلى اودده في انشاء حذيث ١٢٠ حـ

الكفيل لهذا اسمي الضك بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة قال فان

شرط في الكفالة بالنفس تسليم الكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فاع بما التزم

فان احضره الاحيسه الحاكم لا امتناعه عن ايفاء حتى مستحق عليه لكن لا يجسبه اول مرة فلعله ما درى لما اذا

يدعى ولو غاب لمكفول بنفسه اهمه له الحاكم مدة ذهابه مجيئه فان مضت لم يحضره يجسبه لتحقيق امتناعه

عن ايفاء الحق قال وكذا اذا ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب هذا لانه عاجز في المدة فينظر كالذي اعسر ولو

سلمه قبل ذلك برئ لان الاجل حقه فيملك اسقاطه كما في الدين المؤجل قال واذا احضره ستمه في مكان يقيد

المكفول له ان يخاصه فيه مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بها التزمه حصل المقصود وهذا

لانه ما التزم التسليم الا مرة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضى فيسلمه في السوق برئ لحصول المقصود وقيل في

زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا وان سلمه في برية لم يبرأ

لانه لا يقدر على المخاصة فيها فلم يحصل المقصود وكذا اذا سلمه في سواد لعدم قاض

يفصل المحكوم فيه ولو سلم في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة للقدرة على المخاصة فيه عند

لا يبرأ لانه قد يكون شهودة فيما عينه ولو سلمه في السجن قد خبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المخاصة

فيه قال واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه عاجز عن احضاره لانه سقط المحضوم

عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذا مات الكفيل لانه لو يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه ماله

لا يصلح لا يفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولومات المكفول له فلو وصى ان يطالب الكفيل ان لو يكن

١٢ قوله الصك بالفتح وتشديد كات نامر وقوله معرب جك ١٢ م -

١٣ قوله بخلاف ما اذا قلنا ان عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لا خرانا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان امانى قول ابي حنيفة و

ابيك لا يزم شئ واما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث في النوازل هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما عن ابي حنيفة ومحمد في خزانة

الوقعات . ووجه الفتوى اي بظاهر الرواية لكن نص في المنتقى ان قول ابي يوسف فيمن قال انا ضامن لك بمعرفة فلان يزمه وعلى هذا معاملة الناس ١٢ فله قوله لانه

التزم المعرفة يعني ان موجب الكفالة التزم التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم وفي الفارسية بان قال من ضامنم دانستن ويراعاه المشايخ قالوا يكون كفيل فكذا هم فرقوا بين

الفارسية والعربية كذا في فتاوى قاضى خان ١٢ كك قوله امهله الحاكم الخ وسيوثق منه بكفيل هذا اذا عرف مكانه وان لم يعرف مكانه والتفق الطالب والكفيل على ذلك

سقطت المطالبة عن الكفيل للمحال الى ان يعرف مكانه لانها تصادقا على عجزه عن التسليم للمحال وان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال

الطالب تعرف مكانه فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويومر الكفيل بالذباب الى ذلك الموضع لان الظاهر شاهد

للمدعى وان لم يكن ذلك معروفا منة فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة اياه والطالب يدعيه ١٢ كك هه قوله وكذا اذا ارتد الخ في

الذخيرة اذا لم يكن تدار على رده ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبين اهل الحرب مواعده ان من لم يردوهم علينا اذا طلبنا يسبل قدر الذباب

والجى وان لم يكن تدار على رده بان لم يتقدم مواعده على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يواخذ به ١٢ كك هه قوله ولحق الخ والماق وان كان موثقا فهو حكمى في ماله ليعطى الاقرب اليه

اما حقوق العباد فتا بته على حالها ١٢ فكه قوله مثل ان يكون في مصر من الامصار ثم الشرط عند ما ان يكون ذلك المصر هو الذى كفل فيه وعن ابي حنيفة ليس ذلك بشرط

وهي المسألة الاخرى من مسائل التسليم ١٢ فكه قوله لحصول المقصود اذا المقصود من التسليم في مجلس الحاكم مكان الخصومة واستخراج الحق باثبات حقه عليه وهذا الامكان

حاصل متى سلم في مكان اخر من هذا المصر ١٢ كك هه قوله لا على الاحضار يعني ان الظاهر ان لا يعاونه احد من اهل الطريق والسوق على احضار المكفول برئ مجلس القاضى بل يعاونه

على الامتناع لغلبة اهل الفسق والفساد ١٢ الاله قوله وعندهما الخ قيل في الاختلاف عصر وزمان فان ابا حنيفة رده كان في الثالث وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى

آل وسلم لا يبر بالصدق فكانت الغلبة لاهل الصلاح والقضاة لا يرغبون الى الرشوة وعامل كل مصر متقاد لامل الخليفة فلا يقع التفاوت بالتسليم اليه في ذلك المصر وان مصر

اخر ثم تغير الحال بعد ذلك في زمان الى يوسف ومحمد فظهر الفساد والميل من القضاة الى اخذ الرشوة فينتقيد التسليم بالمصر الذى كفل فيه ودعا للضر من الطالب ١٢ ع -

اله قوله لانه قد يكون الخ وذلك القاضى يعرف حادثة فتعارض الموهومان ولحق التسليم سالما عن المعارض فيبرأ وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط

فلا يبرأ فيه عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه ١٢ كك هه قوله لانه لا يقدر الخ لان الفرض من التسليم يمكن من احضاره بمجلس الحكم ليثبت عليه حقه وذلك لا يتحقق اذا كان مجبوسا

ك اله قوله بخلاف الكفيل بالمال حيث لا يبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل لنيابة ماله من اذ المقصود به انك ايفاء حق المكفول له بالمال وبال الكفيل صالح لذلك فيؤخذ

ماله من تركته ثم يرجع ورثته على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره كما في الحيوة ١٢ ان

أي لقي كل واحد من الرجلين الورث ١٣

فلو ارثته لقيامه مقام الميت قال ومن كفل بنفسه آخر ولو يقبل اذ ادعت اليك فان ابرئى فدفعه اليه فهو برئ

لانه موجب التصرف فيثبت بدين التصبيح عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم

المكفول به نفسه من كفالته صح لانه مطالب بالخصومة فكان له لاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل

الكفيل او رسوله لقيامه مقامه قال فان تكفل بنفسه على انه لم يوافق به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه

وهو الف فلم يحضره الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافقة هذا التعليق

صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه

اذ كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح هذه الكفالة لانه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فاشبهه البيع

ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بشرط كهبوب الميرح نحو

ويصح بشرط متعارف عملاً بالشبهين والتعليق بعدم الموافقة متعارف ومن كفل بنفسه جل وقال وان لو

يواف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافقة قال ومن ادعى على

آخر مائة دينار يبينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه جل على انه ان لو يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا

فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لو يبينها حتى تكفل به جل ثم ادعى بعد ذلك لم يثبت

الى دعواه لانه علق ما لا مطلقاً بالخطر الا يرى انه لم ينسبه الى ما عليه ولا تصح الكفالة على هذا الوجه وان

له قوله ومن كفل بنفسه آخر قال الفقهاء البواقي انما ذكر هذا في دفع قومه انه يلزم الكفيل تسليم

مرة بعد مرة الى ان يستوفي حقه لان الكفالة ما يريدت الا للتوثق لاستيفاء الحق فالتم يتوفى بغيره عليه تسليم الى ان يستوفيه فان زال هذا الوهم ببيان ان عقد الكفالة يوجب التسليم مرة ولا

يفيد التكرار ١٢ قوله لانه موجب الكفالة بالنفس موجب البراءة عند التسليم وقد وجد والتصبيح على الواجب عند حصوله موجب ليس بشرط وقال في النهاية

لان موجب التصرف اي لان دفع المكفول لموجب تصرف الكفالة بالنفس والموجبات تقبفت في التصرف اي بدون ذكر ما صرحا وليس بشئ لان الكلام في ان البراءة تحصل

بدون التصبيح لا دفع المكفول به الى المكفول له ١٢ قوله ولا يشترط في الميسر ان الكفيل يبرئ نفسه بايفاء عيّن بالتمسك فلا يتوقف على قبول صاحب الحق

كما لم يكون اذا جاء بالدين ووضع بين يدي الطالب وبذلك لا يتوقف على قبوله تضرير من غيره ١٢ ان قوله فكان له ان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة

نفسه ومن جهة الكفيل فالمرح يصح بقوله من كفالته فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ ١٢ قوله فهو ضامن لما عليه وهو الف التقييد بقوله لما عليه مفيد لانه لم يعت له

لم يلزم الكفيل شئ عند عدم الموافقة على قول محمد خلافاً لها وبقره وهو الف غير مفيد لانه اذا قال فعلى مالك يطره ولم يسلم الكفيل جاز لان جهالة المكفول به لا يمنع صحة الكفالة لا يتناها على التوسيع

١٢ قوله وبهذا التعليق صحيح لانه تعليق بشرط متعارف لتعامل الناس اياه وان كان القياس ياباه وبالتعامل بترك القياس في البيع كما لو اشترى فعلاً كان يخرجه البائع مع

ان يبرأه من الكفالة فلان يترك بهنا وبابها اوسع اولى ١٢ قوله لا ينافي في تقريره ان الكفالة بالنفس لما تحققت حقا للمكفول لا يبطل الا بما ينافي فيها من تسليم او

براءة وموت وليست الكفالة بالمال منافية لها لاجتماعها لان كل واحد منهما للتوثق فلا تبطلها وكيف تبطلها وقد يكون له عليه مطالبات اخرى وباطالها يقضى الى الضرر بالمكفول له

وهو بدفعه وعرض بان الكفالة بالمال تثبت بدلا عن الكفالة بالنفس وهو الجواب في المبدل. ههنا كما في خصا ل الكفالة واجيب بان بديتها ممنوعة فان كل واحد منهما مشروع للتوثق كما

مر ١٢ عن ابيه ٨ قوله فاشبهه البيع اي في الزوم المال بالعرض وهو الكفيل على الاصيل بالمال اذا كان بانه وتيق سبب وجوب المال بالخطر في البيع لا يجوز فكذلك بهنا والجواب اننا لا نسلم

ان فيه تعليق سبب وجوب المال بالخطر لان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا التزام المال سلمناه ولكنه يشبهه ١٢ قوله يشبهه البيع اشبهه لان الكفيل يبرئ على الاصيل بما ادعى عنه

اذا كان بانه فكان مباداة المال بالمال ١٢ قوله بشرط متعارف والتعليق بعدم الموافقة متعارف فان الناس تعارفوا تعليق الكفالة بالمال لعدم الموافقة بالنفس ورغبتهم

في ذلك اكثر من رغبتهم في مجرد الكفالة بالنفس ١٢ عن ابيه ٩ قوله غدا لم يذكر في اكثر نسخ الجامع الصغير لفظ الغد والبهن لم يذكره فخر الاسلام والصدر الشهيد وقاضي خال فيثبت الفرق بين

مسالة الجامع والقدروري بان هذه مطلقة وتلك مقيدة بالوقت فلذا ذكر المصنف والوجه ان هذه تقييد فائدة اخرى وهي ان عدم الموافقة اذا كان يعجز الميت لا اثر له وان كان . . .

تتوهم ان العجز الموجب لعدم الموافقة يكون ان تعجز عن الكفيل بخلاف موت المكفول عند امر ساوي ١٢ قوله ضمن المال في شبهة قوية وهو ان الكفالة بالنفس اذا سقطت وجب ان يسقط ما يترتب عليها من الكفالة بالمال كونها كالتاكيد وليست بمقصودة ولهذا ابرأ الكفيل الطالب عن الكفالة بالنفس قبل القضاء المدة بطلت الكفالة بالمال فكذلك ههنا انقضت الكفالة بالنفس بموت المكفول بقطب الكفالة بالمال ايضا والجواب ان البراءة وضع بفسخ الكفالة والموت لم يوضع لغير البراءة بفسخ الكفالة من كل وجه وبالموت يفسخ فيما يبرئ من جميع المطالبات بالنفس ولا ضرورة الى القول بانفسا خبها في حق الكفالة بالمال لان عدم الموافقة مع العجز عن تسليم النفس يتحقق والشرط عدم الموافقة مطلقا ١٢ لـ

١٤ قوله ثم ادعى الخ اي ثم ادعى المائة التي كان لم يبين مقبها تلك مائة على الكفيل مع بيان الصفة لا يسمع دعواه اي لا يؤخذ الكفيل بكفالته حتى لا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وان يبين ما دعاه بعد ما ادعى على المدعي عليه شيئا مجهولا ١٢ انما قوله لانه علق التزم ان التزم بالابتداء فيكون رشوة ويحتمل ان اراد ما على الاصيل فلا يكون رشوة والمال لم يكن لازما فلا يلزم بالاشك ١٢ قوله ما لا مطلقا المراد من الاطلاق عدم نسبة كفالته الى المال المدعي به حيث لم يقبل الكفيل على المائة الذي على المدعي عليه ١٢ لـ قوله ولا تصح الخ يعني ان هذا الوجه كما ترى يقتضي ان لا تصح هذه الكفالة بالمال اصلا وان يبينها الطالب او لا يبرح الشارح وهذا الوجه منسوب الى الشيخ ابى منصور الماتريدي ١٢ لـ عه ترك الدعوى في الحال ١٣

بينها ولائته لم يصح الدعوى من غير بيان فلا يجب حضار النفس اذ الموجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا تصح
 بالمال لانه بناء عليه بخلاف ما اذا بين ولما ان المال ذكر معرفا لا قال فعليه الماتة فيصرف الماتة الى ماعلى المكفول عن جعل الام للعهد فكانت النسبة موجودة فخرج المال عن كونه
 فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها
 الثانية قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة معناه لا يجزئها عنده وقال لا يجزئ
 في حد القذف لان فيه حق العبد في القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحد والمخالصة لله تعالى ولا يبي
 حنيفة قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير فصل لان مبني الكل على الدرغ فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف
 سائر الحقوق لانها لا تندى بالشبهات فليبق بها الاستيثاق كما في التعزير ولو سمحت لنفسه به يصح بالاجماع لانه
 امكن ترتيبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم قال ولا يجس فيها

له قوله ولا يصح الدعوى اذ الم يدع المامقدر الم يتوجب احضاره الى مجلس القاضى لفساد الدعوى فلم يصح الكفالة بالنفس فلم يصح
 الكفالة بالمال لانه بناء عليه فعلى هذا الوجه اذا كان المدعى بمعلوما وقت الدعوى يصح الكفالة وينصرف الكفالة الى المال المدعى به كفاية
 انكتة الاولى لحد ما وصلها ان المال في قول الكفيل ذكر معرفا لا قال فعليه الماتة فيصرف الماتة الى ماعلى المكفول عن جعل الام للعهد فكانت النسبة موجودة فخرج المال عن كونه
 رشوة فيلزم ويصح الكفالة كذا في العناية وغيره ولا يذهب عليك ان في عبارة الجاه الصغير ذكر المال منكرا حيث قال فيه فان لم اؤتمك برغدا فعلى مائة دينار وكذا ذكر غير واحد كذا
 في المبسوط فلا يستقيم هذه النكتة كذا في فتح القدير ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الثمير رحمه الله قوله والعادة جرت ان تقر به ان المال اذا لم يكن معلوما لا بأس بل ان العادة جرت
 باجمال في الدعوى في غير مجلس القضاء وفعال الجمل الخصوم والبيان عند الحاجة في مجلس القضاء فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فكانت
 اراد بالماتة المطلقة في الابتداء الماتة التي يدعيها ويدينها في الاخرة وعلى هذا صحة الكفالة بالمال والنفس جميعا ويكون القول في هذا البيان لانه يدعي صحة الكفالة ١٢ عن ابيه
 قوله معناه ان وعلى هذا يكون معنى قوله ولا يجوز الكفالة لا يجوز اجار الكفالة بحدت المضام واسناد الجواز الى الكفالة مجازا ١٢ عن ابيه
 الحد والقصاص اذا طلب المدعى منه كفيلا بنفسه بان يحضره في مجلس القضاء لا يثبت ما يدعيه على المدعى عليه فاقنع عن اعطائه لا يجزئ عليه ١٢ عن ابيه
 الظهيرية وليس تفسير الجبر بهنا الجبس لكن يامر بالملازمة وليس تفسير الملازمة النع من الذباب لانه جس لكن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور معه ايتا وار كذا لا يتغير واذا انتهى الى
 باب داره وادار الدخول يتا فانه الطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول يجلسه في باب داره ويمنع من الدخول سيجي تفسير الملازمة في
 كتاب الجوان شاء الله تعالى ١٢ ك
 من كفيلا والحق الامام المحمدي حد السرقة بحد القذف في الجهر بالكفالة على قولها في الجواز من غير جبر على قول ابي حنيفة ردا لانه من المحقق التي تتعلق بها حق العباد ان
 حق العبد ليس كذلك بل الغالب فيه ذلك وفيه حق التخللاء الارض عن الفساد ١٢ ف
 نفس المدعى عليه باعطاء الكفيل بعد الشهادة او قبلها لان قبلها لا يستحق عليه حضور مجلس الحكم بسبب الدعوى لانه لا يسع دعوى احد في الزنا والشرب فلم تقع الكفالة بالنفس بحق واجب
 على الاصيل وبعد اقامة البينة قبل التعديل وجس ويحصل الاستيثاق فلا معنى للكفالة بخلاف ما في حق العبد فان حضوره في مجلس الحكم مستحق عليه بحد دعوى القذف واقتل
 حتى يجبره القاضي على المحضور ويحول بينه وبين اشتغال فتصح الكفالة باحضاره ١٢ ف
 عليه صلى الله عليه وسلم في ادب القاضى عن شريح وقال صدر الشهيد في ادب القاضى روى هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وقال الزبيدي ان
 هذا الحديث اثره البيهقي في سننه مرفوعا عن ابي بصير بن ابي عمير الكلامي وهو مجهول ورواياته منكورة ورواه ابن عدى في الكامل عنه وقال انه مجهول لا اعلم واحاديثه غير محفوظة وكذا قال الامام
 ابن الهام في فتح القدير ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الثمير رحمه الله قوله فصل اى ما بين ما هو حق العبد وبين ما هو خالص حق الله تعالى ١٢ ع -
 قوله فلا يجب فيها الاستيثاق اى بالتكفيل فاذا لم يكفل عنده ما اذا يصنع بر قال بل اذ مر الى وقت قيام القاضى فان احضر البينة فيها والاخلى سبيله اذا لم يقم البينة واما
 اذا اتاها شادين مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عنده ايضا ولكن يجسبه للشبهة والجسب بها مشروع لاروى ان النبي عليه السلام جس اهل الشبهة ١٢ ان
 المطلوب على اعطاء الكفيل في الشئ الذي يجب فيه التعزير فان التعزير محض حق العبد ويسقط باسقاطه وثبتت بالشهادة على الشهادة ويحلف فيه فيجبر على اعطاء الكفيل فيه
 كالاموال ١٢ ك
 قوله يصح اى في الحدود والقصاص التي وقع الاختلاف في الجبر عليه ١٢ ان
 قوله ولا يجس فيها اى في الحدود والقصاص وفي بعض
 النسخ فيها اى في حد القذف والقصاص ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الكفالة في حد ابن عدى والبيهقي من طريق عمر الكلامي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه عن ابي اقال ابن عدى عن مجهول ولا يعرف عنه غير بقية:

حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل^{١٢} يعرفه القاضي لان الحبس للثبوت ههنا والتهمة تثبت بأحد شرطى^{١٣}
 الشهادة أما العدة أو العدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقضى عقوبة فيه فلا يثبت الا بجملة كاملة و
 وذكر في ادب القاضي ان على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص شهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة
 قال والدهن والكفالة جائزان في الخراج لانه دين^{١٤} مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد
 عليه فيما قال ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان فوجبه التزام
 المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
 كان المكفول به او مجهولا اذا كان ديننا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدرك في
 في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتقبل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالذم اجماع وكفى به حجة وصار
 كما اذا قل بشيئة صحت الكفالة وان احتملت السرية والاقتصار بشرط ان يكون ديننا صحيحا ومراده ان يكون
 بدل الكتابة وسيا تيك في موضعه ان شاء الله قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل و

اه قوله او شاهد عدل فان قيل قد قلتم بحسبه باقامة شاهد عدل ومعنى الاحتياط في الحبس اكثر من اخذ الكفيل قلت
 الحبس ليس للاحتياط ولكن للثبوت الدعاة والفساد فيحبس تعزير له ١٢ كـ قوله يعرفه القاضي اي يعرفه كونه عدلا فان كان مجهولا لا يحبس لانه عدم العدة والعدالة
 انما يثبت قوله للثبوت في الصحاح والمغرب التهمة بالتحريك واصل التاء فيرو اذن وهبت الشئ اجمعه وبها من باب ضرب اي وقع في غلدي والوجه ما يقع في
 القلب من الخاطر واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك اصلا او تهمت كما في اكلت اصله او تكلمت بمعنى اعتمدت قلبت الواو اياه لانكار ما قبلها ثم ابدلت منها
 وادخمت في تاء الا فتعال ١٢ فـ قوله والتهمة تثبت باحد الخ لانه الحبس للثبوت من باب دفع الفساد وهو من . الديانات والديانات تثبت باحد شرطها
 ولقائل ان يقول الحبس للثبوت قبل ثبوت المدعى بالجملة ينافي الدرء بالشبهات والدرء ثابت لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادروا الحمد بالشبهات ويمكن ان يجاسب بان
 يحل قولهم للثبوت على ان المراد به اتهام الحاكم ايضا بالتهاون فيه وبيان ان الدرء ما مور به والترك والتهاون حرام لانفسه الى فساد
 العالم الذي شرع الحدود له فعد فان وجد احد شرطى الشهادة ولم يحبس الحاكم اثم بان تهاون في ذلك وهو قادر في عدالة والاتقاء من امثاله ما مور به فيحبس باحد شرطى
 الشهادة اذا اثم المدعى عليه بالفساد دفعا للثبوت عن الحاكم والحبس من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك وقع تعليما للجواز حيث لم يكن صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 ممن يهيم بذلك ثم اذا سمع الحجة الكاملة يحيل للدرء هذا والتداعى ١٢ حـ قوله بخلاف الحبس فانه لو ثبت المال بالبيضة العادلة وامتنع من الايفاء يحبس فكان الحبس اقضى
 عقوبة فيه ١٢ خـ قوله الا بجملة كاملة فلا يجوز ان يعاقب بالحبس قبل ثبوت امانى الحدود والقصاص اقصى العقوبة القتل والضرب والحبس نوع عقوبة نجازان يعاقب
 به قبل ثبوت الحدود والقصاص ١٢ عـ قوله لحصول الخ اي لان اخذ الكفيل لما جاز عندهما جازان لستوثق به فيستغنى عن الحبس بها ١٣ دـ قوله في
 الخراج انما اورد الخراج لانه في حكم الصلوة دون الديون المطلقة ووجوبه بحق الشرع كالزكاة فكان ينبغي ان لا يصح الكفالة والربن بر ١٢ نهاية ١٢ هـ قوله لان الربن
 يحبس به ويمنع لاجله من وجوب الزكاة فيجوز ان كسائر الديون كذا في الفوائد النظرية فان قيل دين الزكاة له مطالب من جهة العباد امانى الاموال الظاهرة فلا مانع في امانى الاموال الباطنة
 فلما كانا فاهم فواب عن الامام ومع ذلك لا يجوز الكفالة بدين الزكاة قلت قال الامام التمر تاشي الزكاة ليست بدين بل هي عبارة عن تمليك المال بدينه ولا الاخذ من تركته بعد موته
 فعلى هذا كان قوله في الكتاب لان يطالب برى اي يطالب برى الحيوة والمات احتراز عن دين الزكاة وقوله يمكن الاستيفاء احتراز عن الحدود والقصاص ١٢ نهاية ١٢ هـ قوله مطالب
 بر الربن قوله دين مطالب بر ارجع الى الكفالة وقوله يمكن الاستيفاء ارجع الى الربن اي يطالب بر فيصح الكفالة لان الكفالة تقتضى دينا يطالب بر ويمكن الاستيفاء فيصح الربن لان الربن
 توثيق لجانب الاستيفاء ١٢ كـ قوله موجب العقد موجب الكفالة كونها مشروعة بعمل المطالبة وموجب الربن كونها مشروعة بما تضمنه يمكن استيفاء حقه من الربن ١٢ عـ قوله
 ١٢ لـ قوله فيما لم يوسم احد الكفيلين بنفس الاصيل برى هو دون الآخر ١٢ كـ قوله التزام المطالبة اي يبيز الكفيل ضم ذمته الى ذمة الاصيل في المطالبة بان يكون مطلوبا
 باحضار المكفول عنه كما انه مطلوب بالحضور بنفسه ١٢ عـ قوله واما الكفالة بالمال الخ هو عدل قوله اول الباب الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال من حيث
 المعنى فان المعادلة الصريحة ان يقول انا الكفالة بالنفس الخ وهو انما قال الكفالة بالنفس الخ فغير التعدير
 هـ قوله اذا كان دينا صحيحا اي الدين الذي لا يسقط الابدان والابرار بخلاف دين الكتاب فانه دين ضعيف لانه ثبت مع المنافي وهو الرق ولهذا يستبد الكتاب باسقاط
 بدل الكتاب بتبعية نفسه ١٢ كـ قوله يدرك اي يلحق كذا في مجمع الانهر وفي المنتخب درك آنچه در پنے چیزے پدید آید از عوارض ١٢ كـ قوله وعلى الكفالة الخ
 ضمان الدرك ان يقول للشئ انا ضامن للشئ ان استحق البيع احد والدرك التبعية وفي فتح الراد وسكونها ١٢ فـ قوله وصار كما اذا قل الخ بان قال كفلت بما اصابك
 في هذه الشجة التي شجك فلان في خطا يصح بلغت النفس او لم تبلغ ومقدار ما التزم به هذه الكفالة مجهول لانه لا يدري قدر ما يبقى من اثر الشجة وهل يسرى الى النفس او لا يسرى
 ١٢ كـ قوله بشيئة اي خطا فان العمد على تقدير السرية ليجب القصاص اذا كانت بالة جارحة ولا كفالة بالقصاص واذا كانت خطأ ففى الكفالة بها جازة المكفول به
 فانها ان سرت الى النفس وجبت ذمة النفس والافارش الشجة ومع ذلك صح ١٢ فـ قوله دينا صحيحا الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه
 والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتاب ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البديل بتبعية نفسه وقيل لان المولى لا يجب له على عبده شئ فيطالبه به
 فوجوبه بخلاف القياس ١٢ عـ قوله ان لا يكون الخ ويشتمل ان يحتز برين دين الزكاة فانه دين ايضا حتى ظهر اثره في منع وجوب الزكاة في حق مطالبه الامام في الاموال الظاهرة
 ولكن ليس بصحيح من كل وجه حتى لا تؤخذ من تركته بعد موته ١٢ نهاية ١٢ هـ قوله عليه الاصل انما سمي الدين اصلا لان المطالبة مبينة عليه فان مطالبة الدين بغير دين
 غير متصور فكانت المطالبة فرعا ١٢ عـ قوله ولذا قلنا ان ابراء الكفيل لا يرتد بالوجه ١٢ كـ

ان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وذلك يقتضى قيام الاول بالبراءة عنه
 الا اذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبار المعاني كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل يكون
 كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر له ان يطالب لهما لان مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار
 تضمين احد الغاصبين لان اختياره احدهما يتضمن التملك منه فلا يمكنه التملك من الثاني اما المطالبة
 بالكفالة لا يتضمن التملك فوضح الفرق قال ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلا فعلى
 وما ذاب لك عليه فعلى او ما غصبتك فعلى والاصل فيه قوله تعالى ولئن جاء به جمل ليعبر وانا به زعيم والاجماع
 منعقد على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائمتها مثل ان يكون شرط الوجوب الحق لقوله اذا
 استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن
 البدنة وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت لريح اوجاء المطر

له قوله بخلاف المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين اي بالقضاء او الرضاء لان اذا ضمن احدهما بالرضاء او بالقضاء
 فقد ملك المضمون منه فلا يملك رجوعه وتمليك من الاخر والمطالبة بالكفالة لا تتضمن التملك مالم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار المضمون
 وهو الدين ملكا فلا يكون له المطالبة الاخرى في الغصب اذا اختار تضمين احدهما بالرضاء وقضاء له تضمين الاخر ايضا كقايده قوله ما بايعت فلا تانا الخ قيد
 بقوله فلا تانا بصية المكفول عنه معلوما فان جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة كجهالة المكفول في الاضافة فنقول ما بايعت من الناس فعلى ضمانه فهو باطل لتفاحش جهالة
 المكفول عنه وبخلاف افراد جهالة المكفول به فانها حقلية تتحمل والحاصل العجالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به لا تمنع مطلقا وجهالة
 المكفول عنه في التعليق والاضافة تمنع صحة الكفالة وفي التجيز لا تمنع ١٢ فصح القدير ٣ قوله وما ذاب في المغرب ذاب عليه حق اي وجب مستعار من ذوب الشتم
 ١٢ نهاية قوله قوله تعالى الخ قصته لما اعطى الله يوسف ملك مصر وخطت الناس وعم القحط البلاد اتاه اخوانهم طلبا للرزق فعرفهم وهم لم يعرفوه فساء لهم كم انتم
 قالوا اننا اشقي عشرة اخوة فذهب الخ معنا الى البرية يريدون بر يوسف فهلك فيها وكان اعبنا الى ابينا يعقوب قال فلم انتم بهنا قالوا العشرة قال فابن الحادي عشر قالوا
 عند ابينا لان اخوالنا يملك من امرنا فلو ناسلنا بر فقال فمن يعلم ان الذي تقولون برحق او باطل فأتوني بخ لكم ان كنتم صادقين واني ادون لكم الكيل وانا خير المنزلين فقالوا
 ان ابانا لا يتحمل فزقنا كئنا ندعنا اياه فمخصوصا من يوسف واصلوا او طاب لهم وقصوا على يعقوب القصة فقال لن ارسله معكم حتى تؤتوني ميثاقا وعهدا على انكم تصلون
 الى فاني لا اعتمد عليكم لانكم قد فعلتم ما فعلتم باخيه يوسف فاعطوه عهدا وميثاقا وسافروا مع اخي يوسف الى ان وصلوا الى مكة وقالوا هذا اخواننا الذي امرتنا ان ناتيكم بر فقال
 احسنتم انزلهم واكرمهم ثم اصابهم واجلس كل اثنين منهم على مائدة فبقي الحادي عشر وهو بنيامين وحيد فبكى وقال لو كان اخي يوسف حيلا جلسني معه فقال يوسف له لقد بقي
 اخوك بذا وحيدا فاجلسه معه على مائدة وجعل يؤاكله فلما كان الليل امر بمثل ذلك وقال له اني اخوك فلا تحزن بما كانوا يعملون فان الله تعالى قد احسن الينا ولا تخبرهم
 شيئا مما اعلنتك فقال له بنيامين انا افارتك فقال له يوسف قد علمت اشتقاك والدي بي فان حبستك ازاد غم ولا يمكنني هذا الا بعد ان اشهرك بما ربيع قال لا ابالي افضل
 ما بدالك قال فاني اضع صاعني في حنك ثم اتادي عليك بالسرة ليعتري روك عندي فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاوية وهي المشربة التي كان يوسف يشرب منها في رحل
 اخيه بنيامين ثم امر مناديا ايتها القافلة التي فيها الاحمال انكم لسارقون قفوا نطف اعلى المنادي وقالوا له ماذا تفقدون قالوا سقاوية الملك ولما جاء بصواع الملك حمل
 بغير من الطعام يعطيه الملك وانا باعطيه زعيم كفيصل فقالوا والله ما جئنا سارقين وانما جئنا جائعين مستزينين فقال المنادي واصحابه ما جزاء السارق منكم ان وجدتم قالوا
 جزاءه ان يسلم السارق الى السروق منه فبيسته قرينة وكان ذلك سنة آل يعقوب في السارق فبدأوا بعيتهم قبل وعاء اخيره نضيا للتمت ثم استخرجها من وعاء اخيره فاخذ من
 عندهم وودع باقي اخوانهم فبقي بنيامين عند اخيه يوسف مستبشرا وترخص الاخوة الى ابيهم مولانا محمد عبدالحى دام فيضه ١٣ قوله قوله تعالى ولما جاء الخ فالاية تدل على ان
 جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة اذ حمل البعير مجهول وعلى ان تعليق الكفالة بالشرط جائز حيث علق الكفالة بشرط البعير بالصواع وشريفة من قبلنا تلزمنا اذا قضى الله ورسوله
 بلا انكار ١٢

هـ قوله ولما جاء به الخ الزعيم حقيقة الكفيل والمؤذن انما نادى العير عن غيره وهو الملك فان المعنى الملك يقول لكم لمن جاء به حمل بعير يعني انما نادى بامرهم فم كفل عن
 الملك بالحمل المذكور لا عن نفسه الا ان فيه جهالة المكفول له فقد اشتملت على امرين جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وجواز اضافة الى سبب وجوب المال وقد علم انتساح
 الاول بدلالة الاجماع على منعها مع جهالة المكفول له وهو لا يتلزم نسخ الاخر ١٢ ف قوله كقوله اذا استحق الخ فان استحقاق المبيع سبب لوجوب الثمن على البائع
 للمشترى ومن هذا القبيل ماني الآية فان الكفالة بالحمل معلقة بسبب وجوبه وهو البعير بالصواع فان سبب وجوب الحمل ١٢ ف قوله وهو الخ انما قيد بقوله
 وهو مكفول عنه لانه اذا علق الكفالة بقدم اجنبى ليس بمكفول عنه لا يصح لان قدم الاجنبى ليس بتسليم بالشرط فيكون تعليق الكفالة بالشرط المحض وذلك بط كالمعلق بقول
 الدار معنى قولنا بط ان الشرط باطل فاما الكفالة فصحيحة اذ الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد كالنكاح وغيره ١٢ ف قوله وما ذكرنا ما بايعت وما ذاب واغصبت
 ١٣ قوله فاما لا يصح الخ فانه لا يصح التعليق يقتضى نفي جواز التعليق لان نفي جواز الكفالة مع ان المقصود ان الكفالة المتعلقة لا يجوز للمجرب ان يحصل كلامه نفي جواز
 الكفالة المتعلقة بهما والمجرب يتنفي بانتفاء جزئه لا يقال نفي الكفالة المؤجلة كنفى المعلقة ولا يتنفي الكفالة بانتفاء الاجل لان الايجاب العلق نوع اذا التعليق يخرج العلة عن
 العلية كما عرفت في موضعها والاجل عارض بعد التقيد فلا يلزم من انتفاء العارض انتفاء العلة معروضه ١٣ ع

وكن اذا جعل واحداً منهما اجلاً الا انه يصح الكفالة ويجب له مال حال لان الكفالة لتأتمتع تعليقها بالشرط لا
 تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق فان قال تكفلت به لك عليه فقامت البيعة باللف عليه ضمنه لكفيل
 لان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به ان لو تقم البيعة فالقول قول الكفيل مع يمينه

في مقدار ما اعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيده لانه اقرار على الغيلا
 ولاية له عليه يصدق في حق نفسه لولا يتيه عليها قال وتجاوز الكفالة بامر المكفول عنه بغير امره الاطلاق ما دنا ولا يراى
 التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه فيه نفع الطالب لا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره قد ضي

به فان كفل بامر رجوع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامر رجوع وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه لانه متبرع بادائه
 وقوله رجوع بما ادى معناه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجوع ما ضمن لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة
 الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكما اذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا في الحوالة بخلاف المأمور بقضاء الدين
 حيث يرجع بما ادى لانه لو يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالاداء وبخلاف ما اذا صاحح الكفيل الطالب عن الالف

على خمس مائة لانه اسقاط فصار كما اذا ابرأ الكفيل قال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
 عنه لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينه مبادلة حكيمية قال
 فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه كذا اذا حيس كان له ان يحبسها لانه لحقه ما لحقه من

له قوله اذا جعل الخ بان قال تكفلت المان بمطر السماء او تهب الريح الكفيل
 ٢ قوله الا ان يعيخ الخ اي الكفالة تثبت حالة ويبطل الاجل بخلاف ما لو علقها بها نحو اذا هبت الريح فقد كفلت لك بما لك عليه فان الكفالة باطلة اصلاً فالخاص ان الشرط
 الغير الملائم لا تصح معه الكفالة اصلاً ومع الاجل الغير الملائم تصح حالة ويبطل الاجل لكن تعليق المصنف بهذا القول لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق
 والعتاق يقتضى ان في التعليق بغير الملائم يصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط والمصرح برني البسوط وفي فتاوى قاضيخان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يجعل لفظ تعليقها على
 على معنى ما جعلها بما صح ان في كل منها عدم ثبوت الحكم في الحال وقد المصنف هذا استعمال لفظ البسوط فانه ذكر التعليق واراد التعليق هذا وظاهر شرح الاتقان المشي على
 ظاهر اللفظ فانه قال في الشرط اذا كان ملماً جاز تعليق الكفالة. ومثل بقوله اذا استحق البيع فانا من الى ان قال وان كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجي المطر
 لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال لان كل ما جاز تعليقها بالشرط لا يفسد بالشرط. اصله الطلاق والعتاق ١٢ ف ٣ قوله لما صح
 تعليقها الخ المراد بالتعليق بالشرط اجل مجازاً بقرينة قوله ويجب المال حالا وتقريره ان الكفالة لما صح تاجيلها باجل متعارف لم تبطل بالاجال الفاسد كالطلاق والعتاق ١٢ ع

٣ قوله كالمطلق والعتاق اي كما ان الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق بان قال اعتقت عبدي
 او قال طلقت امرأتى الى قدوم الحاج او الحصاد ١٢ عني هـ قوله كالثابت ولو ماين والمغير وكفل عنه لزم ما عليه فكذا اذا ثبت بالبيعة ١٢ عناية -

٤ قوله لانه قضى دينه بامر رجوع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامر رجوع وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه لانه متبرع بادائه
 عليه بعد عتقه فلو كان العبيد ما ذواته امره ويرجع الكفيل عليه لصحة امره بسبب الاذن وثابتها ان يشتمل كلامه على لفظه عني كان يقول الكفيل عني ضمن عني لفلان ١٢ ف -

٥ قوله لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينه مبادلة حكيمية قال
 فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه كذا اذا حيس كان له ان يحبسها لانه لحقه ما لحقه من

٦ قوله لانه قضى دينه بامر رجوع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامر رجوع وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه لانه متبرع بادائه
 عليه بعد عتقه فلو كان العبيد ما ذواته امره ويرجع الكفيل عليه لصحة امره بسبب الاذن وثابتها ان يشتمل كلامه على لفظه عني كان يقول الكفيل عني ضمن عني لفلان ١٢ ف -

٧ قوله لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينه مبادلة حكيمية قال
 فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه كذا اذا حيس كان له ان يحبسها لانه لحقه ما لحقه من

٨ قوله لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينه مبادلة حكيمية قال
 فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه كذا اذا حيس كان له ان يحبسها لانه لحقه ما لحقه من

٩ قوله لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينه مبادلة حكيمية قال
 فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه كذا اذا حيس كان له ان يحبسها لانه لحقه ما لحقه من

١٠ قوله لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينه مبادلة حكيمية قال
 فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه كذا اذا حيس كان له ان يحبسها لانه لحقه ما لحقه من

جهته فيعامله بمثله واذا ابرأ الطالب المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل عنه لانه تبع ولان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز وكذا اذا اخرج الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخرج عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه الاصل لان التأخيرا براءة موقتة فيعتبر بالبراءة المؤبد بخلاف ما اذا اقبل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فاقبلت عن الاصيل لانه لا حق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فيه اما هنا فبخلافه فان صلح الكفيل رب المال عن الالف على خمس مائة فقد برئ الكفيل الذي عليه الاصل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهي على الاصيل فبرئ عن خمس مائة لانه اسقاط وبراءته توجب براءة الكفيل ثوبها جميعا عن خمس مائة باء الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بخمس مائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صلح على جنس اخر لانه مبادلة حكيمه فبذلك فيرجع بجميع الالف ولو كان صالحا عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا البراء الكفيل عن المطالبة قال ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد برئت الى من المال يرجع الكفيل على المكفول عنه معناه بما ضمن له بامره لان البراءة التي ابتداها من المطلوب انتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فيكون هذا اقرارا بالاداء فيرجع وان قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لانه براءة لا تنتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرارا بالايفاء ولو قال برئت قال محمدا هو مثل الثاني لانه يحتمل البراءة بالاداء اليه والاداء فيثبت الاداء في اذ لا يرجع الكفيل بالشك وقال ابو يوسف هو مثل الاول لانه اقرب براءة ابتداؤها من المطلوب اليه الايفاء دون الاداء وقيل

له قوله توجب انه منقوض بما اذا شرط براءة الاصيل في ابتداء الكفالة فان براءة الاصيل فيه موجودة ولم توجد براءة الكفيل فلما انقضت في ذلك فاننا قلنا ان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ولم يبق ذلك كفيلا بل هذا العقد عقد الحوالة ١٢ عن ابي حنيفة قوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم بوجوب اصل الدين في ذمة الكفيل ١٣ كقوله جاز الاترى ان لو مات الكفيل ما سقط الدين عن الاصيل ١٢ عن ابي حنيفة قوله فيعتبر بالبراءة المؤبد اي فيما بين الاصيل والكفيل فاما البراءة المؤقتة والمؤبدية فترقان في حق الكفيل فان الاداء المؤبد للكفيل لا يرتد برده واما البراءة المؤقتة يرتد برده ويكون الدين عليه حال لان الاداء المؤبد اسقاط في حق ولا اسقاط لا يرتد بالبرء واما البراءة المؤقتة فهو تاخير المطالبة وليس باسقاط الاترى ان المطالبة تعود بعد الاجل والتاخير قابل الابطال بخلاف الاسقاط لانه اسقاط ١٣ كقوله بخلاف الخ يجوز ان يكون جواب دخل تقربوا انسلم ان التأخير عن الكفيل لا يكون تاخيرا عن الاصيل فان الكفيل اذا اقبل بالمال الحال مؤجلا الى شهر خالفه يكون تاخيرا عن الاصيل ١٢ عن ابي حنيفة

له قوله ما بهننا وهو ما اذا كانت الكفالة ثابتة قبل التاجيل فبخلافه لا تقرر حكمها قبل التاجيل ان جاز المطالبة ثم طرأ التاجيل عن الكفيل فينصرف الى ما تقرر عليه بالكفالة وهو اجاز المطالبة ١٢ كقوله بخلافه لان تاخير الكفيل بعد ما قبل حال تاخير المطالبة عن الكفيل اذا سلمت بالكفالة المطالبة فكان تاخير السلم فلا يثبت التأخير في حق الدين لان الدين لم يذكر في معرض التاجيل واما في هذه المسئلة ذكر الدين في معرض التاجيل او جوب المطالبة عليه ابتداء مؤجلة ولو كان مؤجلا ابتداء لا بعد ثبوت التاجيل في حق الاصيل لان حاله وجود الكفالة لا حق لا يقبل الاجل الا الدين في حال في حقها ١٣ كقوله فان صلح الكفيل الخ المسئلة على لربعة اوجه ان شرط براءتها في الصلح براءا جميعا عن خمسمائة وان شرط براءة المطلوب فكذلك يبرأ ان جميعا وان شرط براءة الكفيل لا غير برئ الكفيل عن خمس مائة وان لم يشترط في الصلح براءة واحد منهما بان قال الكفيل للطالب صالحتك عن الالف على خمس مائة ولم يرد على هذا وهي مسئلة الكتاب برئنا جميعا لان اضافة الخ ١٣ كقوله ولو كان صالحا عما استوجب بالكفالة اي ما وجب بالكفالة وهي المطالبة صورة ما ذكر في البسوط ان لو صلح على مائة درهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بما فيه ورجع الطالب على الاصيل بمس مائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين ١٣ كقوله فيكون الخ وكان بمنزلة ان يقول دفعت الى فلان او قبضت منك وهو اقرار بالقبض فلا يكون لرب الدين مطالبة من الكفيل ولا من الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل ١٢ كقوله اذ لا يرجع الخ يعني ان اتينا بوصول البراءة باي الامرين كان وشكنا في الرجوع لان البراءة ان كانت بالاداء ورجع وان كانت بالبراءة لم يرجع فلا يرجع بالشك ١٢ عن ابي حنيفة قوله وقال ابو يوسف الخ وقيل ابو حنيفة رجع الى يوسف رجع في هذه المسئلة وكان المصنف اختاره فآخره وهو اقرب الاحتمالين فالصير اليه اولى ١٢ عن ابي حنيفة قوله انه اجدوا لمن المطلوب فانه ذكر حرف الخطاب وهو التاء وذلك انما يكون بفعل مضاف اليه على الخصوص كما اذا قيل قمت وقعدت ١٢ عن ابي حنيفة قوله والله الايفاء لا يرضع المال بين يدي الطالب ويخلى بينه وبين المال فيقع البراءة وان لم يرد من الطالب صنع ١٢ ع

في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرًا يرجع في البيان اليه لانه هو المجهل قال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لها فيه من معنى التملك كما في سائر البراءات فيرى انه يصير لان عليه المطالبة من الدين في الصميم فكما اسقاطا محضًا كالطلاق ولهذا لا يرتد الابرء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل وكل حتى لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا يصير الكفالة به كالمحدد والقصاص معناه بنفسه لجد لا بنفس من عليه الحد لانه يتعد راجابه عليه وهذا ان العقوبة لا يجري فيها النيابة واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه عين مضمون وبغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع يباع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء والمغضوب لايها كان مضموناً بغيره كالمبيع المرهون ولا بها كان

١٤ قوله هو المجهل والمراد بالمجهل ما يحتاج الى تاويل ويحتمل الجواز وان كان بعيدا كما يحتمل قوله برئت الى معنى لاني ابرأ منك لاحقيقة الجهل يعني يرجع اليه اذا كان حاضر الازالة الاحتمالات خصوصا اذا كان العرف من ذلك اللفظ مشتقا منهم من يتكلم به ويقصد ما ذكرنا من القبض ومنهم من يقصد الابرء ١٢ في قوله ولا يجوز التمسك بما اذا قال الكفيل بالمال لرب المال على اني ان واقبت به غدا فالما برى من المال فراه به برأ من المال . . . وجوابه ان هذا شرط للمأم وكلام الكتاب في الشرط الغير المأم وان الغرض ان فيه روايتين وهذا الفرع شاهد لاجدهما خلافا لاشكال كذا في فتح القدير ١٢ مولانا محمد عبد العليم نور الله مرقدته . . . قوله لما فيه من معنى التملك وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر وكذا على قول غيره لان فيها تملك المطالبة وهي كالمدين لانها وسيلة الر والتملك لا تقبل التعليق بالشرط ١٢ كقوله لا يمكن الجزاى لا يصح شرعا عبر عنه بعدم الامكان مباثته في نفي الصفة ١٢ هـ قوله لان العقوبة لا يجري الجزاى وفيه تشكيك وهو ان الزجر اما ان يكون للجاني بان لا يعود الى مثل ما فعل او لغيره فان كان الاول فقد لا يحصل المقصود كما ترى بعض المتكلمين بيودون الى الجناية وان كان الثاني فقد يحصل المقصود بالاقتناء على النائب هذا في الحدود واما في القصاص فالاول فتفت قطعاً لعدم تصور عدو لاصلا لمحال والثاني كما في الحدود لعل الاستدلال على ذلك بالاجماع اولى فانه لم يرد عن احد من اهل الخلاف في عدم جريانها في العقوبات فيكون التشكيك حينئذ تشكيكا في المسلمات وهو غير مسروح ١٢ اعتبار

١٥ قوله كسائر الديون وعلى هذا يكون ذكره تمهيدا لذكر الكفالة بالمبيع والاعيان المذكورة بعده ١٢ عناية قوله لانه عين مضمون الجزاى اما الاعيان المضمونة على نوعين الاول ما كان مضمونا بنفسه على معنى انه يجب رد عينها ان كانت قائمة ورد قيمتها او مثلها ان هلكت فتصح الكفالة بها والثاني ما كان غير مضمون بنفسه بل هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع والمرهون في يد المرتهن لان المبيع مضمون بالثمن اذ المبيع لو هلك يهلك على ملك المالك ويتفصح البيع والرهين مضمون بالدين بقدره فلا تصح الكفالة بها ١٢ عيني كقوله وهو الثمن الجزاى وهذا لا يوجب قبض في يد البائع لا يجب على البائع شئ وانما يسقط حقه في الثمن واذا كان المبيع مضمونا على البائع يسقط حقه في الثمن لا بنفسه لا يمكن تحقق معنى الكفالة اذ معنى الكفالة لا يثبت في المطالبة ولا يتحقق الضم بين المختلفين فان ما ثبت على الاصيل وهو سقوط حقه في الثمن لا يمكن اثباته على الكفيل من كونه مضمونا عليه بالقيمة لا يمكن اثباته على الاصيل بخلاف الكفالة بتسليم المبيع حيث يصح تحقق معنى الضم فيها ونظير الكفالة بالمبيع الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يمكن الايجاب على الكفيل مثل واجب على الاصيل كقوله خلافا للشافعي رحمه الله عليه اذ الشافعية منعت الكفالة بالاعيان مطلقا بناء على اصله ان موجب الكفالة التزام اصل الدين في الذمة وكان محلها الدين دون العين وان شرط صحتها قدرة الكفيل على الايفاء من عنده وذلك يتصور في الديون دون الاعيان وقتلنا بناء على اصلنا ان الكفالة تنضم ذمة الى ذمة في المطالبة والمطالبة تعضى ان يكون المطلوب مضمونا على الاصيل لا محالة ١٢ اعتبار ١٤ قوله لكن بالاعيان المضمونة بنفسها الجزاى ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما وتسليم قيمته او ثمنه عند الهلاك لانها اعيان مضمونة بعينها ومعنى ذلك انه يجب قيمتها عند الهلاك ومالم يجب قيمتها عند الهلاك فهو مضمون بغيره ١٢ عناية ١٥ قوله لكن بالاعيان المضمونة بنفسها الجزاى يعني ان الكفالة بالاعيان المضمونة عندنا صحيحة لكن لا مطلقا بل اذا كانت الاعيان مضمونة بقيمتها بان تكون بحيث لو فقدت وجب قيمتها كالمبيع يباع فاسداً فانه مضمون بالقيمة حتى لو هلك يجب القيمة لا الثمن فتصح الكفالة به وكالمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بقيمته حتى لو هلك في يد من اخذه على سوم الشراء يجب القيمة عليه لا الثمن لانه لم يتم البيع فالكفالة تصح به ان يكفل احد لصاحب المال عن اخذه على سوم الشراء وكالمغضوب فانه مضمون بالقيمة اذا هلك عند الفاسب فتصح الكفالة به وحس عليه نحو هذه الصور فان كانت الاعيان مضمونة بغير القيمة كالمبيع فانه مضمون بالثمن الا بالقيمة حتى لو هلك في يد البائع لا يجب الاراد العين لا اداء قيمته وكالمرهون فانه مضمون بالدين حتى لو هلك يحكم بالتقاضي بينه وبين الدين على ما ياتي تفصيله في كتاب الرهن فتح لا تصح الكفالة فلو كفل احد بالمبيع او بالمرهون لم تصح لان ثمة الكفالة وجوب بدل الكفول بعنده فقد اندهنا ذلك الشئ غير مضمون بقيمته بل شئ آخر وهو لا يجب على الكفيل واحترز بقيد المضمونة عن الاعيان التي هي امانة كالوديعة عند رجل فانه لو هلك في يد المودع لم يجب شئ وكالمستعار فانه لو هلك في يد المستعار لا شئ عليه وكالمستاجر فانه لو هلك في يد المستاجر من غير تعد منه لم يجب شئ على ما ياتي في كتاب الاجارة وكالمنعارة وما ل لشركة فانه امانة في يد من يدين هذه الاشياء وامثالها لا تصح الكفالة لفقدان ثمة الكفالة لان الغرض منها اداء عين وعند عدم اداء بدلها هبنا لا يجب شئ يهلك هذه الاشياء فلا تصح الكفالة به هنا لانه ضم الذمة بالذمة فان قلت ثمة الكفالة تظهر عند وجود هذه الاشياء وهو ان كان رد هذه الاشياء على من هي في يده واجب كذلك يجب على الكفيل قلت هذا جزاى الثمرة والثمره هو اداء عينه او بدله واداه البدل هبنا منقول فلو صححت الكفالة لزم عدم مساوات الكفيل والمكفول عند لو اوجبتا البدل على الكفيل لانه غير واجب على الاصيل والكفالة انما يكون بايجاب ما على الاصيل على الكفيل واذا ليس فليس فافهم ١٢ مولانا محمد عبد العليم نور الله مرقدته

امانة كالوديعة والمستعار والمستاجر مال المضاربة والشركة ولو قبل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر لانه التزم فعلا واجبا ومن استاجر دابة للحمل

عليها فان كانت بعينها لا يصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه ان كانت بتغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه

الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل

لما يتنا قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يجوز اذا ابلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس المال جميعا لانه تصرف

التزام فيستدبه الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه وجه التوقف ما ذكرناه في الفصولي في النكاح ولهما

ان فيه معنى التملك هو تملك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والوجود شرطه فلا يتوقف على ما ذكره المجلس

قال الا في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني ببا على من الدين فكفل به مع غيبة

الغرماء جاز لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا التصريح وان لم يستم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان

له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفرغ عنه فيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه و

انما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراى به التحقيق دون المسادمة ظاهرا في هذه الحالة فصا كالا

له قوله بتسليم المبيع الخ فان ملك المبيع فلا يثني على الكفيل لان العقد قد انفسخ ووجب على البايع رد الثمن والكفيل لم يضمن الثمن وان ملك الرهن عند المرتهن فكذا لان عين الرهن ان كان بمقدار الدين او

زائما عليه والزيادة عليه من ماله كان امانة في يد المرتهن والاضمان فيها ١٢٢ ح

الى الراهن بعد استوفى المرتهن الدين ١٢١ ك قوله او تسليم المستاجر الخ وما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة فان الواجب عدم

البيع عند الطلب لا التسليم لا يجوز الكفالة بتسليمه لعدم وجوبه كالا يجوز بعينها وان كان واجب التسليم كالمستاجر اذا ضمن رجل تسليمه الى المستاجر كمن استاجر دابة وعمل الاخر

ولم يقبضها وكفل ليلتك كفيل صححت الكفالة الكفيل تسليمها ما دامت حية فان بطلت فليس على الكفيل شي لان الاجارة انفسخت وخرج الاصل عن كونه مطالبا بتسليمها

وانما عليه رد الاجر والكفيل ما كفل به ١٢٢ ح قوله لان العزم فعلا واجبا اشارة الى التفرقة بين ما يكون واجب التسليم وما لا يكون كما فصلنا ١٢٢ ح -

هذه قوله لان الكفيل عاجز عن اى من الحمل على الدابة المعينة لان الدابة المعينة ليست في ملكه والحمل على دابة نفسه ليس بحمل على تلك الدابة ١٢٢ ح قوله في

بعض النسخ اى نسخ كفالة المبسوط وفيه ان نسخ كفالة المبسوط لم تتمدد وانما هي نسخة واحدة فالوجود في بعضها دون بعض يدل على تركه في بعض او زيادة في آخر وذكر في الايضاح

وقال ابو يوسف يجوز ثم قال وذكر قوله في الاصل في موضعين فشرط الاجازة في احد هما دون الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون تقدير كلامه في بعض مواضع نسخ المبسوط ١٢٢ عن ابيه -

ح قوله ما ذكرنا وهو ان شرط العقد يتوقف على قوراء المجلس عند ابي يوسف وعندهما لا يتوقف شرط العقد على قوراء المجلس فاذا تزوج الفضولي امرأة يتوقف

عند ابي يوسف على اجازتها فيما وراء المجلس لانه لا ضرر في هذا التوقف على احد ١٢٢ ح قوله فيقوم اى التملك بهما اى بالكفيل والطالب ولا يتم بعد الايجاب

الا بالقبول ١٢٢ ح قوله فلا يتوقف الخ هذا يقتضي انه لو تم عقد بقول فضولي آخر توقف وقد صرح بذلك عندهما قالوا اذا قيل عنه قابل توقف بالاجماع وح

فقوله في وضع المسألة لا تصح الا بقول المكفول له في المجلس غير صحيح بل الشرط ان يقبل في المجلس ان كان حاضرا فينفذ ويقبل عنه فضولي آخر ان كان غائبا يتوقف على اجازة

اورده ١٢٢ ح قوله الا في مسألة الاستثناء من قوله لا بقبول المكفول له في مجلس العقد اى تصح الكفالة بدون قبول المكفول له بهما عندهما لان هو جواب الاحتمان واما في

جواب القياس فلا يجوز على قولهما في هذه المسألة ايه لان الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان الا بقبول وان الصحيح لو قال في الورثة او لغيرهم لم يصح اذ ضمنوه فكذا ذلك بهما ١٢١ ك -

ح قوله لان ذلك الخ كان اوصى اليه بقضاء ديونهم فشرط قبول من اوصى اليه بصير وصيا لا بقبول قبول غيره ١٢٢ ح قوله وصية في الحقيقة اى فيه معنى

الوصية اذ لو كانت حقيقة الوصية لم يترق الحال بين حال الصحة والمريض في ذلك وقد ذكر في المبسوط ان ذلك لا يصح منه في حال الصحة ١٢٢ ح قوله قالوا

اى قال المشايخ انما يتم ذلك اذا كان له مال فان لم يكن له مال لا تؤخذ الورثة ديونه ولو كان حقيقة الكفالة لاخذها بها حيث تكلفوا ١٢٢ ح قوله اذا حضر الميراث فكلوا

الطالب وقال للوارث ككفل عن ابيك لي ١٢١ ك قوله وانما يصح الخ دخل تقديره ان المريض لما قام مقام الطالب ينبغي ان يشترط قوله كما يشترط قبول

حضر الطالب لعدم صحة الكفالة بدون قبول المكفول له وعلى هذا القول الاقول المشتري لرجل يعني فلما قال بعثت لا ينعقد البيع الا اذا مال المشتري قبلت هكذا واذ توضح

الرفع انما يصح الكفالة بهذا اللفظ اى قول المريض لو ارثته تكفل عني الخ ولا يشترط قبول المريض لانه يريد المريض بهذا القول تحقيق الكفالة لتحلص نفسه من الدين دون المسادمة

فان ظاهر الحالة التي هو عليها وهي حالة الموت تدل ظاهرا على قصده الى التحقيق دون المسادمة فقوله تكفل بمنزلة قوله قبلت الكفالة فصار الامر بهما كالامر بالنكاح فيما لو

قال رجل لامرأة زوجي نفسك فقالت زوجي فبذلها بمنزلة قولها تزوجت وقبلت فان النكاح لا يجري فيه المسادمة وهذا بخلاف البيع فانه يجري فيه المسادمة ثم اعلم

انه تعقبه في العناية بان ظاهر قوله ولا يشترط . . . القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة وهو انما سبب الاستثناء وتمثيله بالامر بالنكاح يدل على قيام لفظ واحد مقامهما

ويجوز ان يكونا مسكبين في هذه المسألة ١٢٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقد

بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات الرجل وعليه ديون ولو يترك شيئاً فتكفل عنه رجل للغرماء لو تصح عند ابي حنيفة وقالوا تصح لانه كفل يدين ثابت لانه يجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق احكام الاخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل او مال وله انه كفل يدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه المال وقد عجز بنفسه وخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان به كفيل اوله مال فخلفه او الافضاء الى الاداء باق قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامر فقيضه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي ولانه ملكه بالقبض على ما ذكره بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه اما اذا قبض الدين فظاهر وكذا اذا قبض المطلوب بنفسه ثبت له حق الاسترداد لانه وجب له على المكفول

له قوله ولو قال التبرع لاجنبى تكفل عني بما على من الدين ففعل الاجنبى ذلك اختلف المشايخ فمنهم من يسمع ذلك لان الاجنبى غير مطالب بقضاء دينه لاني الحيوة ولا بعد موته بدون التزام فكان المريض والصحيح في حقهما سواء ولو قال الصحيح ذلك لاجنبى او لوارثه لم يصح بدون قبول المكفول لانه المريض ومنهم من صحح لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبى اذا قبض دينه بامر يرضخ في تركته فيصح هذا من المريض على ان يجعله قائماً مقام الطالب لتسبيق الحال عليه بمرض الموت كما تقدم وشذ هذا لاجنبى من الصحيح فتركناه على القياس او على انه بطريق الوصية كما هو الوجه الاخر من الاستحسان ولهذا جاز مع جهالة المكفول لوجوه ذلك في المرض للضرورة لا يستلزم الجواز من الصحيح ١٢ عن ابي

١ قوله ولم يوجد المسقط اذا القرض عدم ابراء من له الحق واذا من عليه وفسخ بسبب الوجوب ١٢ ع ٣ قوله يصح ولو برى الفليس بالموت عن الدين لما حل لصاحبه الاخذ من التبرع ١٢ عن ابي كره قوله وكذا يبقى التبرع لاجنبى لانه لو كان بالدين كفيل بقي على كفالته لو سقط الدين بالموت لسقط عن الكفيل لان سقوط الدين عن الاصيل يوجب براءة الكفيل ١٢ كره قوله هو الفعل حقيقة يعني ان المقصود والقاعدة المحاصلة من الدين هو الفعل اي فعل الاداء يعني تمليك المال وتسليمه ١٢ الى

٢ قوله ولهذا يوصف بالوجوب يقال دين واجب والوجوب صفة الافعال دون الاعيان لان الاعيان لا تدخل تحت قدرة العباد فلا يتصور الاضلال بتجسيدها منهم ولا فعل بهننا يوصف بالوجوب سوى افعال المال او تمليك كره قوله لكن في الحكم دفع دخل مقدر تقرره ان المال ايضا يوصف بالوجوب يقال على فلان الف درهم فمن بيع او ضامن استهلاك وحاصل الدفع ان الدين في الحكم مال لان تحقق ذلك الفعل اي الاداء في الخارج ليس الا بتملك طائفة من المال فاتصاف المال بالوجوب لان الدين يؤثر الى المال في المال فكان وصفاً مجازياً ١٢ كره قوله فيسقط ضرورة لان كل فعل يقتضي القدرة والقدرة انما يكون بنفسه ويخلفه وبهما معدومان ١٢ عن ابي كره قوله والتبرع لا يعتمد قيام الدين فان من قال فلان على فلان الف درهم وانما كفيل برحت الكفالة وعليه ادائه وان لم يوجد الدين اصلا وان بطلان الدين انما هو في حق الميت لا المستحق لان الموت يخرج من قام به عن المولية واذا كان باقياً في حق المستحق حل له ان ياخذ دينه ما تبرع به الغير ١٢ ع ٤ قوله واذا كان التبرع عن قولها وكذا يبقى الخ بيان ان القدرة شرط الفعل اما بنفس القادر او بخلفه واذا كان برعي اوله مال وان اتفقت القادر فخلفه وهو الكفيل او المال في حق بقاء الدين باق وقوله والافضاء الى الاداء تنزل اي الكفيل والمال ان لم يكونا خلفين فالافضاء الى الاداء لوجودها باق بخلاف ما اذا عدا ما يجوز ان يكون في الكلام لعن ونشر وتقديره فخلفه وهو الكفيل او الافضاء اي ما يقضى الى الاداء وهو المال باق وعلى هذا يشترط في القدرة انفس القادر او خلفه او ما يقضى الى الاداء ١٢ ع ٥ قوله فقضاء التبرع اي دفع المطلوب المال الى الكفيل على وجه القضاء بان قال له اني لا آمن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا اقسيتك المال قبل ان تورير ١٢ كره قوله ما بقي هذا الاحتمال اي بالمسقط هذا الاحتمال باء الاصيل بنفسه حق الطالب ليس له ان يسترده لان الدفع اذا كان لغرض الاسترداد فيراد ما باقيا للتلا يكون سيما في نقص ما اوجبه ١٢ ع ٦ قوله كمن عجل زكاته الخ تعلق بالمقبوض حق القابض على احتمال ان يتم الحول والنصاب كامل فلم يجز استرداده ثم عا ما بقي هذا الاحتمال ١٢ ع ٧ قوله على ما ذكره يريد اذ ذكره بعد ستر في تعطيل طيب الربح لكفيل لو عمل فيه فربح وهو قوله لانه ملكه حين قبضه ١٢ ع ٨ قوله بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب الكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير الموتى ملكاً للكفيل بل هو امانته في يده فله الاسترداد وكذا قال ابو الليث ١٢ كره قوله لانه وجب التبرع لانه وجب الكفيل على المكفول عنه من الدين مثل ما وجب للطالب على المكفول عنه لا على الكفيل ووج لا منافاة بينه وبين ما تقدم ان الكفالة ضمن ذمته الى ذمته في المطالبة لان بالنسبة الى الطالب ليس على الكفيل الا المطالبة واما ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه مثل دين الطالب فلان في ذلك فيكون الواجب عند الكفالة ذمته وثالث مطالبات دين ومطالبة حالين للطالب على الاصيل ومطالبة فقط على الكفيل بناء ان الكفالة ضمن ذمته الى ذمته في المطالبة ودين ومطالبة للكفيل على الاصيل الا ان المطالبة متاخرة الى وقت الاداء فيكون دين الكفيل مؤجلاً ولهذا ليس له ان يطالبه قبل الاداء كما فان قيل فاعني قوله فنزل منزلة الدين المؤجل وهو مؤجل قلت معناه فنزل هذا الدين المؤجل منزلة دين مؤجل لم يكن بالكفالة وفي ذلك اذا قبضه معجلاً ملكه كذا بهنا ١٢ ع

عنه مثل ما وجب للطالب عليه الا انه أخرت المطالبة الى وقت الاداء فنزل منزلة الدين الموجب ولهذا الواجب
 الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح فكذا اذا قبضه يملكه الا ان فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل مع الملك فيما لا

يتعين وقد قرناؤه في البيوع ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها ورجع فيها فالرجح له في الحكم لما
 بينا انه ملكه قال واحب الي ان يرده على الذي قضاه الكفو ولا يجب عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في رواية

الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد هولة لا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به لهما انه
 ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له وله انه تمكن الخبث مع الملك اقل انه يسبيل من الاسترداد

يقضيه بنفسه اولاه رضى به على اعتبار قضاء الكفيل فاذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما
 يتعين فيكون سبيله التصديق في رواية ويرد عليه في رواية لان الخبث لحقه وهذا أصح لكنه استحباب الرجح

لان الحق له قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامر فامر الاصيل ان يتعين عليه حريا ففعل فالشرع للكفيل
 والرجح الذي ربحه البائع فهو عليه فعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تأجر عشرة فيتأجر عليه ويبيع منه

ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة تسمى به
 لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن فبيرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل

له قوله الا ان الخ لما كان يرد ان في هذا الرجح الحاصل
 للكفيل يتصرف في المقبوض وقد ادى الاصيل الدين نوع خبث فينبغي ان يتصدق به لان حق المال الخبث التصديق به فقال الا ان فيه نوع خبث اي على قول ابي

حنيفة ربحه بينه اي في مسالة الكفالة بالكر وهو قوله في تعليل قول ابي حنيفة وله ان تمكن الخبث مع الملك اما لانه يسبيل من الاسترداد الخ واما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه
 اصلا في قولهم جميعا واذا قبضه على وجه الرسالة فالرجح لا يطيب لفي قول ابي حنيفة وهو محمد لان من اصل خبيث وفي قول ابي يوسف لا يطيب لان الخراج بالضمان و

واصل المدوع اذا تصرف في الوديعة ربح فيه فانه على الاختلاف ١٢ مل ٢ قوله وله عند ابي حنيفة ربح ولا شك ان ضمير قال لابي حنيفة ربح فقوله وهذا عند ابي
 حنيفة ربح في رواية الجامع الصغير انما ذكره ليمهد لنصب الخلاف بذكر قولها حيث لم يصرح بفائل قال ١٢ ف ٣ قوله يسبيل من الاسترداد واذا كان كذلك
 كان الرجح حاصلا في ملك متردد بين ان يقرو ان لا يقرو مثل ذلك قاصر فاذا كان قاصر تمكن فيه شبهة الخبث ١٢ ع ٤ قوله اولاه رضى الخ الوجه ان يعطفت

بالواو فانها وجها لان الوجه احد هما ١٢ ف عه ان يكون المدفوع ملكا للكفيل ١٢ ع -

٥ قوله لكنه استحباب لان لو كان الملك صحيحا من كل وجه لا يؤمر بالتصدق والدلا ايجابا ولا استحبابا ولو انعدم الملك اصلا كان الرجح خبيثا فان كان صحيحا من
 وجه فاسدا من وجه اخره بالتصدق او بالرد على المالك استحبابا بالايجابا لتوفير اهل الشبهين حفظها فاذا رده الى المالك ان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا فقيه روايتان

ولا شبهة ان يطيب لانه انما رده عليه باعتبار حقه واما اذا اعطاه على وجه الرسالة فتصرف فيه الوكيل ورجح لم يطيب له الرجح عند ابي حنيفة ومحمد وطاب له عند ابي يوسف
 لما عرف ٢ اك ٤ قوله لا جبر واعلم انه تقررن في هذه المسألة مقابلة الاستحباب بالحكم فقال اولاه احب ان يرد له ولا يجب في الحكم اي في القضاء وثانيا ان استحباب

لا جبر يعني لا يجبره الحاكم على ذلك فاذا كان المراد بالاستحباب ما يقابل جبر القاضى يكون المعنى لا يجبره القاضى ولكن يفعله هو ولا يلزم من عدم جبر القاضى عدم الوجوب فيما بينه
 وبين الله تعالى وهو مستحب في القضاء غير مجبور عليه ١٢ ف ٤ قوله فامر الاصيل ان يتعين عليه حريرا اي يشترى له حريرا بطريق العينة وهو

ان يشترى له حريرا الثمن هو اكثر من قيمة ليعيم باقل من ذلك الثمن بغير البائع فيشترى البائع من ذلك الغير باقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى البائع فيدفعه
 البائع الى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الاقل واما وسط الثاني تحزرا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اما تفسيره بان

يستقرض من تاجر الخ فلا يصح بهنا ان ليس المراد من قوله تعين لي حريرا اذ ذهب فاستقرض فان لم يرض المسئول ان يقرضك فاشتر منه الحرير بالثمن من قيمة بل المقصود اذ ذهب
 فاشتر على هذا الوجه ١٢ ف ٤ قوله الامر ببيع العينة اي العينة السليفة ويقال باع بعينة اي نسيئة كذا في المغرب اي معنى قوله تعين عليه حريرا اشترى حريرا

العينة لم يبعه بالنقد باقل منه واقض ديني ١٢ اك ٤ قوله مثل ان يستقرض الخ هذه الصورة بيع العينة فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمة عشرة باعني عشر لتبيعني في
 السوق بعشرة فيحصل لي ربح درهمين ١٢ اك ٤ قوله وهو مكروه الخ وكان الكره حصل من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الرجح

في التجارات كذلك ولا كانت الرابحة مكروبة ١٢ ع ٤ قوله لما فيه الخ وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعل كثير من الصحابة وحده ذلك ولم يردده من الربوا
 قال محمد بن ابي يعقوب في قلبه كالمثال الجبال ذميم وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذلتتم وظهر عليكم عدوكم ١٢ ف

٥ قوله فامر الاصيل ان يتعين عليه حريرا اي يشترى له حريرا بطريق العينة وهو
 ان يشترى له حريرا الثمن هو اكثر من قيمة ليعيم باقل من ذلك الثمن بغير البائع فيشترى البائع من ذلك الغير باقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى البائع فيدفعه

البائع الى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الاقل واما وسط الثاني تحزرا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اما تفسيره بان
 يستقرض من تاجر الخ فلا يصح بهنا ان ليس المراد من قوله تعين لي حريرا اذ ذهب فاستقرض فان لم يرض المسئول ان يقرضك فاشتر منه الحرير بالثمن من قيمة بل المقصود اذ ذهب

فاشتر على هذا الوجه ١٢ ف ٤ قوله الامر ببيع العينة اي العينة السليفة ويقال باع بعينة اي نسيئة كذا في المغرب اي معنى قوله تعين عليه حريرا اشترى حريرا
 العينة لم يبعه بالنقد باقل منه واقض ديني ١٢ اك ٤ قوله مثل ان يستقرض الخ هذه الصورة بيع العينة فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمة عشرة باعني عشر لتبيعني في

السوق بعشرة فيحصل لي ربح درهمين ١٢ اك ٤ قوله وهو مكروه الخ وكان الكره حصل من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الرجح
 في التجارات كذلك ولا كانت الرابحة مكروبة ١٢ ع ٤ قوله لما فيه الخ وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعل كثير من الصحابة وحده ذلك ولم يردده من الربوا

قال محمد بن ابي يعقوب في قلبه كالمثال الجبال ذميم وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذلتتم وظهر عليكم عدوكم ١٢ ف

ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظراً الى قوله على وهو فاسد وليس يتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان الحري غير متعين وكذا الثمن غير معلوم لجهالة ما زاد على الدين وكيف ما كان فالشر للمشتري وهو الكفيل والرجح اى الزيادة عليه لانه العاقد قال ومن كفل عن رجل به اذاب له عليه اوباقضى له عليه فعاب لمكفول عنه فاقام المديع البيئنة على الكفيل بان له على المكفول عنه الف درهم لم يقبل بينته لان المكفول به مال مقضى به وهذا فى لفظه القضاء ظاهر كذا فى الاخرى لان معنى ذاب تقرب وهو بالقضاء او مال يقضى به هذا ما مضى اريد به المستأنف كقوله اطل الله بقاءك والدعوى مطلقة عن ذلك فلا تصح ومن اقام البيئنة ان له على فلان كذا وان هذا الكفيل عنه بامرته فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وانما تقبل لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما يختلف بالامر وعدمه لانها يتغيران لان الكفالة بامر تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً وبغير امر تبرع ابتداءً وانتهاءً فيدعوا احدهما لا يقضى له بالآخر واذا قضى بها بالامر ثبت امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضياً عليه والكفالة بغير امره لا تمس جانبه لعدم صحة ما قيام الدين فى زعم الكفيل فلا يتعدى اليه فى الكفالة بامرته يرجع الكفيل بما ادى على الامر وقال قوله لا يرجع لانه لما انكر فقد ظلم فى زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صامكذاً بشراً فبطل ما فى زعمه قال ومن باع داراً وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة فى البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسبغى فى نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وتوغيب المشتري فيه اذ لا يرغب

له قوله
 هذا ضمان المومع الضمان بهن ان يقول المديون للضمان اشترى ثوباً بالتبعية فى السوق فقضى بشتمه الدين فان الكفيل ان تباع الثوب بثل ما اشتمت فيها ونعت وان لم تك الا بالخسران فذلك على ١٢ ك قوله وهو فاسد لان الضمان والكفالة انما يصح بما هو مضمون على الاصيل والخسران ليس بمضمون على احد فلا يصح ضمانه كرجل قال لا ابيع متاعك فى هذا السوق على ان كل وضعية وخسران يصيبك فانا ضامن بذلك ١٢ ع ٣ قوله هو توكيل نظراً الى قوله تعيين لىنى اشترته بعينه ثم بعد بالثمن بثل منه واقضى وبى ١٢ ع ٤ قوله وكذا الثمن غير معلوم فان قيل الدين معلوم والمأمور به هو مقداره فكيف يكون الثمن مجهولاً اجاب بقوله لجهالة ما زاد فانه داخل فى الثمن ١٢ ع ٥ قوله اريد به الخ وهذا لان جعل الذوب شرطاً للشرط لا بد من كونه مستقبلاً على خطر الوجود فالمراد بالذوب بعد الكفالة لا يكون كقوله ١٢ ع ٦ قوله مطلقة عن ذلك فلا مطابقة بينها لاطلاق الدعوى وتقييد المكفول به حتى قيل ان ادعى على الكفيل ان قاضى ببلدة كذا قضى على الاصيل بعد عقد الكفالة بالعت درهم واقام على ذلك بيئنة قبلت بيئته لوجود المطابقة ١٢ ع ٧ قوله مال مطلق اى عن التوسيع بكونه مقضياً او يقضى به فكانت الدعوى مطابقة للمدى به فصحت وقبلت البيئنة لاقا متها على دعوى صحيحة ١٢ ع ٨ قوله ما تقدم وهو ما اذا كفل عن رجل به اذاب له عليه اوباقضى له عليه اى القضاء بالامر فارجع الكفيل ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اقامة البيئنة عليه بالمال لان قد قضى عليه به وعلى الكفيل وحده اذ لم يكن امره فلا يرجح لانها ١٢ ع ٩ قوله بالامر وعدمه اى انما يختلف حكم القاضى بالامر وعدمه مع ان القضاء على الغائب لا يجوز فكان الواجب عدم التفرد فى ان لا يكون الكفيل خصماً عن الاصيل بين ان يكون بامره وبغيره ١٢ ع ١٠ قوله لا يقضى له بالآخر لان الحاكم انما يقضى بالسبب الذى يدعي المدعى الا ترى ان لو ادعى الملك بالشراء لا يجوز له القضاء بالبيئنة وان كان حكمها واحداً وهو الملك ١٢ ع ١١ قوله ثبت امره اى امر الاصيل وهو الامر بالكفالة بحجة كاملة والامر بالكفالة يتضمن الاقرار بالمال لانه لا يامر الكفيل بان يؤدي عنه الا اذا كان مقرراً بالمال ١٢ ع ١٢ قوله لانه تعتمد صحته حتى يقال لفلان على فلان الف درهم وانا بكفيل وجب المال عليه وان لم يجب على الاصيل شئى ١٢ ع ١٣ قوله يرجع الخ فلو كان الكفالة بالامر عياناً رجع الكفيل بما ادى على الاصيل فلذا اذا ثبتت بالبيئنة ١٢ ع ١٤ قوله صار كذا بالخسران اشترى شيئاً واقران بالبيع باع ملك نفسه ثم جاء انسان واستحقه بالبيئنة لا يبطل حقه فى الرجوع على البايع بالثمن لانه صار كذا بشرط الفرق لمجرد بينه وبينه ما اذا اشترى عبداً ثم باعه دره عليه يعيب بالبيئنة بعد انكر العيب دار وان برده على بائعه لم يكن له ذلك مع ان القاضى لما قضى عليه بالرد بالعيب فقد كذب فى زعمه هو ان قوله لا يعيب فيه نفى العيب فى الحال والماضى والقاضى انما كذب فى قيام العيب عند البيع الثانى دون الاول لان قيام العيب عند البيع الاول ليس بشرط للرد على الثانى ١٢ ك ١٥ قوله بالدرك قد بينا ان ضمان الدرك هو قبول رد الثمن عند استحقاق البيع ١٢ ع ١٦ قوله فهو تسليم اى تصديق من الكفيل بان الدار ملك البايع فلو ادعى الدار بعد ذلك لنفسه على المشتري لا يسمع ودعواه ١٢ ع ١٧ قوله فتمامه بقبوله وهو شرط لازم للتقيد اذ الدرك ثبتت بلا شرط الكفالة فالشرط يزيد ١٢ ع ١٨ قوله يسى الخ وهو بطلان الكفيل شفوياً بطلت شفقتة والمواد بالنقض ما يكون بغير رضاه المخصم والاقالة ليست كذلك ففسخ لا نقص ١٩ قوله اذ لا يرغب الخ مخالفة الاستحقاق فتكفل تسكيناً لقبلة وصار كذا قال اشترى ولا تبال فانها ملك البايع فان ادركك درك فانا ضامن ١٢ ع

فيه دون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً وهو على دعواه لان
 الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله
 كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه او يبيعاً بائناً فان اذ هو
 كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين فصل في الضمان قال ومن باع
 لرجل ثوباً وضمن له الثمن او مضارباً ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة
 وهي اليها فيصير كل واحد منهما ضامناً لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان تغيير بحكم الشرع فيرد
 عليه كاشترطه على السودع والمستعير وكذا ارجلان باعاً عبداً اصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
 من الثمن لانه لو ضم الضمان مع الشركة يصير ضامناً لنفسه ولو ضم في نصيب صاحبه خاصة يؤدى الى قسمة
 الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باعاً بصفقتين لانه لا شركة الا ترى ان للمشتري ان يقبل نصيب
 احدهما ويقبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل قال ومن ضمن عن اخر خراجاً ولو ائبده وقسمته فهو
 جائز اما الخراج فقد ذكرناه وهو يخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته الا بوصية
 واما النوائب فلن اريد بهما ما يكون بحق ككسرى النهار المشترك واجرا الحارس والموظف لتجهيز الجيش فداء الاسارى

له قوله ولو شهد اي كتب شهادة في صك الشري وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك
 ان الدار لم يسمع دعواه ولا يكون كتابه الشاهد على الصك وختمه تسليماً واقرار بان البيع ملك البائع وقوله ختم اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادة في صك
 الشراء يختم في آخره حتى يكون ذلك علامة الكتابة وصيانة عن التغير والتبدل ولم يتيق ذلك العرف في زماننا والحكم لا يتفاوت بين ان يكون فيه ختم ام لا
 ١ قوله قالوا انما قال مشاخي حرم الله الجواب المذكور في كتابه الشهادة محمول على ما اذا كتب شاهد فلان البيع والشراء وكتب جرى البيع بشهدي كتب اقرا
 بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع آه ١٢ ك ٣ قوله رجل الام في رجل لام الملك اي باع ثوباً فهو
 لرجل بطريق الوكالة عن في بيده وضمن الوكيل لراي للرجل المالك الثمن او مضارب ١٢ ف ك ٤ قوله وهي اليها اي الوكيل والمضارب لان حق القبض للوكيل
 بحجة الاسالة في البيع على ما هو الاصل ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل حتى لو حلف المشتري بالموكل عليه شئ كان باراً في يمينه ولو حلف على شئ كان حائثاً وكذا المضارب
 ١٢ عن اية قوله ضامناً لنفسه ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عن الخصومة ١٢ عن اية ٦ قوله يؤدى الخ في الفوائد الظهيرية
 لا معنى للقول بان فيه قسمة الدين قبل القبض لان العقاد الاجماع على ان احدهما لا يشترى بنصيب يجوز وليس فيه معنى قسمة الدين فكذا اذا ضمن احدهما بنصيب شريكه
 وسباب عنه بان انما يلزم القسمة فيه لان ما اشترى بنصيبه وقع على الشركة ولهذا كان لا يخرج ان يشاركه ١٢ مل ٤ قوله ولا يجوز ذلك لان القسمة اقرار وذلك اما
 ان يكون حساباً او وصفاً مميزاً وكلاهما فيما في ذمته من الدين غير متصور ١٢ ع ٨ قوله بخلاف ما اذا باعاً بصفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بقصد على حدة ثم
 ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن مع الضمان لان الصفقة اذا تعددت فواجب لكل واحد منهما بقصد يكون له خاصة بلا شركة ١٢ ك ٩ قوله وقسمته قد ذكر عند
 ابي بكر بن سعيدان قال وقع في الحرف غلط لان القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجتنب بان القسمة قد تجبى بمعنى النصيب قال الله تعالى و
 نبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول معنى ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر عن ذلك فضمن
 انسان ليقوم مقامه في القسمة جائز ذلك لان القسمة واجبة عليه ١٢ ع ١٠ قوله فقد ذكرناه وهو قوله والرهن والكفالة جائزان في الخراج لانه من مطالبه يمكن الاستيفاء
 ثم قيل المراد من الخراج الذي تصح الكفالة عنه الخراج الموظيف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة على مال على ما يراه الامام لا المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج
 من الارض فانها غير واجبة في الذمة فلم يكن في معنى الدين ١٢ ك ١١ قوله لانها مجرد فعل فان الواجب في الزكوة فعل وهو عبادة اي تملك المال من غير ان يكون
 بدلا عن شئ والمال محل لا قامت به الواجب والمال غير مضمون على من عليه الزكوة فان لو ملك لا يضمن شيئاً والكفالة لا تصح بالعبادة ولا بالاعيان الغير المضمونة وليست الزكوة
 دنيا لان الدين الثابت في الذمة اسم مال وجب في الذمة بكونه بدلا عن مال التقد او قرض افترضه او بيع عقد يبرعه او منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر واستيجار
 عين والزكوة ليست كذلك بخلاف الخراج لانه يجب حقا للمقاتلة بدلا عن الذات عن حرمة الدين والحماية عن بيضة الاسلام فكان بمنزلة الاجرة والكفالة بالاجرة
 صحيحة كذلك الخراج ١٢ مل -

١٢ قوله ككسرى النهار المشترك نحو ان يقضى القاضي بكسرى نهر مشترك بينه وبين غيره شركة خاصة فابى واحد منهم من الكسرى وانفق شريكه بامر القاضي يصير حصته الا بى
 دنيا في ذمته فتصح الكفالة به لانه كفل بما هو مضمون على الاميل وكذا اجرة الحارس بين قوم مضمونة يصح الضمان بها وكذا ما وظيفت الامام على الناس عند الحاجة الى
 تجهيز الجيش لقفال المشركين فغدا بيت المال عن المال او يحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس مالا لا يصل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به ١٢ ع

وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زمانا ففیه اختلاف المشائخ ومن ميل
 الى الصحة الامام على البردعي اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او حصبة منها والرؤية باو وقيل هي النائبة
 الموظفة الراتب والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب الحكم ما يتناه ومن قال لا خراك على مائة الى شهر قال المقرله
 هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمن لك عن فلان مائة الى شهر قال المقرله هي حالة فالقول قول الضامن
 ووجه الفرق ان المقر اقرب بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تاخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقرب بالدين لانه
 لا دين عليه في الصحيح انما اقرب مجرد المطالبة بعد الشهر لان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط
 فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار اما الاجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان
 مؤجلا على الاصيل والشافعي الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني والفرق قد
 اوضحناه قال ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت له ياخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن
 على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم
 يجب له على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاة بالحري لان البيع يبطل بها لعدم المحلية
 فيرجع على البائع والكفيل وعن ابى يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق
 وموضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهد فالضامن باطل لانه

له قوله جازت الكفالة لانها واجبة على كل مسلم وسر بايجاب طاعة اولى الامر فيا فيه مصلحة المسلمين ١٢ ف ٢ قوله كالجبايات الموظفة على الناس
 في زمانا ببلاد فارس على الخياط والسباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلثة اشهر فانها ظلم ١٢ ف ٣ قوله ففیه اختلاف المشائخ قال بعضهم لا يصح
 الضمان بها لان الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه شرعا بهننا ١٢ ع ٤ قوله ومن ميل الى الصحة الخ لانها ديون في حكم توجيه المطالبة
 بها والعبرة في الكفالة للمطالبة بحق او باطل لانها شرعت لالتزامها ولذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط كان ما جورا وان كان اصله من جهة
 الذي ياخذ باطلا ١٢ ع ٥ قوله او حصبة منها يعني اذ قسم الامام ما ينوب العامة نحو موزنة كرى الانيار المشتركة فاصاب واحدا شي من ذلك فيجب اداؤه فكفل به
 رجل صحمت الكفالة به بالا جاع ١٢ ع ٦ قوله والرواية باو اشارة الى ان الرواية باو على تقدير ان يكون القسمة حصبة من النوائب واما ان كانت هي النائبة
 بعينها فهو عمل الواو للبيان من باب العطف للتقسيم ١٢ ع ٧ قوله وقيل هي النائبة الخ وقيل اراد بالقسمة اجرة الكيال الذي يقسم الغلة اذ كان الخراج مقاسمة
 اياك ٨ قوله والحكم ما ينابه وهو جواز الكفالة فيما اذا كانت بحق بالاتفاق ولو كانت بغير حق ففي صحة الكفالة بها اختلاف المشائخ ١٢ ع ٩ قوله ثم ادعى حقا الخ
 فكان ثم اقرار على نفسه ودعوى على غيره فالاول مقبول والثاني يحتاج الى برهان فاذا عجز عنه كان القول للمنكر ولما قلنا ان يقول اقر في الكفالة بالمطالبة مدعي حقا لنفسه
 وهو تاخير الى اجل فكان ثم اقرار ودعوى الى آخر ما ذكرتم فلاتيم الفرق والجواب ان المصنف ذكر الفرق الاول اقتناعا جديا لمدفع الخصم في المجلس وذكر الثاني
 لمن له زيادة استبصار وهو قوله ولان الاجل الخ ١٢ ع ١٠ قوله في الصحيح احتراز عن القول الاخر بان يجب للطالب على الكفيل دين ايضا ١٢ ع ١١ قوله
 انما اقر في الكفيل ليدعى حق المطالبة لنفسه في الحال والضامن ينكر ذلك القول فالقول للمنكر ١٢ ع ١٢ قوله الا بشرط فان ثمن البياعات والمهور وقيم التلغات
 حالة لا يثبت الاجل فيها الا بشرط ١٢ ع ١٣ قوله كما في الخيار اذا ادعى احد المتعاقدين خيار الشرط وينكره الاخر فالقول لمنكر الشرط مع اليمين ١٢ ع ١٤ قوله
 فنوع منها اي ممنوع كان طق المنوع لبعض الحيوان فكان اقراره بنوع من الكفالة فلا يحكم بغيره فكان القول قوله ١٢ ع ١٥ قوله والشافعي في الحق الثاني بالاول
 وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني كذا وقع في عامة النسخ وهذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي في الحق الاول بالثاني وابو يوسف فيما يروى
 عنه الحق الثاني بالاول وذلك لان عند الشافعي في القول قول المقر بالدين وهو المذكور اولاً في الرواية لمحقا بالثاني وهو الاقرار بالكفالة و
 ذلك انما يستفاد فيما قلنا ونذهب ابى يوسف فيما يروى عنه على عكسه وحجة الشافعي في ان الدين نوعان حال ومؤجل فاذا اقر المؤجل فقد اقر باحد نوعي الدين فالقول
 قوله وحجة ابى يوسف في انها تصادقا على وجوب المال ثم ادعى احدهما الاجل على صاحبه فلا يصدق فيه الا بحجة الاترى انه لو اقر بالكفالة على ان الخيار جاز اقراره بالكفالة
 ودعواه الخيار لما قلنا فكذا دعوى الاجل ١٢ ع ١٦ قوله لم يانخذ الكفيل الخ لان احتمال اجازة المستحق للبيع القائم ثابت فابقى هذا الاحتمال يبقى الملك بخلاف ما اذا
 قضى على البائع برد الثمن لارتفاعه حينئذ ١٢ ع ١٧ قوله لا ينتقض الخ فلو كان الثمن عبدا فاعتقه بائع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق لعداها ١٢ ع ١٨
 قوله بخلاف الخ يعني فان قيل اذ قضى القاضي بالحريه فبمجر القضاء بها يثبت للمشتري حق الرجوع فما الفرق بينهما وبين الاستحقاق فاجاب عن المصنف
 بقوله بخلاف الخ ١٢ ع ١٩ قوله انه يبطل البيع الخ فياخذ الكفيل قبل ان يقضى على البائع بالثمن لان الضمان توجه على البائع ووجب للمشتري مطابته فكذلك على
 الكفيل ١٢ ع ٢٠ قوله في ترتيب الاصل اي في ترتيب محمد فانه افتتح كتاب الزيادات بباب الماذون مخالفا لترتيب سائر الكتب كما بما امل به ابو يوسف
 فان محمداً اخذ اهل البيت باو جعله اصلا وزاد عليه من عنده ما يتم به تلك الابواب وكان اصل الكتاب من تصنيف ابى يوسف وزيادته من تصنيف محمد ولذلك سماه
 كتاب الزيادات وكان ابتداء الامام ابى يوسف في هذا الكتاب من باب الماذون ولم يغيره محمد كثر ترمته ابو عبد الله الشافعي تلميذ محمد بن الحسن على هذا الترتيب الذي
 هو عليه اليوم ١٢ ع ٢١

هذه اللقطة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك لبايع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد على حقوقه
 وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعد العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق
 عرفا ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر
 عليه وعندنا هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فيصح
اي في المردود فشرهما فلا يصح المثل ايمان ١٢
 اي لفظ العبرة ١٢
 اي ضمان المبيع ١٢
 اي ضمان المبيع ١٢
 ان قدر عليه ١٢
 ان يخرجه من تسليم المبيع ١٢

باب كفالة الرجلين

واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كما اذا اشترى عبدا بالف درهم وكفل كل واحد
 منهما عن صاحبه فما أدى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان
 كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف الاخر كفيلا ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصله وبحق الكفالة
 لان الاول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للاول فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة لانه
 لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدار اذا
 كفل رجلان عن رجل يسأل على ان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على صاحبه
 بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى المسألة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك

اه قوله قد تقع على الصك القديم لانه وثيقة بمنزلة كتاب العبد وقد تقع على العقد لان العبرة من العهد كالعقد من العهد والعقد والعهد واحد وعلى
 حقوقه لانها من ثمرات المقدور وتطلق على خيار الشرط كما جاء في الحديث عهدة الرقيق ثلثا ايام اي خيار الشرط ١٢ كفاية اه قوله وهو غير قادر عليه لانه ان ظهر مستحقا
 بما لا يساعده المستحق او حرا فلا يقدر مطلقا والتزام المالك يقدر على الوفاء به باطل ١٢ ع ٣ قوله او قيمته في كلام المصنف في نظر لان الواجب عند العجز عن تسليم المبيع
 انما هو الثمن لا القيمة وهو مدفوع بان المراد بالقيمة الثمن مجازا وبلاغة التركيب باستعمال المجاز مما لا يلتبس فضلا ١٢ ع ٤ قوله كفالة الرجلين لما فرغ من ذكر
 كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لما ان الاثنين بعد الواحد طبعا فاخر وضعنا لينا سب الوضع الطبع ١٢ ع ٥ قوله ثم هو اي الثاني وهو المطالبة تابع للدين لان
 المطالبة بالدين بمنية على وجود الدين لان المطالبة بالدين ولا دين محال ١٢ ك ٤ قوله تابع للاول لا يقال هذا يقتضي على قول من يجعل الدين على الكفيل مع
 المطالبة لكون المؤدى منها كما هو قول طائفة من مشايخنا لانا نقول الحكم عندنا ما ذكرنا من غير خلاف عندنا فان الدين الثابت عليه بطريق الكفالة ليس بقوة الكائن عليه
 بطريق الاصله ١٢ ف ٤ قوله فيقع عن الاول صرفا الى اقوى ما عليه كالمواشيري ثوبا وعشرة دراهم بعشرين درهما فنقدر في المجلس عشرة جعل النقود فمن العرف
 لان الواجب اقوى لما جرت الى القبض في المجلس ١٢ ع ٥ قوله وفي الزيادة لا معارضة اي من كل وجه وفي النصف ايضا لم يكن معارضة حقيقة ولكنه كانت
 معارضة صورة ولا دور ايضا لان المؤدى لما تولى عما كان عليه بطريق الاصله برئ صاحب عن الكفالة فاذا جعل المؤدى الزيادة عن صاحبه لا يكون لصاحبه ان يجعل الزيادة
 عن المؤدى ١٢ ك ٤ قوله ولانه دليل اخر على ذلك اوردته بقياس الخلف فانه جعل نقيض المدعى وهو الرجوع على صاحبه مستلزما للحال وهو الرجوع صاحبه
 عليه المستلزم للرجوع ١٢ ع ٦ قوله فلصاحبه الرجوع لانه لو جعل شيء من المؤدى من صاحبه فلصاحبه ان يقول ادائك كادائي فان جعلت شيئا من المؤدى عنى
 وجعت على ذلك فلي ان اجعل المؤدى عنك كما لو اديت بنفسى فيفضى الى الدور ١٢ ك ٦ قوله لان ادائك كادائي فان جعلت شيئا من المؤدى عنى
 عنى بامري فيكون ذلك كادائي ولو اديت بنفسى حقيقة رجعت عليك فكذلك ههنا بخلاف الزيادة على النصف فانه لو رجع على شريكه بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه
 اذ ليس على شريكه بحكم الاصله الا النصف فيفيد الرجوع ١٢ ع ٧ قوله فيؤدي الى الدور اعلم انه ليس المراد حقيقة الدور فانه توقع الشيء على ما يتوقف عليه الرجوع
 المؤدى ليس متوقفا على الرجوع صاحبه بل اذ رجع للاخر ان يرجع فاللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع والحق ان هذا الوجه باطل فان
 رجوع المؤدى عنه لا يمكن ان يسوغ شرعا لانه يؤدي الى ان المؤدى عنه يرجع على المؤدى بشئ ما أدى على الطالب وهو نقيض ما يقطع به من الشرع ان المؤدى هو الذي يرجع
 على المؤدى عنه بشئ ما أدى وكيف يكون اداء الانسان عن غيره سببا لان يرجع عليه ذلك الغير وهذا مجازفة عظيمة ١٢ ف ٦ قوله ومعنى المسألة التي يريد
 ان معنى ما قل في الكتاب اذا كفل رجلان عن رجل يسأل بالكل كفل كل واحد منهما من الاصيل بالكل وكفل كل واحد منهما من ماله بالكل فلو كفل بالالف كان الالف منقسما عليهما
 نصفين ثم اذا كفل احدهما عن صاحبه فلا يرجع على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان
 واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الا ان يفرزل هذا منزلة المسألة الاولى ١٢ ك

والمطالبة متعددة فيجتمع الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما
تصح الكفالة عن الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتمل عليه واذا عرفت هذا فما اذا ادها واقع شيئاً
عنهما اذا الكفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى
الدوران قضيته الاستواء وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما أدى فلا ينقض برجوع الاخر عليه بخلاف
ما تقدم ثم يرجعان على الاصيل لانها اديا عنه احدهما بنفسه والاخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على المكفول
عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامر قال واذا ابرأ ربي المال احدهما اخذ الاخر بالجميع لان ابراء الكفيل
لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنه بكله على ما بيناه وله ان يأخذه به قال
واذا افرق المتفاضلان فلا صحاب الديون ان يأخذوا ايها شاءوا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل
صاحبه على ما عرفت في الشركة ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من الوجهين
في كفالة الرجلين قال واذا كتب العبدان كتاباً واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء ادها
احدهما رجع على صاحبه بنصفه وجهه ان هذا العقد جائز استحساناً وطريقه ان يجعل كل واحد منهما
اصيلاً في حق وجوب الالف عليه فيكون عتقهما معلقاً باداة ويجعل كفيلاً بالالف في حق صاحبه سند كره في
المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فما اذا ادها رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما ولو رجع بالكل
اي في كتاب المكاتب

له قوله والمطالبة متعددة يعني انما يكون كل واحد منهما
كفيل عن الاصيل كفيلاً عن صاحبه لان موجب الكفالة التزام المطالبة وهي متعددة مطالبة على الاصيل ومطالبة على الكفيل وقد التزمها كل واحد منهما فيجتمع الكفالتان على
كل واحد منهما ١٢ ك قوله متعددة لان كل واحد من الكفيلين مطالب بالكل من جهة الاصيل ومطالب بالكل ايضا من جهة الكفيل ١٢ يعني ك قوله على ما مر
اشارة الى ما مر من قول لان موجب التزام المطالبة وهي متعددة في تليل قوله من اخذ من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلاً آخر فهذا كفيلاً ١٢ ك قوله
وكما تصح الخ اى حوالة المحتمل عليه بما التزم على آخر يصح فكذا في الكفالة ١٢ ك قوله بخلاف ما تقدم اى في المسألة الاولى حيث لا يرجع على صاحبه ما لم يزد على النصف
لان اداء النصف كان بحق الامانة والنصف الاخر بحق الكفالة ١٢ يعني ك قوله لان قضيتي عقد الكفالة الاستواء لانهما في العلة وهي ضمان الكفالة فلما كان كذلك
كان لمن ادى ولاية الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى لانه مستو لصاحبه في التزام بجهة واحدة فوجب ان يستويا في الغرم لسببه ١٢ يعني ك قوله بخلاف ما تقدم فان هناك
كل واحد منهما لم يترجم جميع المال بحكم الكفالة بل التزم نصف المال بشراء نفسه ونصف المال بكفالة عن شريكه وجعل المؤدى عن الكفالة يؤدي الى الدوران -
ك قوله بالجميع وكان احدهما كفيلاً عن الكفيل فقط لم يكن له رجوع على الاصيل ١٢ ع ٩ قوله قال قيل الظاهر ان قائم محمد قلت الظاهر ان قائم المصنف لان المسألة
لم يذكر في الاشراف الجامع الصغير ١٢ يعني ك قوله واذا افرق المتفاضلان الخ المفادضة شركة تسمى بالمال وحريه وعقلاً ودينياً وتتضمن الوكالة والكفالة فكل كفيل الاخر
وكيله ولما كان كل واحد منهما يقض التصرف الى صاحبه على الاطلاق سميت مفادضة مشتقة من التفويض كذا قال العلي القاري في شرح النقاية ١٢ ع ١٢ ك قوله ولا يرجع
اى اذا طلبوا احدهما واخذوا الدين منه ليس لان يرجع على صاحبه ١٢ ع ١٣ ك قوله لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين وهي مسألة اول الباب حيث قال ولا معارضة
بين ما عليه بحق الامانة وما عليه بحق الكفالة وما ذكره من لزوم الدوران ك ع ١٣ ك قوله كتابه واحدة بان قال كاتبك على الف الى سنة ثم انما قيد في المسألة بالكتابة الواحدة
لان كل واحد منهما كان كفيلاً على صاحبه بغير الكفالة بل على كفاية القياس واستحساناً ١٢ ك قوله استحساناً والقياس بخلافه لانه شرط فيه كفالة المكاتب
والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى ان يكون باطلاً بالطلاق ككفالة المكاتب فلان الكفالة تبرع والمكاتب لا يملكه واما بطلان الكفالة ببدل
الكتابة فلما مر من انها تقتضى ديناً صحيحاً وديناً صحيحاً ببدل الكتابة ليس كذلك ١٢ ع ١٤ ك قوله ان يجعل فان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه
الكتابة بان يجعل ١٢ كاني ١٥ ك قوله ان يجعل الخ اى يجعل المال على احدهما ومتى الاخر معلقاً باداة كما في الولد للمولود من المكاتب في الكتابة ويجعل كل واحد
في حق المولى كان المال كله عليه وعتق الاخر معلقاً باداة فيطالب كل واحد منهما بجميع المال بحكم الامانة لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال مقابل بها حتى يكون موزعاً منقسماً
عليها ولكن قدرنا المال على كل واحد منهما تصحيحاً للكتابة فبما وراء ذلك العبرة بالحقيقة ١٢ ان ١٦ ك قوله كفيلاً الخ فصارت كفالة بغير اصله وكفالة المكاتب بما
عليه اصله جائزة ١٢ جلي ١٦ ك قوله رجع بنصفه الخ فان قيل كيف يرجع على صاحبه بنصف ما أدى والمال في الحقيقة مقابل بها فيكون على كل واحد منهما نصفه فيجب
ان لا يكون له حق الرجوع ما لم يزد المؤدى على ما يخصه كما في مسألة الدور قلنا انما يرجع على صاحبه بنصف ما أدى تحزراً عن تفريق الصفقة على المولى لان المؤدى لو وقع
عن المؤدى على الخصوص يبرأ باداة عن نصيبه فيعتق لان المكاتب اذا برئ عما عليه من البدل يمتق والمولى شرط عليها ان يؤديها جميعاً ويعتق جميعاً ١٢ ك
قوله لاستوائها في الوجوب عليها لاستوائها في العلة اعني الكتابة فكان كل البدل مضموناً على كل واحد منهما ولهذا يعتق واحد منهما ما لم يؤدي جميع البدل ١٢ ع

لا تتحقق المساواة قال ولولم يؤد يا شيئاً حتى اعتنق المولى احد هما جاز العتق لمصادفته ملكه برئ عن النصف
 لانه ماضى بالتزام المال الا ليكون المال وسيلة الى العتق وقابقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الاخر لان
 المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحح الضمان واذا جاء العتق استغنى
 عنه فاعتبره مقابلاً برقبتهما فلهم ان يتنصف للمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتنق ايها شاء الملتقى بالكفالة و
 صاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتنق رجع على صاحبه بما يؤدى لانه مؤد عنه بامرته وان اخذ الاخر لم
 يرجع على الملتقى بشئ لانه ادى عن نفسه والله اعلم -

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عيده مالا لا يجب عليه حتى يعتنق ولورئيسه حالاً ولا غيره فهو حال لان المال حال عليه لوجود
 السبب قبول الذمة الا انه لا يطالب به لعسوته اذ جميع ما في يده ملك المولى ولعريض بتعلقه به في الحال و
 الكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر ثم اذ ادى رجع
 على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه ومن ادعى على عيده مالا
 وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حراً قال فان ادعى
 رقبته العبد كفل به رجل فمات العبد فاقام المدعى البيئته انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى
 ردها على وجه تخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت يبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على
 الكفيل بخلاف الاول قال واذا كفل العبد عن مولاه بامرته فعتق فاذا اده او كان المولى كفل عنه فاذا اده بعد
 العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه قال زفر يرجع ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح
 الكفالة

١ قوله ايها شاء لان كل واحد منهما كان مطالبا بجميع الالف والباقي بعد ذلك الالف فبقي على تلك الصفة لان البقاء يكون على وفق الثبوت ٢
 قوله العتق بالكفالة فان قيل كيف يكون العتق بينهما كفيلا ببدل الكتابة والكفالة ببدل الكتابة لا تصح قلنا هذا في حالة البقاء لانه لم يكن هذا الكفالة في ابتداءه ببدل
 الكتابة بل كان كل بدل الكتابة واجبا على كل واحد منهما تصحيحا للكتابة وبعد اعتناق احد هما صار العتق كفيلا عن غير العتق ببدل الكتابة فيجوز ذلك بقاء وان لم يجز
 ابتداءه كما في موت الشهود والله اعلم ٣
 قوله كفالة اي كفالة العبد عن الآخر وكفالة الآخر عن العبد واخر ما يتعلق برتبته بالرق ١٢ مل قوله الا لا يجب الخ كان اقربا استهلك مال وكذره المولى
 او اقربه انسان او باعه وهو محجور فانه لا يجب عليه الا بعد عتقه وكذا اذا ادع شينا فاستهلكه او وطئ امرأة يشبهه بغير اذن المولى بخلاف ما لو كان استهلكه للمال مما يتا
 معلوما فانه يؤخذ برتبته في الحال ١٢ ف قوله لوجود السبب وقبول الذمة وعدم الاجل وكيف والعتق لا يصلح اجلا لجهالة وقت وقوعه وقد لا يقع اصلا ١٢ ف ...
 قوله كما اذا كفل عن غائب يصح ويؤخذ به الكفيل حاله وان عجز الطالب عن مطالبة الاصيل او مفلس يصح ويؤخذ برتبته في الحال وان كان في حق الاصيل متزا
 الى الميسرة فان قيل اذا لم يؤخذ العبد بعد العتق فلم لم يجعل هذا بمنزلة دين مؤجل حتى لا يؤخذ الكفيل ايضا الا بعد الاجل اجاب بقوله بخلاف الدين المؤجل لانه
 متاخر اي يعني ان الدين ثم تاخر عن الاصيل بمؤخر يعني بامر يوجب التاخر وهو الاجل لا بما منع يمنع عن المطالبة بعد وجوبه حاله وقد التزم الكفيل ذلك فزمره مؤجلا ١٢ ع -
 قوله كما اذا كان الكفالة بالنفس لا تتفاوت بين ما اذا كان المكفول بنفسه حرا او عبدا فان بموته بر الكفيل كما لو كان حرا وذكر هذا تمهيدا للتي بعد اعلان
 الفرق بينهما ١٢ اعني قوله فاقام المدعى الخ انما قيد باقامة البيئته احتراز عما اذا ثبت الملك له باقرار ذي اليد او كونه عن اليمين حيث يقضى بقيمة العبد الميت
 على المدعى عليه ولا يلزم الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل ١٢ ع قوله بخلاف الاول لان محل ما التزمه وهو العبد قد فات وسقط عن
 العبد تسليم نفسه فكذا عن كفيله ١٢ اعني قوله حتى تصح الخ لانه اذا لم يكن عليه دين يصح امر المولى اياه بالكفالة ويصح تصرف المولى فيه لفراغ ذمته عن تعلق حق الغير
 الا ترى ان يملك ان يجعله مشغولا بالدين بان يقر عليه بالدين فكذلك ان ياذن حتى يتكفل عنه بخلاف ما اذا كان مدبونا لان مولاه صار اجنيا عنه فالتعلق حق الفرار به حتى لا
 يملك شغله بالدين بالاقرار عليه فكذا لا يملك امره بالكفالة ١٢ ع

كفالتة بالمال عن المولى اذا كان بامره اما كفالتة عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو
 الكفالة بامر والمانع وهولتق قدال ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً
 وكذا العبد على مولاه فلا يتقلب موجبة ابداً كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازة لا يجوز الكفالة بمال الكتابة
 حر تكفل به او عبداً لانه دين ثبت مع المانف فلا يظهر في حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن
 اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل اثباته مطلقاً ياتي معنى الضم لان من شرطه الاتحاد وبدل السعاية كما
 الكتابة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه كالمكاتب عند -
 الاصل اولاً من الثانية ١٢

كتاب الحوالة

قال وهي جائزة بالديون قال عليه السلام من اُحيل على فليتبم ولا نه التزام ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة
 وانما اخصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل والتحويل في الدين لا في العين قال وتصم الحوالة برضا المحيل
 والمحتمل والمحتمل عليه اما المحتمل فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بهما والذمم متفاوتة فلا بد من رضا
 واما المحتمل عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصم بدون رضا ذكره في الزيادات
 وقال اشعري ان المحيل دين عليه فلا يشترط رضاه ١٢

له قوله اما كفالتة عن الخ فان دين العبد الذي يظهر في حق المولى يقضى من ماله وبه ملك
 المولى فاية فائدة في هذه الكفالة اجيب بان الفائدة شغل ذمة المولى بالمطالبة مع الدين او لامعه ليقتضى من جميع امواله بخلاف اذا كفل فانه لا يلزمه عينا الا ان يسلمه
 لبياع وقد لا يفي ثمنه بالدين فلا يصل الغراء الى تمام الدين وبالكفالة يصلون ١٢ فله قوله والمانع الخ اي المانع وهو كونه عبده ولا يستوجب واحد من السيد
 والعبد ديناً على الآخر قد زال بالعتق فان الاداء منها بعده فيجب الرجوع ١٢ فله قوله فلا يتقلب الخ والراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو مفسر وسعى
 العبد في الدين رجع بر على المولى مع ان العبد ينكس لا يتوجب ديناً على مولاه واجيب بان مخالفة فان كل ما في ان العبد لا يستوجب على مولاه ديناً في ما ذكرت البحر
 يستوجب ديناً لان استيجاب الدين على المولى انما هو بعد العتق لكونه غير مطالب بر قبل العتق فلا يكون مما نحن فيه ١٢ فله قوله فاجازة فادى الكفيل لا يرجع لان معنى الامر
 وان تحقق في حالة البقاء لم يوجب حكم الابداء وهو الرجوع ١٢ فله قوله لانه انما قال بمال الكتابة دون بدل الكتابة ليتناول البدل وكل دين يكون للمولى عليه ايضاً
 غير بدل الكتابة امانى بدل الكتابة فلا يشترط الخ واما في غير بدل الكتابة فلا بد اذا عجز نفسه سقط بفسخ الكتابة لا يتنازل عنها اذ لو لم يستوجب المولى عليه شيئاً ١٢ ع - -
 له قوله ثبت مع المنافي وهو الرق فان المكاتب عبد باقى درهم فكان القياس ان لا يصح ايجاب بدل الكتابة عليه لما ذكرنا ان المولى لا يستوجب على عبده شيئاً
 من المال لكن ترك القياس لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وكل ما ثبت مع النافي كان غير مستقراً اي ثابتاً من وجوده فلا يظهر في حق صحة الكفالة لاقتضاها ديناً
 مستقراً لانها لتوثيق المطالبة واذا كان غير مستقراً كان لا يسقط لغير اختيار الطالب علمه بيق الكفالة فائدة بل قد يكون نهواً ولها قوله لانه الخ دليل آخر على عدم استقراره فانه
 اذا عجز نفسه سقط الدين والمستقر من الدين لا يسقط بالاداء والا بر ١٢ ع له قوله ولا يمكن الخ لان الاصيل يتغير نفسه بر دقها مولاه كما كان والكفيل ليس كذلك
 ١٢ ع له قوله لان من شرطه الاتحاد اي من حيث الاوصاف حتى يثبت فيها معنى الضم مطلقاً الا ترى ان الدين لو كان متوجلاً على الاصيل يثبت كذلك على الكفيل
 اذ كفل مطلقاً وكذلك لو كان الدين زيفاً او جدياً على الاصيل فيجب على الكفيل بتلك الصفة تحقيقاً للمعنى الضم مطلقاً ١٢ ان له قوله كمال الكتابة
 اي في عدم جواز الكفالة بر المولى على قول ابي حنيفة بر كونه ديناً غير مستقر لتبوت مع المنافي لما ان احكام المستسعى عنده احكام العبد من عدم قبول الشهادة وتزوج المأتمين
 وتنصيف الحدود وغيرها وعلى قولها يصح لان بدل الكتابة لم يكن مستقراً لسقوطه بالتغير وهو في السعاية لا يتحقق لان المستسعى لا يسقط عنه بدل السعاية بتعجز النفس فكان
 كالمحر المديون ١٢ عتايه -

له قوله كتاب الحوالة الحوالة تناسب الكفالة لان كل منهما عقد التزام ما على الاصيل للتوثق الا ان الحوالة تنضم برادة الاصيل برادة مقيدة على ما تعلم بخلاف
 الكفالة فانها لا تنضم فكانت كالمكاتب مع المفرد والمفرد مقدم فاخر الحوالة عنها ١٢ فله قوله الحوالة هي اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيداً بماله على عمل فاحتمل زيد بر
 على الرجل فانما يحيل وزيد محتمل ومحتمل والمال المحتمل به والرجل محتمل عليه ومحتمل عليه وقوله للمحتمل المحتمل له لقوله حاجته الى هذه السلسلة ويرى المحتمل محتمل كذا في المغرب
 وبه في الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتمل عليه ١٢ فله قوله من اجل روى هذا اللفظ الطبراني في مسجده الوسيط عن الاعرج عن ابي هريرة كذا قال الربيعي
 له قوله في الدين لاني العيين لان هذا نقل شرعي والدين وصفت شرعي فيظهر اثره في المطالبة في ازان يشر النقل الشرعي في الثابت شرعاً اما العيين فمسي فلا يتنقل بالنقل الشرعي بل يحتاج
 الى النقل المحسوس ١٢ فله قوله ولا لزوم بدون التزامه ولو كان مديوناً للمحتمل لان الناس يتفاوتون في القضاة في مهمل مير وسينق معبر ١٢ فله قوله بدون رضاه وشرط القدر
 وعيسى معلان ذوى المرات تطايرضون تحمل غيرهم با عليهم من الدين فابدين رضاهم ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني من اصيل على ملى فليتبم متفق عليه من حديث ابي هريرة قال بلغني انك قد اذيت احدكم على ملى فليتبم واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ من اصيل على
 مني فليتبم واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ الاصل ولا احد من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملى فاتبه ١٢

لان التام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه هو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامر به قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول قال زفر حجة الله عليه لا يبرأ اعتباراً بالكفا اذ كل واحد منهما عقد توثق ولنا ان الحوالة التقل لفة ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فليضم والاحكام الشرعية على وفاق المعاني للتوعية والتوثق باختيار الاملا والاحسن في القضاء وانما يجبر على القبول اذا ائقدا المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى فلم يكن متبرعا قال ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه وقال الشافعي رحمة الله عليه لا يرجع وان توى لان البراءة قد حصلت مطلقة فلا يعول الاستيب جديد ولنا انها مقيدة بسلامة حقه له اذ هو المقصود وتفسخ الحوالة لفواته لانه قابل للتفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع قال والتوى عند ابي حنيفة رحمة الله عليه احد الامرين وهو اما ان يجرد الحوالة ويحلف ولا بيته له عليه او يثبت مفلساً لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة وقالهذهان الوجهان ووجه ثالث هو ان يحكم الحاكم بان لا يشه حال حياته هذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافاً لما لان المال غادر ورائح قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احدثت بدين لي عليك لم يقبل قوله الا بجمحة وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامر به الا ان المحيل يدعى عليه ديناً وهو منكر القول للمنكر ولا يكون الحوالة اقراراً منه بالدين عليه لانها قد تكون بدونه قال واذا طالب المحيل المحتال بيا حاله به فقيل انما احدثك لتقبضه لي وقال

قوله في نفعه اي عاجلاً بان دفع المطالبة عنه في الحال وايجابه الرجوع عليه لانه لا يرجع عليه البقرة ١٢ **قوله** من الدين وللتاخرين اختلاف في ان الحوالة توجب براءة المحيل عن المطالبة والدين ام عن المطالبة دون الدين وانما اختلفوا في ذلك لمجرد مسائل تدل على القولين من ان المحتال اذا وهب الدين من المحيل اذ ابراه من الدين بعد الحوالة لا تضع هبته وبراؤه ولو بقي الدين في ذمته وجب ان يصح ولو ابرأ المحتال عليه او وهب الدين منه صح وهذا يقتضي تحول الدين الى ذمة المحتال عليه وبراءة المحيل عنه ومن ان المحتال اذا ابرأ المحتال عليه صح ولا يتبدل بالرد ولو انتقل الدين الى المحتال عليه وجب ان يرتد براه كما لو ابرأ المحيل قبل الحوالة فصار الحاصل ان الحوالة نقل صورة حتى لا يمكن من مطالبة المحيل قبل ان يتوى المال على المحتال عليه وتاويل معنى حتى لو توى يرجع المحتال على المحيل فكان محمداً اعتبر النقل في بعض الاحكام واعتبر التأجيل في البعض ليكون علمها ١٢ **قوله** النقل لغة وانترض عليه الحوالة بغير امر المحيل فانها حوالة صحيحة كما مر ولا نقل فيها ولا تحويل وهو نقص اجمالي والواجب ان لا نقل فيها فانه بعد اداء الدين ظاهر التحقيق ولهذا لا يبقى على المحيل شئ ١٢ **قوله** وانما يجبر الخ جواب سؤال مقدمه وان يقال لما انتقل الدين بالحوالة من ذمة المحيل كما قلتم يجب ان يكون المحيل في ادايته متبرعاً والمتبرع لو ادى دينه بدون مجبر بدين الدين على القبول وهو ما يجبر فعمله انه لم يكن متبرعاً فلما لم يكن متبرعاً لم يكن متبرعاً لان الدين في ذمته باق كما كان في ذمة المحيل وهو المتبرع بالحوالة وهو المتبرع بالاداء **قوله** فلم يكن تبرعاً فان قيل هو متبرع حال اداء الدين اذ ادين عليه في الحال قطعاً وما ذكرت مؤتمراً قلنا المتبرع من يقصد الاصحاح الى الغير من غير ان يقصد دفع الضرر عن نفسه اصلاً وهو بهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث اسقط عن نفسه المطالبة ولم يمس حال اعماره فلا يكون متبرعاً ١٢ **قوله** سلامة الخ فانها فاقات الشرط اي سلامة حق المحتال له تفسخ الحوالة وعادته على المحيل فيرجع به عليه فصار كوصف السلامة في المبيع بانه اشترى شيئاً فملك قبل القبض فانه يفسخ العقد ويعود حقه في الثمن وان لم يشترط ذلك لفظاً وهذا الوجه يشير الى ان الحوالة تفسخ ويعد الدين بدون الفسخ وهو عبارة بعض المشايخ ١٢ **قوله** اذ هو المقصود ليعين ان المقصود من سرع الحوالة ليس مجرد الوجوب على ان لا يكون الذمم باعتبار هذا القدر متساوية وانما تفاوتت في احسان القضاء وعدمه فالمقصود التوصل الى الاستيفاء من المحل الثاني على الوجه الحسن والامل ينتقل عن الاول ١٢ **قوله** اذ تفسخ الخ اي تفسخ الحوالة بقوات المقصود وهو السلامة لانه قابل للتفسخ حتى لو تراضيا على فسخ الحوالة تفسخ وجود الدين فصار كوصف السلامة في المبيع يعني ان المشتري اذا وجد في المبيع عيباً داخراً رده فانه يفسخ البيع ويباد الثمن وهذا الوجه يشير الى ان الحوالة تفسخ بل تفسخ ويباد الدين على المحيل وهو عبارة بعض المشايخ ١٢ **قوله** فصار الخ ولقد اشارت حيث جمع بين طريقين المشايخ وادور النظر لقوله فصار كوصف الخ وهو ينطبق عليه ما معنيين مختلفين ١٢ **قوله** او لموت مفلساً ولومات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلساً وقال المحيل بخلافه فعني الثاني القول للمحتال مع ايمين على العلم لتسكه بالامل وهو العرف في شريح الناصبي القول للمحيل مع ايمين على العلم لانكاره عود الدين ١٢ **قوله** يتحقق بكل واحد منها ما في الاول فلانه لا يبق ذمته يتعلق بها الحق ١٢ -

قوله بالفلسه يقال انفس اي صار ذافلس بعد ان كان ذادرم ودينار فاستعمل مكان انفق وفلسه القاضي اي قضى بالفلسه حين ظهر له حاله ١٢ **قوله** خلافاً لما قاله التوى هو العجز عن الوصول الى الحق وقد حصل بهنا لانه عجز عن استيفاء حقه فصار كوت المحتال عليه وقال عجز عن ذلك عجزاً يتوهم ارتفاعه كحدوث المال لان مال الله تعالى غادر الخ ١٢ **قوله** غادر عليه قد اعدوا بما لا بد من ١٢ من **قوله** راح راح رواجاً شاكاه شاكاه سباني ١٢ من **قوله** ولا يكون الحوالة التي فان قيل لم لا يجوز ان يكون الحوالة اقراراً من المحتال عليه بالدين عليه اجاب بقوله ولا تكون الخ ١٢

قوله الله تعالى

المحتال لا بل احدثني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع ميمنه قال ومن ادعى رجلا الف درهم واحال بها عليه اخبر فهو جائز
لانه اقدار على القضاء فان هلكت برئ لتقيدها بها فانه ما التزم الاداء الا منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة
بالغصوب لان الفوات الى خلف كلا فوات وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين ايضا وحكم المقيدة في هذه
الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حتى المحتال على مثال الرهن وان كان أسوة
للغرماء بعد موت المحيل وهذا لانه لو بقيت له مطالبة به في اخذها منه لبطلت الحوالة وهي حتى المحتال
بخلاف المطلقة لانه لا تعلق لحقه به بل بدنته فلا تبطل الحوالة باخذها عليه او ما عنده قال ويكره
السفاقر وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفاد به وقد نهى الرسول عليه

المع قول ولفظة الحوالة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحوالة تحقيقه في نقل الدين وعوى المحيل انه احاله تقبضه لخلاف الحقيقة بلا دليل وحاصل الدعوى ان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة مجازا والعلاقة هو النقل فان في الوكالة نقل الثمن من الموكل الى الوكيل فجزان يكون مراده من لفظ الحوالة ذلك فيصدق ١٢ من له قوله لانه اقدار الخ بوجبه احد هان الاداء منها يتحقق بعين حق المحيل ورج لا يصعب عليه الاداء فكان اقدرو الثاني ان الودنية حاصله تغير محتاج الى كسب والدين قد يحتاج اليه ١٢ ع ١٢ قوله الامتها فيعلق بها ويطلب بطلبها كالركوة المتعلقة بكتاب معين ١٢ ع ١٢ قوله بخلاف ما اذا كانت الخ حيث لا يبطل الحوالة بهلاك الغصوب ولا يبرأ الغاصب بل يبقى الحوالة بمنزلة الغصوب ان كان شيئا او يقينه اذا كان غير شي اذ يك المصوب في يد الغاصب يوجب المثل او القيمة فصار كلا فوات ١٢ ع ١٢ قوله وقد تكون الخ يعني ان الحوالة المقيدة كما تكون مقيدة بالعين كالودية والغصب تكون مقيدة بالدين ايضا مثل ثمن المبيع ١٢ ع ١٢ قوله مقيدة بالدين كما اذا كان لرجل على آخره كذالك واحال المديون الطالب على مديونه بالفت على ان يؤديه من الالف التي للمطوب عليه ١٢ ع ١٢ قوله حتى المحتال وانما حتى ينقل حق المحتال عليه بشرط ان يوفي حقه مما للمحيل عليه او يبره فينتقل به بغير اشتراط فلا يمكن المحيل من ان يذبحه ولو دفعها المودع وغيره الى المحيل ضمن لانه استملك محلا مشغولا حتى الغير ١٢ ع ١٢ قوله على مثال الرهن فانه لما تعلق به حتى المترين لم يكن للرهن مطالبة الرهن قبل اداء الدين ١٢ ع ١٢ قوله وان كان الخ هذا اشارة الى حكم آخره يخالف حكم الحوالة حكم الرهن بعد انفاقا في عدم بقائه حتى الاخذ للمحيل والرهن وهو ان الحوالة اذا كانت مقيدة بالدين او الدين وعلى المحيل يكون كبره وتم ترك شيئا سوى العين الذي له به المحتال عليه والدين الذي عليه فالحالة اسوة للغير بالبدن والما المترين فانه ان من الغرماء الاخر بعد موت الراهن بالرهن ١٢ ع ١٢ قوله للفراد خلافا لافرح وهو القياس لان دين غرماء المحيل تعلق مال المحيل وهو صادرا جنبا من هذا المال ولهذا لا يكون له اخذ في حال حياته وكذا بعد وفاته لان المحتال كان اسبق تعلقا بهذا المال فتعلق حتى حقه حتى الغرماء لم يتعلق في حقه فيقدم المحتال على غيره كالمترين قلنا العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصير مملوكا للمحتال بعد الحوالة لا يذبح وهو لا رتبة لان الحوالة ما وصحت للتليك وانما وصحت للنقل وانما المترين فانه ملك المرحوم ببلدا وحيا فيثبت لفرع اخفاس بالمرحوم شرعا لم يثبت غيره فلا يكون غيره ان يشاكره فيه ١٢ ع ١٢ قوله بخلاف المطلق وهي ان يقول المديون لرب الدين احسبك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل يؤديه من المال الذي لي عليه او العين الذي عنده من غصب او ودية لانه لا تعلق لغيره حتى المحتال يراى بذلك الدين الذي للمحيل على المحتال عليه او بذلك العين الذي عنده بل يذبحه في الزمة مستمرا فلا تبطل الحوالة باخذها عليه من الدين او اعتمده من الغصب والودية ١٢ ع ١٢ قوله ويكره السفاقر المستقيمة تقرب سنة وسقته شئ بمحكم وبهذا القرض به لاحكام امره وفي المغرب السفحة بضم السين وفتح التاء واحدة السفاقر وصورنا ان يدفع الى تاجر ما لقرضا ليدفعه الى صديقه وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق على المستقرض وذلك ادوروه في آخر باب الحوالة ١٢ ع ١٢ قوله ويكره السفاقر الخ قال في النهي لطلاق المصنف بغير اناطة اكله بانه بجر النفع سواء كان ذلك مشروطا او لا قال الزلمي وويل اذا لم يكن المنفعة مشروطة فلا بأس به وجزم بهذا القيل في الصفح والواقعات المحامية والكفاية للبيهقي وعلى ذلك جرى في صرف البرازية وظاهر الفتح اعتمادها ايضا حيث قال وفي الصفح وغيره ان كان السق مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد والا جازو صورة المشروطا في الواقعات رجل اقترض رجلا مالا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقترضه بلا شرط وكتب جازوكه الوقال اكتب لي سفحة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا فلا خيرة وردى عن ابن عباس ذلك الاتري انه لو قضاها احسن مما عليه لا يكره اذ لم يكن مشروطا ١٢ ع ١٢ قوله ويكره السفاقر الخ في الصفح مشروطا في الواقعات رجل اقترض رجلا مالا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقترضه بشرط وكتب جازوكه الوقال اكتب لي سفحة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا فلا خيرة وردى عن ابن عباس ذلك الاتري انه لو قضاها احسن مما عليه لا يكره اذ لم يكن مشروطا قالوا انما يحل ذلك من عدم الشرط اذ لم يكن فيه عوت فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا ١٢ ع ١٢ قوله وقد نهى الرسول الخ قلت روى الحارث في مسنده عن علي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا ونهى في رواية سواد بن مصعب وهو متروك الحديث قاله عبد الحق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء قال قالوا لا يكرهون كل قرض جر منفعة انتهى كذا قال الزلمي في تحريجه وابن الهمام في فتح القدير ١٢ ع ١٢ قوله وقد نهى الرسول الخ قلت روى الحارث في مسنده حديثا مضمون قوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا ونهى في رواية سواد بن مصعب وهو متروك وذكره عبد الحق في احكامه في البيوع وعله لسواد بن مصعب وقال انه متروك ورواه ابن الهمام في مسنده المعروف حديثا سواد بن مصعب ولم يبره صاحب التنقيح الا بجملة وقال اساده ساقط وسواد متروك الحديث واخرج ابن عدي في الكامل عن ابراهيم بن نافع حديثا مضمون قوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة وهو ربا ونهى في رواية سواد بن مصعب وهو متروك الحديث ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه وردى ابن ابي شيبة الخ في مصنفه حديثا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال قالوا لا يكرهون كل قرض جر منفعة ١٢ ع ١٢ قوله وقد نهى الرسول الخ

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة الحارث بن ابي اسامة من حديث علي بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء قالوا لا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدي عن حديث جابر بن سمرة رفعه السفحات حوام وفي اسناده عمرو بن موسى الوجهي وهو في عداد من يضمن الحديث

السلام عن قرض جرنفعا

كتاب ادب القاضي

قال ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في البوتى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد اما الاول فلا
 حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلا للشهادة يكون
 اهلا للقضاء وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء والفاستق اهل للقضاء حتى لو قيد يصح الا انه لا
 ينبغي ان يقيد كما في حكم الشهادة فان لا ينبغي ان يقبل لقاضي شهادة لو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ
 الرشوة او غيره لا يعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب عليه مشايخنا رحمهم الله قال الشافعي رحمة الله عليه الفاسق لا يجوز
 قضاءه كما لا يقبل شهادته عنده وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في النوادر انه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ
 اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان البقلا اعتمد على الله فلو يكن راضيا
 بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وخبره غير مقبول في الديانات وقيل
 يصلح لانه يجتهد الفاسق حذرا عن النسبة الى الخطا واما الثاني فالصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط اولوية
 فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمة الله عليه هو يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه
 ولا قدرة دون العلم ولنا انه يمكنه ان يقضى بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ا يصلح الحق الى مستحقه
 لان الجاهل لا يميز بين الحق والباطل

له قوله كتاب ادب القاضي لما كان اكثر المنازعات في الديون والبياعات والمنازعات
 يحتاج الى قطعها عقبها بما هو القاطع لها وهو القضاء والادب النضال الحميدة والقاضي يحتاج اليها فافاد بها وهو ان ذكر ما ينبغي للقاضي ويكون عليه وسميت النضال الحميدة اذ لا تهاون على الخير والادب
 في الاصل من الادب بسكون الدال هو الجمع والدعاء واما القضاء فقال ابن تينية يستعمل لمعان كلها ترجع الى التمس والفرغ من الامر يعني بكامله وفي الشرع يراد به الالتزام ويقال للحكم وهو منح
 واما وصف القضاء ففرض كفاية فلو امتنع الكل انموذ قد امره الله تعالى ببيعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله عليك
 وبعت صلى الله عليه وسلم عليا تاضيا الى اليمن ومعاذ او عليه اجماع المسلمين ١٢ له قوله في المولى بلنظ اسم المفعول واختاره على المتولى بلفظ اسم الفاعل اشارة الى امته
 يعني ان يكون القاضي تاضيا بتولية غيره لا بطلبه ١٣ له قوله يستحق الخ وانما قلنا ان حكم القضاء لو فخذ من حكم الشهادة بمنزلة الاصل والقضاء كما يتبع لها الاتري انه بنى عليها
 ١٤ له قوله يستحق والاستفتاء في اصل اللفظة آب نواستن وبركشيدن آب از جاهه ١٥ له قوله الولاية اذ كل واحد تنفيذ القول على الغير شرا او ابى ١٦
 له قوله ويستحق الخ فهذا يقتضي نفوذ احكامه فيما ارشى فيه وفي غيره ما لم يعزل واليه اشار الامام البرزدي ١٢ له قوله وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل
 هو ظاهر المذهب وروى عن الكرخي انه يعزل بالفسق وهو اختيار الطحاوي وعليه ان الرزي صاحب ابى يوسف ١٣ له قوله وقال الشافعي الخ قيل هذا بناء على ان الايمان يزيد و
 ينقص فان الاعمال عنده من الايمان فاذا فسق فقد انتقص ايمانه ١٧ له قوله اعتمد عدلته فيتعهد التقليد بحال عدلته فصار كانه علق بقضاء القاضي بحال عدلته فلا فسق لم يبق
 التقليد لارتفاع العدالة وكما يصح تعليق القضاء والامارة بالشرط بان يقول السلطان لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيا او يقول لرجل اذا امتت كمة فانت امير الموسم كذلك يصح
 ايضا تعليق عزل القاضي بالشرط ١٨ له قوله فايصح الخ ولفظ القدرى يدل على انه شرط صحة التولية لوقوعه في سياق لا يصح وقد ذكر محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا لكن
 ايصح ان الخ ١٢ غايه له قوله فاما تقليد الجاهل الخ فيجمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة الاجتهاد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد وهو المناسب لسباق الكلام ويجتمل ان يكون
 المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب لسباق الكلام وهو قوله خلافا للشافعي الخ وقد علل له بقوله ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم ولم يقل دون
 الاجتهاد ١٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب ادب القضاء. حديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم قلده عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد لودا وود واحد واسحاق والطيالسي والحاكم
 من طريق حنش عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله توصلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء الحديث وروى ابن
 ماجه والبرزاد الحاكم من طريق ابى المنخري عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
 وانا شاب اقضى بينهم ولا ادري ما القضاء الحديث
 واخرجه البرزاد من طريق حازنة بن مضرب عن علي وقال هذا الحسن اسناد فيه عن علي واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام كديت فاسال عن القضاء ولا ادري اما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس قال
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم الحديث وروى ابو الورد في المراسيل من عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي
 صلى الله عليه وسلم علي بن ابى طالب الى اليمن قال علي دعا في ذكر الحديث :

وينبغي للمقلد ان يختار من هو الاقدار الاولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وني رعيته من هو اولي
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي حد الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه حاصله ان يكون
صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار واصلها فقهه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقبيا

في المنصوص عليه وقيل ان يكون صاحب قرينة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبني
عليها قال ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لان الصعابة تقلد وكفى بهم
قدوة ولا نه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف قال ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه

الحجف فيه كليا يصير شرط المباشرته القبيح وكرة بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله عليه السلام من جعل على
القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة

القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة
القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة

القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة
القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة
القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة

القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة
القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة
القول للمقلد من له ولاية التقليد وهو الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق التصرف وكذا الذي ولاه السلطان تاجرة

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حدثت من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولي منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقبلي والحاكم من حديث ابن عباس دفعه من
استعمل رجلا على عماله وفي تلك العصاة من هو اذى الله منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقبلي انها يعرف من كلام عمر ائنتى وفي اسناد
حسين بن قيس الرضى وهو واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد الجمهورين عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمة ابراهيم من تاريخ الخليل

القضاء فكانما ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طبعاً في اقامة العدل والترك عزيمة فلعله
 يخطئ ظنه لا يوفق له ولا يعينه عليه غيره ولا يد من الاعانة الا اذا كان هو الاهل للقضاء ومن غيره
 فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد قال وينبغي ان لا يطلب لولاية
 ولا يسألها لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه من اجبر عليه نزل عليه ملك يسد دولان
 من طلبه يعتمد على نفسه فيحرمه ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر

فكانما ذبح الخ ذكر الصدر الشهيد ومثبه القضاء بالذبح بغير سكين فقال لان السكين يثر في الظاهر والباطن جميعاً والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق وانم ونحو ذلك فانه يثر في الباطن ودون
 الظاهر فكذا القضاء لا يثر في الظاهر فانه في ظاهره جاه في باطنه باك ١٢ في قوله والترك عزيمة الاتري انه اجتنبه ابو حنيفة فانه دعي الى القضاء ثلث مرات فالي حتى ضرب في كل مرة
 ثلثين سوطاً وجس في اسن حتى مات وقال في المرة الثالثة حتى استشير اصحابي فاستشار ابو يوسف فقال ابو يوسف لو تهلكت لفتحت الناس نظراً لير ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارايت
 ان امرت ان اعبر البحر العميق... سبابة كنت اقدر عليه فقال ابو يوسف في البحر عميق والسيوفه وثيق والملاح عالم فقال ابو حنيفة كافي بك قاضياً وكذا دعي محمد الى القضاء فالي حتى قيد
 وجس نيفاً وثلثين او نيفاً والرابعين برافاضه وتقلد وروى النسائي عن كحول لو غيرت بين ضرب عنق وبين القضاء لا تترت ضرب عنق والبقلة دعي للقضاء ففرب حتى اتي الشام فوافق موت
 قاضياً ففرب حتى اتي اليمامة وكذا اجتنبه كثير من السلف ال ١٢ في قوله يفترض الخ اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فاتنح كل واحد منهم عن الدخول فيه ثم ان كان السلطان بحيث
 لا يفصل بينهم والافلاون اتنح الكل حتى قلده جاهل اشتركوا في الائم لا واسئالي نصيب احكام الله تعالى ال ١٢ في قوله من طلب الخ اخرج الترمذي عن انس مرفوعاً من اتنى القضاء وسأل في شغل
 وكل في نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده وقال حسن ضرب ال ١٢ في قوله وكل الى نفسه بالتحقيق اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه لم يترد الى الصواب لان
 النفس امارة بالسوء ال ١٢ في قوله فيحرم اي من التوفيق وينبغي ان لا يشغل المرء بما لو ناله يحرم ال ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

واخرجه الطبراني من طريق حمزة النسيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وخرجه ابو يعلى من حديث عذينة دفعه ايماء رجل استعمل رجلاً
 على مشورة أفسس وعلوان في المشورة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قوله روى عن الصحابة انه تم تقلد والقضاء وكلى جهه قدوة
 تقدم قريباً ان النبي صلى الله عليه وسلم روى اليه حتى ان ابا بكر لما دوى الى عمر القضاء وعن ابي واثل ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وروى ابن
 سعد ان عمرو بن زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً والله اعلم

الدراية في تخریج احاديث الهداية

روى الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فخطأ فله اجر ١٢
 جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين الاربعة واحمد وابن ابي شيبة والبخاري من حديث ابي هريرة بلفظ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ومجحه الحاكم
 والدارقطني واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ من استفتى فقد ذبح بغير سكين واسناده ضعيف قوله وقد جاء في التمهيد من القضاء آثار وقد اجتنبه ابو حنيفة
 وصبر على الغيوب واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً او نيفاً واربعين حتى تقلده انا الاثنا عشر حديث من جعل قاضياً الذي قبله وحديث ابي ذر الكهولان
 على اثنين ولا تليين مال يتيم اخرجه مسلم من حديث بريدة القضاة ثلاثة اشنان في النار واحد في الجنة الحديث اخرجه ابو داود ومجحه الحاكم وعن ابي هريرة دفعه
 ليوشك الرجل انه يقضى انه خرم من الثريا ولعل من امر الناس شيئاً اخرجهم الحاكم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعي بالقاضي
 العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يعنى انه لم يقض بين اثنين في عمره مرة اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر دفعه من كان قاضياً عالماً ففقهني بالجور كان من
 اهل النار واقضى بجهل كان من اهل النار واقضى بالعدل فبالهري ان يقلب رواه ابو يعلى قلت والترمذي وغيرهما وعن ابي واثل عن ابي ذر وبشور بن عامر انهما قالاهما
 سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئاً من امر المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف على ميزان فان كان محسناً بي وان كان مسيئاً انخرق به الجسر
 اخرجه الطبراني وعن ابن عباس دفعه من دلى عشرة يحكم بينهم حتى يد مغلوله يده الى عنقه الحديث واما قصة ابي حنيفة فيمنع لها في الاصل وقد اخرجها الخطيب
 في ترجمته من تاريخ بغداد من طريق علي بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عمرو الرقي قال كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان لي له قضاء الكوفة فالي عليه ففرب
 مائة سوطاً وعشرون اسواط في كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك على سبيله واما كراهة السلف فتمتها ما اخرجها النسائي في الكافي عن مكحول قال لو فرب
 بين منوب عنق وبين القضاء لا تخرت فوب عنق واخرج ابن سعيد في ترجمته ابي الدرداء انه اكله على من هناة بالقضاء وفيه لويعلم الناس ما في القضاء لاخذوه بالدول
 رغبة عنه واما قصة محمد بن الحسن هذا عند ساعة خير من عبادة سنة اسحق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس دفعه يوم من ايام امام عادل افضل من عبادة
 ستين سنة وحدي يقام في الارض بمحقة اذى فيها من مطرار بعين يوماتي الاموال لا في مبد عن ابي هريرة دفعه العادل في رعيته يوماً واحداً افضل من عبادة العابد في اهل مائة
 وخمسين سنة وفي الباب حديث ابي هريرة سبعة يظلم الله تعالى وفيه امام عادل متفق عليه وحديث عياض بن حمار دفعه اصحاب الجنة ثلاث ذوسلطان مقسط
 الحديث اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عمران المقسطين في الدنيا على منابره من نور من بين الرحمن اخرجه مسلم وحديث ابي سعيد دفعه ان احب الناس الى
 الله تعالى يوم القيمة وادناهم مجلساً منه امام عادل اخرج الترمذي وعن ابي الرب دفعه يد الله تعالى مع القاضي حين يقضى اخرج البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق
 قال لان اقضى بقضية فوافق الحق احب الى من رباط سنة حديث من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسد دولان ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسد دولان
 ما جة من طريق بلال عن انس بلفظ من سأل القضاء والباقي مثله ولترمذي من اتقى القضاء وسأل فيه شفاط وكل الى نفسه ومن اكره عليه نذكرة واخرجه احمد و
 اسحق والبخاري والحاكم قوله روى ان الصحابة تقلد والقضاء من معوية والحق كان بيد علي في توبته وان التابعين تقلد والقضاء من الجاهل وكان جاثراً واما معوية فولى له
 القضاء ابوالدرداء ففضلته بن عبيد واما كون الحق كان في يد علي فدليله قتل عمار الفئدة الباغية وهو حديث مروى من طرق عديدة واما الجاهل فولى القضاء في زمانه
 ابوردة بن ابي موسى واخوه ابوبكر وروى في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم لحد الاكرو ذلك ال ١٢

كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا من معاوية ^{الفرق بالمد والحق} والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعين تقلدوا من الجحاش وهو كان جائرا الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق لان المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما اذا كان يمكنه قال ومن قلد القضاء يسأل عن ديوان القاضي الذي كان قبله وهو الخراط التي فيها السجلات وغيرها لانها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء ثم ان كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا اذا كان من مال الخصوم في الضم لانهم وضعوها في يده ليعمله وقد انتقل الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح لانه اتخذها تدبيرا لا تبولا ويبعث امينين ليقبضاها بحضور المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحيل لادلائها قال وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق الزمها اياها لان الاقدار ملزمة من انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره لان فعل القاضي المعزول حتى ظاهرا فلا يعجل كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير وينظر في الودائع وارتفاع الوتوف فيعمل فيه على ما تقوم

له قوله لان الصحابة رضي الله عنهم هذا تصريح بجور معاوية والمراد في خروجها في اقصية ثم انما يتم اذا ثبت ان اول القضاة قبل تسليم الحسن له واما بعد تسليمه فلا يسمى ذلك العام عام الجماعة واستقصى معاوية ابا الدرداء بالشام ومبهمات وكان معاوية استشاره فبين يؤكل بعده فاشارة عليه بفضالة بن عبيد النضاري فوالاه بالشام... بعده ١٢ ف -
 ٢ قوله في نوبته كونه ابا عبد عثمان وقيد نوبته احتراز عن قول الروافض انه كان اتق بهما في سائر النوب حتى من التي بكر وانما كان التي مودع في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان على الحق في قتال اهل الجمل وقال معاوية بصفيين وقوله عليه السلام لعمر استفتك الفتنة الباغية وقد قلنا صحاب معاوية يعرض بانهم بقاة ولقد اظلمت عالمة الذم كما اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب قال قالت عائشة لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ما منعك ان تنهاتني عن مسيري قال رايت رجلا غلب عليك يعني ابن الزبير فقالت له اما والله لو شئت ما خرجت ١٢ ف -
 قوله تقلد والرخ في تاريخ البخاري مسندا عن ضمرة قال استقصى الحاج ابردة بن موسى واجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحاج بعده بسنة شهر وفي تاريخ اصبهان للمحافظ ابي نعيم عبد الله بن ابي حريم الاموسه ولي القضاء باصبهان للحجاج ثم عزل الحجاج واقام محبوسا بواسطة فلما هلك الحجاج رجع الى اصبهان وتوفي بها قال ابن القطان في كتابه في باب الاستفتاء طلحة بن عبد الله بن عوف
 ٣ قوله من الجحاش بن يوسف الثقفي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان مات رمضان او شوال سنة خمس وتسعين وعمره ثلث اربع وخمسون سنة ١٢ ف -
 ٤ قوله وهو الخراط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في احوال الوقت وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب لسنتين احد هما يكون بيد المحم والآخرى تكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه المعنى وما يديره نعم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان ١٢ ف -
 ٥ قوله الخراط خريطة كسيفة كيسا ز پوست وما نذكر ان كدر ان كسيفه كرهه ومن ان يذكر كنهه ١٢ ف -
 ٦ قوله في الصحيح في الصورين احتراز عما قاله بعض المشايخ ان البياض اذا كان من مال الخصوم ادما القاضي لا يجبر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده ويجوز له القاضي المعزول وضع عنده بطرق الدبابة والامانة وما وضع عنده من حيث انه يتولى به ١٢ ف -
 ٧ قوله في نسخة السجلات يجعله في خريطة وما كان من نصب الاوصياء في احوال التي يتولى في خريطة لان زوا النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول فلا يشتبه عليه شي من ذلك متى احتاج الى نسخة منها فلما القاضي المقلد فيشته عليه لزمه كل نوع في خريطة ولو احتاج الى نوع منها يحتاج الى تفتيش جميعها وانما يسألان القاضي المعزول وان لم يكن قوله حجة لانه لو اخرج من الرعايا ليكشفها لما اشكل عليها ١٢ ف -
 ٨ قوله وينظر في حال المحبوسين بان يبعث الى المجلس من يحضرهم ويأتمهم باسماهم ويسأل المحبوسين عن سبب حبسهم لانه نصب ناظر الامور المسلمين وقول المعزول ليس بحجة فلا بد من التفتيش عن حالهم فيجمع بينهم وبين حضورهم فمن الخ ١٢ ف -
 ٩ قوله الابينة فان قامت البينة بالحق والقاضي يعرف عدالة الشهود وروم الى المجلس لقيام الحجة وان لم يعرفهم يسأل عن الشهود فان عدلوا كذلك فان لم تعلم الخ ١٢ ف -
 ١٠ قوله فان لم تعلم اي البينة اولم يحضر خصم وادعى المحبوس ان لا خصم له وهو محبوس بغير الحق لم يعجل الخ ١٢ ف -
 ١١ قوله ينادي عليه اي يامر من ينادي عليه كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني حتى يجمع بينه وبينه فان حضر والا فمن رأى القاضي ان يطلقه ينادي عليه كذلك اياها فان حضر خصم واحد منهم جمع بينه وبينه وان لم يحضر تاتي عليه اياها على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر خصم اخذ منهم كفيلا بانفسهم واطلقهم ولو قال لا كفيلا اذ اعطى كفيلا فاحتار بوجه آخر بان ينادي عليه شهر اخر ثم خلاه الفرق لابي حنيفة في اخذ الكفين ههنا وبين مسالة قسمة التركة بين الورثة حيث لا يافخذ هناك كفيلا على ما سيجي في مسألة القسمة الحق الموارث الحاضر ثابت يفتين وفي ثبوت لغيره شك فلا يجوز تاخير المستحق لامرهم واما هنا فالحق للغائب ثابت يفتين نظر الى ظاهر حال المعزول لكنه مجهول فلا يكون الكفالة لامرهم ١٢ ف -
 ١٢ قوله كيلا يؤدي الخ لجواز ان يكون له خصم غائب يدعى عليه اذا حضر الخ ١٢ ف -
 ١٣ قوله وينظر في الودائع وارتفاع الوتوف الكائنة تحت ايدي ابناء القاضي والذي في ديوانها اموال الادوات تحت ايدي جماعة يوليم القاضي النظر والمباشرة فيها وودائع التي تحت يدي ابي الحكم فيعمل فيها على حسب ما تقوم به البينة انه فلان او غير ذلك او يعرف الخ ١٢ ف -

هذا هو اصله في تاريخ البخاري

به البيئته او يعترف به من هو في يده لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما يتناه الا ان يعترف
 الذي هي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح
 اقراره القاضي كانه في يده في الحال الا اذا ايد بأبلاقرار لغيره ثوابا بقرت تسليم القاضي فيسلم ما في يده الى المقر له
 الاول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني ويسلم الى المقر له من جهة القاضي قال ويجلس
 للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد كيلا يشبهه مكانه على الغريب وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر
 وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنجس والمحاض هي ممنوعة
 عن دخوله ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات
 ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لاني ظاهره فلا يمنع من
 دخوله والمحاض تخبر بجاليها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين
 خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في داره لا بأس به وياذن للناس بالدخول فيها ويجلس
 معه من كان يجلس قبل ذلك لان في جلوسه وحده تهمة قال ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
 جرت عاداته قبل القضاء به اذ تله لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة وفيها

بيئته

من ادب المعزول الحق المبرور

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

المعزول

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللمعركة واحدة هكذا اذا نعت مسلم من السنن في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلى شي
 من هذا البول ولا القدر وانما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن ولا من ما جئت من حديث ابي هريرة ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله والصلوة حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه كانه يشترط في حديث كعب بن مالك انه تقاضى بين ابي هريرة وبين ابي هريرة في المسجد اخراجا وفيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كشف سبحة محمد بن قنادي يا كعب ان سمع الشطر الحديث وفي الباب حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ اتى
 رجل فقال اقم على الحد الحديث وحدث سهل بن سعد في قصة الملا عنين قال فتلا عن النبي في المسجد وانما شاهد متفق عليه قوله وروي ان الخلفاء الراشدين كانوا
 يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيها اثار منها ذكر البخاري قال دلا عن عمر بن عبد العزيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان بن عبد الملك بن
 ثابت بالخير ١٣ - ١٢ - ١٣

وراء ذلك يصير اكله بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكن اذا زاد الهدى على المعتاد
او كانت له خصومة لانه لاجل القضاء فيتحاماه ولا يحذر دعوة الا ان تكون عامة لان الخاصة لاجل
القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولها وعن محمد انه يجيبه
وان كانت خاصة كالهدية والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخنها قال ويشهد
الجنائز ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين قال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد
منها هذين ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك لان فيه تهمة
قال واذا حضر استوى بينهما في المجلس والاقبال لقوله عليه السلام اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليستوي بينهما
في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولان فيه مكسرة للقلب الا
فيترك حقه ولا يضحك في وجه احد هاتين يجتري على خصمه ولا يبارزهم ولا واحد منهم لانه يذهب
بمهاية القضاء قال ويكره تلقين الشاهد معناه ان يقول له اشهد بكذا وهذا لانه اعانة لاحد
الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنة ابولوسف في غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحصرها في المجلس
فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة الاشخاص التكفل فصل في المجلس قال واذا ثبت الحق عند القاضي و
طلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء الماطلة فلا بد

له قوله ويدخل في هذا الجواب ان لم يفصل في الدعوة الخاصة بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذارح محرما من وقال في فضل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه فلا بد ان يكون بين المسألتين
قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذارح محرما لم يجز بينها الدعوة والمادة صلة للقرابة وانما احداث بعد القضاء فاذا كانت الحالة هذه فهو والاجنبى سوا في هذا ما ذكر في الهدية انه يقبل من ذي
رحم محرما فهو محمول على انه كان جرى المادة قبل القضاء صلة للقرابة فاذا اهدى اليه الهدية بعد القضاء فلا بأس بالقبول كذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخوارزمية وفي بسوط شيخ الاسلام الا ان يكون المضيف
خصما فيجب ان لا يجيب دعوتهم وان كانت عامة ١٢ كقوله والخاتمة بالعلم الخ قبل العامة ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وسوى ذلك خاصة
١٢ كقوله ويؤذى المكين المربعين من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود لان ذلك يؤدي الى ايذاء الخصم الآخر والتمتة ١٢ كقوله للمسلم على الخ روى سلم عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المسلم على المسلم غمس رداء السلام وتسميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز واذا استنصحت فانصحت فمذهبه السادة
١٢ كقوله نهي عن ذلك لما روى اسحق بن راهويه عن الحسن بن مسعود قال جاء رجل فزل على فاضا فقلنا قال انى يريد ان اخاصم قال له على تحول فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نما ان نصيف الخصم الا دعوة خصمه ١٢ كقوله سوى بينهما الخ المستحب بانفاق اهل العلم ان يجلسا بين يديه ولا يجلس واحد عن يمينه والاخر عن شماله لان اليمين فضلا وفي النوازل و
الغداوى الكبرى فاهم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه بنى للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضى بينهما ١٢ كقوله
لقوله عليه السلام الخ روى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسا وبنيهم في المجلس والاشارة والنظر
١٢ كقوله ولا يسار الخ وينبغي ان يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقعة ويمنع من اساءة الادب ويقال لصاحب المجلس ويمنع من رفع الصوت في المجلس
مجلس الخصمين بمقابلة ذراعين من القاضي ١٢ كقوله تلقين الشاهد هو ان يقول القاضي ما يشهد به الشاهد علما بما يتعلق
بالشهادة مثل ان الخ ١٢ كقوله واستحسنة الخ بخير دليل ابى يوسف وتسميته بالاستحسان كل ذلك دليل على ان الخارعة عند المصنف قوله ابى يوسف ١٢ كقوله في غير
موضع التهمة وانما في موضع التهمة مثل ان يدعى الفاضل بالثمة والمضى غير بكره من آثاره وشهد الشاهد بالاعت بالقاضي ان قال يحتمل انه ابرأ الخمس مائة واستفاد الشاهد على ذلك ودقق
القاضي فهذا يجوز بالاتفاق ١٢ كقوله فصل في المجلس لما كان المجلس من احكام القضاء وتعلق بلكا في فصل عيادة وهو مشروع لقوله تعالى او ينفوا من الارض فانه المراد به الحبس
لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم داني بكر وعمر عثمان رضى الله عنهم سجن وكان يجلس في المسجد والدميز حيث سكن ولما كان زمن علي رضى الله عنه حدث السجن بناه من قصب فنقبه للمصوص
فبنى سجانا من در ١٢ كقوله الماطلة مما طلة دفع الوقت كردن وفرصت خوردن ودر دراز كشيدن كارس ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثني عن احمد بن محمد بن حنبل عن ابي هريرة بلقظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن ابى
ايوب في الادب المفرد للبخاري حدثني عن ضيافة احد الخصمين اسطق وعبد الوذاق والد اذ قطي وفي المؤلف من طريق الحسن قال جاء رجل فقتل على على
فلما قال له الخ اريد ان اخاصم قال له على تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لان فيه تهمة
الاسود من لبيه من على نحوه بالحديث دون القصة حدثني عن احمد بن محمد بن حنبل عن ابي هريرة بلقظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن ابى
ام سلمة بلقظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسا وبنيهم في المجلس والاشارة والنظر اسطق والطبراني من حديث
بلقظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لفظه واشارة ومقعدة ١٢

من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقرار لانه لم يعرف كونه مما طلاد في اول الوهلة فاعله طبع في الامهال
 فلم يستصحب البال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور
 المطل بانكاره قال فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كمن المبيع او التزمه
 يعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل لبال في يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره
 اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه والمراد بالمهر معجده دون مؤجله قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا
 انى فقيرا لان يثبت غريبه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين
 وعلى المدعى اثبات غناه ويؤدى ان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويؤدى ان القول له
 الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر في اعتناق العبد المشترك القول للمعتق والسائلتان
 تؤيد ان القولين الاخرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط
 النفقة بالبول على الاتفاق وكذا عند ابى حنيفة ضمان الاعتاق ثمر فيما كان القول قول المدعى ان له مالا
 او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه محسبه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه
 في الحال وانما يحبس مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من ان تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقد ربا
 ذكره ويؤدى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مقوض الى رأى القاضي
 باختلاف احوال الاشخاص فيه فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى بعد مضي المدة لانه استحق النظرة
 الى المتسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في داية وفي داية
 لا تقبل وعلى الثانية عامة المشائخ قال في الكتاب خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه هذا كلام

١- قوله ثبت فتأذ به وزواله عن الملك محتمل ان ثبت لا يترك بالمحتمل فلا... يسع قوله انى فقير فيحبس ١٢ من... قوله اذ هو لا يلتزم الخ بعد ذلك لا يسع دعواه بان
 لا يقدر على تسليم ١٢ ان... قوله والمراد بالمهر معجده لان العادة جرت على تسليم المبيع فكان اقراره على النكاح دليلا على قدرته على تسليم المبيع ١٢-
 ٢- قوله لان الاصل هو العسرة اذ لا يرى بولده ولا مال له والمدعى يدعى عارضا والقول قول من تمسك بالاصل حتى يظهر خلافه فكان القول قول المدعى مع يمينه ١٢ عن ابيه... قوله الا
 فيما بدله مال لانه عرف دخول شئ في ملكه وزواله محتمل فكان القول للمدعى ولم يكن بدله مالا كالمهر وبدل المثلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه لانه لم يدخل في ملكه شئ ولم يعرف قدرته على القضاء
 فبقي متمسكا بالاصل وهو العسرة ١٢- قوله وفي النفقة الخ المرأة اذا ادعت على زوجها انه معسر او دعت نفقته المومنين دادى الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسرين فالقول للزوج
 انه معسر متمسك بالاصل ١٢- قوله وفي اعتناق الخ اي اعتناق الشريكين اذ اذعت على زوجها انه معسر كان القول له ١٢- قوله تؤيدان الخ وتخال فان القول الاول لان
 فيها التزاما اذ اقراره على النكاح والاتفاق اماره قدرته على النفقة والاضمان كما في المهر والكفالة ١٢- قوله والتخريج الخ يمين تخريج باتين المسائلين على وجه لا تروان نقضا على ما قال
 في الكتاب في ظاهر الرواية حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال او التزمه بعد ان الحبس فيما يكون دين على المدعى عليه مطلقا وفي باتين المسائلين النفقة ليست بدين مطلقا حتى يسقط
 بالموت بالاتفاق وكذا ضمان الاتفاق عندا يمينه رخصة الله تعالى ١٢- قوله انه ليس بدين مطلق فانه قد تقدم ان الدين الصحيح هو الا لا يسقط الا بالبرهان والرواية من عليه ١٢- قوله
 لان ما دونه عاجل والشراى هل قال شمس الائمة الحلواني وهو فرق الاقاول في هذا الباب ١٢- قوله مقوض الخ فان معنى اربعة اشهر وقوع للقاضي انه متعنت يتسليم حبسه فان كان
 دون ذلك بان كان شهرين او دونه وقوع انه عاجز لا مال له اطلقه من السجن ١٢- قوله فان لم يظهر الخ اي ان لم يظهر للمحبوس مال بعد مضي المدة التي رايها القاضي براسه او بعد مضي المدة
 التي اختارها بعض المشائخ كقوله او شهرين او اربعة... على ما تقدم خلى سبيله ١٢- قوله ولو قامت البينة الخ كيفية الشهادة على الافلاس على من ابى القاسم انه قال ينبغي ان يقول
 اشهد انه مفلس محرم لان لم لا سوى كسوته التي عليه وثياب يلية وقد اخترنا امره في السرا والعلانية ١٢- قوله وفي رواية لا تقبل وفي الذخيرة فان اخبر عن عساره قبل الحبس واحد عدل
 او اثنتان او شهد بذلك شاهدان فمن محمد في روايتان في رواية قال لا يحبس ويبرهان يفتى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشائخ ما وراء النهران القاضي بحسبه ولا يطققت الى هذه البينة وبه لان البينة على العسرة يمينته على النفي فلا تقبل الا اذا ثبتت بؤيد وقبل الحبس ما يكره بؤيد
 بعد حبس ومضت عليه مدة فقد ثابت بؤيد لان الظاهر انه لو كان قادرا على قضاء الدين لما تحمل مرارة الحبس ١٢- قوله هذا كلام يعنى المنع من ملازمة المدعى بعد اقراره من الحبس ١٢
 عن ابيه

في الملازمة وسند كره في كتاب الحجران شاء الله تعالى وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه
 يحبس ثلثين سنة فان كان موسرا ايد حبسه وان كان فقيرا اخلى سبيله ومراده اذا اقر عند غير القاضي
 او عند مرة فظهرت مماطلته والحبس اول اول مدته قد يتناه فلا نعیده قال ويجبس الرجل في نفقة زوجته
 لانه ظالم بالامتناع ولا يجبس الوالد في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الوالد كما لو اقر
 القصاص الا اذا امتنع عن الانفاق عليه لان فيه احياء لولده ولانه لا يتدارك لسقوطها بضي الزمان والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده للحاجة على ما بينت فان شهد واعلى
 خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجج وكتب بحكمه هو المدعى سجلا وان شهد ابغيد حضرة الخصم لم
 يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب المحكى هو نقل
 الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط نذكرها ان شاء الله وجوازها لمساس الحاجة لان المدعى قد يتعد رعية
 المجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح و

له قوله وفي الجامع الصغير الخ انما ذكر لفظ الجامع الصغير بهنا لان رواية الجامع الصغير من حيث الظاهر تحالف ما ذكر في اول هذا الفصل انه اذا ثبت الدين على المدعيون بالاقرار لا يحبس
 في اول الولاية سجلا ما اذا ثبت الدين باليمين وما ذكر في الجامع الصغير يقضي بجواز الحبس متصلا باقرار حيث قال يحبس ثم يمال عنه فثبت التناقض بين الروايتين فذكر لفظ الجامع الصغير
 بمرثم ذكرنا دليل بقول ومراده اذا اقر الخ ازال التناقض الثابت من حيث الظاهر انما كان قوله ومراده الخ يعني مراده فيما اذا ثبت الحق بالاقرار ثم يثبت الماطلة فتزجها الى القاضي فخ يحبس
 بمرثم الاقرار اي معنى قوله والحبس اول الخ يعني ان المذكور في الجامع الصغير من الحبس اول اول مدته قد يتناه فلا نعیده قال ويجبس الرجل في نفقة زوجته
 فرض القاضي على رجل نفقة زوجته او اضلها على مقدار نفقته عليها ورفعت الى الحاكم بحسبه ١٢ هـ قوله كانه يرد والقصاص فان الوالد لا يوافقها لاجل ولده ١٢ يعني له قوله لسقوطها
 اي لسقوط نفقة الولد بمعنى الزمان اما الدين لا يسقط بمعنى الزمان فان قاضي قاضي في الحكم فيفتقران في حق الحبس ايضا ١٢ هـ

له قوله باب كتاب الخ اورد هذا الباب بعد فصل الحبس لان هذا من عمل القضاء ايضا الا ان السجن يتم تعاض واحد وهذا باثنتين والواحد قبل الاثنتين ١٢ هـ قوله باب كتاب الخ
 هذا ايضا من احكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا بقايتين فهو كما لمكرب بالنسبة الى ما قبله كذا في الفتح وهذا اول من قول الزلمي انه ليس من كتاب القضاء لانه نقل شهادة ونقل حكم ثم يرمى على
 القضاة فكان ذكره في النسب انتهى وحيث كان من علمه فكيف يشهد ويحرم واجاب في النهي بان المنع كونه قضاء والمثبت كونه من احكامه ١٢ هـ قوله في الحقوق اي في الحقوق التي تثبت
 مع الشهادة وقيد بالحقوق لما في الايمان المنقولة خلاف ١٢ هـ قوله فان شهدوا الخ هذا بيان ان كتاب القاضي الى القاضي نوعان المسمي سجلا والمسمي بالكتاب المحكى والفرق بينهما ان الاول
 اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الاعتناء واثني رأيه او مخالفة اتصال الحكم به والثاني ان وافقه الفقه والا فلا لعدم اتصال الحكم به ١٢ هـ قوله على خصم قبل المراد بالخصم بهنا الوكيل عن الغائب
 او المسخر الذي جعل وكيله لاثبات الحق عليه وان لم يكن وكيله عن في الحقيقة اذ لو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه نفسه لما اتيح الى كتاب القاضي الى القاضي حكم القاضي وقدم بحكمه ان يكون الخصم
 هو المدعى عليه وان يكون مراده بيان ان هذا الكتاب هو المراد بسجلا لانه يكتب الى قاضي آخر وكان المدعى به مبيعا قاردا المدعى عليه الرجوع على بالمرء وهو في بلدة اخرى فطلب من القاضي ان يكتب بحكمه
 الى قاضي تلك البلدة ١٢ هـ قوله على خصم حاضر قال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله القاضي وكيله لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم المدعى عليه لما اتيح الى
 قاضي آخر قول لا يخفى ما فيه من الكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم حاضر ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان شهدوا بغير خصم ليحكم فيه ونظارة لثمة كذا في الدرر
 وحاصله ان ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي حكم القاضي الى قاضي آخر حتى يراى بالخصم فيما او وكيل او المسخر بل المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر فيحكم بها عليه ويكتب بحكمه كتابا
 ليحفظه الواقعة لا يبعث الى قاضي آخر لان الحكم قد تم وقارة تكون على خصم غائب وهي الاية فهدى ذكرت توطئة لذلك وذكر في النهي ان القاضي اذا اقر ان القاضي غاب بالخصم عليه وخصم الحكم في
 يكتب له ليس عليه تقاضا ولا ينفذ حكمه انتهى وحاصله انه قد يحتاج في المسئلة الاولى الى ان يبيح بتات بحكمه على الخصم الى امره لانه قاضي آخر فيكون ذكره بمقصود في الباب وافاد القضاة ان كتاب
 يكون الى القاضي ولو كان الخصم حاضر وذلك لامضاء قاضي آخر كما اذا دعي على امره او دبرين وحكم به ثم اصطلح ان ياتيه من قاضي آخر وحذف ان يتركه بلامضاء قاضي البلدة ١٢ هـ قوله
 له قوله هو المدعى بسجلا هو كسبه السجين والجيم وتشديد الامم والصفحات مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسفات ١٢ هـ قوله بشرائط من العلم والعلوم
 الخمسة وهي ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم معلوم على معلوم ١٢ هـ قوله وجوازه الى آخره والقياس ياتي بجزء اذ فيه شبهة التنوير اذا اخط بشبه الخط والحق بالحقم الا انه يجوز حاجة
 الناس ولما روى ان عليا رضي الله عنه جوز ذلك ١٢ هـ قوله لمساس الحاجة ولا يندفع الحاجة بالشهادة على الشهادة لما ان اكثر الناس يوردون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها
 ثم يحتاج بعد ذلك الى معرفة عدالة الاصول وتباعد معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة الى نقل شهادتهم بالكتاب ١٢ هـ قوله فاشبه الشهادة الخ فكما جوز الشهادة على
 الشهادة لاجل حقوق العباد فكذا جوز الكتاب لذلك ولا يراى بالبشبهة القياس لما تقدم انه مخالفت للقياس في اورد الاتحاد في مناط الاستحسان ١٢ هـ

له قوله يندرج تحته الدين والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس وكذلك الطلاق اذا ادعت امرأة على زوجها فان قيل الاشارة في باب النكاح شرط وكتاب
 القاضي الى القاضي فيما يحتاج الى الاشارة لا يجوز قيل الاشارة الى النكاح شرط وهو الرجل والمرأة وهو ليس بمدعى به انما المدعى به بشي آخر وهو نفس النكاح لانفس المرأة ولانفس الرجل فنصار النكاح
 نظير الدين في الذمة والاشارة الى الفرزيم شرط وحيث اجاز كتاب القاضي فيه كذا هيها والنسب بان ادعى نسبنا من الميت والخصم بان ادعى غصبا على رجل والامانة المحمودة من المودع و
 المضاربة المحمودة من المضارب وانما قيدا لامانة والمضاربة المحمودة يكونا بمنزلة الدين اول اول يمكن محمودة لكان من جملة الايمان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها ١٢ هـ قوله
 يندرج تحته الخ هو المروي عن محمد بن يعقوب الضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة الى الاشارة اليه عند المروي وعن الثاني تجوز في العبد دون الامنة وعنه تجوز في الكل قال الاسي جابي
 وعليه الفتوى والقياس ان لا يجوز لان كتابته لا تكون اقرب من عبارته ولو اخرج القاضي في محل لم يعمل باخباره فلنابته اول وانما جوزناه لا شر على رضي الله عنه وللحاجة بمر ١٢ هـ

النسب والمغصوب الامانة الجحوة والمضاربة المبحوة لان كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا

يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار ايضا لان التعريف فيه بالتعدي ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة

الى الاشارة وعن ابى يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الابق فيه ووزنها عنه انه يقبل فيها بشرائط

تعرفت في موضعه وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون رحمهم الله قال ولا يقبل الكتاب

الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا

يد من الحجة بخلاف كتاب الاستيمان من اهل الحرب لانه ليس بملزم وبخلاف رسول القاضى الى البيزكي

درسوله الى القاضى لان الالتزام بالشهادة لا بالتركية قال ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او

يُعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه بحضورهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير وهذا عند ابى

حنيفة ومحمد لان علمهما في الكتاب والختم بحضورهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع اليهم

كتابا اخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم قال ابو يوسف اخر اشئ من ذلك ليس بشرط والشروط

ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه عن ابى يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا فهل في ذلك لما ابتدى بالقضاء

وليس الختم كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي قول ابى يوسف قال فاذا وصل الى القاضى لم يقبل الا

بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضى الكاتب لانه لنقل للحكم

قال فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهد وا انه كتاب فلان القاضى سلمه اليه في مجلس حكمه

له قوله

غلبته اباى الخ فان العبد يخدم خارج البيت غالباً فيقدر على الابق فيس الحاجة الى الكتاب بخلاف الامتر فانها داخل البيت غالباً ١٢ غايه ٢٤ قوله بشرائط وصفته ذاك بخارى ابق
بمدلول امره فلا يفتقر الى شهوده من قاضي بخارى ان يكتب بشهادة شهوده عنده يجيب الى ذلك ويكتب شهوده فلان وفلان بان العبد الذي من صفته كيت وكيت ملك فلان
المدعى وهو اليوم سمرقند بيد فلان بغير حق ليرسما ويجعل على كتابه شاهدين ويعلما ما فيه ويرسله الى سمرقند فاذا انتهى الى المكتوب اليه يحضر العبد من هو يريه ويشهد عنه عليه بالكتاب وبما فيه فيقبل
شهادتهما ويخرج الكتاب ويدفع العبد الى المدعى ولا يقضى له به لان شهادته شاهدي الملك لم يكن محضرة العبد وياخذ كفيلا من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص كيلا يتم المدعى
بالسنة ويكتب كتابا الى قاضي بخارى ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الى قاضي بخارى وشهد بالكتاب وختم المدعى باعادة شهوده بالاشارة الى العبد من حضره فاذ شهدوا
بذلك قضى له بالعبد وكتب الى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليرأ كفيلا وفي رواية عن ابى يوسف ان قاضي بخارى لا يقضى للمدعى بالعبد ان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا الى قاضي سمرقند في امره
عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وبما فيه بحيث بالعبد الى سمرقند حتى يقضى له به بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب اليه يفعل ذلك ويرأ كفيلا وصفته الكتاب في الجوارى صفة في العبد غير ان القاضي لا يدفع
الجارية الى المدعى ولكنه يبعث بها مع رجل يراى لها يطاها قبل القضاء بالملك زاعما انما ملكه ١٣ غايه ٢٤ قوله تعرف في موضع وموضع كتاب الابق من الميسوط وباب كتاب القاضى الى القاضى
من شرح ادب القاضى للصدر الشهيد وهو الباب التاسع والخمسون من كتاب ادب القاضى من الذخيرة ١٢ غايه ٢٤ قوله وهذاى اشتراط الحجة التامة في كتاب القاضى بان هذا الكتاب
كتاب فلان القاضى لانه اى لان كتاب القاضى ملزم فلا بد للزم من الحجة حتى يثبت بها لانه ملزم واذا الحجة هي البيضة ١٢ غايه ٢٤ قوله بخلاف كتاب الاستيمان الخ يعني اذا جاز من ملك اهل
الحرب في طلب الامان فانه مقبول بغير بيضة حتى لو امنه الامام مع ١٢ غايه ٢٤ قوله لانه ليس بملزم لان كتاب ملك اهل الحرب ليس بملزم لان الامام بالخيار ان شاء اعطاه الامان وان شاء
لم يعطه فلا يشترط البيضة ١٢ غايه ٢٤ قوله الى المزيك انما قيد بقوله الى المزيك لان رسول القاضى الى القاضى في غير مصلحتي حتى لزوم القضاء عليه بالبيضة ولا بغير البيضة وفي جواز كتاب القاضى الى القاضى
ورد الاثر واجماع التابعين عليه ولم يردش ذلك في الرسول فعل فيه باقيا ١٢ غايه ٢٤ قوله لا بالتركية حتى لو قضى القاضى بالشهادة بدون الترية صح قضاءه وانما الترية نوع رجحان الصدق ١٢
غايه ٢٤ قوله ويجب اى يجب على القاضى ان يكتب الى قاضي سمرقند في امره على الشهود الذين يشهدهم كتابه الكتاب ١٢ غايه ٢٤ قوله ويسلم اليهم الى الشهود
على القضاة اليوم يتم تسليمون المكتوب الى المدعى وهو قول ابى يوسف رحمهم الله تعالى وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابى حنيفة يرسل المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شيخى ١٢

ن الله قوله حفظ اى من وقت العمل الى وقت الادا وما في جميع الشهادات ١٢ -
١٢ قوله والشروط ان يشهدهم الخ وجموعاى الصك على بان الاشارة لا يصح بالمدعى انما يعلم الشاهد ما في الكتاب ١٢ غايه ٢٤ قوله فاذا وصل الخ لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بكتاب
القاضى شرع في بيان الاحكام المتعلقة بكتاب المكتوب اليه ١٢ غايه ٢٤ قوله لانه الخ ادلان ذلك في معنى الشهادة على الشهادة فان القاضى الكاتب ينقل الفاظ الشهود كتابا الى القاضى
المكتوب اليه كمان شاهد الفرع ينقل شهادة الاصل ببارته ولا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضور من الختم فلذا هنا ١٢ غايه ٢٤ قوله بخلاف سماع القاضى الكاتب اى فانه يسمع شهادة شهود
المدعى مع ان الخصم وهو المدعى عليه ليس بحضوره ١٢ غايه ٢٤

وقضائه وقراءه علينا وختمه فتحه القاضى وقراءة على الخصم والزمه ما فيه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخاتمته قبله على ما روي في شرط في الكتاب ظهور العدالة للفتح الصحيح
انه يقضى الكتاب بعد ثبوت العدالة كما ذكره الخصاف لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكنهم اداء
الشهادة بعد قيام الختم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عذر او لم يتيقن اهلا
للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لانه التمس بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اجاره قاضيا اخذني غير عمله
او في غير عمله ما وكذلك لو مات المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضى بلد كذا او الى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعا له وهو معترف بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه
مشائخنا لانه غير معترف ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولا يقبل كتاب القاضى
الى القاضى في الحد والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة ولان مبناهما على اسقاط
وفي قبوله سعي في اثباتهما فصل اخر يجوز قضاء المرأة في كل شىء الا في الحد والقصاص اعتبارا بشهادتها
فيهما وقد مر الوجه وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قد القضاء دون
التقليد به فصار كتوكيل الوكيل بخلاف البامو باقامة الجمعية حيث يستخلف لانه على شرف القوات لتوقية
فكان الامر به اذ نافي الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بمحض من الاول او قضى الثاني فاجا
الاول جاز كما في الوكالة وهذا لانه حضره رأي الاول وهو الشرط واذ افاض اليه يملك فيصير الثاني نائبا
عن الاصيل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه العزل هو الصحيح قال واذا رفع الى القاضى حكم

له قوله ولم يشترط في الكتاب حيث لم يقل فاذا شهدوا وعادوا فعمل بهذا لانه لم يشترط العدالة للفتح ١٣ ان
العدالة متى لم تظهر تحتاج الى ان يزيد في شهوده لعدم ظهور عدالة التهود ١٢ الى قوله اولم يبق الا للقضاء الجنون او الغاء او فسق اذا تولى وهو عدل ثم فتح على امر من قول بعض المشايخ ١٣ ع
قوله لانه التمس بواحد من الرعايا ولا يقبل اجاره قاضيا اخذني غير عمله او في غير عمله ما وكذلك لو مات المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضى بلد كذا او الى كل من يصل اليه على ما عليه
مشائخنا لانه غير معترف ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولا يقبل كتاب القاضى
الى القاضى في الحد والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة ولان مبناهما على اسقاط
وفي قبوله سعي في اثباتهما فصل اخر يجوز قضاء المرأة في كل شىء الا في الحد والقصاص اعتبارا بشهادتها
فيهما وقد مر الوجه وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قد القضاء دون
التقليد به فصار كتوكيل الوكيل بخلاف البامو باقامة الجمعية حيث يستخلف لانه على شرف القوات لتوقية
فكان الامر به اذ نافي الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بمحض من الاول او قضى الثاني فاجا
الاول جاز كما في الوكالة وهذا لانه حضره رأي الاول وهو الشرط واذ افاض اليه يملك فيصير الثاني نائبا
عن الاصيل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه العزل هو الصحيح قال واذا رفع الى القاضى حكم

له قوله فصل اخر قال في النهاية قد ذكرنا ان كتاب القاضى اذا كان سجلا اتصل به قضاءه يجب على القاضى المكتوب اليه امضاؤه اذا كان في محل جهته فيجوز خلاف الكتاب الحكمي فان الراى لم ينفذ
الروفلد كالتابع الى بيان تعدد مجال الاجتهاد بذكر اصل مجعها وهذا الفصل لبيان ذلك وما يلحقه وبما يدل على ان هذا الفصل من تنتم كتاب القاضى الى القاضى لكن قوله اخر في ذلك لانه ليس في
ذلك الكتاب فصل قبل هذا حتى يقول فصل اخر والاولى ان يجعل هذا فصلا اخر في ادب القاضى فانه تقدم فصل الجبس وهذا فصل اخر ١٤ ع
يستحق من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان له للقضاء فوايل للشهادة وهي اهل للشهادة في غير الحدود والقصاص في اهل للقضاء في غير ما قيل الولاية ما من قبل بخطوط من قوله
لان فيه شبهة البدلية فلا يثبت فيها شهادتها لذلك كما سبق وقضاؤها مستفاد من شهادتها ١٤ ع
١٢ ع قوله ولان ذلك الغير شهد الخطبة لم يجز لان يصل بهم الجمعية لان الخطبة من شرائط افتتاح الجمعية فاذا لم يتبع شرائطها لم يجز لاجتماعها كالاول فان قيل يشك في هذا ما لو
افتتح الاول الصلوة ثم سبغ المحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة حيث يجوز قلنا لان هناك الثاني بان وليس بمفتوح والخطبة من شرائط افتتاح وقد وجد ذلك في حق الاصل فيمنع من اعتباره في حق
الفتح ١٢ ان ١٢ ع قوله ولان ذلك القضاء لان القضاء غير موقت ولا يفوت بتأخيرها عند العذر والجمعة موقوفة تقوت بتأخيرها عند العذر اذا لم يستخلف ومن ولاة الامر بذلك يحكم ان لا يعرض له عارض
يمنع من انما في الوقت وقد صار راضيا... باستخلافه ١٤ ع
ك قوله واذا فوض اليهاى اذا فوض القضاء الى القاضى يملك القاضى الاستخلاف وهران يقول الخليفة للقاضى ول من شئت كان له ان يولى غيره قبل ما الفرق بين الوصى والقاضى فان
كلامها مفوض اليه من جهة الغير الوصى يملك التفويض الى غيره توكيدا واليصادر واجب بان اوان وجوب الوصايا بايها الموت وقد يجز الوصى عن الجزى على موجب الوصاية ولا يمكن الرجوع الى الوصى
فيكون الوصى راضيا باستخلافه من غيره ولا كذلك القضاء ١٤ ع

حاکم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولاً لا دليل عليه وفي الجامع الصغير ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثوجاء قاض اخر يزي غير ذلك امضاه والاصل ان القضاء متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه ينفذ ولا يرد غير ذلك لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد تروى الاول باقتضائه
 به فلا ينقض ببا هوونه لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وان كان عامداً
 ففيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطأ بيقين وعند ههنا لا ينفذ في الوجهين لانه قضى ببا هو خطأ عندك و
 عليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفاً لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور
 لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصداق الاول قال وكل شيء قضى
 به القاضي في الظاهر تحريره فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة وكذا اذا قضى باحلال وهذا اذا كانت له
 بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد مر في النكاح قال وكذا قضى

له قوله الا ان يخالف الكتاب كالحكم على متروك التسمية عامداً فانه مخالفت لقوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١٢ ع
 نفذ اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه ولو جحد فيه مخالفاً باختلاف الفقهاء في علم لم يحز قضاءه ولا ينفذ الثاني في ظاهر المذهب زليلي وعيني وان كان كمال لكن في الخاصة ويعني بخلافه وكانه تيسيراً فيلحفظ
 ببدوي من ضمنه من ضمنه حاضر والا كان افتاد فيحكم بمذموم لا في غير مجزى آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول لم يطلب شهود الاصل قال وبعرفت ان تناقضا ما نانا لا تعتبر ترك ما ذكره قد تدارقوا في
 زماننا القضاء بالموجب وبعبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في حق القاضي شرعاً من حيث انه يقتضي بفساد حكمه حتى يوجب بيع المدرك كان مناه الحكم... سلطان البيع ولو قال الموثق وحكم بقضاه
 لا يبيع لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبغيره ان الحكم بالموجب اعم الاماري عن دليل او مخالفت كتابا لم يخلف في تأويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحميل بلاط في لغة حديث العبد المشهور
 او اجامع كل المنته لاجماع الصحابة على فساده وكسح ام ولد على الاثر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما قضى بشاهد ويمين المدعي في لغة الحديث المشهور البيضة على من ادعى واليمين على من انكر او بفساد
 تعيين الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المنته او الموثق او بصحة بيع متوق البعض او بسقوط الدين بمعنى سبب او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي وكافر على مسلم ابل ونحو ذلك
 كالتفرق بين الزوجين بشاوة المرضة لا ينفذ في الكل وعد مناه في الاشياء وغيرها ويعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صدق الاصل ان القضاء يبيع في موضع الاختلاف لا الخلفات ١٢ وعقدت له قوله
 او السنة اية المشهورة منها كالحكم في المطلقة ثمانية ثبوت اهل بنفس التقدير والاصل في مخالفت الحديث المشهور وهو حديث رفاة لاسته تدوق من سبيلته ويذوق برهن عيبك ١٢ ك

له قوله بان يكون الخ وفي بعض النسخ او يكون قولاً لا دليل عليه كما اذا مضى على الدين سنون فحكم بسقوط الدين عن عيلته تيمر المطالمة فانه لا دليل شرعي يدل على ذلك كذا في العناية ١٢ مل
 له قوله وفي الجامع الخ انما ذكر رواية الجامع الصغير بهذا اللفظ المذكور لان فيه فائدتين احداهما تقيدها بالفقهاء لان القاضي اذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فالتقن قضاءه بموضع الاجتهاد فعلى
 قول العامة لا يبيح على الثاني تنفيذ حكمه والثانية انه يقيده بقول ربي في ذلك ففي رواية القدرى لم تعرض ذلك وكان يحتمل ان يحمل قوله امضاه فيما اذا كان رأى القاضي الثاني موافقاً لحكم الاول واما
 اذا كان مخالفاً لم يبيح واما رواية الجامع الصغير فتحكم بان ذلك الامضاء عام سوى المستثنيات من مخالفت الكتاب او السنة او الاجماع فانه لما كان معنى حكم القاضي الاول فيما يخالف رأي ينفذ فيما
 كان يوافقه او في ١٢ نهاية قوله والاصل ان تنفيذ القاضي ما رغب اليه اذ لم يكن مخالفاً للاول المذكورة ان الخ ١٢ ع كقولهم في هذا الاصل انما ينفذ من فساد قضاءه وهو ما قد ينفذ به من ١٢
 ع قوله ثم المجتهد فيه الخ لما ذكر ان حكم الحاكم في محل مجتهد فيه من الملوك عين المجتهد فيقال ثم المجتهد فيه لا يمكن مخالفة ذلك من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع فاذا حكم الحاكم بخلاف ذلك ورفض
 الى آخره ينفذه ولو نفذ ثم رجع الى قاض ثالث تعض منه باطل بخلاف المجتهد فيه فاذا رجع الى الثاني فنفذه كما مر فان نفعه فرض الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد
 وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالفت للاجماع فلا ينفذ الملوك من مخالفت الكتاب مخالفت نص الكتاب الذي لم يخلف السلف في تأويله كقوله تعالى ولا تنكوا ما نكح اباؤكم من النساء فان السلف اتفقوا على عدم
 جواز تزويج امرأة الاب وجارية وطيبان وطيبا الاب فلو حكم الحاكم بخلاف ذلك نفعه من رغب اليه ١٢ ع له قوله لا يعتبر الخ فعلى هذا اذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الاكثر كان حكمه على خلاف الاجماع
 نفعه من رغب اليه ويمنع الخ يمكن كلام المصنف هذا على ما اذا كان الواحد المخالف مما لم يورث اجتهاده ذلك وانكر الخ قوله كقول ابن عباس في جواز الوال الفضل فانه لم يورث له ذلك حتى يروى انه رجع
 الى قوله ولم يغير احدوا انكروا عليه فلو حكم الحاكم بخلاف ذلك وجب نفعه لان الاجماع منعقد على الحرمة بوجهه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينفذ الاجماع بدون كقول ابن عباس في اشتراط جيب الام من
 اثنتي الى السدس بالبيع من الاخرة فان حكمه به حاكم لم يكن مخالفاً للاجماع ١٢ ع له قوله والمعتبر الاختلاف الخ معناه ان الاختلاف الذي يجعل الخ مجتهد فيه هو الاختلاف الذي كان

بين الصحابة والتابعين الذي يقع بعدهم وعلى هذا اذا حكم القاضي او الحاكم برأيه بما يخالف رأى من تقدم عليه من الصداق الاول ورفض ذلك الى حاكم لم يري ذلك كان له ان ينفذه ١٢ ع
 له قوله فوني الباطن كذلك ومن صورته امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت بينة كاذبة وقضى القاضي بالفرقة تزوجت باخر بعد القضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة رجع وقول ابي يوسف
 ادلا لا يحل للزوج الاول وطيبا طاهر او باطنا ويحل للثاني وطيبا اذا كان عالماً بحقيقة الحال ١٢ ع له قوله وكذا اذا قضى الخ يعني اذا
 قضى القاضي باحلال شيء في الظاهر فهو في الباطن كذلك ومن صورته رجل ادعى على امرأة نكاحا وهي محجدة فاقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما على الزوج وطيبا وحل للمرأة اليقين
 عدلي حنيفة ومنه محجدة لا يحل بها ذلك ١٢ ع له قوله بسبب معين واما لو ادعى ملكا مطلقا ببيان السبب فالتقاضي فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطلا بالاجماع لان هناك لا يمكن تصحيح القضاء
 باطلا لانه لا يمكن اثبات الملك سابقا لان اثناء الملك مطلقا بسبب ليس في وسع العباد وتعدا لثا بسبب لان في اسباب الملك كثرة وليس البعض باولي من البعض ١٢ نهاية له قوله
 في العقود ومنها انما قضى بالبيع بشهادة الزور ولو كانت الدعوى من جهة المشتري مثل ما اذا قال بعتي هذه الجارية او من جهة البائع مثل ما اذا قال اشتريت مني هذه الجارية فانه يحل للمشتري وطيبا في الوجهين
 جميعاً ومن الفروع ما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية واقام شاهدي زور وقضى القاضي بالفرقة ١٢ ع

باب التحكيم

واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما وهذا اذا كان المحكوم بصفة الحاكم لانه بمنزلة القاضى فيما بينهما فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدث وفي القذف والفسق والصبي لان عدم اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة والفسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر في المولى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لانه مقلد من جهةهما فلا يتحكم الا برضاها جميعا واذا حكم لزمها الصلح وحكمه عن ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضا لانه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك الوجه وان خالفه ابطله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يسلك الا باحة فلا يستباح برضاها قبالا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرها وهو صحيح الا انه لا يقضى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا للتجاسر العوام فيه وان حكماه في دم خطأ فنقضى بالدية على العاقلة لمنفذ حكمه لا نكلا ولاية له عليهم اذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكموا على القاتل بالدية في ماله دة القاضى يقضى بالدية على العاقلة لانه مخالف لرأيه ومخالف للنص ايضا الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله ويجوز ان يسمع البيينة و يقضى بالنكول وكذا بالقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود وهما على

له قوله باب التحكيم هذا باب من فروع القضاء وتاخير من حيث ان الحكم ارنى مرتبة من القاضى لا تقصر حكمه على من رضى بحكمه وعموم ولاية القاضى وهو مشروع بالكتاب والجماع اما الكتاب فنقول تعالى فان شئنا احكامنا من امرهم كما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفون الله فيها واصحابه من الله عنهم كانوا جميعين على جواز التحكيم ١٢ عليه قوله وينفذ حكمه عليهما على غير ما حتى ولو اضر المصلحة لم يكن للبايع ان يرد على بائعه ١٢ عليه قوله في شراهم القضاة ولو حكموا امرأة فيما ثبت بالشهادتين جاز لانها من اهل الشهادة فيما ١٣ عليه قوله كما مر في اول ادب القاضى من ان الفاسق لا يقضى له ان ينفذ القضاء ولو قلده جاز بينهم وتراضيا عليهم في حقهما تقليد السلطان اياه وتقليد الذي يحكم اهل الامة صحح دون اهل الاسلام ١٤ عليه قوله كما مر في اول ادب القاضى من ان الفاسق لا يقضى له ان ينفذ القضاء ولو قلده جاز ١٤ عليه قوله فلا يحكم ارجل لان ما كان وجوده من شياطين لا بد من وجودها وانما لا يرد فيحتاج الى عدمها بل بعدم احدها وعلى هذا يسقط ما قيل فيمن ان لا يصح الاخراج الا بالتوافقا ايضا فان قيل اخرج احدنا متى في نقض تام من جهة فلنا تام الامر وانما التمام بعد الحكم ولا نقض يحق فانه لا يرجع لواحد منهما ١٥ عليه قوله انما هو واحد من اهل الامة من ان الفاسق لا يقضى له ان ينفذ القضاء ولو قلده جاز لان اعداء الاول بمنزلة نفسه ١٦ عليه قوله لان حكمه لا يلزم بخلاف حكم الحاكم كما تقدم فانه لا يبطل الثاني وان خالفه من غير عموم ولاية فلان قضاءه حجة في حق الكل فلا يجوز قاض آخر ان يرد ١٢ عليه قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والواجب مخالفة القائل في الروايات لان الامام هو المتعين لا يتبعها وانما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيمنه قال شمس الامة من اصحابنا من قال بالتحكيم في حد القذف والقصاص جائز وذكر في الذخيرة عن صلح الاصل ان الحكم في القصاص جائز لان الاستيفاء اليها وهما من حقوق العباد فيجوز التحكيم كما في الاحوال وذكر الخصائص ان التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص واختاره المصنف رحمه الله تعالى ١٣ عليه

له قوله لانه لا ولاية الخ بر دليل القصاص ولم يذكر دليل الحدود قالوا في ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقصاص لا يستوفى بالشهادتين وهذا كما ترى اشتمل من تعليل المصنف ١٢ عليه قوله كالطلاق الخ وذكر في الذخيرة اذ اخرج البيهقي بطلاق المضان الى الملك الى حاكم اصحاب الشافعي يبطل البيهقي ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول بطلت هذه البيهقي وقضت بذلك بطلاق عملا بقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح لانها ١٣ عليه قوله العاقلة اي اهل العفة من اهل الديوان او القبيلة او اهل الحرف او غيرهم ١٢ عليه قوله ومخالف للنص ايضا وهو حديث حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا اولاد قوما فدهه ١٣ ك ١٣ عليه قوله لان العاقلة لا تنقل واما ادوش الجرامات ان كانت بحيث لا تجعلها العاقلة وتجب في مال الجاني بان كانت دون ادوش الموضحة وشمس مائة درهم وثبت ذلك بالاقراء والنكول او كانت عمدا وقضى على الجاني جاز لانه لا يخالف حكم الشرع وقد مر في الجاني حكمه عليه فيجوز وان كانت بحيث تجعلها العاقلة بان كانت شمسة مائة فضة او قد ثبت الجنابة بالبيينة وكان خطأ لا يجوز قضاؤه بما اصلا لانه ان قضى باعل الجاني فقد قضى بخلاف حكم الشرع وان قضى باعل العاقلة فالعاقلة ما رضوا بحكمه ١٣ عليه قوله ولا يخرج الخ اي لو قال المحكم بيننا لاصد ما قد اقررت غدى لهذا كذا وكذا او قامت غدى عليك بيمينه كذا وكذا فلو اقررت غدى وقد اقررتك ذلك وحكمت به لهذا عليك وانكر المقضى عليه ان يكون اقرب منه بشئ اذ قامت البيينة عليه بشئ لم يثبت الخ قوله بمعنى القضاء عليه ونقول ان الحكم عليك انما هو كذا وكذا فلو اقررتك غدى فقلت عليك بهذا باقرارك او بيمينه قامت غدى على ذلك فانه يصدق في ذلك ولا يثبت الخ انكار المقضى عليه فكذا بهننا الا ان يخرج من الحكم ويبرهنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال المحكم بعد ذلك لم يصدق ١٣ ك

تحكيمهما يقبل قوله لان الولاية قائمة ولو اخبر بالحكم لا يقبل قوله لان قضاء الولاية كقول المولى بعد العزل
 وحكم الحاكم لا يوجب له ولد باطل والمولى والمحكم فيه سواء هذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء مكان
 التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم لان قضاء التهمة فكذا
 القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الرأى والله اعلم بالصواب **مسائل شتى**
 من كتاب القضاء قال واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فى تد اولاً يتقب
 فيه كوة عند ابي حنيفة معناه بغير رضا صاحب علو وقال لا تصنع ما لا يضرب بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد
 صاحب علو ان يبني على علوه قيل ما حكى عنهما تفسير لقول ابي حنيفة فلا خلاف وقيل الاصل عندها الا
 لانه تصرف في ملكه والملك يقتضى الاطلاق والحرمه بعارض الضرر فاذا اشكل لم يجز المنع والاصل عند
 الخطر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المترهن والمستاجر والاطلاق بعارض فاذا اشكل لا
 يزول المنع على انه لا يعدى عن نوع ضروريا لعلو من توهين بناء او تقضه فيمنع عنه قال واذا كانت مزايغة
 مستطيلة تشعب منها زائفة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائفة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائفة
 القسوى لان فتحه للمرور ولا حق له في المدراذ هو لا هلهما خصصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حتى
 الشفعة بخلاف النافذة لان المدراذ فيها حق العامة قيل المنع من المدراذ من فتح الباب لانه رفع جداره و
 الاصح ان المنع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المدراذ في كل ساعة ولانه عساه يدعى الحق في القسوى
 بتركيب الباب وان كانت مستديرة قد يترك طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا لان لكل واحد منهم حق المدراذ كلها
 اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها قال ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الدار
 حتى تبيد ثم صاحجه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الامتكار وسنذكرها في الصلح ان شاء الله تعالى والى
 وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة على
 وصليته

له قوله

ولو اخبر بالحكم مثل ان يقول المحكم كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق لانه اذا حكم صار معروفا فلا يقبل قوله اني حكمت بكذا كالتقاضي المولى اذا قال بورد حكمت بكذا ١٢ ع ١٢ له قوله لا بد من اجتماعهما حتى لو
 حكم احدهما دون الآخر لا يجوز لامر اضماريا برأى واحد لا يكون كراى الاثنين ١٢ ان له قوله مسائل شتى ذكر في آخر كتاب ادب القاضى مسائل منها ما هو باب المصنفين ان يذكر راي آخر الكتاب مسائل
 تتعلق بما قبلها استدراكا لما فات من الكتاب وتبرجونه مسائل شتى او مشورة او متفرقة وعلى هذا كان القياس ان يؤخرها الى آخر كتاب القضاء ويمكن ان يجاب عنه بانه ذكر بعد القضاء بالمواثيق والرحم وانه لغير
 بالتأخير لانه ١٢ ع ١٢ له قوله تفسير الخ يعني ان ابا حنيفة انما منع صاحب السفل عن ان يتد فى تد اولاً وان تقبل فيه كوة لان صاحب العلوية يقرر به ولولم يفسر به لا يمنع كما هو قولها فكان يجوز التفتت لكل احد
 منها فيما لا يفسر فيه الا فرصلا مجمعا عليه ١٢ ع ١٢ له قوله فاذا اشكل ليني اذا لم يعلم انه يعرفه ام لا لا يجوز المنع لان الاصل الاطلاق في تعرف ملكه ١٢ ع ١٢ له قوله حق المترهن والمستاجر فانما يمنع المالك
 عن التفتت في المرهون والمستاجر ١٢ ع ١٢ له قوله على انه لا يبرى الخ اشارة الى ان القياس قول ابي حنيفة فوجب منه ١٢ ع ١٢ له قوله لا يبرى فلا يملك صاحب السفل ان يهدم كل الجدران والسقف
 كذا بعضه ١٢ -

له قوله وبى اى الزائفة التي تميز بالمنشئة غير نافذة ولا فرق في الاولى بين ان تكون نافذة او غير نافذة في ان لا يملكها في المنشئة بخلاف ما اذا كانت المنشئة بنافقة لان المراد فيها حق العامة فلا يملك
 الاول فتح الباب فيها ١٢ ع ١٢ له قوله يدعى الخ الخ لانه اذا فعل ذلك وتقدم العهد برأى في شركة في الطريق في تلك الزائفة ويستدل على ذلك بالباب والميزاب ويكون القول قول من هذا الوجه فيمنع
 منه ١٢ ع ١٢ له قوله وان كانت اى الزائفة الثانية مستديرة اى سكة فيها الخراج حتى يفتح الخراجا من السكة فكل واحد منهم ان يفتح بابا في اى موضع شاء ولا يملكه واحدة من اولها الى آخرها
 وبى بينهم على الشركة ١٢ ع ١٢ له قوله فوجاز ولقائل ان يقول جهالة المدعى ان يكون بانه متعة... الدعوى اولها فان كان الثاني مع دعوى من ادعى على انسان شيئا لكنهما تصح ذكره في النهاية ناقلا
 عن الفوائد الظهيرية وان كان الاول لا جازا لصلح فيما نحن فيه بجهالة المدعى لكنه صحيح والجواب باقتدار الشق الاول ولا يلزم عدم جواز الصلح فيما نحن فيه لان متعة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لانه يقطع
 الشغب والنحاصم وذلك يتحقق بالبطل كما يتحقق بالحق ١٢ ع ١٢ له قوله والمدعى الخ جواب لما يقال كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى ومعلومية مقاره شرط صحة الدعوى ١٢ ع ١٢

ما عرفت قال ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البيئنة فقال بجحدني الهبة فاشترتها و
 اقام المدعي البيئنة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل بيئته لظهور التناقض اذ هو يدعى لشراء
 بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البيئنة
 على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشترتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرب منه
 بالملك للواهب ودعوى الشراء رجوع منه فعلا مناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه تقرير يملكه عند
 ومن قال لا خراشيت متى هذه الجارية فانكر الاخران اجمع البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها
 لان المشتري لما جحد كان فسحا من جهته اذ الفسخ يثبت به كما اذا تجاحدا فاذا اعزم البائع على ترك
 الخصومة ثم الفسخ وبمجرد العزم وان كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو امسك الجارية و
 نقلها وما يضا فيه ولانه لما تعدر استيفاء الثمن من المشتري فات رضاه البائع فيستكبد بفسخه قال ومن
 اقترانه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوت صدق وفي بعض النسخ اقتضى هو عبارة عن القبض
 ايضا وجهه ان الزيوت من جنس الدرهم الا انها معيبة ولهذا لا يجوز بها في الصرف والسلم جاز والقبض
 لا يختص بالجياد فيصدق لانه انكر قبض حقه بخلاف ما اذا اقترانه قبض الجياد وحقه او الثمن واستوفى
 لا قراره بقبض الجياد صريحا او دلالة فلا يصدق والنهرجة كالزيوت وفي الستوقة لا يصدق لانه ليس
 من جنس الدرهم حتى لو تجوز بها فيما ذكرنا لا يجوز والزيف ما زيفه بيت المال والنهرجة ما يرد للتجار
 والستوقة ما يغلب عليها الغش قال ومن قال لا خردك على الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في
 مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد
 له

له قوله ومن
 ادعى الخ اي ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له منذ شهرين مثلا وسلبها وانما ملكه بطريق الهبة والتسليم ومجد دعواه ذوالبيئنة فقال البيئنة فقال في بيئته تشهد على الشراء لاني طلبت منه فاجبت الهبة فاضطرت الي
 شراؤها منه واشهدت عليه واقام المدعي البيئنة الخ ١٢ ع ١٢ له قوله اذ هو يدعى الشراء بعد الهبة لان قال جحدني الهبة فاشترتها والفاء للتعقيب ١٢ ع ١٢ له قوله ولو شهدوا الخ يريد به لو ادعى الشراء
 بعد الهبة وشهدوا له بالشراء بعد الهبة ١٢ ع ١٢ له قوله لوضوح التوفيق لانه لا يمكن ان يقول وهب من شهرين ثم جحدني الهبة فاشترتها هذا لا يسوع وزه المسألة تدل على ان التناقض انما يمنع
 صحة الدعوى اذا لم يكن التوفيق اما اذا كان فلا ١٢ ع ١٢ له قوله فقد مناقضا لانه وان كانت الشهادة موافقة للدعوى ١٢ ع ١٢ له قوله بخلاف الخ فان قيل ينبغي ان لا تقبل بيئته في هذا الوجه ايضا لانه
 ادعى شراها بلا لانه ادعى شراها ما ملكه بالبيئنة قلنا اذا جحد الهبة فقد فسحا اذ يوجد ما عدل النكاح من العقوف فسخ له بخلاف النكاح لانه لا يجمل الفسخ فانفسخت البيئنة في حق المدعي عليه وتوقف في
 حق الآخر على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضى بذلك الفسخ ففسحا لفسخ فيما بينهما تراضيا فاذا اشترى منه بعد ذلك فقد اشترى ما لا يملكه فصح ١٢ ع ١٢ له قوله ان اجمع البائع اي عزم لقبه وقيل ان
 يشهد بلسانه على العزم بالقبض ان لا يتخادم ١٢ ع ١٢ له قوله اذ الفسخ يثبت به اي بالحدود لان الحدود كناية عن الفسخ لان الفسخ رفع العقد من الاصل والحدود انكار العقد من الاصل فكان بينهما
 مناسبة فيجعل احدهما مجازا عن الاخر ١٢ ع ١٢ له قوله وبمجرد العزم الخ جواب شبهة وهو ان يقال كيف يثبت الفسخ بعزم البائع على الفسخ وفسخ العقود لا يثبت بمجرد العزم الاتري ان من
 له خيار الشرط اذا عزم لقبه على فسخ العقد لا يفسخ بمجرد عزمه ١٢ ع ١٢
 له قوله ولانه لما تعدر الخ دليل آخر والفرق بين الدليلين ان الانفساخ كان في الاول مترتب على الفسخ من الجانبين وجعل محجود فسخا من جانب العزم على ترك الخصومة من جانب البائع وفي الثاني
 يرتب على الفسخ من جانب البائع باستبداده ١٢ ع ١٢ له قوله صدق سواء كان مفصولا او موصولا دل على ذلك دلالة ثم في الكتاب والتفريح برني غيره ١٢ ع ١٢ له قوله لو تجوز بها الخ اي لو تجوز
 به فيما لا يجوز الاستبدال به كالصوف والسلم جاز ولو لم يكن من جنسها كان التجوز مستتبلا او فيها لا يجوز كما تقدم ١٢ ع ١٢ له قوله لو تجوز بها تجوز في هذا آسان فراكفت از او چشم پوشي كرد تجوز الدرهم
 قبول كرد در مارا با آنکه متشوش بودند ١٢ ع ١٢ له قوله والقبض الخ جواب عما يقال الاقرار بالقبض مستلزم الاقرار بقبض الحق وهو الجياد ولو اقر بقبض حقه ثم ادعى انه زيوت لم يسع عنه فكذا هذا يعني
 له قوله فلا يصدق اي لا يصدق فيما اذا ادعى الزيادة بعد ذلك لانه تناقض اما الاول فظاهر وكذا في غيره لان حقه في الجياد فكان الاقرار بقبض حقه مطلقا اقرارا بقبض الجياد وكذا الاقرار بقبض الثمن
 والاستيفاء جارية عن القبض بوصف تمام فكان عبارة عن قبض حقه ايضا ١٢ ع ١٢ له قوله ... كالزيوت اي في حكم التمديد اذا قال قبض من فلان كذا درهم ثم ادعى انها بهر حقه يصدق كما اذا قال
 انما زيوت ١٢ ع ١٢ له قوله في الستوقة بالفتح اردا من النهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان الصفراء والنحاس هو الغالب وفي المسبوق الستوقة كالفلوس فانه صفر مومون الجانبين وهو مومب سر
 طاقه اس الطاق الاعلى والاسفل ففة والاوسط صفر ١٢ ع ١٢ له قوله ما زلفه بيت المال اي رده وفي المغرب زافت عليه دراهم اي صارت سرودة عليه لفتش فيها وقد زلفت اي ردت ١٢ ع ١٢
 له قوله وقد ارتد برد المقر له فان الاقرار بالدين يرتد برد المقر له وكذا الاقرار باليمين ولو صدق ثم راد لا يرتد ١٢ ع ١٢

البيئنة في حق المدعي

من الحجّة أو تصديق خصمه بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت وانكر الإخران يصدق له لان أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد والمعنى فيه أنه حكم ما بقي العقد فيعمل التصديق أما المقر له يتفرد بردة

الاتقان فافتراق قال ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى البيئته على الف واقام

هو البيئته على القضاء قبلت بيئته وكذلك على الابراء وقال زفره لا تقبل لان القضاء يتلو الوجوب قد انكروه فيكون مناقضاً ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الاترى انه يقاضي

بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى كذا اذا قال ليس لك على شيء قط لان التوفيق اظهره ولو قال ما

كان لك على شيء ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكذا على الابراء لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضاً للمحتمل

او المخدرة قد يؤدي بالشعب على بابه فيما ببعض وكلاهما باضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن

التوفيق قال ومن ادعى على اخراجه باعه جاريته فقال لمرأعها منك قط فاقام البيئته على الشراء فوجد بها

اصبغاً زائدة فاقام البائع البيئته انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بيئته البائع وعن ابي يوسف انه تقبل اعتباراً بما ذكرنا وجه الظاهر ان شرط البزاة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فاستند على وجوب البيع وقد

انكروه فكان مناقضاً بخلاف الدين لانه قد يقضى وان كان باطلاً على ما مر قال ذكر حق كتب في اسفله ومن

قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى او كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى

بطل الذكر كله هذا عند ابي حنيفة وقال ان شاء الله تعالى فهو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استسنان

ذكره في الاقرار لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستثناء اوله ان

له قوله لان احد زفره لا يفسخ البيع فلو صدق بعد ذلك والعقد قائم على تصديقه
 ١٧ ك قوله لا يتفرد الخ قال في الكافي في الهداية ان احد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ وذكر قبله لانه لما تقرر استيفاء الثمن من المشتري فانت رضاً البائع فيستند بنفسه والتوفيق بين كلاميه صعب
 اقول لما تقرر استيفاء الثمن يستند بهما لما اقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر الاستيفاء فلا يستند بالفسخ ١٨ ك قوله يتفرد بخلاف ما لو اقرت بغيره من انسان فكذلك المقر له ثم ادعاه المقر
 نفسه جرت لا يثبت عند ابي حنيفة النسب من المقر لان الاقرار بالنسب اقرار بما لا يحتمل الابطال فلا يترد بالرد ١٩ ك قوله قبلت بيئته ودلت المسألة على ان التوفيق اذا كان ممكنين الكلامين
 يجب قبول البيئته من غير دعوى التوفيق ٢٠ ان هـ قوله فيكون مناقضاً اي في دعواه وقبول البيئته يفتقن دعوى صحبة ٢١ ك قوله اظهر لان ليس نفس الحال فصار كانه قال ليس لك على شيء
 في الحال لاني قضيت حقه الاترى انه لو صرح به يصح ٢٢ ك قوله ولا اعرفك او لا يرايك او لا جرى بيني وبينك مخالفة ولا اخذ ولا اعطاء ولا اجتمعت انا وانت في موضع وما اشبه
 ذلك ٢٣ نهاية

هـ قوله لان المحجب اي الرجل المحجب وهو الذي لا يراه كل احد لعظمته وقال تاج الشريعة المحجب الذي لا يتولى الامور نفسه ٢٤ عني قوله او المخدرة اي المرأة التي لم تجر عاداتها بالبروز في
 مجلس الحكم ٢٥ عني قوله فامكن التوفيق فعلى هذا لو كان المدعى عليه من يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بيئته وقيل يقبل البيئته على الابراء في هذا الفصل بالفتاوى الروايات لان الابراء يتحقق بلا معرفة ٢٦
 ك قوله اصعباً زائدة خص هذا العيب بالذكر ليشبث انه عيب قديم كان في يد البائع لانه لا يحدث مثله في تلك المدة ٢٧ ك قوله اعتباراً بما ذكرنا وهو التوفيق في الدين فانه لو انكر
 الدين اصلاً ادعى قضاءه ببيع ولا يكون مناقضاً لاقتران التوفيق على ما ذكرنا فكذلك هنا ثم وجب التوفيق هنا هو ان يكون البائع وكيل من المالك في البيع وكان المالك في قوله باعها صادقاً المالك في
 دعواه برأوة من كل عيب لا يكون مناقضاً ٢٨ نهاية ٢٩ ك قوله ومن قام الخ اي من اخرج هذا العيب وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك فان قيل لما ذاك يكتب هذا ولا يصح التوكيل على هذا الوجه لانه
 توكيل المجهول والمجهول لا يصح وكذا قلنا الغرض من كتابته هذا استماع خصومة الوكيل فان التوكيل بغير رضاه الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة وعلى تقدير الرضا به هنا يلزم التوكيل بلا رضاه ٣٠ ك قوله او كتب
 في الشراء اي لو كتب صك الشراء وكتب في آخره فمادر ك فلان فافهم من ذلك فعل فلان خلاص ذلك الخ فان قيل هذا الكلام لخوان الخ على فلان ضمان الثمن وهو عليه شرط اوله يشترط قلنا يكون اشتراط الوكيل
 وفيه تزعم قول ابن ابي ليلى لان عنده لا يجوز بدون الشرط ٣١ ك هـ قوله بطل الذكر كله اي بطل الصك حتى يبطل الدين الذي فيه ويفسد الشراء ٣٢ ك قوله هو على الخلاص عني قوله ان شارة
 الله تعالى ينصرف الى قوله على فلان خلاصه وعلى من قام بذكر الحق والشراء صحيح والمال المقر به لازم ٣٣ عني قوله لان الذكر الخ اي لان الصك يكتب للاستيثاق وانا كيد لا لا بطل فكان ذلك دلالة
 على قصر الاستثناء على الذي يليه ٣٤ عني قوله وكذا الاصل الخ فلا يكون مافي الصك شرطاً لبعضه بعض فيصير الاستثناء الى ما يليه ٣٥ ك قوله ولان الكل الخ والوجوب مما قاله ان
 الذكر للاستيثاق مطلقاً اذا لم يكتب في آخره ان شارة الله تعالى والثاني سلم ولا كلام فيه والاول عين النزاع والاصل في الكلام الاستثناء اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد وجد ذلك وهو العطف ٣٦ ع

ان القاضى ناظرٌ للغييب الظاهران في التركة وارثا غائباً او غريباً غائباً لان الموت قد يقع بغتة فيحتاج بالكفالة
 كما اذا دفع الأبق واللقطة الى صاحبه او اعطى امرأة الغائب النفقة من ماله ولا يبي حقيقة ان حق الحاضر ثابت
 قطعاً او ظاهراً فلا يؤخر لحيق وهو مالى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده او اثبت الدين على العبد حتى
 بيع في دينه لا يكفل ولان الكفول له مجهول فصار كما اذا كفل لاحد الغراء بخلاف النفقة لان حق الزوج ثابت
 وهو معلوم واما الأبق واللقطة ففيه دوايتان والاصح انه على الخلاف وقيل ان دفع بعلامة اللقطة او اقرار العبد
 يكفل بالاجماع لان الحق غير ثابت ولهذا كان له ان يبتع وقوله وهو ظلم اي ميل عن سواء السبيل هذا يكشف
 عن مذهبه رحمه الله ان المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض قال واذا كانت الدار في يد رجل واقام الاثر
 البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب قضى له بالنصف ترك النصف الاخر في يد الذي
 هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة وقال ان كان الذي في يده بجاحداً اخذ منه وجعل في يد
 امين وان لم يجد ترك في يده لهما ان الجاحد خائن فلا يترك السال في يده بخلاف المقر لانه امين وله
 ان القضاة وقع للميت مقصوداً واحتمال كونه مختاراً للميت ثابت فلا ينقض يده كما اذا كان مقراً وجودة قد
 ارتفع بقضاء القاضى والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضى ولو كانت الدعوى
 في منقول فقد قيل يوخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف العقار لانها محصنة
 بنفسها ولهذا يبذل الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام والآخر والعج على الصغير
 وقيل المنقول على الخلاف ايضاً وقول ابي حنيفة فيه اظهر لاجتهته الى الحفظ وانما لا يوخذ الكفيل لانه انشأ
 له قوله واو اعطى امرأة الغائب الخ هي امرأة تستنفق
 وزوجها غائب وله عند رجل وديونة المورد مقر بالوديعة... والزوجة فاقضى لغيرها النفقة وياخذ منها كفيلاً...
 آخر في الواقع ولم يظهر عند الحاكم فانه ليس بكفيل بانظاره بل بما ظهر عنده من الحجارة فكان العمل بانظاره واجبا عليه وان ثبت قطعاً او ظاهراً لا يوخذ الكفيل من المشتري
 الذي اثبت شراؤه بالحجة ولا يوخذ الكفيل من رب الدين الذي اثبت دينه على العبد حتى يبع العبد لاجل دينه وان كان يتزعم حضور مشتري آخر قبله وغيره في حق العبد تعلم ان المتيقن المعلوم لا يوخذ في زمان
 التكفيل لمرسوم ٢٠٢٠ كقوله واما الأبق الخ يعني ان الأبق واللقطة في كل واحد منهما رايان قال في رواية لا احب ان ياخذ منه كفيلاً وقال في رواية احب ان ياخذ منه كفيلاً قالوا في شرح
 الجراح الصغير والصحاح ان الرواية الاولى قول ابي حنيفة فلا يبيع القياس حينئذ ١٢٠ اعني ٥٥ قوله اقرار العبد اي اقرار العبد بالابن ان غفلت ١٢٠
 انه قوله ان المجتهد يخ قول من قال كل مجتهد مصيب ينزع الى الذي يذهب الاعتزال لما ان عندهم الاصلح واجب على الله تعالى فكان صيانة الله المجتهدين وتقريرهم على الصواب واجبا عليهم ويلزم من
 بذا ضرورة ان يقال كل مجتهد مصيب ١٢٠ كقوله لا كما ظنه البعض ونسبوا القول بان كل مجتهد مصيب الى ابي حنيفة وروانا وقواني في الظن بسبب ما نقل عن ابي حنيفة انه قال ابو يوسف بن خالد
 الضمى فكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد قلنا معنى هذا الكلام انه مصيب في حق عمله حتى ان علمه يفتي جميعاً نزيهاً وان كان مخطئاً للحق عند الله تعالى ١٢٠ كقوله وقع للميت لان الوارث قال
 هذا ميراث ولا ارث الا بثبوت الملك للموتة ولذا يقدم ديونته على الميراث وينفذ وصاياه منه ١٢٠ كقوله والظاهر عدم الجحود جواب لما لو قيل لما جدمرة فالظاهر انه يدوم على تحجده فقال والظاهر
 عدم الجحود في المستقبل لان من الجائز ان تحجده لانتباه الامر عليه وقد صارت الحادثة معلومة للشهادة والشهود وللقاضى ايضا ولعده ما صدر سجلاً مبيناً في خريطة القاضى يوشحود ذي اليد لعله لا يلتفت الى
 ذلك ويؤمن تصرفه لعله ان ذلك القاضى لا يمكنه من ١٢٠ كقوله بصيرة الحادثة الخ لا يقال موت القاضى والشهود ونسبها للحادثة وانتزاع الخريطة الموحدة كان الجحود محتمل لان ذلك نادر
 والنادر لا حكم له ١٢٠ كقوله لا يحتاج الخ اما ان يحتاج فيه الى الحفظ فلا يبع من يبع نفسه لقبول الانتقال من محل الى محل اما ان النزاع ابلغ فيه فلانه لما جدم من بيده يتصرف فيه
 لثبته اولاً وعنه ان ملكه واذا نزع الخ الخ على يد امين كان هو عدلاً لظاهر ان كان الباطن المالك به محفوظاً ١٢٠ كقوله وكذا حكم وصي الخ اي في بيع المنقول من تركه الوصي ولا يكون له بيع منقول ملك الصغير لان جهة
 الوصي وهذا لان التركة قبل القسمة ملك للميت من وجهه وملك الورثة من وجهه فاثبتنا الوصي المحفوظ باعتبار بائع للميت من الملك في تركه دون مال آخر وفي الذميرة اما وصي الام لا يملك على الصغير
 بيع ما ورثه الصغار عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياته لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والحال في ذلك سواء ١٢٠ كقوله
 كقوله وصي الام والاخ والعلم وانما خصهم لانه ليس لهم ولاية التصرف ولهم ولاية الحفظ وهذا من باب الحفظ ١٢٠ كقوله لاجتهته الى الحفظ والحفظ بالترك في يده اتم لانه يصير محفوظاً بصورة
 ومعنى لانه لو ملك في يده يجب عليه الضمان لانه لا يملك انكاره ما ولو اخذ من يده ووضعت في يدي امين لا يصير محفوظاً معنى لانه غير مضمون عليه ١٢٠ كقوله لانه انشاء الخصومة لان ذي اليد ربما لا يسأل نفسه في ورث
 الكفيل والاخر الحاضر طالبا له بالكفيل فينشأ الخصومة ١٢٠

الخصومة والقاضي انما نصب بقطعها ولا نشأ بها واذا حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة ويسلم اليه نصف
 بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيسأ يستحق له وعليه ديناً كان او عيناً لان المقضي
 له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لا
 عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائباً عن غيره ولهذا لا يستوفى الا نصيبه وصار كما اذا قامت البيعة بين الميت
 والا انه انما ثبت استحقاق الكل على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع لانه لا يكون خصماً بدين
 اليد فيقتصر القضاء على ما في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله
 فهو على ثلث كل شيء والقياس ان يلزمه التصديق بالكل وبه قال زفر لعنوم اسم المال كما في الوصية وجعل الاستحسان
 ان ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال اما الوصية
 فاخت الميراث لانها خلافة كهي فلا يختص بمال دون مال ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو
 مال الزكوة اما الوصية فتقع في حال الاستغناء فينصرف الى الكل وتدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف لانها
 سبب الصدقة اذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده وعند محمد لا تدخل لانه سبب المؤنة اذ جهة المؤنة
 راجحة عنده ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانه مختص بمال دون مال ولو قال ما ملكه صدقة في المساكين فقد
 قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيّد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا يختص في لفظ
 الملك فيبقى على العموم والصحيح انهما سواء لان الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر ثم اذا لم يكن
 له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئاً تصدق بما امسك لان حاجته هذه

له قوله بخلاف الخ جواب مما يقال لو صلح احد من الورثة لكان كالميت وجاز له استيفاء الجميع كما ميت لكن لا يرفع اليه سوى نصيبه
 بالاجماع ١٢ عيني ٢ قوله الا انه الخ استثناء عن قوله لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين معناه ان استحقاق الكل على احد الورثة انما يكون استحقاقاً على الباقيين اذا كان الكل في يده ١٢ ك
 ٣ قوله اذا كان الكل الخ يعني لا على احد الورثة وينبغي ان الميت يكون برخصا في جميع الدين ولا يكون قضاء على جميع الورثة ان كانت التركة جميعها في يده ١٢ عيني ٣ قوله ذكره في
 الجامع ذكره في انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدي في يد الورثة ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره ١٢ ك ٤ قوله لا يكون خصماً الخ لان دعوى العين لا تنجز الا على ذي اليد فانما
 ينتصب خصماً عن الكل اذا كان المدي في يده وبذلك الخلاف دعوى الدين فان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وعن باقي الورثة في دعوى الدين على الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة
 ١٢ ك ٥ قوله فهو على ما فيه الزكوة الخ يجب عليه صدقة بجميع ما يملك من اجناس الاموال التي يجب فيها الزكوة كالنقد والاسلحة والتمارة وغيرها لا يفرق بين قدر النصاب وما دونه
 لان ذلك يتعلق به الزكوة اذا انضم اليه غيره فكانهم ... اعتبروا الجنس دون القدر ولا يجب عليه التصديق بما لا يكون من جنس ما يجب فيها الزكوة كالعقار والرقيق وآثاث المنازل وشباب البذلة
 وغير ذلك ١٢ ك ٦ قوله لاننا خلافة كهي اي كاورثته من حيث انها ثبوت الملك بعد الموت والشرع في كل عين ودين ١٢ ك ٧ قوله لاننا سبب الصدقة وهي العشر فصارت
 الارض العشرية بمنزلة اموال التجارة من حيث كل واحد منهما من جنس اموال يجب فيها الصدقة ١٢ ك ٨ قوله لانه اي لان الارض العشرية والتذكرة والتذكرة الخ ١٢ ك ٩ قوله جهة المؤنة حوت
 عبارتها اذ عينه كد واجب شواكل جيز بر انسان بسبب غير جيز نفعه بر اي حيوان كذا في تبين الاصول والمؤنة عبارة عما سبب بقاء الشيء الذي كان وجوبه على الانسان بسبب الغير كالنفقة ثم
 العشر والخراج سببان بقاء الارض في ايدي الملاك لما ان مصروف العشر الفقراء ومصروف الخراج للقائمية والقائمية ينفون قاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون بنصرة اهل الكفار كذا في النهاية والخراج
 اصطلاحات الخراج برهان الدين بن خواجه سيدي الملاك لما ان مصروف الخراج المقابلة وفيه الاغنياء ١٢ عيني ١٠ قوله اعم من لفظ المال لان لفظ
 الملك يطلق على المال وغيره فانه يقال ملك النكاح وملك القصاص وملك المنفعة واسم المال لا يطلق على ما ليس بمال فاذا كان لفظ الملك اعم لفظ المال فانه في ان ينفرد
 فصار كانه قال كل مال الملك مما يصدق به فهو صدقة في ينفرد الى مال الزكوة وغيره كذا هنا ١٢ ك ١١ قوله والمقيد الخ جواب عما يقال الصدقة في الاموال مقيدة في الشرع
 بما اذن الله من زيادة التعميم فخرج عن الاعتبار الواجب الرعاية ١٢ ك ١٢ قوله ايجاب الشرع ويرد قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله عليه السلام يا ابا عبد الله انما اوصيتكم بالمال فانما اوصيتكم
 ١٢ ك ١٣ قوله واي ملك كالمالك الخ ايمان جميع الاموال من العقار والرقيق وشباب البذلة بل يضمن بالاموال التي فيها الزكوة ١٢ ك ١٤ قوله على ما مر اشارة الى قوله لان الظاهر التزام الصدقة من
 فاضل ماله ١٢ عيني ١٥ قوله قوت قوت بالضم خورش بانزلة قوام بدن انسان ١٢ ك ١٦ قوله لان حاجته هذه مفترضة اذ لو لم يسك لا يحتاج ان يسأل الناس من يومه ويبيع ان يصدق بماله و
 يسأل الناس من يومه ١٢ ع

مقدمة ولم يقدر بشئ لاختلاف احوال الناس فيه قيل لمحترون يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله قال ومن اوصى اليه لم يعلم بالوصاية حتى باع شيئاً من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضاً لان الوصاية انابة بعد الموت فتعتبر بالانابة قبله وهي الوكالة وجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافة لا ضافتها الى زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة فانابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهن الونه لو توقف على العلم لا يفوت النظر لقدم الموكل وفي الاول يفوت لعجز الموصى ومن اعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام مرقال ولا يكون النهى عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة وقال هو الاول سواء لانه من المعاملات ويجبر الواحد فيها كفاية وله انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه في شرط احد شرطها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وبخلاف سول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للمأجزة الى ارسال وعلى هذا المخلات اذا اخبر المولى بجنابة عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليها - قال واذا باع القاضى او امينه عبداً للغرماء واخذ المال فضاء واستحق العبد لويضمن لان امين القاضى قائم مقام القاضى والقاضى قائم مقام الامام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعدا الناس عن قبول هذه الافاق فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعدد الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد مجزواً عليه ولهذا اتي بطلبهم وان امر القاضى الوصى ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض

له قوله ولم يقدر على صيغة الجمل اي لم يبين في المبسوط مقدار ما يمسك ١٢ عني ٢ قوله انما ينفق سنته فمذموم وبقدره من اجزائه ونقود وجزاؤه وادراكه مكان ومزود غلام وما حصل من ١٢ من ٢ له قوله على حسب التفاوت الخ لان يدالدهقان انما يصل الى ما ينفق سنته فمذموم وبقدره من اجزائه ونقود وجزاؤه وادراكه مكان الذي اسك ١٢ ان ٢ له قوله في الفصل اي لا يجوز بيع ... الوصى قبل العلم بالوصاية اي اعتبارا بالوكالة ١٢ ك ٢ له قوله كما في تصرف الوارث لو باع الوارث تركته ... الموت بعد موتة وهو يعلم بموته جازي بغيره فكذا الوصى ١٢ ك ٢ له قوله فيتوقف على العلم فان قيل انما قال الرجل اشترى عبدي من فلان ولم يعلم بهذا القول فلان وباع عبده صح من غير توقف على علمه اعلم انه على الروايتين ودور الفرق على رواية الجواز ان ثبت ضمانا والكلام في الوكالة التي تثبت قصد ١٢ ع ٢ له قوله ومن اعلمه الخ اي اذا ثبت ان علم الوكيل بالوكالة شرط صحة التصرف فلا بد من اعلامه فمن اعلمه من الناس بذلك سواء كان بالغاً مسلماً عدلاً او اطفالاً او اعداء ذلك بعد ما كان مميزاً جازاً تصرف ١٢ ع ٢ له قوله لانه اثبات حق اي الملاق محض لا يشتمل على شيء من الازام وما كان كذلك فنقول الواحد فيه كاف ١٢ عني ٢ له قوله حتى يشهد الخ اي يخبر بخبره والمراة بالشهادة الاخبار لان لفظ الشهادة هنا ليس بشرط ١٢ ك ٢ له قوله شاهدان العدالة شرط في الجزم كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوجب هذا الخبر من الفاسقين لان الزام بقول الفاسق وذلك لا يجوز وبه اخذ الفقهاء الجعفر البغدادي وزعم انه هو المذهب عند ابي حنيفة ومعنى ما اطلق في الكتاب محمول على ما اذا كان لا يعلم حالها بالفسق والعدالة كذا في النهاية ١٢ ك ٢ له قوله انه خبر ملزم لما فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث منه عن التصرف فيكون شهادة من وجه ويشبه التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه فوجب ان يشترط احد شرطى الشهادة وهو العداوة والعدالة لغيره على التبيين نظماً والالزام من كل وجه ما كان الزام على خصم منكر مشروطاً بلفظ الشهادة ١٢ ك ٢ له قوله بخلاف الاول اي الاعلام بالوكالة فانه علم يمكن فيه الزام اصلاً لم يكن في معناه اصلاً فله شرط في ١٢ من ذلك ٢ له قوله لما جئت الى الارسال فانه ربما لا يتحقق لكل احد في كل وقت بل قد يرسل الى وكيله ١٢ عني ٢ له قوله اذا اخبر المولى الخ فانه اخبره اثنان او واحد عدل فتصرف فيه بعدة ليقع اذبح كان اختياراً منه للعداوة وان اخبره فاسق فعلى الاختلاف ١٢ عني ٢ له قوله والشفيع اي اذا اشيع اي اذا اخبره اثنان او واحد عدل بالبيع فسكت سقطت شفيعته وان اخبره فاسق فعلى الاختلاف ١٢ عني ٢ له قوله والبكر اي اذا اخبر اثنان او واحد عدل بانكاح الولى فسكت كان رضاً بخلاف ان كان واحد او اثنان لا يكون مكوثاً رضاً عنه خلافاً لما ١٢ ك ٢ له قوله والمسلم الذي لم يهاجر الخ اي حربي الذي سلم في دار الحرب ولم يهاجر فخره بما عليه من الفرائض ان كان المخبر عدلاً او اثنين لزمته الفرائض حتى لو ترك يلزمه قضاء ما هو ان كان المخبر فاسقاً ان صدق فكذلك وان كذب فعلى الاختلاف الذي قلنا فمذموم خلافاً لها وقال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه يلزمه القضاء بهن لان من يخبره فهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ك ٢ له قوله واذا باع القاضى الخ صورته رجل يموت وعليه دين مائة درهم لرجل ولعمري يساوي مائة درهم فرفع الغريم الوصى الى القاضي فباع القاضى الخ ١٢ عني ٢ له قوله كما اذا كان العاقد مجزواً عليه اطلق لفظاً المجزواً ليتناول الصبي المجزور العبد المجزور فان من وكل صبياً مجزواً بغير البيع والشراء او مجزواً جازاً العقد بما شرتهما ولا يتعلق بالحقوق بهما بل بملكان الزام العدة لا يصح منها نفى الصبي لقصوره بلية وفي العبد الحق سيده ١٢ ك

ضام المال رجع المشتري على الوصى لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضى عنه فصاركما اذا باعه بنفسه
قال ويرجع الوصى على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع
بالمائة التى غرمها ايضا لانه لحقه فى امر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن فى التركة دين كان
العاقدا عاملا له فصل اخر واذا قال القاضى قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب
فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله حتى تعين المحجة لان قوله يحتمل
الغلط والخطأ والتدراك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفسادها
اكثر القضاة فى زماننا الا فى كتاب القاضى للحاجة اليه وجه ظاهر الرواية انه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل لخلوه
عن التهمة ولان طاعة اولى الامراء جنة وفى تصديقه طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالميا يقبل قوله
لا تعدل تهمة الخطأ والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر ان احسن للتفسير ووجب تصديقه والا فلا وان كان
جاهلا فاسقا او عالميا فاسقا لا يقبل الا ان يعين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة قال واذا عزل القاضى
فقال لرجل اخذت منك الفاء وفتها الى فلان قد قضيت بها لك فقال الرجل اخذتها ظلمنا فالقول
قول القاضى وكذلك لو قال قضيت بقطع يداك فى حق هذا اذا كان الذى قطعت يده الذى اخذ منه المال مقرب
انه فعل ذلك هو قاض وجهه انهما لهما توافقا انه فعل ذلك فى قضائه كان الظاهر شاهدا له اذا القاضى لا يقضى
بالجور ظاهرا ولا يبين عليه لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى ولو اقر القاطع لولا اخذها
اقربه القاضى لا يضمن ايضا لانه فعله فى حال القضاء ودفع القاضى صحيحا كما اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع غيبه او

له قوله لانه عاقد نيابة الخ اما اذا كان الميت اوصى اليه فظاهر واما اذا نصب القاضى فكذلك لان القاضى انما
تصير يكون قائما مقام الميت لا يكون قائما مقام القاضى ١٢ كـ قوله كما اذا باعه بنفسه اى المدون اذا باعه بنفسه حال حياته كانت الحقوق لا تجزى اليه فكذلك ترجع الى من قام مقامه بعد مماته
فيرجع المشتري على الوصى ١٢ كـ قوله قال يجوز ان يكون فاعله... محمد لان على من ابي حنيفة ويجوز ان يكون فاعله المصنف ١٢ عيني كـ قوله عام لم ومن عمل عملا غيره ولحقه ضمان يرجع على من
دفع له العمل ١٢ كـ قوله يرجع بالمائة الخ وقيل ليس له ذلك لانه انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له ان يرجع على غيره ١٢ كـ قوله والوارث الخ الوارث اذا احتاج الى بيع شئ
من التركة وهو صغير فباه الوصى ثم استحق ربح المشتري بالتمسك على الوصى والوصى على الوارث ولو باعه امين القاضى ربح المشتري على الوارث اذا كان اطلاقا... وان لم يكن اهلا ينصب القاضى عنه
وصيا فيرجع ويؤدى من مال الصغير ١٢ كـ قوله فصل اخر يجمع فى هذا الفصل مسائل متفرقة يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضى بانفردة قبل المزل وبه مقبول او لا
١٢ كـ قوله انه ربح الخ لانه كان على هذا من اى يوسف عن ابي حنيفة فى الجراح الصغير ثم ربح منه ١٢ عيني كـ قوله وعلى هذه اى هذه الرواية عن محمد نقضت ان لا يقبل كتاب القاضى ١٢ -
كـ قوله الا فى كتاب القاضى اى الى القاضى فان لم يخذوا فيه هذه الرواية واخذوا بظاهر الرواية ١٢ عيني كـ قوله انه اخبر الخ ومن تمكن من الانشاء وما اخبر به لم يتم فى خبره وفيه بحث وهو انه يمكن
من ذلك بحجة او بدوئنا والثانى ممنوع والاول بحر الى غير ظاهر الرواية عن معاينة المحجة ١٢ كـ قوله وقال الامام الخ اى ظاهر الرواية يدل على جواز الاقوال على قوله من غير استفسار وقال الامام ابو منصور
الخ ١٢ كـ قوله فان احسن التفسير بان يقول فى حد الزنا اى استغفرت المقر بالزنى كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول فى حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ منه نعا با من حرز
لا شبهة فيه وفى القصص انه قتل عمدا بلا شبهة وانما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهل غير الدليل دليلا ١٢ كـ قوله والا فلا اى وان لم يحسن تفسيره فلا يجب تصديقه
ولا يقبل قوله ١٢ عيني كـ قوله واذا عزل الخ لما فرغ من بيان ما يجزى به القاضى من قضائه فى زمن ولايته شرع فى بيان ذلك بعد عزله ١٢ كـ قوله ووجهماى وجركون القول قول القاضى
فى باتين الصورتين ١٢ كـ قوله انما اى ان القاضى والمأخوذ من المال او المقطوع به ١٢ عيني كـ قوله لانه الخ ولانا لو اوجبنا اليمين على القاضى فى مواضع اليمين لا تمنع الناس عن الدخول
فى القضاء فيتعطل المورثان ١٢ كـ قوله ولا يمين على القاضى لانه لو زعم اليمين لعاد خصما وقضاء الخصم لا ينفذ والقاضى امين لا خصم ١٢ كـ قوله ولو اقر الخ اى لو اقر القاطع بامر القاضى
او اخذ المال بامر القاضى بالقطع والاخذ بقضاء القاضى لا يضمن ايضا القاضى لانه اى لان القاطع او الاخذ فصله فى حاله القضاء فلا يضمن ١٢ كـ قوله ودفع القاضى اى دفع القاضى المال
الى رب الدين او المستحق الذى هو الاخذ صحيح لانه دفعه فى حاله القضاء فالظاهر انه دفعه حتى فكان دفعه صحيحا كما اذا كان معاينا اى كما اذا كان دفع القاضى المال الى الاخذ بحكم القضاء فى معاينة
المأخوذ منه المال حكمه لا يضمن فكذلك اذا اقربا اقربه القاضى ١٢

والقاضي يقول ان فعل ذلك حال قضاءه ١٢

الماخوذ ماله انه فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضاً وهو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة ^{القاضي ١٣}

معهودة منافية للضمان فصاركما اذا قال طلقت او اعتقت وانا بجنون واجنون منه كان معهوداً ولو اقر القاطع او ^{اسناد القضاة سنة ١٣ ع}

الأخذ في هذا الفصل بما اقرببه القاضي يضمنان لانها اقر بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن ^{اي اخذ المال وقطع اليد ١٣}

نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد ^{اي الفصل الاول ١٣ قاضي ١٣}

الأخذ قائماً وقد اقربهما اقرباً للقاضي الماخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او ادعى انه فعله ^{القول ولو كان ١٣}

في غير قضائه يوخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تلكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس ^{المال ١٣ جزاء لقوله ولو كان ١٣ اي لما خوذ منه ١٣}

بحجة -

كتاب الشهادة

قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتباً بها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا ياتي بالشهاد آء اذا ما دعوا ^{اي القدر ١٣}

قوله تعالى ولا تكتبوا الشهادة ^{اي القدر ١٣} ومن يكتبها فإنة اثم قلبه وانما يشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على ^{اي انما يشترط وجود سبب الاداء وسبب المدعي فالطلب سبب الاداء وجوبه ١٣ ع}

طلبه كسائر الحقوق والشهادة في الحد ويختبر فيها الشاهد بين السترو الاظهار لانه بين حستين اقامة الحد النبي ^{اي على حد غير المسلم ١٣}

عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لوستوته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه السلام ^{اي لا يثبت الا باليمين ١٣}

له قوله وهو الصحيح احتراز عما قال شمس الامنة السرخسي ان القول قول المدعي في هذه الصورة بناء ^{ادليل على ان الطلب من المدعي شرط العزيمة ١٣}

على ان المنازعة اذا وقعت في الماضي يحكم الحال وفي هذه الحالة فله موجب للضمان وهو بهذا الاسناد يدعى باليسقط الضمان وما في الاول فقد تصادقا ان فعله وهو قاض وذلك غير موجب للضمان ^{اي القدر ١٣}

عليه ظاهر لان الاصل ان يكون قضاؤه حقا ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله لانه اسناد ما امران حالة القضاء ثانيا الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله كما اذا قال الخ ^{اي القدر ١٣}

فالقول قول حتى لا يقع الطلاق والعلاق لا ضافته الى حالة منافية للايقاع ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله في هذا الفصل اي في هذه الصورة وهي صورة زعم المقطوع يده والمأخوذ ماله ان القاضي قطع واخذ ماله قبل التقليد ^{اي القدر ١٣}

او بعد العزل ١٣ ان ^{اي القدر ١٣} له قوله يضمنان فان قيل قد وجد منه الاسناد ايضا الى حالة معهودة منافية للضمان فيجب ان لا يضمن... كالقاضي قلنا ان هذه جهته يعارضها ما هو اقوى منها يقتضي وجوب ^{اي القدر ١٣}

الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان لان هذه جهته قطعية كون اقرار كل مقرحة قطعية على نفسه وما ذكرنا من قضاء القاضي في حقها حجة ظاهرة لا قطعية والظاهر ان لا يعارض القطعي ١٣ ان ^{اي القدر ١٣} له قوله ^{اي القدر ١٣}

بالتصادق اي بتصادق القاضي والمقطوع يده والمأخوذ ماله ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله ليس بحجة كونه شهادة فرد بخلاف ما لو كان المال بالمال كان القاضي ينكر وجوب الضمان والقول قول المنكر ١٣ ع ^{اي القدر ١٣}

له قوله كتاب الشهادة هي في اللغة عبارة عن الاخبار بعين الشئ عن شهادة وعيان ولذا قالوا انما مشتق من الشهادة التي تعني عن المعاينة وفي اصطلاح اهل الفقه عن اخبار صادق في مجلس ^{اي القدر ١٣}

الحكم بلفظ الشهادة فالاجار كالجس يشهدا والاخبار الكاذبة وقوله صادق يخرج الكاذبة وقوله في مجلس الحكم ولفظ الشهادة يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات وسببها معاينة ما يتجمل له ومشايدته بما يتحقق ^{اي القدر ١٣}

بمشاهدة من السماع في السموعات والابصار في المبصرات ونحو ذلك وسبب ادائها انما طلب المدعي من الشهادة او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم ^{اي القدر ١٣}

عليه ولا سلام ان كان المدعي عليه مسلما وحكما وجوب الحكم على الحيثية بقضاءها والقياس لا يقتضي ذلك لاحتمال الكذب لكن لما شرط العدالة لترجح جانب الصدق ووردت النصوص ^{اي القدر ١٣}

بلاشئها جعلت موجبة ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله كتاب الشهادة ايراد هذا الكتاب عقيب كتاب ارب القاضي ظاهر المناسبة اذ القاضي في قضاءه يحتاج الى شهادة الشهود عند انكار الخصم ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله ^{اي القدر ١٣}

ولا ياتي بالشهادة اذا ما دعوا وليس عن الاباء عند الدعاء امر بالمعروف عند الدعاء ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله ولا تكتبوا الشهادة الخ هو بظاهره يدل على النهي عن كتابتها على وجه المباغرة والنهي عن احد النقيضين وهو الكتابان ^{اي القدر ١٣}

يستلزم ثبوت النقيض الآخر فلا يرتفع النفيان فاذا كان الكتابان منبها فيكون الاظهار ثابتا وثبوت بالاداء والموجب لا يثبت فكان اظهار الاداء واجبا ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله فانه اثم قلبه ويجوز استحقاق ^{اي القدر ١٣}

الوجوب بترك الواجب ثم لا يقتصر على قوله فانه اثم لزيادة التاكيد لما ان اسناد الفعل الى الجارية التي يعمل بها اتم من الاسناد الى الجملة ولان ^{اي القدر ١٣}

القلب رئيس الاعضاء والمضغنة التي ان صلحت صلح البدن كله وان فسدت فسدت البدن كله ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله فيتوقف ونقض ما اذا علم الشاهد الشهادة ولم يعلم بالمدعي ويعلم الشاهد ان لو لم يشهد يضر ^{اي القدر ١٣}

حقه فانه يجب عليه الشهادة والطلب ثم الجواب انه الحق بالمطلوب دلالة فان الموجب الاداء عند الطلب اجبا الحق وهو فيما ذكرتم موجودة فالحق به ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله لقوله عليه السلام الخ قيل هذه الاخبار ^{اي القدر ١٣}

معاينة لطلاق الكتاب اي لا تكتبوا الشهادة الآية وانما نسخ لا طلاقه وهو لا يجوز خبر الواحد والحق ان يقال القدر المشترك فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في الدرر متواتر في معنى ^{اي القدر ١٣}

فيها الزيادة ١٣ ع ^{اي القدر ١٣} له قوله للذي شهد عنده لوستوته بثوبك لكان خيرا لك لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تلكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس ^{اي القدر ١٣}

وذلك الرضا منه زال كذا في تخريج الزيلعي ١٣ ط ^{اي القدر ١٣}

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الشهادات حدِيث . قال للذي شهد عنده لوستوته بثوبك لكان خيرا لك لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تلكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس ^{اي القدر ١٣}

اشار على ما عزم ان يذكرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخبره ابوداود والنسائي والحاكم والبيهقي احمد وغيرهم قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرر وكذا ^{اي القدر ١٣}

اصحابه اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فقد تم في الحدود من ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عزت عليك قبلت او غمزت او نظرت الحد يث وروى ^{اي القدر ١٣}

من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والأخرة وفيما نقل من تلقين الدر عن النبي عليه السلام واصحابه
 رضى الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر الا انه يجب له ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ احياء
 بحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظاً على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب لقطع والضمان لا يجامع القطع
 فلا يحصل احياء حقه قال والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى
 وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِاَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ
 ولا يقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة
 الرجال فلا تقبل فيما يندى بالشبهات ومنها الشهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله
 تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِمَا ذُكِرْنَا قَالِ وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ
 يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة الوصية
 ونحو ذلك وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول
 لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للامانة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة
 له قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم البخاري عن ابن عباس في حديث ما عرّف قال له عليه السلام لعكك قبلت او عقرت او نظرت قال لا قال افكمتا
 قال نعم فعندك امر بجرمتي واخرج البوداوان النبي صلى الله عليه وسلم اني بلص قد عقرت المتزنا ولم يوجد معتمدا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا لك سرت قال بلى فاذا عليه مرتين او ثلثا
 فامر به فقطع انتي ١٣ له قوله يعتبر فيها اربعة من الرجال واما اشتراط الاربعة فيرون القتل والحد وغيره فالظاهر من ان الشهادة في السرقة على عباده ولا يرضى بشاخصة الفاحشة ١٣ ع
 قوله لقوله تعالى الخ فان قيل في هذه النصوص بيان توازن العمل بهذا الحد وليس فيها بيان نفى ذلك بدون الحد قلنا المقادير في الشرع لمنع الزيادة او النقصان او المنعما وهذا التقدير لا يمنع الزيادة فلو لم يمنع
 النقصان لم يبق لهذا التقدير فائدة فكان هذا قضية متسلسلة من جهة الشرع فينتهي الى ما انا ان الشرع اليه ١٣ ع له قوله والخليفتين وتخصيصها بالذكر ما ورد في حقها من قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
 بالذين من بعدي ابى بكر وعمر ١٢ ع له قوله ولان فيها شبهة الخ انما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما اتفق العمل بالبدل مع امكان الاصل وليس شهادتهم كذلك فانها جائزة مع امكان
 العمل بشهادة الرجلين ١٣ ع له قوله لقوله تعالى الخ فان قيل هذا النص ورد في المدانيات لما ركبت يكون حجة في الحدود والقصاص قلنا العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى ان هذه الآية حملت
 حجة في غير المدانيات من الحقوق التي تثبت مرة بالقرار ومرة بالشهود ولا تثبت شرعا بالشهود التي فوق الاثنين سوى حد الزنا فتبين ثبوت سائر الحقوق بالاثنتين من الشهود ومن سائر الحقوق بقية الحدود وشبهت
 بشهادة رجلين ١٣ ع له قوله وتوابعها الامانة والاهارة والكفالة والابل وشتر الخيار ١٣ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

احمد من حديث ابى بكر الصديق نحوه دروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي عن ابى امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعترف
 فقال ما انا لك سرت قال بلى فاذا عليه مرتين واخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة نحوه والطبراني من حديث السائب
 ابن يزيد نحوه واما تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال اتى عمر بن عبد العزيز فسأله اسرقت قال لا فتكره لفظ عبد الرزاق وثق
 رواية الاخر قال عموا في لارى يد ر جل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق وتقدم في الحدود قول على شواحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند احمد
 وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول كان من معنى يوق اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا علمي انه سمي ابا بكر وعمر قال واخبرني ان عليا اتى
 بسارقتين معهما سرقتهما فغضب الناس عنهما ولعربيا لهما وروى ابو يعلى من طريق ابى مطر قال رايت عليا اتى برجل قيل انه سرق جلد فقال ما انا لك سرت
 قال بلى قال يا فتى اذ قد انا واد ٩ الجزا حتى اجنى فجا فقال اسرقت قال لا فتكره وروى عبد الرزاق من طريق ابى عمرو والشيباني قال اتى على بشيخ كان نعمانيا فابسلغ
 ثعرا رتد فقال له لعكك ارتد دت لتصيب ميواتا ثم توجه قال لا قال فارجع الى الاسلام فاجاب فقوب عنقه وروى ابن ابى شيبة من طريق الحسن بن علي انه اتى برجل
 اقربسرة فقال لعكك اغتسلت لى يقول لا ومن ابى هريرة انه اتى بسارق وهو يرمئ امير فقال اسرقت قل لا ومن ابى مسعود انه اتى برجل سرق فقال اسرقت
 قل لا وجدته فخلى سبيله واخرجه محمد بن الحسن في الآثار ايضا وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن ابى شيبة من طريق ابى الدرداء انه اتى بامرأة يقال لها
 سلامة سرت فقال لها اسرقت قولى لا قالت لا فدر عنها وروى مالك من طريق ابى واقدان رجلا وجد مع امراته رجلا فذكر له امره فامرته ابوا وقد فاخبرها انها
 لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها لتزعم قابت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والأخرة متفق عليه عن ابى هريرة قوله مضت السنة من لدن
 النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ابن ابى شيبة من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم
 ابن عتبة ان عليا قال ذلك

الاربع منهم وحدثن الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطراً واقل وقوعاً فلا يلتحق بها هو ادنى
 خطراً واكثر وجوداً ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يتدنى عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاولاد
 اذ بالاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار نقصاً
 الضبط بزيادة النسيان انجز بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندى بالشبهات
 وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس كيلا يكثر خرجهن قال ويقبل في الاولاد
 والبراءة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلم عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء
 جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه الجمعة المحلى بالالف واللام مراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة
 على الشافعي في اشتراط الاربع ولانه انما سقطت الذكورة ليختل النظر لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذا
 سقط اعتبار العدد الا ان المشي والثلاث احوط لها فيه معنى الالزام ثم حكمها في الولادة شرخاه في الطلاق
 فاما حكم البكارة فان شهدن انها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها لانها تأيدت بمؤيد اذا البكارة اصل و
 كذا في رد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم تكوله الى قولهن والعيوب
 يثبت بقولهن فيحلف البائع واما شهدتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة في حق الارث لانه مما
 يطلم عليه الرجال الا في حق الصلوة لانها من اموال الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضاً لانه صوت عند اولاد
 لها يكون شهادتهم حجة

له قوله والنكاح وكذا الطلاق والرجعة والاسلام والاروة والبلوغ والولاء والعدة والمخرج والتعديل والعتق عن القصاص ١٢ ع ٢ قوله وهو المشاهدة
 الخ اي اقلية قبول الشهادة بالولاية وللشاهدة والضبط وهو حسن السماع والفهم والمخفظ الى وقت الاداء اذ في لفظ الكتاب نزع خلل لانها لا تثبت بها اهلية الشهادة لان هذه الاشياء ثابتة للعبودية والعين العاقل
 والكافر ولا شهادة لهم ١٢ ك قوله ونقصان الضبط جواب عن قول الشافعي الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط ١٢ ك قوله وهذه الحقوق اشارة الى مثل النكاح
 والولاية والوصية اما النكاح والطلاق فيثبتان مع البزل والاكراه بخلاف الاموال وتوابعها حيث لا يثبت البيع والاجارة والمضاربة وغيرها مع البزل فلما ثبتت هذه الاشياء اعني البيع واشارة بشهادة النساء
 مع الرجال مع انما تثبت بالبزل فلان تثبت بشهادة النكاح والطلاق وما يثبتان بالبزل اولى واما الوكالة والوصية والاموال فانه يجري فيها كتاب القاضي والقاضي والشهادة على الشهادة
 فيثبت ذلك بشهادة النساء ايضاً وان كان فيها شبهة البديهة ١٢ ك هه قوله وعدم قبول الخ ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل ولا من قوله لقصور الولاية والجواب عن الاول انه نقصان
 في عقلهن فيما هو من مناط التكليف وماروي عنه صلى الله عليه وسلم انهن ناقصات عقل فالحرام من العقل بالفعل وهو ان يحصل النظر بارت المعروض عنها متى شاء من غير اقتدار الى اكتساب ولذلك لا يصلح
 الولاية والمخالفة والامارة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني ايضاً كما قيل ١٢ م ك قوله شهادة امرأة واحدة ويقبل شهادة رجل على الولاية لانه اذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة فقبول شهادة واحد اولى ١٢
 ك ك قوله شهادة النساء الخ قلت غريب وروي عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلم عليه غيرهن من ولادات النساء وغيرهن ١٢ م
 هه قوله يراد به الجنس اي اذا لم يكن ثم معهود والكل ليس به مطلقاً في اقل ضرورة ١٢ ك هه قوله كيف النظر الى النظر الى العورة حرام الا انما اعتبر نظرها لان نظر الجنس اخف لان
 نظر المرأة الى عورة المرأة... اخف من نظر الرجل الى عورة المرأة ١٢ م عني ك قوله اخف لعدم الشهوة ولهذا يشترط ولها بعد الموت يعزل المرأة والرجل الرجل ١٢ ك هه قوله لما قيل من معنى
 الالزام ولهذا يشترط المحرمية والاسلام ولفظ الشهادة واختص بمجلس القاضي ١٢ ك هه قوله في الطلاق اي باب ثبوت النسب وهو قوله واذا تزوج الرجل امرأة في وقت ولده بنته اشهر فصاعداً فالحرج
 الولادة يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة ١٢ ك هه قوله فاما حكم البكارة الخ بيان ان المرأة العنين مع زوجها اذا اختلفا... فقال هو وصلت اليها فقلت هي لم يصل الى فانها تزوجت النساء
 فان شهدن الخ ١٢ م عني ك قوله وكذا في ما يبيانه ان اذا اشترى رجل جاريتاً على انما بكر ثم اختلف قبل القبض او بعده فقال البائع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن الخ ١٢ م هه
 قوله فان قلن انما الخ فان المشتري اذا ادعى عيباً في البيع لا بد له من اثبات قيامه به في الحال ليشهد له ولولايته التحليف والا كان القول للبائع لتسكبه بالاصل فاذا قلن ان ثيب يثبت العيب في الحال وعمل بالحد
 ثم يحلف البائع فانه لم يثبت حتى الفسخ بمجرد شهادتهن وقولهن انما ثيب لان الفسخ حتى قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تأيد بمؤيد لكن ثبت حتى انحصرت لتوجه العيين على البائع فيحلف البائع بانه لقد سلمتها بحكم
 البيع وهي بكر وان لم يقبضها فبان بالثبوت لغيرها وهي بكر فان نكل يرويه وان حلفت لزم المشتري ١٢ م عني ك قوله والعيب الخ جواب عما يقال ان شهادة النساء حجة فيما لا يطلم عليه الرجال فيجب الرد لقولهن
 والتحليف ترك العمل بالحديث ١٢ م ك هه قوله يثبت بقولهن اي في الحال وتقيام العيب في الحال شرط لصحة الخصومة ١٢ ك -

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدیث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلم
 عليه غيرهن من ولادات النساء وغيرهن ومن طريق ابن عمر نحوه من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك وفي الباب عن علي بن ابي طالب انما جاز شهادة القابلة وحدها
 اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطني من حديث حذيفة مرفوعاً ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ان عمراً جاز شهادة امرأة في الاستهلال :-

ولا يحضرها الرجال عادة فصارت شهادة من على نفس الولادة قال ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان

لو يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته اما العدالة فلنقله تعالى ممن تزفون من

الشهداء والمرضى من الشاهد هو العدل ولقوله تعالى واشهدوا ذواتي عدل منكم ولان العدالة هي المعينة

للصدق لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان وجهها في الناس ذامرة تقبل

شهادته لانه لا يستاجر لوجهاته ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح الا ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق

يصح عندنا والمسألة معروفة واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذا لامر فيها بهذه اللفظة

ولان فيها زيادة توكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله في ذلك

كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه

شهادة لما فيه من معنى الالتزام حتى يختص بمجلس القضاء ويشترط فيه المحرية والاسلام قال ابو حنيفة يقتصر

الحاكم على ظاهر العدالة في السلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون عدول

بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك مروى عن عمر ولا ان الظاهر هو الا نزار عتاهو محرم دينه وبالظاهر

كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحد والقصاص فانه يسأل عن الشهود لانه يحتاج لا سقاطها فيشترط الاستقلال

فيها ولان الشبهة فيها دارنة وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم في السر العلانية لانه تقابل الظاهران فيسأل

طلباً للترجيح وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السر العلانية في سائر الحقوق لان القضاء مبناه على الحجة

وهي شهادة العدل فيعتبر عن العدالة وفيه صون قضائهم عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر زمان والقنوي

له قوله فصارت الخ والجواب ان المعتبر في ذلك المكان الاطلاع ولا شك في ذلك فلا معتبر بشهادته ونفس الولادة هو انفصال الولد عن الام وذلك لا يشترك الرجال فيها النساء

قوله من العدالة واحسن باقيل في تفسير العدالة ما نقل عن المصنف من ان العدل في الشهادة ان يكون محتسباً عن الكبار ولا يكون مصراً على الصغار ويكون صلباً اكثر من فساده وصواباً اكثر من خطائه

قوله والاول اصح اى عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً سواء كان ذامراً او لم يكن اصح لان قبول الشهادة الكرام للشاهد بحيث يجزى به الحقوق ونحن امرنا باننا الفاسق

نطقنا باشتراطها اى وردت في النصوص بلفظ الشهادة والاشهاد والاشهاد نحو قوله تعالى واقيموا الشهادة شهدوا شهدوا اذا تبايعتم واستشهدوا شهدوا وقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد لان يكون

اشترطها تلك اللفظة صريحاً والى هذا اشار بقوله اذ الامر فيها بهذه اللفظة فاذا جاء الامر بهذه اللفظة لا يجوز تبديلها بلفظ آخر واما تبديل لفظ الله بالبداهل او الله اعظم وان ورد صريح النص به في قوله تعالى

وربك فكبر فيحصل المقصود وهو التظيم والتبجيل قال ابن ابي عمير عن ابن عمر عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك مروى عن عمر ولا ان الظاهر هو الا نزار عتاهو محرم دينه وبالظاهر كفاية فان قيل الظاهر كفاية للحد لا للاستحقاق وههنا ثبت المدعى استحقاق المدعى به باقائه البينة والجواب ما اشار اليه بقوله اذ لا وصول الى القطع وبإياديه لو لم يكتف بالظاهر

لا يتحقق التزكية وقبول قول الزكي في التعديل ايضا عمل بالظاهر لان الظاهر ان قول الزكي صدق فالكلام فيه كالاول ولم يجر فيه وروايتنا على ان الظاهر قد يكفي للاستحقاق اذا لم يتنازع في الشئ في الشئ

الشيء يستحق الشفعة بظاهريه التامة على داره اذ لم يتنازع المشتري في ذلك وههنا كذلك لان كلامنا فيما اذ لم يظن المدعى على الشهود ولو ظن ان يسيال عنهم كما لو تنازع المشتري الشئ في ماني

بدا الشئ بان لا ملك له فيه اى قوله فيشترط الاستقلال فيها اذا السؤال عن العدالة ربما يفرض الى الدرر والدرع فيجب السؤال امتثالاً له اى قوله ولان الشبهة الخ اى العدالة وان كانت ظاهرة فلما احتمال كون غير عدل ثابت فتعمل هذه الشبهة بالدرر

له قوله اختلاف عمر لان ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولا وهما اجاب به زمانه وقد تميز الناس وكثر الفساد ولو شاهد ذلك ابو حنيفة رد لقال بقوله اى

الدرية في تخرج احاديث الهداية

حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ابن ابي شيبة عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في خربة قوله ومثله عن عمر هو في كتابه الى ابي موسى اخبره الدارقطني عن طريق ابي الميم قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء خريفة محكمة وسنة متبعة فاجهد واسن بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختم في صدرك ما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الاشياء والامثال الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجزاً في شهادة ذمها وظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى منكم السرور فم عنكم بالينات

بما يصل الدلالة

على قولها في هذا الزمان ثم التزكية في السران يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب الحلي والمصلي ويردها المعدل
 وكل ذلك في السركلا يظهر فيجذب او يقصد في العلانية لابد ان يجمع بين المعدل والشاهد لينتفي شبهة تعديل
 غيره قد كانت العلانية وحدها في الصد الاول ووقع الاكتفاء في السرى زماننا تحذرا عن الفتنة ويترى عن محمدا
 تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لابد ان يقول المعدل هو حرد عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكفي
 بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح قال وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم
 انه عدل معناه قول المدعى عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية الاخر الى تزكيته
 لان العد عندنا شرط ووجه الظاهر ان في زعم المدعى وشهوه ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا
 يصلح معدلا وموضوع المسألة اذا قال هم عدل الا انهم اخطوا ونسوا اما اذا قال صدقوا وهم عدول صدقة
 فقد اعترف بالحق قال واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان افضل وهذا عند
 ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا اثنان والمراد منه المزكى وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المزكى
 والمتوج عن الشاهد له ان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط
 فيه العد كما يشترط العدالة فيه وتبشرط الذكورة في المزكى في الحدود والقصاص ولهما انه ليس في معنى الشهادة
 ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ومجلس القضاء واشترط العد امحكى في الشهادة فلا يتعداها ولا يشترط
 اهلية الشهادة في المزكى في تزكية السرحى صلح العبد فمزايا في تزكية العلانية فهو شرط وكذا العد بالاجماع
 على ما قاله الخصاص اختصاصها بمجلس قضاء قالوا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزناء عند محمد فصل
 وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغضب والقتل وحكم
 المحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراقه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو

له قوله المستورة
 هو اسم الرقعة التي يكتبها القاضى ويغشاها بيد امينه الى المزكى سميت بذلك لاننا نستعمل لفظ العوام ٢٢ كـ
 بهم ولا يكون طما عادوا فقيرا يتوهم فداعه بالمال ١٢ عـ كـ قوله وانحلي بكسر الحاء وضما جمع حليته الانسان صفته وما يرى من لون او غيره ١٢ عـ كـ قوله ويردها المعدل الخ بانه اذ وصل الرقعة
 الى المزكى فالزكى يسأل عنهم من اهل حرفتهم ومن جيرانهم واهل محلهم فان لم يجدوا من اهل سوقهم فاذا قال المسئول عنه هو عدل يكتب المزكى في آخر الرقعة عدل مرضى عندي جائز الشهادة ومن عرفت فسقط
 يصرح به ومن لم يعرفه لا يعدل ولا يفتنى يكتب تحت اسمه في كتاب القاضى مستورا ١٢ عـ كـ قوله لابد ان يجمع الخ ويقول المعدل هذا الذى عدلته ويقول للمزكى محضرة الشهود اهل عدل مقبول
 الشهادة ٢٢ كـ كـ قوله لينتفى شبهة الخ لان الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسب فيقول المعدل هذا الذى عدلته بشير الى الشاهد ١٢ عـ كـ قوله في الصدر الاول في صدر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واصحابه لان المعدل كان لا يتوقى عن الجرح ولا ينجح من المدعى ولا من الشهود لانهم كانوا متقادين للحق ولا يقاتلون بالاذى لوجوههم ١٢ كـ كـ قوله تحذرا عن الفتنة لان الشهود
 يقاتلون المزكى ويقع بينه وبين الشهود عداوة ١٢ عـ كـ قوله بلاء وفتنة اذا شهود المدعى يقاتلون الجارج بالاذى ١٢ كـ كـ قوله وهذا اصح لان في زماننا كل من نشأ في دار الاسلام كان الظاهر
 من حاله الحرية ولهذا لا يسأل القاضى عن اسلامه وحريةه وانما يسأل عن عدلته ١٢ عـ كـ قوله وموضوع الخ جواب عما يقال تعديل انضم اقراره من ثبوت الحق عليه فكان مقبولا لان العدالة ليست بشرط
 فيه بالاتفاق ١٢ عـ كـ قوله فقد اعترف بالحق فيقضى القاضى باعترافه بالاشهود ١٢ عـ كـ قوله وعلى هذا الخلاف يعنى يخفى الواحد للرسالة والترجمة عند الشخيين وعند محمد لابد من اثنين ١٢ عـ
 كـ قوله رسول القاضى الخ معناه من ينقل قول المزكى الى القاضى بعد ما يبلغ قول القاضى الى المزكى ١٢ كـ كـ قوله امر حكى اى امر شئت بالنص بخلاف القياس لان رجحان الصدق في العمل
 بالعدالة لا بالعدو كما في رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حق العلم بانوازل واذا كان كذلك لا معنى لاشتراط العدول في الشهادات فكانت كذلك القياس بالنصوص التي فيها بيان العدد ٢٢ كـ كـ
 قوله فلان عدلا اى فليتعدى اشتراط العدول من الشهادة الى التزكية فان قيل فيلحق بهما بالدلالة وموافقة القياس ليست بشرط فيها فاجواب انما الحق لو كان في معناه من كل وجه وليس كذلك بالاتفاق فتعذر
 الا الحاق ١٢ مختصات -

كـ قوله وكذا العدول الخ فيبحث لان اشتراط العدول في تزكية العلانية ينافي في عدم اشتراط ذلك في تزكية السران المزكى في السر هو المزكى في العلانية ولجواب ان الخصاص شرطان يكون المزكى في
 السر هو المزكى في العلانية فيجوز ان يكون العدول شرطان في احد سادون الاخر واليه اشار بقول علي ما قاله المختصات ١٢ عـ كـ قوله فصل لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان انواع ما يتحمله الشاهد ١٢
 كـ قوله ما يثبت حكمه بنفسه اى من غير ان يحتاج الى الاشهاد الا ترى ان حكم البيع وقرهت بورت الملك في البيع للمشتري وفي الثمن للبايع يثبت بنفس العقد وكذا في نظائره ١٢ عـ

الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى **اَلَا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع قال ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب لو سمع

من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو قسر للقاضي لا يقبله لان النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم الا

اذا كان دخل البيت علم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع اقراس

الداخل ولا يراه له ان يشهد لانه حصل العلم في هذه الصورة ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على

الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد عليها لان الشهادة غير موجبة

بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحصيل ولم يوجد وكذا لو سمع يشهد

الشاهد على شهادته لم يسمع للسامع ان يشهد لانه ما حمله وانما حمله غيره قال ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه

ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابي حنيفة وعندنا يحل

لان يشهد وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او قضيته لان ما يكون

في قبطه فهو تحت حتمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك

لانه في يد غيره وعلى هذا اذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة او اخبره قوم ممن يثق به ان اشهدنا نحن وانت

قال ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشي لم يعاينه الا بالنسب الموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه سعه ان

يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر به بها من يثق به وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة

وذلك بالعلم ولم يحصل قصار كالبصير وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس و

د بالعامية

له قوله قال الله تعالى

ان التمسك بالآية على قوله وسع ان يشهد به لانه اطلق اداء الشهادة بمجرد العلم وقضيل ذلك بالرؤية في المراتب وبالسماح في المسوعات والعلم شرط في حواجز الاداء بحيث جعله حاله في قوله تعالى وهم يعلمون
والشروط وشروط قوله عليه السلام اذا علمت انك **له** قوله الامن شهد ولا يملك الذين يدعون بعبودن اس الكفار من دونه اي ان الشاهد لا يحل له ان يشهد بالحق اسه قال لا اله الا الله
وهم يعلمون فلو بهم ما شهدوا به بالسنتهم وهم عيسى وعزير والملائكة فانهم يشفعون للمؤمنين ١٢ جلدين **له** قوله وهم يعلمون قيل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء فخالف للنصين جميعا فانها يدلان على
شروطها اذا احوال شروط واذا موضوعه للشروط واجيب بانه مجاز عن الشرط لانه غير ذلك اشارة الى شدة احتياج الاداء اليه ١٢ **له** قوله وقال النبي الخ قلت اخرج البيهقي في سننه والحاكم في
المستدرک في كتاب الاحكام عن ابن عباس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد اوردت انتهى ١٢ **له** قوله ومنه ما لا يثبت الخ هذا
بما ان للفرض الثاني من العرفين الذين ذكرهما بقوله وما يتحمل الشاهد الخ ١٢ **له** قوله فلا بد من الانابة الخ اي لا بد من الانابة بتجمل الشهادة على الفرع حتى ينقلها الفرع الى المجلس القاضي فانه
تصرف على الاصل من حيث زوال ولا يمتد في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية التي تبت للغير فخر عليه فلا بد من الانابة والتحصيل وقيل ان الاول اشارة الى نذهب محمد فانه يقول بطريق التوكيل ولا توكيل
الا بامر الموكل والثاني اشارة الى نذهب ابي حنيفة والابن يوسف فانهم يقولون بطريق التوكيل بل بطريق التحصيل ١٢ **له** قوله شهادة الخ اي شهد المشهود عند القاضي فثبت في قبطه اي فرطته
وجاء المشهود يطلب الحكم ولم يحفظ القاضي ١٢ **له** قوله او قضيته اي وجد حكمه مكتوبا في فرطته ١٢ **له** قوله لان ما يكون الخ يعني ان القاضي اذا وجد في ديوانه صحيفة شهادته ولم يتذكر
انتم شهدوا بذلك ولا حكم فعلي قول ابي حنيفة لا يحكم القاضي بدون الذكر وعندنا يحكم كذا قال العيني اما دليل الامام ابي حنيفة فقدر انفا من ان الخط يشبه الخط واما دليلها فهو ان القاضي بكثرة اشغاله يعجز عن
ان يحفظ كل حادثة ولذا يكتب وانما يحصل المقصود... بالكتاب اذا اجاز له الاعتماد عليه عند النسيان الذي ليس يمكن الترخيم عنه وما يكون في قبطه الخ كذا في العنايتة واما خاص دليلها بالذكر لانه ذكر اول دليل الامام
ابي حنيفة ١٢ **له** قوله ذلك الخ اي اذا وجدنا شهادته في الصك وعلم انه خط لا يحل له ان يشهد بمجرد ذلك لان الصك في يد غيره القاضي فلا يكون تحت حتمه يؤمن عليه من الزيادة
والنقصان فلا يحصل العلم بذلك ١٢ **له** قوله اذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة ولم يذكر الحادثة فكان تذكر المكان بمنزلة معرفة خطه في الشهادة
١٢ **له** قوله والنكاح بان سمعنا ما يقولون ان فلانا تزوج بفلانة ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه محمد بن سليمان بن مشهور وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي

يتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرن فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام بخلاف
 البيع لانه يسمع كل واحد وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشهاد وذلك بالتوا تراو باخبار من يثق به كما قال
 في الكتاب يشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكفي باخبار احد
 او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج لا كذلك
 النسب النكاح وينبغي ان يطبق اداء الشهادة ولا يفسر اما اذا افسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما
 ان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة ثم اذا افسر لا تقبل كذا هذا وكذا الوراى انسانا جلس مجلس القضاء يخل
 عليه المخصوص محل له ان يشهد على كونه قاضيا وكذا اذا راى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى
 الاخر انبساط الزوج كما اذا راى عينا في يد غيره ومن شهد انه شهيد دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة
 حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاة و
 الوقف وعن ابي يوسف اخر انه يجوز في الولاة لانه بمنزلة النسب لقوله عليه السلام الولاة لحمية كلحمية النسب
 وعن محمد انه يجوز في الوقف لانه يبقى على مورا العصار الا ان نقول الولاة يبتنى على زوال الملك ولا بد فيه من المتعا
 نة فكذا فيما يبتنى عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل للشهادة بالتسامع في اصيله دون شرائطه لان اصيله هو ولد
 يشتهر قال ومن كان في يده شئ سوى العبد الامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقضى ما يستدل به على الملك
 اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى بها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان قالوا
 ويحتل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محدد في الرواية فيكون شرطاً على الاتفاق وقال الشافعي دليل الملك اليد مع

له قوله ويتعلق بها احكام كالارث في النسب والموت والنكاح وثبوت الملك في قضاء القاضى وكمال المهر والعتدة
 والنسب في الدخول اعلم قوله ادى الى الحرج الخ لان العادة لم تجز حضور الناس الولاة انما يرون العبيد مع امره وينسبون ال الاب ويقولون هو ابن فلان وكذلك عند الموت
 لا يحضره الا اقارب فاذا اوطأ الجارة حكموا بان فلان مات وكذلك النكاح لا يحضره كل احد فاذا افسر بعضهم ببعض ان فلان مات فلانة يقتصر على ذلك في التتقق وكذلك ولاية القاضى لا يحضرها كل احد
 فاذا افسر الحكم وجلس القاضى في مجلس الحكم ونظر بين الخصوم تحققوا انه قاضى اعني قوله وانما يجوز الخ جواب عما يقال هذا الاستحسان مخالفت للكتاب اذ العلم مشروط في الكتاب
 ولا علم فيما نحن فيه وتقرير الجواب ان يقال لا نسلم ان لا علم فيما نحن فيه لانه انما يجوز الخ اعني قوله ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكفي باخبار احد
 ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر واذا ثبت الشهادة عند خبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة على ما قالوا لا يجوز زيادة علم شرعا لا يوجب الولاة الجبر الخ اعني قوله لانه قلما
 الخ فرقوا بين الموت والاشياء الثابتة اي النكاح والولادة وتعليق الامام القضاء لان الغالب فيها ان تكون بين الجماعة اما النكاح فانه لا ينعقد الا بشهادة اثنين والولادة فانها تكون بين الجماعة الغالب
 وكذلك تعليق الامام القضاء واما الموت فلانه قلما يشاهد الخ اعني قوله ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكفي باخبار احد
 كذلك اذا فسر ويقول سمعت كذا وعن هذا كان المراد من الاخبار اقوى من المسانيد اعني قوله وكذا اذا راى الخ اي جازله ان يشهد بانها امرأتان فان سأل القاضي بل كنت ما من اقل
 لا تقبل شهادته لانه يسئل ان يشهد بالتسامع كما يشهد باهبات المؤمنين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا تقبل لانه لما قال لم يباين العقدين القاضى انه يشهد بالتسامع ولو قال اشهد لاني سمعت
 لا تقبل فلما هذا اعني قوله انه يجوز في الولاة الا يرثه انا شهد ان قنبر مولى علي رضي الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وان لم تذكر ذلك اعني قوله لقوله عليه السلام
 الولاة لحمية الخ رواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن مرفوعا كذا في شرح النقاية لعلي القاري واللمحة بالضم نحو يشتهر الخ ١٢ لمختصات المحاشية

له قوله في اصله قال الامام طهير الدين المرعيني لا بد من بيان المجتهدين بان يشهدوا ان هذا وقف على السيد او على المقر او نحو ذلك حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاديل قولهم
 لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقت اهم بعد ما شهدوا ان هذا وقف على كذا لا يشي بهم ان يشهدوا بعد ان شهدوا في شهادتهم لا تقبل شهادتهم اعني قوله ومن كان الخ صورة
 رجل راى عينا في يد انسان ثم راى في يده اخر الاول يدعى الملك وسع ان يشهدانه للمدعى اعني قوله اذ هي مرجع الدلالة الخ اذ لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بل ما نزع لان اكثر ما في الباب
 ان يباين اسباب الملك من الشراء والهبة وما اشبه ذلك الا ان الشراء انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للمبايع وانما يعرف كون المبيع ملكا لبيده بل ما نزع فيثبت ان لا دليل على الملك سوى اليد فكان
 للشاهد ان يعتمد على شئ من الدليل اعني للاظهار عند تعذر الوقت على الحقيقة اعني قوله ان يقع في قلبه الخ قيل لو كان ذلك كافيا في الشهادة يعقلها القاضى اذا قيدها بالشاهد واستغفوا العلم من معاينة
 اليد وليس كذلك اجيب باننا جعلنا العيان يجوز للشاهد ان يقدم على الشاهد ذلك ثابتا قلنا واما ان يلزم القاضى العمل به فلا يلزم ولهذا قلنا ان الرجل اذا كانت في يده دار فترى فيها ثمنها
 وسبعيت دار بجنبها فلذى اليد ان ياخذها بالشفقة والقاضى لا يقضي له عند انكار المشتري ان تكون الدار ملك الشفيع لان العيان ليس سببا للوجوب اعني قوله انه لانه فان وقع في قلبه ان ملك
 غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لذى اليد الاصل اعتبار علم اليقين بجواز الشهادة اعني قوله تفسير الاطلاق محدد في الرواية وهو قوله وسعك ان تشهد انه له يعني اذا وقع ذلك في القلب اعني قوله

التصرف به قال بعض مشائخنا لان اليد متنوعة الى امانة وملك قلنا والتصرف يتنوع ايضا الى نيابة واصالة
 ثم المسألة على وجوه ان عاين المالك والملك حل له ان يشهد كذا اذا عاين المالك بمحدوده دون المالك استجسانا
 لان النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته وان لم يعاينها او عاين المالك دون المالك لا يحل له واما العبد والامة
 فان كان يعرف انهما رقيقان فذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما
 صغيران لا يعبران عن نفسها فذلك لانه لا يد لها وان كانا كبيرين فذلك مصروف الاستثناء لان لهما يدا
 على انفسهما فيدفع يد الغير عنهما فان عدم دليل الملك وعن ابي حنيفة انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا
 بالثياب والفرق ما بيناه والله اعلم

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

قال ولا تقبل شهادة الاعنى وقال زفر وهو اية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة
 فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعينة
 والاداء يختص بالقول ولسانه غير مؤث في التعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على ملئت ولنا ان الاداء يقتصر
 الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعنى الا بالنسبة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها
 بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائبون الحاضر فصار كالحذر والقصاص
 ولو عصى بعد الاداء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد فان قيام الاهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرور
 حجة عنده وقد بطلت وصار كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان الاهلية بالموت قد
 انتهت وبالغيبه ما بطلت قال ولا يهلوك لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لا
 يثبت له الولاية على غيره ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولادنه
 من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد

له قوله ان عاين الملك بان عرف البائع باسمه ونسبه ووجه عرف الملك بمحدوده ورآه في يده بلا منازعة ووقع في قلبه انه له حل الخ ١٢ كـ قوله وكذا اذا عاين الملك بمحدوده ونسب
 الى فلان بن فلان القذافي وهو لم يعرف لوجه ونسبه ثم جاء الذي نسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد ١٢ كـ قوله وان هما عايناهما اي المالك والملك ولكن سمع من
 الناس قالوا ان فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف الضيعة ولم يعاين يده عليها ١٢ كـ قوله او عاين المالك بان عرف الرجل موقفا تاما وسمع انه له في قرية كذا ضيعة
 وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها ١٢ كـ قوله واما العبد الخ مردود الى قول سوسى العبد والامة وتقريره ان الرجل اذا رأى عبدا وامته في يد شخص فان كان الخ ١٢ كـ قوله لان لها يدا الخ
 حتى اذا ادعى انه من اصل كان القول له فلا يثبت لغيره يد على الحقيقة حتى تعتبر لاطلاق الشهادة بالملك ولا يمكن ان يعتبر التصرف وهو الاستخدام مطلقاً للشهادة لانه لا يصلح دليلا على الملك فالمرء يستخدم
 الحدود بخير طوعا كما يستخدم العبد ١٢ كـ قوله انه يحل وكذا روي عن ابي يوسف ومحمد فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل الخ ١٢ كـ قوله ما بيناه وهو قوله لان لها يدا على انفسهما فيدفع
 يد الغير عنها بخلاف الثياب الخ ١٢ كـ قوله باب من يقبل شهادته الخ لما فرغ من بيان ما يسمع فيه... الشهادة وما لا يسمع شرعا في بيان من يسمع منها الشهادة ومن لا يسمع وقدم ذلك على هذا لان حال
 الشهادة والحال شرط وطوال الشروط مقدرة على المشروط الخ ان كـ قوله ولا تقبل وقال مالك تقبل لان العمى لا يقدر في الولاية والعدالة وما اعتبارهما بجواز الشهادة ولهذا قبلت رواية ١٢ كـ
 قوله كما في الشهادة على الميت اذا شهد على الميت بان فلان عليه كذا من الدين فانها تقبل بالاتفاق اذا ذكر النسبة الخ ١٢ كـ قوله يمكن التحرز عنها الخ فان بالشهود البصر وكثرة وفيهم غير من شهادة
 العمى وفي هذا القول اشارة الى الجواب عن الميت فان الاحتراز عنه بجنس الشهود غير ممكن لان المدعى وان استكثر من الشهود يحتاج الى اقامة الاسم والنسبة مقام الاشارة عند دعوت المشهود عليه الخ
 كـ قوله كما اذا خرس فانه اذا حل به الخواص بعد الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضي بهذه الشهادة لبطان الاهلية كذا هذا الخ ١٢ كـ قوله بخلاف ما اذا ماتوا الخ جواب عما يقال لان سلم ان قيام
 الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا حل به الخواص بعد الاداء قبل القضاء ولا يمتنع القضاء ولا يمتنع القضاء لان فيه معنى الاجر لانه يؤلم قلبه كما ان الجدل لم يؤلم بدنه وقد آذاه بلسانه
 فوجب باطلا منفعته لسانه جوار وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الجدل لان رد شهادته من تمام الحد واصل الحد لا يرفع بالثوبة كذا اتمم له ١٢ كـ

دين او من وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى ولا لمكاتبه لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه
 فيها هو من شركتها لانه شهادة لنفسه من وجه لا شراكها ولو شهد باليس من شركتها تقبل لانقاء التهمة
 وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعبد لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في
 مال البعض قال ولا تقبل شهادة مختث ومراد المختث في الردى من الافعال لانه فاسق فاما الذى في كلامه
 لمن وفي اعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية لانها ترتكبان محرما فانه عليه السلام
 نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية قال ولا تمك من الشرب على الله ولا انه ارتكب محرما دينه
 ولا من يلعب بالطيور لانه يورث غفلة ولا انه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطيير طيره
 وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطيور وهو المغنى قال ولا من يغتني للناس لانه يجتمع الناس على ارتكاب
 كبيرة قال ولا من ياتي بايا من الكباير التي يتعلق بها الحد للفسق قال ولا من يدخل الحمام من غير ازار
 لان كشف العورة حرام ويا كل الربوا ويقامر بالبرد والشر نجر لان كل ذلك من الكباير وكذلك من
 تفوته الصلوة للاشتغال يهيا فاما مجرد اللعب بالشر نجر فليس بفسق مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه
 مساعا وشرط في الاصل ان يكون اكل الربوا مشهورا به لان الانسان قلما ينجوعن مباشرة العقود الفاسدة

له قوله لان الحال موقوف اي بين العبد للفرء بسبب بيعهم في دينهم فيعبر جنبا تقبل شهادة المولى له او سقى للمولى كما كان بسبب قضاء دينه ١٢ كنه قوله
 لما قلنا اي من كون الحال موقفا مراعى لان ان ادعى بدل الكفاية صار اجنبيا وان لم يودعها رقيقا فكانت شهادة لنفسه ١٣ عن اية قوله لانه شهادة لنفسه اي في البعض وذلك باطل واذا
 بطل البعض بطل الكل لكونها غير متجزئة اذ هي شهادة واحدة ١٤ قوله مختث المراد من المختث هو الذي يشبه النساء باختياره في الاقوال والافعال وفي الجرائم الخبث بكسر النون وقمها فان
 كان الاول فوجب معنى المنكر في اعضائه والتعليق في كلامه تشبها بالنساء وان كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطه ١٥ قوله من الافعال اي الافعال النساء من التزني بزيتين والتشبه
 بسن في الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواطه والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء ١٦ عن قوله ولا نائحة المراد بالنائحة التي تزوج في مصيبتها غيرها واتخذت ذلك حرفة ولم
 يرد بها التي تزوج على مصيبتها ١٧ قوله ولا مغنية التفتي باللغو مصيبتا في جميع الاديان خصوصا ان كان الغناء من المرأة فان رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم
 يقيد بهما بقوله للناس وقيد بهما ذكر بعد في غناء الرجل ١٨ قوله ولا من الشرب على اللغو اطلق الشرب على اللغو من المشرب ليتناول جميع الاثمة المحرمة من الخمر والسكر وغيرهما فان
 الادمان شرط في الخمر والبيضا في فتاوى قاضيان ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر ثم قال وانما شرط الادمان ليعلم ذلك عند الناس فان من اتم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالة وان كانت كسيرة
 وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسقم منه الصبيان لان شدة لا يحتمل زعم الكذب ١٩ قوله ولا من يلعب بالطيور واما اذا كان يتساقط بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة
 الا اذا خرجت من البيت فانها تاتي بحمامات غيره فتخرج في بيته وهو يبيع ولا يعرف من حمام نفسه فيكون آكل الحرام ٢٠ قوله ولا من يلعب بالطيور خصه بالذكر لكونه اعظم من آلات اللغو
 عند الجم من الشرك وغيره ٢١ قوله بالظنور والمراد بالظنور كل امر يكون شبيها بين الناس استرازا على ما بين شبيها كغرب القصب لانه لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرتصوا به فيدخل في حد
 الكباير ٢٢ قوله ولا من يغتني للناس فانما علم من ان يكون مع آلة اللغو ولا وانما لم يكلف عن ذكره بما ذكر من المغنية لانها كانت على الاطلاق وهذا مقيد بكونه للناس حتى لو كان غناؤه في نفسه
 لازالة الوضحة لا يابى به عند عامة المشايخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي واختاره المصنف وعلل بان يجمع الناس على ارتكاب سبحة واصل ذلك ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه
 انه دخل على اخيه وهو يتغنى وكان من زوايا الصحابة ومن المشايخ من كرهه جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وحمل حديث البراء على انه كان يشهد الاشعار المباحة التي فيها الوعظ والحكم واسم
 الغناء قد يطلق على ذلك كله ٢٣ قوله بايا من الكباير الخ اختلافوا في تفسير الكباير قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف وهو الاشارة بالهدى والفرار
 من الزحمة وغقوق الوالد والقتل النفس بغير حق ونهب النون والازناء وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذا السبع اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما كان
 حراما لعينه فهو كباير واصح ما قيل فيه هو ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شبيها بين المسلمين وفيه يتك حرمته الله تعالى والذين همون جملة الكباير وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث
 عليها من جملة الكباير فوجب سقوط العدالة لكذا في الذخيرة ٢٤ قوله بالزور والفتح بازيمت معروف مست ارضيرين بابك ازا وضع كرهه ٢٥ قوله فاما مجرد الخ
 واما من يلعب بالظنور فهو رد الشهادة على حال قال عليه السلام ملعون من لعب بالظنور من كان ملعونا كيف يكون عدلا لكذا في الكفالة ناقلا من الذخيرة ٢٦ قوله قلما تجوز فلوردت شهادته
 اذا تلى بظنور احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتر به لعدم عموم البلوى ٢٧ عن اية -

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث نهى عن صوتين احمقين النائحة والمغنية الترمذي واسحق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والطيايى والبيهقى من حديث جابر بن قصة موت ابراهيم بن
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن بن عوف ابى وقد نهيت عن البكاء قال لا في لعانه عن البكاء ولكن نهيت من صوتين احمقين صوت عند نعمة لعب
 ولهود مزاهر شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه دمشق جيوب ودرنة شيطان واخرجه البزار والبيهقى من وجه اخر فقال عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف
 واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف :

وكل ذلك ربا قال ولا من يفعل الافعال المستحقة كالبول على الطريق والاكل على الطريق لانه تارك

للمروة واذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب

السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه وتقبل شهادة اهل الاهواء والخطابية وقال الشافعي لا تقبل لونه

اغلاط وجوه الفسق ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد وما وقع فيه الاتدينه فيمتنع عن الكذب وصار كمن

يشرك المثلث او ياكل متروك التسمية عامدا مستباحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي اما الخطابية

فهو قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعةهم

واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان

اختلفت مللهم وقال مالك والشافعي لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون فيجب

التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد ولنا ان النبي عليه السلام اجاز شهادة

النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه وعلى اولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة

على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجنب ما يعتقده محرم دينه والكذب محظور

الاديان كلها بخلاف المرتد لانه لا ولاية له بخلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة

اليه ولانه يتقول عليه لانه يغضه قهرا اياها ويملك الكفر وان اختلفت فلا قهر فلا يجعلهم الغيظ على

التقول قال ولا تقبل شهادة الحرجي على الذمي اراد به والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له عليه لانه من

اهل دارنا وهو على حاله منه وتقبل شهادة الذمي عليه كمشاهدة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة

له قوله كالبول على الطريق وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ان الله قوله سب السلف في المستصفي السلف جمع سالف وهو الماضي وني
الشرع اسم لكل من يقبله منه ويتفق اثره كاني حنيفة واصحابه فانهم سلفنا واصحابه كذا ذكره بدر الدين ١٢ ك الله قوله سب السلف وهو الصبيحة والعلما
المجتمدون رضوان الله تعالى عليهم ولو قال او يظهر سب مسلم كان ادلى لان العدالة تستقطب سب مسلم بان لم يكن من السلف كما في النهاية وغيره باقيد بالاطهار لانه لو كتبه تقبل ١٢ مجمع الانهر ١٢ له قوله
تقبل اذا كان سبوا لا يكون صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تقايله وهو الصحيح كذا في الكفاية ١٢ له قوله اهل الاهواء الهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من السموات وانما سموا به لما يتبعتم
النفس ونحو لغتهم السنة واصول اهل الاهواء اي اهل البدع سنة الجبر والقدر والرض والخروج والتشبه والتعطيل وكل واحد بصيرته مشرفة فترقة قتلغ الى اشين وسبعين فرقة ١٢ له قوله
الا الخطابية في شرح الاقطع هم قوم ينسبون الى ابن الخطاب رجل كان بالكوفة يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر ويعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له تقية و
قبل يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم انه متقى ويعتقون المسلم لا يجلف كاذبا فيمكن شبهة الكذب في شهادتهم ١٢ له قوله من حيث الاعتقاد والفاستق انما لا يقبل شهادة تهمته الكذب والفسق
من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك لانه ما وقع فيه ارج ١٢ ك الله قوله الاتدنية اي تمهدة في الدين الاتري ان منهم من يعظم الذنوب حتى يجعل كفرا فيكون معتقعا عن الكذب ١٢ ك الله قوله
يشرب المثلث يجلي المثلث وهو صير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وان اشتد وقوت لم يسكر بلانية ليهود طرب عند الشيخين ١٢ مجمع الانهر ١٢ له قوله فصار كالمرتد اي لا تقبل شهادة
المرتد بحسبه وخلاف جنسه وعليها وكذا الكافر ١٢ ك الله قوله اجاز شهادة الخ قلت نزي بهذا للفظ وهو غير مطابق للمكمن فان المصنف قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلف مللهم ثم استد بالحدوث ولو قال اهل الفقه والنصارى كان اولي وجوا نقلا للمكمن اعني اتحاد الملته واختلافها كذا عرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض اتسى ١٢ ك الله قوله على جنسه وترك خلاف الجنس لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٢ ك الله قوله تجنب الخ فان قلت لا نسلم
انهم يجنبون الكذب بل يباشرونه فان الله تعالى اخبر انهم ينكرون الآيات عند ادع عليهم بانها حق وكان ذلك كذا منهم قال الله تعالى ومحمد ابا وما استيقنتها انفسهم ظلموا وعلوا قلت كان ذلك في
الاجبار الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توأموا على كتمان نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شهادة لاولئك عندنا فانما من سواهم فيعتقدون الكفر لان من ادعى ان الحق باهم عليه
قال الله تعالى ومنهم ايون لا يعلمون الكتاب الا انما ١٢ ك الله قوله وطل الخ جواب لما يقال كمان بين المسلم والذمي معاودة فكذلك بين اليهود والنصارى وكذا بينهم وبين الجوسس فكان ينبغي
ان يكون اختلاط الملل ما عا ١٢ ك الله قوله اراد به والذم العلم المستامن الخ لعدم تصور شهادة الكافر الحرجي على الذمي لما ان الشهادة انما تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصير في دار الاسلام
ولو دخل حربي دار الاسلام بغير استئمان يؤخذ قرا فيسرق فنكون شهادته في شهادة عبد على احد ١٢ ك الله قوله من اهل دارنا والمستامن اهل دار الحرب وخلاف الدين حكما يقطع الولاية ١٢ عني ١٢ له
قوله وهو على حاله اي اقرب الى اهل الاسلام لانه قبل ما هو خلف الاسلام وهو الحرجية ولانه صار محقون الدم على التبيد ولهذا يقبل المسلم بالذمي قصاصا ولا يقبل المسلم بالمستامن ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ابن ماجه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
ددوي الدار قلني من حديث ابني هروية دفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز شهادة تهمه على غيره واخرجه ابن عدي في ترجمة
عمر بن راشد وضعه

المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل
لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذي لانه من اهل دارنا ولا
كذلك المستامن وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكباثر قبلت شهادته وان
المرء عصية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتدلة اذ لا بد له من توقي الكباثر كلها وبعد ذلك يعتبر
الغالب كما ذكرنا فاما الالبا بمبعضية لا ينقد حريه العدالة المشروطة فلا يرد به الشهادة الشروعة لان في اعتبار
اجتنابه الكل سد بابيه وهو مفتوح احياء للحقوق قال وتقبل شهادة الاقلف لانه لا يدخل بالعدالة
الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عدلا قال والخصي فان عمر رضى الله عنه قيل
شهادة علقمة الخصي ولانه قطع عضو منه ظلما فصار كما اذا قطعت يده قال وولد الزنا لان فسق
الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرها وهو مسلم وقال مالك لا تقبل في الزنا لانه يجب ان يكون غيره
كثله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستجبه والكلام في العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لانه
رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قال وشهادة العبال جائزة والمعاد عتال السلطان
عند عامة المشائخ لان نفس العبل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان
وجها في الناس ذامورة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن ابي يوسف في الفاسق لانه لو جاهته
لا يقدم على الكذب حفظ المروءة ولمها بته لا يستاجر على الشهادة الكاذبة قال واذا شهد الرجل ان اباه
اوصى الي فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى
وعلى هذا اذا شهد الوصي لهما بذلك او غريبا ان لهما على الميت دين او وليت عليه ما دين او شهد الوصيان

بخلاف الذي جواب عما يقال اختلاف الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهادة الذي على المستامن لوجوده لكنها قبلت ووجه ان يقال الذي من اهل دارنا ومن يرك ذلك فله الولاية العامة لشرفها
فكان الواجب قبول شهادة الذي على المسلم كعكسه لكن تركناه بالنص كما مر ولا نص في المستامن فيقبل شهادة الذي عليه ولا كذلك المستامن لانه ليس من اهل دارنا وفيما شارة الى ان اهل الذم اذا
كانوا من دارين متخلفين قبلت شهادة بعضهم على بعض لانهم من دارنا في جميع بخلاف المستامين اعني

قوله الاقلف هو من لم يختم والوجه فيه انه لم يقدر له وقتا معيناً اذا المقادير تعرف بالشرع ولم يروى في ذلك نص ولا اجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين الى عشرين وبعضهم اليوم السابع
من ولادته او بعده لما روى ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما قتلا اليوم السابع او بعده لكنه شاذ في قوله لانه لا يخل بالعدالة لان الختان لا يخل بالعدالة لان الختان سنة وترك السنة
لا يخل بالعدالة وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل شهادة ١٢ له قوله عدلا قال الزبلي في تحريمه انه يوجد في بعض نسخ الهداية وعن ابن عباس لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلوته ولا
تؤكل ذبيحته حتى وقفا خبره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ له قوله مقبولة قال في الخزانة والخنثى المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل وفي العناية وينبغي ان
لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء لا تقبل ان يكون امرأة ١٢ اعني قوله بالنص قال الله تعالى واذا شهدوا بشهيد او شهيدتين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فاحملوا امرأتين ١٢ عن ابي
سفيان قوله عمال السلطان وهم الذين يعينون السلطان في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج وركوة السوائم ونحوها وقيل الذين يعملون باليد ويؤجرون انفسهم لان من الناس من قال لا تقبل
شهادة هؤلاء وانما هذه المسئلة رد القول هذا القائل لان كسبهم طيب الكسب على ما جاء في الحديث افضل الناس عند الله تعالى من ياكل من كسب يده فلا يوجب ذلك جرحا ١٢ له
قوله اذا كان وجهها الخ لعله يريد به اذا كان جونا على الظلم فانه اذا لم يكن كذلك لم يشترط فيه ذلك ويدل على ذلك تمثله بما مر عن ابي يوسف في الفاسق ١٢ له قوله وعلى هذا اي على
ما ذكر من الجواز عند ذوي الوصي بذلك وعدمه عند عدم دعواه بذلك ١٢ له قوله وعلى هذا اذا شهد الخ هنا خمسة مسائل الغرمان لها على الميت دين والغرمان عليها للميت دين والوصي لها
والوصي ايها والارثان وشهد كل فريق ان الميت اوصى الي هذا وهو يطلب ذلك جازت الشهادة استحسانا وفي القياس لا يجوز وان انكر الوصي ذلك لم يجز قياسا واستحسانا ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حل يشان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين وزاد على بن مظهر وروى ابو نعيم في الحيلة في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي
من طريق ابي المتوكل ان علقمة قال لعمران بن شاذان الشهادة الخصى قال نعم قال فانى اشهد انى قد رأيت ابا يعقوبها وروى عبد الرزاق قصة قدامه بن مظهر مطولة قوله
عن ابن عباس لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلوته ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب
من طريقه

انه اوصى الى هذا الرجل معها وجه القياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان
 للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والبوت معروفا فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين
 وان ثبت بها ثبتي فصار كالقرعة والوصيان اذا اقران معها ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معها لجزها
 عن التصرف باعتبارها بخلاف ما اذا انكر او لم يعرف الموت لانه ليس له ولاية نصب الوصي فتكون الشهادة
 هي الموجبة وفي الغريبين للميت عليها دين تقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفا لانها يقران على
 انفسها فيثبت الموت باعتبارها في حقها وان شهد ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى
 الوكيل او انكر لم تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلوثبت انما يثبت بشهادتهما
 وهي غير موجبة لمكان التهمة قال ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك لان الفسق مما
 لا يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة فلا يتحقق الالزام ولان فيه هتك الستر والستر واجب والاشك
 حوام وانما يرخص ضرورة احياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم اذا شهدوا على اقرار المدعى بذلك
 لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم قال ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استاجر الشهود لم تقبل له الشهادة
 على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرانا ندد عليه فلا خصم في اثباته لان المدعى عليه في ذلك اجنبي
 عنه حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استاجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة واعطاهم العشرة
 من مال الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم ثبت الجرح بناء عليه وكذا اذا اقامها على اني صالحت
 هؤلاء الشهود على كتمان المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على بله الباطل وقد شهدوا وطالبهم بردة
 ذلك المال ولکن اقلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد عبد او محدود في قذات او شارب خمر او قاذف او

قوله لعود المنفعة اليه وبذلك ان الواشين قصدا بهذه الشهادة نصب من يقوم مقامهما في احياء حقوقهما والنزيمان قصدا فنصب من يتوفيان منه حقهما او يبرأ بالذخ المير والوصيان قصدا من يعينهما
 على التصرف في مال الميت والوصي لهما قصدا من يدفع اليه حقوقهما كس له قوله فيكفي القاضي ارج لان القاضي يلزمه ان يتامل في هذا الوصي ان يطلع للوصية لئلا ينسب وديانته وهداية ام لا يصلح
 وبما بهذه الشهادة زكيا واخر القاضى بان اهل لذلك كلفي مؤنة التعيين فصار كالقرعة فانما ليست بجرح ويجوز استعمالها في تعيين الانصاء لدفع التهمة عن القاصح كفايه
 كس قوله لا تقرة كما يكون القرعة في القسمة تطيب القلوب وصورتها ان يكتب اسامي الشركاء ويجعلها بطاقات ويطوى كل بطاقة ويجعلها شبر البندقة ويدخلها في طين ثم يجرها ثم يدلكها ثم
 يجعلها في وعاء او في كفة ثم يخرج واحدا بعد واحد ۱۲ مجمع الانهر كس قوله والوصيان ارج جواب لما يقال اذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب وصي اخر على الميت فلا يكون لذلك من
 غير شهادة فتعمن التهمة في الشهادة ۱۲ كس قوله بخلاف ما اذا انكر ارج اي بخلاف ما اذا كان الوصي جاحدا لان القاضي ليس لاجبار احد على قبول الوصاية وبخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه
 ربح لم يكن له ولاية نصب الوصي الا بهذه البينة فيصير الشهادة موجبة بظن بمعنى التهمة ۱۲ كس قوله تقبل الشهادة قيل معنى القول امر القاضي اياها بما داو ما عليها المير لانه لا يبرأ عنها من الدين بهذا
 الاداء لان استيفاء الدين منها حق عليها والبرائة حتى لهما فلا تقبل فيها ۱۲ كس قوله ولا يسمع القاضي لشهود ابان شهود المدعى فسقته او زنا او آكل الربوا او شرية الخمر او عادم الزنا او
 او اكل الربوا او الشرب فبها شهادة على جرح مجرد فانه لا يثبت به الحد ولو شهدوا انهم زنا او سرقوا او شربوا الخمر تقبل فانه شهادة على جرح مجرد وان ثبت به الحد كذا في در المختار وورد المختار ۱۲ كس
 قوله على جرح مجرد الجرح الجرح المدعى عليه الشهود يطلع المدعى عليه الشهود يطلع لا يدخل تحت حكم القاضي كقولهم انهم فسقته واما الجرح الذي هو غير مجرد فهو ان يكون مقرونا حتى من حقوق الله تعالى بان اقام المدعى عليه البينة
 ان الشهود اكل الربوا او شربوا الخمر كان المقصود اقامة الحد وهو ما يدخل تحت الحكم وان يكون مقرونا حتى من حقوق العباد نحو ان قال صالحت هؤلاء الشهود وكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة
 ودفعت المال اليهم ولم يوفوا بشرط فان اطلبهم بما دفعتم اليهم قبل هذا الجرح لان فيه ايجاب رد المال وهو ما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم وكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة ولكن
 لم دفع المال اليهم لا يقبل ۱۲ كس قوله مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه ۱۲ كس قوله ولان فيه ارج
 يعني ان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة وهي حرام بالنسب والشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال ان فيه ضرورة وهي كفت الظالم عن الظلم بالشهادة الكاذبة
 وقد قال عليه السلام انصر اناك ظالما او مظلوما لانه لا ضرورة الى اداء هذه الشهادة على ملا من الناس وميكه كفت عن الظلم باخبار القاضي بذلك سرا ۱۲ كس قوله الا اذا شهدوا ارج استثناء من
 قوله لان الفسق وهو منقطع بمعنى لكن ۱۲ كس قوله لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليقدر القاضي على الالزام لانه لا يرفع بالتوبة ولا يتم ما شهدوا باظهار الفاحشة فانما حكموا بالفسق من غير ان يكون
 فيثبت المشهود به ۱۲ كس قوله والاستيجار ارج جواب سؤال مقدر بان هذا ليس بجرح مجرد بل هو اثبات ارج جواب سؤال مقدر بان هذا ليس بجرح مجرد بل هو اثبات ارج جواب سؤال مقدر بان هذا ليس بجرح مجرد بل هو اثبات ارج جواب
 اذ نعم كذلك لان المدعى عليه ليس بناصب عن المدعى في اثبات الحق له بل هو اجنبي عنه فبجرح مجرد ۱۲ كس قوله ولذا قلنا اي لما قلنا ان الشهادة على الجرح الجرح لا يقبل وهو باليس
 فيحق التلويح العبد قلنا ارج وبذلك يجب فانه ليس له ذكر في الهداية فكان المناسب ان يقول ولذا لو اقام البينة ارج مل

لها انها اتفقا على الالف او الطلقة وتقدر احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتماع عليه دون ما تفرد به احدهما
 فصار كالالف والالف والخمس مائة ولا يبي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى
 لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعتر به عن الالفين بل هما جبلتان متباينتان فحصل على كل
 واحد منهما شاهد واحد فصاركما اذا اختلف جنس المال قال وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس
 مائة والمدعى يدعى الف او خمس مائة قبلت الشهادة على الالف لا تفارق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان
 الالف والخمس مائة جبلتان عطف احدهما على الاخرى والعطف يقرب الاول ونظيرة الطلقة و
 الطلقة والنصف والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف
 فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعى لم يكن لي عليه الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمس
 مائة باطلة لانه كذب المدعى في المشهود به وكذا اذا سكت الاعن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر
 فلا بد من التوفيق ولو قال كان اصل حقي الف او خمس مائة ولكن استوفيت خمس مائة او ابرأتك عنها
 قبلت لتوفيقه قال واذا شهد بالف وقال احدهما قضاة خمس مائة قبلت شهادتهما بالالف
 لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه قضاة خمس مائة لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه اخرون عن ابي
 يوسف انه يقضى بخمس مائة لان شاهد القضاة مضمون شهادته ان لا دين الا خمس مائة وجوابه ما
 قلنا قال وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعى انه قبض خمس مائة كيلا
 يصير معينا على الظلم وقال في الجامع الصغير جلان شهدا على رجل يقرض الف درهم فشهد احدهما
 انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد احدهما بالقضاء على ما بيننا وذكر
 الطحاوي عن اصحابنا انه لا تقبل وهو قول زفران المدعى ان كذب شاهد القضاة قلنا هذا كذب في
 غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول قال واذا شهد شاهدا ان انه قتل زيدا يوم النحر
 بكرة وشاهد اخر ان انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لقبيل الشاهدين لان احدهما

قوله فصار كالالف الخ اي ادعى الف او خمس مائة وشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمس مائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين على الالف لفظا ومعنى اي قول بل هما جبلتان
 اي كلمتان متباينتان وتسمية حجة لان مدلول كل واحدة منهما مغاير لحجة مدلول الاخر فان قيل الالف موجود في الالفين قلنا نعم اذا ثبت الفان ثبت الالف في ضمنه فاذم ثبتت الالف فكيف ثبتت
 ما في ضمنه اك ٣ قوله فصار كما اذا اختلف الخ بان شهد احدهما بكبر شعير والاخر بكبر حنطة ١٢ عن ابي
 ٤ قوله ونظيره تقبل الشهادة على الطلقة وكذا على المائة ١٢ ٥ قوله والمائة بان شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين ١٢ ٦ قوله بخلاف العشرة الخ يعني ان المدعى يدعى خمسة
 عشر وشهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر فلا يثبت العشرة بل يثبت الخمسة عشر لان الموافقة بين اللفظين شرط ولم يوجد ١٢ ٧ قوله لانه ليس بينهما الخ لان خمسة تذكير بحرف العطف فكانت كلمة
 واحدة غير العشرة فلم يوجد الموافقة ١٢ ٨ قوله وان قال اي ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر والاولى الاقل وقال الخ ١٢ ٩ قوله لانه كذب الخ فلم يبق له الا شاهد واحد فلا يثبت
 به شئ فان قيل لم يكذب الا في البعض فما بال القاضي لا يقضي به على الباقي كما يقضي بالباقي في الاقرار اذا كذب المقر له في بعض ما اقرب اجيب بان تكذيب الشاهد تفسير له ولا شهادة للقاضي بخلاف
 الاقرار لان عدالة المقر ليست بشرط تفسيره لا يبطل الاقرار ١٢ ١٠ قوله وكذا اذا سكت اي ادعى الاقل ولم يتعرض للخمس مائة لانها لا تثبت عن قوله لم يكن له الالف وباقي المسئلة كما لا
 فلا يقضى له بشئ ١٢ ١١ قوله قبلت وعلم ما ذكر ان الخوال بين مدعى قائلين اذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن ثلثة احوال اما ان يكذب الشاهد بالزيادة او يسكت عن التصديق والتوفيق او يوافق وجواب
 الاولين بطلان الشهادة والقضاء دون الاخر ١٢ عن ابي ١٢ قوله في الجامع الصغير الخ الفرق بين مسئلة الجامع ومسئلة المتن ان في مسئلة الجامع شهد احدهما بقضاء كل الدين وفي مسئلة المتن شهد
 بقضاء بعض الدين ١٢ عن ابي ١٣ قوله ومثله لا يمنع القبول بيان ان الشاهدين اذا شهدا انسانا ثم شهدا عليه بما لا انسان اخر فكذا بما المشهود عليه الذي هو مشهود له اوله يقضى بما شهد له وان كان
 هو يقضيها فيما شهد عليه لان هذا التفسير عن اضطرار والموجب للردهما التفسير عن اختيار وكذا لو شهد الشاهدان رجل على رجل بالف درهم ومائة دينار فكذا بما المشهود له في المائة دينار تقبل شهادتهما
 ثم ههنا كذب فيما شهد عليه وهو القضاء فلا يقدر في شهادته له ١٢ كفاية

كاذبة يقين وليست احدهما باولى من الاخرى فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
 لم تقبل لان الاولى قد ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية قال واذا شهد ا على رجل انه
 سرق بقره واختلفا في لونها قطع وان قال احدهما بقره والاخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة وقالوا
 يقطع في الوجهين جميعاً وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمره لاني السواد والبياض و
 قيل هو في جميع الالوان لهما ان السرقة في السوداء غيرهما في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة
 وصار كالعصب بل اولى لان امر الحدا هم وصار كالذكورة والانوثه وله ان التوفيق ممكن لان التحمل في اللبالي
 من بعيد واللونان يتشابهان او يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب
 اخر ولهذا يشاهده بخلاف العصب لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثه لا يجتمعان
 في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشبهه قال ومن شهد لرجل انه اشترى عبدا من فلان
 بالثمن وشهد اخرا انه اشترى بالثمن وخمس مائة فالشهادة باطلة لان المقصود اثبات السبب وهو العقد
 ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدا على كل واحد ولان المدعى يكذب احدا شاهدا
 وكذلك اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين ان يدعى المدعى اقل المالين او اكثرهما لبايئنا وكذلك
 الكتابة لان المقصود هو العقد ان كان المدعى هو العبد فقط هو وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت
 قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العبد اذا كان
 المدعى هو المرأة والعبد والقاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى
 من جانب اخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتبار
 خلافا ودافعا

١ قوله وقال لا يقطع في الوجهين الخ هذا الخلاف فيما اذا كان المدعى يدعي سرقة بقره فقط اما اذا كان يدعي سرقة بقره بيضاء او سودا ولا يقبل شهادتهما بالاجماع لانه كذب احد الشاهدين كفايه
 ٢ قوله لان امر الحاكم اي الحد اعمر اثباتا من الغصب لان الغصب يثبت بشهادة النساء الرجال والشهادة على الشهادة ولا كذلك الحد فلما لم يثبت الغصب بهذه الشهادة فاولى
 ان لا يثبت الحد ٣ قوله ان التوفيق الخ فان قيل هذا احتيال وطلب توفيق لا ثبات الحد وهو القطع والحد احتمال للدرر ولا ثباته فلما ان القطع لا يثبت الى اثبات الوصف لا نعلم
 يكلفا فلهذا صار كما اذا اختلفا في ثياب السارق وبذلك لا يملك بيان القيمة يعلم ان بل كان نصا باقما اللون فلا اذا لم يكن القطع مضاعفا الى بيان الوصف صوابا بمنزلة الحقوق التي تثبت مع الشبهات
 فيصح الاخبار بالاثبات اجراء للمقوق بقدر الامكان والتوفيق ممكن وبهذا تبين ان الاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة اذا كان على وجه يمكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة فان قيل لو كانت البقرة على يدين
 اللونين يسمى بقاء لاسودا ولا بيضاء قلنا نعم ولكن في حق من يورث اللونين الماني حق من لا يورث الا احدهما فهو غيره على ذلك اللون ٤ قوله فلا يشترى اي الوقوف على صفة الذكورة والانوثه
 لا يكون الا بعد القرب منها وهو ذلك لا يشترى فلا حاجة الى التوفيق ٥ قوله اشترى عبدا والمدعى يدعي انه اشترى هذا العبد بالثمن وخمس مائة من فلان وانكر البائع ذلك ٦ قوله لان
 المقصود الخ فان قيل لا نعلم المقصود اثبات العتق المقصود هو الحكم وهو الملك والسبب وسبب اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على ان ثبوته هو المقصود ليرتب الحكم
 اذ لو كان مقصود ثبوت الملك لادعاه وهو لا يحتاج الى سبب معين فان الشهادة على الملك المطلق صحيحة فكانه مقصوده السبب فان قيل التوفيق ممكن لوجوه ان يكون الثمن اول الفاعل في الثمن وعرف
 به احدهما دون الآخر اجيب بان السيد باقيا سم ذهاب الى ذلك
 الالف وخمس مائة لم تصعبين بالشراء واما اذا اشترى بالثمن ثم نادى خمس مائة فلا يقال اشترى بالثمن وخمس مائة ولهذا اخذ الشيخ بادل الثمن ٧ قوله فطاهراي فطاهراي ان العقد مقصوده فلا تقبل
 الشهادة اذا اختلف الشاهدان في بدل الكتابة ٨ قوله لان العتق الخ معناه ان مقصود المولى العتق والعتق لا يثبت قبل الاداء والاداء لا يتحقق بدون الكتابة فكانت هي المقصودة ٩ قوله
 فان المقصود الخ وفيه بحث لان المولى اذا ادعى الكتابة والعبد منكر فالشهادة لا تقبل بغيره من الفسخ اجيب بان قوله فالشهادة لا تقبل بغيره من الفسخ ليس بصحيح لوجوه ان لا يختار
 الفسخ ويخاصم لادنى البديلين ١٠ قوله من جانب اخر هو المولى والزوج ودل القصاص بان قال المولى اعنتك على الفلث وخمس مائة والعبد يدعي الالف وقال الزوج فالعتك على الفلث
 وخمس مائة والمرأة تدعي الالف وقال ولي القصاص ما لعتك على الفلث وخمس مائة واقاتل يدعي الالف ١١ قوله فيما ذكرنا من الوجوه من انه تقبل على الالف اذا ادعى الفلث وخمس مائة
 بالاتفاق واذا ادعى الفلث لا تقبل عند الامام الا عظم خلافا بها وان ادعى اقل المالين يعتبر الوجه الثلثة من التوفيق والتكذيب والسكرت ١٢ يعني

صاحب الحق فيبقى الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا يقبل لانه لاحظ له في الرهن
 فعريت الشهادة عن الدعوى وان كان هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كان ذلك
 في اول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعى هو الاخر فهو دعوى الدين قال فاما النكاح
 فانه يجوز بالف استحسانا وقاله اباطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابو حنيفة
 ولهما ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع ولا يبي حنيفة ان المال
 في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت ثورا ذوق الاختلاف
 في التبع يقضى بالاقبل لا تفاقهما عليه ويستوى دعوى اقل المالكين او اكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف
 فيما اذا كانت المأثرة هي المدعية وفيما اذا كان المدعى هو الزوج اجماع على انه لا يقبل لان مقصودها
 قد يكون المال ومقصودها ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا اصح والوجه ما ذكرناه فصل
 في الشهادة على الورث قال ومن اقام بيينة على دار انها كانت لابيها عارها او ادعها الذي هي في يده فانه
 ياخذها ولا يكلف البيينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث
 حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك
 الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث
 متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة

له قوله ان كان المدعى هو الراهن وشهدا حد
 الشاهدين بلاعت والاخر بالعت وخمس مائة ١٢ من قوله لانه لا يتطرق فان الحق في الرهن للمرتهن دون الراهن بدليل ان المرتهن ان يرد الرهن متى شاء والراهن ليس له ولاية استردا والرهن متى
 شاء ولا معتبر لمنفعة سقوط الدين عن الراهن بملكه لانه موقوف على ان لا يثبت ومنفعة الحبس للمرتهن قائم متحقق فلا يفيد بيينة الراهن... على اثبات حق المرتهن ١٢ من قوله فو بمنزلة الخ لان الرهن
 لا يكون الا بعد تقدم الدين تقبل البيينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون وثبت الرهن بلاعت ضمنا وتبعها للدين ١٢ من قوله فو نظير البيع يعني لا تقبل الشهادة كاني البيع لان المقصود اثبات
 العقد وقد اختلف باختلاف البديل ١٢ يعني ٥ من قوله فو دعوى الدين يقضى باقل المالكين اذا امكن المدة اذا انقضت كانت المنازعة في الاجل فصار من اقل المالكين في الغالب وخمس مائة وشهد
 احد بالعت والاخر بالعت وخمس مائة جازت على الالعت وان شهدا معا بالعت والاخر بالعتين لم تقبل عند ابي حنيفة كما تقدم خلافا لما وان المدعى المستاجر قال في النهاية كان ذلك انما فانه بمال الاجارة
 فيجب عليها ان تخرج به ولا حاجة الى اتفاق الشاهدين واتخذ فيهما هذا لانه ان اقر بالاعت لم يبق نزاع وان اقر بالقتل فلا جرم لا يبايعه من... سوى ذلك ١٢ من قوله فاما النكاح الخ يعني ان اختلاف
 الشهود في النكاح فقال احد بالعت والاخر بالعت وخمس مائة ١٢ يعني ٤ من قوله الامالي يوضح الاملاء وهو ان يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحار والقرطيس فتكلم العالم بما فتح الله سبحانه عليه من العلم ويكتبه
 التلمذة فيصير كتابا يسمى الاملاء والامالي وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرهم في علومهم فاندرست لذباب العلم والعلواء الى الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري
 الحنفى المتوفى سنة ثلث وثمانين واهتدى في الفقه يقال اكثر من ثلث مائة بجلد ٢٢ اشفت الظنون ٤ من قوله ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح النكاح بلا تسمية المهر والاختلف في اتباع
 لا يوجب الاختلاف في الاصل فكان ثابتا ١٢ من قوله والاصل فيه الخ هذا دليل آخر وتقرير ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لا يشرعية لذلك ولزام المهر لصون المحل المظهر عن
 الاجتنال بالتسلط عليه مجانا كما عرفت في موضع ولا اختلاف للشاهدين فيما ثبتت الاصل
 لم يكن مقصودا كالدين فالاختلاف فيه بطريق الصلح لا يبيح القول بالاتفاق والتشكيك فيه مسرور ١٢ من قوله في الصحيح احتراز عما قال بعضه انه لا كان كالدين وجب ان يكون الدعوى بالكثر
 المالكين كما في الدين واليه ذهب سمس الامة وهو ما في الكتاب ان المنظر اليه المعتقد وهو لا يختلف باختلاف البديل لكونه غير مقصود وثبت في ضمن العقد فلا يبيح فيه ما هو شرط في المقصود يعني الدين ١٢ من قوله
 قوله في الفصلين يعني ما اذا كانت المرأة تدعى وما اذا كان الزوج يدعى ١٢ من قوله وهذا اصح لان الكلام ليس في ان الزوج يدعى العقد والمال او المرأة تدعى ذلك وانما الكلام في ان الاختلاف
 في الشهادة على مقدار المهر بل يوجب الاختلاف في نفس العقد لا قال ابو حنيفة لا يوجب ذلك وقال ابو حنيفة لا يوجب ذلك وقال ابو حنيفة لا يوجب ذلك وقال ابو حنيفة لا يوجب ذلك وقال ابو حنيفة لا يوجب ذلك
 وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين من قوله لهما ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع ولا يبي حنيفة ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف
 فيما هو الاصل فيثبت ثورا ذوق الاختلاف في التبع يقضى بالاقبل لا تفاقهما عليه ويستوى دعوى اقل المالكين او اكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف فيما اذا كانت المأثرة هي المدعية وفيما اذا كان المدعى هو الزوج اجماع على انه لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا اصح والوجه ما ذكرناه فصل في الشهادة على الورث قال ومن اقام بيينة على دار انها كانت لابيها عارها او ادعها الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البيينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة

على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت
 الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد
 في مسألة الكتاب لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجرح والنقل وان

شهدوا وانها كانت في يد فلان مات وهي في يديه جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يد
 ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت
 الموت وان قال الرجل عني شهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل
 لان اليد مقصودة كالمالك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا اوصار كما اذا شهدوا بالاخذ

من المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت ببجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك
 واما امانة وضمان فتعد والقضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه
 معلوم وحكمه معلوم وهو جوب الرد وان يداي اليد معينين ويدعي المدعي مشهود به وليس الخبر كالمعتمد

وان اقر بذلك المدعي عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقربة لا تمنع صحة الاقرار وان شهد
 شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا الاستحسان لشدة الحاجة اليها اذ
 شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم يجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء
 الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البلية او من حيث ان فيها

له قوله فدا بدلان التجدد منتهج الى النقل لئلا يكون استصحاب المال متبنا ۱۲ مثابه ۱۱ قوله وكذا على قيام يده اي يجتنب بالشهادة على قيام يد المورث عند الموت
 على المورث لان الظاهر من حال من جحد الموت ان يسوي اسبابه ويعطى ما كان عنده من الودائع والغنوب فاذا لم يبين فالظاهر ان ياتي يده ملكه ۱۲ عيني ۱۱ قوله على
 ما ذكره اشارة الى ما ذكر بقوله لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان وذلك لان اليد عند الموت لا تخول من ان يكون يد ملك او يد غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا ان كانت
 يد غصب لانها تصير يد ملك لان الموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا وان كانت يد امانة فتصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقه عند الموت شهادة بالملك
 عند الموت والملك اثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة ۱۲ ك ۱۱ قوله وان قالوا الخ يعني اذا كانت الدار في يد رجل فادعاه رجل آخر وليست الدار في يده انما له وشهد الشهود على هذا الطريق
 ۱۲ ك ۱۱ قوله عني قيدا لهم لو شهدوا الميت بانها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لو ارثه وقد ذكرناه ۱۲ ك ۱۱ قوله انها كانت في يد المدعي قيدا لهم لو شهدوا
 انها كانت لم تقبل بالاتفاق واما قوله منذ اشهر ليس بقيد فانه ذكر الامام الثوري انه شهدوا في ان العين كان في يده لم تقبل ۱۲ ك ۱۱

له قوله كما اذا شهدوا بالاخذ الخ يعني لو شهدوا بانها كانت في يد المدعي واخذها المدعي عليه الذي هو صاحب اليد تقبل الشهادة وتروى الدار الى المدعي ۱۲ عيني ۸ قوله لان اليد منقضية تزول
 باسباب الزوال فربما زالت بعد ما كانت وكل ما كان كذلك فهو مجهول والقضاء بالمجهول متعذر ۱۲ ع ۹ قوله وهي متنوعة الخ دليل آخر اي اليد ملك واما امانة وضمان وكل ما كان كذلك فهو
 مجهول والقضاء باعادة المجهول متعذر ۱۲ ع ۱۱ قوله وهو معلوم واما الجواز في المقربة وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعي عليه شيئا جازت الشهادة ولو لم
 بالبيان كذا في الحاجم الصغير لقاسي خا ۱۲ ك ۱۱ قوله باب الشهادة الخ لما فرغ من بيان احكام الاصول شرع في بيان احكام شهادة الفروع وذكر على هذا الترتيب لان الفروع مستندة لتقديم الاصل
 ۱۲ ان ۱۱ قوله وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية لزممت شاهداً اصل وليست بحق الشهود له دليل انه لا يجوز ان خصوصيتها والاجبار عليها والنيابة لا تجرى في العبادة
 البدنية ولا بد من زيادة الشبهة فيها اذ اخبارنا استحسان الاسن ثم نحن فيما زيادة ونقصان الا انهم تركوا القياس اجبا للمحقق ۱۲ ك ۱۱ قوله من حيث البلية لان البدلية لان البديل لا يصار اليه الا عند العجز
 وهذه الشهادة كذلك فانه لا يصار اليها الا عند العجز عن شهادة سائر الاصول وان لم يشترط العجز عن شهادة سائر الاصول — وان عارض عليه بان لو كان فيها معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما
 عدم الجواز بين البديل والمبدل لكن لو شهد احد الشاهدين وبواصل واخران على الشهادة بشهادة شاهد آخر جاز واجيب بان بدلية اناهي في المشهود به بشهادة الفروع وهو شهادة الاصول والمشهود به
 بشهادة الاصول هو ما عاينوه مما يدعي المدعي واذا كان كذلك لم يكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول فذا يمنع تمام الاصول بالفروع — واذا ثبت البدلية فيها لا تقبل فيما يسقط
 بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال ۱۲ امل

زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بحسن الشهود فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص ويجوز
 شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي لا يجوز الا اربع على كل اصل اثنان من كل شاهدين قاتمان مقام شاهد واحد
 فصار كالمأتين ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل
 من المحقوق فهذا شاهد ايجز ثم شاهد ايجز لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ما دونها وهو حجة على مالك لانه
 حق من المحقوق فلا بد من نصاب الشهادة وصفة الا شهد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
 على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه لان الفرع كالتائب عنه فلا
 بد من التحميل والتوكيل على ما مر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء وان
 لم يقل اشهدني على نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد ويقول شاهد
 الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
 بذلك لانه لا بد من شهادته وذكره التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقتصر منه وخير
 الامور اوسطها ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي
 لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد لان القضاء عند الشهادة بالفروع والاصول جميعا حتى اشتركوا
 في الضمان عند الرجوع وكذا عند هب لانه لا بد من نقل شهادة الاصل لتصير حجة فيظهر تحميل ما هو
 حجة قال ولا تقبل شهادة شهود الفروع الا ان يهوت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا

له قوله زيادة احتمال لان الشبهة في عامة الشهادات تثبت في المشهود به حتى يوافقها لا وسنا تثبت شبهة زائدة في نفس الشهادة بل انما وجدت
 من الاصول ام لا كانه قوله فلا تقبل الخ فان قيل ذكر في المبسوط ان الشاهدين اذا شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا ضرب فلانا احد في قذوف فوجازتنا فلانا القاضي لا نفس
 الحد وفعل القاضي مما ثبت بالشبهات اما الذي لا يثبت بالشبهات الاسباب المرجحة للعقوبة واقامة القاضي حد القذف ليست بسبب موجب العقوبة كانه قوله ويجوز الخ اي يجوز ان
 يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد على شهادة كل واحد منهما شاهداً غير الذي شهدا على الشهادة الا فرغ ذلك يصيرون اربعة اعلى كانه قوله فصار كالمأتين
 فانما لما قام مقام رجل واحد لم يتم حجة القضاء بشهادتهما اعني كانه قوله ولنا قول على الخ قلت غريب وردى عبدالرزاق في مصنفه عن علي قال لا يجوز على شهادة الاربعان اعلى كانه
 قوله لا يجوز الخ وجه الاستدلال بذلك ان علياً يجوز شهادة رجلين على شهادة رجل ولم يشترط ان يكون بازاء كل اصل فرعان على حدة فدل اطلاقه على جواز شهادة الفرع على شهادة الاصلين ولم يرو عن
 غيره خلافه اعني كانه قوله من المحقوق اي من حقوق الناس لانه يجب على كل واحد من الاصلين ان يؤدي ما عليه اذا طالبه المدي اعلى كانه قوله فتقبل سخافات شهادة المرأتين فان النصاب
 لم يوجد لانهما بمنزلة رجل واحد اعلى كانه قوله ويجوز حجة على مالك قال الفرع قائم مقام الاصل يصير بمنزلة رسول في الاصل شهادته الى مجلس القاضي فكانه حضر وشهد بنفسه واعتبر في رواية الاخبار
 فان رواية الواحد من الواحد مقبولة اعلى كانه قوله وصفه الخ لما فرغ من بيان وجهه مشروطينا ذكيتة الشهود والفرع شرع في بيان كيفية الاشهاد واداء الفروع اعلى كانه قوله كانا
 عنه انما قال كالتائب عنه لان الفرع ليس بنائب عن الاصل في شهادته بل في الشهود به اعلى كانه قوله فلا بد ان لان الشهادة على الشهادة انما تصير حجة بتقل شهادة الاصل الى مجلس القضاء فلا بد
 من التحميل والفرع وكيل عن الاصل فلا بد من التوكيل اعلى كانه قوله من التحميل وهو ان يقول اشهد على شهادتي ولا يقول اشهد على ذلك لانه لا يمكن ان يكون على اصل الحق المشهود به وهو امر
 بالكذب وكذا لا يقول شاهد بشهادتي لانه لا يمكن ان يكون مراده شاهد بشهادتي فيكون امر بالشهادة على اصل الحق اعلى كانه قوله
 كانه قوله اطول من يذو هو ان يقول الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا اشهد عندي ان فلانا على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
 بذلك لان كانه قوله واقتصر وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان كذا اعلى كانه قوله وبذا ظهر عند محمد وذلك لان الشاهد الفرعي لا علم له بالحق لكنه ينقل شهادة
 غيره عند محمد بطريق التوكيل حتى لو رجع الاصول دون الفروع وجب الضمان على الاصول في قول محمد ولو رجع الاصول دون الفروع جميعاً تجوز المشهود عليه ان شاء ضمن الفروع فلا يصير
 التوكيل وكذا عن المولى الاباه وفي الفوائد الظهيرية ومعنى قوله حتى اشتركا في الضمان عند الرجوع ان المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فانما يضمن الاصول
 وبالنصف على الفروع بل بما كالتائب مع غاصب الناصب فله خصم منه ان يضمن ايها شاهداً اعلى كانه قوله وكذا انما يضمن الاصل وان كان يضاف الى الفروع حتى يجب الضمان عليهم
 دون الاصول عند الرجوع ولكن تحمله انما يصح اذا عاينوا ما سمعوا وشهدوا في غير مجلس القضاء ليست بحجة فيجب النقل الى مجلس القاضي يصير حجة ويظن ان التحميل حصل بما مر حجة فلما لم يكن بد من النقل
 لم يكن بد من التحميل اعلى كانه قوله لانه لا بد ان يقول كلام المصنف مضطرب لانه جعل المطلوب في كلامه التحميل واستدل عليه بقوله لانه لا بد من النقل لتغير حجة وعطف عليه فيظهر بالنصب و
 ذلك يقتضي ان يكون التحميل انما يحصل بعد النقل والنقل لا يكون الا بالتحميل اعلى

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله عن علي لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين له اجده وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز على شهادة الميت الارجلان اعلى

او يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تنس عند عجز الاصل
 وبهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة وبهذه السفر بعيدة حكماً حتى ادير
 عليها عدة من الاحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن الجوسف انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة
 لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الا شهادة احياء يحق للناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه
 ابوالليث قال فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهدان
 فعدل احدهما الاخر صح لباقلنا غاية الامر ان فيه منفعة له من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا
 يهتم بشهه كما لا يهتم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في حق نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا
 تهمة قال وان سكتوا عن تعدد يدهم جاز وينظر القاضي في حالهم وهذا عند ابى يوسف وقال محمد لا تقبل
 لونه وشهادة الا بالعدالة فان لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا بى يوسف ان الماخوذ عليهم النقل
 دون التعديل لونه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بافسهم وشهدوا
 قال وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع لان التجميل لم يثبت للتعارض بين
 الخبرين وهو شرط واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلا نية بنت فلان الفلانية بالف درهم وقال
 اخبرنا انها يعرفها فاجابا امرأة وقال لا ندري اهي هذه ام لافانه يقال للبدعي هات شاهدين يشهدان
 انها فلانية لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا
 بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا اذا حملوا الشهادة ببيع محدود يدكر حدودها وشهدوا على المشتري
 لا بد من اخبرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعى عليه وكذا اذا انكر المدعى عليه ان المحدود المذكورة
 في الشهادة حدود ما في يديه قال وكذلك كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة
 الا ان القاضي لكبال ديانته ووفور ولا يته يتفرد بالنقل ولو قالوا في هذين البابين التسمية لم يجز حتى

له قوله عدة من الاحكام كقصر الصلوة والفظر وامتداد المسح الى ثلثة ايام وعدم وجوب التشريق على قول ابى حنيفة
 وعدم وجوب الاضحية والمجزة وحرمة خروج امرة بلا محرم او زوج ۱۲ ر ۱۳ قوله الاول اى التقدير بثلثة ايام احسن لان الجوز شرط فيحقق به كاني سائر الاحكام التي عدنا ما كان موافقا لحكم الشرع
 فكان احسن ۱۲ ر ۱۳ قوله وانه الفقيه ابوالليث وكثير من المشايخ كذا في الذخيرة وروى عن محمد اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد قبل شهادته ۱۲ ر ۱۳ قوله
 لانهم من اهل التزكية فيسأل القاضي الفروع عن الاصل ولا يقضى قبل السؤال وشاهد الفرع اذا صلح من كذا فذوق بين تزكيتهم وتزكيتهم غيره ۱۲ ر ۱۳ قوله غاية الامر ان يقول من قال من المشايخ لا يصح تعديله لانه يفتي بشهادة
 بهذا التعديل فكان شهادته شاد الى رده بقوله غاية الامر ۱۲ ر ۱۳ قوله كما لا يتم في شهادة نفسه فانه يمتثل ان يقال انما يشهد فيما شهد بصير مقبول القول فيما بين الناس عند تنفيذ القاضي قوله على موجب
 ما شهد وان لم يكن له شهادة فيه في الواقع ۱۲ ر ۱۳ قوله وان ردت الخ حتى اذا انعم اليه غيره من الحدود صلح القاضي بشهادته فلا تهمه ۱۲ ر ۱۳ قوله وان انكر الخ معنى المسئلة انهم قالوا مالنا
 شهادة على هذه الحادثة وما تواروا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما حضرهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم يكرها ۱۲ ر ۱۳
 ۹ قوله يشهدان على ان الخ فائدة كون المحدود بها في يد المشتري حالة الدعوى نظم اذا ادعى الشئخ ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري والى استحقاق الشفعة اما اذا كان المدعى هو البائع يطالب
 المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المحدود في يد المشتري ۱۲ ر ۱۳ قوله وكذا اذا انحرف الخ توصيه قال العتابي انه اذا ادعى رجل على رجل محدود في يد المشتري وشهدا الشهودان هذا المحدود المذكور بسنده
 المحدود ملك هذا المدعى في يد المدعى عليه غير حتى فقال المدعى على الذي في يدي محدود المدعى وذكر الشهود فيقال للمدعى هات شاهدين يمان الذي في يدي محدود المدعى ۱۲ ر ۱۳ قوله وكذلك كتاب القاضي الى القاضي الخ يعني
 كتب في كتاب شهد عدلان عنى ان فلان من الغلان فلان على فلانة بنت فلان الغلانية كذا فاقض عليها انت بذلك فاحضر المدعى امرأة في مجلس المكتوب اليه ووقع الكتاب اليه كرت انها فلانة لقول القاضي
 هات شاهدين يشهدان ان هذه التي احضرتها هي الغلانية المذكورة في هذا الكتاب يمكن الاشارة اليها في القضاء ۱۲ ر ۱۳ قوله الا ان القاضي الخ جواب اشكال مقدر هو ان يقال ان القاضي الكاتب
 بمنزلة الشاهد الغرضي لانه سمع الشهادة من الشاهدين ونقل شهادتهما بالكتاب فصار كانه حضر مجلس المكتوب اليه وشهد بهما كذا يشترط اثنان فذلك ينبغي ان يشترط في القاضي الكاتب ان يكون اثنين فاجاب
 بقوله الا ان الخ ۱۲ ر ۱۳ عيني

عنه قوله عدة من الاحكام كقصر الصلوة والفظر وامتداد المسح الى ثلثة ايام وعدم وجوب التشريق على قول ابى حنيفة

ينسبها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وهذا لان التعريف لا بد منه في هذا ولا يتحصل بالنسبة العامة
وهي عامة بالنسبة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة وقيل الفرقة
نسبة عامة والا وزجدية خاصة وقيل السمقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة
والى المحلة الكبيرة والمصرعامة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجدة عند ابي حنيفة وحجدا خلافا لابي يوسف
على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجدة لانه اسم الجدة الاعلى فنزل منزلة الجد الاودى فصل
قال ابو حنيفة شاهدا الزور شهرة في السوق ولا أعزرها وقالوا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي لهما
ماروي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهدا الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعد
ضربها الى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزم وله ان شريحا كان يشهده ولا يضرب ولان الزور جار
يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب وان كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب
التخفيف نظر الى هذا الوجه وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى اربعين
والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شريح فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان
غير سوقيا بعد العصر اجمع ما كانوا يقولون ان شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زور
اي يسمعون لوانه موضع يكون اكثرهما للقوم ١٢ عناه

القول في الفخذ الفخذ آخر القبائل الست كذا في الصحاح وفي الكشاف قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها
العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطون والفخذ والغصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الفخذ والغصيلة يجمع الفصائل فخرية شعب وكان تسمية
وقريش عمارة وقريش بطون وما ثم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعب لان القبائل تشعب منها فعلى هذا يكون الفخذ من القبيلة الخاصة والمراد بالفخذ في الكتاب القبيلة التي هي فخذ الدبران الشعب يفتح
الشين والعمارة بحر العين ١٢ كـ قوله وقيل فرغانية نسبة الى فرغانة وهي اسم لا تقيم باوراء النهر وفيها مدن كثيرة وفيها سلك منها اوزجد ١٢ عني ٣ قوله وقيل الى الخ وحاصل الكلام ان النسبة
الى ما هي خاصة فيها يحصل التعريف بخلاف النسبة الى ما هي عامة فيها حيث لا يحصل التعريف فيها لان المحلة الكبيرة والمصغر يشتمل كل منهما على اناس كثيرين يتحد اسمهم واسمى اباهم فلا يحصل التعريف بذلك
١٢ عني ٣ قوله فصل ذكر شهادة شاهد الزور في فصل عليه لان لها احكاما مخصوصة واخر لان الاصل هو الصدق ١٢ ان ٥ قوله شاهد الزور وشهده ان يقر على نفسه بالكذب ثم يفتقر كذبت
فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل ثم يفتقر المشهود بقتله حياته ثبت كذب بيمينين ولا طرقي الاثبات ذلك باليمين لان نفي الشهادة يمينية حجة الاثبات دون النفي فاما اذا قال غلطت او اخذت وردت
شهادته لثبوت مخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزروا ١٢ كـ قوله اشتهر اقول هذا صريح في ان التشهير الضانوع من التعزير اتفاقا غير ان الامام الكوفي على التشهير في شاهد الزور وبما صرحه الوصع و
الطرب ايضا وبه يظهر جواب ما سئلت عنه من انه يجوز للسلطان ان يشتر القاضى المرشش وقد سبقنا تجوزة ابن الجيم المصري صاحب البحر الاق في بعض رسائله وقال فيه فان قلت هل له تسويد الوجه
وعلق جانب من العيضة مع كونه منسوبة قلت له ذلك كماروي ابن ابي شيبة بسنده ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور ان يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال جسده وروى عبد الرزاق
في منسقه ان عمر ارشاد الزور ان يفتقر عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل وقال في فتح القدير جميعا عن كونه شتمه ان الشتم ليس الا في الاعناء ونحوه ومن المشايخ من اجاب عن فعل عمر بانه كان
سياسيا فاذا راه الحاكم فذلك كان له ان يفعل وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعل الحاكم لمصلحة العامة من غير ود الشرع فاذا رأى القاضى تشهير الراشي على بلا الوجه مع كثرتها في هذا الزمان فانه يثاب على ذلك
لو لم يرد فكيف ولو اصل في شاهد الزور انتهى كلامه ١٢ مولوي محمد ابي دام فيضه ٤ قوله ماروي عن عمر الخ قلت لهما ابن ابي شيبة في منسقه في الحدود عن الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام
في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال جسده انتهى ١٢ ات ٥ قوله انه هذا الحديث يدل على ان اصل الضرب مشروع في تعزيره واما ما على ذلك كان محمولا على
السياسة فثبت ما افاءه ابو حنيفة ٩ قوله في الاموال السخام وهو مواد القدر والبا باحواء المهمل من الاسم الاسود فقد جاء كذا في المغرب وفي المعنى ولا يسخم وجهه وروى هذا اللفظ بالحاء والياء جميعا ١٢ ان -
١٢ قوله ولان شريح الخ وذكر العلامة النسفي في الكافي والشرح كان قاضيا في زمن الصحابة ومن هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ولم يكره عليه احد منهم فحل الامر جارح فكان هذا من ابي حنيفة
اجتباها جارح الصحابة لا تقليد الشريح لانه لا يرى تقليد ابي ١٢ كـ قوله بدلالة التبليغ الى اربعين الخ لانه لو كان بسبيل التقرير لم يبلغ الاربعين بل لو غرر في غير حد ١٢ عني ٣ قوله
منقول الخ ولم يذكر المصنف ان هذا اختلاف فيمن كان تابا او عصرا او محمولا الحال وقد قيل ان ربح على سبيل التوبة والندم لا يغفر من غير خلاف وان ربح على سبيل الغرر لا يغفر بالقراب من غير خلاف وان لم
يعلم حاله فعلى الاختلاف الذي قلنا ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن عمر انه ضوب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد
الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال جسده ورواه عبد الرزاق من طريق آخر عن مكحول لم يذكر الوليد ومن طريق الاوص بن حكيم عن
ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل ١٢ -
قوله عن شريح انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ما كانوا يقولون ان شريحا يقر
السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن البيهق عن ابي العيثم عن حدثه عن شريح بن حنوة
وروي ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او سوقه ويقول انا قد زينا شهادة هذا اوردى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد
بن ذكوان ان شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وحققه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس -

فأحذروا وحذروا الناس منه وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندها أيضاً والتعزير والمحبس
 على قدر ما يراه القاضي عندها وكيفية التعزير ما ذكرنا في الحدود وفي الجا مع الصغير شاهدان اقرا
 انها شهدا بزور لم يضربا وقال يعزبان وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقدر
 على نفسه بذلك فاما لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفى الشهادة والبينات للاثبات والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي
 لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانها ما ابلغا شيئاً لا على المدعى ولا على المدعى عليه فان حكم
 بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة
 على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به وعليه ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لا قرارهم على
 الفسوخ بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الاقرار وسنقره من بعد ولا يصح الرجوع الا بحضور الحاكم
 لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي اتي قاض كان ولان الرجوع
 توبة والتوبة على حسب الجنابة فالسر والاعلان بالاعلان واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
 فلا داعي المشهود عليه رجوعها واراد بينهما لا يجلان وكذا لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى رجوعاً باطلا حتى
 لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل لان السبب صحيح قال واذا شهد شاهدان بيان فحكم
 الحاكم به ثم رجعا ضمنا للمال للمشهود عليه لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كما قرأ البير وقد سببا
 للاتلاف تعدياً وقال الشافعي لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان

له قوله ما ذكرناه قال في الفصل التفرير اثره تسعة وتلقون وانما تلت عادت وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسين سوطا وان رأى الامام ان يعزم الى
 الضرب في التعزير المحبس فعل ١٢ له قوله وفائدة اي فائدة وضع الجاح الصغير ان شاهد الزور انما يبرئ ان شهادته كانت زورا وكذا با باقراره لا غير ولا يبرئ ذلك بالبينة ولم يذكر الذي شهد
 بقول شخص وظهر حيا اذونه وكان جيا بالثبوت والالان لا يحبس له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لا قراره بالشهادة بغير علم فحجل كانه قال ذلك ١٣ مل
 وحكم وجوب التعزير كما بينا والضمان مع التعزير ان رجح بعد القضاء وكان الشهود به بالوقوع في الرجوع عن الشهادة تناسبت هذا الكتاب كتاب
 الشهادات وتاخره عن فصل شهادة الزور لانه اذا الرجوع عنها يقتضى سبق وجودها وهو ما يعلم به كونها زورا وهو امر موقوف فيه ريبا لانه في خلاص من عقاب البينة ١٢ عليه له قوله لانها ما
 ابلغا شيئاً ما على المدعى عليه لانه المدعى فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجع عنها صادرا كالتين للشهادة والضمان على من يكتسبها ١٤ له قوله فلا ينقض الحكم بالتناقض لانه لو كان
 مستورا لكان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس بعض على غيره ترجيح فيتمسك الحكم فمخوذ ذلك خارج عن موضوعات الشرع ١٤ له قوله وعليه ضمان الرجوع عن الشهادة لانه لو كان
 وكان السبب منهم تعديا فيضات الحكم اليهم كما في حفر البير في قارعة الطريق ١٢ له قوله لانه فسخ للشهادة الخ هذا الدليل لا يتم الا اذا ثبت ان فسخ الشهادة يختص بما يختص به الشهادة وهو ممنوع
 فان الرجوع اقرار بفساد مال المشهود عليه على نفسه بسبب الاتلاف بالشهادة الكاذبة والاقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم والحجوب ان الاستحقاق لا يرتفع مادامت الحجة باقية فلا بد من رجوعه والرجوع في غير
 مجلس الحكم ليس برغ الحجة لان الشهادة في غير مجلسه ليس بحجة والاقرار بالضمان مرتب على ارتقاها اذا ثبت في ضمنه فكان من قوله ١٢ عليه -

له قوله ادعى فدعوى الرجوع في غير مجلس الحكم بالطلقة والبينة واليمين بترتيبان على دعوى سميحة ١٤ له قوله وضمنه الضمير المستكن يرجع الى القاضي ومعناه حكم عليه بالضمان لكنه لم يعط شيئا
 الى الا ان ١٢ له قوله كما في البير في قارعة الطريق فان نقل الساقط في حله التلف والمشى سبب وانفسر شرط لانه زال المانع من السقوط فان نقل الساقط في حله التلف المشى سبب
 لا تعدي فيه فاضيف الحكم الى المحر لان المحر متعدي بهما لا يمكن ايجاب الضمان على القاضي وان حصل الاتلاف بقضاء لانه بمنزلة الملجأ من جهة الشاهد الى القضاء فان بعد ظهور عدتها وجب عليه القضاء
 شرعا حتى لو امتن منه يأم ويؤزل ويؤزول ولا يمكن استيفائه من المدعى لان الحكم ماض فاجبنا الضمان على الشاهد لانها سببان وقد اقر على نفسها بالتعدي ١٤

على المباشر وهو القاضي لانه كالمُلجأ الى القضاء وفي ايجابه صرحت الناس عن تقلده وتعدراستيفاءه من
 المدعى لان الحكم ماض فاعتبر التسبب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال ديناً كان او عيناً لان الاتلاف
 به يتحقق ولانه لا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين قال فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل
 ان المعتبر في هذا ابقاء من بقي الرجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال
 ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهذا لان الاستحقاق باق بالحجة
 والتلف متى استحق سقط الضمان فاولى ان يمتنع فان رجع اخر ضمن الراجحان نصف الحق لان بقاء احدهم
 يبقى نصف الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنتم ربع الحق لبقاء ثلثة الارباع بقاء من بقي
 وان رجعتا ضمنتم نصف الحق لان بشهادة الرجل يبقى نصف الحق وان شهد رجل وعشرون نسوة ثورجعت ثمان
 فلا ضمان عليهن لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقي
 النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقيات فبقي ثلثة الارباع وان رجع الرجل والنساء على الرجل سدس
 الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وقال على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهم
 وان كثرن يقيمن مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل ولا يبي حنيفة ان كل
 امرأتين قائمتا مقام رجل واحد قال عليه السلام في نقصان عقلهن عدلت شهادته اثنتين منهن
 بشهادة رجل واحد فصاركما اذا شهد بذلك ستة رجال ثورجعتا فان رجعت النسوة العشرة دون الرجل
 كان عليهن نصف الحق على القولين لما قلنا ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثورجعتا فالضمان عليهما
 دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه الحكم قال وان شهد
 اى القدرى ١٣

المال

له قوله لانه كالمُلجأ الخ لم يقل
 بل لان الملجأ حقيقة هو من سيجات العقوبة الدنيا وبه والقاضي هنا انما سيجات العقوبة في الآخرة ولا يصير به ملجأ حقيقة لان كل احد يغم الطاعة خوفاً من العقوبة على تركها في الآخرة ولا يصير به ملجأ
 كقوله لانه كالمُلجأ لان القضاء فرض عليه بما ثبت عنده ظاهر حتى لو لم يرد وجوب القضاء عليه بغيره عيني قوله وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال ديناً كان او عيناً لانه تحقق الخسران
 عند تسليم المال الى المقضى له فاما ما بقيت يده على المال فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان مقدر بالمثل وبما اتلفا عليه ديناً حين الزمان بشهادتهما كذلك فانما ضمنهما قبل ذلك فقد استوفى منهما عيناتى
 مقابلة بين ولا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين وفي الاعيان ان ثبتت الملك للمقضى له بالقضاء ولكن المقضى عليه يزعم ان ذلك باطل وان المال في يده فله فله ان يضمن الشاهد شيئاً ما لم يخرج للمال
 من يده بقضاء القاضي كذا في المبسوط ١٢٢ كقوله بقاء من بقي لان وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو فضل في حق القضاء الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من اثنين يضاف
 القضاء ووجوب الحق الى الكل لاستواء حالهم واذا رجح واحد زال الاستواء ونظر اضافة القضاء الى اثنين ١٢٢ ع قوله لا رجوع من رجع لانه لو اعتبر رجوع من رجع كان الضمان واجبا على
 الراجح مع بقاء الحكم عند وجود سبقه وبما نشاهد بان شهد ثلثة ورجع واحد ١٢٢ كقوله من يبقى الحق قبل ان يسلم ذلك فان الباقي فولا يصلح لاثبات شيء ابتداء فكذا لبقاء واجيب بان ابقاء اسئل
 من الا ابتداء فيرجوز ان يصلح في البقاء لاثبات ما لا يصلح الا ابتداء كذلك كما في النصاب فان بعضه لا يصلح في الابتداء لاثبات الوجوب ويصلح في البقاء بقدر ١٢٢ ع قوله والتلف متى استحق
 الخ كمن غصب مال انسان والمفتر ثم استحق رجل ذلك المال باليمين فلا ضمان للمفتر عليه على التلف اذ لم يضمن المستحق شيئاً ١٢٢ كقوله ضمن الراجحان الخ فان قيل ينبغي ان يضمن
 الراجح الثاني فقط لان التلف اضيف اليه قلنا التلف يضاف الى المجموع الا ان رجوع الاول لم يظهر اثره بان رجوع من بقي فاذا رجح الثاني ظهر ان التلف بهما كفاية -
 ع قوله يقيمن مقام الخ فصار شهادة عشرة نسوة كشهادة امرأتين فصار الضمان على الرجال والنسوة انصافاً ع قوله قال عليه السلام الخ وفي وجه دلالة الحديث على ذلك نظروا ثم ان لو قال
 عدلت شهادة كل اثنين منها بشهادة رجل والحجاب ان اطلق ولم يقيد بان ذلك في الابتداء او كمراراً ١٢٢ ع قوله لما قلنا من ان المعتبر هو بقاء من بقي فارجع ببقاء نصف الحق الخ ١٢٢ ع قوله
 قوله فلا يضاف اليها الحكم لان المرأة الواحدة شرط العلة فلا يثبت به شيء من الحكم فكان القضاء مضافاً الى شهادة رجلين دونها فلا يضمن عند الرجوع شيئاً ١٢٢ ع

الدراية في تخرجه احاديث الهداية

قوله عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل قاله صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء البخاري عن ابي سعيد في اثنان حديث قالت يا رسول الله ما نقصان
 العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم عن حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة
 وابي سعيد جحيلة عن حديث ابن عمرو واخرجه الحاكم عن حديث ابن مسعود نحوه بتمامه .

شاهدان على امرأة بالنكاح بقدر مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها
 لأن منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان التضمين يستدعي المباشرة على ما عرفت وإنما تضمن وتقوم
 بالملك لانها تصير متقومة ضرورة الملك ابانة لخطر المحل وكذلك إذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بقدر
 مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لها ان البضع متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كلا اتلاف وهذا
 لان مبنى الضمان على المباثلة ولا مباثلة بين الاتلاف بعوض وبينه بعرض وان شهدا بأكثر من
 مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لانها اتلفاها من غير عوض قال وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر
 ثم رجعا لويضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض وان كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان لانها
 اتلفاها من الجزء بلا عوض ولا فرق بين ان يكون البيع باتا وفيه خيار البائع لان السبب هو البيع السابق فيضا
 الحكم عند سقوط الخيار اليه فيضات التلف اليهم وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم
 رجعا ضمنا نصف المهر لانها كذا ضمنا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاعت ابن الزوج او ارتدت سقط
 المهر أصلا ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب
 نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
 قيمته لانها اتلفا مال الية العبد عليه من غير عوض والولد للمعتق لان العتق لا يتحول اليها بهذا الضمان فلا
 يتحول الولاء اليها وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم وقال الشافعي
 يقتص منهم لوجود القتل منهم تسبباً فاشبهه الكركة بل اولى لان الولي يعان والكركة يمنة ولنا ان القتل
 مباشرة لم يوجد وكذا تسبباً لان السبب ما يقضى اليه غالباً وههنا لا يقضى لان العفو مندوب بخلاف الكركة

له قوله لان التضمين يستدعي المباشرة
 ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهار لخطره حتى يكون مصوناً عن الاتلاف ولا يملك بما انما فان ما يملك المهر وما لا يعظم خطره وذلك محل الخطر مثل خطر النفوس
 لحصول النسل به وهذا المعنى لا يوجد في طرقات الاتلاف الا ان السبب هو البضع متقومة كانت غير متقومة اذا كان الزوج مالكا للبضع مع انه ليس كذلك
 بل قوله لانه اتلاف بعوض فان قيل منافع البضع كيف تصلح عوضا عن المهر وان المرأة ليست بمال ومنافع البضع ايضا ليست بمال قلنا منافع البضع حاله الدخول في الملك اعطى بها حكم
 المال ثم عايد ليل ان الشرع جوز للاب ان يزوجه ابنة الصغير امرأة بمهر مثلها من مال الصغير والوالد لا يملك انزاله ملك الصغير بالعرض بعد الا ترى انه لو حال ابنته الصغيرة بما لها لم يجوز الا ان
 قوله ولا فرق الخ جواب سؤال بان يقال يعني ان لا يجب الضمان على الشاهدين اذا شهدا بالبيع بشرط الخيار لانها اشبهت بالبيع بشرط الخيار والبيع لم يرزل ملكه عن المبيع بعد وانما
 يزول اذا مضت المدة وجوز ما كنت فاذا سكنت من الرد كان لا ضمنا بزوال ملكه فكيف يجب الضمان على الشهود عيني قوله او فيه خيار البائع بان شهدا باقل من القيمة وبان البائع بالخيار ثلثة
 ايام ففقد القاضى بذلك ومضت المدة وتقرر البيع ثم رجعا فبما بينهما فضل ما بين القيمة والتمن لانه لا يملكها الزائد بعرض ولو وجب البيع في المدة لم يضمننا شيئا لانه ازال ملكه بانتخابه فلم يتحقق الاتلاف
 ١٢ من اية قوله في معنى الفسخ انما كان في معنى الفسخ ولم يقبل هو فسخ لان النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ لكن لما عاد كل المبدل وهو البضع الى المرأة كما كان صار بمنزلة فسخ البيع قبل القبض
 وفي كل موضع اذا تم الفسخ يجعل كان العقد لم يجرى بين المتعاقدين لعود ما كان لها المالكها كذا فعلى هذا التقدير كان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء لكون العقد بسبب الفسخ كان لم يكن وذلك
 الوجوب على الزوج كان بسبب شهادته الشاهدين فعند الرجوع يضمنان للزوج ما اتلفا عليه من وجوب نصف المهر ١٣ كقولهم بطريق المتعة كما يجب المتعة لمن زوجت بلا مهر وطلقت قبل
 الوطى وهي درع وتجار وخطفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقير كذا في الدر المنثور
 كقولهم ضمنا قيمة مورسرين كانا او مورسرين لان هذا ضمان اتلاف الملك وان لا يمتنع باليسار والاعسار ولا يمتنع وجوب الضمان عليها بثبوت الولاء للمولى لان الولاء ليس بمال متقوم بل هو كالنسب
 فلا يكون عوضا عما تلف عليه من ملك المال فان قيل ينبغي ان لا يكون الولاء للمولى لانه يكره العتق قلنا بقضاء القاضى بالحجة صار كذا بالشرع لان القاضى لا يقضى بالعق من المولى بقوله الولاء ١٤ كقولهم
 فاشبه الكركة بيان الشبهة ان الكركة مسبب غير مباشر وكذلك الشاهد مسبب غير مباشر والكركة يقتل قصاصا فكذلك الشهود ١٥ كقولهم بل اولى وبيان الادوية ان الشهادة في
 السببية والاقتضاي الى القتل فوق الكراه لان اولى بيان على استيفاء القصاص والكركة يمنع عن شرعاً وعادة فحسب ان يمتنع الكركة من المباشرة فلا يقضى الى القتل غالباً فاذا قتل الكركة وهو السبب فلان
 يقتل الشاهد وهو السبب فوق الكركة اولى ١٦ كقولهم ان القتل الخ هذا ظاهر ومستغنى عنه ههنا لانه لم يختلف فيه احد وليس له تعلق بما نحن فيه الا ان يكون اياه الى ان المباشرة تقتل وهو
 اولى لما لم يلزم القصاص فكيف يلزم غيره وهو تكلف بعينه ١٧ كقولهم لان العفو مندوب يعني ان العفو من المسلم المتدين ظاهر بالنظر الى حاله لانه يمتنع بفوهه بضر بنفسه والله يحصل له الا حرم
 الكثير فاما الكركة بخيار حياته بادي رخصته في الشرع وترجمه على حجة غير ١٨ عيني

لونه يؤثر حياته فها هو وان الفعل الاختياري ما يقطع النسبة ثم لا يقل من الشهادة وهي دارنة للقصاص
 بخلاف البال لانه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ان الشهادة
 في مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلغ مضافا اليهم ورجع شهود الاصل وقالوا العتيد شهود الفرع على
 شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الا شهادوا ولا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد
 بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان
 عليهم لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى ببايعاين من المحجة وهي شهادتهم وله ان الفروع
 تقلوا شهادة الاصول فصارك انهم حضروا ولو مرجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع
 لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع
 لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرنا وبشهادة الاصول من الوجه الذي ذكرنا فيتمخبر بينهما والوجه
 متغايران فلا يجمع بينهما في التضمن وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في ذلك لم يلتفت
 الى ذلك لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما
 شهدوا على غيرهم بالرجوع قال وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة وقالوا لا يضمنون
 لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعبال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها
 الا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض قال واذا شهد شاهدان
 باليمين وشاهدان بوجود الشرط فارجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف ايضا
 الى مثبتى السبب دون الشرط المحض الا ترى ان القاضي يقضى بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو

له قوله وان الفعل الاختياري اى القتل الصادر من الولي باختياره الصحيح من غير اجبار مما يقطع نسبه القتل الى
 الشهود فكان الفعل مقصورا على الولي فلم يكن الشاهد قاتلا لان تحمل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كمن حمل قتيلا انسان فاقب العبد الضمان على الحال لما قلنا بخلاف المكره فان لم يقتل فاسدا
 او لمكره اختيار صحيح والفاسد في مقابلة الصحيح بمنزلة المعدوم فصار المكره بمنزلة الآلة للمكره فلذلك انتقل فعل المكره الى المكره ١٢ كقوله فصار كرجوع الشاهد اى شاهد الاصل لا شهود
 بنفسه وقضى القاضي بشهادته ثم رجع لا يبطل القضاء بالرجوع كذلك لا يبطل بانكار الشاهد ١٢ عني كقوله بخلاف ما قبل القضاء يمين اذا انكر شهود الاصل الا شاهد قبل القضاء
 بشهادة الفروع لا يقضى القاضي بشهادتها لقرون بعد ذلك كما اذا رجع الشهود قبل القضاء حيث لا يحكم القاضي بذلك ١٢ عني كقوله وان الفروع اى يمين ان الفرعين قاما مقام الاصلين في
 نقل شهادتهما الى مجلس القضاء يحصل لشهادة الاصلين ولذا يعتبر عدالتهما فصارك انهما حضرا بانفسهما وشهدتا ثم رجعا في ذلك يلزم الضمان هكذا ههنا ١٢ عني كقوله من الوجه الذي
 ذكرنا اى الوجيفة واليوسف اشارة الى قولها ان القاضي يقضى بما يبايع من المحجة وهو شهادة الفروع ١٢ كقوله ارجعوا عما يقال لم يجمع بين البهتين حتى يضمن كل فريق نصف
 التلغ ١٢ كقوله متغايران لان شهادة الاصول على اصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول ١٢ كقوله فلا يجمع بينهم اى لا يقال ان كل فريق يضمن النصف بل
 يجمع كل فريق كالمشهود عليه بالخيار كالغاصب مع غاصب الغاصب فان المغموص منه ان يضمن ايها شاء ١٢ كقايه -

٩ قوله كشهود الاحصان اى اذا شهدوا باحصان المشهود عليه فرجعوا فارجعوا بعد ذلك لا يضمنون ١٢ عني كقوله لا يميل بها اى لان الشهادة انما تصير حجة بالعدالة والعدالة انما تثبت بالتزكية
 فصارت بمعنى علة العلة كالمركب في الهواى وذا سبب الولوج وذا سبب الجرح وذا سبب ترداد الامام وذا سبب الموت ثم الموت اضعف الى الرى الذى هو العلة الاولى
 حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية ١٢ كقوله بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والشهادة على الزنا بدون الاحصان موجبة للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا ليس بموجب
 موجبا واما الشهادة فلا تجوز شيئا بدون التزكية فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ولهذا يشترط المذكورة في الزكوى كشهود الزنا ويثبت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال ثم الاحصان في معنى العلة لان حكم
 الشرط ان يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط والزنا اذا وجد لم يتوقف عمله على احصان يحدث بعده فانه اذا زنى ثم احصن لا يجرم ولكن الاحصان اذا ثبت كان موقفا للحكم الزنا فثبتت انة علامة لا شرط
 فلم يتعلق به الوجود والوجوب اذا الحكم باليضات الى المظهر فلذلك لم يفتوا بحال ١٢ كقوله لانه شرط محض الحاصل ان الاحصان ليس فيه معنى العلة لان الاحصان علامة محقة حكم الزنا الصادر فلا يتوقف
 ثبوت الزنا على ثبوت الاحصان ويتوقف الحكم بشهود الزنا على التزكية فظهر الفرق ١٢ عني كقوله لانه شرط علم ان الشرط عند الاصول يمين يتوقف عليه الوجود وليس بؤن في الحكم ولا مفض اليه والعلية هي
 المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضى الى الحكم بلا تأثير والعلامة مادل على الحكم وليس الوجود متوقف عليه وهذا علم ان الاحصان شرط كما ذكرنا اكثر لتوقف وجوب الحكم عليه من كذا في الماش ١٢ رد المحار
 ١٢ كقوله شهود الخ قال في الجرم لا يثبت الشهادة العلة اذا تلفت يحصل بسببه وبه لا غنى والتطبيق وهم انبوهه والاطقة فيمثل تعليق التسوق والطلاق فيضمن في الاول باليقين وفي الثاني نصف المهر ان كان قبل
 الدخول كذا في الماش ١٢ رد المحار ١٢ كقوله الا ترى الخ توضع للاضافة الى السبب دون الشرط فان القاضي يسبح بشهادة اليمين ويحكم بما دان لم يشهد بالدخول ١٢ ع

رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

قال كل عقد جازان يعقده الانسان بنفسه جازان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح ان النبي عليه السلام وكل بالشرايحكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن ام سلمة قال ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق لما قد مناه من الحاجة اذ ليس كل احد يهتدى الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا وكل فيها عقيلابا وبعدا ما سن وكل عبد الله بن جعفر وكذا ابا يقانها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تدرى بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع بخلاف حالة الحضرة

المشايخ في قول بعضهم يعينون لان الشرط اذا سلم عن معارضته العلة صلح علة لان العطل لم يجعل علما بذواتها فاستقام ان يخلفها الشرط وياصح ان شهود الشرط لا يعينون بحال نص عليه في الزيارات ١٢ كسلفه قوله يمين العتاق اي شهادته قال بعدوان دخلت الدار فانت حرا وقال لامرأته وبني غير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ١٢ كسلفه قوله كتاب الوكالة لما فرغ من بيان احكام الشهادت بانواعها وما يتبعها من الرجوع عنها شرعا في بيان احكام الوكالة الممناسبة لكل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الشرائع ثم انه شهيد على ما يفعلون وقوله حسبا الله ونعم الوكيل والمالان كما منهما ايصال النفع الى الغير بالاعانة في حقهما لان كلاهما يصلح سببا لكتساب الثواب كذا في النهاية ١٢ انما كسلفه قوله الوكالة يقع الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكل هكذا اي فوض اليه ذلك الوكيل هو القائم بما فوض اليه كانه فعل بمعنى مفوض اليه امره فمفوض اليه وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وسببها تعلق البقاء المقدر بتبعها طيبا وركبها لفظ وكلت واشباهه وشرطها ان يملك الموكل التصرف ويلزمه الاحكام وصفاتها انه عقد جائز يملك كل من الموكل والوكيل النزل بدون رضاهما وعهدها مباشرة الوكيل ما فوض اليه ١٢ عهده قوله كل عقد لا يجوز له ان يملكه فان لم يملكه فانه لا يستقرض نفسه بجوز ولو وكل غيره بالاستقراض فانه لو استقرض نفسه بجوز ولو وكل غيره بالاستقراض فانه لو استقرض نفسه بجوز ولو وكل غيره بالاستقراض فانه لو استقرض نفسه بجوز ولو وكل غيره بالاستقراض فانه لو استقرض نفسه بجوز ولو وكل غيره بالاستقراض فانه لو استقرض نفسه بجوز

الدراية في تخرىج احاديث الهداية

باب الوكالة - قوله - عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرايحكيم بن حزام ابوداود والترمذي من حديث حكيم بن حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بنيار يفتري له افضحية فاشتراها بيد يار ويا عهاب يد يار بن فرج واشتري افضحية بيد يار وجار بيد يار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه ان يبارك له في تجارته وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به افضحية او شاة فاشتري شاتين فباع احدهما بيد يار فانكاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري في اثناء حديث حماد بن عمار عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياها ولكن اختلف في المراد بقر فقيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن الخطاب وروي سعيد بن عيسى الاموي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته كان ذلك من قبل ان يجتمعوا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل حزن سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد روي ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فتزوجني قوله وقد صح ان عليا وكل عقيلابا وبعدا ما سن وكل عبد الله بن جعفر واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني

لا تفتاء هذه الشبهة وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه بنسب باب الاستيفاء اصلا وهذا الذي ذكرنا
 قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا وقول محمد
 مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل
 الى الموكل عند حضوره فصا كانه متكلم بنفسه له ان التوكيل انا بة وشبهة النيابة يتجزئ عنها في هذا
 الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولا في حنيفة ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف
 الى الجنابة والظهور الى الشهادة فيجوز فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب
 من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام ابي حنيفة فيه اظهر لان الشبهة لا تمنع الدفع غير ان اقرار
 الوكيل غير مقبول عليه لبا فيه من شبهة عدم الامر به وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة من
 غير رضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير
 رضاء الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز انما اختلف في لزوم لهما ان التوكيل تصرف في خالص
 حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا
 يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك
 اذا كاتبه احدهما يتخير الاخر بخلاف المريض والمسافر لان الجواب غير مستحق عليهما هناك ثم كما يلزم
 التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخذرة لم تجز عاداتها بالبروز
 وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحياتها فيلزم توكيلها
 قال وهذا شيء استحسنته المتأخرون قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه

له قوله وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه بنسب باب الاستيفاء اصلا وهذا الذي ذكرنا
 قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا وقول محمد
 مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل
 الى الموكل عند حضوره فصا كانه متكلم بنفسه له ان التوكيل انا بة وشبهة النيابة يتجزئ عنها في هذا
 الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولا في حنيفة ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف
 الى الجنابة والظهور الى الشهادة فيجوز فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب
 من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام ابي حنيفة فيه اظهر لان الشبهة لا تمنع الدفع غير ان اقرار
 الوكيل غير مقبول عليه لبا فيه من شبهة عدم الامر به وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة من
 غير رضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير
 رضاء الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز انما اختلف في لزوم لهما ان التوكيل تصرف في خالص
 حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا
 يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك
 اذا كاتبه احدهما يتخير الاخر بخلاف المريض والمسافر لان الجواب غير مستحق عليهما هناك ثم كما يلزم
 التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخذرة لم تجز عاداتها بالبروز
 وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحياتها فيلزم توكيلها
 قال وهذا شيء استحسنته المتأخرون قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه

الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد من ان يكون الموكل مالكا لملكه من غير

وليشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقده ويقصد لانه تقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط ان يكون

من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا واذا وكل الحر العاقل البالغ او

المأذون مثلها جاز لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة وان وكل صبيا محجورا يعقل

البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بهما لانه الصبي من اهل العبارة الا

تري انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبء من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى

والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة اما الصبي لقصور اهليته والعبء لحق

سيده فتلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون او محجور

له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ظن ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر

على عيب قال والعقد الذي يعقده الوكيل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجار

فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للحكم التصرف

والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا اتوا بعبه وصار كالرسول والوكيل في النكاح ولنا ان الوكيل هو العاقد

حقيقة لان العقد يقوم بالكلام ووضحة عبارته لكونه ادميا وكذا حكما لانه يستغنى عن اضافة العقد

الى الموكل ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول واذا كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فيتعلق

حقوق العقدي به ولهذا قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع

ويخاصم في العيب يخاصم فيه لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبء

يتهم ويصطاد ويحتطب هو الصحيح قال وفي مسألة العيب تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى قال

له قوله من يعقل العقديان يعرف مثلا ان البيع سالب والشراء جالب ويرتفع الثمن اليسير من الثمن الفاضل كذا ذكر في ما ذون الذين

في اكثر المعتمدين ١٢ نتائج ٤ قوله من اهل العبارة والهيئة العبارة تكون بالعقل لان المراد بالكلام ما يكون له صورة ومعنى فكل من عجز عن ذلك لا يعقل ولا يعقل بالتمييز

١٣ ك قوله او المأذون وانما اطلق المأذون حتى يشتمل العبد والصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا كان ماذونا في التجارة لان توكيل الصبي المأذون غير جائز كما تعرفه من تجلات ما اذا كان الصبي

محجورا حيث لا يجوز له ان يملك غيره ١٢ عني ٤ قوله لان الصبي الخ يعلم هذا التعليل ان العبد اذا اذن له ان يعقل لانه المانع من لزومها حتى المولى وقد زال والصبي اذا بلغ لم يلزم لان المانع

فصور الهيئة حيث لم يكن قوله ملزما في حق نفسه في ذلك الوقت فلهذا لم يلزم بعد البلوغ ١٢ عني ٥ قوله ليس تصرفا في حق المولى اذ صحة التوكيل تتعلق بعبارة والهيئة والعبء يتبع على اصل الحرية

في ذلك لان صحة العبارة بكونه ادميا ١٢ عني ٦ قوله الا انه لا يصح منها الخ جواب اشكال هو ان يقال انها لو كانت اهل التصرف فينبغي ان يصح منها التزام العهدة فاجاب بقوله الا انه الخ ١٢ عني

٧ قوله فتلزم الموكل لانه لما تعذر التزام العهدة بما يتعلق باقرب الناس اليهما وهو من اتفق بهذا التصرف وهو الموكل ١٢ عني ٨ قوله او مجنون قيل المراد بالمجنون الذي يعقل البيع والشراء

حتى يبيع الانابة ويكون بمنزلة الصبي المحجور وقيل على حاشيته نسخة المصنف محجور مقام قوله مجنون وفي الكافي للعلامة الشافعي وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور وعبد

محجور جاز له الفسخ فالظاهر ان قوله مجنون تصحيح ١٢ ك ٩ قوله كايبيع فانه يقول بعث هذا الشيء منك ولا يقول بعثت منك من قبل فلان وكذا غيره ١٣ ك قوله صحت الخ اي صحة

عبارة لا لكونه وكيل بل لكونه ادميا عاقل فثبت ان مباشرة العقد بالولاية الاصلية التي تبت الا انه كان لا ينفذ تصرفه بهذه الولاية في محل هو مملوك للغير الا برضاء المالك والتوكيل لتنفيذ حكم التصرف في محل لا يثبت

الولاية وغرض الموكل من التوكيل تحصيل حكم التصرف فعملناه ثابتا في الحكم وراعي الاصل في حق الحقوق ١٢ ك ١٠ قوله كايبيع فانه لا يستغنى عن اضافة العقد الى المرسل ١٣ ك قوله والملك

وكل عقد يصيغه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العبد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
 الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل الميراث تسليطها لادن الوكيل فيها سفير محض الاتري
 انه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافة الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا
 لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت
 حكمه لغيره فكان سفيراً او الضرب الثاني من اخواته العتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار فاما
 الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول والوكيل بالهبة والتصدق والاعارة والايداع والهن
 والاقرض سفيراً ايضاً لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقي محلاً مملوكاً للغير فلا يجعل اصيلاً وكذا اذا
 كان الوكيل من جانب الملتبس وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت
 الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياً لو يئنه
 اجنبي عن العقد وحقوقه لها ان الحقوق الى العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به
 ثانياً لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان
 للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل ايضاً دون
 دين الوكيل وبيدين الوكيل اذا كان وحده يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لما انه يملك البراء
 عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين

١- قوله سفير محض والسفير هو الذي يحكي قول الغير من على حكاية الغير لا يلزمه احكام قول الغير كما اذا حكي تقديت الغير لا يكون فاذا فاك
 ٢- قوله لا يقبل الفصل عن السبب حتى لم يدخل فيما خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فوجب تراخي عن السبب وهذه العقود لا تختم تراخي الحكم ١٢ ك
 ٣- قوله لانه اسقاط ابا في النكاح
 ٤- قوله فلا يتصور ان لا يجوز ان يسقط في حق الوكيل
 ٥- قوله ولا يصح ان لا يعود الاسباب جديده ولم يوجد فعلها سفيراً بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بشرط الخيار فجاز ان يصدر السبب من شخص
 اصالة ويقع الحكم لغيره ١٢ ك
 ٦- قوله والصلح عن الانكار جعل من هذا القبيل لان بدل الصلح بمقابلته دفع الخصومة حتى المدعى عليه ١٢ عيني
 ٧- قوله وكل بان يتصدق بماله والاعارة بان وكل ان يعير فاما الايداع بان وكل ان يودع متاعه والرهن بان وكل ان يرس متاعه والاقرض بان وكل ان يقرض فلانا ١٢ عيني
 ٨- قوله لان الحكم فيها اي في هذه العقود المذكورة يثبت بالقبض اي قبض الواسع له والمتصدق عليه ونظائرهما وان اي وان القبض يلاقي محلاً مملوكاً للغير اي غير الوكيل فالحكم ايضا يلاقي محلاً
 مملوكاً لغير الوكيل فلا يجعل اي الوكيل اصيلاً لكونه اجنبياً عن ذلك المحل بخلاف التفرقات التي تقوم بالقول ولا تترقب على القبض كالبيع وغيره فان الوكيل يجب ان يكون فيها اصيلاً لانه اصيل في التكلم
 وكلامه مملوك ١٢ ك
 ٩- قوله من جانب الملتبس كما لو وكل بالاستئجار لوالا زمان او الا ستيهاب فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل ١٢ ك
 ١٠- قوله وكذا الشركة اي الوكيل في الشركة والمضارعة
 ١١- قوله لاني لا يقبل الفصل عن السبب حتى لم يدخل فيما خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فوجب تراخي عن السبب وهذه العقود لا تختم تراخي الحكم ١٢ ك
 ١٢- قوله لانه اسقاط ابا في النكاح
 ١٣- قوله فلا يتصور ان لا يجوز ان يسقط في حق الوكيل
 ١٤- قوله ولا يصح ان لا يعود الاسباب جديده ولم يوجد فعلها سفيراً بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بشرط الخيار فجاز ان يصدر السبب من شخص
 اصالة ويقع الحكم لغيره ١٢ ك
 ١٥- قوله والصلح عن الانكار جعل من هذا القبيل لان بدل الصلح بمقابلته دفع الخصومة حتى المدعى عليه ١٢ عيني
 ١٦- قوله وكل بان يتصدق بماله والاعارة بان وكل ان يعير فاما الايداع بان وكل ان يودع متاعه والرهن بان وكل ان يرس متاعه والاقرض بان وكل ان يقرض فلانا ١٢ عيني
 ١٧- قوله لان الحكم فيها اي في هذه العقود المذكورة يثبت بالقبض اي قبض الواسع له والمتصدق عليه ونظائرهما وان اي وان القبض يلاقي محلاً مملوكاً للغير اي غير الوكيل فالحكم ايضا يلاقي محلاً
 مملوكاً لغير الوكيل فلا يجعل اي الوكيل اصيلاً لكونه اجنبياً عن ذلك المحل بخلاف التفرقات التي تقوم بالقول ولا تترقب على القبض كالبيع وغيره فان الوكيل يجب ان يكون فيها اصيلاً لانه اصيل في التكلم
 وكلامه مملوك ١٢ ك
 ١٨- قوله من جانب الملتبس كما لو وكل بالاستئجار لوالا زمان او الا ستيهاب فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل ١٢ ك
 ١٩- قوله وكذا الشركة اي الوكيل في الشركة والمضارعة
 ٢٠- قوله لاني لا يقبل الفصل عن السبب حتى لم يدخل فيما خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فوجب تراخي عن السبب وهذه العقود لا تختم تراخي الحكم ١٢ ك

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل في الشراء قال ومن وكل رجلا بشيء فله من تسمية حسنه وصفته او حسنه ومبلغ

ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتبار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اباع لي ما رأيت
اي في بيعه لان في البيع لا يمتنع الى التسمية كالإتبار والصحة اي نوعا كالتري والتعريف
 اي في البيع لان في البيع لا يمتنع الى التسمية كالإتبار والصحة اي نوعا كالتري والتعريف

لانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممثلا والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة تتحمل في
للمر الموكل ويقع عن الموكل اي في باب الوكالة وهو في الفاشية اي جازا البس بان ذكر لفظه على اناس في نفسه
 فلا يحتاج الى ذكر الجنس

الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط
كلاهما في الثوب اي كالا
 وكالاته اي عدم الجهالة اليسيرة

بعض الحرج وهو مدفوع ثوان كان اللفظ يجمع اجناسا او ماهو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان
كالدار والرقيق في الاختلاف الفاضل
 كالدار والرقيق في الاختلاف الفاضل

بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الامر لتفاحش الجهالة وان كان
فلا يقدر التوكيل على الامتثال

جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لانه بتقدير النوع معلوما وبدكر النوع تقل
كالعبد والمنة

الجهالة فلا ينع الامتثال مثاله اذا وكله بشراء عبدا او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع
من ان يتقدر الثمن بغير النوع معلوما

كالتري والحبشي والهندي والسندي والموالد جازوكذا اذا بين الثمن لباذكرناه ولو بين النوع او
في القرب للوكالة التي دللت في بلاد الاساقية

الثمن ولم يبين صفة الجودة والرداءة والسطة جاز لانه جهالة مستدركة ومرادة من الصفة المذكورة
اي يمكن دركها بالنظر الى حال الموكل انما في القدر والي

في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير ومن قال لا خراشترى ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطله للجهالة
المعنى

الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسولها يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل و
المعنى

الحبار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا
لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشبه ماهو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافها باختلاف الاغراض

والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعدن الامتثال قال وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز
المعنى

معناه نوعه وكذا اذا سمي نوع الدابة بان قال حمارا ونحوه قال ومن دفع الى اخو دراهم وقال اشترى بها
المعنى

له قوله باب قدم من الواب الوكالة ما هو اكثر وقوعا وامس حاجته وهو الوكالة بالبيع والشراء ١٢
المعنى

١٢ قوله فلو كان في مال وشاربه ولا يسهه وغير ذلك من الامور المهمة التي قد يخلو الانسان في اوقاته عن الاحتياج اليها ولا يقدر على ان يتولى شراؤها بخلاف التوكيل في باب البيع كما لا يخفى ١٣
المعنى

١٣ قوله فلو كان من تسمية جنسه الخ المراد بالجنس هنا غير ما صطلح عليه بل النطق فان الجنس عند من هو العقول على كثير من مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالجوان والنوع هو المقول على كثير من متفقين
المعنى

بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصفه هو النوع المقيد بقيد مرضي كهندي والتركي والمراد هنا بالجنس ما يشتمل اصنافا وهو النوع على اصطلاح ادلك والنوع الصفه ١٤
المعنى

١٤ قوله فلو كان من تسمية جنسه الخ المراد بالجنس هنا غير ما صطلح عليه بل النطق فان الجنس عند من هو العقول على كثير من مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالجوان والنوع هو المقول على كثير من متفقين
المعنى

١٥ قوله فلو كان من تسمية جنسه الخ المراد بالجنس هنا غير ما صطلح عليه بل النطق فان الجنس عند من هو العقول على كثير من مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالجوان والنوع هو المقول على كثير من متفقين
المعنى

١٦ قوله فلو كان من تسمية جنسه الخ المراد بالجنس هنا غير ما صطلح عليه بل النطق فان الجنس عند من هو العقول على كثير من مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالجوان والنوع هو المقول على كثير من متفقين
المعنى

١٧ قوله فلو كان من تسمية جنسه الخ المراد بالجنس هنا غير ما صطلح عليه بل النطق فان الجنس عند من هو العقول على كثير من مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالجوان والنوع هو المقول على كثير من متفقين
المعنى

طعاماً فهو على الخنطة ودقيقها استحساناً والقياس ان يكون على كل مطعم اعتباراً للحقيقة كما في اليمين
 على الاكل اذا الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان يعرف املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرون بالبيع
 والشراء ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الخنطة وان قلت فعلى الخبز وان
 كان فيها بين ذلك فعلى الدقيق قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يردده بالعيب
 مادام المبيع في يده لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه فان سلمه الى الموكل لم يردده الا باذنه لانه انتهى
 حكم الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصماً لمن يدعى في المشتري
 دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعده قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد
 يبلكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر مراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان
 ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاماً في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فارق الوكيل صاحبه
 قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقده والمستحق
 بالعقد قبض العاقده وهو الوكيل فيصم قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه
 بخلاف الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض
 غير العاقده فلم يصح قال واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه
 انعقدت بينهما مبادلة حكيمه ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويؤدب الوكيل بالعيب على الوكيل وقد سلم
 المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولان الحقوق لما كانت اليه وقد علمه الموكل فيكون راضياً بدفعه
 من ماله فان هلك المبيع في يده قبل حبه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا المر
 يحبسه يصير للموكل قابضاً بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما بينا انه بمنزلة البائع من الموكل وقال
 وكان راضياً بذلك امر ابيه بدلالته ١٢ ع ١٢ قوله بحبسه اي سواء كان الوكيل دفع الثمن الى البائع او لم يدفعه كذا في المبسوط ١٢

له قوله وهو على ما ذكرناه

اي على الخنطة ودقيقها قيل هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الخنطة ودقيقها يسمى سوق الطعام فماني عرف غير اهل الكوفة فيصيرت الى شراء كل مطعم وبعض مشايخ ماوراء النهر قالوا ان الطعام في عرف ديارنا
 ما يمكن اكله من غير ادم كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه فيصرف اليه التوكيل دون الخنطة والدقيق والخبز قال الدرر المشهور وعليه الفتوى كذا في الذريعة ١٢ ك له قوله فعلى الخنطة الا ان يكون
 ثمره وبينه فعلى الخبز وان كثرت والخنطة مثل درهم الى ثلثة والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة ١٢ كقابه له قوله ولهذا لا يماذكرنا من الادلة على جواز الرد في صورة وعدم جوازه في اخرى ١٢ انت له
 قوله التوكيل بالاسلام لانه يبيع التوكيل بالاسلام من رب السلم ولا يصح من المسلم اليه فيقول السلم في كذا اي اشترى بالسلم واغالم يبيع توكيل المسلم اليه لانه لو صح التوكيل يجب ان يكون بيع الوكيل طعاماً في
 ذمته نفسه على ان يكون الثمن لوكله وهو المسلم اليه ذلك لا يجوز فان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان الثمن لغيره لا يجوز وكذلك في الدين ١٢ ك له قوله لان ذلك لا يجوز اي باطل واذا
 بطل التوكيل كان الوكيل عالماً بنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له ١٢ انما يبيع له قوله فان الوكيل ارجع على ان القياس ان لا يملك المسلم اليه قبول عقد السلم لانه يبيع المعروض الا انه يجوز
 ذلك من المسلم اليه فنعقد له ودفعها لحيته المفا ليس ثابتة بخلاف القياس يقتصر على مورد النص فلم يجز توكيله لغيره ١٢ ع ١٢ قوله بطل العقد هذا اذا كان الموكل غائباً عن مجلس العقد واما اذا كان حاضراً
 في مجلس العقد يصير كان الموكل صادف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل ١٢ نايته له قوله فيصم قبضه اي يبيع قبض الوكيل بخلاف قبض الرسول فانه لا يبيع ١٢ ع ١٢ له قوله ان اختلفا الخ اذا اختلف المتبايعان فادعى
 والعبد المحجور عليه وبذوق سوال دون الصبي المحجور والعبد المحجور اذا توكل من اخر يبيع ولا يرضع عليها حقوق المقدس التسليم والتسليم على يده على كلهما فكيف يتعلق الحقوق هنا بالصبي المحجور والعبد المحجور حتى بطل الصرف والسلم
 بمفارقتهما قبل قبض البديل دون مفارقتها موكلاً ١٢ ك له قوله بخلاف الرسولين ترتب بقوله فيصم قبضه اي يبيع قبض الوكيل بخلاف قبض الرسول فانه لا يبيع ١٢ ع ١٢ له قوله ان اختلفا الخ اذا اختلف المتبايعان فادعى
 احد ما شئت ادعى البائع اكثر منه فان لم يكن لاحد منهما يمينه وارضى احدهما بما يقول به الاخر صلت كل واحد منهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر وان خلفا فسخ القاضي البيع بينهما ١٢ ع ١٢ له قوله ولان
 الحقوق الخ تحقيقه ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بين اذن الموكل والاذا ثبت هسناده لانه لان الموكل لما علم ان الحقوق تزوج الى الوكيل ومن جعلتها الدفع علم انه مطالب بالدفع بقبض المبيع
 فكان راضياً بذلك امر ابيه بدلالته ١٢ ع ١٢ قوله بحبسه اي سواء كان الوكيل دفع الثمن الى البائع او لم يدفعه كذا في المبسوط ١٢

زفر ليس له ذلك لان الموكل صار قابضاً بيده فكانه سلمه اليه فيسقط حق الحبس قلنا هذا ما لا يمكن التحرز
 عنه فلا يكون راضياً بسقوط حقه في الحبس على ان قبضه موقوف فيقع للموكل ان لم يجسه ولنفسه عند
 حسيه فان حسيه فهلك كان مضموناً من الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة
 وضمان الغصب عند زفر لانه منع بغير حق لها انة بمنزلة البائع منه فكان حسيه لاستيفاء الثمن فيسقط به
 ولا يبي يوسف انه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع ينفسخ
 بهلاكه وههنا لا ينفسخ اصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا اردت الموكل بعيب ورضى الوكيل به
 قال واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحو بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من حويبياء منه عشرة ارطال
 بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالوا يلزمها
 العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة ومحمد لم يرد كرا الخلاف في الاصل لا يبي
 يوسف انه امرة بصرف الدرهم في اللحم ووطن ان سعرة عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده
 خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين ولا يبي حنيفة انه امرة بشراء عشرة ولم يامره بشراء
 الزيادة فنقدت ثراها عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك
 الموكل فتكون له بخلاف ما اذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالاجماع
 لان الامر يتناول السنين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر قال ولو وكله بشراء شئ بعينه فليس
 له قوله سلمه اي سلم الوكيل المشتري الى الموكل فسقط حق الحبس ايضا لو وقع في يد الموكل حقيقة
 لا يكون للوكيل حق الحبس فكذا اذا وقع في يده حكما اهل ١٢ قوله قلنا هذا يعني قبض الوكيل على وجه يصير الموكل به قابضا مما لا يمكن التحرز عنه للوكيل وبالا يمكن التحرز عنه يجعل عفوا فكان في حكم عدم فلم يكن دليل
 سقوط حق الحبس لان سقوطه بغير رضا تبليغ ولا تحقق من الرضا في الاصل بل هو في حكم البيع حتى يملك من مال الموكل ولم يسقط الثمن منه لانه في حق عدم ولاية الحبس له الثمن ١٢
 ك ١٣ قوله كان مضمونا حتى لو كان فيه فداء بالثمن يسقط والا ربح بالفضل على الموكل ١٢ يعني ١٤ قوله ضمان الرهن فيعتبر الاقل من قيمة من قبضه ومن الدين وهو الثمن فاذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً فقيمة
 المبيع عشرة ربح الوكيل على الموكل خمسة عشر ١٤ قوله وضمان الغصب يعني يجب شدة او قيمة بالغة ما بلغت قال في العناية فلما يربح الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويربح الموكل على الوكيل ان
 كانت قيمة اكثر انتهى وقال الشارح تاج الشريعة يربح الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويربح الموكل على الوكيل ان كانت قيمة اكثر انتهى وهو المفهوم بما ذكره صدر الشريعة في شرح الوافية وهو الظاهر
 عندى على قول زفر ١٢ نتاج ١٥ قوله عند زفر فاذا كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فنقدت زفر ليعتد خمسة عشر لكن يربح الموكل على الوكيل خمسة عشر وعند الباقيين
 يعنى عشرة وان كان بالعكس فنقدت زفر يعنى عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف ان الرهن يعنى بالاقبل من قيمة والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ان كان ١٢ ارطال
 ك ١٦ قوله انه بمنزلة البائع الخ واعترض باد لو كان كذلك لزم الضمان حبس اولم يحبس لان المبيع مضمون على البائع وان لم يجسه واجيب باننا اذا حبس تبين انه بالقبض كان عاملا بنفسه فقبض جته كونه
 بالاعلام الضمان اما اذا لم يحبس فقيمة لموكل فاشبه الرسول فملك عنده امانته ١٢ ع ١٦ قوله بعد ان لم يكن مضمونا قبل الحبس وصار مضمونا بعد الحبس ١٢ ع ١٦ قوله بخلاف المبيع بالانقضى
 قولها يعني ان المشتري المحبوس منها ليس كالمبيع لان البيع الخ ١٢ انت ١٧ قوله كما اذا رده الخ اذا رده الوكيل عيابه المشتري فرده الى الوكيل ورضى الوكيل به فانه يلزم الوكيل وينفسخ العقد بعينه وبين
 الموكل وان لم ينفسخ بعينه وبين بالعدد ١٢ نتاج ١٨ قوله من لم يبيع الخ اي كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم تساوي قيمته درهمين فانه لا بد ان كان عشرة رطل من لحم تساوي درهمين فانه لا بد ان
 اكل على الوكيل بالاجماع للمنفعة ١٣ ع ١٨ قوله لزم الموكل الخ فان قيل ينبغي ان لا يلزم الامر عشرة بنصف درهم عنده لان هذه العشرة ثابتت ضمنا للعشرين لا نفصدا وهو قد وكله بشراء عشرة
 قضا وشل هذا لا يجوز على قوله كما اذا قال لرجل طلق امرأتى واحدة فطلعتا ثلثا لا تقع واحدة للثبوت في ثلثي من الثلث والمنضم لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه ايضا نعم ان كان ذلك مسلم في
 الطلاق لان المنضم لم يثبت اصلا لان الموكل لعدم التوكيل به ولا من الوكيل لعدم شرط لان المرأة طرأة الموكل لا المرأة الوكيل واما هنا اذا لم يثبت الشر من الموكل فثبت من الوكيل لان الشراء اذا وجد
 نفاذ الا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في سائر الصور التي خالفت الوكيل بالشراء فلما ثبت المنضم وهو العشرين ثبت ما في ضمنه وهو العشرة الا ان الوكيل خالفت الموكل حيث اشترى العشرة بنصف
 درهم وهو من لفظة الى غير فلا يكون مخالفة فينفذ على الموكل ١٢ ك ١٩ قوله في الاصل اي في المبسوط في آخر باب الوكالة بالبيع والشراء فقال فيلزم الامر منها عشرة بنصف درهم وبالباقي للمأمور
 ع ١٢ قوله على الموكل وبذلك بخلاف ما امره ان يشتري له ثوبا بهر او بعشرة فاشترى له بهر ومن بعشرة كل واحد منها يساوي بعشرة حيث لا ينفذ واحد منها على الامر عند ابي حنيفة لان اللحم من ذوات الاشكال
 في البيع فالتفاوت اذا بين عشرة لآمر وبين عشرة للوكيل بخلاف الثوب فانه من ذوات القيمة فلا يثبت المساواة بين الثوبين الا بالقيمة والقيمة تختلف باختلاف المقربين فلا يتبين حق الموكل
 في واحد منها والى هذا اشار في التتمية في التعليل حيث قال لاني لا ادرى اجماعا اعطيه خمسة من العشرة لان القيمة الثوب الا بالجزء والنظر ١٢ ك ٢٠ قوله بدل ملك الخ ورد بان الدرهم ملك الموكل
 فيكون الزيادة كما فارق بينه والجواب ان الزيادة ثم بدل من بدل فكان الفرق ظاهرا واصل ان ذلك قياس المبيع على الثمن وهو فاسد لوجود الفارق واصل ذلك ان الالف الزيادة لا يفسد بطول
 المكث بخلاف اللحم ويجوز صرفه الى حاجة اخرى باخرة وقد يعجز ذلك في اللحم فينتف ١٢ ع ٢١ قوله فليس له الخ سواء نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشترى والى
 قد اشترى لنفسه وبذلك اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضر اصرح الوكيل بالشراء لنفسه يعبر مشتريا لنفسه كذا في التتمية ١٢ ك

لا يكون للوكيل حق الحبس فكذا اذا وقع في يده حكما اهل ١٢ قوله قلنا هذا يعني قبض الوكيل على وجه يصير الموكل به قابضا مما لا يمكن التحرز عنه للوكيل وبالا يمكن التحرز عنه يجعل عفوا فكان في حكم عدم فلم يكن دليل
 سقوط حق الحبس لان سقوطه بغير رضا تبليغ ولا تحقق من الرضا في الاصل بل هو في حكم البيع حتى يملك من مال الموكل ولم يسقط الثمن منه لانه في حق عدم ولاية الحبس له الثمن ١٢
 ك ١٣ قوله كان مضمونا حتى لو كان فيه فداء بالثمن يسقط والا ربح بالفضل على الموكل ١٢ يعني ١٤ قوله ضمان الرهن فيعتبر الاقل من قيمة من قبضه ومن الدين وهو الثمن فاذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً فقيمة
 المبيع عشرة ربح الوكيل على الموكل خمسة عشر ١٤ قوله وضمان الغصب يعني يجب شدة او قيمة بالغة ما بلغت قال في العناية فلما يربح الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويربح الموكل على الوكيل ان
 كانت قيمة اكثر انتهى وقال الشارح تاج الشريعة يربح الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويربح الموكل على الوكيل ان كانت قيمة اكثر انتهى وهو المفهوم بما ذكره صدر الشريعة في شرح الوافية وهو الظاهر
 عندى على قول زفر ١٢ نتاج ١٥ قوله عند زفر فاذا كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فنقدت زفر ليعتد خمسة عشر لكن يربح الموكل على الوكيل خمسة عشر وعند الباقيين
 يعنى عشرة وان كان بالعكس فنقدت زفر يعنى عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف ان الرهن يعنى بالاقبل من قيمة والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ان كان ١٢ ارطال
 ك ١٦ قوله انه بمنزلة البائع الخ واعترض باد لو كان كذلك لزم الضمان حبس اولم يحبس لان المبيع مضمون على البائع وان لم يجسه واجيب باننا اذا حبس تبين انه بالقبض كان عاملا بنفسه فقبض جته كونه
 بالاعلام الضمان اما اذا لم يحبس فقيمة لموكل فاشبه الرسول فملك عنده امانته ١٢ ع ١٦ قوله بعد ان لم يكن مضمونا قبل الحبس وصار مضمونا بعد الحبس ١٢ ع ١٦ قوله بخلاف المبيع بالانقضى
 قولها يعني ان المشتري المحبوس منها ليس كالمبيع لان البيع الخ ١٢ انت ١٧ قوله كما اذا رده الخ اذا رده الوكيل عيابه المشتري فرده الى الوكيل ورضى الوكيل به فانه يلزم الوكيل وينفسخ العقد بعينه وبين
 الموكل وان لم ينفسخ بعينه وبين بالعدد ١٢ نتاج ١٨ قوله من لم يبيع الخ اي كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم تساوي قيمته درهمين فانه لا بد ان كان عشرة رطل من لحم تساوي درهمين فانه لا بد ان
 اكل على الوكيل بالاجماع للمنفعة ١٣ ع ١٨ قوله لزم الموكل الخ فان قيل ينبغي ان لا يلزم الامر عشرة بنصف درهم عنده لان هذه العشرة ثابتت ضمنا للعشرين لا نفصدا وهو قد وكله بشراء عشرة
 قضا وشل هذا لا يجوز على قوله كما اذا قال لرجل طلق امرأتى واحدة فطلعتا ثلثا لا تقع واحدة للثبوت في ثلثي من الثلث والمنضم لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه ايضا نعم ان كان ذلك مسلم في
 الطلاق لان المنضم لم يثبت اصلا لان الموكل لعدم التوكيل به ولا من الوكيل لعدم شرط لان المرأة طرأة الموكل لا المرأة الوكيل واما هنا اذا لم يثبت الشر من الموكل فثبت من الوكيل لان الشراء اذا وجد
 نفاذ الا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في سائر الصور التي خالفت الوكيل بالشراء فلما ثبت المنضم وهو العشرين ثبت ما في ضمنه وهو العشرة الا ان الوكيل خالفت الموكل حيث اشترى العشرة بنصف
 درهم وهو من لفظة الى غير فلا يكون مخالفة فينفذ على الموكل ١٢ ك ١٩ قوله في الاصل اي في المبسوط في آخر باب الوكالة بالبيع والشراء فقال فيلزم الامر منها عشرة بنصف درهم وبالباقي للمأمور
 ع ١٢ قوله على الموكل وبذلك بخلاف ما امره ان يشتري له ثوبا بهر او بعشرة فاشترى له بهر ومن بعشرة كل واحد منها يساوي بعشرة حيث لا ينفذ واحد منها على الامر عند ابي حنيفة لان اللحم من ذوات الاشكال
 في البيع فالتفاوت اذا بين عشرة لآمر وبين عشرة للوكيل بخلاف الثوب فانه من ذوات القيمة فلا يثبت المساواة بين الثوبين الا بالقيمة والقيمة تختلف باختلاف المقربين فلا يتبين حق الموكل
 في واحد منها والى هذا اشار في التتمية في التعليل حيث قال لاني لا ادرى اجماعا اعطيه خمسة من العشرة لان القيمة الثوب الا بالجزء والنظر ١٢ ك ٢٠ قوله بدل ملك الخ ورد بان الدرهم ملك الموكل
 فيكون الزيادة كما فارق بينه والجواب ان الزيادة ثم بدل من بدل فكان الفرق ظاهرا واصل ان ذلك قياس المبيع على الثمن وهو فاسد لوجود الفارق واصل ذلك ان الالف الزيادة لا يفسد بطول
 المكث بخلاف اللحم ويجوز صرفه الى حاجة اخرى باخرة وقد يعجز ذلك في اللحم فينتف ١٢ ع ٢١ قوله فليس له الخ سواء نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشترى والى
 قد اشترى لنفسه وبذلك اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضر اصرح الوكيل بالشراء لنفسه يعبر مشتريا لنفسه كذا في التتمية ١٢ ك

له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدى الى تعزير الامر حيث اعتمد عليه وان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بمحض من الموكل فلو كان الثمن مسي فاشترى بخلاف جنسه ولم يكن مسي فاشترى بغير النقود او وكل وكيلاً بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للموكل الاول في هذه الوجوه لانه يخالف امر الامر فنقد عليه ولو اشترى الثاني بمحضة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضره رأيه فلم يكن مخالفاً قال وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للموكل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل قال رضى الله عنه هذه المسألة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان للأمر وهو المأدبى بقوله او يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه تفصيلاً وخلافاً وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافة الى دراهم نفسه كان لنفسه حلاً على ما تجل له شرعاً او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعاً وعرفاً وان اضافة الى دراهم مطلقة فان نواها للأمر فهو للأمر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للأمر في هذا التوكيل وان تكاذب في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافق على انه لم تحضه النية قال محمد هو للعاقدين الاصل ان كل واحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد فيه لان ما وقع مطلقاً يحتل الوجهين فيبقى موقوفاً بين ابي المالكين نقد فقد فعل ذلك المحتل لصاحبه وان مع تصادقها تحتل النية للأمر وقبلاً قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه قال ومن امر جلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندى وقال الامر اشترىته لنفسك

له قوله ولا يملكه الخ لانه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود ١٢٠٤ خ قوله خالف امر الامر وهو الموكل اما اذا اشترى بخلاف جنس ما سمي فظاهر واما اذا اشترى بغير النقود فلان المتعارف نقد البلد والامر ينصرف اليه واما اذا وكل وكيلاً بشرائه فلانه ما امر بان يحضره ليه ولم يتحقق ذلك حال غيبته ١٢٠٥ خ قوله فلم يكن مخالفاً وهذا سخافات الوكيل بالطلاق فان لو طلق الثاني بمحضة الاول لا يقع لان فعل الاول حصل بمنزلة الشتر لو وقع الطلاق فلا يقع بدون ذلك ههنا لانه من قبيل الاشبات فلا يكون قابلاً للتعليل والمعنى في المسألة انه يمكن له عزل نفسه بنية الموكل في ضمن المخالفة لاني ضمن الموافقة ١٢٠٦ خ قوله وهو المراد اى المراد بقوله او يشتريه بمال الموكل ان يضيف العقد الى دراهم الموكل لان يضيف العقد اليه ١٢٠٦ خ قوله لان فيه تفصيلاً الخ الا اذا تفصيل في قوله لان فيه تفصيلاً صوري التكاذب والتوافق والتوافق في صفة التوافق والمعنى ان في النقدين مال الموكل تفصيلاً فانه اذا نقدين ماله فان تكاذب في النية يحكم النقد بالاجماع وان توافق على انه لم تحضه النية فعند محمد هو للعاقدين والى يوسف يحكم النقد ايضا فلما فانه اذا نقدين ماله فوافقا على عدم النية لاحد منهما فعند محمد هو للعاقدين عند ابي يوسف يحكم النقد بخلاف الاضافة الى دراهم الامر فانه لا تفصيل ولا خلاف فيها فكان محل النقودى عليها اولى ١٢٠٧ خ قوله وهذا بالاجماع اى لاضافة العقد الى دراهم الموكل يقع العقد للموكل بالاجماع وهو مطلق اى قوله او يشتريه بمال الموكل مطلق اى مذكور من غير خلاف فيعمل على صورة الجمع عليها وهو ان يضيف العقد الى مال الموكل ١٢٠٨ خ قوله حمل حاله الخ هذا تمسك بدلالة الشرع والشرع بعد ذكر المسائلين اضافة العقد الى دراهم امره واضافة العقد الى دراهم نفسه فالتمسك بدلالة العرف والعادة شامل للمقتضين اذ العرف مستمر ان مضيف العقد الى دراهم نفسه مشتمل لنفسه والمضيف الى دراهم امره مشتمل لغيره فلما التمسك بدلالة الشرع انما يرجع الى المسألة الاولى خاصة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى مال غيره حرام ولكن الشراء لغيره باضافة العقد الى مال نفسه ليس بحرام ١٢٠٩ خ قوله حمل حاله الخ يجوز ان يكون التعليل للمسألة الاولى وان حكم في المسألة الثانية يثبت بطريق الدلالة لانه كما لا يخفى له ان يشتري لنفسه ويضيفه الى دراهم نفسه واما العادة فجارية على انه لا يشتري لغيره ويضيفه الى دراهم نفسه وكذا على العكس ١٢١٠ خ قوله وان تكاذب اى ان اختلفا فقال الوكيل نويت لنفسى وقال الموكل نويت لى حكم العقد بالاجماع فليس من نقد الثمن كان المبيع له لكونه دلالة ظاهرة على ذلك لما مر من حمل حاله على ما يحل شرعاً ١٢١١ خ قوله وفيما قلناه حمل حاله الخ لانه لو قلنا بان العقد يقع له وان نقدين مال الامر يكون قابلاً فقلنا يقع للموكل اذا نقدين ماله حمل حاله على الصلاح ١٢١٢ خفايه قوله والنوكل بالاسلام الخ انما خصه بالذكر من استنفاذ حكمه من التوكيل بالشراء ليقول بعض شائخنا فانهم قالوا في مسألة الشراء اذا تصادقا انه لم تحضه النية فالعقد للموكل اجماعاً ولا يحكم النقد واما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في مسألة التوكيل بالاسلام وهذا القائل فرق بين مسألة الشراء والسلم على قول ابي يوسف فان للنقد اثر في تنفيذ السلم فان المغارفة بلا نقد تبطل السلم فاذا اجل من له العقد يستبان بالنقد وليس الشراء كذلك وكان العقد للعاقدين مطلقاً من غير اضافة الى دراهم احد فان نوى السلم للموكل كان له وان نوى لنفسه كان له وان تكاذب في حكم النقدين وان توافقا على انه لم يحضره النية كان السلم للموكل عند محمد وقال ابو يوسف يحكم النقد ضمن دراهم اجماعاً فالعقد له ١٢١٣ عني -

فأقول قول الأمران كان دفع إليه الألف فأقول قول المأموران في الوجه الأول أخبر عبداً ملكه
استينافه وهو الرجوع بالثمن على الأمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج
عن عهدة الأمانة فيقبل قوله ولو كان العبد حياً حين اختلافه كان الثمن منقوداً فأقول للمأموران
أمين وإن لم يكن منقوداً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد لأنه يملك استيناف الشراء فلا يهمل في الأخبار عنه
وعند أبي حنيفة القول للأمر لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فإذا رأى الصفة خاسرة الزمها الأمر
بخلاف ما إذا كان الثمن منقوداً لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعاً لذلك ولا ثمن في يده ههنا وإن كان امره
بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فأقول للمأموران سواء كان الثمن منقوداً أو غير منقود وهذا بالأجماع لأنه
أخبر عبداً يملك استينافه ولا تهمة فيه لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن

في حال غيبته على ما مر بخلاف العين على ما ذكرناه لا في حنيفة ومن قال لا خير يعني هذا العبد فلان فباعه
ثم انكران يكون فلان امره ثم جاء فلان وقال أنا امرته بذلك فان فلان يأخذها لأن قوله السابق اقرار منه
بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار واللاحق فان قال فلان لم امره لم يكن ذلك له لأن الأقرار ارتد برده قال إلا
أن يسلمه المشتري له فيكون بيعاً عنه وعليه العهدة لأنه صار مشترياً بالتعاطي كمن اشترى لغيره بغير
أمره حتى لزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد
نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لا يستتبع التراضي وهو المعتد في الباب قال ومن امر رجل
بأن يشتري له عيدين بأعيانها ولم يستقر له ثمناً فاشترى له أحدهما جازاً لأن التوكيل مطلق فيجربى على
إطلاقه وقد لا يتفق الجرح بينهما في البيع الأصيل يتغابن الناس فيه لأنه توكيل بالشراء وهذا كله بالأجماع

له قوله أخبر عبداً يملك استينافه أي لا يقدر على انشاءه أي انشاء العقد ومن أنشأه في الحال لا يكون القول له ١٢ عني ٢ قوله وهو الرجوع بالثمن أي سبب الرجوع بالثمن
وإنما قال وهو الرجوع بالثمن ولم يقل وهو العقد لأن مقصود الوكيل من العقد الرجوع بالثمن على الأمر لا العقد لاجل الأمر فترك الواسطة وهي العقد وصرح بالمقصد وهو الرجوع فكان ذكر السبب وإرادة
السبب وجازاً لأن الرجوع بالثمن على الأمر متضمن بالشراء لاجل الأمر ١٢ كقوله من اختلفا فقال المأمور اشترى لك وقال الأمر اشترى لنفسك ١٢ عني ٢ قوله لأنه يملك لأن
العبد يملك العمل للشراء فيملك أن يشتري في الحال لاجل الأمر فإن قيل الشراء لا يتوقف بخلاف البيع ولا وقع شراؤه ولا الوكيل حين اشترى كيف يقع بعد ذلك للموكل فلما استيناف الشراء لا يرجع التصور
فيتصور أن يتقاضى الوكيل ببيع ما اشترى لاجل الموكل ١٢ كقوله قوله تجادل ذلك أي تبعا لقبول قوله في دعوى الخروج عن عهدة الأمانة ومن ضرورة ذلك قبول قوله في أن الشراء كان للأمر وما
كان ثبوته بطريق البينة لا ينظر إلى وصفه فلا ينظر هنا إلى كون الوكيل متما غير متم ١٢ كقوله قوله ثم اختلفا بان قال الأمر اشترى لنفسك وقال المأمور بل اشترى لك ١٢ عني ٢ قوله وهو الرجوع
وإن كان العبد ملكاً والثلث منقوداً فأقول للمأموران أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة وإن كان غير منقوداً فأقول
استينافه ويريد ذلك الرجوع على الأمر وهو ينكر والقول للمنكر ١٢ عني ٢ قوله لأنه أخبر عبداً يملك استينافه أي سبب الرجوع بالثمن
يملك استينافه وقع على قولها وقوله ولا يهمل فيه وقع على قول أبي حنيفة فكان في هذه المسألة اتفاق الجواب مع اختلاف التخرج فلما لم يكن قوله يملك استينافه على قول أو لقول
لو كان في تزويج الصغيرة أخباره عند حضور شاهدين يقبل قوله عنده أيضاً فكان ذلك عبارة عن انشاء النكاح ابتداء فلا يراد الأشكال ١٢ كقوله قوله على ما مر من أن شراء ما وكل به بمثل ذلك الثمن عزل نفسه
وهو لا يملك حال غيبته بخلاف حضوره فإنه لو فعل ذلك جازاً وقع المشتري له ١٢ عني ٢ قوله فلان معنا أنا وكيل فلان بشراء هذا العبد فبعت حتى اشترى لاجل ١٢ كقوله قوله لأن قول السابق وهو
قوله من هذا العبد فلان أقرار بالوكالة من فلان فإن قيل يحتل أن معناه لشفاعة فلان كما قال محمد في كتاب الشفعة ولو أن اجنبياً طلب من اشترى شفعة هذه الدار فقال اشترى سلمتها لك أي لاجل
شفاعتك بطلت الشفعة استحقاقاً فلما لا يملك وأنا حمل على الاستقاط في مسألة الشفعة لكونه مسبقاً لسؤال الاستقاط ولا ذلك هنا ١٢ كقوله قوله أن يسلم المشتري له بذات من يبيع
الراء على صيغة اسم الفاعل وفتح الراء على صيغة اسم مفعول فعلى الكسري يكون المشتري فاعلاً وقوله أي لاجل ويكون المفعول الثاني محذوفاً وهو الراء أي الأمان يسلم الفضول العبد الذي اشتراه لاجل فلان الراء على
الفتح يكون المشتري له مفعولاً ثانياً بدون حرف الجر وهو فلان والفاعل مفعول الأمان يسلم الفضول العبد الذي اشتراه لاجل فلان وهذا الاستثناء من قوله لم يكن لرائي لم يكن لفلان الأمان صورة التسليم إليه وإنما ذكر
صورة التسليم لأن فلان لو قال اجزت بعد قوله لم أمره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لأن الإجازة تلتحق بالوقوف دون الجائز وهذا عقد جائز نافذ على المشتري ١٢ عني ٢ قوله قوله فيكون
تسليم العبد إليه بغيره بدأ وعليه العهدة أي على فلان عهدة الأمانة لاخذ تسليم الثمن كذا أسره في الإسلام البرزوي وخز الدين قاضي خاں وبدل عليه قوله لأنه صار مشترياً بالتعاطي ١٢ عني ٢ قوله من الخ أي
كالفضول الذي اشترى بغيره بغير أمره ذلك الغير حتى لزمه أي لزم العقد للمشتري ثم سلمه المشتري لحيث كان بيعاً بالتعاطي ١٢ عني ٢ قوله قوله يبيع على ما يكون باقداً وعطاء فقد انعقد
بالتسليم على جهة البيع والتوكيل فإن كان أخذ الإجازة كإجازة الناس ١٢ عني ٢ قوله لأنه توكيل بالشراء قيد باحترام من التوكيل بالبيع فإن ذلك يجوز عند أبي حنيفة بغيره بالثمن الفاضل وأما في التوكيل
بالشراء فلا يقبل الثمن الفاضل ١٢ ك

ولو امره بان يشتريها بالالف وقيمتها سواء فعند ابي حنيفة ان اشترى احدها بخمس مائة او اقل جاز فان اشترى بالكثر لم يلزم الامر لانه قابل الالف بها وقيمتها سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امر اشترى كل واحد منهما بخمس مائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالزيادة الى شرقت الزيادة او كثرت فلا يجوز الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصبا استحسانا لان شري الاول قائل وقد حصل غرضه المصالح به وهو تحصيل العبدين بالالف وما ثبت الانقسام الادللة والصرح يفوقها وقال يوسف ومحمد ان اشترى احدها بالكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو قريبا قلنا ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري بمثله الباقي ليتمكنه تحصيل غرض الامر قال ومن له على اخرا لث درهم فامر به بان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجز على ما ذكره ان شاء الله تعالى وان امره ان يشتري بها عبد ابغير عينه فاشتراه فبات في يده قبل ان يقبضه الامرات من مال المشتري وان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقاله لزمه الامر اذا قبضه المأمور وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه لهما ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات ذينا كانت او عينا الا ترى انه لو تباعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا يدين لا يبطل العقد فصا والاطلاق والتقييد فيه سواء فيصم التوكيل ويلزم الامر لان يد الوكيل كيد ولا بي حنيفة رضي الله عنه انها تتعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت كان هذا اتملك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري او يكون امرا بصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط ما لي عليك

اجواب القياس ان لا يلزم الامر لشريتها الحما لغيره وسواء اخذ مالك والشافعي انت ١٢ قوله وقد حصل غرضه الخ فان قيل الاختلاف قد تحقق والشراء لا يتوقف فكيف يكون كالموكل قلنا العمل بالعرض اقوى من العمل بالدلالة والموكل صرح بالنسب العبدين بالالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يبارضها صرح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها والشري قد يتوقف اذا لم يجز نفاذ اعلى المشتري كالموكل بشره بعد ان اشترى نصفه ١٢ كقوله بهاي بالالف التي عليه ١٢ نتائج الاكثار ١٢ قوله وعلى هذا اي على هذا التفصيل اذا امره اي اذا امر من عليه الدين ان يسلم ما عليه اي يعقد عقد السلم او يعرف ما عليه اي يعقد عقد الصرف فان عين المسلم المير ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق والافضل الاختلاف وتخصيصها بالذكري انما هو لانه لا يميز دوني الدين من ان التفصيل المذكور هو جوابه بعينه في بابي الصرف والسلم ايض ام لا بناء على ان لها شائنا مخصوصا في بعض الاحكام ١٢ انت ١٢ قوله فصار الاطلاق بان قال بالالف ولم يصفه الى ما عليه والتفصيل بان امانة الى ما عليه في اي عقد تباع العين بالدين ١٢ عني ١٢ قوله التوكيل وصار كما لو قال تصدق بما لي عليك على المسكين فانه يجوز ١٢ انت ١٢ قوله انها تتعين في الوكالات اي بعد التسليم الى الوكيل وفي الذخيرة قال محمد في الزيادة رجل قال للغير اشتر لي هذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل ثم قال الاصل ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان الوكالات وسببها الى الشراء فبعضها بنفس الشراء والدراهم والدنانير لا تتعينان فيه قبل التسليم فكذلك فيما هو وسيلة اليه فالعقد التسليم على تعيين اخلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا بتعيين حتى تبطل الوكالة بملكها لان يد الوكيل يد امانة والدراهم والدنانير تتعينان في الامانات وعانتهم على انها لا تتعين وانما العقد التسليم على قول عامة المشايخ اثنتان احداهما انه يتوقف بقاء الوكالة بقاء الدراهم المنقوذة فان العرف الظاهر في ما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شرائه حال تمام الدراهم في يد الوكيل وانما يتوقف قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للموكل عليه وبذلك شراء الوكيل بوجوب دينين ودينا للبائع على الوكيل ودينا للوكيل على الموكل ١٢ كقوله ثم استملك الضمير امامه على الموكل ففائدة قيد الاستملاك ان الوكالة لا تبطل بالملك في يد الموكل وانما تبطل بالملك في يد الوكيل واما ما عدا ذلك ففائدة قيد الاستملاك ان لا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استملك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه في بعض الدراهم فيقوم شبهتها بما فيها فغيره كان عينها باقية فذكر الاستملاك لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بما ١٢ ال ١٢ قوله تعينت تمته للدليل المذكور ومن شرط بقوله انها تتعين الخ ١٢ قوله وذلك اي التمليك المذكور لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ١٢ ال ١٢ قوله كما اذا اشترى بدين على غير المشتري اي على غيره وهذا من قبيل وضع الظاهر موضع المصنوع بان كان لا يزيد على عرودين مثلا فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عرودين لا يجوز ١٢ كقوله بصره ما لا يملكه لان رب الدين لا يملك الدين حقيقة قبل القبض لان الدين نفعي بامثاله لا باعيا فانما كان مادي المديون الى البائع ادالي رب الدين ملك المديون ورب الدين لا يملك ما في ذمته المديون قبل القبض حقيقة فكان امر رب الدين المديون بالدفع الى البائع امره ان لا يملكه فكان باطلا ١٢ كقوله كما اذا قال اعط الخ فانه باطل فان امر بصرف ما لا يملكه الامر بالقبض الى من يخاره المديون بنفسه ١٢ عني

وامكن العبل بها اذ الربيتن فيحفظ عليهما بخلاف شري العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان
معاوضةً ثبتت الملك له والالف للمولى لانه كسب عبداً وعلى المشتري الف مثله ثبناً للعبد فانه
في ذمته حيث لم يصح الاداء بخلاف الوكيل بشري العبد من غيره حيث لا يشترط بانه لان العقدين
هناك على نبط واحد وفي الحالين البطالبة يتوجه نحو العاقدا ما ههنا فاحدها اعتاق معقب للواء ولا
مطالبه على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد
اشترى نفسك من مولدك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو لا مروان العبد يصلح وكيلاً
عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي عن ماله يتدب والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان ماله في يده
حتى لا يملك البائع المحبس بعد البيع لا يستفاد الثمن فاذا اضافه الى الامر صلح فعليه امثالا فيقع العقد
لا مروان عقد لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضى به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكيلاً
بشراء معين ولكنه اتى بحبس تصرف اخرو في مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوقال بعني نفسي ولم يقل
لفلان فهو حر لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه فصل
في البيع قال والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا يقبل شهادته له عند
ابي حنيفة رضى الله عنه وقال يجوز بيعه منه يمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه لان التوكيل مطلق
ولا تهيبة اذ الاملاك بتباينة المنافع منقطعة بخلاف العبد لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى
وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعزوله ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات

له قوله وامكن العمل بها الخ فان قيل
لان ان العمل بالحقيقة يمكن ههنا لانه وكيل بشراء شئ بعينه فليس للوكيل ان يشتر به نفسه قلنا قلنا في الوكيل ههنا بحسب
جنس الشراء المحض فكان الخالف للمر فجزى عليه ١٢ انت له قوله بخلاف شري العبد نفسه حيث تجعل للاعتاق وجرا الورودانه لما جعل
لفظ الشراء على المعاوضة فيما اذا اشترى العبد نفسه من مولاه بالبدل بل جعل على الاعتاق بدل لان المجاز فيه متعين لانه تحذر اغتباره
٣ له قوله وعلى المشتري الخ هذا ظاهر فيما اذا وقع الشراء للمشتري لا اذا وقع الشراء للعبد نفسه حتى اعتق بل يجب على العبد الف اعترى قال الامام قاضيان في الجاه الصغير لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب
لان الاول مال المولى فلا يصح بدله ملكه ١٢ له قوله من غيره اي من غير العبد وان وكل اجنبي اجنبا آخر يشراء العبد من مولاه ١٢ عيني له قوله حيث لا يشترط بانه فانه يعبر بشراء المولى
الوكيل البائع انه اشترى غيره اوله يعلم ههنا لم يعلم انه يشترى للعبد لا يعبر بشراء العبد لان الخ ١٢ له قوله وفي حال الاضافة الى نفسه والاضافة الى موكله ١٢ عيني له قوله والمولى
عساه لا يرضاه اي لا يرضى الاعتاق لانه يقب الولاء وموجب الجنابة عليه ورجبا يفسر به وشبه المصنف عسى بكاد فاستعمل استعماله ١٢ له قوله ففعل اي قال بعت فهو لاء وانما تيم البيع بقول
العبد بعد ذلك قبلت واما اذا وقع الشراء للعبد بقر المولى بعت مسوقا بقول العبد بعني نفسي بكذا بناه على ان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال اذا كان المال مقدر ولا يتولى طرفي البيع وان كان المال
مقدرا ١٢ له قوله حتى لا يملك البائع الخ كالمورد اذا اشترى الودية وهي بحقرة لم يكن للبائع حسيبا لا يستفاد الثمن ١٢ له قوله فاذا اضافة الخ تقرير الدليل بالعبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء
نفسه لانه مال وكل من يصلح وكيلا عن غيره في شراء مال اذا اضاف العقل الى الامر صح فعلا امثالا ١٢ له قوله فيقع العقد للامر فان قلت اذا اضافت الى
الموكل فمن المطالب بالثمن اجيب بان في ذمته العبد لكونه عاقدا فان قلت قد يكون مجورا عليه وشكلا لا يرجع اليه المحقوق اجيب بان الجزال بالعقد الذي باشر مع مولاه فان المباشرة تستدعي تصور صحة المباشرة
دوم اذن ١٢ له قوله والعبد وان كان الخ جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز بيعه نفسه لانه وكيل بشراء شئ معين ومولا لا يمكن من ان يشتر به نفسه فبني ان لا يمكن العبد من ذلك ١٢ عيني
١٢ له قوله وفي مثل ينفذ على الوكيل فان الوكيل اذا خالف نفذ الشراء على الوكيل ١٢ عيني له قوله ينفذ على الوكيل كما اذا صالح الوكيل عن دعواه على ذلك العين او صالح امرأتها على ذلك
او اشتره باكثر من الثمن الذي عينه او بخلاف جنس ذلك الثمن ١٢ له قوله الوكيلان ههنا ان يكون مشتريا بنفسه نفسه وان يكون مشتريا بالغير ١٢ عيني له قوله فيبقى التصرف واقعا لنفسه لان
الظاهر ان الانسان يتصرف لاجل نفسه لا سيما تصرف ما يحصل منه الاعتاق ١٢ عيني له قوله واقعا لنفسه فان قيل ينبغي ان يقع الشراء للموكل عند الاطلاق لان اللفظ حقيقة في الاصل فلما ترددت الحقيقة
والجواب ينبغي ان يحمل على الحقيقة كما هو الاصل قلنا عارضت جهة اصله الحقيقة الى جهة اصله اخرى وهي ان الاصل في تصرف الانسان ان يقع لنفسه ولما وقع التصرف من الاصلين رجحا جانب الاعتاق
لانه تصرف مندوب اليد والمعاوضة مباحة محضة ١٢ له قوله فصل في البيع لما فرغ من بيان احكام التوكيل بالشراء مع الولاء وهو الاثبات شرع في بيان احكام التوكيل بالبيع وهو الاثبات فلا زالت
بعد الاثبات وجرا فكذا وضعا ١٢ له قوله والوكيل بالبيع الخ في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته ان كان باشر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باق من القيمة يفتن فاحش
لا يجوز بالاجماع فان كان يفتن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان يمثل القيمة فمن ابى حنيفة روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز ١٢ كفايه له قوله
بمثل القيمة والغبن اليسير متى بثل القيمة قولها كما ذكر في الذخيرة ١٢ كفايه له قوله قوله متباينة دل عليه انه محل اللابن وعلى جارية ولو لم يكن ملكه مبيانا عن ملك ابيه كانت جارية مشتركة ولما حل وطهاح ١٢ ك

وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعاً من نفسه من وجه

والأجارة والصرف على هذا الخلاف قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي

حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير لأن مطلق الأمر

يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجة فيتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بثمن المثل وبالتقود ولهذا

يتقيد التوكيل بشراء الفحل والمجند والأضحية بزمان الحاجة ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة

من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه فلا يتناول مطلق أسواق البيع ولهذا لا يملكه

الاب والوصي وله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن أو

بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين والمسائل متنوعة على قول أبي حنيفة

على ما هو المروي عنه وأنه يبيع من كل وجه حتى إن من حلف لا يبيع يحنث به غير أن الاب والوصي لا

يملكانه مع أنه يبيع لأن ولايتها نظرية ولا نظرية والمقايضة شراء من كل وجه ويبيع من كل وجه

لوجود حد كل واحد منها قال والوكيل بالشراء يجوز عقده ببطل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا

يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا عرّفوا فقه الحق بغيره

على ما مر حتى لو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر لأنه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل

بالنكاح إذا تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا

تتمكن هذه التهمة ولو كذلك الوكيل بالشراء لأنه يطلق العقد قال والذي لا يتغابن الناس فيه لا يدخل

تحت تقويم القومين وقيل في العروض دة نيم وفي الحيوانات دة ياردة وفي العقارات دة دوازدة لأن التصرف

له قوله بدليل عدم قبول الشهادة فقد رد ذلك التباين من وجه كونه في موضع التهمة ١٢ ك

قوله فصار سبباً الخ فان قيل بالفرق لابي حنيفة في تجوز بيع المضارب من بوله بمثل القيمة ظهر الخ ١٣

قوله والاجارة الخ يعني ان الوكالة بالاجارة والعرف على هذا الخلاف المذكور وانما نخصها بالذكر لان الاجارة شرعت على خلاف القياس لان العقود عليه وهو المنافع من وجه والعرف مشروط بشرط عري

عنا فبغيره فكانا مما يعين عدم جوازه مع بوله بالاجارة فيمن ان الحكم فيها كالحكم فيما سواها ١٢ انت

قوله في تلك السنة والتوكيل بشراء الاضحية بالاجارة الخ تلك السنة

قوله بيع من وجه الخ لان من حيث ان فيه اخراج المسلم من الملك بيع ومن حيث ان فيه تحصيل المسلم في الملك شراء ١٣

قوله في حنيفة ز يعتبر الاطلاق في جميع ذلك ١٤ ك

قوله غير ان الاب الخ جواب عن سوال مقدم تقريره انه لو كان البيع بغبن فاحش يبيح من وجه وهبة من وجه يعني لا نسلم انه كذلك بل يجوز من كل وجه ١٧

قوله غير ان الاب الخ جواب عن سوال مقدم تقريره انه لو كان البيع بغبن فاحش يبيح من وجه وهبة من وجه يعني لا نسلم انه كذلك بل يجوز من كل وجه ١٧

قوله في حنيفة ز يعتبر الاطلاق في جميع ذلك ١٤ ك

يكثر وجوده في الاول ويقبل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقله التصرف قال واذا وكله ببيع
عبد له فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق من قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل
بشمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف به اولى وقال لا يجوز لانه غير متعارف ولما فيه من ضرر الشركة الا
ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختص بالان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه
جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبيع ظهر انه لم
يقع وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عند هبا وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان
فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان
كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقشا شقشا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر للبيع تبين انه وقع
وسيلة فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لا يبيح حنيفة ان في الشراء يتحقق التهمة على ما مر واخر الامر
بالبيع يصادف ملكه فيصير فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلو اعتبر فيه التقيد
والاطلاق قال ومن امر جلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فردة المشتري عليه يعيب لا
يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باقراره فانه يرد على الامر لان القاضي يتيقن بحدوث
العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج وتاويل اشتراطها في الكتاب ان القاضي يعلم
انه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى هذه الحجج لظهور التاريخ
او كان عيبا لا يعرفه الا النساء او اطباء وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفقر
اليها في الرد حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهرا لا يحتاج الى شئ منها وهو ما دعي على الموكل فلا يحتاج
الوكيل الى رد وخصومة قال وكذلك ان رده عليه يعيب يحدث مثله ببينة او باقراره لان البينة حجة
الله في قوله لقله التصرف تقريره ان الغبن يزيد بقله التجربة ويتحقق من كثرهما وقلهما وكثرهما بقله وقوع التجارات وكثرته وفي القسم الاول كثره وفي الاخير قليل وفي الاوسط متوسط فاذا كان الغبن ان هذا
المبلغ كان يسيرا فلم الامر وان زاد على ذلك لازم الوكيل ١٢ عيني الله قوله ببيع عبد قديرا بعد ان بيع النصف فيما وكل ببيع العبد في ببيعة مزرعة الحنطة والشعير جاز بالاتفاق ١٢ ك الله قوله الا ترى
انه الخ فان قيل انما يجوز بيع الكل بشمن النصف لان الشمن يبيع الشركة وما يبيع النصف فيعيب الشركة في العبد كان هذا من القصة من الوكيل الى الشر فبايعه ببيع المولى قلنا من الشركة ان من باع من يبيع الكل نصف الثمن فلما ياتي ذلك
على قوله لان يجوز هذا وهو ضرر الشركة اولى ١٣ ك الله قوله يجوز عنده قيد بقوله عنده لانه لا يجوز عنده الا ببيع الغبن فاحش ١٢ عيني الله قوله اولى لان اسماك البعض مع بيع البعض بهذا الثمن
انفع من بيع الكل بذلك الثمن ١٢ عيني الله قوله وهذا استحسان اي كون البيع موقفا الى ان يبيع النصف الاخر قبل الخصومة استحسان عند ابي يوسف ومحمد لان القياس ان لا يتوقف ثبوت
المخالفة ببيع النصف ١٢ عيني الله قوله على ما مر اشارة الى قوله لان التمسرة فيه متوقعة فلعلمه اشتراه نفسه ١٢ ك الله قوله واخر ان قال في غاية البيان يعني ان الامر في صورة التوكيل بالبيع صادف
ملك الامر فصح امره ولا يتوقف على ملكه فانه اطلاق الامر فجاز بيع النصف لان الامر وقع مطلقا عن الجمع والفرق وان الامر في صورة التوكيل بالشراء فصادف ملك الغير وهو مال البائع فلم يصح الامر مقصورا لانه لا ملك
للمر في مال الغير وانما يصح ضرورة الحاجة اليه ولا عموم لما ثبت ضرورة فلا يعتبر اطلاقه فليجوز شراء البعض لان الثابت بالضرورة بتقدير الضرورة وذلك يتبادر بالتمتع والبيع والشراء الكل لا البعض لان الغرض
المطلوب من الكل لا يحصل بشراء البعض الا اذا اشترى الباقي قبل ان يختصا فيجوز على الامر لانه حصل مقصوره ١٢ انت الله قوله فلم يكن الخ قال جماعة من الشراح هذا جواب من سؤال سائل وهو ان يقال لما كان
العيب لا يحدث مثله كالا صبح الزائدة لم يتوقف قضاء القاضي بدونها سلمه قطعاً على وجوده في الخج بل ينبغي ان يقضى القاضي بدونها لعله قطعاً على وجوده عند البائع فاجاب بان قال لم يكن قضاؤه مستندا الى هذا الخج
الخ اقول ان الفاء هنا غير مناسبة ولو قال لمصنف ولم يكن قضاؤه مستندا الى هذا الخج بتبديل الفاء بالواو وكان كلامه اسلم ١٢ انت الله قوله وتاويل اشتراطها الخ يعني لما يتيقن القاضي بحدوث العيب
في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذا الخج فاعني اشتراطها فقال وتاويل الخ ١٣ ك الله قوله لظهور التاريخ ليعلم ان تاريخ البيع منذ شرفه عند القاضي ان هذا العيب كان في يد البائع في البيع عليه
الله قوله فيفقر البياني الرد فان قيل اذا اقر الوكيل بالعيب فلا يحتاج الى قضاء القاضي لانه يقبله بحالته فما مني ذكر قضاء القاضي مع الاقرار قلنا يمكن ان يقر الوكيل بالعيب ويتحقق بعد ذلك عن القبول نقضاً
القاضي كان جبراً على القبول ١٢ ك الله قوله فلما يحتاج الخ لان الرد بالقضاء فصح عموم ولاية القاضي والفسخ بالحجة الكاملة على الوكيل فصح على الموكل ١٢ انت الله قوله او باو بعين اي ان
نكل الوكيل برده على الامر لينا وغيره خلاف زفر فان قيل اذا كان الرد بالواو يجب ان لا يلزم الموكل ممن اشترى شيئاً وابعده من غيرهم ان المشتري الثاني وجده عيباً فرده على المشتري الاول بكونه لم يكن له ان يرده
على بائعه وبذلك لا يلزم زفره فقول الوكيل معطر في هذا القول لانه لا يمكن ان يكلف كاذبا اذا كان عالماً بالعيب وانما اضطر الى ذلك بعمل بائعه لا بغيره عليه بما يحتمل من العمد في خلاف ما لو اقره بغيره فصرح الى
الاقرار لانه يمكن ان يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضى عليه بالكلول ولكن في عمل بائعه لنفسه لا يرجع بعدته على غيره ١٣ ك الله قوله حجة مطلقة اي شبهة عن الناس كاتمة فيثبت بها قيام العيب عند
الموكل فتقدر الرد على الموكل ١٢ عيني

الله قوله لقله التصرف تقريره ان الغبن يزيد بقله التجربة ويتحقق من كثرهما وقلهما وكثرهما بقله وقوع التجارات وكثرته وفي القسم الاول كثره وفي الاخير قليل وفي الاوسط متوسط فاذا كان الغبن ان هذا
المبلغ كان يسيرا فلم الامر وان زاد على ذلك لازم الوكيل ١٢ عيني الله قوله ببيع عبد قديرا بعد ان بيع النصف فيما وكل ببيع العبد في ببيعة مزرعة الحنطة والشعير جاز بالاتفاق ١٢ ك الله قوله الا ترى
انه الخ فان قيل انما يجوز بيع الكل بشمن النصف لان الشمن يبيع الشركة وما يبيع النصف فيعيب الشركة في العبد كان هذا من القصة من الوكيل الى الشر فبايعه ببيع المولى قلنا من الشركة ان من باع من يبيع الكل نصف الثمن فلما ياتي ذلك
على قوله لان يجوز هذا وهو ضرر الشركة اولى ١٣ ك الله قوله يجوز عنده قيد بقوله عنده لانه لا يجوز عنده الا ببيع الغبن فاحش ١٢ عيني الله قوله اولى لان اسماك البعض مع بيع البعض بهذا الثمن
انفع من بيع الكل بذلك الثمن ١٢ عيني الله قوله وهذا استحسان اي كون البيع موقفا الى ان يبيع النصف الاخر قبل الخصومة استحسان عند ابي يوسف ومحمد لان القياس ان لا يتوقف ثبوت
المخالفة ببيع النصف ١٢ عيني الله قوله على ما مر اشارة الى قوله لان التمسرة فيه متوقعة فلعلمه اشتراه نفسه ١٢ ك الله قوله واخر ان قال في غاية البيان يعني ان الامر في صورة التوكيل بالبيع صادف
ملك الامر فصح امره ولا يتوقف على ملكه فانه اطلاق الامر فجاز بيع النصف لان الامر وقع مطلقا عن الجمع والفرق وان الامر في صورة التوكيل بالشراء فصادف ملك الغير وهو مال البائع فلم يصح الامر مقصورا لانه لا ملك
للمر في مال الغير وانما يصح ضرورة الحاجة اليه ولا عموم لما ثبت ضرورة فلا يعتبر اطلاقه فليجوز شراء البعض لان الثابت بالضرورة بتقدير الضرورة وذلك يتبادر بالتمتع والبيع والشراء الكل لا البعض لان الغرض
المطلوب من الكل لا يحصل بشراء البعض الا اذا اشترى الباقي قبل ان يختصا فيجوز على الامر لانه حصل مقصوره ١٢ انت الله قوله فلم يكن الخ قال جماعة من الشراح هذا جواب من سؤال سائل وهو ان يقال لما كان
العيب لا يحدث مثله كالا صبح الزائدة لم يتوقف قضاء القاضي بدونها سلمه قطعاً على وجوده في الخج بل ينبغي ان يقضى القاضي بدونها لعله قطعاً على وجوده عند البائع فاجاب بان قال لم يكن قضاؤه مستندا الى هذا الخج
الخ اقول ان الفاء هنا غير مناسبة ولو قال لمصنف ولم يكن قضاؤه مستندا الى هذا الخج بتبديل الفاء بالواو وكان كلامه اسلم ١٢ انت الله قوله وتاويل اشتراطها الخ يعني لما يتيقن القاضي بحدوث العيب
في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذا الخج فاعني اشتراطها فقال وتاويل الخ ١٣ ك الله قوله لظهور التاريخ ليعلم ان تاريخ البيع منذ شرفه عند القاضي ان هذا العيب كان في يد البائع في البيع عليه
الله قوله فيفقر البياني الرد فان قيل اذا اقر الوكيل بالعيب فلا يحتاج الى قضاء القاضي لانه يقبله بحالته فما مني ذكر قضاء القاضي مع الاقرار قلنا يمكن ان يقر الوكيل بالعيب ويتحقق بعد ذلك عن القبول نقضاً
القاضي كان جبراً على القبول ١٢ ك الله قوله فلما يحتاج الخ لان الرد بالقضاء فصح عموم ولاية القاضي والفسخ بالحجة الكاملة على الوكيل فصح على الموكل ١٢ انت الله قوله او باو بعين اي ان
نكل الوكيل برده على الامر لينا وغيره خلاف زفر فان قيل اذا كان الرد بالواو يجب ان لا يلزم الموكل ممن اشترى شيئاً وابعده من غيرهم ان المشتري الثاني وجده عيباً فرده على المشتري الاول بكونه لم يكن له ان يرده
على بائعه وبذلك لا يلزم زفره فقول الوكيل معطر في هذا القول لانه لا يمكن ان يكلف كاذبا اذا كان عالماً بالعيب وانما اضطر الى ذلك بعمل بائعه لا بغيره عليه بما يحتمل من العمد في خلاف ما لو اقره بغيره فصرح الى
الاقرار لانه يمكن ان يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضى عليه بالكلول ولكن في عمل بائعه لنفسه لا يرجع بعدته على غيره ١٣ ك الله قوله حجة مطلقة اي شبهة عن الناس كاتمة فيثبت بها قيام العيب عند
الموكل فتقدر الرد على الموكل ١٢ عيني

مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعده العيب عن عليه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الأمر قال

فان كان ذلك باقرار الزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول

الوان له ان يخاصم الموكل فيلزمه بيينة او بنكوله بخلاف ما اذا كان الرد غير قضاء باقرار والعيب يحدث

مثله حيث لا يكون له ان يخاصم باعتدائه لانه بيع جديد في حق ثالث والبايع ثالثها والرد بالقضاء فسخ للموكل

ولاية القاضي غير ان الحجة قاصرة وهي الاقرار فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث القصور

في الحجة لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد غير قضاء باقراره يلزم الموكل من

غير خصومة في رواية لان الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف

السلامة ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد وقد بينا في الكفاية بطول من هذا قال من

قال لآخر امرتك ببيع عدي بنقد فبعته بنسيئته وقال اليامورا مرتين ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الاخر

لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق قال وان اختلفت في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول

المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة

الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال

لانه سقط الاطلاق فيه بتصادقها فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة

الى اى اجل كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم قال ومن امر رجل ببيع

عبدا فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيل فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل اصيب

في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستفناء فيملكها بخلاف الوكيل يقبض

الدين لانه يفعل نيابة وقد انا به في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالته

ولهذا لا يملك الموكل حجرة عنده فصل واذا وُكِّلَ وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون

الآخر قوله لا مكانه الخ يعني يمكن السكوت والنكول حتى يرضى غير المبيع ويقضي عليه بالسكوت والنكول ١٢ نتاج

له قوله ان يخاصم بائنه او سواه بائنه بغيره الوكيل تارة وبخاصة في مرد في بعض الصور ٢٢ ك

له قوله لا يبيع بغيره الخ اى الرضى كان بالاقرار بغير قضاء كان فسخا بالرضى فان كان اعتباره بغيره اى حق

فانما تبين الرد والتمتع القاضى لورث الامر لغيره فانها لو ردوا فالامر لغيره فيجب الاجرة على الوكيل ولا يكلف اقامته الاجرة على ذلك وكان ذلك ردوا على الموكل قال في الكافي

فانما تبين الرد والتمتع القاضى لورث الامر لغيره فانها لو ردوا فالامر لغيره فيجب الاجرة على الوكيل ولا يكلف اقامته الاجرة على ذلك وكان ذلك ردوا على الموكل قال في الكافي

الأخر وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلم وغير ذلك لان الموكل رضى برأيها لا يرى احدهما
وبالبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري قال الا ان يوكلاها

بالخصومة لان الاجتناب فيها متعذر ولا فضاء الى الشعب في مجلس القضاء والرأي يحتاج اليه سابقا لتقوم
الخصومة قال اوبلاق زوجته بغير عوض او بعق عبدك بغير عوض او برذو وديعة عنده او قضاء دين

عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة المثني والواحد سواء وهذا انجلون ما
اذا قال لها طلقها ان شئت او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى رأيها الا ترى انه تملك مقتصر على المجلس

ولانه علق الطلاق بفعلها فاعتبر ببدخولها قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه
التصرف دون التوكيل به وهذا لانه رضى برأيه والناس متفاوتون في الأراء قال الا ان ياذن له الموكل بوجود

الرضاء او يقول له اعمل برأيك لا طلاق التفويض الى رايه واذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكلا عن الموكل
حتى لا يملك الاول عزله ولا ينزل بموته وينزلان بيوت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي قال

فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرة جاز لان المقصود حضور رأي الاول وقد حضر وتكلموا في حقوه
وان عقدا في حال غيبته لم يجز لانه فات رايه الا ان يبلغه فيجيزه وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فجاز لانه

حضر ما يده ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لان الرأي يحتاج اليه فيه لتقدير الثمن ظاهر وقد
حصل وهذا انجلون ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضنا اجتماع

له قوله وهذا في تصرف الخ قول في شيء وهو ان لو كان هذا الذي ذكره
القدر في حق غيره من تصرف يحتاج فيه الى الاستئذان من المورث من الامور الخمسة التي استثنى التوكيل بها من الحكم المذكور وهو ما سوى الخصومة فانما لا يحتاج فيها الى الرأي كما سياتي
التمريض برهن المصنف ومع ذلك لما تم الجمع بين تلك الامور الخمسة في الاستثناء بكثر واحدة لان الاستثناء بصريح تفصلا بالنظر الى التوكيل بالخصومة ونقطعا بالنظر الى التوكيل بما سواه وقد تقر في كتب
الاصول ان صيغة الاستثناء حقيقة في الفصل مجاز في المنقطع فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالظاهر ان كلام القدرى هنا مطلق وليد الاستثناء الا ان يخرج منه عما يحتاج فيه الى الرأي وما يحتاج فيه
الايه ولكن يتعذر اجتماع عليه كالمقصود ولصير الاستثناء تفصيلا بالنظر الى الكل فينتظم المقام انت له قوله احد ما لو باع احد ما واخره بغير اذن الا ان يجز الآخرة ولو كان الآخر غائبا جاز لم يجز
عذرا الا عظم يعني قوله والبدل الخ جواب سؤال وهران البدل ان كان مقدرا لا يحتاج فيه الى الرأي فبين ان يتبدل كل واحد منهما بالتصرف فقال والبدل وان كان مقدرا ولكن تقدير الثمن في البيع
يضع النقصان دون الزيادة ودرج مجاز واد الثمن عند اجتماعها ذلك احد ما واد الثمن او يتعذر الآخرة مشتريا لا يماثل في اداء الثمن الا كقوله والرأي الخ اشارة الى دفع قول من قال ليس لاصحابه ان يخامروا
دون صاحب لان الخصومة يحتاج فيها الى الرأي والموكل رضى برأيها يعني قوله تفويض الخصومة يعني ان الخصومة وان افتقرت الى تعاون الرايين يعرض لكل واحد منهما بالآخر في استناد ما هو الا صواب
فيما كان انا يفتقر الى تعاون الرايين على ذلك قبل مجلس القضاء الا كقوله او برذو وليعة الخ قيد برذو لانه اذا وكل رجلين بقبض ووليعة لرقبته احد ما بغير اذن صاحبها كان صامتا لانه
شروط اجتماعها على القبض واجتماعها على القبض يمكن للموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احد ما صار قابضا باذن المالك فيصير صامتا فان قيل ينبغي ان يكون صامتا للنصف لان كل واحد
منهما ما هو قبض النصف فلنا كل واحد منهما ما هو قبض النصف اذا قبض مع صاحبه فانما في حاله انفراد غير امور قبض شيء منه الا كقوله الا ترى انه تمليك الخ واذا كان تمليكا صار التمليق
تمليكا لهما فلا يقدر احد ما على التصرف في ملك الآخر قيل ينبغي ان يقدر احد ما على ايقاع نصف تمليقه وان كان غير الباطل حتى لا يفترق ايقاع النصف يقع تمليقه كما قلنا فان قيل هذا لا يطال ضمنى فلا يثبت
اجيب بان لا حاجة اليه من قدرتها على الاجتماع انت له قوله ولانه علق الطلاق الخ بناء على ان التعلق كما يوجد في صورة ان قال لهما طلقها ان شئت او يوجب ايضا في صورة ان قال لهما ما بايديكما اذا قد
صرح المصنف في فصل الامر بالمدين باب تفويض الطلاق بان جعل الامر بالمدين في التعلق وقال الشراح في بيانه وبذلك ان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق انت له قوله فاجتبه
اي فيكون معتبرا بالطلاق المعلق برئوس الدار فان بدخل احد ما لا يقع الطلاق كما اذا كان قيل فقي قوله طلقا بال ايضا متعلق بفعلها ويقع بايقاع احد ما اجيب بالمنع فانه ليس فيه ما يدل على ذلك بخلاف ما نحن
فيه لوجود حروف الشرط وهو قوله ان شئت انت له قوله واذا جاز توكيل الوكيل غيره في هذا الوجه الذي يجوز التوكيل فيه وذلك بان ياذن له الموكل ويقول له اعمل برأيك فكل غيره انت له قوله
وقدم نظيره حيث قال وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك الى آخر ما ذكره الخ

له قوله جاز لم يشترط للجزء اجازة الوكيل الاول وبكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع آخر من وكالة الاصل اذا باع الوكيل الثاني الوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل جازو على
عن المرض انه ليس في المسائل الروايات لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا جاز واذ بان توكيل الوكيل الاول لامل بيع لانه لو وزن بذلك صار وجود هذا التوكيل
والعدم بمنزلة توكيل الثاني صار فضوليا فعقد لا ينفذ الا اذا جاز الوكيل الاول ولا يفيد حضوره فان بيع الفضولي لا يثبت بالسكوت تكون السكوت تخملا ومنهم من يجعل في المسائل الروايتين وجه عدم اجازة
قدر وجه رواية الجواز انه حضر هذا العقد الاول الخ يعني اذا باع بحضرة الاول حتى جاز فاحتمر على من يكون لم يذكر محمد بن الجايع الصغير ونظم المشايخ في ذلك فمنهم من قال على الاول
لان الموكل اعمار حتى يلزم المصلحة على الاول ومنهم من قال على الثاني اذا سبب وهو العقد وجوز الثاني دون الاول الخ كقوله ولو قدر له الاول الوكيل الا ان ياذن له الموكل الا ان ياذن له الموكل الا ان ياذن له الموكل الا ان ياذن له الموكل
اذن موكله بان يخل برأيه كذا افاض الثاني بالثمن الذي قدره الوكيل الاول الخ يعني قوله يجوز ان يقر الثمن ليعجز لان تقدير الثمن يمنع النقصان لان بيع
الزيادة درج مجاز الاول على هذه الثمن لو كان هو المباشر للعقد الا ك

رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناهما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان عرضه رايه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن قال وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها الرجز معناه التصرف في مالها لأن الرق والكفر يقطعان الولاية لا يرى أن الموقوف لا يملك انكار نفسه فكيف يملك انكار غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر بالشفق ليحقق معنى النظر والرق ينزل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض اليهما وقال أبو يوسف ومحمد المرتد إذا قتل على رذته والحربي كذلك لأن الحربي أبعد من الذمى فأولى بسلب الولاية وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافداً عند هذا لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالأجباع لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الهبة وهي مترددة نحو استقرجة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالاسلام يجعل كأنه لم يزل كان مسلماً فيصح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قال الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافاً للزفر هو يقول انه رضى بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا إن من ملك شيئاً ملك تمام الخصومة وانتهأؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال نظرية الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع فالفتوى على أن لا يملك قال فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقضيان إلا معاً لأنه رضى بامانتها لا بامانة أحدهما واجتبا عليها يمكن بخلاف الخصومة على ما مر قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو أبرائه تقبل عنده وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدى في الخصومات فلو يكن الرضاء بالقبض رضاها ولا أبي حنيفة أنه وكله بالتملك لأن الدين تقضى بأمثالها إذا قبض الدين نفسه

أه قوله مسلمة فإن قلت كيف يكون المسلمة تحت الذي قلت يجوز أن يطلقها ثم سلمت وماتت ولقوت البنت ١٢ يعني ١٤ قوله معناه التصرف الخ يريد بالتصريف لا يختص بالبيع والشراء بل أي تصرف كان لم يجز أو معنى قوله معناه التصرف في مالها إن الشراء ينفذ عليه لا عليها لأنه تصرف في مالها وليس له ولاية على مالها أو معناه بأن اشترى لها ما لها وإن يكون المراد أن يشترى لها مال نفسه ١٢ كقوله وقال أبو يوسف الخ أما خص قولهما مع أن هذا الحكم يجمع عليه لأن الشبهة إنما تزود على قولهما لأن تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة وإن قتل على الردة فلهما بناء على الملك ولكن تصرفاته على ولده موقوفه بالأجماع ١٢ كقوله العبد من الذي لا ترى أن شهادته على الذي لا تقبل والذي صادراً وأراد أن لم يكن متادبياً وتحقق في حق الذي باع وخلف عن الاسلام ولم يثبت في حق الحربي شيء من الأصل والخلف ١٢ كقوله باب الوكالة الخ أخر الوكالة بالخصومة من الوكالة بالبيع والشراء لأن الخصومة تقع باعتبارها يجب استيفاءه ممن هو في ذمته وذلك في الغلب يكون بمطالبة البيعة أو الثمن أو لانهما مجزأة شرعاً فاستحقت التأخير ما ليس بمجوز ١٢ نتائج الأفكار

قوله وهو قاض على الخ أي العرف قاض وحكمه وراجح على الوضع لأن وضع اللفاظ لما جته الناس وهم لا يفهمون المعنى الموضوع له بل يفهمون المجاز فنصار المجاز بمنزلة الحقيقة العرفية ١٢ يعني ١٤ قوله لم يشر إلى قولهم لأن الاجتماع فيها متعذر لاختلاف الشغب في مجلس القضاء ١٢ أنت كقوله والوكيل بقبض الدين الخ قيد بالدين لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيل بالخصومة بالأجماع والأصل أن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين محقر لم يكن وكيل بالخصومة لأن التوكيل وقع بالقبض لا غير وإذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيل بالخصومة لأن التملك انشاء تصرفات تتعلق بالاعتناء فكان خصماً فيها ١٢ كقوله أنه وكله الخ أي أن الموكل وكل الوكيل بقبض الدين بتملك المقبوض بمقابلته ما في ذمته المدينون قصاصاً لأن الدين الخ ١٢ نتائج

لا يتصور الا ان جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل
 بالشراء والقبضة والرد بالعيب وهذا اشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصماً قبل القبض كما يكون خصماً
 قبل الاخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصماً قبل مباشرة بالشراء هذا لان المبادلة تقتضي حقوقاً وهو
 اصيل فيها فيكون خصماً فيها قال والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة لأنه أمين محض والقبض
 ليس بمبادلة فاشبه الرسول حتى ان من وكل وكيلاً بقبض عبده فاقام الذي هو في يديه البيعة على ان
 الموكل بآءه اياه وقت الامر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البيعة
 قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فيقتصر بده
 وان لم يثبت البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البيعة على البيع فصاركما اذا اقام البيعة على ان الموكل عزله عن
 ذلك فانها تقبل في قصر يده كذا هنا قال وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك معناه اذا اقامت المرأة البيعة
 على الاطلاق والعبء والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحساناً
 دون العتق والطلاق قال واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند
 غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد استحساناً الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه وان اقر
 في غير مجلس القضاء وقال زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول ابي يوسف اولاً وهو القياس لانه ما مور
 بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضاده لانه مسألة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والاول
 مسأله اخرى كرون باكس ١٣

هذا

له قوله الا انه استثناء

من قوله لان الدينون تقتضي بائناً لها لا بائناً لها ذكرنا انما الا ان قبض المثل جعل استيفاء لعين حق الدائن من وجه ولذا يخرج المديون على الاطلاق ولو كان تملك
 محضاً لما اجر عليه وكذا اذا نظر الدائن بمخمس حقه على الاخذ ١٢ انت له قوله فاشبه اى الوكيل بقبض الدين الوكيل بأخذ الشفعة بعين اشبه ذلك في كونه خصماً فانه اذا اقام المشتري البيعة على الوكيل
 بأخذ الشفعة على تسليم الموكل الشفعة تقبل ١٢ انت له قوله والرجوع في الهبة بعين اذا وكل وكيلاً بالرجوع في الهبة كان خصماً حتى اذا اراد الرجوع فاقام الموهوب له البيعة على ان الواهب اخذ العوض تقبل
 بيعة ١٢ بعين له قوله والوكيل بالشراء اى فاشبه الوكيل بالشراء فانه خصم يطالب بحقوق العقد ولا يرى فصلاً عن قبلي باعادة لفظ الوكيل بشر فائدة ١٢ انت له قوله والقبضة بان وكل احد الشريكين
 وكيلان بان تقاسم مع شريكه فالشريك اقام البيعة على الوكيل بان يشركي الذي هو موكلك اخذ نصيبه تقبل لانه خصم ٢٢ له قوله والرد بالمبيع بان وكل المشتري رجلاً يبيع على البائع فاقام البائع
 البيعة على الوكيل ان المشتري رضى بالعيب تقبل بيعة لانه خصم ٢٢ له قوله وهذه اى مسألة الكتاب وهي مسألة الوكيل بقبض الدين اشبه بأخذ الشفعة اى اشبه بالوكيل بأخذ الشفعة منها بالوكيل
 بالشراء كذا صرحوا به في شروح الجامع الصغير ١٢ انت له قوله والوكيل بالشراء تخصيص الوكيل بالشراء بالذكر يدل على ان المراد بالفضل عليه في قوله فيما مر وهذه اشبه بأخذ الشفعة هو الوكيل بالشراء ١٢ انت
 له قوله وبهذا اى كونه خصماً كونه وكيلاً بالتملك لانه وكيل بتملك مثل الدين الذي على المديون وذلك بمبادلة والمأمور بالمبادلة يكون اصيلاً في حقوق المبادلة ٢٢ له قوله لانه أمين محض لانه
 ليس بوكيل بالمبادلة فلم يتعلق المحقوق بالقبض فلا يتقرب خصماً فلا تقبل البيعة بغيره اصلاً قياساً ٢٢ له قوله انه خصم الخ بعين ان البيعة قامت على شيئين البيع وقصر يد الوكيل ففي حق زوال الملك
 عن الموكل ان قامت البيعة لا على خصم فعني بقصر الوكيل قامت على خصم فيسمع هذه البيعة في قصر يد الوكيل ولم يسمع في حق ازالة ملك الموكل ٢٢ له قوله وغير ذلك كما اذا ادعى صاحب اليد اللدنة
 من موكل الوكيل واقام بيعة على ذلك تقصر يد الوكيل عن القبض ٢٢ له قوله معناه اذا قامت الخ اى اذا اراد الوكيل بنقل المرأة الى زوجها نقلها والوكيل بقبض العبد والجارية قبضهما فاقامت المرأة

الخ ١٢ ع -
 له قوله حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب تعاد عليه البيعة على العتاق والطلاق ١٢ بعين له قوله دون الخ اى لا تقبل البيعة حتى العتق والطلاق لان الوكيل ليس بخصم فيها ولكنه خصم في
 قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتاق والطلاق على الغائب تقبل في القصر دون غيره ١٢ بعين له قوله واذا اقر الوكيل سواء كان وكيل المدعى او وكيل المدعى عليه واقرار وكيل المدعى هو
 ان يقران موكله قبض هذا المال واقرار وكيل المدعى عليه هو ان يقر بوجوب المال على المدعى عليه ٢٢ له قوله والاقرار بزيادة فان الخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المشاجرة والمنازعة و
 الاقرار اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المسالمة والمرافعة ٢٢ له قوله ولذا اى لاجل عدم تناول الامر بالشيء ضده لا يملك اى الوكيل بالخصومة الصلح لوجود المضادة لان الصلح خط البعض
 والوكيل بامور باستيفاء الكل والابراء لانه اسقاط وهو ما مور بالاستيفاء ١٢ بعين

على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار مناقضاً وصار كالأب

او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليه قال ومن كفل بهال عن رجل فوكله صاحب

المال يقضه عن الغريم ثم يكتن ويكفي في ذلك ابدان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملاً لنفسه

في ابراء ذمته فانعد م الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه ايئناً ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئاً نفسه

فينعدم بانعدام امره وهو نظير عبد ماذون مديون اعتقه مولاة حتى ضمن قيمته للغريم ويطلب العبد

بجميع الدين فلو وكله الطالب يقبض المال عن العبد كان باطلاً لبايئناه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب

في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله فان

حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانياً لانه لو ثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول

في ذلك قوله مع بيئته فيفسد الادعاء ويرجع به على الوكيل ان كان باقياً في يده لان غرضه من الدفع

براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان كان ضامراً في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف

انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ واليه ظم غيره قال الا ان يكون ضمته عند الدفع

لان الباخذ ثانياً مضمون عليه في زعمها وهذا كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة

بهاذ اب له على فلان ولو كان الغريم لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال

على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدق في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا التقط

رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر لباقلنا وفي الوجه كلها ليس

له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقاً للغائب اما ظاهراً او محتملاً فصار كبا اذا دفعه

له قوله يخرج من الوكالة لانه لا يمكن ان يبقى وكذا بطلاق الجواب

لانه لا يمكن الانكار لانه يعبر مناقضاً في كلامه فلو بقي وكذا ببقى بجواب مقيد وهو الاقرار وما وكله بجواب مقيد وانما وكله بجواب مطلقا كما في

استوفى حقه في مجلس القضاء لا يصح اقراره عليه ولكن لا يدفع المال اليها زعمها بطلان حتى الاخذ وانما لا يصح اقرارها لان ولايتها نظرية ولا نظر في الاقرار على الصغير فاما القبول من الموكل حصل مطلقاً غير مقيد

بشروط النظر فيدخل تحته الاقرار والاعتراف جميعاً غير ان الاقرار صحت بتحقيق مجلس القضاء على ما ذكرنا من قوله اذا اقرح بيان ان الاب والوصي اذا ادعى شيئاً للصغير فامر المدعى عليه فصدقه الاب او الوصي

ثم جله يدعى ذلك المال لا يدفع المال اليها لانها خارجة عن الولاية والولاية هي في هذا الاقرار على العيب ١٢ يعني قوله لم يكن وكذا الخ حتى لو ملك المال في يده لا يملك على الموكل وقوله ابدأ أي قبل براءة

الكفيل وبعد ما اقبل براءة الكفيل فلما ذكر في الكتاب من انعدام ركن الوكالة وانما بعد البراءة فانه لما لم يوجب وكالة ولا يقبل وكالة بعد انعدام المانع من كفل نائب فلم يصح لعدم قوله

وهو شرط ثم اذا بلغنا الجرح فاجاز لا يجوز ايضا عندنا في صيغة ومحمد ١٧ ك هـ قوله صار عاملاً لنفسه لان قبضه يقوم مقام قبض الموكل وقبضه يبرأ ذمته الكفيل فكذلك قبض الوكيل ١٢ يعني

قوله فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل للغير فانعدم مقر الوكالة لانعدام كونه صادراً كالمحال اذا وكل المثل يقبض الدين من المحال عليه لا يصير وكذا لما قلنا ١٢ ك هـ قوله لما بيناه من ان الوكيل

من يعمل لغيره وهنالك ما كان المولى ضامناً لقيمه كان في مقدارها عاملاً لنفسه لانه يبرأ ذمته فيكون التوكيل باطلاً ١٢ ع هـ قوله خالص بالان المديون تقضي باسماها فاداه المديون مثل مال رب المال

لا عيبه ١٢ يعني قوله قوله مع عيبه لان الدين كان ثابتاً والمديون يدعى امر عارضاً وهو سقوط الدين با دانه الى الوكيل والموكل ينكر الوكالة والقول قول المنكر مع عيبه واذا لم يثبت الاستيفاء

فسداد الاداء وهو واجب على المديون فيجب الدفع ثانياً ١٢ ع هـ قوله لانه بتصديقها فان قيل هذا الوجه يقضي ان لا يرجع عليه اذا كانت العيب في يده باقية ايضا فاجواب ان العيب اذا كانت

باقية يمكن نقض قبضه فبرجع بنفسه اذ لم يحصل غرضه من التسليم وانما اذا ملكت فلم يمكن نقضه فلم يرجع عليه ١٢ ع هـ قوله والمظلوم لا يظلم الخ فلما اخذ من الوكيل بعد الملك لان الوكيل في ذمته حتى في قبض

الدين من بعد ملك المدفوع الاخذ منه ظم ١٢ يعني قوله قال اي المصنف في البداية الا ان يكون ضمنه عند الدفع اي عند دفع المال الى الوكيل وهذا استثناء من قوله لم يرجع عليه ١٢ انت هـ قوله

قوله ضمنه عند الدفع وصورة التضمين ان يقول الزم للوكيل نعم انت وكيل ولكن لا آمن ان يحضر الطالب ويجرد كالتك ويأخذ من ثانياً ويصير ذلك ديناً عليه باتفاق بينه وبينك فهل انت كفيل

عنه بما اخذ مني تقبل صح وصار كبا ١٢ ك هـ قوله بمنزلة الكفالة الخ وجه الشبهة بين المسألين كون كل واحدة منهما كفالة اضيفت الى حال وجوب في المستقبل على المكفول عنه ١٢ انت هـ قوله

قوله رجع عليه لا يقال بان الدفع اذا كان على رجاء الاجازة كان المدفوع اليه فضولياً فيكون المدفوع امانة في يده فلا يكون ضاملاً لان المدفوع اليه لا يقبضه يكون

امانة من جهة الطالب فلا يمكن اعتبار الامانة من جهة المدفوع ١٢ ك هـ قوله وهذا الهوى جواز الرجوع في صورة التكذيب اظهر من في الصوتين الاوليين وهو التصديق مع التضمين السكوت لانه

اذا كذب صار الوكيل في حقه بمنزلة الطالب والمقصود منه حتى الرجوع على الطالب ١٢ يعني قوله وفي الوجه كلما وصح الوجه الاربعة وهي دفعه مع التصديق من غير تضمين ودفعه بالتصديق مع

التضمين ودفعه من كتمان غير تكذيب والتصديق ودفعه التكذيب ١٢ ك

الى فضولى على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة ولا من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع اليأس عن عرضه ومن قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه البودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقرار بالغير بخلاف الدين ومن ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث له غيره و صدقه البودع امير بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على انه مال الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه البودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرارا بملك الغير لانه من اهله فلا يصدق ان فى دعوى البيع عليه قال فان وكل وكيل بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال اليه لان الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق قال ويتعرب البال فيستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف الوكيل لانه نائبه قال ومن وكله ببيع فى جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسأله القلدين لان التدارك ممكن هنالك باستردادهما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند تكوله وفى الثانية غير ممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند ابى حنيفة كما هو مذاهبه ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندهما قالوا يجب ان يتمد الجواب على هذا فى الفصلين ولا يؤخر ان التدارك ممكن عندهما لبطالان القضاء وقيل الاصح عند ابى يوسف ان يؤخر فى الفصلين لانه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر قال ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة عليهم من عند العشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم

له قوله فصدقه البودع ان تم ان التوجه الاربعة المذكورة فى الوكيل بقبض الدين وارادة فى الوكيل بقبض الوديعة العاقبة قال فى المبسوط واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما لك ولعلك دخلت على ذلك ومن ثم المستودع ربح المستودع بالمال على القابض ان كان نذره بيمينه لانه ملكه باواده الضمان وان قال ملك منى واؤخره الى الموكل فويل على التفصيل الذى قلنا ان صدقة المستودع فى الوكالة لم يربح عليه بشئ وان كذبه او لم يصدقه ولم يكن صدقه وضمنه كان لسان يضمنه ١٢ ننت ٤ قوله لم يؤمر بالخ ولو سلم هذا ثم اراد الاسترداد هل له ذلك وذكر شيخ الاسلام علاؤ الدين رضى فى شرح الجامع انه لا يملك الاسترداد لانه ساع فى نقص ما اوجب وقال ايضا واذا لم يؤمر بالمودع بالتسليم ولم يسلم حتى ماتت فى يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المتع من الموكل فى زعمه بمنزلة المتع من المودع والمتع من المودع يوجب الضمان فكذلك وكيله ١٣ قوله بخلاف الدين لان ما يقض للمدين خالص ماله لان الدين تقضى باشتائها فكان ما اراه المدينون مثل مال رب الدين لا يضمنه فكان تصديقه اقرارا على نفسه باواده المال ومن اقر على نفسه بالمال جبر على اداها ١٤ قوله بخلاف الدين اى بخلاف ما اذا صدق الوكيل بقبض الدين ١٢ -

١٥ قوله ومن ادعى ان هذه المسألة وكذا التى بعد اليستام مسائل باب الوكالة ولكنه لا يذكر سابقا مسألة ادعاء الوكالة بقبض الوديعة اورد بها تعيينها المناسبة ما لا يخرج فيه ١٣ قوله لا يؤمر بالتحكيم لانه قد اذعن له قوله لا يفتى بانه بالقبض هكذا معرب باعراب شتى وى لا يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته اى منسوب اليه ومملوك له وكان انتصا به على تاويل الحال فى كلمة فاه الى فى اى شافنا ما ١٣ ١٤ قوله فقد اتفقا على انه مال الوارث فلا بد من الدفع اليه قال صاحب التيسيل اقول فيما اقر على الغير بالموت فيبغى ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضي انتهى ١٥ قوله لان الوكالة قد ثبتت بيمين باليمين لان وضع المسألة كذلك ١٢ ع ١٦ قوله لانه نائبه يعنى ان المطلوب يدعى محاميا على الموكل لا على الوكيل فلو قلنا ان الوكيل لم ينفذ بطريق النيابة والنيابة لا تجرى فى اليمين ١٧ قوله حتى يحلف المشتري يعنى لا يقضى القاضي بالرد عليه حتى يحلف المشتري ويجعل على امره يرضى بالبيع بخلاف ما مر من مسألة الدين حيث يؤمر الزعيم بدفع الدين الى الوكيل قبل تحليف رب الدين ١٢ ننت ١٦ قوله باستردادهما اذا اقتضا ولم ينفذ باطنا لانه ما قضى الا بمجرد التسليم فكان كالتصديق بالمال كالمسئلة ١٣ قوله ما من على الصحة لان قضاء القاضي فى العقود والغشورخ يفيد ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة وحتى نفذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا لا يكون للبائع ان يستحلف المشتري اذا حضر على الرضا لانه لا فائدة ان ينكل ١٣ قوله لانه لان الاستحلف لا يفيد فانه معنى الفسخ ولا يرد بان يكون لم يبق فى الاستحلف فائدة ١٣ ننت ١٤ قوله يجب ان يتمد الجواب على هذا على الاصل المذكور فى الفصلين فصل الجارية وفصل الدين فيردع الدين كما تقدم وقد روى الجارية ولا يؤخر الى تحليف المشتري لان عدم التأخير الى تحليف رب الدين انما يكون كون التدارك ممكنا عند ظهور الخطأ وذلك موجود فى صورة الجارية لان قضاء القاضي فى مثل ذلك نافذ ظاهر الا باطنا فانما ظهر خطأ القضاء عند قبول المشتري ردت الجارية على المشتري فلو يؤخر الى التحليف ١٦ ع ١٧ قوله لانه لا يغير النظر اى يعنى ان من قد سب ان القاضي لا يرد المبيع على البائع اذا كان المشتري حاضرا او اراد الرضا لم يستحلف بالثبوت بهذا العيب وان لم يدع البائع فاذا كان المشتري غائبا لا يرد عليه ايضا حتى يستحلف صيانة للقضاء عن البطلان وظفر البائع والمدينون فصار عند رويتان رواية مثل قول محمد وفى رواية يؤمر فيما ١٦ ١٧ قوله فاعشرة بالعشرة اى العشرة التى اتفقها الوكيل من من نفسه بمقابلة العشرة التى اتفقها من الموكل اى لا يكون تبرعا ١٦

فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذلك وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل
 القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الانفاق يتضمن الشراء فلا يدخله والله اعلم

باب عزل الوكيل

قال وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان

كان وكيلًا بالخصوص بطلب من جهة الطالب فيتم من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن قال فان

لويبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ان في العزل اضراءا به من حيث ابطال ولايته او من حيث رجوع الحق

اليه فينقذ من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فتضاربه وليستوى الوكيل بالنكاح وغيرها للوجه الاول وقد ذكرنا اشتراط العد

والعدالة في المخير فلا نعيده قال ويبطل الوكالة بثبوت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لان التوكيل

تصرف غير لازم فيكون له واما حكمه ابتداء فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذا العوارض وشرط ان يكون الجنون مطبقا

لان قليله بمنزلة الاعباء وحده المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا باسقاطه الصوم وعنده اكثر من يوم وليلة لانه يسقط

به الصلوات الخمس فصار كالميت وقال محمد حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقد ربه احتياطا قالوا الحكم المذكور

في الحاق قول ابي حنيفة لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم فنقذ وان قتل او لحق بدار الحرب

له قوله وقد قررناه يعني

في باب الوكالة بالبيع والشراء عند قوله واذا دفع الوكيل ارج ١٢ ع ٢ له قوله فهذا اي ما نحن فيه من التوكيل بالانفاق كذلك لان الوكيل بشراء يحتاج اليه الاصل فليضطر الى شراء ما يصلح لنفقتهم ولم
 يكن مال الموكل موهبا في تلك الحالة فيحتاج الى ان يؤدي ثمنه من مال نفسه فكان في التوكيل بذلك تجزؤا لاستبدال ١٢ ع ٣ له قوله ويصير متبرعا اي فيما انفق من ماله ويرد الدرهم المأخوذة من الموكل عليه
 وان استهلكا ضمن لان الدرهم تعيين في الوكالات حتى لو بطلت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا ١٢ ع ٤ له قوله في قضاء الدين هو ان يدفع المدون
 الى رجل الفاء بطلبه قضاء الدين بما يدينه الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء منه فان في القياس متبرعا حتى اذا اراد المأمور ان يجسس الالفة الذي دفع اليه لا يكون له وفي الاستحسان له ذلك لانه ليس بشراء هو دليل قيام
 اي لانه لما لم يكن قضاء الدين شرا ولم يكن الامر رضيا بثبوت الدين في ذمته لم يملك فلو لم تجعله متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به فبجملته متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به فبجملته متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به
 الامر بثبوت الدين في ذمته لم يملك فلو لم تجعله متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به فبجملته متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به فبجملته متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به فبجملته متبرعا لانه ما دفعه من ماله لم يرض به
 الدين فلم يجعل متبرعا قياسا ايضا ١٢ ع ٥

له قوله باب اقرار العزل اذا العزل يقتضي سبق الثبوت فاسب ذكره آخر ١٢ انت ٤ له قوله بطلب من جهة الطالب قيد بالطلب لانه لو لم يكن بالطلب

عزل سواء كان انحصارا او غائبا ويكون الطلب من جهة الطالب لانه لو كان من جهة المطلوب اي المدعى عليه وكل الطالب فله عزل عند غيبته المطلوب لان الطالب يبطل حتى نفسه اذ خصومة الوكيل حتى

طالب لقيام مقام الطالب وخصومة الطالب بنفسه فكذا خصومة من قام مقامه الكفاية ٤ له قوله لما في ابطال حق الغير وهو ان يحضر مجلس الحكم بغيره حيث تحضر عليه فلو صح عزله عند غيبته الطالب يبطل هذا الحق اصلا لانه لا يمكنه الخصومة

مع الوكيل وربما يعين المطلوب قبل ان يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا بخلاف ما اذا كان الطالب حاضر فان تعذر ابطاله اصلا لانه لم يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع المطلوب ويمكنه ان يطلب

منه وكيلًا آخر ١٢ ع ٥ له قوله وصار كالوكالة ارج اي في تعلق حق التوكيل بالوكالة بطلان حق ذلك الغير من جهة العزل لان الموكل في الرهن لا يمكنه عزل اصلا اذ لم يرض المترين بطلبه المطلوب يمكنه عزل
 عند خصومة الطالب وان لم يرض به الطالب لانه لا يبطل محرق لانه يمكنه ان يحضر في الرهن لو صح حال خصومة المترين يبطل محرق في البيع اصلا لانه لا يمكنه ان يطالب الرهن بالبيع ١٢ ع ٦ له قوله

كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن بان وضع الرهن على يد عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اراد الرهن ان يعزل العدل عن البيع لا يصح وان كان بحضرة المترين لم يرض به ١٢ ع ٧ له قوله

قوله من حيث ابطال ولايته فحق ابطال ولايته مكذوب لان الوكيل لما زوج لوكه اطلق امره اذ اذاع او اشترى له على ادعائه وكثيره ثم لو صح عزله من غير علم الوكيل كان تكذيبا للوكيل فيما ادعى من الوكالة بطلان

ولايته على الوكالة على هذه التفردات بالعزل وفي تكذيب الانسان فيما يقول ضرر عليه وبه المعنى عام شامل لجميع التفردات من النكاح والطلاق والبيع والشراء ١٢ ع ٨ له قوله لوجه الاول وهو ان في
 العزل اضراءا من حيث ابطال ولايته ١٢ ع ٩ له قوله وقد ذكرنا اشتراط العدول ارج اي في فصل القضاء بالمواثيق في كتاب ادب القاضي في قوله ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان
 ارج ١٢ ع ١٠ له قوله ويبطل الوكالة ارج قد تقدم ان من الوكالة ما يجوز للموكل فيه ان يعزل من غير توقف على رضاه او رضاهما لا يجوز ذلك فيه الا رضاه الطالب فحق الاول يبطل الوكالة ارج وفي الثاني
 لا تبطل لان التوكيل في هذا النوع صار لازما لتعلق حق الغير بكون له وادعائه ابتداء فلا يلزم بقا الامر وكلام المصنف عن بيان التقسيم ساكت وهو مما لا بد منه ١٢ ع ١١ له قوله تعرفت في لازم اذا للزوم
 عبارة عما يتوقف وجوده على التراضي وهما ليس كذلك لان كلاهما مفرد في فسخهما فان للوكيل ان يبيع نفسه عن الوكالة وللوكيل ان يبيع الوكيل عنها ١٢ ع ١٢ له قوله فيكون له وادعائه وان كان
 كذلك لان التعرّف اذا كان غير لازم كان التعرّف في كل لحظة واما التعرّف يستند من التعرّف والفسخ فلا يلزم جعل امتناعه عن الفسخ عند امكانه بمنزلة ابتداء تعرّف اخر من جنسه واما اذا كان
 التعرّف لازما لياتي هذا المعنى لان التعرّف لا يمكن في كل لحظة من الفسخ فلا يجعل امتناعه عن العزل بمنزلة ابتداء ١٢ ع ١٣ له قوله وقد بطل ارج فان قيل البيع بالتخيير غير لازم ومع ذلك لا يبطل البيع
 بالموت بل يتقرر البيع ويبطل التخيير قلنا الاصل في البيع اللزوم وعدم اللزوم بسبب العارض وهو التخيير فاذا مات تقرر الاصل وبطل العارض ١٢ ع ١٤ له قوله لانه يسقط به جميع العبادات كالصوم
 والصلوة والزكاة والمداون المحل فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت ١٢

بطلت الوكالة فاما عندها تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على مآذته او يحكم ببعائه وقد مر
 في السيرة ان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب لان ردها لا يؤثر في
 عقودها على ما عرفت قال واذا وكل المكاتب ثم عجز او للماذون له ثم جرح عليه او الشريكان فافترا فهدية الوجوه تطل

الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم بما ذكرنا ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد يبطل بالحجر والعجز والافتراق ولا
 فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل حكيم فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال واذا مات

الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه لا يصح امره بعد جنونه وموته وان لحي بدار الحرب مرتدا لم يجز له
 التصرف الا ان يعود مسلما قال وهذا عند محمد فاما عند ابي يوسف لا يعود الوكالة لمحمد ان الوكالة اطلق لانه رفع

البائع اما الوكيل يتصرف ببعان قائمة به وانما عجز بعراض اللحاق لتباين الدارين فاذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكيلا
 ولا يبي يوسف انه اثبات ولاية التنفيذ لان ولاية اصل التصرف باهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحي بالاموال

وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في امر الولد والهدى ولو عاد الموكل مسلما وقد لحي بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة
 في الظاهر وعن محمد انها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد

زال وفي حق الوكيل على معني قائمه به ولم ينزل باللحاق قال ومن وكل اخريشي ثم تصرفت بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
 وهذا اللفظ ينظم وجهها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابة الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة

او بشرأء شئي ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخلعها بنفسه لانه
 لتأصرفت بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه

لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابانها لانه ان يزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو بيع عبده فباعه بنفسه

له قوله او يحكم بلحاظ اى يحكم الحاكم بلحاظ قران لما قرأ ثبت الاحكام الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة ١٢ زيل على
 قوله وقد مر في ايسر كون تصرف المرتد موقفا عند ابي حنيفة فاذا عزمها مع ذكر من دليل الطرفين مستوفى في باب احكام المرتدين من كتاب السير ١٢ انت
 الوكيل نافذ قبل موت مولته المرتدة او لوجها بدار الحرب بالا جماع بخلاف ما اذا كان الموكل رجلا فانتد فان تصرف الوكيل ليس نافذ هناك عند ابي حنيفة بعد ان تداد موكله بل هو موقوف عند علمه على امر سيان وبالاطلاق
 الوكالة فلا يتحقق في الصورتين معا قبل الموت والحق بدار الحرب ١٢ نتائج له قوله او الشريكان اى احد الشريكين فافترا قايمن به انه يبطل الوكالة في حق الشريك الا الحر الذي لم يوجد
 منه الزوجين صريحا او انا صاروكيا عنه بشرتك فلما افرق لم يبق وكيله ما بقي وكيله في حق الآخر فبعضى ان لا ينزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا افترا قايما ١٢ كفايه

له قوله اذا باع اى اذا باع المبيع الموكل حيث يصير الموكل مبرورا ولا يحكم لقوات محل تصرف الوكيل ١٢ عيني له قوله لا يصح الخ فلو من سانه ثم افترا فبطلت الوكالة ١٢ من
 قوله امره الامر مصدر صفات الى المقبول ومعناه الامر الذى كان مورا به لم يبق صحيحا وانما عبر عنه بذلك لما ذكرنا من انه لا يبرأ من ان له وامر حكم ابتدائه ١٢ ع
 له قوله لم يبرأ من ان له وامر حكم ابتدائه ١٢ ع

له قوله ان يملك ولاية التنفيذ فان الموكل انما يملك تنفيذ تصرفه على موكله بالوكالة ١٢ عاين له قوله ولاية التنفيذ بالملك
 اى تملك ولاية التنفيذ بطبق بالملك لان التملك بلا ملك غير متحقق ١٢ عاين له قوله لكذا ان يملك ولاية التنفيذ بالملك
 لا تعود ١٢ عيني له قوله والفرق الخ ابو يوسف سوى بين عود الموكل مسلما وبين عود الموكل مسلما بعد قضاء القاضى باللعوق حيث لا يقول بعود الوكالة في الفضلين ومحمد فرق بينهما في الظاهر والفرق

له قوله ان يملك الموكل وقد زال ملكه برونه ولحاظه فبطلت الوكالة على التباين فالمرتدة الوكيل لم يزل ملك الموكل فكان محل تصرف الوكيل باقيا لكنه عجز عن التصرف بعراض فانما زال العراض
 صار كان لم يكن وعن محمد انه سوسه بينا وقال بعودوكيلا كما كان فيما لان الموكل اذا عاود مسلما عليه ما لم يزل ملكه وقد تعلقت الوكالة بتقديم ملكه فيعود الموكل على وكالة ١٢ ع
 له قوله ففعله بنفسه

له قوله ان يزوجها بنفسه او اشتراه بنفسه كان ذلك محرما حتى لو ابانها بعد التزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها بنفسه لانه ان يزوجها ببقائه لاجبته
 وكذا لو اشتراه الموكل بنفسه او باعته ثم اشتراه المأمور لا أمر لم يجز
 او شتمين بانته كانت ادرعية فان لم ير ان يطلقها ما درست في العدة والاصل فيه ان ما كان الموكل فيه قادر على الطلاق كان وكيله كذلك ١٢ ع
 له قوله حتى لو تزوجها من تزويج المرأة التي وكل
 الرجل بان يزوجها اياها ١٢ عيني

فلو رد عليه ببيع بقضاء القاضي فعن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع له من التصرف فضا كالعزل قال محمد لان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز ذال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم جمع لم يكن للوكيل ان يهب ثانياً لانه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة اما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل نوال الحاجة فاذا عاد اليه قديم ملكه كان له ان يبيعه والله اعلم.

كتاب الدعوى

قال المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من اهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلف عبارات المشائخ فيه فمنها ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح وقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذمى اليد وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمداً في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين وان كان مدعي الرد صورة لانه ينكر الضمان معني قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جسده وقدرة لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في الجاهل

له قوله فلور عليه الخ في الذخيرة ولو اقال المشتري فليس للوكيل ان يبيع ان كانت الاقالة بعد القبض لانه بمنزلة الشراء الجديد في حق الثالث وكذلك ان كانت الاقالة قبل القبض لان الارقاد انتهى نيايته ببيع والمقصود من البيع هو الشئ وان فاتت من جهة الوكيل وفوات المقصود من التصرفات من جهة المتصرف لا يمتنع التصرف بالعدم ك

قوله بقضاء القاضي بقوله بقضاء القاضي لان الموكل اذا قبله بالبيع بعد البيع بغير قضاء فليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى بالاجماع لانه كالعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غير جازم كان في حق الوكيل كان الموكل اشتراه ع

قوله فوهب بنفسه ليس بقيد لانه لو وكل بان يهب غيره فوهب للوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يبيع مرة اخرى كغاية قوله كتاب الدعوى لما كانت الوكالة بالخصومة

قوله فوهب بنفسه ليس بقيد لانه لو وكل بان يهب غيره فوهب للوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يبيع مرة اخرى كغاية قوله كتاب الدعوى لما كانت الوكالة بالخصومة

لا يتحقق فان كان عيناً في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في
 الشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن بشرط وذلك بالاشارة في المنقول لان
 النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور وعلى هذا القضاة
 من اخرهم في كل عصر وجوب الجواب اذا حضر ليفيد حضوره ولزوم احضار العين البدعي
 لما قلنا واليهين اذا انكره وسند كرهه ان شاء الله تعالى قال وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
 ليصير المدعى معلوماً لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة
 العين وقال الفقيه ابواليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الكوراة والاثوثة قال فان
 ادعى عقاراً حداً وذكراً أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به لانه تعذر التعريف
 بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر الحد والاربعه ويذكر
 اسما اصحاب الحد وانشابهم ولا بد من ذكر الحد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة
 على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهوراً يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة من الحد وديكتفى
 بها عندنا خلافاً لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى
 ولا كذلك بتركها وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر انه
 في يد المدعى عليه لا بد منه لانه انما ينتصب خصماً اذا كان في يده وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعى
 وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليده الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح فيما
 لثمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول لان اليده فيه مشاهدة وقوله
 وانه يطالبه لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل ان يكون موهوناً في يده او محبوساً
 بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده
 بغير حق قال وان كان حقاً في الذمة ذكر انه يطالبه به لما قلنا وهذا لان صاحب الذمة

له قوله وكذا في الشهادة اي كلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير اليه عند اداء الشهادة واذا استخلف المدعى عليه على العين المدعى عليه كلف احضارها
 له قوله المبلغ في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف ذكر الاوصاف فان اشتراك شخصين فيها يمكن ان يثبت له قوله حاضرة الخ اي ان وقع الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بان
 ادعى رجل على انه غيب منه ثوب او جارية لا يدري انه قائم او بالك ١٢ ك له قوله ذكر قيمتها وان لم يبين القيمة وقال غضب من عين كذا ولا ادري انه بالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمة ذكر في عامة
 الكتب انه تسع دوايه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتقرر به ١٢ كافي له قوله لان العين لا تعرف بالوصف لان مكان مشاركة اعيان كثيرة فيه وان بولغ فيه فذكر الوصف
 لا يفيد القيمة تعرف به اي القيمة شئ ويرت العين به فذكرها يفيد قد تقرر مشاهدة العين جملة حالته من قولها القيمة تعرف به يعني والحال ان المشاهدة متعذرة فيكون ذكر القيمة اذ ذاك المعنى ما يكون في
 الاطلاع ١٢ انت
 له قوله ولا كذلك بتركها لكونها بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف ذكر الاوصاف فان اشتراك شخصين فيها يمكن ان يثبت له قوله حاضرة الخ اي ان وقع الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بان
 له قوله يشترط حتى لو ذكره ائتمته في الحدود في الشهادة قبلت شهادته خلافاً لغيره ١٢ له قوله نفساً لثمة الخ الحاصل انه يحتمل انها لو اتفقت على ان يصدق المدعى عليه بان العقار في يد المدعى عليه
 ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه حتى يتعرف فيه المدعى عليه بكونه القضاة فيه قضاء بالثمن وذلك يعني ان نقض القضاء عند ظهوره في بدائل ١٢ يعني له قوله المواضعة مواضعة موافقة
 وساز واري غردن وقرار دادن ١٢ من له قوله ولا يحتمل ان يكون الخ فلتصح الدعوى قبل اداء الدين او اداء الثمن ١٢ على له قوله يزول هذا الاحتمال لانه لو كان موهوناً او محبوساً بالثمن لا يطالب
 بالانتراع من ذي اليد ١٢ له قوله وعن هذا اي بسبب هذا الاحتمال قال المشايخ في المنقول يجب الخ لان العين في يدي اليدين بائنين الصورين حتى ١٢ ع

المدعي واليمين على من انكر قسمه والقسيمة تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين

وليس وراء الجنس شيء وفيه خلاف الشافعي قال ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطبق

وبينة الخارج اولى وقال الشافعي يقضي ببينة ذي اليد اعتضادها باليد فيقوى الظهور وصار كالتاجر

والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق والاستيلاء والتدبير ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا او

اظهارا لان قدر ما اثبتته اليد لا يثبت به بينة ذي اليد اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتائج

لان اليد لا يتدل عليه وكذا على الاعتاق واخته وعلى الولاء الثابت بها قال واذا نكل المدعي عليه عن

اليمين قضى عليه بالنكول والدمه ما ادعى عليه وقال الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فاذا

حلف يقضى به لان النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباة الحال فلا

ينتصب حجة مع الاحتمال وبين المدعي دليل الظهور فيصير اليده ولنا ان النكول دل على كونه باذلا او مقرا اذ

لولا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفع للضرر عن نفسه فيترجم هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على

المدعي لما قدمناه قال وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا فقضيت

المدعي قسم ارج اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم من اليمينين فجعل البيعة على المدعي واليمين على من انكر ١٢

عين قوله وجعل جنس الايمان على المنكرين اذا لفت والام لا ستزاق الجنس فمن جعل بعض الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين غريب وادواته مشهورة لقنعة الامنة بالقول

حتى صار في حيز التورع فاجاز على ان يميني بن معين قد رده ١٢ كقوله في خلاف الشافعي فعنده اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعي عليه فنكحل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به

والا لان الظاهر صار شاهد المدعي بحكمه فيبصر بيمينه كالمدعي عليه وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامته شاهد آخر فان يرد اليمين عليه فان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لم يقض له بشيء ١٢ كقوله

في الملك المطبق اراد بالملوك من يدين بالملك من غير ان يترحم للسبب بان يقول هذا ملكي ولم يقبل فله سبب الشراء والارث وان هو ذلك ١٢ يعني ههنا قوله اولى بين ان بينة الخارج وبينة ذي اليد اذا تعارضتا على الملك

المطلق بينة الخارج اولى بالقول عندنا وفي احد قول الشافعي تمازت البيتان ويكون المدعي تركاني يدزي اليد وبذا اقتضاه ترك لا قضاء ملك وفي القول الآخر تترجم بينة ذي اليد فيقضي بها للذي في يده

قضاء ملك باليمين وهو الذي ذكره المصنف بقوله وقال الشافعي راجح ١٢ انت كقوله كالتاجر بان ادعى كل واحد من الخارج وذو اليد ان هذه الدابة تحت عنده واقاما البيعة على ذلك ولا اهدى ما

يدفانه يقضي لصاحب اليد ١٢ كقوله والنكاح بان تنازعا في نكاح امرأة واقاما البيعة وفي يدها فاحسب البيعة اولى ١٢ كقوله ودعوى الملك مع الاعتاق بان يكون عبد

في يد رجل اقام الخارج البيعة منه وعنده واقام ذو اليد البيعة انه اعنقه وهو يملكه فبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج ١٢ كقوله او الاستيلاء بان يكون امة في يد رجل فاقام كل واحد من

الخارج وذو اليد البيعة على انا اتمت استولدها فبينة ذي اليد اولى ١٢ انت كقوله او التدبير بان يكون عبد في يد رجل فاقام كل واحد من الخارج وذو اليد البيعة على امة عبده وبه فبينة

ذو اليد اولى ١٢ انت كقوله اكثر اثباتا لان الخارج يمينته يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهريه وذو اليد لا يستحق على الخارج يمينته شيئا لانه لا ملك للخارج لو جره فلا يكون بينة ذي اليد

مثبتة للملك انا هو موكر للملك الثابت باليد والاثبات وصفت للموجود اثبات اصل الملك وبينة الخارج تثبت اصل الملك فصح قولنا ان اكثر اثباتا ١٢ كقوله النتائج تحقيق على

الغرض ان النتج باسم جميع وضع الغنم والبها ثم سمي به النتوج والنتاج للبها ثم سمي به النتوج والنتاج للنساء يقال قد نتج الناقة يتجتا نتاجا ولى نتاجا حتى وضعت والاصل انه يعدي الى مفعولين فاذا سمي

للمفعول الاول قيل نتجت ولذا اذا وضعت ثم اذني للمفعول الثاني قيل نتج الولد ومنه قول الفقهاء ولواقام البيعة في وابته انها تحت عنده اي ولدت او وضعت وقوله الناتج اولى من العارفت اعني بمن

نتجت عنده او تجامر بها لعادت الخارج الذي يدعى ملكا مطلقا دون النتاج وانما سمي عارفا لانه قد كان قد نكحها وجده عز ١٢ كقوله لا تدل عليه فكانت البيعة مثبتة لا موكدة فكان كل واحد من البيعتين

للاثبات فترجم احدتها باليد ١٢ يعني ههنا قوله وعلى الولاء الثابت بها اي هذه الاشياء الثلاثة وهي الاستيلاء والاعتاق والتدبير يعني ان اليد لا تدل على الولاء الثابت بها ايضا فاستوت البيتان في

ذلك ايضا فترجمت احدتها باليد ١٢ انت كقوله واشتباة الحال اي يحتمل اشتباة الحال عليه بان لا يدري اصادق في انكاره فيحلف او كاذب فيمتنع ١٢ انت كقوله دليل الظهور اي ظهور كون

المدعي محقاني دعواه كما كانت يمين المدعي عليه ١٢ كقوله فترجم هذا الجانب اي جانب كون الناكل باذلا او مقرا على جميع الوجوه المحتملة المذكورة في دليل الشافعي بناء على مقتضى ما سبق من قوله

اذ لو لا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب ودفع للضرر عن نفسه وسيان ذلك ان

العافل المتدين لا يترك الواجب عليه ولا يترك دفع الضرر عنه بشيء من تلك الوجوه المحتملة اما بالترفع عن اليمين الصادقة فظاهر اذ ليس بامر ضروري اصلا حتى يترك الواجب ودفع الضرر عن النفس واما بالتورع

عن اليمين الكاذبة فلان التورع لا يترك الواجب عليه بل يعطى حق خصمه فيسقط الواجب عن مبدته فاذا لم يكن الناكل باذلا او مقرا لم يقدم على اليمين انتفى احتمال كونه متورعا واما اشتباة الحال فلان من يشته

عليه لا يترك الواجب عليه ايضا بل يترجم فيقدم على اقامة الواجب او يعطى حق خصمه فيسقط عن مبدته الواجب فان لم يكن الناكل باذلا او مقرا لم يقدم على اليمين انتفى هذا الاحتمال ايضا ١٢ انت كقوله

لا قدمناه اشارة الى قوله ولا يرد اليمين على المدعي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر ١٢ انت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

با ع غلامه بمثاني مائة درهم فوجد به المشتري عيبا فغاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعتك بالبراة فاني ان يحلف فودعه عليه ومن طريق ابن عباس انه امر ابن

ابى مليكة ان يسقط امرأة ثابت ان تحلف فالزمها ومن طريق شريح نكحها عند رجوعه فحلف عليه فقال انا احلف فقال شريح مضي قضائي ومن الشعبي انه

عليك بما ادعى و هذا الاذنا راعلامه بالحكم اذ هو موضع الخفاء قال فاذا كرم العرض عليه ثلاث مرات قضى
 عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاص لزيادة الاحتياط والمبالغة في ايلاء العذر فاما المذهب انه لو قضى
 بالنكول بعد العرض مرة جاز لها قد مناه هو الصحيح ^{والاول اولي ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف}
 وقد يكون حكما بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا افة به من طرش او خرس هو الصحيح ^{وقد يكون حقيقيا كقوله لا احلف}
 وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عندا في النكاح والرجعة والفئ
 في الايلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود واللعان وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في
 الحدود واللعان وصورة الاستيلاء ان تقول الجارية انا مولد مولاي وهذا ابني منه وانكر المولى لانه لو
 ادعى المولى ثبت الاستيلاء باقراره ولا يلتفت الى انكارها لهما ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار
 على ما قدمناه فكأن اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تندرى
 بالشبهات واللعان في معنى الحد ولا في حنيفة انما يدل لان معه لا يبقى اليقين واجبة لحصول المقصود
 وانزاله باذنا اولي كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء وفائدة الاستحلاف القضاء
^{اي من انزاله مقررا}

انما قول موضع الخفاء لان القضاء بالنكول مجتهد فيه فان عذرنا شفى لا يحكم
 بالنكول بل يرد اليقين على المدعى ^{اي عن الاقرار}
 ثم قضى عليك ان لم تحلف ثم يقول لثالث فان نكل قضى عليه بدعوى المدعى ^{اي عن الاقرار}
 قوله هو الصحيح ومنهم من قال يحبس حتى يجيب ^{اي عن الاقرار}
 بعد الطلاق والقضاء العدة انه كان راجعا في العدة وانكرت المرأة اودعت المرأة ذلك وانكر الزوج والتمس في الايلاء بان ادعى الزوج بعد انقضائه الايلاء انه كان قاريا اليها في العدة وانكرت المرأة ذلك
 اودعت المرأة ذلك وانكر الزوج والتمس في الايلاء بان ادعى الزوج بعد انقضائه الايلاء انه كان قاريا اليها في العدة وانكرت المرأة ذلك
 النسب انه عبده اودعى ذلك على المجهول والنسب بان ادعى على مجهول انه ولده او والده وانكر المجهول او بالعكس والولاء بان ادعى على مجهول النسب انه مستقر ومولاه وانكر المجهول او بالعكس
 وكان ذلك في ولادة المولود اذ الولاء يشمل ولادة العتق وولادة المولودة والحدود بان قال رجل لا تخري عليك حدك وقد وهبنيك واللعان
 بان ادعت المرأة على زوجها انه قد باعها فوجب اللعان وانكر الزوج ثم علم ان من قدوف بالزنا زوجته العفيفة لا عن وصورته ان يقول هو اول اربع مرات اشهد بانك اني صادق فيما رتبته من الزنا وفي
 الخ مسنة لعنة الله عليهم ان كان كاذبا فيما رتبته من الزنا مشير اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بانك اني صادق فيما رتبته من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادق فيما رتبته من
 الزنا واذا قلنا يعرف القاضى بينهما وبمطرفة ^{اي عن الاقرار}
 واستيلاء عليه الامته ولا ياتى في كتمه لثبوت باقراره ورق ونسب وفي المنظورة ولا وقال في الحقائق لم يقبل ونسب لانه انما يستحلف في النسب المجرى عندهما اذا كان مثبت باقراره كالاب والابن في
 حق الرجل والاب في حق المرأة ان كمال وولاء غنائة او مولاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحدولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة اى السبعة الاولى من التسعة قال الزيلعي وهو قولها
 والاول قول الامام قال الربلي ويقضى عليه بالنكول عند ما ومن عداه مسته التي هي موت الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في النكول الا في الحدود ومنه ما قد قوت ولعان فلا يبين اجماعا الا ان
 حقا بان على من عده زنا نفسه فليس التحليف فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وكذا يحلف في النكاح ان ادعت هي المال اي ادعت المرأة
 النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يترجمه المال ولا يثبت الحمل عنده لان المال يثبت بالبدل لا الحمل وفي النسب اذا ادعى خفالا كان كالارث والنفقة او غير مال كحق
 الحضانة في اللقيط والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان عمال يثبت بالاقرار وان كان من فعل الخلاف المذكور وكذا منكر العتق وان كمال
 وفي صدق الشريعة فيلزم اياها امرأة تاخذ نفقة غير معتدة ولا حائض ولا نفسا ولا يكل وطيبها وفيه يلزم اي شخص اخذ الارث ولم يثبت نسبه كما لو ادعى اربا بسبب خفيته فيكون له الارث في هذه الاشياء لا تحليف
 فيها عند الامام لانه يدل مالم يدع فيها مالا فان يحلف وفا قاسحا في ١٢ من رد المختار على الدر المختار

انما قول موضع الاستيلاء الخ انما خص صورة الاستيلاء بالذكر من بين احواله تبيينا على امتناع الدعوى في هذه الصورة الامن جانب واحد بخلاف اختارة الخلفانية فان للدعوى فيه مساف من الجانبين
 انما قول على ما قدمناه يعني قوله لولا ذلك لادعى على اليقين اقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ^{اي عن الاقرار}
 كون النكول اقرار عند ما جسي اذا كفل بما وجب على فلان فادعى المكفول مالا على المكفول فلا يثبت الحق بالمال على الكفيل ولو كان النكول اقرار يقضى به على الكفيل كما لو اقر واجب بان ابا يوسف ومحمد يقولان
 ان لنكول بدل الاقرار في قطع الخصومة لانه يكون اقرارا حقيقيا ولهذا يثبت المدعى بنفس النكول بخلاف الاقرار ^{اي عن الاقرار}
 حد الزنا في حق المرأة ^{اي عن الاقرار}
 بالنكول وبهتة نصف الدار ثمانا لا يصح ^{اي عن الاقرار}
 بالاول لانه لو حملناه على الاقرار كذبناه في النكاح ولو حملناه به لقطعنا الخصومة بلا كذب نكاح هذا اولى صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب ^{اي عن الاقرار}
 لو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلتك نفسى لا يعمل بذلتها وكذا لو قال سبحان فلان ولا حول لي بل انا امر الاصل ولكن هذا الذي بالدعوى فاجتهد وكذا لو قال انا امر الاصل ولكن انزل نفسي ليعتق
 لا يعمل بذله اصلا بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس له ولكني ايجر وابذله لا يخلص من خصومته مع بذله فالحاصل ان كل عمل يقبل الا بما تارة بالاذن ابتداء يقضى عليه بكونه مالا فلا ^{اي عن الاقرار}
 الخ يعني ان البذل لا يجري ففات فائدة الاستحلاف فان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول بذل والبذل فيها لا يجري فلا يستحلف فيها لعدم الفائدة ^{اي عن الاقرار}

بالنكول فلا يستحلف الا ان هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة

اليسيرة وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه حقا لنفسه والبذل معناه ههنا ترك المنع وامر

المال ههنا قال ويستحلف السابق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنوط بفعله شيان الضمان ويعمل

فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان قال واذا ادعت المرأة طلاقا قبل

الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عند

لا سيما اذا كان المقصود هو المال وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت

المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا في النسب اذا ادعى حقا كالارث والمجدر في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع

في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما يستحلف في النسب المجرد عندها اذا كان يثبت باقراره كلاب

والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحمیل النسب على الغير والمولى الزوج في حقها

قال ومن ادعى قصاصا على غيره فحده استحلف بالاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه

القصاص وان نكل في النفس جس حتى يحلف او يقرو هذا عند ابي حنيفة وقال لزمه الارش فيها لان

النكول اقرار فيه شبهة عندها فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص

لمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطأ والولى يدعى العبد ولا يبي حنيفة ان الاطراف يسلك بها مسلك

الاموال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الاعمال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا افعال للبذل

الذي ادعاك وهو كذا وكذا ولا شئ منه ولا ان يزيد في التعليل على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاج
 كيد يتكرر عليه اليمين لان المستحق يمين واحدة والقاضي بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ فيقول
 قل بالله او والله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال
 دون الحقير قال ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعقاق لما روينا وقيل في زماننا اذا التح الخصم ساغ للقاضي
 ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق قال ويستحلف اليهودي
اي القدرى في حقهم ١٢ اي القدرى في حقهم ١٢ اي القدرى في حقهم ١٢

بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
 لقوله صلى الله عليه واله وسلم لابن صوريا لا عور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان حكما انزلت في كتابكم
 لهذا ولان اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني في نبوة عيسى عليه السلام فيغلظ على كل واحد منهما بما ذكره المنزل
 على نبيه ويحلف باليهوسى بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد في الاصل ويروي عن ابي حنيفة انه لا يستحلف
 احدا الا بالله خالصا وذكر الخصاص انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشائخنا
 لان في ذكر النبا مع اسم الله تعالى تعظيمها وما ينبغي ان تعظم بخلاف الكتابين لان كتب الله معظمة والوثني لا
 يحلف الا بالله لان الكفرة باسره يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولين سألهم من خلق السموات والارض
 ليقولن الله قال ولا يحلقون في بيوت عبادتهم لان القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك قال ولا يجب
 تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي الجواب
 ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع قال ومن ادعى انه ايتاع من هذا عبدي بالتمسح
 استحلف بالله ما بينكما بيع قائفه ولا يستحلف بالله ما بعث لانه قد يبايع العين ثم يقال فيه ويستحلف في
 الغصب بالله ولا يستحق عليك ردة ولا يحلف بالله ما غصبت لانه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي
 النكاح بالله ما بينكما نكاح قائفه في الحال لانه قد يطرء عليه الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك
 الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها لان النكاح قد يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه

له قوله ولا شئ منه انما ذكر ولا شئ منه يجوز ان قد ادى البعض ١٢ ال ٢ قوله وله ان يزيد الخ وذلك لان احوال الناس في مختلفه فتمن من تمنع عن التعليل ومنهم من تجاسر ولا يبالى ١٢ عني
 ٣ قوله انه يحتاج والاحتياط ان يذكر الاسماء والصفات بيزاد فلو ذكر الله والرحمن والرحيم بالاولات صارت ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة ١٢ ك قوله في الخطير من المال وفي الاقرار
 واذا قال لفلان مال عظيم لم يدر انصاب الشرعي ١٢ عني ٤ قوله لما روينا وقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم ما فاعنا فحلف بالثلاثة ١٢ انت ٤ قوله سأل القاضي كنهن قالوا ان كل
 عن اليمين لا يقضي عليه الكول لانه نكح ما هو متهيئ منه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاءه ١٢ ع ٤ قوله ان يحلف القائل بالتخلف بالطلاق والتساق يقول انه غير مشروع ولكن يرض عليه عليه يمتنع فليس
 لادنى ديانته لا يحلف بها كاذبا فان يردى الى الطلاق الزوية وقتن الامنة او اسما كما بالحرام بخلاف اليمين بالثلاثة لانه يتساق في زماننا كثيرا ١٢ رد الحمد ٤ قوله لم يقوله رواه ابو داود عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ١٢ على تارى

٩ قوله ويحلف الجوسى الخ وذلك لان الجوسى يتقدم الحورتنى النارية فتمن عن اليمين الكاذبة فيحصل المقصود ١٢ انت ٤ قوله الا بانته فالصاى لا يذكر فرام الله ومغاثه لاني حق المسلم
 ولا في حق الكافر ١٢ عني ٤ قوله وما ينبغي ان تعظم لان النكاح كونه من المخلوقات فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس فكذلك لا يستحلف الجوسى بالله الذي خلق النار وفي الميسر وكما
 وقع عند جردهم يظنون ان التعليل العبادة فليقتصدوا الكول قال يذكر ذلك في اليمين ١٢ انت ٤ قوله لان كتب الله منظره فزاد من ذكر اسم الله تعالى ١٢ انت ٤ قوله ولا يجب الخ
 وقال الشافعى ان كانت اليمين في قرابة او امان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا ينحصر بالمكان فبين الركن والمقام ان كان بكرة وعقد من النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة والمسجد الجاهل في غيرهما والمسجد
 لم يكن ثم جاب وبالزمان بعد المصروف ١٢ عني ٤ قوله كيف حضوره من المكان وساعة معينة من الزمان ١٢ عني ٤ قوله ومن ادعى الخ فباين نوع اخر من
 كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب ١٢ ع ٤ قوله ولا يستحلف بالثلاثة لانها حلفت على البيع فيظن ان اليمين الكاذبة ١٢ عني ٤ قوله وفي دعوى الخ زاد ذكر الدعوى في
 فبه المسائل التي هي آخر المسائل المتنازعة المذكورة ههنا ايادى اليها معتبرة في مسائل السابقة لانه انما تركت فيها اعتمادا على الغضا بما يجوز من المقام ١٢ انت ٤ قوله في هذه الرواية قال بعض العلماء
 ههنا كلام ومروا لا يحلف في النكاح عندنا في حقيقته فليس على الحاصل عزه كما لا يخفى انتهى اقول في هذا وهو ولكن الظاهر ايضا ان يحل كلام الصنف بسا على التعليل اي تغيب سائر الوجوه على حكم وجه
 الجواب اعتمادا على ظهور عدم جريان الاستحلف في النكاح كما مر ١٢ انت ٤ ع اي في دعوى النكاح من لمرارة انه تزوجا فانكرت به او بالعكس ١٢

١٢ قوله ولا شئ منه انما ذكر ولا شئ منه يجوز ان قد ادى البعض ١٢ ال ٢ قوله وله ان يزيد الخ وذلك لان احوال الناس في مختلفه فتمن من تمنع عن التعليل ومنهم من تجاسر ولا يبالى ١٢ عني
 ٣ قوله انه يحتاج والاحتياط ان يذكر الاسماء والصفات بيزاد فلو ذكر الله والرحمن والرحيم بالاولات صارت ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة ١٢ ك قوله في الخطير من المال وفي الاقرار
 واذا قال لفلان مال عظيم لم يدر انصاب الشرعي ١٢ عني ٤ قوله لما روينا وقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم ما فاعنا فحلف بالثلاثة ١٢ انت ٤ قوله سأل القاضي كنهن قالوا ان كل
 عن اليمين لا يقضي عليه الكول لانه نكح ما هو متهيئ منه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاءه ١٢ ع ٤ قوله ان يحلف القائل بالتخلف بالطلاق والتساق يقول انه غير مشروع ولكن يرض عليه عليه يمتنع فليس
 لادنى ديانته لا يحلف بها كاذبا فان يردى الى الطلاق الزوية وقتن الامنة او اسما كما بالحرام بخلاف اليمين بالثلاثة لانه يتساق في زماننا كثيرا ١٢ رد الحمد ٤ قوله لم يقوله رواه ابو داود عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ١٢ على تارى

٩ قوله ويحلف الجوسى الخ وذلك لان الجوسى يتقدم الحورتنى النارية فتمن عن اليمين الكاذبة فيحصل المقصود ١٢ انت ٤ قوله الا بانته فالصاى لا يذكر فرام الله ومغاثه لاني حق المسلم
 ولا في حق الكافر ١٢ عني ٤ قوله وما ينبغي ان تعظم لان النكاح كونه من المخلوقات فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس فكذلك لا يستحلف الجوسى بالله الذي خلق النار وفي الميسر وكما
 وقع عند جردهم يظنون ان التعليل العبادة فليقتصدوا الكول قال يذكر ذلك في اليمين ١٢ انت ٤ قوله لان كتب الله منظره فزاد من ذكر اسم الله تعالى ١٢ انت ٤ قوله ولا يجب الخ
 وقال الشافعى ان كانت اليمين في قرابة او امان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا ينحصر بالمكان فبين الركن والمقام ان كان بكرة وعقد من النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة والمسجد الجاهل في غيرهما والمسجد
 لم يكن ثم جاب وبالزمان بعد المصروف ١٢ عني ٤ قوله كيف حضوره من المكان وساعة معينة من الزمان ١٢ عني ٤ قوله ومن ادعى الخ فباين نوع اخر من
 كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب ١٢ ع ٤ قوله ولا يستحلف بالثلاثة لانها حلفت على البيع فيظن ان اليمين الكاذبة ١٢ عني ٤ قوله وفي دعوى الخ زاد ذكر الدعوى في
 فبه المسائل التي هي آخر المسائل المتنازعة المذكورة ههنا ايادى اليها معتبرة في مسائل السابقة لانه انما تركت فيها اعتمادا على الغضا بما يجوز من المقام ١٢ انت ٤ قوله في هذه الرواية قال بعض العلماء
 ههنا كلام ومروا لا يحلف في النكاح عندنا في حقيقته فليس على الحاصل عزه كما لا يخفى انتهى اقول في هذا وهو ولكن الظاهر ايضا ان يحل كلام الصنف بسا على التعليل اي تغيب سائر الوجوه على حكم وجه
 الجواب اعتمادا على ظهور عدم جريان الاستحلف في النكاح كما مر ١٢ انت ٤ ع اي في دعوى النكاح من لمرارة انه تزوجا فانكرت به او بالعكس ١٢

١٢ قوله ولا شئ منه انما ذكر ولا شئ منه يجوز ان قد ادى البعض ١٢ ال ٢ قوله وله ان يزيد الخ وذلك لان احوال الناس في مختلفه فتمن من تمنع عن التعليل ومنهم من تجاسر ولا يبالى ١٢ عني
 ٣ قوله انه يحتاج والاحتياط ان يذكر الاسماء والصفات بيزاد فلو ذكر الله والرحمن والرحيم بالاولات صارت ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة ١٢ ك قوله في الخطير من المال وفي الاقرار
 واذا قال لفلان مال عظيم لم يدر انصاب الشرعي ١٢ عني ٤ قوله لما روينا وقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم ما فاعنا فحلف بالثلاثة ١٢ انت ٤ قوله سأل القاضي كنهن قالوا ان كل
 عن اليمين لا يقضي عليه الكول لانه نكح ما هو متهيئ منه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاءه ١٢ ع ٤ قوله ان يحلف القائل بالتخلف بالطلاق والتساق يقول انه غير مشروع ولكن يرض عليه عليه يمتنع فليس
 لادنى ديانته لا يحلف بها كاذبا فان يردى الى الطلاق الزوية وقتن الامنة او اسما كما بالحرام بخلاف اليمين بالثلاثة لانه يتساق في زماننا كثيرا ١٢ رد الحمد ٤ قوله لم يقوله رواه ابو داود عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ١٢ على تارى

٩ قوله ويحلف الجوسى الخ وذلك لان الجوسى يتقدم الحورتنى النارية فتمن عن اليمين الكاذبة فيحصل المقصود ١٢ انت ٤ قوله الا بانته فالصاى لا يذكر فرام الله ومغاثه لاني حق المسلم
 ولا في حق الكافر ١٢ عني ٤ قوله وما ينبغي ان تعظم لان النكاح كونه من المخلوقات فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس فكذلك لا يستحلف الجوسى بالله الذي خلق النار وفي الميسر وكما
 وقع عند جردهم يظنون ان التعليل العبادة فليقتصدوا الكول قال يذكر ذلك في اليمين ١٢ انت ٤ قوله لان كتب الله منظره فزاد من ذكر اسم الله تعالى ١٢ انت ٤ قوله ولا يجب الخ
 وقال الشافعى ان كانت اليمين في قرابة او امان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا ينحصر بالمكان فبين الركن والمقام ان كان بكرة وعقد من النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة والمسجد الجاهل في غيرهما والمسجد
 لم يكن ثم جاب وبالزمان بعد المصروف ١٢ عني ٤ قوله كيف حضوره من المكان وساعة معينة من الزمان ١٢ عني ٤ قوله ومن ادعى الخ فباين نوع اخر من
 كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب ١٢ ع ٤ قوله ولا يستحلف بالثلاثة لانها حلفت على البيع فيظن ان اليمين الكاذبة ١٢ عني ٤ قوله وفي دعوى الخ زاد ذكر الدعوى في
 فبه المسائل التي هي آخر المسائل المتنازعة المذكورة ههنا ايادى اليها معتبرة في مسائل السابقة لانه انما تركت فيها اعتمادا على الغضا بما يجوز من المقام ١٢ انت ٤ قوله في هذه الرواية قال بعض العلماء
 ههنا كلام ومروا لا يحلف في النكاح عندنا في حقيقته فليس على الحاصل عزه كما لا يخفى انتهى اقول في هذا وهو ولكن الظاهر ايضا ان يحل كلام الصنف بسا على التعليل اي تغيب سائر الوجوه على حكم وجه
 الجواب اعتمادا على ظهور عدم جريان الاستحلف في النكاح كما مر ١٢ انت ٤ ع اي في دعوى النكاح من لمرارة انه تزوجا فانكرت به او بالعكس ١٢

١٢ قوله ولا شئ منه انما ذكر ولا شئ منه يجوز ان قد ادى البعض ١٢ ال ٢ قوله وله ان يزيد الخ وذلك لان احوال الناس في مختلفه فتمن من تمنع عن التعليل ومنهم من تجاسر ولا يبالى ١٢ عني
 ٣ قوله انه يحتاج والاحتياط ان يذكر الاسماء والصفات بيزاد فلو ذكر الله والرحمن والرحيم بالاولات صارت ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة ١٢ ك قوله في الخطير من المال وفي الاقرار
 واذا قال لفلان مال عظيم لم يدر انصاب الشرعي ١٢ عني ٤ قوله لما روينا وقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم ما فاعنا فحلف بالثلاثة ١٢ انت ٤ قوله سأل القاضي كنهن قالوا ان كل
 عن اليمين لا يقضي عليه الكول لانه نكح ما هو متهيئ منه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاءه ١٢ ع ٤ قوله ان يحلف القائل بالتخلف بالطلاق والتساق يقول انه غير مشروع ولكن يرض عليه عليه يمتنع فليس
 لادنى ديانته لا يحلف بها كاذبا فان يردى الى الطلاق الزوية وقتن الامنة او اسما كما بالحرام بخلاف اليمين بالثلاثة لانه يتساق في زماننا كثيرا ١٢ رد الحمد ٤ قوله لم يقوله رواه ابو داود عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ١٢ على تارى

الوجوه لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يحلف
 في جميع ذلك على السبب الا اذا عترض المدعى عليه بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى انكار
 المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل فالحاصل هو الاصل عندهما
 اذا كان سبباً يرتفع برفع الادعاء اكان فيه ترك النظر في جانب المدعى فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع
 وذلك مثل ان تدعى مبنوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها
 لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى وان كان سبباً لا يرتفع
 برفع التحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر
 لانه يتكره الرق عليها بالردة والحقايق وعليه بنقض العهد والحق ولا يكره على العبد المسلم قال ومن
 ورث عبداً او ادعى اخر يستحلف على عليه لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات وان وُهِبَ
 له او اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق لليمين اذ الشراء سبب لثبوت الملك وضاعاً وكذا الهبة قال
 ومن ادعى على الاخر ما لا فاقد في يمينه او صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وهو ما ثور عن عثمان
 وليس له ان يستحلفه على تلك اليمين ابدلانه اسقط حقه

١- قوله على السبب لان اليمين ليست في حق المدعى فوجب ان يكون مطابقاً لادعواه والمدعى يدعى السبب ١٢ عيني
 ٢- قوله الا اذا عترض المدعى باليمين ان يقول للقاضي اذا اراد ان يستحلف على السبب وقال له قل وانته ما بعث اليها القاضي البيع قد يقال وكذا في اخواته بان يقول بالنقض قد يفسخ باليمين او يبيع
 والنكاح قد يطره عليه الخ والنكاح قد يجرد به بالابانة ١٢ ك
 ٣- قوله وقيل قاله ثمس الائمة الحلواني قال في الذخيرة وهو حسن وعليه عمل اكثر الفقهاء ١٢ عيني
 ٤- قوله لانه لا علم له بما صنع المورث فان لا يحلف على الحاصل لان الزوج يكون
 صادقاً في اعتقاده لانه لا نفقة لها فلا يمتنع عن اليمين ويكون فيه ترك نظر اهل يحلف على السبب لانه لا يكون ترك النظر ١٢ عيني
 ٥- قوله لانه لو حلف الخ فان قيل في التحليف على السبب يتضرر المدعى
 عليه ايضا يجوز ان اشتريه ولا شفقة له بان سلم او سكت عن الطلب قلنا القاضي لا يجرد من الحاق الفرض بهما فكان مراعاة جانب المدعى اولى لان السبب الموجب للعتق وهو الشراء اذا ثبت ثبت
 له الحق وسقوطه انما يكون باسباب عارضة فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض ١٢ انت
 ٦- قوله بخلاف الامة اذا ادعت على مولاه انما اعتقها فانه لا يحلف بالثبوت واعتقادها ولكن يحلف على الحاصل اي ما هي حرة في الحال ١٢ مل
 ٧- قوله والعبد الكافر اذا ادعى على مولاه بالعتق فانه
 لا يحلف بالثبوت اعتقده لانه يتكره الرق عليه بل يحلف على الحاصل اي ما هو حر في الحال ١٢ مل
 ٨- قوله ولا يكره على العبد المسلم فان انكر انما يكون بتقدير وقوع الاستيلاء عليه بعد الاتداء وهو بالبصرة
 الى السلم لا يتصور لانه لا يقبل بالاتداء ١٢ عناية
 ٩- قوله ومن ورث الخ بذنا نوح اخرج من كيفية اليمين على السلم لا على البتات والضابط في ذلك ان الدعوى ان وقعت على فعل الغير كان الحلف
 على العلم اذ قال المدعى عليه لا علم لي بذلك واما اذا كان له علم بذلك يحلف على البتات وان وقعت على فعل المدعى عليه كان الحلف على البتات ١٢ مل
 ١٠- قوله لانه لا علم له بما صنع المورث
 في الجاهل الصغير المشتري والمهور لم يملك بسبب شرعي وصنع له وهذا يفيد علمه بالملك لانه لا يملك غيره فصح تحليفه بالبتات فان انفق المورث فلما علم بما صنع المورث
 فلو لم يعلم ان كان له وادى الميراث مع الاسكان صار باذلا ١٢ ك
 ١١- قوله وان وُهِبَ له الخ يعني ان وُهِبَ له عبداً واشتراه و ادعاه اخرجنا بنية التحليف على البتات لوجود المطلق اي الجزم لليمين
 اي اليمين على البتات ١٢ نتاج
 ١٢- قوله اذا اشتراه الخ فان قيل الارث كذلك اجيب بان معنى قوله سبب لثبوت الملك بسبب اختياره يباشره فيعلم ما صنع الخ
 فلا فتداه قد يكون بل هو مثل المدعى وقد يكون مال هو اقل من المدعى واما الصلح من اليمين فانما يكون على مال اقل من المدعى في الغالب لان الصلح ينشئ عن الطيبة والملاها مشروع ١٢ نتاج
 ١٣- قوله لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشتريه بيمينه بعشرة دراهم حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تملك المال بالمال واليمين ليست بمال ١٢ ع

الدراية في خروج احاديث الهداية

قوله في فداء اليمين بالمال وهو ما ثور عن عثمان ذكره البيهقي عن المستخرج لابن الوليد الفقيه باسناد صحيح عن الشعبي ان رجلاً استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم
 فلما تقاضاه قال انما هي اربعة فخاصمه الى عمرو قال اتخلف انها سبعة آلاف فقال عمر بن الخطاب قال له عمر بن الخطاب ما اعطاك وفي الباب عن الاسود
 بن قيس عن رجل من قومه قال عرفت حد يفة بعيرة مع رجل فخاصمه فقضى حد يفة بالبيع وان عليه اليمين فقال حد يفة اتدي يمينك منك بعشرة دراهم فاني
 ما وصله الى اربعين فاني فقال حد يفة اتظن اني لا احلف على ما لي تخلف عليه واخرجه الدارقطني فمن الرجل حسان بن ثمامة واخرجه الطبراني في الاوسط من
 طريق محمد بن جبير عن ابيه انه قد يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لو حلفت صادقا واخرج الطبراني عن الاشعث بن قيس قال
 لقد اتديت يميني مرة بتسعين الف درهم وقال عبد الرزاق ان عمر بن عمر سئل الزهري عن الرجل يقيم عليه اليمين فيريد ان يقصد من يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك
 وقد اتديت يميني بمائة الف درهم وقال عبد الرزاق ان عمر بن عمر سئل الزهري عن الرجل يقيم عليه اليمين فيريد ان يقصد من يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك
 من القسامة فنكروا الحديث وفيه قصة القليل من هذا قال ما قسم تسعة واربعون رجلاً وقد ي رجل منهم يمينه بالف درهم وروى ابن سعد من
 طريق مسروق انه افتد من يمينه بخمسين درهما

ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين قال في الزيادات يحلف بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين
ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف يضم الاثبات الى النفي تأكيداً او اذ لم يصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك

وضعت دل عليه حديث القسامه بالله ما قتلتم ولا علمتوه قاتلاً قال فان حلفاً فسخر القاضي البيع بينهما وهذا يدل
على انه لا يفسخ بنفس التحالف لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة

او يقال اذ الحريثت البديل يبقى بيعاً بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد قال وان زكّل
احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر لانه جعل باذله فلم يبق دعواه معارضاً لدعوى الاخر فلزمه القول بثبوته

قال وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لان هذا اختلاف في غير
المعقود عليه والمعقود به فاشبهه الاختلاف في الحظ والايام وهذا لان باعد امه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف

الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى
نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد

مضيه قال والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانها يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان
هلك البيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع

على قيمة الهالك وهو قول الشافعي وعلى هذا اذا اخرج البيع عن ملكه او صار مجال لا يقدر على رده بغير لهما ان كل
واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في

جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولا يبي حنيفة وابي يوسف ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما اده سلم
للمشتري ما يدعيه وقد مراد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضى الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها

له قوله تاكيداً لانه لو حلف المشتري بانده ما اشتراه بالفين ربما يحلف ويكون باراني يمينه فلعلمه اشتراه بالفين وتسميته فيسبطل حتى البائع في الزيادة وكذا البائع
لو حلف بالله ما باعه بالفين ربما يحلف لحواله ما اشتراه بالفين وربما يحلف ويكون صادقاتي يمينه انه لم يبيع بالفين ولا يبرح ذلك الوهم لان البائع لو كان باع
بالفين وتسميته لا يدل على البيع بالفين لانه يعلم ان المشتري من حلف على براه لا يبالى بالحلف لانه لا يثبت في
يمينه انك قوله حديث القسامه هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القليل فميريت به جرح
على الهيا او على بعضهم عمداً وخطاً حلف له شسور رجلاً منهم كما قرأه الولي قائل كل من يبيع بالله ما اشتراه بالفين ولا علمت فاقلاً ١٢ وشرح غفر الله له قوله فالتحالف بينهما قال ففر الشافعي يتحالفان اذا اختلفا في الاجل لانه في معنى الاختلاف في
مقتله ما يثبت الثمن فان المرحل انقص من الحال فكان ذلك اختلفا في وصف الثمن فلما الاجل ليس وصف الثمن فان الشرايخ والبائع والاصل حتى المشتري ولو كان الاجل وصفت الثمن كان باعاً لاصل في الاستحسان ١٢ انك قوله
قوله لان هذا اختلاف ارخ والشرع على وجوب التحالف باختلاف المتبايعين وهو مشتق من البيع فينتقل وجوب التحالف باختلافه فيثبت بالبيع والبيع يثبت بالبيع او الثمن لا بالاجل فكانه قال اذا اختلف المتبايعان في البيع او الثمن

١٢ انك قوله بانده ما اشترى بالفين ربما يحلف وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن ١٢ انك قوله
١٣ قوله يمين اي بحدوث يمين في يده ايمان زائد زيادة متصلة او منفصلة ١٣ انك قوله والاخر نكره فنتجنا لكان في حال قيام السلعة فان قيل هذا القياس قياسي فاسد لانه حال قيامها
يفيد التزاد ولا فائدة له بعد الهلاك اجاب بقوله وانه يمين التحالف يفيد دفع زيادة الثمن يعني ان التحالف يدفع عن المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع عليه بانك قول ١٢ انك قوله فنتجنا لكان
فان المشتري اذا نكل يلزمه ما ادعاه البائع والبائع اذا نكل يندفع عن المشتري ما ادعاه البائع ١٢ يعني قوله كما اذا اختلفا في جنس الخ بان ادعى احدهما الدرهم والاخر الدنانير فنتجنا لكان ويلزم المشتري
رد القيمة ١٢ يعني قوله لما سلم للمشتري الخ ولا يدعي المشتري على البائع شيئاً يكره لان البيع مملوك له سلم اليه ١٢ يعني قوله وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة وهو قوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تتحالفان وترادوا قوله والسلعة قائمة مذكور على وجه الشرط ولا يلزم المطلق قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان قال قول البائع وتزادان لان الامر بالتزاد
دليل قيام السلعة اذ هو تفاعل من الرديتدس الرديتدس الجائين ولا ذلك الا بقيام السلعة وليس المراد به ترداد العقد لانه لا يتصور ذلك مع ان المطلق والتقييد اذا وردوا في مادة واحدة في حكم واحد فالمطلق
محول على التقييد ١٢ انك

التحالف على قول محمد ما بناه في القائم واذا حلفا ولم يتفقا على شئ فادعى احدهما الفسخ او كلاهما يفسخ العقد بينهما ويامر القاضى المشتري برد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسيره على قول ابى يوسف والصحيح انه يحلف المشتري بالله ما اشترتهما بايديه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف يفسخان البيع في القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض ان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاماها قبينة البائع اولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل اشتري عبدين وقبضهما ثم مردهما بالبيع وهلك الاخر عندا يجب عليه ثمن ما هلك عندا ويسقط عنه ثمن ما ردها وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعى زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة قبينة البائع اولى لانها اكثر اثباتا ظاهرا لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا الفقه وهو ان في الايمان يعتبر الحقيقة لانها توجه على احد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الامر عليهما والبائع منكر حقيقة فلهذا كان القول قوله وفي البينات يعتبر الظاهر وان الشاهدان لا يعلبان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدعى ظاهرا فلهذا تقبل بينته ايضا وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول ابى يوسف قال ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلها ثم اختلفا في الثمن فانها يتحالفان ويعود البيع الاول ونحن ما اثبتنا التحالف فيه بالنص لانه ورد في البيع المطلق والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وانما اثبتناه بالقياس لان المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافق على ما مر وهذا تقيس الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا للمحمد لانه يرى

قوله قيمة الهالك والقول في قيمة الهالك للمشتري لان البائع يدعى زيادة قيمته وهو ينكر فيكون القول لكان في قيمة المضمون والمقبوض بقدر فاسد ١٢ عني **قوله** والصحيح انه يحلف الخ قال بعضهم يقسم الثمن على قيمته العبد فيمض الخ الف مثلا على زعم البائع وخمس مائة على زعم المشتري يحلف المشتري بالله ما اشترتهما بالثمن ويحلف البائع بالله ما بعتهما بمائة كما يدعيه المشتري واذا حلفا فشيخ العقدة الخ ثم يحلف المشتري على حصته الهالك فان نكل لزمه ما ادعاه البائع وان حلف لزمه ما اقر به دون الزيادة والصحيح انها يتحالفان على جملة الثمن لان من اشترى شيئين بالفى درهم يصدق في بيئته انه ما اشترى احدهما بالثمن وكذا البائع على هذا فلا يحصل ما هو المقصود من البيوع وهو الكول ١٢ عني **قوله** ويبرر قيمتهما في الانقسام يوم القبض يعني يقسم الذي اقره المشتري في العبد القائم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض فان اتفقا على قيمتهما يوم القبض كانت واحدة يجب على المشتري نصف الثمن الذي اقره المشتري ويسقط عنه نصف الثمن وان تصادفا على ان قيمتهما يوم القبض كانت على التفاوت فان تصادفا على ان قيمة الهالك على الثلث من قيمة القائم يجب على المشتري ثلث ما اقره من الثمن وان اختلفا في ذلك فقال المشتري كانت قيمة القائم يوم القبض الف وقيمة الهالك خمسمائة وقال البائع على العكس فالقول للبائع لان الثمن قد وجب باتفاقهما للمشتري يدعى زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره ١٢ ع -

قوله اول لاننا اكثر اثباتا ظاهرا لاثبات الزيادة في قيمة الهالك فان قيل المشتري يدعى زيادة في قيمة القائم فوجب ان يقبل بينته لاثبات الزيادة قلنا الذي وقع الاختلاف فيه قصد القيمة الهالك والاختلاف في كلمة القائم ثبت ضمنا للاختلاف في قيمة الهالك وبينه البائع قامت على ما وقع فيه الاختلاف قصد افكاحات الخ بالاعتبار ٢٢ ع **قوله** لانها اكثر اثباتا ظاهرا والبينات شرعت لاثباتها فان كان اكثر اثباتا كان اول ١٢ عني **قوله** وبما بين الخ اى هذا هو الفقه في ان جعل ابو يوسف القول قول البائع في قيمة الهالك والبينة بينته ايضا فيما اذا اختلفا في قيمة الهالك بعد التحالف عنده ١٢ ع **قوله** ومن اشترى اى من اشترى جارية ونقد ثمنها وقبضها ثم تقايلها ولم يقبض البائع بعد الاقالة حتى اختلفا في الثمن الخ ١٢ ع **قوله** ثم اختلفا في الثمن بان قال المشتري كان الثمن الف الفيلك ان ترد الالف وقال البائع كان خمس مائة فعلى زعم ابى حنيفة ١٢ عني **قوله** ويعود البيع الاول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع ١٢ عني **قوله** لانه ورد في البيع المطلق اى في البيع من كل وجه والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث فلا يكون النص الوارد في البيع المطلق واردا فيه ١٢ ع **قوله** فسخ في حق الخ هذا انما يمشى على قول ابى حنيفة ومحمد واما على قول ابى يوسف فاقالة عنده بيع في حق المتعاقدين ايضا فلا كلام فيه ١٢ ع **قوله** نقيس الاجارة بعين اذا اختلف المجرور والمستاجر قبل استيفاء الملقود وعليه في الاجارة ١٢ عني **قوله** والوارث اى وارث البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن يجري التحالف بينهما ١٢ عني **قوله** والقيمة الخ اى اذا استهلك غير المشتري العين المبيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت القيمة مقام العين المستهلكة فان اختلف العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف عند قبض العين المشتري لكون النص اذ ذاك معقول المعنى ١٢ ع -

النص معلول بعد القبض ايضا قال ومن اسلم عشرة دراهم في كرخطة ثم تقايلا ثم اخلفا في الثمن فالقول

قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتل النقص لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف

الاقالة في البيع الذي ان رأس مال السلم لو كان عرضا فريضة بالعيب وهدك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود

السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود السلم دل على الفرق بينهما قال واذا اختلفت الزوجان في المهر فادعى الزوج

انه تزوجها يالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته لانه توردها بالحق فان اقام البينة فالبينة

بينة المرأة لانه ثابتت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم تكن لها بينة فالحاقا عند ابي حنيفة

ولا يفسخ النكاح لان اثر التحالف في انعدام التسمية وانه لا يدخل بصحة النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع

لان عدم التسمية يفسد على ما مر فيفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج واقل قضى بها

قال الزوج لان الظاهر شاهدا لانه كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل

اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل لانهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر

المثل ولا الحط عنه قال ذكر التحالف اوله ثم التحكم وهذا قول الكرخي لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية

وسقوط اعتبارها بالتحالف فلان يقدم في الوجوه كلها ويبدأ بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد تعجلا لفائدة

النكول كما في المشتري وتخرجه الرازي بخلافه وقد استقصينا في النكاح وذكرنا خلاف ابي يوسف فلا نعده ولو

ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت

مثل مهر المثل يكون لها قيمته بدون عينها لان ملكها لا يكون الا بالتراضى ولم يوجد فوجب القيمة وان اختلفا في

الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترازا معناه اختلفا في المبدل او في المبدل لان التحالف في البيع قبل القبض

على وفاق القياس على ما مر والاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلا من قبل استيفاء المنفعة

له قوله معلول بعد القبض اي لو وجوده لا ينعكس كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الاخر وبه العلة لا تتفاوت من كون المبيع مقبوضا او غير مقبوض ولما كان النص عنه معلولا تحدى حكمه من

البيع الى الاقالة وان كان بعد قبض البائع المبيع بعد الاقالة من له قوله معلولا من موافقا للقياس واما الشيخان فيقولان ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس

كقوله الاخرى المكرستون فغير او القفيز ثمانية مكالك والمكوك صاع ونصف وطولت كيلبات قال وهو من هذا الحساب اثني عشر وسقائل وسق ستون صاعا

قال قول المسلم اليه مع يمينه لان رب السلم يدعي زيادة وهو لا يجادلان من له قوله بخلاف الاقالة في البيع فانها تحتل الفسخ فيعود المبيع لكونه عينا

المشتري بعد عوده الى البائع من له قوله تقبل بيمة اما قول بينة المرأة فظاهر لانه يندعي الزيادة واما الاشكال في قبول بينة الزوج

لان منكر الزيادة فكان عليه اليمين لانه لا يبينة وانما قبلت لان دعوى في الصورة وهي كافية لقبولها لما

ذكرنا من له قوله اذا كان مهر مثلها الخ اما اذا كان مهر مثلها ما ادعته او اكثر مما ادعته فينبغي الزوج الحط وبينه المرأة لا تثبت شيئا لان ما ادعته ثابت بشهادة

مهر المثل من له قوله تحالفا قبل التحالف مشروع في البيع والنكاح ليس في معناه اجيب بان جوهر في البيع كون كل واحد من المتبايعين دريا ومنكر مع عدم إمكان الترجيح

وهو هنا موجود فان لم يكن يمينه من المثل استرداك عن قوله ولا يفسخ النكاح من له قوله فلهذا يقدم في الوجوه كلها من له قوله تقبل بيمة اما قول بينة

المرأة اما اكثر مما ادعته اقل من المثل استرداك عن قوله ولا يفسخ النكاح من له قوله فلهذا يقدم في الوجوه كلها من له قوله تقبل بيمة اما قول بينة

المرأة اما اكثر مما ادعته اقل من المثل استرداك عن قوله ولا يفسخ النكاح من له قوله فلهذا يقدم في الوجوه كلها من له قوله تقبل بيمة اما قول بينة

المرأة اما اكثر مما ادعته اقل من المثل استرداك عن قوله ولا يفسخ النكاح من له قوله فلهذا يقدم في الوجوه كلها من له قوله تقبل بيمة اما قول بينة

فان وقع الاختلاف في الاجرة بيد ابيمن المستاجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة بيد ابيمن المواجه

فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت ولو اقامها فبينة المواجه او لي ان كان الاختلاف في

الاجرة وان كان في المنافع فيينة المستاجر او لي وان كان فيها قبلت بينة كل واحد منهما فيبايد عيه من الفضل نحو

ان يدعى هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة قال وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا

وكان القول قول المستاجر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف

عندهما وكذا على اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع عنده في المبيع لبا ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان

عليها ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وتبين انه لا عقد واذا

امتنع فالقول للمستاجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالف

وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر لان العقد ينقضي ساعة فساعة فيصير في كل جزء

من المنفعة كان ابتداء العقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر

في الكل قال واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالوا يتحالفان وتفسخ

الكتابة وهو قول الشافعي لانه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبهه البيع والجامع ان المولى يدعى بدلا زائدا ينكره

العبد والعبد يدعى استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا

في الثمن ولا يبي حنيفة ان البديل مقابل بغير المحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وانما يتقلب

مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابلة فبقي اختلافا في قدر البديل لا غير فلا يتحالفان قال واذا اختلف الزوجان

في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعبامة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمرأة

كالوقاية كشهادة الظاهر لها وما يصلح لها كالانية فهو للرجل لان الميازة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى

لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهرا قوي منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيا

النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما

له قول ميم التحالف والمعقود عليها مهنا عرض وهو المنفعة والعرض لا يبقى زماين ١٢ ع ٣ قوله ان له قيمة لان البينة للعين قامة مقام العين لان العين تقوم بنفسها ١٣ مل ٤

قوله وتبين انه لا عقد فخرج طرانه لا قيمة للمنفعة واذا كان كذلك وكان المبيع غير قائم ولا الذي يقوم مقامه فالتحالف فالقول للمستاجر ميمنه لانه هو المستحق عليه وانما يقع للاجر ولانه لو تحالفها ههنا

اتسقى العقد بالتحالف فلا يمكن ايجاب شيء للاجر ١٢ اك ٥ قوله لانه هو المستحق عليه اس هو الذي استحق عليه ومتى وقع الاختلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه كذا في الكافي

١٢ انت ٦ قوله فيصير اي العقد في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء العقد عليها اس على كل جزء من المنفعة فصار باقي من المنافع كالمعقود بالعقد فكان الاختلاف بالنسبة اليه قبل استيفاء

المعقود عليه وفيه التحالف واما الماضي فالقول فيه قول المستاجر لان المصحية بالكتابة فكان الاختلاف بالنسبة اليها بعد الاستيفاء ولا تحالف فيها فالقول قول المستاجر بالاتفاق ١٢ انت ٦ قوله مقابل

بغير الخ وهذا لان البديل لا بدله من مبدل وليس في العبد سوى اليد والرقبة فلو كان البديل مقابلا للرقبة في الحال لا مقابلا للبيضة العتق عند تمام العقد كما في البيع فان المشتري يملك رقبة المبيع عند تمامه وليس

كذلك فبقي ان يكون في الحال مقابلا لليد ثم يتقلب مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابلة ١٢ ع ٥ قوله عند الاداء يعني اذا ادى بدل الكتابة يتقلب من كونه مقابلا للعتق الى كونه مقابلا بالعتق ١٣

عيني ٦ قوله فبقي اختلافا الخ فالعبد لا يدعى شيئا بل هو منكر لما يدعي المولى من الزيادة والقول قول المنكر ١٢ ع ٦ قوله فلا يتحالفان وان اقام احدهما بينة تقبل بيمنه لانه لو رد عواها به وان اقاما

البيضة كانت بينة المولى اولى له من حيث الزيادة ١٣ انه اذا ادى قدر اقام البيضة بيمينه حتى لا يثبت الحجة بنفسه ١٢ انت ٦ قوله واذا اختلف الزوجان اس ادى كل واحد منهما ان الكل له ١٢ ع ٦ قوله فيصير

للرجال كالنساء والقباء والفسوسه واليطلسان والسلاح والمنطقه واكتب في الرجل اس القول فيها قول الزوج مع ابيمن لان اذ كانت المرأة تبيع ثياب الرجال ١٣ ع ٦ قوله وما يصلح للنساء كالنساء والدرع والمنطقه والحلي فلو اذ ادى

القول قولها فيما يشهده الظاهر الا اذا كان الرجل ضانعا او مبيع ثياب النساء ١٢ اك ٦ قوله كالا قايته وهي استدارة راسها كالعبادة سميت به لانها تقي الحمار ١٣ ع ٦ قوله وما يصلح

للمرأة كالنكاح والادواني والرقين والعتار والمنزل والمواشي والنقود والقول للزوج فيه البان لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج ١٢ اك ٦ قوله لانه يعارضه الخ فبعضنا

القول قولها كرحلين اختلفا في ثوب احدهما لانه والاخر متعلق بكبره فان اللابس اولى ١٢ ع ٦ قوله ظاهر اقوى منه وهو يرد الاختصاص بالاستعمال فان باه صرح للرجال فهو مستعمل الرجال وما هو صالح

للنساء فهو مستعمل النساء ١٢ ع ٦ -

لان اليد للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يد فع الى المرأة ما يجزبه مثلها والباقي
 للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا اقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثمر في الباقي لامعارض
 لظاهرة فيعتبر والطلاق والموت سوا لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمدا ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
 للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته لما قلنا لابي حنيفة والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث
 وان كان احدهما ميتا لو كان الميت في حالة الحيوة لان يد الحرقى وللحي بعد الميات لانه لا يد للميت فخلت
 يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقال العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يد معتبرة

في الخصومات فصل فيمن لا يكون خصما واذا قال المدعي عليه هذا الشيء اود عنيه فلان الغائب اورهنه عندي
 او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا اذا قال اجريه واقام البينة لا وثابت
 بالبينة ان يد ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه
 ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلو ثبت ودفع خصو
 المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامتها بالبينة على الطلاق كما بينا من قبل ولا تندفع
 يدون اقامة البينة كما قال ابن ابي ليلى لانه صار خصما بظاهريه فهو باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على
 نفسه فلا يصدق الا بجملة كما اذا ادعى تحويل الدين عن ذمته الى ذمة غيره وقال ابو يوسف اخر ان كان الرجل صالحا

فالجواب كما قلنا وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لان المحتمل من الناس قديد فع ماله الى مسافر
 يودعه اياه ويشهد عليه الشهود فيحتمل لا بطلان حتى غيره فاذا اتهمه القاضي به لا يقبله ولو قال الشهود اودعه رجل
 لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال ان يكون البودع هو هذا المدعي ولانه ما حاله الى معين ليكن المدعي
 من اتباعه فلواندفعت لتضر به المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكل الجواب عند محمدا

له قوله وهذا الذي ذكرناه يعني من حيث الجملة لا التفصيل قول ابي حنيفة رولان المذكور من حيث التفصيل ليس قوله خاصة فان كون الصلح للرجل فهو للرجل والصلح للنساء فهو للمرأة بالاجماع فلا
 اختصاص له بذلك وعلى هذا قوله وقال ابو يوسف يد فع الى المرأة الخ منها مما يصلح لهما ١٢ له قوله لما قلنا لابي حنيفة اي من الدليل وهو ان المرأة وما في يد يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد وهذا بالنسبة
 الى الحيوة وانما بالنسبة الى الممات فقوله والطلاق والموت الخ ١٢ له قوله سواء قال حاصل انه لا خلاف فيما يصلح للرجال انه للرجل في الطلاق ولورثته بعد موته وكذا ما يصلح لهما وما في ايما يصلح لهما الاطلاق
 بين ابي حنيفة ومحمد انه للزوج في الطلاق وبعد موت الزوج عند ابي حنيفة للمرأة وعند محمد لوارث الزوج عند ابي يوسف من الشكل ما يجزبه مثلها للمرأة والباقي للزوج في حياته وبعد وفاته ولورثته وكذا بعد
 وفاته ما يجزبه مثلها من الشكل لوارثها ١٢ له قوله لقيام الوارث الخ اى ورثته الزوج يعقون مقام الزوج لانهم خلفاؤه فيما كان المشكل في حياته مع يمينه فلذا كان القول لورثته ١٢ يعني
 له قوله لان يد الحرقى لا تملك ويد المملوك ليست بيد ملك ١٢ له قوله وهذا اي ما ذكر من جلب المسئلة بلا فصل بين العبد المهور والعبد المأذون والمكاتب ١٢ انت كنه
 قوله بمنزلة الحر والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحرقى السكنى اصل دون المملوك فداقارن ١٢ له قوله في الخصومات حتى لا تختم الحر والمكاتب في شيء في ايدهما قضى به
 بينهما لا استوائهما في اليد ولو كان في يد ثالثة واقام البينة استويا فيه فلما لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فلذا في متاع البيت ١٢ يعني له قوله فصل فيمن لا يكون خصما لذكر احكام من يكون خصما
 شرع في بيان من لا يكون خصما لمناسبة المضادة بينها وقدم الاول لكونه ذكره العمدة في المقام لان الكتاب كتاب الدعوى وهي عبارة عن الخصومة واما ذكر الثاني فليتم به الاول اذا اذ شيا وتبين باضدادها
 فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلنا نعم لكن من حيث القصد الاصل ١٢ انت له قوله هذا الشيء اود عنيه الخ صورته واداءه في يد انسان ادعى رجل عليه انما له فقال ذواليد
 هذا الشيء الخ فلا خصومة بين ذى اليد الذي هو المدعي عليه وبين المدعي ١٢ يعني له قوله واقامتها بالبينة فانها تقبل لقصر يد الوكيل عنها ولم يحكم بوقوع الطلاق ما لم يجز الغائب ١٢ يعني له قوله
 كما قال ابن ابي ليلى فانه قال بانها جبروا قرار المدعي عليه للغائب بدون اقامة البينة ودون قوله ان ذاليد اقربا للملك غيره والاقرار بوجوب الخ بنفسه لغيره من التهمة فبين ان يده يد حفظ فلا حاجته
 الى البينة ١٢ نتائج الافكار -

له قوله فيتم الخ فانه اذا جاء المالك واردا وان ثبت ملكه فيتم الخ ذلك الاحتمال لا بطلان حتى غيره وهو المالك بان يقيم بنية على ان فلانا اودعه فيبطل محقره وتندفع الخصومة عنه ١٢ له قوله
 ولان ما حاله الخ فيه قصور لانه جمل ولذا مستقلا على المسئلة الاجامية من انه منقوض على قول ابي حنيفة وابي يوسف بالمسئلة الآتية وهي ما لو قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان الحكم المذكور يخالف عنه
 هناك عندهما كما سيظهر ثم ان الظاهر ان يقول المصنف لانهم اصابوه بدل قوله لانه ما حاله لان المسئلة في ان لا يعرف الشهود لاني ان لا يعرف ذاليد كما لا يخفى وتوجيه ما قاله المصنف ان شهادة الشهود لما
 كانت لاجل ذى اليد بسبب حاله اليه ١٢ نتائج

لوجه الثاني وعند ابي حنيفة تندفع لانه اثبت بينته ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود
 بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم يكن يداه يد خصومة وهو المقصود والمدعى هو الذي اضرب نفسه حيث نسي
 خصمه او اضربه شهودة دون المدعى عليه وهذه المسألة خمسة كتاب الدعوى وذكرنا الاقوال الخمسة وان
 قال ابتغته من الغائب فهو خصم لانه لما زعم ان يداه يد ملك اعترف بكونه خصماً وان قال المدعى غصبته مني
 او سرقته مني لا تندفع الخصومة وان اقام ذواليد البينة على الوديعه لانه انما صار خصماً بدعوى الفعل عليه لا
 بيده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يداه حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى
 الفعل وان قال المدعى سرق مني وقال صاحب اليد او دعني فلان و اقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول
 ابي حنيفة و ابي يوسف وهذا استحسان وقال محمد تندفع لانه يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني على
 مالك لسرفاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يداه الا انه لم يعينه درء
 للحد شفقة عليه واقامة لحسبة السرفصار كما اذا قال سرقته بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يجترئ عن كشفه
 واذا قال المدعى ابتغته من فلان وقال صاحب اليد ادعني فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة لانها لما
 توافقت على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها الى ذي اليد من جهة غيره فلم يكن يداه يد خصومة الا ان يقبض البينة
 ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينته كونه احق بامساكها

بَابُ مَا يَدَّ عِيَهُ الرَّجُلَانِ

قال واذا ادعى اثنان عينا في يدا اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي في قولهما تارة
 وفي قول يقرع بينهما لان احدي البنتين كاذبة بيقين لا استحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر
 التمييز فيتهما تارة او يصار الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع فيه وقال اللهم انت المحكم بينهما ولنا حديث
 له قوله والمدعى هو الخ جواب عن قول محمد لو اندفعت الخصومة تصرف المدعى ١٢ رسله قوله وبه المسألة الخ يعني هذه المسألة من مسائل كتاب
 الدعوى من الاصل يسمى مختصة لما فيها من خصته اوجه لان ذاليد قال به ودلته ادعائه او اجارة او من اذنب لوليس مختصة لان فيما خصته اقاويل ١٢ يعني قوله الاقوال الخمسة وهو قول ابن شبرته
 وقول ابن ابي ليلى وقول ابي يوسف وقول محمد وقول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ١٢ نتائج له قوله وان قال ابتغته الخ يعني اذا ادعى على ذي اليد عينا فقال ذواليد اشترتها من الغائب لا تندفع الخصومة ١٢
 يعني قوله لانه انما صار خصماً بدعوى الفعل عليه وهو الغصب لا بيده الا ترى ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ذي اليد حتى ان من ادعى على آخره غصب عبده وليس في يده عبده
 صحته ودعوتة ويلزمه القيمة ١٢ كـ قوله لانه لم يدع الخ اي لم يدع المدعى الفعل على ذي اليد بل بذاد دعوى الفعل على المجرول وهي باطلة فالخصم بالعدم ١٢ يعني كـ قوله لانه لم يعينه
 درء الخ لانا اذا جعلناه سارقا لا تندفع الخصومة عنه ويعضى القاصي بالعين للمدعى فتمت ظهر سرقته بعد ذلك بيقين لا يقطع يده لانه ظهرت سرقته بعد وصول المسروق الى المالك ولو لم يجعله سارقا تندفع
 الخصومة عنه ولا يقضى بالعين للمدعى فتمت ظهر سرقته بعد ذلك بيقين يقطع يده لانه ظهرت سرقته قبل ان يعيل العين الى المالك فكان في جعله سارقا امتيالا للدرء ولم يتعلق به عقوبة سوى الضمان ١٢ كـ
 قوله باب ما يدعي الرجلان لما قرع عن ذكر حكم المدعى الواحد شرع في بيان حكم الاثنين لان الواحد قبل الاثنين ١٢ رـ قوله واذا ادعى اثنان الخ انا وضع المسألة في دعوى
 ملك العين لانها لو تنازعا في نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة انها امراته لم يقض لواحد منهما بالاتفاق وفي دعوى الخراجين لان الدعوى لو كانت بين الخراج وصاحب اليد واقام بينة فيبينة
 الخراج اولي ١٢ كـ قوله انما وضع المسألة في الملك المطلق لان في المقيد بالسبب العين او التاريخ تقييدا وخالفنا ما سيجي ١٢ كـ قوله تبارت اى البينتان اى تساقطت وطلعت
 ما يؤخذ من البتر كسبر الماء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في المغرب ١٢ كـ قوله فيبنا تارة كما لو شهد شاهدان ان طلق امراته يوم الخميس واخره ان يفتن بعبه بالكوفة في ذلك اليوم وذلك لانه تهمته
 الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن اولي ١٢ كـ

الدراية في تخيير احاديث الهداية

حديث قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت المحكم بينهما من اقرع في البنتين اخرجيه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة ولمدة فساها به بينهما وقال اللهم افض بينهما واسناده حسن الا ان ابدا وادرواه من مرسل سعيد بن
 المسيب ولم يرد كوابا هريرة وكذا اخرج عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استورا اقرع من الخصمين قوله كانت القرعة في

تيمم طرفه ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بيته فقضى بها
 بينهما نصفين وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وان المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل
 الوجود بان يعتمد احدهما سبب الملك والاخر اليد فصحت الشهادة بان فيجب العمل بهما ما يمكن وقد امكن بالتنصيف
 اذ المحل يقبله وانما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما بيته
 لم يقض بواحدة من البيتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما
 لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البيتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى و
 ان اقرت لاحدهما قبل اقامة البيته فهي امرأته لتصادقها وان اقام الاخر البيته قضى به لان البيته اقوى
 من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البيته وقضى بها القاضي ثم ادعى اخرا واقام البيته على
 مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه الا ان يوقت شهودا الثاني
 سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهرا لا يقبل بيته الخارج اولى
 وجه السبق قال ولو ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد واقاما بيته
 فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه لان القاضي يقضى بينهما
 نصفين لاستوائهما في السبب فصاح الفصوليين اذا باع كل واحد منهما من رجل اجازة للمالك البيعين بخير كل واحد منهما لانه تغير عليه شرط عقده فعمل
 رغبته في تملك الكل فيردده وياخذ كل الثمن لو اراد وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار النصف
 لم يكن للاخر ان يأخذ جهلته لانه مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه وهذا لانه خصم فيه لظهور
 استحقاقه بالبيته لولا بيته صاحب بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له ان يأخذ الجميع

له قوله كان في ابتداء الاسلام اي كان استعمال القرعة في وقت كان القمار باقيا ثم نسخ ذلك بحرمته القمار لان تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق
 ابتداء كل ان تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قمارا كذلك تعيين المستحق بخروج القرعة يكون قمارا ايضا بخلاف قسمة المال المشترك فلقاضي هناك ولا يتبعه من غير قرعة وانما يفرع تطبيقا
 لقولهما ونفيا لثمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار اذ كان قوله نصحت الشهادة فان صحته اداء الشهادة لا تمنع وجود الملك حقيقة اذ لا علم للعباد بحقائق الامور وانما يعتمد ظاهر
 الحال وقوله ان القاضي يتيقن بكذب احدهما صبيحت فكل واحد منهما اعتمادا شيا لاطلاق اداء الشهادة وهو ما يثبت اليدين شهده اذ كان قوله اولي وقائل ان يقول قوله فصاحب الوقت الاول
 اول ليس بجلي لانه انما يكون اولي اذا كان الثاني له مدة لا تحمل انقضاء العدة فيها انما اذا استملت ذلك فيتساويان بوزان الاول لظهوره في جوابه ان ذلك انما يثبت اذا كان دعوى النكاح
 بعد طلاق الاول وليس الكلام في ذلك ع ١٢ قوله اقوى من الاقراران البيته حجة متبررة والاقرار حجة قاصرة ع ١٢ ع ١٢ قوله فلا ينقض اي لا ينقض القضاء بالبيته التي هي مثل الاول بل
 ودنوا لان الاولى تاكردت بالقضاء ع ١٢ قوله لا يختار النصف اي لا يختار النصف ع ١٢ قوله لا يختار النصف اي لا يختار النصف ع ١٢ قوله لا يختار النصف اي لا يختار النصف ع ١٢
 من صاحب اليد وانما يقيد لان كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يملكه ان يدعيه الشراء من واحد او اثنين فان حكم على التفصيل سمي بعد نظر في الكتاب ع ١٢ كفايه -
 قوله فعمل رغبته في تملك الكل فانه ما مضى بالعد لا يسلم له كل البيع فانما يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة عليه ع ١٢ ع ١٢ قوله فانفسخ البيع فيما في هذا النصف والعقد متى انفسخ بقضاء
 القاضي لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد فان قيل هو مدع وكيف يكون مقضيا عليه اجاب عنه بقوله وبذلك خصم فيه اي في النصف المقضى به لظهوره ع ١٢ ع ١٢ قوله لا يختار النصف اي لا يختار النصف ع ١٢
 نظر استحقاقه في الكل وقد انفسخ بقضاء القاضي فلا يعود الا بالنشاء جديد ع ١٢ ع ١٢ قوله حيث يكون له الخ يشير الى ان الخيار باق وذكر بعض الشارحين ناقدا عن مبسوط شرح الاسلام خواهر
 زاده لا خيار له وهو الظاهر ع ١٢

الدراية في خروج احاديث الهداية

اول الاسلام ثم نسخ قلت تلقاه عن الطحاوي ولم يقع على ذلك دليلا مقبولا قوله دوى تيمم بن طرفه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة
 واقام كل واحد منهما بيته فقضى بها بينهما نصفين اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل وهو من نسبه لتعذيب ابي داود في المراسيل
 وقد اخرجها الطبراني من طريق سماك عن تيمم بن طرفه عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب من ابي هريرة نحوه اخرجها سنن ابن حبان
 واسناده صحيح وعن ابي موسى اخرجها احمد والبوداود واصح به السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بيته وفي هذا ليس لواحد منهما
 بيته ودوى اسحق بن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد البيته انها نجت عنده فقضى به بينهما نصفين
 ثور قال ما احوكركم الى مثل سلسلة بنى اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم ع ١٢

لانه يدعى الكتل ولم يفسخ سببه والعود الى النصف للبزاحة ولم يوجد ونظيره تسليم احد الشفيعين قبل
القضاء ونظير الاول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت الشراء في

زمان لا ينازع فيه احد فاندفع الاخر به ولو وقتت احدها ولم يوقت الاخرى فهو لصاحب الوقت
لثبوت الملك في ذلك الوقت واحتمل الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك وان لم يذكر تاريخا

ومع احدها قبض فهو اولي ومعناه انه في يده لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولا تمها استويا في
الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك وكذا لو ذكر الاخر وقتا لها بينا الا ان يشهد وان شراء كان قبل شراء

صاحب اليد لان الصريح يفوق الدلالة قال وان ادعى احدها شراؤها والاخر هبة وقبضا معناه من واحد و
اقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولي لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولا نه يثبت الملك بنفسه

والمالك في الهبة يتوقف على القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لها بيتنا والهبة والقبض والصدقة مع
القبض سواء حتى يقضي بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح بالضرورة لانه يرجع الى المال والترجيح لعنى

قائم في الحال وهذا فيما لا يحتمل القسبة صحيح وكذا فيما يحتملها عند البعض لان الشيوع طار وعنده البعض لا يصح
لانه تنفيذ الهبة في الشائع قال واذا ادعى احدها الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء

لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء
اولي ولها على الزوج القيمة لانه امكن العمل بالبينتين بتقدير الشراء اذا تزوج على عين مملوك للغير صحيح

قيته عند تعذر تسليمه وان ادعى احدها رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن اولي وهذا
استحسان وفي القياس الهبة اولي لانها تثبت الملك والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم
الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتماء

له قوله ونظيره اي نظيره اذا اقال احد المدعيين لا اختار الاخذ قبل تخير القاضى حيث يكون للاخر ان يبيع تسليم الارض الشفيعين يعني اذا سلم احدهما قبل القضاء يقضى بالآخر
بجميع الدار وان سلم بعد القضاء لا يكون للاخر الا النصف الدار وهو معنى قوله ونظير الاول الخ ١٢ عني كنه قوله لكل واحد منهما اي من الاثنين الذين ادعى كل واحد منهما ان اشتري منه هذا العبد واقام كل منهما
بينة بالتاريخ ١٢ عني كنه قوله ومعناه انه في يده انما احتاج الى التفسير به لان قوله مع احدهما قبض يجوز ان يحمل على ان يكون معناه اثبت قبضه بالبينته فيما مضى من الزمان وهو في الحال في يد البايع ١٢
عني كنه قوله لان تملكه الخ مراده ان تمكن احدهما من قبض المدعى يدل على كون شراؤه اياه سابقا لكونه شراؤه من البايع سابقا لما تمكن البايع من قبضه فانه يصير ملكا غير القابض والافسان
لا يمكن عادة من قبض ملك الغير بل انما يمكن من قبض ملك نفسه فلا يمكن القابض من قبضه ولا على سبق شراؤه ١٢ نتاج كنه قوله لان الصريح الخ يعني ان تقدم عقد الخارج ح يثبت بصره شهوده
وتقدم عقد الآخر بالدلالة بحيث دل تملكه من قبضه على سبق شراؤه كما مر ولا ضرورة للدلالة في مقابلة الصريح ١٢ نتاج كنه قوله معناه من واحد منهما اذا ادعى كل واحد منهما ملكي الملك من رجل آخر فيكون بينهما
نصفين ولا اولوية للشراء على البينة ح على ما سبق بعد بلا في قوله ولو ادعى احدهم الشراء من رجل والاخر البينة والقبض من غيره الى ان قال قضى بينهم اربعا والفرق هو انما اذا ادعى الشراء والبينة من واحد لا يحتاجان
الى اثبات الملك لمن ملكهما فان ثبتت بصادقتهما وانما الحاجة في اثبات سبب الملك عليه وفي اثبات سبب الملك لنفسه الشراء اقوى من البينة ما اذا ادعى الشراء والبينة من اثنين فما يحتاجان الى اثبات الملك لمن ملكهما وغتسب كل
واحد منهما خصما لمن ملكه في اثبات الملك لاولاهم لنفسه والحجتان في اثبات الملك لهما سواء فيقضى بينهما كذلك ١٢ كنه قوله وكذا الشراء اي ادعى احدهما الشراء والاخر ادعى الصدقة مع القبض فالشراء اولي ١٢
عني كنه قوله طار فان كل واحد ثبت استحقاقه في الكل الا انه لا يصلح المزاحمة سلم البعض فالشيوع طار فلا يبطل البينة ١٢ عني كنه قوله لانه تنفيذ الخ فصار كما لو اقام الرجلان البينة على الارتبان
فلا يصح لان ارتبان المشاع لا يجوز كذلك ١٢ كنه قوله فيما سواه يقضى بالعبد بينهما والمرأة على زوجها نصف القيمة ويرجع المشتري عليه نصف الثمن ان كان نقده اياه ١٢ كنه قوله معاوضة
فان قبيل الشراء مبادلة المال بالمال ويوجب الثمن في الوصين والكساح مبادلة مال بالمال على غير موجب الثمن في المنكحة فالشراء اقوى قانا الكساح اقوى لان الملك في الصداق يثبت بنفس العقد
منا كذا حتى لا يبطل بالملك قبل التسليم بخلاف الملك في المشتري ويجوز النقص في الصداق قبل القبض بخلاف المشتري ١٢ كنه قوله لانه امكن العمل الخ اي حتى قانا سبق الكساح بطل البيع
فاذا كان كذلك قلنا سبق الشراء لا يقضى الي تصحيح البينتين جميعا فكان الشراء اولي ووجب للمرأة على الزوج قية ذلك لان من تزوج امرأة على عبد الغير صحح ووجب القيمة فكذاك هنا ١٢ عني كنه قوله
قوله لانها تثبت الملك اي لان البينة تثبت ملك العين والرهن لا يثبت فكانت البينة المثبتة للملك العين اكثر اثباتا فكان اولي ١٢ كنه قوله وعقد الضمان اقوى وهذا لانه يثبت البدين المرهون
والدين والبينة لا تثبت الا بالواحد فكانت اكثر اثباتا فصلا كالمشراء مع البينة ١٢ كنه قوله ولا ترجيح الخ جواب لسؤال مقدمه هو انما لا نسلم التساوي فان الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون البينة وحاصل
الجواب ان الترجيح بالضرورة يرجع الى المال اسه يظهر اثاره في ثمانى الحال اذا لزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل ولا ترجيح بالضرورة بما يرجح الى المال لان الترجيح انما يكون بمعنى قائم في الحال ١٢ كنه قوله

والبيع اولى من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى

لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض وان اقام الخارجا البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدام اولى

لانه ثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الاخر منه قال ولو ادعى الشري من

واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى لباينا انه اثبت في وقت لا منازع له

فيه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فلهما سواء لانهما يثبتان الملك لباثعها فيصير

كأنهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدي البينتين وقتا ولم توقيت الاخرى قضى

بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع

واحد الا منهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه

شراء غيره ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة

والقبض من اخر قضى بينهما ارباعا لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق

قال فان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه انه يقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان البينتين قامتا

على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة

معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقى من جهته وبينة ذي اليد على

الدفع مقبولة وعلى هذا الاختلاف لو كانت الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك

مطلق ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة

صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة

عيني قوله معناه من غير صاحب اليد كما تقيده بقوله معناه من غير صاحب اليد كما يلزم التكرار لانه قال اولو ادعى اثنان كل منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد وترتب عليه الاحكام وذكر

من جعلها هذا الحكم المذكور هنا فثبت بذلك انه لا فرق بين ان يدعى الشراء من صاحب اليد من غيره في هذا الحكم اذ قوله لا تنازع لرفيقه كان استحقاقا ثابتا من ذلك الوقت وان الاخر

اشتراه من غير الملك فكان باطلا ١٢ ١٣ قوله وان اقام كل واحد تاريخا اي اقام احد على الشراء من زيد مثلا واخر على الشراء من عمرو ١٤ قوله وذكر ان تاريخا ذكر تاريخا واحدا

وتاريخا واحد ١٥ تاريخا ١٦ تاريخا ١٧ قوله كما ذكرنا من قبل وهو قوله وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اذ نصحت العبد نصف الثمن وان شاء ترك ١٨ الكفاية ١٩ قوله حتى يتبين الخ لان الشراء امر حادث

والحادث يضاف الى اقرب الاوقات المتيقن وقته على ما هو القاعدة المقررة عندهم فشرى غير الوقت يضاف الى اقرب الاوقات وهو الحال فيتفرغ من شراء الوقت حكما ٢٠ تاريخا ٢١ قوله

من باعتهم وفي بعض النسخ من باعتهم وكلاهما بطريق التعليل لان البائع واحد من المالكين الاربعة فكان المراد منه ملكيهم وفي بعض النسخ من يقيم استئذانا بلفظ يتلقون ٢٢ تاريخا الانكار

٢٣ قوله لان البينتين الخ بيانه ان البينتين البيتان لجهة الملك جازان يكون جهة الملك اي سببها حق صاحب التاريخ المؤخر اقدم في نفس الامر فيكون صاحب التاريخ المؤخر اقدم

من الاخر في الملك تقدم سبب ملكه على سبب ملك الاخر فكلما ما اذا قامت البينتان بالتاريخ على الشراء واحدما سبق من الاخرى حيث كان السابق اولي لترصده لسبق سبب ملك احد

المشتريين وهو الشراء فلم يبق احتمال ان يكون الاخر سبق في الملك ٢٤ تاريخا ٢٥ قوله ولم تيمرنا الخ اخره بما اذا قامت البينتان على شراء مؤرخ واحدما سبق تاريخا من الاخرى فلا سبق اولى

رواية واحدة فيما اذا كان البائع واحدا وفي ما اذا كان البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في البداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان سبق التاريخ اولى

في ذلك ٢٦ قوله معنى الدفع اي دفع بيته الخارج على معنى انما تقع الابعاد ثبات تلقى الملك من جهته ٢٧ قوله على الدفع كيدنة المرأة والعبد والامته بالطلاق والتفريق

على الوكيل بنقله لغيره ولو كمل عندهم ٢٨ قوله مقبولة فان من ادعى على ذي اليد عبدا او ذوا اليد ذلك فاقام البينة ان اشتراه منه متدنخ المنصومة ٢٩ تاريخا ٣٠ قوله لو كانت الدار في

ايديهما فعندما الدار لصاحب الوقت الاقدم وعند محمد يبطل التقدم ويكون الدار بينهما لان كل واحد منهما خارج وذوا اليه في يد ذوا اليد

فاني يد صاحبها ٣١ قوله لانه اقدم لانه ثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت تيمنا ومن لم يوقت يثبت للحال وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يبارضه ٣٢ قوله كما في

دعوى الشراء الخ يعني اذا ادعى الشراء من بائع واحد وارخ احدهما دون الاخر فمضى للمؤرخ واما اذا ادعى الشراء من بائعين فوقت احدهما دون الاخر فمضى بينهما نصفين ٣٣

ذی الیدانما تقبل لتضمنها معنی الدفع وادفع ههنا حیث وقع الشک فی التلقی من جهته وعلى هذا اذا كانت الدار
 فی ایدیها ولو كانت فی ید ثالث والیسألة بما لها فهنا سواء عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف الذی وقت اولی وقال
 محمداً الذی اطلق اولی لونه ادعی اولیة الملك بدلیل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض ولا بد فی
 یوسف ان التاریخ یوجب الملك فی ذلك الوقت بیقین والاطلاق یحتمل غیر الاولیة والترجیح بالیقین كما لو ادعی
 الشراء ولا بد فی حنیفة ان التاریخ یضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصاركما اذا اقام البینة على ملك
 مطلق بخلاف الشراء لونه امر حادث فیضاف الی اقرب الاوقات فیترجح جانب صاحب التاریخ قال وان اقام
 الخارج وصاحب الید کل واحد منهما بینة على التناج فصاحب الید اولی لان البینة قامت على الا تدر علیها الید
 فاستویا وترجحت بینه ذی الید بالید فیقضى له وهذا هو الصحیح خلاف ما یقوله عیسی بن ابان انه تنها تر البینتان
 ویترك فی یدی لا على طریق القضاء ولو تلقی کل واحد منهما الملك من رجل واقام البینة على التناج عنده فهو
 بمنزلة اقامتها على التناج فی ید نفسه ولو اقام احدهما البینة على الملك والاخر على التناج فصاحب التناج اولی
 ایهما كان بینه قامت على اولیة الملك فلا یتثبت الملك الاخر الا بالتلقی من جهته وكذلك اذا كان الدعوی بین
 خارجین فبینه التناج اولی لما ذکرنا ولو قضی بالتناج لصاحب الید ثم اقام ثالث البینة على التناج یقضى له الا ان
 یعیدها ذوالید لان الثالث لم یصر مقضياً علیه بتلك القضية وكن المقضى علیه بالملك المطلق اذا اقام البینة
 على التناج تقبل ویقض القضاء به لانه بمنزلة النص والاول بمنزلة الاجتهاد قال وكذلك النسخ فی الثیاب

له قوله حیث

وقع الشک الخ لان بکر تاریخ احدیهم یحصل یقین بان الآخر یلقاه من جهته لاسكان ان الاخری لو حقت كان اقدم تاریخا بخلاف ما اذا خاد كان تاریخ ذی الید اقدم لما تقدم ١٢ ع ك
 له قوله اذا كانت الدار فی ایدیها واقاما البینة على الملك المطلق وقتت بینه احدیها دون بینه الاخری فلا یزعم بالتاریخ عند ابی حنیفة ومحمد بن خلف الا بلی یوسف فانه یعول الذی وقت اولی
 ١٢ انت ٣ قوله ورجوع الباعة الخ ای بدلیل رجوع الباعة بعضهم على بعض فان من اقام بینه على مطلق الملك فی جارية مثلاً استحقها وزادها ویرجع بائنها بعضهم على بعض فكان عدلی
 مطلق الملك مدیا للملك من الاصل وملك الاصل اولی من التاریخ ١٢ انت ٤ قوله بخلاف الشراء جواب عن قول ابی یوسف رد كما لو ادعی الشراء وسمناه اتماماً لفقها على الشراء اتفاقاً على
 الحدیث ولا بد للحدیث من التاریخ فیضات الخ ١٢ ع ٥ قوله اولی سواء اقام صاحب الید بینه على دعواه قبل القضاء بما للخارج او بعد ما قبله فظاهر وبما لوجه فلان ذالید لم یصر مقضياً علیه
 لان بینه فی نفس الامر واقع لبینه الخارج لان التناج لا یتكرر فاذا ظهرت بینه واخرت بینه ان الحكم لمن مستل ان جهة فلا یكون مستلزماً ١٢ ع ٦ قوله وترجحت الخ ثم علم ان بینه ذی الید اقامت ترج
 على بینه الخارج على التناج اذا ادعی الخارج الملك المطلق اذا لم یدر الخارج فعلى
 او الی من او ما اشبه ذلك واما اذا ادعی الخارج فخلاف ذلك فبینه الخارج اولی ١٢ ع ٧ قوله وهذا هو الصحیح وجه الصحتان محمداً ذکر فی خارجین اقام کل واحد منهما البینة على التناج انه یقضی به
 بینهما فعیض ولو كان الطرفین ما قاله لكان یتكرر فی یدی الید ١٢ ع ٨ قوله لاعلی الطرق الفقهاء لان القاضی یقین بکذب احد الفريقین لان تناج واحد من وابتین غیر تصور فصاركما نهما لقیما بینه
 ولولم یقیما بینه یقضى لصاحب الید قضاء ترک قلت لاسمى لذلك لان الشهادة على التناج لیست بعینة الانفصال من الام بل برؤية الفعیض تبع ان التناج وکل واحد من الفريقین اتمد سبباً طاسراً وادام الشهاد
 فیجب العمل بما ولا یصار الی التناج بمنزلة شهادة الفريقین على الملکیین حیث لا یتناج البینتان مع ان العین الواحدة تصور ان یحکم لکلواک الشخصین فی زمان واحد کل واحد منهما یحکم لکل واحد منهما لکن لما وجد القاضی شهاد
 کل واحد من الفريقین یجمل یطلق له اداء الشهادة بان عاین احد الفريقین احد الشخصین باشر سبب الملك وعاین الفرق الآخر یصرف فیه تصرف الملك قبل شهادة الفريقین کذا سنا ١٢ ال -
 ٩ قوله وتلقی کل واحد الخ صورة المسألة بعد فی ید رجل ادعاه رجل اخر انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فی ملک فلان الذی باعه واقام على ذلك بینه واقام صاحب الید بینه على انه
 عبده واشتراه من فلان یرید رجلاً آخر وانه قد ولد فی ملک فلان الذی باه وقضى لذی الید لان کل واحد خصم فی اثبات تناج بالملك هو خصم فی اثبات ملک بائنه ولو حضر البائعان واقام البینة على الخارج كان
 ذوالید اولی فبینه ١٢ ع ١٠ قوله لم یصر مقضياً علیه الخ لان المقضى به الملك وشبوت الملك بالبینة فی حق شخص لا یقتضی ثبوت فی حق الآخر فان اعد ذوالید بینه فعلى له بما تقدم ما ببینه ذی
 الید على بینه الخارج فی التناج وان لم یعد قضی بها للتناج ١٢ ع ١١ قوله وكذا المقضى علیه صورته ما اذا اقام الخارج البینة على ذی الید فی دابة معبوتة بالملك المطلق فقضی القاضی بهما
 ثم اقام ذوالید البینة على التناج یقضی بهما ویقض القضاء الاول وبذا استحسن وفي القیاس لا تقبل بینه لانه صار مقضياً علیه بالملك فلا تقبل بینه الا ان یدعی تعلقی الملك من جهة المقضى له ووجه الاستحسان
 ان من یقیم البینة على التناج یتثبت اولیة الملك لنفسه وان هذه العین حاشته على ملكه فلا یصور استحقاق ذالملك على غیره فلم یعد ذوالید به مقضياً علیه وقد تبین باقامة البینة ان القاضی اخطأ فی قضاء
 وان اولیة الملك لذی الید فلذا یقض قضاءه بخلاف الملك المطلق ١٢ ع ١٢ قوله وكذلك النسخ ای النسخ كالتناج فی انه لا یتكرر وکل حکم فتر فی التناج فهو فی النسخ كذلك وصورة المسألة
 اذا ادعی رجل ثوباً فی ید رجل انه ملكه بان نسجه فی ملكه فاقام على ذلك بینه واقام صاحب الید بینه على مثل ذلك قضی بالتوب لصاحب الید ١٢ انت

التي لا تنسج الامرة كغزل القطن وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ
 الجبن واللبن والمرعى وجز الصوف وان كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخبز والبناء
 والغرس وزراعة الخنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به
 للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدل عنه بخير النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال وان اقام الخارج
 البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول وان كان ثبت
 اولية الملك فهذا اتلقى منه وفي هذا الاتفاقي فصاركما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قال وان اقام كل
 واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معها تهاوت البينتان ويترك الدار في يد ذي اليد قال وهذا
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه
 اشترى ذواليد من الاخر وقبض ثم باع ولم يسلم لان القبض دلالة السبق على فامر ولا يعكس الامر لان البيع
 قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عندك ولهما ان الاقدم على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصاركما تها قاتما
 على الاقرارين وفيه التها تر بالا جماع كذا اهبنا ولان السبب يراى لحكيم وهو الملك وههنا لا يمكن القضاء لذى اليد
 الا بملك مستحق فبقى القضاء له بمجرد السبب وانه لا يفيد ثمر لو شهدت البينتان على نقد الثمن بالاولف قصا
 عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وان يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد
 للوجوب عنده ولو شهدا الفريقان بالبيع والقبض تها تر بالا جماع لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من

التي قوله كحلب اللبن اي اقام كل واحد منهما البينة على ان اللبن له وملكه حلب في يده من شانه يقضى لذى اليد واتخاذ
 الجبن اي اذا تنازع في جبن واقام الخارج ذواليد البينة على ان هذا الجبن له صنعه في ملكه فولذى اليد لان الجبن لا يصنع الامرة واللبنان ادمي كل واحد واقام بينة على ان هذا اللبن له صنعه في ملكه فولذى
 اليد اصل قوله والمرعى اذا شددت الزاد قصرت واذا خففت مدت والميم والعين مسورتان وقد يقال مرعى بفتح الميم مخففا وهي كالصوف تحت شعر المزة في الكفاية وقال في تنبيه الارب
 مرعى جويبا يريه بن بستم كوسند اصل قوله وجز الصوف اي اشغاف في جز الصوف فاقام كل واحد منهما البينة على ان صوفه من غيره فانه يقضى به لذى اليد لان الجز لا يكون الامرة واحدة وكان في معنى النتاج فان قيل كيف
 يكون الجز في معنى النتاج وهو ليس بسبب لادوية الملك فان الصوف على ظهر الشاة كان ملكا قبل الجز فلو كان ملكا لم يكن الا مقصودا لا يجوز بيعه وما تنازعنا فيه مال مقصودا اك
 قوله بمنزلة الملك المطلق والمعنى في ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يكون لذي اليد بالنسج ثم ينعصب بالخارج وينقصه وينسج مرة اخرى فيصير بالمال بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذى اليد فكان بمعنى
 دعوى الملك المطلق من هذا الوجه بخلاف الفصل الاول فان الثوب الذي لا ينسج الامرة اذا صار لذى اليد ينسج لا يتصور ان يصير الخارج نسج فكان في معنى دعوى النتاج اك
 مثل نسج الخمر وما سمى الثوب المتخذ من وبره وكذا في المغرب قيل يونسج فاذا لم ينسج مرة اخرى وينسج ١٢ نسج قوله والبناء الخ اما في البناء بان اقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها
 بما يقضى بالخارج لان البناء يكون مرة بعد مرة فلم يكن في معنى النتاج وفي الغرس يقضى بالخارج لان الشجر ينسج في غير مرة ففقدت سببها انسان ثم يقطعها غيره وينسجها فلم يكن في معنى النتاج وكذلك اذا كانت
 الدعوى في الخنطة بان اقام كل واحد منهما البينة انها حنطة نزعها في ارضه قضى بها للذي لان الزرع قد يكون في غير مرة فان الخنطة قد تزرع في الارض ثم تغير للتراب فيمر الخنطة منها ثم يزرع ثانية فلم يكن هذا في
 معنى النتاج اك
 قال الله تعالى فاستأجر السائل المذكور ان كنتم لا تعلمون اك
 قوله فان اشكل الخ اي اذا كان الثوب او نحو البينتين انه ينسج مرة او مرتين سأل القاضي اهل العلم عن ذلك يريد به العود منهم وشي الحكم على قولهم الواحد منهم كفي بالاثنتان اوط
 قال الله عليه وآله وسلم للذي نبي في يده ١٢ عيني
 قوله وان اقام الخارج الخ اي اقام الخارج البينة على ان هذا اشترى هذه الدار من ذي اليد واقامها ذواليد على ان هذا اشترى من الخارج ١٢ است
 قوله ولا يعكس الامر ان الخارج كان اشترى من ذي اليد ولا ثم باعها من اليد لان في ذلك يلزم بيع المبيع قبل القبض والبيع قبل الخ ١٢ عيني

التي قوله وفيه التها تر بالا جماع لان الثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت من المعانته ولو عاينا اقرارها بما بطل فان الما يعرف سبق احدهما جعل كانهما وقاما وفيها التها تر بالا جماع فكذا هنا ١٢ اك
 قوله يراو بحكمه يعني ان السبب اذا كان مفيدا للحكم معتبرا والا فاداهنا السبب هو شرط كل منهما من صاحبها لا يفيد الحكم وهو الملك لانه لا يمكن الخ ١٢ عيني
 قوله لا يمكن القضاء الخ لانا اذا
 قضينا ببينة ذي اليد فاقضى ليزول ملكه الى خارج فلم يكن السبب مفيدا للحكم بالبينة بل بقي القضاء بمجرد السبب وذلك لا يفيد ١٢ عيني
 قوله للوجوب اي وجوب الثمن عند محمد لان البينتين لما
 ثبتت عنده كان كل واحد منهما موجبا للثمن فيقاس بالوجوب بالوجوب ١٢ عيني
 قوله تها تر بالا جماع كذا في اختلاف الترخيب فندبهما باعتبار ان دعوى هذا البيع اقرار من كل منهما بالملك لصاحبه وفي مثل
 هذا تها تر المشهور فكذا هنا والما عند محمد فان الجمع الخ ١٢ عيني
 قوله لجواز كل واحد من الباعين لوجوب البيع بعد القبض وليس في الباعين ذكر تاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا واذا
 جاز البيعان ولم يكن احدهما اولى من الآخر في القول تساقتا فبقى العين على يد صاحب اليد كما كانت وهو معنى قوله لان الجمع غير ممكن لان الجمع عبارة عن ما كان العمل بهما وهما لم يكن ١٢ ع

البيعين بخلاف الاول وان وقتت البيتين في العقار ولم يثبتا قبضا وقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عند
فيجعل كان الخارج اشترى اولاً ثوباً بع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندها وعند محمد يقضى

للخارج لو نزل يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على
القولين واذا كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراه ذواليد وقبض ثوباً بع

ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخراج قال وان اقام احد البيعين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء لان
شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الافراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرفت قال

واذا كانت دار في يدارج ادعاهما اثنان احدهما جيبها والاخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبار الطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الاخر

في النصف فسلم له بله منازع واستوت منازعتهم في النصف الاخر فينصف بينهما وقاله في ثلثهما اذ اذاعتبرا
طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهيماً وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم

اذا تولى هذه المسألة نظراً وصاداً لا يمتثلها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات قال ولو كانت في ايديهما
سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى بيئته و

النصف الذي في يديه صاحبه لا يدي عيه لان مدعى النصف وهو في يده سال له ولو لم ينصرت اليه دعواه كان
ظالمها باسكاه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده قال واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بيئته انها

تجت عنده وذكر تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى لان الحال تشهد له فيتزحم وان اشكل
ذلك كانت بينهما لانه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكر تاريخا وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البيئتان

له

قوله بخلاف الاول وهو اذا لم يشهدوا بالقبض حتى يقضى البيئتين وتكون للخارج منه لان الجمع بين البيئتين ممكن لانا لو جئنا ببيع الخارج لا يتأيم البيع قبل القبض وهو لا يجوز فيجعل بيعة سابقا وفي الثاني
وهذا بخلاف ما ذكر في المبسوط والخارج الكبير وغيرهما فان ذكر فيها لا يشهد وبالقبض يقضى بالبيئتين ممكن بان يجعل كان ذاليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها
١٢ يعني قوله لا يقع بحجة العول حتى لا يترج القياس بقياس اخرا لا يشهد بحديث اخر ولا آية آية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه اما اذا كانت احدى الآيتين تشمل التاويل والاخرى لا تشمل فكان غير
المختل اولى لانه لا يتم التاويل فان لم يتم التاويل كان مفروضاً ومفروضاً في الموضع الذي يقع عليه حكمه بقوة فيها كالعدالة حتى ان احد المدعين لا اقام مستورين والاخر عدلين فانه يترج
الذي شهد له المدلان ١٢ يعني قوله فاجتبر طريق العول وذلك اذا اخرج في مخرج فوض كثيرة بحيث لا يمكن الجمهور فيحتاج الى العول كافي امرأة ماتت وترك زوجاً وانما الاب والام والاب
للزوج النصف وللأخت اب وام النصف وللأخت اب السدس كلمة الثلثين فتقول الفريضة الى سبعة وكانت في الاصل من ستة ١٢ يعني قوله والمضاربة يعني ان لكل واحد من المدعين
حقاً في العين على معنى ان حق كل منهما شائع فيما فماس جزاً الا صاحب التعليل يراهم فيه صاحب الكثير نصيب فلذلك كانت التسعة في طريق العول فيضرب كل منها بجميع دعواه فاجتبال الى عدوله نصف
صحيح واقدم اثنان فيضرب بذلك صاحب الجميع ويضرب مدعى النصف بسهم يكون بينهما اثنا ١٢ ع ٦ قوله ولذو المسألة اي المسألة المذكورة اشباه حكم فيها الوصية بالنازعة وصاحبها بالعول
كما في هذه المسألة واصناد حكم فيها الوصية بالعول وصاحبها بالنازعة على عكس هذه المسألة ١٢ ع ٦ قوله نظراً وصاداً فلو نظرنا الوصية بالنازعة والوصية للمصنف لم يكن مع
الموصي لم ينصف تلك العين اذا لم يكن لبيته مال سواء ومن اضدادها العول للمادون له المشترك اذا لانه احد الموصين مائة درهم والاخرى مائتين ثم سح مائة درهم فالقسمة بين مولى المدعي والاخرى مائة درهم فالقسمة بين مولى المدعي والاخرى مائة درهم
بطريق العول اثناناً وعندنا بطريق المنازعة ارباعاً ١٢ ع ٦

قوله وهو في يد مسلم لا تزوجان دعوى مدعى النصف منصرفاً الى ماني يده ليكون يد المصح في حقه لان حمل امور المسلمين على الصخرة واجب فمدعى النصف لا يدعي شيئاً مما في يد صاحب الجميع
لان دعاه النصف وهو في يد مسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة نتائج ٩ قوله فيك في يده اي واذا لم يدع مدعى النصف النصف الذي في يدي مدعى الجميع ولا قضاء بدون الدعوى فيك ذلك النصف في يد مدعى الجميع
باعتقاده ١٢ نتائج ٦ قوله كانت بينهما اي اذا كانا غائبين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج وذو اليد في النسخ واقام البيئته وقت البيئتان في الدابة وقتين فان كانت الدابة على وفق بيئته المدعى قضيت به لان علامته
الصدق ظهرت في شهادته ظهوره وعلامته الكذب ظهرت في شهادته ظهوره وذو اليد واذا كانت البيئته على وفق بيئته ذو اليد اذ كانت مشكلة قضيت به بالذي اليد بالظهور علامته الصدق في شهوره
او سقطوا باعتبار التوقيت اذا كانت مشكلة ولم يذكر فيه ما اذا كانت سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرهما بيتنا الخارج وذو اليد وذكر في الذخيرة في ذلك علامة المشايخ على انها تترا البيئتان وتترك
الدابة في يد صاحب اليد ١٢

كذا ذكره الحاكم الشهيد لأنه ظهر كذب الفريقين فترك في يد من كانت في يده قال وإذا كان العبد في يد رجل

أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والأخر بوديعة فهو بينهما لا استوائهما فصل في التنازع بالأيدي

قال وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والأخر متعلق بلجامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر فانه يختص بالملك

وكن إذا كان أحدهما راكبا في السرج والأخر مديقه فالراكب في السرج أولى بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون

بينهما استوائهما في التصرف وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى

لأنه هو المتصرف وكذا إذا تنازعا في قيص أحدهما لابسه والأخر متعلق بكبته فاللابس أولى لأنه أظهرهما تصرفا

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والأخر متعلق به فهو بينهما معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيد

عليه فاستويا قال وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان لأن الزيادة من جنس الحجة

فلا يوجب زيادة في الاستحقاق قال وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله لأنه

في يد نفسه ولو قال أنا عبد فلان فهو عبد للذي في يده لأنه أقرب إليه حيث أقرب الرق وإن كان لا يعبر

عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لأنه لا يدل له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما إذا كان يعبر

فلكبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره قال وإذا كان الحائط لرجل عليه

جدوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هراذي فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهراذي ليست بشئ لأن صاحب

الجذوع صاحب استعمال والأخر صاحب تعلق فصارت دابة تنازعا فيها ولا أحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق

والبراد بالاتصال مداخله لكن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصال تربع وهذا شاهد ظاهر لصاحب

لأن بعض بنائه على بعض هذا الحائط وقوله الهراذي ليست بشئ يدل على أنه لا اعتبار للهراذي أصلا وكذا

البواري لأن الحائط لا يبني لهما أصلا حتى لو تنازعا في حائط واحد عليهما هراذي وليس للأخر عليه شئ فهو

الشهادة حالة الأفراد فيمنع حالة الاجتماع العنايتك الدابة في يد من في يده قضاء وتركها لهم بقية البينة ١٢ له قوله لاستوائهما في الاستحقاق وذلك لأن المودع لما جعل الوديعة

صار كالتصحب فصار دعوى الوديعة والغصب سواء والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق ١٣ عني ١٤ قوله فصل في التنازع بالأيدي لما فرغ من بيان

وتوقع الملك بالبينة شرع في هذا الفصل بذكر بيان وقوعه لظاهر اليد لأن الأول أقوى ولما إذا قامت البينة لا يفتت الودع ١٥ عني ١٦ قوله فالراكب أولى في كونه ذا اليدان الراكب

يعبر إذا اليد بهذا التصرف حتى لو أقام الآخر البينة تقبل ١٧ له قوله لأن القعود أي لأن اليد على البساط لا يثبت إلا بالنقل والتحويل أو يكون في يده كلما كان في بيته ولم يوجد شئ من

ذلك ولهذا لا يعبر غاصبا بمجرد القعود عليه بخلاف الركوب على دابة فإنه يعبر غاصبا بمجرد الركوب عليه بغير إذن ١٨ عني ١٩ قوله لأنه في يد نفسه فكان هو صاحب اليد وكان المدعى خارجا والقول

قول صاحب اليد لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد على نفسه باتباع معنى الكرامة ٢٠ عني ٢١ قوله لأنه أقرب إليه أي فكان يد صاحب اليد عليه معتبرة شرعا فكان القول لذى اليد أنه له ولا

يقطع يده إلا بجملة وشهادة العبد ليست بحجة كذا في الكافي فإن قيل الأقرار بالرق من العتق وأقول العبي فيها غير مبررة وإن كان عاقدا كالتقاع والطلاق واليهتنا قلنا الرق هنا لا يثبت بأقراره بل بدعوى

ذو اليد أو عن معارضة إياه بدعوى الحرية لا بتقريره عليه وعند عدمها يتقرر كذا في العبي الذي لا يقبل فيكون القول قوله في رتبة ٢٢ عني ٢٣ قوله لأنه لا يكون القول الخ فلا تزول يد من يده إلا بدليل ٢٤ عني ٢٥ قوله هو الذي الهراذي في خشب توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لأنه لم يكن استعماله

وضعا إذا الحائط لا يبني لهما بل للتصريف وهو لا يمكن على الهراذي والبواري ٢٦ عني ٢٧ قوله والهراذي ليست بشئ في المغرب الهراذي بعض الماء وتشديد الماء عن الليث قصبات تفرغ طويته بطاقات من

الكرم يرسل عليه اقتبان الكرم وقال ابن السكيت هو الجودي ولا نقل بردي وقال شارح الرواية الهراذي الخشب التي توضع على الجذوع ٢٨ عني ٢٩ قوله وقد يسمى اتصال الخ وأما سمي هذا الاتصال التربع

لأنها إنما يبنيان محيط جدار من أخوين بجان مريح ٣٠ صدر التبريع ٣١ قوله اتصال تربع وذكر في جيطان التبرية وتفسير التبريع أن كان الحائط من يد أو آخره يخرج يكون النصف لبن الحائط المتنازع فيه

وأصله في النصف لبن الغير المتنازع فيه والنصف لبن غير المتنازع فيه داخله في المتنازع فيه وإن كان الجدار من خشب فالتربع أن يكون ساحة أحد جهات كبة في الأخرى أما إذا تقب فادخل لا يكون ترسعا

ويكون اتصال مجاورة ومازقة ٣٢ له قوله لأن الحائط الخ أي لأنه لم يكن استعماله وضعا إذا الحائط لا يبني لهما وإنما يبني للتصريف والتقسيف لا يمكن على الهراذي والبواري ما مر وما حكاه

١٤ **بنيها ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلثة فهو بينهما لا ستواهما ولا معتبر بالاكثرت منها بعد الثلثة وان**
 كان جذوعا اقل من ثلثة فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع جذعه في رواية وفي رواية لكل واحد منهما
 ماتحت خشبه ثم قيل ما بين الخشب الى الخشب بينهما وقيل على قدر خشبهما والقياس ان يكون بينهما نصفيين
 لانه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبه ووجه الاول ان
 الحائط يبني لوضع كثير الجذوع دون الواحد والبثني فكان الظاهر شاهد الصاحب الكثير لانه يبقى له حق الوضع
 لان الظاهر ليس بجعة في استحقاق يده ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فالاول اولى ويروى ان الثاني
 اولى ووجه الاول ان لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف اقوى ووجه الثاني ان الحائطين
 بالاتصال يصيران كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بلكه ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لها
 قلنا وهذا رواية الطحاوي وصاحبها الجرجاني قال واذا كانت دار منها في يدرجل عشرة ابيات وفي يد اخر بيت
 فالساحة بينهما نصفان لا ستواهما في استعمالها وهو المأثور فيها قال واذا اذع الرجلان ارضا بين يديهما في يد لم يقض
 انهما في يد واحد منها حتى يقبلا البينة انهما في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها وما غاب عن علم القاض فالبينة
 تثبتته وان اقام احدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود وان اقام البينة جعلت في ايديهما لبايتا فلا
 تستحق لاحدهما من غير حجة وان كان احدهما قد لبث في الارض او بنى او حفر فمهي في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها
 حتى لو طلبت القسمة لم يقسم بينهما بالمقيما البينة على الملك

باب دعوى النسب

١٥ **قال واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به اقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وامها**
 امر ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوتهم باطلة لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه مناقضا
 له قوله فبينهما لا ستواهما لان وضع الهراوي والبوارى لا يثبت لصاحبها على الحائط بل يدلان الحائط للتسقيف وذلك لوضع الجذوع عليه لا لوضع الهراوي والبوارى وانما توضع الهراوي
 والبوارى للاستظلال والحائط لا يستظلل الا بالستظلال ١٢ يعني **له** قوله موضع جذوعه وفي الاصل ان يربطه حتى الوضع لان استحقاق صاحب المشتات باعتدال الظاهر وهو ليس بجعة لاستحقاق يده انا اذا
 ثبت ملكه بالبينة كان لصاحب الملك ان يبيع صاحب الجذوع من وضع جذوعه على عهده ١٢ **له** قوله لكل واحد الخ لان يد كل واحد منها على موضع خشبه ثابتة وسبب الاستحقاق انما هو اليد على
 ذلك الموضع ١٢ **له** قوله بينهما اي بينهما نصفان لانه لا يد للاحدهما فيه فلم يكن احدهما اولى من الآخر كعجلين تنازعاني داروني يد احدهما بيت منها وفي يد الآخر بيتان ان الباقي بينهما نصفان كذلك باقى
 الخشب ١٢ **له** قوله بينهما لان كل واحد منهما يستعمل الحائط الا ان احدهما اكثر استعمالا للحائط ولا يستعمل بالكثر في نفس الحجة ١٢ **له** قوله ليس بجعة الخ فليس جعة في دفع الخشبة الموضوعه
 اذ من الجان ان يكون اصل الحائط لرجل ويثبت للآخر حتى الوضع عليه ١٢ **له** قوله وللآخر اتصال المراد به الاتصال الذي فتح في الحائط لتنازع فيه واما اذا وقع اتصال التزبيج في طرفيه فصاحب
 الاتصال اولى وعلى هذا ما سطره المشايخ ١٢ نتائج الافكار -

١٦ **له** قوله لما قلنا اشار به الى قوله لان الظاهر ليس بجعة في الاستحقاق حتى وثبت ذلك بالبينة امره فمألوكونها جعة مطلقه ١٢ **له** قوله صاحبها الجرجاني هو الفقير ابو عبد الله المرشد ووجهما بالسبق لان
 التزبيج يكون حاله البناء وهو سابق على وضع الجذوع فكان يده ثانيا قبل وضع الجذوع فصانظر سبق التاريخ ١٢ **له** قوله لا ستواهما الخ ولا معتبر يكون احدهما خرا او لا سادون الاخر لانه تزبيج بما
 هو من جنس العلة ١٢ **له** قوله حتى يقبلا الخ قول في عبارة الكتاب مسامحة وكان الظاهر ان يقال حتى يقبلا البينة انهما في يده لان القضاء بانها في يد واحد منهما انما يتوقف على اقامته واحد منهما البينة
 انما في يده لا على اقامتها البينة انما في ايديهما ١٢ **له** قوله وان اقام الخ فان طلب كل واحد منهما ما في يده حلف كل واحد منهما ما في يده صاحبها على البنات فان حلفا لم يقض باليد
 لهما ويرث كل واحد منهما من دعوى صاحبه وتوقف الدار على ان يظهر حقيقة الحال وان شكك في كل واحد منهما بالنصف الذي في يده صاحبه وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحلف نصفها كان في يده
 ونصفها كان للذي في يده صاحبه وتوقف الدار على ان يظهر حقيقة الحال وان شكك في كل واحد منهما بالنصف الذي في يده صاحبه وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحلف نصفها كان في يده
 يد الاخر لا يكون ضمانا كحيف يقضي باليد فيها للذي اقام البينة فلما برخص باعتبار منازعة في اليد لا ترى ان يتمكن من اثبات اليد بدونه ولم يباذعه الاخر ومن كان خصا من غيره باعتبار منازعة في شيء مشرعا كانت
 بيئته مقبولة ١٢ **له** قوله فلا تستحق الخ متفرع على مجموع ما ذكر في مسانئده من قوله واذا ادعى الرجلان الخ الى هذا بان كان كذلك الكلام في هذا المقام ١٢ **له** قوله باب دعوى النسب
 لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب وقدم الاول لانه اكثر وقوعا وكان اهم ذكره ١٢ **له** قوله فادعاه الدعوة نوعان دعوة استيلاء ودوران يكون اصل العلوق في ملك
 المدعى ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستناده لوقت العلوق واقتضاه دعوة التحرير على الحال ١٢ **له** قوله دعوة دعوة بالكسر يسر عن خواندن ودعوى لسب كردن هذا الكلام
 اكثر لرب وبعضهم يقولون الدال في النسب ويكسر ونهائي الطعام ١٢

ولانسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم
^{اي لا يثبت بالنسب ١٢}

الزنا ومبني النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض وادلصحت الدعوة استندت الى وقت العلق فتبين انه باع ام
^{لان العلق ارغى في ملك ١٢} ^{لاجل الخفاء ١٣} ^{اي دعوة البائع ١٤}

ولده فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وان ادعاء المشتري مع دعوة البائع او
^{ان كان منقوذا ١٥} ^{اي وقد ولدت له من قبل ١٦} ^{اي ادعى معا ١٧}

بعده فدعوة البائع اولى لانها سبق لاستنادها الى وقت العلق وهذه دعوة استيلاء وان جاءت به اكثر من سنتين من
^{اي بعد دعوة البائع ١٨} ^{دعوة البائع ١٩}

وقت البيع لم يصح دعوة البائع لانه لم يوجد اتصال العلق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة الا اذا صدقه المشتري
^{في الملك ٢٠} ^{اي اتصال العلق في جرت النسب ٢١}

فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاء بالنكاح ولا يبطل البيع لانا يتقنان العلق لو يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة
^{من البائع لا امره على الصلح ٢٢} ^{اي ازالتم الجارية ٢٣} ^{ولم يرق الدعوة في الولد دعوة التبرير ٢٤}

العتق ولا حقه وهذا دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وان جاءت به اكثر من ستة اشهر من وقت
^{اي في الولد ٢٥} ^{اي في الام ٢٦} ^{اي دعوة البائع منها ٢٧} ^{اي البائع ٢٨} ^{اي ان كان منقوذا ٢٩}

البيع ولا قل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدق المشتري لانه احتمل ان لا يكون العلق في ملكه
^{اي ان كان منقوذا ٣٠} ^{اي ان كان منقوذا ٣١}

فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدقه ثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ولد له كما في المسألة
^{المشتري ٣٢}

الاولى لتصادقها واحتمال العلق في الملك قال فان مات الولد فادعاء البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
^{اي في ملك البائع ٣٣} ^{اي القدرى ٣٤}

لم يثبت الاستيلاء في الام لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبها بعد الموت لعدم حاجتها الى ذلك فلا يتبعه استيلاء
^{اي بعد الموت ٣٥} ^{اي في الام ٣٦} ^{اي في الام ٣٧}

الام وان ماتت الام فادعاء البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذة البائع لان
^{اي في الام ٣٨} ^{اي في الام ٣٩} ^{اي في الام ٤٠}

الولد هو الاصل في النسب فلا يضره فوات التبوع وانما كان الولد اصلا لانها تضاف اليه يقال ام الولد وتستفيد
^{اي في الام ٤١} ^{اي في الام ٤٢}

الحرية من جهته لقوله عليه السلام اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها والادنى يتبع الاعلى و
^{اي في الام ٤٣} ^{اي في الام ٤٤}

يرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال لا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها
^{اي في الام ٤٥} ^{اي في الام ٤٦}

غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندها متقومة فيضمنها قال وفي الجامع الصغير
^{اي في الام ٤٧} ^{اي في الام ٤٨} ^{اي في الام ٤٩}

واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو
^{اي في الام ٥٠} ^{اي في الام ٥١} ^{اي في الام ٥٢}

ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن ولو كان المشتري اعتق الولد فدعوته باطلة وجه الفرق ان الاصل في هذا البائع
^{اي في الام ٥٣} ^{اي في الام ٥٤}

القول وبني النسب الخ جواب عن التناقض لان الانسان قد لا يعلم ان يكون العلق منه ولم يتبين له انه منه
^{اي في الام ٥٥} ^{اي في الام ٥٦}

عني قوله فيعفى فيه التناقض اي لا يمنع صحة الدعوى كما ان الزوج اذا كذب نفسه بعد قضاء القاضي ينعى النسب بالعان يثبت منه النسب ويبطل حكم الحاكم ولا ينظر الى التناقض
^{اي في الام ٥٧} ^{اي في الام ٥٨}

لكن الخفاء في امر العلق ١٢ انت قوله مع دعوة الخ انما قيد بقوله مع دعوة لانه لو ادعاه المشتري اولاً يثبت النسب منه ولا يثبت نسب البائع بعد ذلك لا استغناء الولد عن النسب ١٣ عني
^{اي في الام ٥٩} ^{اي في الام ٦٠}

قوله لانها سبق اما اذا كانت قبل دعوة المشتري فلا مزاحمة واما اذا كانت مع دعوة المشتري فلما اشار اليه بقوله لاستنادها الخ يعني ان دعوة البائع مستندة الى وقت العلق لانها
^{اي في الام ٦١} ^{اي في الام ٦٢}

دعوة استيلاء ودعوة المشتري مقفلة على الحال لانه دعوة تحرير فكانت دعوة البائع سابقة بمعنى فكانت اول ثم ان من قول هذه دعوة استيلاء والجواب عن دخل مقدم تقريره كيف يصح دعوة البائع وهو
^{اي في الام ٦٣} ^{اي في الام ٦٤}

غير مالك في الحال وجب الجواب ان دعوة استيلاء وهو لا يقهر ال قيام الملك في الحال لانها تنزل الى زمان الملك بخلاف دعوة التحرير على ما سيجي ١٢ نتائج
^{اي في الام ٦٥} ^{اي في الام ٦٦}

هـ قوله ولا يثبت حق العتق وهو امر مية الولد لانه لا يثبت في الولد للمشتري ولا تصير الام ام ولد للبائع كما اذا ادعاه اجنبي اخر ١٢ نتائج قوله لقوله عليه السلام روى ابن ماجه
^{اي في الام ٦٧} ^{اي في الام ٦٨}

والحاكم في مستدركر وسكت عنه من حديث بكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتما ولد بها ١٢ على قارى كـ قوله في العقد والغصب
^{اي في الام ٦٩} ^{اي في الام ٧٠}

حتى اذا اشترى ام ولدها الغير ماتت في يده لا يضمن المشتري قيمتها وكذا لو غصبها فماتت عنده ١٢ عني كـ قوله وفي الجامع الصغير انما ذكر المصنف رواية الجامع الصغير اعلا ما بان حكم الاتفاق فيما
^{اي في الام ٧١} ^{اي في الام ٧٢}

نحن فيه حكم الموت ١٢ عني كـ قوله ويرد عليه الخ يعني يفسخ الثمن على قيمة الولد وقيمة امره فما احب الام يلزم المشتري وما احب الولد سقط عنه ولا تصير الجارية ام ولد للبائع لانه يثبت فيها
^{اي في الام ٧٣} ^{اي في الام ٧٤}

للمشتري ما يستعمل الا بطلان الام والولد ١٢ عني كـ قوله بحصته من الثمن والفرق بين هذا وبين ما اذا مات الام فان تميز وتجمع الثمن عند ابى حنيفة وهو ان في الموت لو ثبتت امرية الولد لا يبطل حكم من
^{اي في الام ٧٥} ^{اي في الام ٧٦}

الاحكام ولا كذلك في اتفاقنا لانه يبطل العتق الثابت من الملك ولانه لو قلنا يبطلان العتق يلزم البطلان الحقيقة بالعتق ١٢ كـ قوله وجه الفرق اي بين ما اذا اشترى المشتري الام ولم يبيعت
^{اي في الام ٧٧} ^{اي في الام ٧٨}

الولد حيث يكون دعوى البائع صحيحة في حق الولد وبين ما اذا اشترى المشتري الولد دون الام حيث يبطل دعوى البائع اصلا ١٢ عني
^{اي في الام ٧٩} ^{اي في الام ٨٠}

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث اعتمها ولدها تقدم في الاستيلاء حديث شهادة القابلة تقدم

في ربه الموت انما انت

الولد والامر تابعة له على ما مروى في الوجد الاول قام البائع من الدعوة والاستيلاء وهو العتق في التبعية وهو الام فلا

يكتسب ثبوته في الاصل وهو الولد وليس من ضروراته كما في ولد البغور فانه حر وامه امة لمولدها وكما في المستولدة

بالنكاح وفي الفصل الثاني قام البائع بالاصل وهو الولد فيبتنع ثبوته فيه وفي التبعية وانما كان الاعتراف مانعاً عنه

لا يثبت النقص كحق استحقاق النسب وحق الاستيلاء فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت من المشتري حقيقة

الاعتناق والثابت في الامه حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير ينزلة الاعتناق

لانه لا يثبت النقص وقد ثبت به بعض اثار الحرية وقوله في الفصل الاول يرد عليه بمحضه من الثمن قولها و

عنده بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت قال ومن باع عبداً ولده عنده وباعه المشتري من آخر

ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويطلب البيع من البيع يحتل النقص ماله من حق الدعوة لا يحتل النقص البيع لاجله

وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او رهنها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتل النقص

فينتقص ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتناق والتدبير على ما مروى بخلاف ما اذا ادعاه المشتري او لا ثم ادعاه

البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب الثابت من المشتري لا يحتل النقص فصارك باعتناقه قال ومن

ادعى نسب احد التوأمين نسبهما منه لا يثبت نسب واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر وهذا لان

التوأمين ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثاً لانه لا قبل لاقل من ستة اشهر

وفي الجامع الصغير اذا كان في يده غلامان توأمان ولداً عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في

يده فهما ابناه ويطلب عتق المشتري لانه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه اذا المسألة

مفروضة فيه ثبت به حرية الاصل فيثبت نسب الاخر وحرية الاصل فيه ضرورة لا يثبت نسب الاخر وحرية الاصل فيه ضرورة لا يثبت نسب الاخر

لله قوله وليس من ضروراته الخ جواب ما يقال انه اذا لم يمتنع

الدعوة في الولد يثبت العتق فيه والنسب يكون العلوق في ملكه يتحقق لان الكلام فيما اذا جلت الجارية في ملك البائع ومن علم ثبوت النسب في الولد صيرورة اسم ام ولد للبائع فكان ينبغي ان يبطل البيع

والاعتناق المشتري ١٢ عني قوله وليس من ضروراته اي ليس ثبوت الاستيلاء في حق الام من ضروراته ثبوت العتق والنسب للولد لانها كالمركب ١٣ ع قوله كما في ولد المغرور وهو ما اذا اشتري

الرجل امته من رجل يزعم انها ملكه فاستولدها فاستحققت وانما متفق بالقيمة وموثبات النسب من ابي وليست اسم ام ولد لا يبرهن اي امته لمولدها ١٤ ع قوله وكما في المستولدة الخ يعني اذا تزوج

جارية غير فولدت له يثبت نسب الولد ولا يثبت امومية الولد ١٥ ع قوله لانه لا يحتل العتق ردوا اذا باع جارية حلي فولدت ولد في بطن واحد اقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما

ثم ادعى البائع الولد الاخر صحته وعونه فيهما جميعاً حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقص العتق كما ترى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما والحكم بصيرورته هو الاصل ثبوت

النسب لاخر ١٦ عايه

هـ قوله والحق لا يعارض الخ نقص بالمالك القديم مع المشتري من العود وكان المالك القديم ياقبه بالقيمة وان كان له حق الملك والمشتري حقيقة واجيب بانه ليس تبرجح بل هو صحيح بينهما

١٧ ع قوله محضه من الثمن فان قيل يجب ان لا تكون للولد حصته من الثمن لانه حادث بعد قبض المشتري ولا حصته للولد الجارية بعد قبض ثلث الولد ان حدثت صوره بعد قبض من حيث المتعق

حادث قبل القبض فان البائع بسبيل من فسخ هذا البيع بالدعوة وان قبضه المشتري كما قبل القبض بسبيل من الفسخ بالاستهلاك واذا كان حادثاً قبل القبض من غير حصته من الثمن اذا استهلكه البائع وقد

استهلكه بالدعوة هنا فقيل حصته من الثمن كما قبل الولد الحادث قبل القبض ١٨ ع قوله هو الصحيح احتراماً لذكره شمس الأئمة في المسبوطا وقاضيمان والمجبولي انه يرد بما يخص الولد من الثمن بخلاف الموت وفرق بينهما بان في الاعتراف كذب البائع فيما زعم انها ام ولده حين جعلها معتقة المشتري او مدبرته فلم يبق له عربة وانما في فصل الموت فهو تمام بجوار الحكم بخلاف ما زعم البائع فبقي زعمه معتبراً في

حذفه ويصح الثمن ١٩ ع قوله فلا يتصور الخ فلا يتصور علوق الثاني على علوق الاول لانها اذا جلت يسهل فهم الرجم ٢٠ ع قوله وفي الجامع الصغير الخ ذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على صورة بيع الامم ودعوة النسب في الآخر بعد اعتناق المشتري ٢١ ع

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة له اجدد هكذا صرحوا واخرج ابن ابي شيبة عن طريق الشعبي عن علي بن رجل اشترى جارية فولدت منه اولاداً واعتاق ام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي بلغها ما غرورها ومن طريق سليمان بن يسار ان امته انت قوما ففرتهم وزعمت انها حرة فتردها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ومن طريق خلاص نحوه قال فقضى عثمان انها واولادها السيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم في كل راس راسين وفي الموطأ عن عمرو بن عثمان نحوه قال مالك وتلك القيمة عندي ١٢ -

المشترى وشراءه لوقى حُر الاصل فبطل بخلاف ما اذا كان الولد واحدا لان هناك يبطل العتق فيه مقصود الحق
 دعوة البائع ولهذا ثبت تبعاً لحرية فيه حرية الاصل فافتراقاً ولو لم يكن اصل العلق في ملكه ثبت نسب الولد
 الذي عنده ولا يتقضى البيع فيما يباع لان هذه دعوة تحريراً فبطل ما اذا كان الاتصال فيقتصر على محل ولايته

قال واذا كان الصبي في يدرجل فقول هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدأ وان جده العبد
 ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا جده العبد فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولدا

على فراشه ثم ادعاه لنفسه لهما ان الاقرار يرتد بترد العبد نصارك ان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان
 لا يحتل النقض الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعتاق المشتري فكذب

البائع ثم قال انا اعتقته يتحول الولاء اليه بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعى بعد ذلك نسباً ثابتاً من الغير بخلاف
 ما اذا تصدقه ولم يكن به لانه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملا عنه لا يثبت نسبه

من غير الملا عن لان له ان يكذب نفسه ولا يبي حنيفة ان النسب مما لا يحتل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثل
 لا يرتد بالرد فبقي فيمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه وهذا الونه

تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وكذا تعلق به حق الولد
 فلا يرتد بترد المقر له ومسألة الولاء على هذا الخلاف ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الاقوى كجرا الولاء من جانب

الام الى قوم الاب وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو اقوى وهو دعوى المشتري فبطل به بخلاف النسب على
 ما مر وهذا ايضا مخرجاً على اصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوى بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالنسب لغيره

له قوله بخلاف ما اذا كان الخ اي اذا كان الولد واحداً فبطل العتق فيه مقصود الحق
 النسب ١٢ له قوله يبطل العتق الخ يعني لو بطل عتق المشتري في ملك الصورة انما يبطل العتق الثابت مقصوداً بسبب حق دعوة البائع وان لا يجوز لان عتق المشتري عتق حقيقي وحق البائع حق
 الدعوى والحق ادنى من الحقيقة فلا يعارضها فكيف يرفعها ١٣ له قوله تبعاً لحرية فيه حرية الاصل اي لا حرية الاصل الا لحرية فيه حرية في حريته راجح الى المشتري بالفتح وقوله متعلق بقوله يثبت والغير راجح الى
 المشتري كذلك وقوله حرية الاصل بدل من قوله لحرية وانما ابدل برشارة الى سبقها لبيان ذلك ان البيع لم يكن صحيحاً فالاعتاق لم يصادق محله فكان خليفاً بالرد والاطال ١٤ انت له قوله فافتراقاً اي
 فافتراقاً من غير من مسألة التوأمين وانما اذا كان الولد واحداً حيث لم يطلان العتق هناك اصالة وقصد وفيما نحن فيه ضمناً وتبعاً وكمن شئ يثبت ضمناً وتبعاً لا يثبت اصالة وقصد ١٥ له قوله فافتراقاً اي
 ثبت نسب الخ اي ثبت نسب الولد من البائع ايضاً لان التوأمين لا ينفكان نسبا وقد ثبت نسب الذي عنده لمصادرة الدعوى ملكه فيثبت نسب الآخر ضرورة وحيث الذي هذا البائع على البائع
 ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده فلا يتقضى ببيع لان هذه دعوة تحريراً لا دعوة استيلاء ولا فتق دعوة الاستيلاء والى اتصال العلق بملك من يدعيه واذا كانت دعوة تحريراً تقتصر على محل ولايته ومما كان
 البائع ائتمها فيعتق من في ملكه نسب وليس من ضرورة حرية احد التوأمين بعق عارض حرية الآخر فلهذا لا يعتق الذي عند المشتري عليه ١٦ كفايه

له قوله لم يكن ابنه ابدأ اي في وقت من الاوقات لا حال ولا مستقبلاً اما حال الظاهر لوجود المانع وبموت عتق الغير واما استقبالا فلان الغائب لا يجوز حاله ان يصدق او يكذب او يبيعت
 عن تصديق وتكذيب فعني الوجه الاول والثالث لا يصح دعوتهم بالاتفاق لانه لم يقبل باقراره تكذيب من جهة المقر فبقي اقراره وفي الوجه الثاني لم يصح دعوتهم عند ابي حنيفة ردها لهما ١٧ له قوله الا ترى
 انه الخ الاكراه لا يبطل بالاحتل النقض وكذا الهزل ويطلان الاقرار بذلك فان من كره على الطلاق والعتاق ففعل الطلاق والعتاق ولو اكره على الاقرار بها فاقول كما لو اكره على البيع وغيره بالاحتل النقض
 ففعل فانه لا يثبت فانما ثبت ان الاقرار بالاحتل النقض لم يبيعت بالاحتل النقض ثبت انه يرتد بالرد ١٨ له قوله الاكراه حتى لو اكره على الاقرار بجنون عبد فاقول كما لا يجوز ١٩ يعني له قوله فبقي اي فبقي
 الاقرار في حق المقر وان لم يثبت في حق المقر كما اذا اقر بعتق عبد لغيره وكذب المالك ثم اشتراه يمتنع عليه ٢٠ يعني له قوله ثم ادعاه لنفسه يعني لا يصح دعوى الشاهد لنفسه لما انه اقرب منه ثابت النسب من المدعى
 والاقرار بالنسب مما لا يحتل النقض ٢١ له قوله وكذا تعلق الخ انما قال لان الاقرار حق المنزك فينبغي ان يرتد بالرد كما في الاقرار بالدين فقال هذا الاقرار ليس بحق المنزك على الخصوص بل تعلق به بحق الولد ايضاً
 ٢٢ له قوله على هذا الخلاف فلا يقوم حجته فانه لو اقر المشتري باعتاق البائع المشتري ثم قال المشتري انما اعتقته فاحول الولاء الى المشتري عند الامام الاظم ٢٣ له قوله ولو سلم ان تولدنا
 ان تلك المسألة بالاتفاق فتقول بين الولاء والنسب فرق ٢٤ يعني له قوله كبر الولاء الخ صورة معتقته تزوجت بعبد وولدت منه ولداً فافانما اعتق العبد وهو ولاه اولاد الى نفسه ٢٥ يعني له
 قوله على الولاء الوقوف وهو الولاء من جانب البائع وسماه حوقاً لانه على عرضية التصديق بعد التكذيب ٢٦ يعني له قوله وهو دعوى المشتري كونه اقوى لقيام ملكه في الحال ٢٧ يعني له قوله
 بخلاف النسب فانه لا يجوز نقض النسب بعد ثبوته فلم يبطل ولم يصح دعوى المولى بعد اقراره انه ابن عمه ٢٨ يعني له قوله فيقطع دعواه الخ فان ذلك الغير لو صدق او كذب اولم يعرف منه تصديق
 ولا تكذيب لم يصح دعوى المقر عند ابي حنيفة ولا في حجة على قول الكل ان يقر البائع الخ هذا ابن فلان الميت حتى لا يتاقي منه تكذيب فيكون مخرجاً على قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي ٢٩ ك

قال واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو

اي محمد في الجامع الصغير ١٢ انت

حر لان الاسلام مردح فيستدعي تعارضاً ولا تعارض لان نظر الصبي في هذا اوفر لانه ينال شرف الحرية حالاً و

شرف الاسلام ما اذا ذل اثل الوجدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعاً وحرمانه عن الحرية لانه ليس في

شرف الاسلام ما اذا ذل اثل الوجدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعاً وحرمانه عن الحرية لانه ليس في

وسعه اكتسابها ولو كانت دعوتها دعوة النبوة فالاسلام اولى ترجيحاً للاسلام وهو اوفر النظيرين قال واذا ادعت

امرأة صبيانه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ومعنى المسألة ان يكون المرأة ذات زوج وانما

تدعي تحيل النسب على الغير فلا تصدق الابحجة بخلاف الرجل لانه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية

فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب يثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبي عليه السلام قبل شهادة القابلة

على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وقد مر في الطلاق وان لم تكن منكحة ولا معتدة

قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاماً على نفسها دون غيرها وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها

الزوج فهو ابنها وان لم تشهد امرأة لانه التزم نسبه فاغنى ذلك عن الحجة وان كان الصبي في ايديها وزعم

الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيرها فهو ابنها لان الظاهر ان الولد منها لقيام ايديها او لقيام

الفراش بينهما ثم كل واحد منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في يد رجلين

يقول كل واحد منهما هو بيبي وبين رجل اخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما الا ان هناك يدخل المقر له

في نصيب المقر لان الجهل يحتمل الشركة وههنا لا يدخل لان النسب لا يمتثلها قال ومن اشترى جارية

فولدت ولداً عنده فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم يتخاصم لانه ولد المغرور فان المغرور من يطاء امرأة

معتيد اعلى ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق وولد المغرور حر بالقيمة باجتماع الصحابة ولان النظر من

اليمين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه رقيقاً في حق مدعيه نظر اليها ثم الولد حاصل في يدها من غيره

صنعه فلا يضمنه الاب بالمنع كما في ولد المغصوبة فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع ولومات الولد

لاشئ على الاب لان عدم المنع وكذا التارك ما لا لان الارث ليس ببدل عنه والبال لا يبيده لانه حر الاصل في حقه

له قوله لان الاسلام مردح يعني ان الاسلام مردح ايما كان والترجح يندعي تعارضاً ولا تعارض ههنا لان التعارض انما يكون عند وجود المساواة ولا مساواة ههنا لان نظر الصبي في هذا اوفر يعني ان النظر للصبي واجب

ونظرو فيها ذكرنا اوفر لانه ينال الشرف لان الاسلام مردح فيستدعي تعارضاً ولا تعارض لان نظر الصبي في هذا اوفر لانه ينال شرف الحرية حالاً و

لان القضاء بالنسب من المسلم قضاء باسلامه كما في كتابه

له قوله ان يكون المرأة الخ انما يقيد بذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بيته كما في الرجل الك

الرجال فاذا شهدت قابلة يثبت النسب ١٢ يعني قوله بخلاف الرجل اي يصدق الرجل في دعوى الولد بدون شهادة القابلة لان دعوى الرجل اقرار على نفسه بوجوب النفقة والحفظ والترسية

او دعوى المرأة قاطرة على الزوج لا يدرها شئ من ذلك والدعوى لا تقبل الا بجمعة ١٢ كنه قوله فلان من حجة تامة هي شهادة رجلين او رجل وامرأة الا ان يكون هناك جيل ظاهر او اعتراف من قبل

الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة ١٢ يعني

له قوله فان المغرور الخ انما يسمى مغروراً لان البائع غره وبيع منه جارية لم يكن ملكه ١٢ شرح وقاير ٩ قوله باجماع الصحابة فانه لا خلاف بين الصدر الاول وفتحاء

الامصار ان ولد المغرور حر الاصل ولا خلاف ايضا بين السلف انه مضمون على الاب الا ان السلف اختلفوا في كيفية ضمانه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفك الغلام بالعلم والجارية بالجارية يعني ان

كان الولد غلاماً فعلى الاب غلاماً مثله وان كان جارية فعليه جارية مثلهما وقال علي بن ابي طالب عليه السلام الولد والميراث يذهب اصحابنا لانه قد ثبت بالنص ان الحيوان لا يكون مضموناً بالمثل وتاويل حديث عمر بن الخطاب

الغلام بكيفية الغلام والجارية بكيفية الجارية فالخلاف ارتفع في الحقيقة بتاويل كلام عمر وتبيين مراده على وفق ما يقتضيه النص الدال على ان الحيوان لا يكون مضموناً بالمثل ١٢ نتج ١٠ قوله فيجعل الولد الخ لان

مقصود الاب من الاستيلاء والطلاق ولذا حر اذ لو علم بالغلامه رقيقاً لا يقدم على الاستيلاء فيجعل حر الاصل تحقيقاً لمقصوده ١٢ كنه قوله كما في ولد المغصوبة اي ولد الجارية المغصوبة فان ولد ابنته

ان تضمن الاب المنع ١٢ يعني ١٣ قوله وكذا التارك الخ اي لا شئ عليه اي على الاب لومات ولد المغرور وترك مالا ميراثاً لابي ١٢ يعني ١٤ قوله ليس ببدل عن ابي عن الولد بخلاف الدية لا تاويله

فمنعها كنع الولد فياخذ قيمته ١٢ ك

فبيته ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود النعم وكذا لو قتله غيره فاجذب بيته لان سلامة بدله كسلامته له ومنع
 بدله كمنعه فيغرم قيمته كما اذا كان حيا ويرجع بقيمة الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه
 بخلاف العقر لانه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع والله اعلم بالصواب -

كتاب الاقرار

قال واذا اقر الحز العاقل البالغ بحقي لزمه اقراره مجهولا كان ما اقربه او معلوما اعلان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق
 وان لم يلزم لوقوعه دلالة الا ترى كيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عزا الرجوع باقراره وتلك المرأة باقرارها
 وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقتِر عن غيره فيقتصر عليه وشروط الحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له
 وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص لان اقراره عهد
 موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه بخلاف المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وبخلاف
 المحل والدم لانهم يبقون على اصل الحرية في ذلك حتى لا يصح اقرار المولى على العبد فيه ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار
 الصبي والمجنون غير لازم لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي مأذونا له ملحق بالبائع بحكم الاذن وجعالة
 المقتِر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدرى قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها

له قوله فيرثه فان قيل الولدان كان حراني حتى ابيه فوريث في حق يدعيه فوجب ان يكون المالك بينهما قلنا الولد يرث الاصل في حق المدعي ايضا حتى لا يكون ولاده لو اتى
 جعل رقيقا ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة بتقدير بقدر ما املك له قوله فان ذرية تيد بالاخذ ذكر في المبسوط فان قضى له بالدية فلم يقضها ليرثها بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم
 يصل اليه من الدل فان قضى من الدية قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة المستحق لان المنع يتحقق بصحول يده الى البدل فيكون منع قدر قيمة الولد كمنع الولد نفسه
 بقوله لانه ضمن له الرجوع ليعتق ان الولد يرث الام والبايع قد ضمن للمشتري سلامة المبيع جميعه ولم يسلم املك له قوله بخلاف العقر الذي اذنه المستحق من المشتري فالمرور لا يرجع على البائع
 بقوله عليه السلام العقر علم ان قال في الدر المختار ان من اساء المهر العقر في الاستيلاء والمجبرة العقر في الحراز من المثل وفي الدر المختار قيمة الاذن ان كان بركا ونصف عشر قيمتها ان كانت
 تيمنا والظاهر ان يشترط عدم نقصان العشر ونصف من عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سوادا كان مهر المثل او سمي كذا في رد المحتار وقال في الفيض وقيل في الجوازي
 ينظر الى مثل تلك الجارية جلالا ومولى كتم تزوج فيعتز بذلك وهو المختار وقال في الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال اي ما يرب فيه في مثلها جملة فقط واما قيل ما يستبر به مثلها للزنا لو جاز فليس منها بل العادة
 ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرها ١٢ مولانا جلاله اعلم نور الله شرفه له قوله كتاب الاقرار وذكر كتاب الدعوى مع ذكر ما يعفوه من الكتب من الاقرار والصلح والمضاربة والوديعه ظاهر التماس وذلك لان
 دعوى المدعي اذا توجهت الى المدعي عليه فامره لا يخلو ما ان يقر او ينكر وانكاره بسبب الخصومة والخصومة مستتيرة للصلح قال الله تعالى وان طاعتان من المؤمنين اتفقا فاصلحا بينهما وبعد ما حصل لمن المسال
 اما بالاقرار او بالصلح فامر صاحب المال بما لا يخلو اما ان يستترج منه فلا يخلو اما ان يستترج منه بنفسه او غيره وقد ذكر استر باه بنفسه في كتاب البيوع للمناسبة التي ذكرنا هنا
 بما قبله وذكر ههنا استر باه بغيره وهو المضاربة فان لم يستترج فلا يخلو اما ان يحفظه بنفسه او بغيره ولم يذكر حفظ نفسه لانه لم يتعلق به حكم في المعاملات بحقي حفظه لغيره وهو الوديعه والاقرار في اللغة افعال من قرأ الشيء
 اي ثبت وفي الشرع عبارة عن اخبار بالظاهر الغيره واما سلبه فادارة اسقاط الواجب عن ذمته بخباره وعلامه واما شرطه فاعقل والبلوغ وبخلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض وكذا
 الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره واما كونه فلا لفظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر وما حكمه فلهذا ما اقر به على المقر ان
 لوقوعه دلالة اي لوقوع الاقرار دلالة على وجود المجرى لان الاقرار دائر بين المصدق والكذب وبترج جانب المصدق اذا لم لا يكذب على ان المال بموجب المروط ولا يقول غيره كاذبا كما قاله في كتابه
 له قوله وتلك المرأة وهي النامية وهي التي زني بها ولد الاعرابي فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينس اغديا ينس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان اعترفت فرجمت كذا روى
 الشيخان فلا جعل الاقرار حجة في الحدود التي تدربا شبهات فلا يكون حجة في غير اولي ١٢ اهل ٩ قوله وبوجه قاصرة ارجح حتى لو اقر بمول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وبالر ولم يصدق على اولاده
 واهلهم وديارهم ومكاتبهم لانه قد ثبتت حق الحرية له واستحقاق الحرية له لولده فلا يصدق عليهم املك له قوله بخلاف المأذون له فانه اذا اقر بدين رجل او وديعة او نصب او عارية فانه يصح لانه ملحق بالاعتراف
 في حق الاقرار املك له قوله لانه مسلط عليه لان الاذن بالتجارة اذن بالاعتراف والاعتراف لا يملكه لان الناس لا يبايعونه اذا طعنوا اقراره لا يصح ١٢ معنى له قوله اذا كان الصبي ارجح كان
 اقراره جائزا بدين الرجل او نصب او وديعة او عارية لانه ملحق بالاذن على نفسه ولا يصح اقراره بالمهر والنجارية والكفالة لانه غير داخل تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال
 بالمال وانكاره مبادلة المال بالمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة ١٢ كفاية

أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به عليه والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقر له لان

المجهول لا يصلح مستحقا ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصاركها اذا اعتق احد عبديه فان لم

يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان قال فان قال لفلان على شي

لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وماله قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا

قال والقول قوله مع بينته ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا اذا قال لفلان على حق لما بينا و

كان الوقال غصبت منه شيئا ويحجب ان يبين ماهو مال يجري فيه التنازع تعويلا على العادة ولو قال لفلان على مال

فالمرجع اليه في بيانه لانه هو الجمل ويقل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه

لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه اقر

بمال موصوف فلا يجوز الغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحب غنياه والغنى عظيم عند الناس

وعن ابي حنيفة انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لانه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة

وعنه مثل جواب الكتاب وهذا اذا قال من الدراهم ما اذا قال من الدراهم ما اذا قال من الدراهم ما اذا قال من الدراهم ما اذا قال

بخمس وعشرين لانه ادنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكوة بقية النصاب ولو قال اموال عظام

فالتقدير بثلاثة نصاب من الجنس ما ساءا اعتبار الادنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة و

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين لان صاحب النصاب مكثرت حتى وجب عليه مواساة

غيره بخلاف ما دونه وله ان العشرة اقضى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون

هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه ولو قال دراهم فهي ثلثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ

يحتمله وينصرف الى الوزن المعتاد ولو قال كذا كذا ادركها لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عدد من مبهين

له قوله بخلاف الجملة الخ في الذخيرة جملة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متعاشرة بان قال هذا
العبد لو احد من الناس اما اذا لم يكن فاشتهر لا تمنع بان قال هذا العبد لاهل من بين الرعيين يعني
زيداني الدنيا كثيرا الا ان يبين ١٢ ك ٣ قوله غير ذلك اي غير ما لقيته نحو ان يقول غنيت بشي ١٦ او حتى اتى السلام او حتى من التراب ١٢ المختصات الخواشي -
له قوله والقول قوله الخ اي ان ساعده المقر له على ما بينه افهه وان ادعى غيره فالقول قول المقرع يمينه لانه مخرج عن موجب اقراره باين فاذا كذب المقر له في صارا والاقراره فيبقى دعواه شيئا اخر عليه
ومثل ذلك منكره فالقول قوله مع يمينه ١٢ ك ٥ قوله لما بينا من ان اخبر عن الوجوب في ذمته ولا يثبت له لا يجب فيها ١٢ ن ٦ قوله ويجب ان يبين الخ اي لا بد ان يبين شيئا هو مال لان
الشيء حقيقة اسم لما هو موجود مالا كان او غير مال الا ان لفظ النصب دليل على الما ليرد الا على ما هو مال وما يثبت بدلالة اللفظ فهو كالمفروض كقولك اشترت من فلان شيئا يكون اقرارا
بشراء ما هو مال لان الشراء لا يتحقق الا فيه ولا بد من ان يبين ما لا يجري فيه التنازع بين الناس حتى ان فسرته بجمته عظيمة لا يقبل ذلك منه لان الاقرار بالنصب دليل على انه كان ممنوعا من جمته صاحبه حتى غلب عليه
وهذا ما يجري فيه التنازع فاذا بين شيئا بهذه الصفة قبل بيانه لان هذا بيان مقر لا يصلح كلامه وبيان التفرير صحيح موصولا كان او مفصولا ١٢ ك ٦ قوله تعويلا على العادة اي لان سطلق اسم النصب يطلق على افهه
مال منقول في العرف ١٢ ك ٨
قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر محمد في الاصل قول ابي حنيفة في هذا الفصل فاختلفت رواية المشرح عنه فاراد المصنف بيان ذلك فقال وعن ابي حنيفة ١٢ ن ٩ قوله وعنه مثل الخ قال
شمس الائمة الشريفة والاصح على قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في العقروا مني فان الغليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني تخفيفا ١٢ ن ٩ قوله لانه ادنى نصاب يجب فيه من
جنسه كالعشر من من الدراية والمائتين من الدراهم فان قلت يبنى ان يقر في الابل تخمسة لان صاحبها غني بما وجبت عليه شاة والغني عظيم عند الناس قلت الخمسة من الابل عظيم لوجوب الشاة خفيفا
الوجوب من جنسه فينبط خمسة وعشرون يكون عظيم مطلقا لاطلاقه فانعرف المطلق الى الكمال ١٢ ن ١٠ قوله وفي غير مال الزكوة بقية النصاب اي بقدر
النصاب قيمة ١٢ ن ١١ قوله من جنس ما ساءه اي من نوع ما ساءه حتى لو قال من الدراهم كان التقدير بست مائة درهم ولو قال من الدراية كان يثنى شقالا ولو قال من الابل كان خمس وسبعين الى
غير ذلك من الاموال وانما كان كذلك اعتبار الادنى الجمع فان ادنى الجمع ثلثة فيعمل على ثلثة اموال عظام وهي ثلثة نصاب من جنس ما ساءه ١٢ ن ١٢ قوله بخلاف ما دون
النصاب فان صاحبه مقل وان لم يلزمه مواساة غيره ١٢ ن ١٣ قوله الى الوزن المعتاد اي بين الناس لان المطلق من الالف لا يغيره الى ما هو غالب فقد البلد يعني

ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من البقتر واحد عشر ولو قال كذا او كذا المصدق في اقل من احد وعشرين

لانه ذكر عدد من مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من البقتر واحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره

ولو قال كذا ادريها فهو درهم لانه تفسير للبهر ولو ثبت كذا بغير او فا واحد عشر لانه لا نظيره سواه وان ثلث بالواو فبائة

واحد وعشرون وان ربح يزداد عليها الف لان ذلك نظيره قال وان قال له على او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة

ايجاب وقبلي يثنى عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو ودية وصل صدق لان اللفظ يحتمل مجازا حيث

يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا قال وفي بعض نسخ المختصر في قوله قبلي انه

اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمها حتى صار قوله لاحق لي قبل فلان ابراء عن الدين والامانة جميعا والامانة انهما

والاول اصح ولو قال عندي او معي او في بيتي او في كيسى او في صندوقى فهو اقرار بالامانة في يده لان كل ذلك اقرار يكون

الشيء في يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما ولو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها وانتقدتها

او اجلتى بها وقد قضيتها فهو اقرار لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكانه قال اتزنا لالف

التي لك على حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصافه الى المذكور والتاويل انما يكون في حق واجب

والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التملك يقتضى سابقة

الوجوب وكذا لو قال احلتك بها على فلان لانه تحويل الدين قال ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في

الدين وكذا في التاويل لزمه الدين حالا لانه اقر على نفسه بمال واذا عي حقا لنفسه فيه فصار كما اذا اقر بعدي

يده واذا عي الاجارة بخلاف الاقرار بالدرهم السود لانه صفة فيه وقد مررت المسألة في الكفالة قال وستحلف

المقر له على الاجل لانه منكر حقا عليه واليمين على المنكر وان قال له على مائة ودرهم لزمه كلها درهم ولو قال مائة

وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة و

الدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة لا تفسر لها فبقيت المائة على ابيهما كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو

الفرق انهما استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا اقربا كثيرا استعماله وذلك عند

الفرق انهما استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا اقربا كثيرا استعماله وذلك عند

الفرق انهما استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا اقربا كثيرا استعماله وذلك عند

الفرق انهما استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا اقربا كثيرا استعماله وذلك عند

الفرق انهما استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا اقربا كثيرا استعماله وذلك عند

والاكثر تسعة عشر الا ان الناقل يلمزمه من غير بيان والزيادة تعقت على البيان ١٢ من قوله ولو قال كذا درهم الخ هذه المسألة ذكرها المصنف تفريعا على مسألة القدرى ولم يذكرها محمد في الاصل ١٣
تأخر الاضمار ١٤ قوله تفسير للبهر اي تميز للبهر اي تميز للشيء البهر وهو كذا لان كناية عن العدد والمبهم واقله المتيقن واحد فيحمل عليه ١٤ انت كنه قوله لانه لا نظيره سواه اي لا نظيره للثالث بلا واو و تقريره انه
يحمل الواحد منها على التكرار ضرورة عدم ثلثة اعداد يجمع بينهما ذكر بلا ذكر عاطف ١٤ عيني -
١٥ قوله يثنى عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن وسمى الكينيل قبيلة لا ضمان للمال وسمى الصك الذي هو حجة الدين قبالة ١٤ كنه قوله على ما مر في الكفالة اي في الاول كتاب
الكفالة وهو قوله وكذا انما قال انما بزرع قبيل لان الزعمى الكفالة والقيل هو الكفيل ١٤ عيني كنه قوله حيث يكون المضمون حفظه اي حفظ المودع فان المودع ملزم بحفظ الوديعة والمال محله اي
محل الحفظ فقد ذكر محل الحفظ وهو مال الوديعة وارادوا الحال وهو حفظه فجاز مجازا كما في قولهم نهر جار ولكنه تغير عن وضعه فصدق موصولا لا مفصولا لانه صار بيان تغييره وبيان التغيير يقبل موصولا لا مفصولا كما في
الاستثناء ١٤ تأخر ١٥ قوله قال رضى الله عنك الخ كان قياس ترتيب وضع المسألة ان يذكر او لا ماذ ذكره القدرى ثم يذكر اني في الاصل لان الهداية شرح مسائل الجامع الصغير والقدرى الا ان
المذكور في الاصل هو الاصح فلذا قدمه في الذكر ١٤ عناية ١٥ قوله والاول اي ما ذكر في الاصل هو الاصح لان استعماله في الدين اعلم واكثر فخا ان المحل عليه اهدى ١٤ كنه قوله ودعوى
الابراء اي قال ابرأني منها كالتفاد اسس كدعوى القضاء لما بينا اشارة الى قوله واقضاه يتلو الوجوب يعني ان الابراء ايضا يتلو الوجوب لان الابراء اسقاطا وهذا انما يكون في مال واجب عليه ١٤ تأخر ١٦
١٥ قوله وكذا دعوى الخ يعني لو قال تصدقت على او بهتهال كان ذلك اقرارا لان الصدقة والهبة من قبيل التملك فدعوى الصدقة والهبة دعوى التملك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال
في ذمته ١٦ تأخر الاضمار ١٦ قوله لانه صفة لانه ان السواد صفة اصلية في الدرهم لان الدرهم لا يتطبع الا بالشمس والا جلت في الدين عارض لا يثبت بلا شرط والقول لمنكر العارض ١٦ عيني -
١٧ قوله عقيب العددين الاترى انهم يقولون العدد عشرون درهمها يتفقون بذكر الدرهم مرة ويحملون ذلك تفسير الكل ١٧ عيني ١٨ قوله وكذا لو قال اي كان هذا القول منه اقرارا ١٨ انت

كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك في الدرا هو والدانا نير والمكيل والوزون واما الثياب وما لا يكال ولا يؤمن فلا
يكثر وجوبها فبقى على الحقيقة وكان اذا قال مائة وثوبان لما يتنا بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثة اثواب لانه
ذكر عدد دين مبهمين واعقبها تفسيراً اذا لا ثواب لم تذكر مجرد العطف فنصرف اليهما لا استواءهما في الحاجة الى تفسير فكان
كلها شيئاً با قال ومن اقربتهما في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وفي الاصل بقوله غصبت تمراً في قوصرة و
وجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزم انه وكذا الطعام
في السفينة والخطة في الجوائح بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان كلمة من لا تنزاع فيكون اقرار بغصب
المنزوع قال ومن اقرب اية في اصطلح لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنها ومثله الطعام في البيت قال ومن اقر لغيرة بخاتم لزمه الحلقة
والفص لان اسم الخاتم يشتمل الكل ومن اقر له بسيف فله النصل والجحن والمباثل لان الاسم ينطوي على الكل
ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة لا يطلق الاسم على الكل عرفاً وان قال غصبت ثوباً في منديل لزمه جميعاً لانه
ظرف لان الثوب يلف فيه وكذا الوقال على ثوب في ثوب لانه ظرف بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد
لانه ضرب لا ظرف وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد لزمه احد
عشر ثوباً لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولا في يوسف ان حرف في يستعمل
في البين والوسط ايضاً قال الله تعالى فاذا خلى في عبادي اي بين عبادي فوقه الشك والاصل براءة الذم على ان
كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعد رحله على الظرف فتعين الاول محلاً ولو قال لفلان على خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرنا

١٠ قوله وذلك في الدرايم الخ اي ذلك فيما ثبت في الذم
كالدرهم والدنانير والمكيل والوزون لثوبتها في الذم في جميع المعاملات حادثة وموجبة فيجوز الاستقراض بها بخلاف غير فان الثوب لا يثبت في الذم ويثابته في الذم اصله لم
يكثر لكثرته ١٢ ٢٠ قوله فبقى على الحقيقة اي على الصواب والاصل وهو ان يكون بيان المجلد هو قوا على المجلد لعدم صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد اوردت ١٢ يعني ٢٠ قوله لما يتنا من
ان الثياب وما لا يكال ولا يؤمن لا يكثر جو بها ١٢ يعني ٢٠ قوله لا استواءهما في الحاجة الخ لا يقال الاثواب جميع لا يصلح تمييز اللمانة لانها لما اقرت بالثبته صار العدد واحداً ١٢ يعني ٢٠
قوله في قوصرة القوصرة بالخفيف والتشديد وعاء التريخ من قصب وقولهم انما يسمى بذلك مادام فيها التمر والاسمى زنبيلاً بنى على عرف كذا في المغرب ١٢ ك ٢٠ قوله وكذا الطعام في السفينة اي
كذلك الحكم فيما اذا قال غصبت الطعام في السفينة لان السفينة ظرف ل ١٢ يعني ٢٠ قوله في الجوائح خوال كذا في الصراح وخوال طرفي باشد ز شيم بافتة كجزر ادران كمنذ وبك نك باررانيز
كمنذ كذا في البرهان ١٢ ٢٠ قوله لان كلمة من الخ يعني ان كلمة من لا يتبادر الغاية فيكون اقرار بان مبدأ الغصب من القوصرة وانما يقم منه الانتزاع ١٢ نتائج ٢٠ قوله لزمه الدابة الخ انما
قال لزمه الدراية خاصة ولم يقل كان اقراراً بالدابة خاصة لما ان هذا الكلام اقرار بها جميعاً لان اللزوم على قول ابي حنيفة وابي يوسف في الدابة خاصة ١٢ نتائج ٢٠ قوله غير مضمون الخ لان
الغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عند هاد الاصطبل مما لا ينقل ولا يحول فلا يكون مضموناً بالغصب عند هاد ١٢ نتائج ٢٠ قوله ومثله اي مثل اقرار الدابة في الاصطبل
قوله غصبت الطعام في البيت فلا يلزمه الا الطعام عند هاد وعند محمد رحمه الله عليه يلزمه ١٢ يعني ٢٠
تسمية ١٢ يعني ٢٠ قوله الفصل الخ الفصل جديدة السيف والحضن العمد والمباثل جمع الحماله بكسر الحاء هي حافة السيف ١٢ ك ٢٠ قوله بحجلة الخ بحلة بفتح الحاء وهي بيت
يزين بالثياب والاشنة والستور كذا في الصحاح ١٢ نتائج ٢٠ قوله في منديل منديل بكسر الميم ودال بحلة وستر وستر وستر وستر وكشف ومؤيد وغنق وبمعي رومال وبارجة ناد وقرته
نيز ونوشته اذ ١٢ غياث ٢٠ قوله قد يلف الخ هو مشقوق على اصله فانه لو قال غصبت كرايا في عشرة اثواب حرير يندم لزمه الكل في هذه الصورة مع ان عشر حرير لا يحيل وعاء لكرايا عادة ١٢ ك
٢٠ قوله فوق الشك الخ لان كلمة في لا استعملت بمعني بين كما استعملت للظرف لم يلزمه الا ثوب واحد لو قوع الشك فيما زاد عليه فلا يجوز ١٢ يعني ٢٠ قوله وليس بوعاء معناه ان
البيع ليس بوعاء الواحد بل كان كل واحد منها موعى بما تراه والوعاء الذي يولس يوعى بما كان ظاهراً فاذا تحقق عدم كون العشرة وعلماً بالثوب الواحد كان آخر كلامه نحو ١٢ غياث
٢٠ قوله لان الضرب اي لان المقربة خمسة مضروبة وان خمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزائها لان بينها يكثر ويبلغ خمسة وعشرين ١٢ مجمع الانهر ٢٠ قوله لا يكثر المال يعني ان الضرب في كثر
الاجزاء اولاً لانه لكسره في كثر المال وخمسة دراهم وزاد ان جعل العت جزوا لاد فيه وزن قير اط ١٢ نتائج ٢٠ قوله وقد ذكرناه في الطلاق اي باب ايقاع الطلاق ولم يذكر المصنف هذه المسئلة
صريحاً بل فهم ذلك من الخلاف الواقع بيننا وبين زفره فيما قال انت طالق ثنتين في ثنتين ذوى الضرب والحساب فعندنا يقع ثمان وعشرة يقع ثلث ١٢ نتائج
ع ٢٠ من اول بيت كره ان عليه كرهه يروحوا يلو يهنده غياث

في الطلاق ولو قال اردت خسة مع خسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله ولو قال له على من درهم الى عشرة او
قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال يلزمه العشرة
كلها فدخل الغايتان وقال زفر يلزمه ثمانية ولا يدخل الغايتان ولو قال له من دارى ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شئ وقد مررت الدلائل في الطلاق **فصل قال ومن قال**
لجبل فلانة على الف درهم فان قال اوصى له فلان اومات ابوه فورثه فلا قرار صحيح لانه اقرب سبب صالح لثبوت
المالك له ثم اذا جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه وان جاءت ميتا فالمال للموصى والمورث
حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت
بولدين جين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني ادا قرضيني لم يلزمه شئ لانه بين سببا مستحيلا قال فان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد يصح لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن بالحمل على السبب
الصالح ولا يبي يوسف ان الاقرار مطلقه ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار العبد الماذون واحدا
المتفويضين عليه فيصير كما اذا صرح به قال ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له
وجهها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه قال ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط لان الخيار
للفسخ والاخبار لا يحتمله ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل

باب الاستثناء

وما في معناه قال ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة
اي كونه في الشرط مع اقراره في مقهورات

اه قوله فصل لما كانت
مسائل الحمل مغايرة غير باذكار في فصل على صفة والحق بما مسالة الخيار انما عا للبسوط ١٢ ع ٢ قوله يعلم انه كان قائما لان ولدت لاقول من ستة اشهر من وقت الاقرار وان جاءت به لاكثر
سنتين وهي معتدة فكذلك وانما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه ١٢ ع ٣ قوله لانه اقرار في الحقيقة لهما اذا التزمت بمقتاة على ملك الميت ما لم يعرف الى وارثه او الى من
اوصى له به ١٢ ع ٤ قوله فالمال بينهما اي بان كانا ذكرا او اثيين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية بينهما نصفان وفي الميراث المذكور شل حظ الاثيين ١٢ ع ٥ قوله
باعتني يعني لو قال لحمل فلانة على الف درهم من ثمن شئ باعني ادا قرضيني اي اذ قال حمل فلانة اقرضني الف درهم ١٢ ع ٦ قوله لم يلزمه شئ فان قيل هذا يكون رجوعا وانه لا يصح وان كان موصولا فلانا كذلك بل
هو بيان بسبب عقل فقد يشترط على الجاهل فيظن ان الجنين ثبت عليه الولاية كما انفصل في عا لم يقرب ذلك المال للجنين بناء على ظنه ويدين بسببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا وكان كلامه هذا يائسا لا رجوعا
فهذا كان مقبولا ١٢ ع ٧ قوله فيجب اعماله اذا صدر من الموصى فانما في محله ولا نزاع في صدوره من اهل لانه هو المفروض وانما انما افترا الى حمل الحمل على السبب الصالح حمل الكلام العاقل على الصحة
١٢ ع ٨ قوله ولذا حمل اقرار العبد الماذون واحد المتفويضين على الاقرار بسبب التجارة ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كدين المرور والشحن الجارية حتى لو اخذ العبد في حال رقده ولو اخذ الشريك الآخر
وفي الاقرار بدين المرور والشحن الجارية لا لو اخذ العبد الماذون في حال رقده ولا الشريك الاخر ١٢ ع ٩ قوله المتفويضين المتفوضون ان يشترط تساويان تعرفا ودينا ولا بد ١٢ ع ١٠ قوله
قوله لان له وجه صحيحا بان كانت الجارية لو اهدى اوصى بحملها رجل وامت والمقارضة ورثت الجارية عالمها بوصية مورثه ١٢ ع ١١ قوله وهو الوصية به بان اوصى بالحمل بالملك التجارية وماك الشاة
لرجل وامت فاقرضته وهو عالم بوصية مورثه بان هذا الحمل لفلان واذا صح ذلك الوصية وجب الحمل عليه ١٢ ع ١٢ قوله ومن اقرض من صورته انه اقرضه بدين من قرض او غصب او دليجة مستهلكة
او قاتلة على انه بالخيار في القاء الاقرض ثلثة ايام فالقرار جائز ويطل الشرط ١٢ ع ١٣ قوله لا يحتمل لان الخزان كان مما ذاقه فواجب العمل باخاره او لم يختره وان كان كاذبا فهو واجب الرد ولا يتغير
باعتباره وعدم اختياره وانما تأثيره في القبول يتغير به صفة القرض وتخيره من له الخيار بين فسخه واقتضائه ١٢ ع ١٤

١٤ قوله باب الاستثناء لما ذكر موجب الاقرار بغير شرع في بيان موجب الفسخ والغير وهو الاستثناء وما في معناه ١٢ ع ١٥ قوله الاستثناء استعمال من الشئ وهو العرف وهو متصل وهو الافراج
والتكلم بالباقي ومنفصل وهو المالا يصح اخراجه ١٢ ع ١٦ قوله متصلا باقراره اما اشتراط الاتصال فانه قول عامة العلماء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز التاخير وقد عرفت ذلك في الاصول ١٢ ع
١٧ قوله عبارة الخ لان معنى قوله له على عشرة الاربعين معنى قوله له على تسعة ١٢ ع

تبعاً لفظاً بخلاف ما اذا قال الاثنتها او ادا بيتاً منها لانه داخل فيه لفظاً ولو قال بناء هذه الدار والعرصة
 لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فكانت قال بياض هذه الارض لفلان دون البناء
 بخلاف ما اذا قال مكان العرصة ارضاً حيث يكون البناء للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء كالقرار بالدار
 ولو قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبد ابعينه قيل للمقر له ان شئت
 فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال في هذا على وجوه اربعة اوجه اولها هو ان يصدق به ويسلم العبد وجوابه
 ما ذكرنا لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعته وانما
 بعته عبداً غير هذا وفيه المال لازم على المقر له اقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالي
 باختلاف السبب بعد حصول المقصود والثالث ان يقول المقر له ما بعته وحكمته ان لا يلزم المقر له
 لانه ما اقر بالمال الا عوضاً عن العبد فلا يلزمه دونه ولو قال مع ذلك انما بعته غيرة يتحالفان لان المقر
 يدعي تسليم من عينه والاخر يتكسر والمقر له يدعي عليه الالف ببيع غيرة والاخر يتكسر فاذا تحالف بطل الباع
 وهذا اذا ذكر عبد ابعينه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابى
 حنيفة وصل ام فصل لانه رجوع فانه اقرب وجوب المال رجوعاً الى كلمة على وانكاره القبض في غير المعين
 يتأني الوجوب اصله لان الجهالة مقارنة كانت او طارئة بان اشترى عبداً ثم نسيه عند الاختلاط بامثاله تجب
 هلاك المبيع فيبتاع وجوب نقد الثمن واذا كان كذلك كان رجوعاً فلا يصح وان كان موصولاً وقال ابو يوسف
 ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان
 اقراره باعة متاعاً فالقول قول المقر ووجه ذلك انه اقرب وجوب المال عليه وبين سبباً وهو البيع فان وافقه
 اي صدق في الاصل والجهت ١٣١
 اي وجب ما قال الامام ١٣٢ انت

له قوله بخلاف ما اذا قال الاثنتها الخ حيث يصح الاستثناء ويكون المقر له ما عدل ثلث الدار واعد البيت لان البيت في لفظ الدار دخل
 مقصود احتي لو استحق البيت في بيع الدار يسقط حصته من الثمن ١٣٢ كقوله والعروة عروة كذا في بيان مراد كذا في بيان ثلثها من ١٣٢ قوله عن البقعة دون البناء اي العرصة عبارة
 عن بقعة ليس فيها بناء وعلما ان في معناها المخلوع من البناء لم يتبعها البناء في الحكم ١٣٢ نتاج كقوله فكانت قال الخ لان ما تضمنه اللفظان اي العرصة والبياض من قصر الحكم السابق على مجرد الساحة من
 دخول الوصف في ذلك الحكم بطرق التبعية فلا يكون هو مقر بالوصف فلا يكون في قوله وبناء الى راجعاً الى قوله بخلاف ما اذا ذكر مكان العرصة ارضاً حيث يكون البناء للمقر له ١٣٢ كقوله ان
 شئت فسلم الخ ليس المراد من ان شئت فسلم العبد تخيير المقر بين تسليم العبد وتسلم المبيع اذ لا يقدر الباع على عدم تسليم المبيع الى المشتري بعد ان صح البيع وتم بل المراد منه ان لزوم الالف على المقر مشروط بتكسر
 العبد اليه فان اردت الوصول الى تكسر فسلم العبد ولا يفتقر ١٣٢ نت كقوله ويسلم العبد قول لفظاً يسلم من سلمه له اي جعله سالماً والمسمى ويجعل المقر له العبد سالماً بالقرابة بانه يصدق كذا في نتاج الافكار
 ١٣٢ كقوله فلا يبالي الخ بانه ان المقر له ارضاً وجوب الالف بسبب بيع الاخر والمقر له ارضاً بسبب شراء العبد فلا يبالي بالاختلاف بعد اتفاقهما على وجوب الثمن كما اذا اقر بالثمن من ثمن متاع والمقر له يقول
 انه غضب او قرض لا يبالي باختلاف السبب كذا هيئنا ١٣٢ كقوله وحكمه ان لا يلزم الخ وفي هذا التناقض بين كون العبد في يد المقر او يد المقر فان كان في يد المقر باخذ العبد ١٣٢ غايه
 ١٣٢ قوله يتأني الوجوب لان ثمن غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض لان ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستملك لانه لا طريق للوصول اليه فانه ما من عبد يحميه الله والمشتري ان يقول
 المبيع غير هذا تسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع فعمل انه في حكم المستملك فكانت اقراره بالقبض ثم رجوع ١٣٢ كقوله وقال ابو يوسف الخ حاصل مذهبه ان ان صدق المقر له في ان ذلك من ثمن عبد
 يصدق وصل او فصل وان كذب في ذلك لم يصدق الا اذا كان موصولاً وجب ذلك انه اقرب وجوب المال وبين لسبباً فاذا صدق المقر له في ذلك السبب ثبت السبب بتصادقهما في المال بهذا السبب يكون
 واجبا قبل القبض ولكن انما يتكسر بالقبض والمقر له يتكسر بمحلنا القول قوله في انكاره القبض وان كذب في السبب كان هذا من المقر بانه غير المتقضي اول الكلام لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالباً بالمال
 للمال ولكن احتمال ان لا يكون مطالباً به حتى يحضر العبد ويبان تغييره ببيع موصولاً ولا يصح مفصلاً ١٣٢ ك

له قوله وان اقر بانه الخ يعني ان صدق المقر له المقر في الجبة بان قال انه باع متاعاً وهو العبد كما اقر المقر ولكن كذب في انكاره قبض المبيع فاقول قول المقر سواء وصل ام فصل وانما عبر المصنف ههنا
 عن البيع بالمتاع حيث قال وان اقر بانه باع متاعاً وقد كان وضع المسألة في العبد يعلم ان الحكم في المتاع مطلقاً هو الحكم في العبد ١٣٢ نت كقوله اقر بوجوب الخ يعني ان قوله لفلان على الف درهم
 اقر بوجوب المال عليه وقوله من ثمن متاعاً اشترته بيان لسبب الوجوب ١٣٢

الطالب في السبب ^{اي المقتضى} وبه لا يتأكد الوجوب الا بالقبض والمقر يتكره فيكون القول قوله وان كذب به في السبب كان هذا من ^{اي المقتضى} المقر ^{اي المقتضى} المقر ^{اي المقتضى} المقر
 المقر بياناً معتبراً لان صدر كلامه للوجوب مطلقاً واخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغتر يصح موصلاً
 لا مفصلاً ولو قال اتبعت منه عينا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ^{اي المقتضى} لانه ليس من ضرورة البيع القبض
 بخلاف الاقرار بوجوب الثمن قال وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسألة اذا قال فلان على الف
 درهم من ثمن الخمر او الخنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل لانه رجوع
 لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء لانه يتن
 بأخر كلامه انه ما اراد به الايجاب وصار كما اذا قال في اخره ان شاء الله قلنا ذلك تعليق وهذا البطل ولو
 قال له على الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضتني الف درهم ثم قال هي زيوت او نهرجة وقال المقر
 له جيا دلزمه الجيا في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصلاً يصدق وان قال مفصلاً لا يصدق وعلى هذا
 الخلاف اذا قال هي ستوة او رصاص على هذا اذا قال الا انها زيوت وعلى هذا اذا قال فلان على الف درهم زيوت من ثمن متاع لهما انه
 بيان مغتر فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء وهذا لان اسم الدار هو محتمل الزيوت بحقيقته والستوة
 ببجازه الا ان مطلقه ينصرف الى الجيا فكان بياناً مغتراً من هذا الوجه وصار كما اذا قال الا انها وزن
 خمسة ولا بي حنيفة ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب والزيادة عيب
 ودعوى العيب رجوع عن بعض موجه وصار كما اذا قال بعتهك معياد قال المشتري بعتهك سلباً فالقول
 للمشتري لهما بيتاً والستوة ليست من الاثبان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعاً وقوله الا انها وزن خمسة
 يصح استثناء لانه مقدار بخلاف الجودة لان استثناء الوصف لا يجوز كما استثناء البناء في الدار بخلاف ما اذا
 قال على كتر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرذاعة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها
 فان يصدق

له قوله وبه لا يتأكد الخ اي مجرد وجود السبب وهو البيع لا يتأكد وجوب الثمن على المشتري لان الوجوب عليه قبل قبض المبيع
 في غير التردد ولا نهرجه يملك المبيع في يد البائع فيسقط الثمن عن المشتري لكن يتأكد بالقبض والمدعى الذي هو المقر يدعى قبض المبيع والمقر يتكره فيكون القول قوله ^{اي المقتضى} قوله لانه ليس من ضرورة
 البيع القبض ولم يقر بوجوب الثمن لحوال ان يوجد البيع ولا يجب الثمن كما لو اشترى خيلاً بشرط خلاف الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورة القبض ^{اي المقتضى} قوله قلنا الخ جواب عن قياسها على مسألة
 الاستثناء بالشيء وغيره ان المصنف قال في المسألة الاستثنائية بشيئة الشان الاستثناء بشيئة الشان او تعليق وقد بينا هناك ان المذكور في بعض الكتب المستعرة ان الاول مذموب ان يرسف والثاني
 مذموب محمدي وبعضها ان الامر بالحس فاما ما كان لا يكون هذا الجواب محتمل من قال منها يكون ذلك البطلان ويكمن ان يجاب بان الجواب المذكور من قبل ان حنيفة يصير الزايبا بالنسبة الى من قال من صاحبه
 يكون الاستثناء بشيئة الله تعالى تليقاً وتحققاً بالنسبة الى من قال منها يكون ذلك البطلان ولا يجب ان يكون الجواب الزايبا بالنسبة الى كل واحد منها ^{اي المقتضى} قوله ذلك تعليق اي قولان شاء
 الله تعليق بشرط لا يوقف عليه والتعليق بالشرط من باب التفسير فيصح موصلاً لان الارسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين اهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لان من باب الرجوع ووجوب المسال
 عليه من حكم ارسال الكلام فصح صيغة التعليق لا يلزمه حكم الارسال وهذا البطلان والابطل الرجوع والرجوع ببدل اقرار بوجوب المال لا يصح وصل ام فصل ^{اي المقتضى} قوله هي زيوت صح زيت وهو الذي
 يقبل التجار ويرد بيت المال ^{اي المقتضى} قوله اذا قال هي ستوة الخ فلا يصدق عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعند يصدق ان وصل ^{اي المقتضى} قوله ستوة الستون بالفتح ارد من البهريج وعن
 الكوفي الستون عند من ما كان الصرافا الخامس هو الخ ^{اي المقتضى} قوله من ثمن عبد الا انها ردية لان الرذاعة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها
^{اي المقتضى} قوله الا انها كل عشرة منها وزن خمسة مثاقيل او ستة وقد بلدهم وزن سبعة صدق ان كان موصلاً ولم يصدق ان كان مقصلاً ^{اي المقتضى} قوله لما بينا اشار به الى قوله مطلق العقد يقتضي
 وصف السلامة عن العيب ^{اي المقتضى} قوله

السلامة عن العيب ^{اي المقتضى} قوله لان اول الكلام يتناول المقدار فكان استثناء المفظوظ وهو صحيح بلا ريب ^{اي المقتضى} قوله
 قوله لان استثناء الوصف الخ توضيح ان الجودة صفة فلا يصح استثناء الوصف لان الصفة مما يتناول اسم الدراهم حتى يتشبه وانما ثبت صفة الجودة في مطلق العقد بالعرف والعادة ^{اي المقتضى} قوله
 قوله مخلف ما اذا قال الخ اي فان قيل قد يستثنى الوصف كما اذا قال له على كتر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الروادة عند الجودة فيها صفتان تتمايزان على موضوع واحد اجاب عنه بقوله بخلاف الخ ^{اي المقتضى} قوله
 قوله كتر الحنطة فقير او القفيز فماتية مكايك والمكوك صاع ونصف ^{اي المقتضى} قوله لان الروادة نوع لا عيب فان العيب ما يتلوه اصل العطره والنخلة قد يكون رديته
 في اصل النخلة فهو في معنى بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشراء بالنخلة المرسين انها جيدة او وسطا او رديته الاترى انه لو قال بئسك هذه النخلة واشترى بها واشترى
 كان رداً فوجد رديته ولم يكن عليها لم يكن له خيار الراد بالعيب ولو قال بئسك هذه الدراهم واشترى بها ووجد رديته ولم يعلم بها البتة لم يستحق شطبها جيا او الا زيادة فيها فعمل ان الزيادة يجب مك

وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يصدق في الزيوت اذا وصل لان القرض يوجب رد مثل المقبوض وقد يكون زيفاً كما في الغصب ووجه الظاهر ان التعامل بالحياد فانصرف مطلقاً اليها ولو قال لفدون علي الف درهم زيوت ولم يرد كالباع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدار ههنا ولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود لتعيينها مشروعة لا الى الاستهلاك المحرم ولو قال اغتصبت منه الفاً او قال او دعني ثم قال هي زيوت او بهرجة صدق وصل ام فصل لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الحياد ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصم وان فصل ولهذا الوجع راذ البغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولاً اعتباراً بالقرض اذا قبض فيها هو الوجوب للضمان ولو قال هي ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق لان الستوقة ليست من جنس الدراهم لكن الاسميتنا ولها مجازاً فكان بياناً مغيراً فلا بد من الوصل وان قال في هذا كله الفاً ثم قال الا انه ينقص كذا المصدق وان وصل صدق لان هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولاً بخلاف الزيادة لانها وصف واستثناء الاوصاف لا يصح واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم انكسار الاحتراز عنه ومن اقر يغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لان الغصب لا يختص بالسليم ومن قال لا خراخت منك الف درهم وديعة فهلكت فقيل لا بل اخذتها غصباً فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقيل لا بل غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والاخر ينكره فيكون القول له مع اليقين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليقين والقض في هذا كالاخذ والدفع كالاخذ فان قال قائل الاعطاء والدفع اليد لا يكون الا يقبضه فنقول قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالبقتضى

له قوله انه يصدق الخ يعني في القرض كذا وقع في النهاية وقد وقع التصريح بهذا بقيد في بعض النسخ بان قال وعن ابي حنيفة روى في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق في الزيوت اذا وصل يعني اذا قال لفدون علي الف درهم قرض زيوت يصدق قوله في زيوت بقوله الف درهم قرض اما اذا قطع كلامه ثم قال بعد زمان هي زيوت لا يصدق بانفاق الروايات ١٢ نتائج ٤ قوله فانصرف مطلقاً بحسب الحياد عليه ثم دعوى الزيادة لا تقبل لانه يرجع مما اقر به ١٢ يعني ٤ قوله وقيل لا يصدق قائل هذا القول بواكبري كما صرح به الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير اي لا يصدق عندنا في حقيقته وروى ام فصل وانما دعوا فيصدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ١٢ نتائج ٤ قوله الى العقود اي الى التزام بطريق التجارة لكونها مشروعة ١٢ الى ٥ قوله فلا مقتضى له اي لو اقرض من الغصب والاداء في الحياد بخلاف البيع فان عقد المعاملة يقتضيها ولا تعامل اي لا تعامل في غصب الحياد ولا في ايداعها بخلاف القرض فان التعامل فيه بالحياد فلا يكون قوله في زيوت بعد الاقرار بالغصب للاعتداد بايداعها تخيراً لاول كلامه ١٢ نتائج ٤ قوله ولا تعامل إشارة الى الجواب عن فصل القرض فان في القرض ان لم يوجد القرض فقد وجد التعامل والناس انما يتعاملون بالحياد فيصرفون الى الحياد ولم يوجد التعامل ههنا فلا ينصرف الى الحياد ٢٠ اك ٤ قوله انه لا يصدق الخ اي اذا قال اغتصبت الفاً ثم قال هي زيوت لم يصدق ان فصل كما في القرض ١٢ اك ٤ قوله اذا قبض فيها اي في الغصب والقرض لان القرض على رواية الاصل مثل البيع وفي البيع لا يفصل فكذلك في القرض والغصب مثل الترخيل لانه انما وجب الضمان فيها بالقبض فلا يصدق فيه ايضاً ١٢ اك ٤ قوله مجاز المشابهة بين الستوقة والدراهم من حيث الصورة ١٢ اك ٤ قوله في هذا الكلام في المذكور من البيع والقرض والغصب والاداء ١٢ نتائج ٤ قوله واللفظ يتناول اي لفظ المستثنى منه يتناول المقدار اي جزوه دون الوصف والاستثناء تصرف في اللفظ ١٢ اعطى ٤ قوله فهو واصل لان الانسان قد يحتاج الى التملك بكلامه بغير تقدير كذا الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بحسب ذلك بنفس واحد فكان غرضه ١٢ غايه ٤ قوله فهو ضامن يعني كان المقول في هذه المسئلة قول المقر مع بينه والمقرض من الا ان يتكلم المقر عن اليقين ١٢ نتائج ١٢ انكار

٤ قوله اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لانه لو لم يكن الاخذ سبباً للضمان قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى يعود هذا يتناول معاين حال بقائها ورد المثل حال زوالها لكون المثل قائماً مقام الاصل وقوله وديعة رجوع مما اقر به لانه دعوى الابراء فلا يصدق بدون البيعة كدعوى المشتري باجل الثمن بعد اقر به والبايج يدعى مجازاً فان قيل يبين ان يصدق ويجعل قوله وديعة بيان ثبوت المثل لو قال لفدون علي الف درهم فلما صدر الكلام ههنا وجب الغصب على ما ذكرنا فلا يتكلم بالوديعة وقوله وديعة يكون دعوى مبتدأ لا بيان ما اخذته صدر الكلام واما قوله لفدون علي الف فيتمثل الوديعة يعني على حقيقته فيكون قوله وديعة بيان ثبوت يصدق بمصلا ١٢ اك

ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاد سبب الضمان وهذا بخلاف ما اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الآخر
 لابل قرضا حيث يكون القول للمقرض وان اقر بالخذ لانها توافقا هناك على ان الاخذ كان بالاذن الا ان
 المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والاخر ينكره فافتراقا فان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
 فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي فانه ياخذها لانه اقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكره فالقول
 للمنكر ولو قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردّها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه وردّه قال فلان كذا
 وهما لي فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الذي اخذ منه الدابة او
 الثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته
 وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح وجه القياس ما بيننا في الوديعة وجه الاستحسان وهو
 الفرق ان اليد في الاجارة والاعارة ضرورة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو النافع فيكون عدما
 فيما وراء الضرورة فلا يكون اقراره باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة واليد اثبات
 اليد قصدا فيكون الاقرار به اعترافا باليد للمودع ووجه اخران في الاجارة والاعارة والاسكان اقرب ثابتا
 من جهته فيكون القول قوله في كفيته ولا كذلك في مسألة الوديعة لانه قال فيها كانت وديعة وقد تكون من
 غير صنعه حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الوديعة و
 عدمه في الطرف الاخر وهو الاجارة واختاها لانه ذكر الاخذ في وضع الطرف الاخر وهو الاجارة في كتاب الاقرار
 ايضا وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الف اذ اخذتها منه
 وانكر المقر له حيث يكون القول قوله لان الدينون تقضي بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فكذا
 اقرارا لاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بياد عيه عليه من الدين مقاصة والاخر ينكره
 اما ههنا المقبوض عين ما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فافتراقا ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذا الدار
 او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاه فلان وقال المقر لابل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او
 فعلته باجر فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد وانما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار
 له قوله يظهر لان الثابت ضرورة عدم نفي ضرورة ما كافي

فقال قبضته في مكان القول قول المقر في قول لان الملك فيه معروف للمقر كسب قوله الاعارة والاسكان بان قال المالك داري هذه ثم رددت على او استنك داري هذه ثم رددت على وقال الآخر
 الدار داري كسب قوله في الصحيح امتزاز من قول بعضهم ان القول هنا قول المقر بالاجماع ١٢ عن ابيه هـ قوله ما بيننا في الوديعة اقراره بقوله لانه اقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكره والقول
 للمنكر ١٢ ع -
 قوله في كفيته ثبوت اليد انما ياتي بطريقين كان ١٢ عن ابيه حـ قوله من غير صنعه كاللقطه فانها وديعة في يد الملقط وان لم يدفها اليها جها وكذا اذا هبت ريح والفت ثوبا في دار
 انسان ١٢ عن ابيه حـ قوله وليس مدار الفرق الخ اشارة الى الرد على الامام القمي في ما ذكره ان الروايات وجب في مسألة الوديعة لانه قال فيها انه هبته من فحسب جزاؤه جزاء الاخذ والرد وقال في الاجارة
 واختيها اي العارية والاسكان فردا على مكان الافتراق في الحكم للافتراق في الودع ١٢ ع ٩ قوله لانه ذكر الخ اي الامام محمد في كتاب الاقرار لفظ الاخذ في الدابة وانتهى ايضا وانما الفرق الصحيح ما ذكر
 في الكتاب ١٢ عن ابيه حـ قوله لان الدين الخ فاذا اقر المقر بقتضاء الدين فقد اقر بقبض مثل الدين وقبض مثل الدين انما يكون بقبض مال مضمون اقرارا بسبب الضمان ١٢ ع ١٠ قوله لانه اقر
 باليد وانما اقر بمجرد الفعل منه هذا اختراعه انما اقر باليد ان فلانا ساكن في بلاء البيت وادعى فلان البيت فانه يقضي به لساكن على المنزل السكنى ثبتت اليد لساكن على المسكن واقارره باليد للغير حجة عليه
 واشتبهت باقراره كالمعين في حقه كذا في المبسوط ٢ كافي

ص والاولى بقبض مال مضمون

كما اذا قال خاطلي الخياط قبيصى هذا ان نصف درهم ولحم رطل قبضته منه لو يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر
 لانه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كما هذا
قبيصى حتى لو قال ثم قبضته من كان على الخياط ١٣
 بان خاطلي في بيت المقر ١٣

بَابُ اِقْرَارِ الْمَرِيضِ

واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
 الصحة والدين المعروفه الاسباب مقدم وقال الشافعي دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببها وهو
 الاقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصا كأنشاء الثمن مبايعه ومناكحة ولنا ان
 الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا
 المال استيفاء ولهذا منعت من التبرع والعبادة الا بقدر الثلث بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصيله وهو بهر
 المثل وبخلاف البياعه بثل القبيصة لان حق الغرماء تعلق بالبياعه لا بالصورة وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم
 بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التشهير وهذه حالة العجز وحالت المرض واحدة لانه حالة
 المحرر بخلاف حالتي الصحة والمرض لان الاولى حالة اطلاق وهذه حالة عجز فافترقا وانما تقدم المعروفه
 الاسباب لانه لا تنهية في ثبوتها اذ المعايين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه او استهلكه وعلوم وجوبه بغير
 اقراره او تزوج امرأة بهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدر ما احدهما على الاخر لبايتنا ولو اقر بعين
 في يده لاخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون
بدر الصحة واقره باب على حدة للاختصاص بحكام ليست هي للصحة ١٢
 قبض المبيع او استجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امرأة بهر مثلها وعين الشهود والنكاح ١٣
 فيلزم منه مساواة للدين الثابت بالمعاينة ايضا بناء على عدم القائل بالفصل بين دينين هذا الدين كذا في نتائج الافكار ١٢
 النقل والدين يمتحان المرء عن الكذب في اخباره والاقرار اخبار عن الواجب في ذمته فلا يكذب في اقراره لو وجد دين الوصيفين في المقر وفي هذا التفاوت بين ان يكون المقر صحيحا او مريضا بل المرض يزاد وزحان
 جانب الصدق بل ان المرض حالة التوبة والاناثة ١٢ كفايه
 هذا قوله ولما الخ استدل بالعام يحصل التفرقة بالاولوية وقران المريض لما تعلق بالحق الوارث ولا يتبرع به الا من الثلث فاذا من من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو اصنف الحقيقين
 فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغريم وهو اقوى اول ١٢
 هذا قوله منع من التبرع اي منع من التبرع والمحاباة اصلا اذا حاظت الديون بالمزاج بالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين وفي هذا جواب
 عما اذا ادعى الشافعي من الاستواء بين حالة الصحة والمرضى فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض كما في حال الصحة فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن البطلان حق بقبيصة
 الورثة اجيب بان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا فلا يستحقاق يعطى الى اخرهما وجود او الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار بالموت ١٢
 الخ جواب عما استشهد به الشافعي من انشاء النكاح والمباينة ١٢
 هذا قوله لانه من الحوائج الاصيله فان قيل تزوج وهو لا يحتاج اليه لسبب ان النساء او جوارحهم خرج كثير لا يولد له عادة تزوج اليسته
 قلنا النكاح في اصل الوضع من مصالح المعيشة والحجة لاصل الوضع للحال فان حاله مما لا يوقف عليه يعني الامر عليها ١٢
 هذا قوله وهو بمنزلة المثل يجوز ان يكون حاله ان النكاح ممن
 الحوائج الاصيله حال كونه بمنزلة المثل واما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز والمرء غير ممنوع من الحوائج الاصيله وان كان ثمة دين الصحة كالعرف الى ثمن الادوية والاغذية ١٢
 هذا قوله وفي حال الصحة انما استشعر ان يقال لتعلق حق الزيادة بالمدون بطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار المتضمن للبطلان حق التبرع معتبر كما مر من ان ذلك ليس باطل بالاجماع اجاب عنه بقوله
 وفي حال الخ ١٢
 هذا قوله وبه حاله الخ يعني ان الانسان لما مرض مرض الموت وعجز عن الاكتساب فلو تعلق حق الغريم بالمال ولم ينقل من الذمة الميراثية وتبرع به لان المرض يثقل المسال
 سر ليعرف في الي البطلان حقه فميم ١٢
 هذا قوله وحالت المرض الخ اي حاله اول المرض وحالة آخر المرض بعد ان يتصلها الموت حالة واحدة وهذا جواب سؤال مقدر ويرد على قوله لان حق الزيادة الصحة
 تعلق بهذا المال بان يقال لو كان تعلق الدين المقدم بالعاين الاقرارين اخرين ان لا يصح اقرار المريض بالدين ثانيا بعد اقراره في حال مرضه تعلق حق المقر الاول بالمال كما لا يصح اقراره في حال المرض اذا
 كان لغرماء الصحة لتعلق حق الزيادة بالصحة بالاجماع عز وقال ليس كذلك لان الاقرارين في حالة المرض بمنزلة حالة واحدة في حق المحركان احوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الاطلاق ١٢
 ك
 هذا قوله وبه حاله الخ يعني تعلق حق الزيادة بالصحة بالمال من اقراره في حاله المرض ولا يمنع الاقرار في اول المرض عن الاقرار في اخره ١٢
 هذا قوله وانما تقدم الخ ثم ان الدليل المذكور فاذا تقدم دين
 الصحة على الدين الثابت بالاقرار في حالة المرض ولحق الكلام في تقديم الديون المعروفه الاسباب عليه فقال وانما تقدم الخ ١٢

وذكر الصحة والدين في كتاب الاقرار ١٢

البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقيين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة قال واذا قضيت يعني الديون المتقدمة
وفضل شئ يصرف الى ما قربه في حالة المرض لان الاقرار في ذاته صحيح وانباري في حق غرماء الصحة فاذا
لم يبق حقه ظهرت صحته قال فاذا لم يكن عليه ديون في صحته جازا اقراره لانه لم يتضمن ابطال حق الغير
وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمرا اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدر حاجته في التكفين قال ولو اقر
المريض لو ارثه لا يصح الا ان يصدق فيه بقية ورثته وقال الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهر حق
ثابت لترجع جانب الصداق فيه وصار كالاقرار الاجنبي ووارث اخر و بوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله
عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانته تعلق حق الورثة بهاله في مرضه ولهذا يمنع من التبر
على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال حق الباقيين ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقربة سبب
التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه لو انجز عن الاقرار بالمرض
يبتنع الناس عن المعاملة معه وقلنا يقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الاقرار بوارث اخر لحاجته ايضا
ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوا فقد ابطوا فيصم اقراره وان اقر اجنبي جاز وان احاط بهاله
لما يتنا والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا ان نقول لبا صحة اقراره في الثلث كان له
من ان قضاء الدين من المخرج الاصلية

له قوله ابطال حق الباقيين الخ فليصح فان فعل ذلك لا يسلم
المقبوض لثابت بعض بل يكون بين الغرماء بالخص من انما ١٢ عن ابيه ٤ قوله ورماء الصحة والمرض في ذلك سواء اذ من غرام المرض ما يكون لهم الاسباب المعروفة لان حق الكل في التعلق بهاله على اعتبار
الموت على السواء كفاية ٣ قوله الا اذا قضى ما استقرض الخ لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء لان حصل في يده مثل ما نقد حق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة فاذا حصل له مثلها لم يرد لغرماء بخلاف
ما لو قضى به امرأة تزوجها في المرض او ابنة دار استا بر لم يسلم لها ويشترها لهما الغرماء لان ما حصل لهم من الكساح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم فكان تخصيصها باطلا لحق الغرماء كذلك في المبسوط ١٢ ك
قوله قوله وكان المقر له اولى فان قيل الشرع قصر تصرف المرض على الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وذلك اقوى من قول عمر اجيب بان ذلك في الوصية وما في منسا والاقرار للاجنبي
ليس من ذلك ٤

هـ قوله لزوج جانب الصدق اذا عقل ميمنه عن الاقدام على الكذب وبالمرض يزداد الاتماع كونه حالة الندم والادانة ١٢ ك
البعض بالاقرار بالدين فكذلك يبطل حقهم بالاقرار بوارث اخر وصحيح بالاتفاق فينبغي ان يصح هذا الاقرار ايضا اذ كل واحد من الاقرارين اضرار بالوارث المعروف ١٢ ك قوله و بوديعة
مستملكة الخ وجوابنا من ذلك اننا لو لم نعتبر اقراره بصير مجهولا وجب الضمان فلا يفيد والاقرار ولان تصرف المريض انا ولا يملكه ولا يملكه في المعايير ١٢ كفاية ٨ قوله ولان تعلق الخ فان قيل حق الورثة
انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا اقر بالدين لبعض الورثة ظهر حاجته لان العاقل لا يكذب على نفسه جزافا وبالمرض يزداد وجهته الصدق لان الباعث الشرعي ينفع الى العقل فيبسته على الصدق قلنا
الاقرار ايصال لنع الى الوارث من حيث الظاهر وغيره ابطال حق الباقيين ووجوب الدين لم يعرف الا بقوله وهو يتهم فيه لجاز انه اراد به الايثار بهذا الطريق حيث يجوز بطريق الوصية فوجب ان يتوقف صحته
على رضا الباقيين دفعا للوصية والعدالة بخلاف الاجنبي لانه غير يتهم فيه لانه يملك ايعال النفع بطريق الوصية وكل تصرف يتحقق المراد في تحصيل المقصود انشاء لا يمكن التهمة في اقراره الا ترى ان الوكيل يصح اقراره
بالبيع قبل العزل لا بعده ١٢ كفاية ٩ قوله ولان حالة المرض يعني ان حالة المرض حالة الاستغناء عن المال لظهور امارات الموت الموجب لانتهاء الامال وكل ما هو كذلك فالاقرار لبعض الورثة فيها بوارث
شبهته تهمة تخصيصه والقربة تمنع عن ذلك لانه سبب تعلق حق الاقرار بالمال وتعلق حقهم به يمنح تخصيص بعضهم بشئ ومنه بلا خصص ١٢ ع ٣ قوله وقلنا يتبع الإذعان وخل هو ان الحاجة موجودة في حق الوارث
ايضا لان الناس كما يعلمون مع الاجنبي يعلمون مع الوارث فاجاب بقوله وقلنا يقع الخ فان البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لانه يستحي من المماكنة معه فلا يحصل الربح ١٢ ع ٤
قوله لحياته ايضا فانه محتاج الى ابقاء نفسه فلا يخرج حق الورثة كما لا يخرج عن الاتفاق لبقائه نفسه ١٢ ك قوله وان اقر اجنبي الخ كانت المسألة معلومة مما تقدم الا انه ذكر ما تمسك به القياس و
الاستحسان ١٢ انت ٣ قوله كان له التصرف الخ فان الثلث بعد الدين محل تصرف المريض فكل ما اقر بدين انتقل محل التصرف الى الثلث ما بعده ١٢ ع ٤ قوله كان له التصرف نقص الوص
المذكور بالوصية بجميع ماله اذ لم يكن عليه دين فانها لا يجوز عند تحقق الورثة مع جريان الطريق المذكور فيها لان المريض لم يترك حق التصرف في ثلث ماله بدون اجازة الورثة فلما صح تصرفه في ثلث ماله كان له التصرف
في الثلث الباقي لما ان جميع ما له بعد الثلث الخارج جعل كانه هو من ابتداء فوجب ان تنفذ وصيته في ثلثه ايضا ثم ان الباقي على الكل واجيب بان الثلث بعد الدين محل تصرف لدين المريض فلما اقر بدين
انتقل محل التصرف الى الثلث ما بعده وليس الثلث بعد الوصية بشئ محل تصرف المريض وصيته وان محل الوصية ثلث المجموع لا غير فانما ١٢ انت ٤ الخ

الدراية في تخرج احاديث الهداية
حد يث الاوصية لوارث ولا اقرار له بدين الدار قطني من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة
اشعث بن شداد بذكر جابرفيه ١٢

النصف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين ثم وثلث حتى يأتي على الكل قال ومن اقر اجنبي ثم قال هو ابني
 ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فان اقر اجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها وجه الفرق ان دعوة النسب تستند
 الى وقت العلق فبتين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية
 قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانها متهمها
 فيه لقيام العادة وباب الاقرار مسدود للورثة فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها
 ولا تهمة في اقل الامرين فيثبت فصل ومن اقر بغيره يولد مثله ليشتم وليس له نسب معروف انه ابنه وصحته
 الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضاً لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به وشروط ان يولد مثله مثله
 كيلا يكون مكذباً في الظاهر وشروط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرط تصدقه
 لانه في يد نفسه اذ المسألة وضعتها في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يمنع بالمرض
 لان النسب من الحوائج الاصلية ويشترك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك
 ورثته قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين يولد والزوجة والمولى لانه اقربا يلزمه وليس فيه تحمیل النسب
 على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لبايتها ولا يقبل بالولد لان فيه تحمیل النسب على
 الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق لها وتشهد بولادته قابلة لان قول القابلة في
 هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلاً في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء و
 يصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا يصح تصديق الزوجة لان حكم
 النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامها وعند ابى حنيفة لا يصح لان النكاح
 انقطع بالموت ولهذا لا يجعل له غسلها عندنا ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم وحالة الاقرار
 وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ
 والعم والخال والعمارة

انه قوله حتى يأتي على الكل وغيره انه لا يأتي على
 الكل من ذلك لاننا نقول بالجزء الذي لا يجزي فينتهي القسمة الى جزئين اذ ليس لها ثلث وانما عند الفلاس سبعة فلا ينتهي القسمة الى عدلان كل مقدار منهم يقبل الانقسام لاني نهاية قلت هذه فلسفة لا تقبلها العقول
 الصريحة لظهور المراد وما هو باق في كل ما يتدبر والجزان اللذان لا يجزيان بل كل ما لا يقدر ثمة فعلا فهو غير معتد به اعظمي انه قوله لم يبطل اقراره لها قبله بالاقرار لانه لو سب لها بهتة او اوصى لها بوصية
 ثم تزوجها يبطل لانها تملك بعد الموت وهي وارثة ح ١٢ كنه قوله لقيام العدة اشارة بذلك ان وضع المسألة فيما اذا كان موت المقر قبل انعقاد العدة واما اذا كان موته بعد انعقادها فاقاره
 لها جائز انت كنه قوله فصل اي في الاقرار بالنسب قدم الاقرار بالمال على الاقرار بالنسب ككثرة وقوع الاول وقت وقوع الثاني ولا ريب في ان ما كثر الدوران اهم بالبيان وانما افروا الثاني بفضل
 على جده لانفراده بعض الشروط والحكام كما ستظهر انت هـ قوله وصدة الغلام اي فيما اذا كان يعبر عن نفسه واما اذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه كما وتروا قابلية انت كنه قوله
 مما يلزمه خاصة قال الله تعالى ادعهم لابائهم وعلى المولود لرزق من ولان مؤنة الولد على الاب خاصة فيكون اقراره به على نفسه فيقبل من غير تصديقي الام ١٢ كـ
 كـ قوله بالوالدين والولد في اذ صدقته لالولد اذا كان صغيرا في يده ١٢ كـ قوله اقرار المرأة بالوالدين ارجح لان من صح اقرارها بالوالدة اذ ليس فيها الزام النسب على الغير فيصح كمن الكلام
 في تصديقها فانه يصح في حال وهو اذ لم تكن ذات زوج ولا يصح في حال وهو اذا كان بازوج فثبت ان اقرار المرأة بالوالدين يصح مطلقا وتصديقها لا يشترط في حال دون حال وشمل هذا لا يعد
 منعها ١٢ كـ قوله او تشهد بولادته قابلية اذ الغرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبول ١٢ كـ قوله وقد مر ان سبب ثبوت النسب من الرجل مخفي وهو الوطى
 ولا يقف عليه غيره فيقبل منه مجرد قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة ويمكن ان يقف عليها غير ما دسى القابلة فلم يكن مجرد قولها فيه حجة ١٢ كـ قوله وقد ذكرنا وهو انها اذا كانت
 ذات زوج لم يجوزها حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عندنا لا يصغر وان لم تكن مكسوة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها ١٢ كـ قوله ولا بد من
 تصديق غيرها لانهم في ايدى القسمة فيثبت نفاذ التصرف وهو الاقرار على تصديقهم ١٢ كـ قوله لان حكم النكاح باق وهو العدة فانها واجبة الثبوت بعد الموت وهي من آثار النكاح الاترى انها
 تنفسه بعد الموت لقيام النكاح ١٢ كـ قوله لانه معدوم ارجح لقائل ان يمرض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند
 الى اول الاقرار ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن نكاح بلا جوارح فانما يثبت النكاح المعين قائما باعتبارها فلذا المقرب واما الارث فليس بلازم لرجواز ان يكون المرأة تامة فلم يعتبر
 قائما باعتباره ١٢ كـ قوله يستند الى اول الاقرار والارث معدوم في تلك الحالة فلا يمكن اعتبار صحة التصديق باعتبار الارث المعدوم انت

والعمل لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعد له
 فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يترجم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث
 استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميعه
 عند عدم الوارث فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير وليست هذه
 وصية حقيقة حتى ان من اقربا خ ثم اوصى لاخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال ولو كان الاول وصية
 لا شريكا نصفين لكنه بمنزلته حتى لو اقر في مرضه باخ وصداقه المقر له ثم انكر المقر قرابته ثم اوصى بماله
 كله لانسان كان المال للموصى له ولو لم يوص له لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت
 فبطل الاقرار قال ومن مات ابوه فاقرباؤه لم يثبت نسب اخيه لها بينا ويشتركه في الميراث لان اقراره تضمن
 شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشترار في المال وله فيه ولاية فيثبت كالشترى اذا اقر على
 البائع بالعتق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق قال ومن مات وترك
 ابنين وله على اخر مائة درهم فاقراهما ان اباة قبض منها خسين لا شئ للمقر وللآخر خمسون لان هذا اقرار
 بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كان به اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب
 عندنا غاية الامرانها تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع على القابض بشئ لم يرجع
 القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدى الى الدور

كتاب الصلح

قال الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقدر المدعى عليه ولا ينكر وصلح
 مع انكار وكل ذلك جائز لا طلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين
 المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع انكار او سكوت لما روينا وهذا بهذه

له قوله ابو يعيد نحو ان يقرباؤه ولد عمته او خاله فالارث لها دونها لانه لا يملك البطلان حتما
 في الارث بغيره الى الغير كفايه ١٢ قوله لان له ولاية التعريف يعني ان المقر اقر بشيئين بالنسب واستحقاق ما له بعد الاول اقراره على غيره وهو غير مسوم والثاني على نفسه وهو مسوم ١٢ ع
 ١٣ قوله لم يقبل اقراره في حق الرجوع بالنسب على البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن لكونه اقرارا على الغير في حق الرجوع بالنسب ولكن يقبل اقراره في حق العتق حتى يعقب عليه بالثمن لكونه اقرارا على نفسه في
 حق ذلك ١٢ ع قوله وللاخر خمسون بناء على ما ذكرناه من الاقرار على نفسه وعلى غيره وهو الاقرار والميت فيصح على نفسه ولا يصح على غيره ويجعل الاخ بالثمن اعلم ان اباة قبض من الخمين ويقبض الخمين على الخمين
 ١٢ ع قوله لان الاستيفاء انما يستيفاه الدين بقبض مضمون لما مر ان الدينون تقضى بانها باقية للمدينين على صاحب الدين مثل المصالح عليه فيقتبان قصاصا ١٢ ع قوله كما هو المذهب من هذا خلافا
 للشافعي فعنده يستحق في النصفين ١٢ ع قوله غاية الامرانها جواب سؤال مقدر تقريره ان جميع الدين كان مشتركا بينهما فذلك كل جزء فالدين المشترك لا يملك لم يترك الا شترار في شئ من اجزاء
 والدين المقران زعم ان بعض اجزائه ملك الا انه لم يترك الا شترار فيما يقبض بعد المالك فبما يقبض بعد المالك فبما تصادقا في الا شترار في الباقي المقبوض فينبغي ان يكون ذلك بينهما نصفين ويرجع المقر على القابض بنصف ما قبضه
 فاجاب بانها وان تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لا يرجع على القابض بشئ اذ لو رجع على القابض بشئ لم يرجع القابض على المقر فبذلك على زعمنا اباة لم يقبض شيئا من الغريم وله تمام التحمين
 بسبب سابق ويرجع الغريم البعنا على المقر بقدر ذلك لا تنقص المقاصد في ذلك القدر وبقائه دين على الميت بموجب اقراره والدين مقدم على الارث فيؤدى الى الدور ١٢ ع قوله على كون
 اى على كون الخمين التي يقبضها المقر مشتركا بينهما اباة غير المقر فبقوله الكل مشترك فيكون مقر يكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك ١٢ ع قوله كتاب الصلح وهو
 المناسبة في ابراده بعد الاقرار ان انكار المقر بسبب الخصومة وهي تنعدي الصلح وسببه تعلق البقاء المقدور بتخليه وشرط العقل لا البلوغ والحريه وتكون المصالح عنه فجاز الاقضاء من من ولو كان غير مل كالتقصص ١٢ ع
 ١٢ ع قوله الصلح كونه الاجاب والقبول وشرط ان يكون البدل اى المصالح عليه بالاعلم ان احتج الى نفسه وحكمه وقوع البرادة عن دعوى المدعى ١٢ ع قوله الصلح هو اسم بمعنى المصالح وهو
 خلاف المصالحه واصطناع الصلح وهو استقامة الحال وفي الشريعة عبارة عن عقد يرفع النزاع ١٢ ع قوله وهو ان لا يعر الخ اياها الى ان المراد بالسكوت هنا هو السكوت عن الجواب دون
 مطلق السكوت لان معنى مطلق السكوت هو ان لا يتكلم اصلا ١٢ ع قوله والصلح غير فرق بالالت واللام فيقتضى ان يكون كل صلح غير اذ كل غير مشروع ١٢ ع قوله ولقوله عليه السلام
 قلت روى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه اخره ابو داود في القصاص ١٢ ع قوله لما روينا قلت كان الانهران يقول لا ضرار ولا ضرار لان اوله
 حجة عليه لانه ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود من حديث ابى هريرة وصححه ابن حبان والمالك واخرجه الترمذي وابن
 ماجه من طريق كثر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده به مثله وصححه الحاكم ايضا.

الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حرّاما على الآخذ فينقلب الامر ولان المدعى عليه يدفع
 المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة ولنا ما تلونا واول ما روينا وتأويل اخره اهل حرام الغينه
 كالخمر او حزم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يبطأ الضرة ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة
 فيقضى بجوازها لان المدعى ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لانه
 الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز قال
 ان وقع الصلح عن اقرارا اعتبر فيه ما يعتبر في البيّاعات ان وقع عن مال بهال لوجود معنى البيع وهو بادل المال
 بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فيجربى فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط
 والرؤية ويفسد جهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة البصالح عنه لانه يسقط ويشترط
 القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بئنا فع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تسليم البناء
 بمال والاعتبار في العقود لمعاينتها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بوث احدها في المدة لانه اجارة قال
 والصلح عن السكوت والانتكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليهين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى
 المعاوضة لما يتبادر ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقها كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين وغيرها
 هذا في الانتكار ظاهر وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك قال
 واذا صلح عن دال لم يجب فيها الشفعة قال معناها اذا كان عن انكار وسكوت لانه ياخذها على اصل حقه
 ويدفع المال دفعا لخصومة المدعى وزعم المدعى لا يلزمه بخلاف ما اذا صلح على دار حيث يجب فيها الشفعة لان
 المدعى ياخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فيلزمه الشفعة باقروا وان كان المدعى عليه يكذبه
 قال واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض البصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض لانه معاوضة
 اي القدرى

له قوله حرّاما على الآخذ لان المدعى
 عليه منكر ولم يثبت حق المدعى بالبيّنة فيكون عليه حرّاما على قوله فينقلب الامر فيكون حرّاما على الدافع وحلالا على الآخذ ونقول ان المدعى ان كان مخفا كان اخذ المدعى حلالا قبل الصلح وعلم عليه
 بالصلح وان كان مبطلا كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حرّاما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح نصا صليحا اهل حراما وعلم حلالا ١٢ تبين قوله واول ما روينا قولنا ليس بصحيح لان آخر الحديث
 مستثنى من اوله وقد تفرق في علم الفقه من ليس لاول الكلام في صيغة الاستثناء حكم مستقل بدون آخره بل لا يتم المعنى الا بمجموع المستثنى والمستثنى منه ويمكن ان يصح بان قوله وتأويل اخره اهل حراما
 الخ متصل من حيث المعنى بقوله واول ما روينا فاصل الكلام ان ناول ما روينا من تأويل اخره فالدليل بمجموع الحديث بلا حطة بهذا التأويل ١٢ انت كنه قوله وتأويل اخره اهل حراما لعينه الخ حمله على
 هذا الحق لان الحكم المطلق بالبرهان لعينه والحليل المطلق بالبرهان لعينه وما ذكره الشافعي غير محتمل اذا صلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فان الصلح يقع على بعض الحق عادة فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان
 حلالا للمدعى اخذ قبل الصلح وعلم بالصلح وكان حرّاما على المدعى عليه من قبل الصلح وقد حل بالصلح ١٣ انت هـ قوله في البيّاعات الكلام على حذف المضاد اي في بيع البيّاعات والبيّاعة بالكسر
 تنوع وكلاهما فروق في كذا في شئ الرب ١٢
 ٤ قوله لا تهاهي المفضية الخ لانه يحتاج الى قبضه فلا بد من العلم على وجه لا يبقى فيه منازعة بينهما فلن لا يثبت الحيوان فيه ديناني الذمة ولا يثبت الشيايب فيه ديناني الذمة والا موصوفان من حلالا في السلم ١٢
 كـ قوله دون جهالة المصالح عنكم كما يقول السفيرين التهايمين كل دعوى لك على فلان صالحة على هذا المقلد ١٢ يعني هـ قوله ويشترط القدرة الخ حتى لو صار على عبد ابق لا يصح كذا في النهاية
 ١٢ كـ قوله من الخ اذا كان بدل المناق بان كان على رجل عشرة دراهم فصالح من ذلك على منقصة الدراستة او ركوب الدرّاية سنة ونحو ذلك ١٢ لـ قوله والاعتبار في العقود لمعاينتها
 ولما كان البيع بالتعاطي صحيحا وكان البينة بشرط العوض بيّانا وكانت المحالة بشرط مطالبة الاصيل كفاية والكفالة بشرط بلادة الاصيل حوالة ١٢ يعني هـ قوله فيشترط التوقيت حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت
 ال مدة معلومة جائز ولا يمكن المدة معلومة فلا يجوز ١٢ يعني هـ قوله ويبطل الصلح الخ فيرجع المدعى في دعواه بعقد الم سلمت من المنقصة ١٢ لـ قوله لما بينا اشارة الى قوله لان المدعى ياخذ
 عوضا من حقه في زعمه ١٢ هـ قوله ويجوز ان يختلف حكم الخ فان المدعى يزعم انه مخ في دعواه والذي اخذه عوض حقه والمدعى عليه يزعم ان المدعى يبطل في دعواه والذي يبطله لدفع الخصومة والشغب
 عن نفسه وليس يمتنع اختلاف الحكم في حق المتعاقدين ١٢ يعني هـ قوله يختلف حكم الاقالة الخ فانها في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق ثالث ١٢ يعني هـ قوله فلا يثبت الخ لانه على
 تقدير الاقرار يكون عوضا عن ان عمل السكوت على الانتكار اولى لان فيه تعزير الذمة وهو الاصل ١٢ يعني هـ قوله لانه ياخذها على اصل حقه اي بقبضتها في يده ولكنه كما كانت كـ قوله فيلزم
 الشفعة الخ نصا كما قال اشترطت ما من المدعى عليه وهو محرم فوجب فيها الشفعة ١٢ لـ

مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق التنازع فيه رجع
 المدعى بالخصومة ورد العوض لان المدعى عليه ما بذل العوض الا وليد فع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق
 تبين ان لخصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده وان استحق بعض ذلك رجع حصته
 ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجع بكل
 المصالح عنه لانه مبادلة وان استحق بعضه رجع بمحضته وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع الى
 الدعوى في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعضه لان البديل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على
 الانكار شيئاً حيث يرجع بالمدعى لان الاقداه على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه قديق لم يرفع
 الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين قال وان ادعى

حقاً في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
 فيها بقى بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض عند ذلك عن شئ يقابله فرجع بكله على ما قدمناه في
 البيوع ولو ادعى داراً فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي
 والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي او يلحق
 به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر والمنازع
 لونها تلك بعقد الاجارة فكذلك بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احتيالا
 لتصحيح تصرف العاقداً ما لم يكن قال ويصح عن جنابة العبد والخطأ اما الاول فلنقله تعالى فمن عفى له
 من اخيه شئ فاتباع الاية قال ابن عباس انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمي

له قوله غير مشتمل على غرضه لان غرضه بقاء الدار على ملك المدعى عليه من غير خصومة خصم فيها ك
 قوله فيسترد كما لمكفول عنه اذا دفع المال الى الكفيل لغرض دفعه الى رب الدين ثم ادى بنفسه قبل اداء الكفيل فانه يسترد لعدم اشتراطه على غرضه
 بالخصومة على المستحق فيما في اصل الدعوى اما رجوعه فلانه قام مقام المدعى عليه في كون البعض المستحق في يده واما رد الخصومة فلان
 كان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدينير والمكيل والموزون لغيرها ايها اوثاب موصوفة بوجهه لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع بمنزلة
 شرح الطحاوي ١٢ ك قوله لانه مبادلة لان المدعى انما ترك الدعوى ليعلم له بدل الصلح ولم يعلم قيمته فرجع بمبدله كما في البيع ١٢ يعني
 ٤ قوله هو الدعوى لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليعلم له بدل الصلح لم يرد رجع بالمدعى وهو الدعوى ١٢ يعني
 به الدعوى على عبده بلفظ البيع بان قال المدعى عليه للمدعى بعت منك هذا العبد بهذه الدار صح الصلح وهذا اقرار منه بالدار ثم لو استحق العبد رجع المدعى عليه بالدار لا بالدعوى ١٢ ك قوله في
 الفصلين اي فصل الاقرار والانكار فان كان من اقرار رجع بعد الهلاك بالمدعى وان كان من انكار رجع بالدعوى ١٢ يعني
 الباقي والابراء عن العبد بطل وكان وجوده وعدمه سواء وذكر شيخ الاسلام انه لا يبيح دعواه وذكر صاحب النهاية انه ظاهر الرواية وهو ان الابراء لا في عينه ودعوى ولا في الابراء عن الدعوى صحيح فان من قال لزيد ابرأني
 عن دعوى هذا العبد صح ولو ادعى بعد ذلك لم يبيح وقيد بقوله على قطعة منها لان الصلح اذا وقع على بيت معلوم من دار اخرى صح بعباده كذا لو كان على سبب من غير ما يكونه اجارة حتى يشترط كون
 المدعى معلومة ولو ابرأ المدعى ان يدعى البقية لم يكن له ذلك لوصول كل حقه اليه باقتداره عينا او منفعة ١٢ ك قوله اولي حتى يبرأ من الدعوى صحيح وان كان الابراء عن العبد لا يبيح فان من
 قال لزيد ابرأني عن دعوى هذا العبد صح لانه لا يبيح الابراء عن الدعوى صحيح وان كان الابراء عن العبد لا يجوز ١٢ ك قوله
 والمنازع اي الصلح ايضا يجوز عن دعوى المنازع بان ادعى في دار سكن سنة وصيته من رب الدار فخره الوارث او غيره وما لم يطل شي جاز لان اخذ الحوض من المنازع جائز بالاجارة كذا بالصالح ١٢ يعني
 ١٣ قوله يجب حمله الخ اقول لتأمل ان يقول قد يقع الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانبين ويجوز كما مر جوابه فاما مكان حمله على شئ من العتق او غيرها فظاهر ١٢ ك قوله قال
 ابن عباس وردى عن جماعة منهم عمران الآيت في معنى بعض الاولياء وتقديره فمن عفى له وهو القاتل من اجبه في الدين وهو المقتول شئ من القصاص بان كان القاتل اولياء فبعضهم قد صار نصيب
 الباقين مالا هو الدية على خصمهم من الميراث فاتباع بالمعروف اي بقدر حنوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اسسه وليؤد القاتل الى غير العاني حقه واني غير ناقص كذا في التفسير ١٢ ك قوله في
 الصلح اي من دم المدعى ومن الآيت فمن عفى له اي اعطى لمن اولياء المقتول من دم ابيه المقتول بسهولة بطريق الصلح شئ فاتباع اي غلظ القاتل اتباع المصالح بعد الصلح بالمعروف اي بحسن معاملة واداء
 اليه اي على المصالح اداء ذلك الولى القاتل باحسان في الاواة ١٢ يعني

فيه صلح بدلا منها اذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال الا ان عند فساد التسمية ههنا يصح
 الى الدية لانها موجب الدم ولو صلح على خمر لا يجب شي لانها لا يجب بطلاق العفو وفي النكاح يجب
 مهر المثل في الفصلين لانه موجب الاصل ويصح مع السكوت عنه حكما ويدخل في اطلاق جواب
 الكتاب الجنائية في النفس ومادونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لانه
 حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك اما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصم الاعتياض عنه
 واذا لم يصم الصلح تبطل الشفعة لانه تبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة
 حتى لا يجب المال بالصلح عنه غير ان في بطلان الكفالة روايتين على ما عرفت في موضعه واما الثاني وهو
 جنائية الخطأ فلان موجبا للمال فيصير بمنزلة البيع لانه لا يصم الزيادة على قدر الدية لانه مقدار شرعا
 فلا يجوز ابطاله فزيادة بصلح الصلح عن القصاص حيث يجوز بالزيادة على قدر الدية لان القصاص
 ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا صلح على احد مقادير الدية اما اذا صلح على غير ذلك جاز لانه مبادلة بها
 الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح على
 جنس اخر منها بالزيادة جاز لانه تعين الحق بالقضاء وكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لان تراضيها على بعض
 المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح من دعوى حد لانه
 حق الله تعالى لاحقه ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسبة
 ولها لانه حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عمدا شرعا الى طريق العامة لانه حق العامة فلا يجوز ان يصلح

له قوله يصار الى الدية اي في مال القاتل لان بدل الصلح لا تجله العاقلة لو جوبه بعقد ١٢ ع ٤ قوله لانه لا يجب الخ
 يعني لما لم يسم الا بتقومات الصلح عن دم العمد صار ذكر النكاح والسكوت عنه سواء فبقى مطلق العفو عن القصاص وفي ذلك لا يجب شي فكذلك في ذكر النكاح في الصلح ١٢ ك ٤ قوله لانه موجب الاصل الخ
 وتحقيقه ان المهر من ضرورات عقد النكاح فانه ما شرع الا بالمال فاذا لم يكن المسمى صالحا صار كالمهر فوجب مهر المثل واما الصلح فليس من ضرورات وجوب المال فانه لو عني بالتسمية شي لم
 يجب شي وفي نظر لان العفو ليس صلحا والواجب ان الصلح على ما يصح بدلا من العفو من المهر فوجب مهر المثل واما الصلح فليس من ضرورات وجوب المال فانه لو عني بالتسمية شي لم
 ١٢ ع ٤ قوله بخلاف الصلح عن حق الخ هو ان الصلح على ما يصح بدلا من العفو من المهر فوجب مهر المثل واما الصلح فليس من ضرورات وجوب المال فانه لو عني بالتسمية شي لم
 فان الصلح من الشيع في جهات وعن الصلح على بيت بعينه من الدار محض من العن فانه لا يصح فان محضه محموله لكن لا تبطل شفعة لانه لم يوجد من الاعراض عن الاخذ بالشفعة ١٢ ع ٤ قوله ولا حق الخ اي
 لا حق للشيع في الدار المشترقة قبل ان ياخذ بالشفعة اصلا واخذ بالشفعة في مقابلته ليس بشي يرتب في المحل وذلك مشقة حرام ١٢ ع ٤ قوله في حق الفعل اي ليس هو ملوكا من كل وجه بل في
 حق الاستيفاء فقط فلهذا لا يقتل احد القاتل ليس للولى ان يطالبه بشي ١٢ ع ٤ قوله في حق الاعتياض عنه لانه اعتياض ما هو ثابت لرفي المحل فكان صحيحا ١٢ ع ٤

٤ قوله والكفالة بالنفس الخ يعني اذ اكل عن نفس رجل فجاؤ المكفول له وصالح المكفيل على شي من المال على ان ياخذ المكفول له ويخرج المكفيل من الكفالة لا يصح الصلح ١٢ ع ٤ قوله
 روايتين في رواية كتاب الشفعة والحواشي والكفالة تبطل وبه يفتي وهو رواية ابي حفص وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا تبطل فوجه البطلان هو ان سقوطه لا يتوقف على العوض فاذا سقط لا يعود في رواية
 الكفالة بخلاف ما فوجه ان الكفالة بالنفس سبب من الوصول الى المال فاخذ من هذا الوجه فاذا من سقوطه بغيره لم يسقط بجملة كذا في الايضاح والذخيرة ١٢ ع ٤ قوله مقادير الدية
 اي انواع الدية كالابل والذئب والقتل ١٢ ع ٤ قوله ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح على ما يصح بدلا من العفو من المهر فوجب مهر المثل واما الصلح فليس من ضرورات وجوب المال فانه لو عني بالتسمية شي لم
 ١٢ ع ٤ قوله بمنزلة القضاء ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لم يجز فكذلك ١٢ ع ٤ قوله من دعوى حد لانه حق الله تعالى لاحقه ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسبة
 فصالح المتخذ على مال على ان لا يرغم الى السلطان فالصلح باطل ويرجم عليه بما دفع من المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل ثوبا ففصلح المدعى عليه بدراهم على ان يعفوه فصالح باطل ١٢ ع ٤ قوله اذا ادعت المرأة الخ
 الا اعتبار ما استغل ١٢ ك ٤ قوله عمدا شرعا الخ اي لو كان لرجل ثلثة اوكنية على طريق العامة فصار رجل واراد طهر فصالح على مال لا يجوز لان الحق في الشارع بجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصلح
 واحد على الافراد وانما يكون لكل واحد حق انصوريته في الدرع والنج حبيته ١٢ ك ٤ قوله الى طريق العامة قيد به لان الظنة اذا كانت على طريق غير فصالح رجل من اهل الطريق جاز الصلح لان
 الطريق ملوكة لا يملكها في حق الافراد والصلح منه مفيد لانه يسقط حقه ويوصل الى تحصيل رضا الباقيين فجاز كذا في الايضاح ١٢ ك

وأحد على الانفرا عنه ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف لان المقلب فيه حق الشرع قال واذا ادعى
 رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانه
 امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبه بذلا للمال لدفع الخصومة قالوا ولا يجعل له ان يأخذ
 فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
 بذله لها جاز قال هكذا اذكرة في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها
 وجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل يترك الدعوى منها نزوة فالزوج لا يعطى العوض في الفقرة وان لم يجعل
 فالحال على ما كان عليه قيل الدعوى فلا شيء يقابلها العوض فلم يصح قال وان ادعى على رجل انه عبدا
 فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه
 في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه
 يزعم انه حر الاصل فجاز لانه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويشب الولاء قال واذا قتل
 العبد الباذن له رجلا عبدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا عبدا فصالحه عنه جاز ووجه
 الفرق ان رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيها بغيره فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالا حبي
 اما عبده فمن تجارته وتصرفه نافذ فيه بغيره فكذا استخلاصا وهذا لان المستحق كالزائل عن ملكه وهذا اشتراك
 في ملكه قال ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند ابي
 حنيفة وقال يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها
 تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس
 فيه لانه يدخل تحت تقويم القومين فلا يظهر الزيادة ولا يبي حنيفة ان حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا و

له قوله واذا ادعى قتل عبدا له رجلا عبدا فصالحه عنه جاز عند ابي حنيفة
 انظروا لو صالح الامم على درهم ليرك الظلمة جاز اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين وفيه في بيت المال لان امتياض الامم عن الشركة العامة جاز ١٢ عيني له قوله حد القذف لو صالح
 القاذف مع المقدود بشئ على ان ينفقه ولا يجامر فيه باهل ١٢ عيني له قوله وكان في معنى الخلع لان اخذ المال من ترك البضع مخرج ١٢ عيني له قوله ان يجعل زيادة الخ كانه زادني
 مهره ثم خالها على اصل المردون الزيادة فقط الاصل دون الزيادة ١٢ كافي له قوله فالزوج فلا عوض في الفقرة من جانبها على الزوج كالمرة اذا امكن ان زوجها لا يجب عليه شيء ١٢ ما جاز في
 له قوله لا يعطى الخ الا لاسلم له من هذه الفقرة وانما المرأة هي التي تسلم لها نفسها فخص عن الزوج ١٢ كافي له قوله وان لم يجعل فترق خال على ما كانت عليه
 قبل الدعوى وتكون هي على دعواها فلا يكون ما اخذت عوضا عن شيء فلا يجوز لانه رشوة محضة من غير دفع خصومة ويلزم مهادرة ١٢ كافي له قوله فلم يصح لان النكاح ثابت ضمننا وهي لم تترك الدعوى
 لان الفقرة لم توجد فكان دعواها في زعمها على ما لم يبق النكاح فلم ينفذ دفع المال فائدة فلا يجوز ١٢ عيني -
 له قوله على هذا الوجه انه اترب التقويم المشبه بالمتق على مال فيجعل في معناه ١٢ عيني له قوله ولهذا ايضا لقوله وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال ١٢ له قوله
 يصح الخ ولو كان مبادلة لما صح الاترى لانه لا يصح السلم في الحيوان اما الاعتاق على حيوان فيصح فعلم انه بطريق الاعتاق على مال ١٢ عيني له قوله ان جعل للمالك فدان لا يثبت له
 بذكر الاجل المعلوم كما في السلم والسلم لا يجوز في الحيوان فيكون ذكر الاجل مؤكدا لثبوت السلم في الحيوان ودين في الذمة ١٢ كافي له قوله ويشب الولاء لانه صالحه على مال بعد كونه عبدا فيكون صلحه بمنزلة
 الاعتاق على ما يثبت الولاء ١٢ عيني له قوله لم يجز له ان يصالح وطوبى بالفرق بينه وبين المكاتب فانه لو قتل عمدا رجلا وصالحه عن نفسه جاز واجب بان المكاتب حر يد او كسبله بخلاف الماذن
 لانه عبدين كل واحد وكسبه لولاه ١٢ عيني له قوله بجاءى من حيث البيع قيد بل لا يملك التفرقة فيه بجماعة ١٢ له قوله وصار كالا حبي اي صار العبد الماذن له كالا حبي في حق نفسه لان نفسه
 مال المولى والا حبي اذا صالحه عن مال مولاه بغير اذنه لا يجوز فكذا هذا ١٢ عيني له قوله فيملكه بخلاف نفسه فانه اذا زال عن ملك المولى لا يملك الشراء فكذا لا يملك الصلح ١٢ عيني له قوله ومن
 غصب الخ قيد بالغصب لانه المحتاج الى الصلح فبالا وقيد بالقيمي اي الثوب استرازا لمن المثل فان الصلح عن كسبه على دراهم او دراهم جاز بالاجماع سواء كانت اكثر من قيمته ام لا لكن القصد
 شرط وان كانتا باعيا بينهما لم يزم الكافي والقيد بجزء معلوم القيمة ليطر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عند ما وقيد بالاستهلاك لان الغصب اذا كان قائما جاز الصلح على المثل من قيمته بالا جماع ١٢
 عيني له قوله ثوبا يهوديا يوضع المسألة في الجاه وما يوضع المسألة في الاصل ففي الجاه يوجد قيمته فيسب الهم الثياب كذا في النهاية ونقل عيني عن الكافي ان لفظ يهودا موضع ينسب اليه الثوب
 المعلوم قيمته ١٢ له قوله في موضع قيمة زائدة على قيمة الغصب المستهلك ١٢

ترك المولى اخذ القيمة يكون الكفن عليه او حقه في مثله صورة ومعنى لان ضمان العدو ان بالمثل وانما ينتقل الى القيمة بالقبض فقبله اذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربوا بخلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال واذا كان العبد بين رجلين اعتقدها وحدها وهو مؤسرفا لحد الاخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وهذا بالاتفاق اما عندهما فلما بينا والفرق لابي حنيفة ان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضى فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عروض جاز لها بينا انه لا يظهر الفضل -

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وتاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العبد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه لانه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان الصلح عن مال ببال فهو بمنزلة البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل فيكون البطلان بالمال هو الوكيل دون الموكل قال وان صالحه عن رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه ببال وضمنه ثم الصلح لان الحاصل للمدعي عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعي عليه سواء فصالح اصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البديل ويكون متبرعا على المدعي عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامره ولا يكون لهذا المصالحه شئ من المدعي وانما ذلك للذي في يده لان تصحيحه بطريق الاستقلال ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مقورا ومنكرا وكذلك اذا قال صالحك على الفى هذه او على عبدى هذا صح

له قوله كون الكفن عليه من بندان المنصوب لولد البوك باق على ذلك المنصوب برؤسها صلح ما قاسم كفى ثوب المستهلك وهو الربوا من الثوب والدرهم بك... قوله لو صحح الخلع بالبراءة في حق المالك في شئ... المنصوب صورة ومن واجب الثوب والحيوان ممكن في الذمة كما في النكاح والدية وانما يشغل حقر من المثل الى القيمة ضرورة تغذي استيفاء المثل يجوز من لرومن عليه من رعاية المثلثة فالامزورة في ايجاب المثل لان الله تعالى عالم بذلك فلم يقض القاضى بالقيمة تقي المثل والبراءة في الذمة تقبل قضاء القاضى بالقيمة ان اقر اضيا على الاكثر كان بدل الصلح عوضا عن ملكه او عن المثل صورة ومعنى لان القيمة فلا تحقق برؤسها كما اذا كان العبد او الثوب قائما كما... قوله في مثل الخلع بين ان الواجب في ذمة المنصوب حقا للمالك مثل المالك صورة ومعنى وهذا الحق يتصور في القيمات فالوجه لابي حنيفة ان هذا الضمان من الثوب والحيوان حكما في ذمة المالك كالاعتراض عن الثوب القائم والحيوان القائم حقيقة وانما قلنا ان هذا اقتباس عن الثوب والحيوان حكما لان الواجب في ذمة المالك مثل الحيوان والثوب من جنسه لانه ضمان عدوان فيكون مقيدا بالمثل والمثل من كل وجه هو المثل صورة ومعنى ولهذا كان الواجب من جنسه في غير الثوب والحيوان نحو الميكالات والموزونات ويجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية الا عند اخذ بالقيمة ضرورة ان اخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن الا بسا بقية التقويم والاداء والاداء لا يجران حقيقة لما فيه من التعاقب الفاضل والضرورة في الواجب لان الواجب بايجاب الله تعالى والله تعالى اعلم بذلك فصح ما ادعيته ان هذا اقتباس عن الثوب والحيوان في ذمة المالك... قوله منصوص عليه لقوله عليه الصلوة والسلام من اتمق شعثا من غير شرك... قوله البرع الخ المراد بالتبرع بالصلح سنا هو الصلح عن آخر غيره او بالتوكيل به هو الصلح عنه بامره والتوكيل المذكور في السنن معد من المفعول فيرجع الى معنى التوكيل وهو تصرف الغير وفائدة التبرع عن التوكيل بالتوكيل الى اليمين ان المراد بالتوكيل الحاصل بالتوكيل وهو التوكيل بامر الغير الذي هو الموكل لا المباشرة بنفسه بدون امر الغير وهو التبرع بالصلح فيندفع به تورم الاستدراك... قوله باصلح عنه اي ممن وكل هذا في رواية المصنف وروى غيره ما صالح عليه وهو المصالح عليه... قوله لا ذم للموكل اي على الموكل كما في قوله وان اسام فلما اي عليها... قوله اذا كان الصلح الخ هذا انما هو بطريق التمثيل لا بطريق تخصيص جواب المسئلة بذلك فان تخصيصه بذلك ليس بصحيح لانه قطع في غير ذلك كما صلح من جناية العمد دون النفس والصلح عن كل عقد يكون الوكيل فيه سفيرا محصنا كالنكاح والخلع وغيرهما... قوله في ذمة المصالحه ان الصلح عن اقراره اذا كان الصلح عن اقراره فلا يجب بدل الصلح على الوكيل في شئ... قوله بطريق الاستقلال اي استقلال المدعي من المدعي عليه والمسقط يكون متساويا ثابتا في شئ... قوله في ذمة ما ادى الا ان شراد الدين من غير من عليه الدين تملك من غير من عليه الدين وهو لا يجوز هذا بخلاف ما اذا كان المدعي به عينا والمدعي عليه مقر فان الصلح يعبر شرا لنفسه اذا كان بغير امره لان العيس يصح شراده من المالك وان كان في يد غيره وادشر الدين من ما جبر لا يعبر تملك الدين من غير من عليه الدين... قوله في ذمة ما ادى الا ان شراد الدين من غير من عليه الدين تملك من غير من عليه الدين وهو لا يجوز هذا بخلاف ما اذا كان المدعي به عينا والمدعي عليه مقر فان الصلح يعبر شرا لنفسه اذا كان بغير امره لان العيس يصح شراده من المالك وان كان في يد غيره وادشر الدين من ما جبر لا يعبر تملك الدين من غير من عليه الدين

بالعقد فيكون بأزاء ما حظه عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وان كان له الف سود فصالحه على
 خمس مائة بيض لم يجز لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصف فيكون معاوضة الالف
 بخمس مائة ونما زيادة وصف وهو باء بخلاف ما اذا صالح عن الالف البيض على خمس مائة سود لانه اسقاط
 حقه قدرا ووصفا وبخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو احوال لونه معاوضة البثل بالبثل
 ولا معتبر بالصفة الا انه يشترط القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة
 درهم حالة او الى شهر صم الصلح لانه امكن ان يجعل اسقاط الدين نائير كلها والدرهم المائة وتاجيلا للباقي
 فلا يجعل معاوضة تصحح للعقد ولان معنى الاسقاط فيه الزم قال ومن له على اخرا الف درهم فقل اد اتي
 غدا منها خمس مائة على انك برئ من الفضل فهو برئ فان لم يدفع اليه بخمس مائة غدا عاد عليه
 الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه لانه ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء خمس
 مائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجزى وجوده مجرى
 عدمه فبقى البراء مطلقا فلا يعود كما اذا بدأ بالبراء ولهذا ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيقوت بقبولته لانه بدأ بأداء
 الخمس مائة في الغد وانما يصلح غرضا حادا فلاسه او توسلا الى تجارة اربح منه وكلمة على ان كانت للمعاوضة
 فهي محتسبة للشرط لو وجود معنى المقابلة فيه فيحصل عليه عند تعدد الحمل على المعاوضة تصححها لتصرفه
 اول انه متعارف والبراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كالحوالة وسنخرج البداية بالبراء ان شاء الله تعالى

وله قول
 وذلك اعتياض الخ وبذلك لان الاجل صفة كالجودة والاعتراض عن الجودة لا يجوز فكذلك عن الاجل الا ترى ان الشرع حرم ربوا النسبية وليس فيه الا مقابلة المال بالاجل
 حقيقة حرما واولي والاصل فيه ان الحسن متى وجد من الطرفين يكون محولا على المعاوضة كمنه المسئلة فان الدائن اسقط من حقه خمس مائة والدين اسقط حقه في الاجل في خمس مائة الباقية فيكون معاوضة بخلاف ما اذا صالح عن
 الف على خمس مائة فانه يكون محولا على اسقاط بعض الحق دون المعاوضة لان الحسن لم يوجد الا من طرف رب الدين ١٢ ك ١٢ قوله الف سود ويريد بالسودا كانت الغفنة في اكثر من العشر ١٢
 مضرت ١٢ قوله ما اذا الخ معناه على ما قال في الكافي ولو كان له عليه الف درهم غلته فصار له منها على الف درهم جبارا فان قبض قبل ان يفرقا جازوا ان تفرقا قبل القبض بطل وهذا جواب
 سوال مقدر وهو انه اذا كان حقه الف درهم نهبه حقه فصالحه على الف درهم نهبه حقه جاز الصلح والزيادة موجودة ١٢ ميرحان
 ١٢ قوله الزم لان الصلح عبارة عن الخطيئة والخطيئة في هذا اكثر فيكون معنى الاسقاط فيه الزم ١٢ هـ قوله فهو برئ قيل معناه فهو برئ في الحال ويجوز ان يكون معناه فادى اليه ذلك فذا فهو برئ
 من الباقي ١٢ من اية ١٢ قوله بكلمة على قلت الباء في بكلمة على في قوله حيث ذكره بكلمة على للمقابلة كما في قوله ببت هذا هذا فاعلمني حيث ذكر ادا الخمس مائة بمقابلة كلمة على التي للمعاوضة ١٢
 نت كقوله والاداء لا يصلح الخ لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذكر الا براء عوضا سواء والعوض هو المتفاد بالعقد ولم يستفد شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل البراء مطلقا ١٢ تبين ١٢ قوله
 كونه مستحقا عليه ان قبل الصلح بحكم المداينة والعوض يجب بالشرط ولو اقرض ما هذا كان واجبا قبل الشرط فلم يصح الشرط لعدم الغائبة فبقى البراء مطلقا ١٢ ك ١٢ قوله كما اذا بدأ بالبراء بان قال
 ابرأ بك عن خمس مائة من الف على ان تودي الى هذا خمس مائة ١٢ عني ١٢ قوله لانه بدأ الخ فكانه قال ان اديت الى نصفها غدا فانت برئ ١٢ نظي ١٢ قوله في محتملة للشرط لو وجود معنى
 المقابلة فيه بيان مجوز الاستعارة وهو ان في المعاوضة مقابلة العوض بالعوض وفي الشرط مقابلة الشرط بالشرط فجاز ان تتعارف كلمة المعاوضة للشرط لو وجود معنى المقابلة فيه فعمل الكلام على القلب نصيبا
 للشرط عند تعدد الحمل على الظاهر وبذلك حال التسليم اذ مقصوده الحمل على الاداء ١٢ ال ١٢ قوله اول انه متعارف الاقرب ان يكون قوله لانه متعارف معطوفا على الاقرب وهو قوله نصيبا لتصرفه
 وان كان الظاهر من كلام اكثر مشرحة ان يكون معطوفا على قوله لو وجود الخ فمعنى كلام المصنف فيحمل كلمة على على الشرط عند تعدد الحمل على المعاوضة ليصح تصرف المتعلق اول ان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف
 فيكون قوله لو وجود معنى المقابلة بيان للعلاقة المحسنة للشرط ويجوز قوله نصيبا لتصرفه قوله اول انه متعارف بيان للعلاقة المحسنة للحمل على المجاز لو جهين ١٢ نت ١٢ قوله والبراء الخ هذا جواب عما يقال ان
 تعليق البراء بالشرط مثل ان يقول لغريم او كليل اذا اديت اديت اديت الى خمس مائة فانت برئ من الباقي باطل بالاتفاق والتقييد بالشرط هو التعليق به فكيف يكون جائزا ١٢ عني
 ١٢ قوله بتقييد الخ المتعارف بين التقييد بالشرط والمعلق ببيان البراءة في صورة التقييد موجودة ولا كذلك في التعليق لان المعلق بالشرط لا وجود له قبل وجود الشرط المتقيد موجودا لانه اذا لم يوجد
 الشرط يتعدم والبراءة هنا موجودة ولهذا لا يمكن من مطابقة الالف في اليوم وانما لا ان اذا انعدم الشرط يتعدم ١٢ كافي ١٢ قوله وان كان لا يتعلق به الفرق بين التقييد بالشرط والتعليق به ثابت لفظا و
 معنى اما لفظا فهو ان التقييد بالشرط لا يستعمل فيه لفظ شرط صريحا والتعليق به يستعمل فيه ذلك واما معنى فلان في التقييد به الحكم ثابت في الحال على عرضه ان يزول ان لم يوجد الشرط في التعليق
 الحكم في ثابت في الحال وهو عرضه ان يثبت عند وجود الشرط ١٢ من اية ١٢ قوله كالموت فانا برادة ثابتة في الحال مقيدة بشرط اداء المتحال عليه وليست بعلقة عليه متى باق حتى المطالبة ما دام المتحال
 عليه حيا من الحمل ولو لم يوجد الشرط واثبت المتحال عليه مفسدا ما بالدين الى ذمة الحمل ١٢ ال ١٢ قوله وسنخرج البداية الخ هذا من تأخير جواب ما قاس عليه ابو يوسف بقوله كما اذا بدأ بالبراء
 بين ذكر الفرق بين القيس والقيس عليه عند قوله والثالث اذا قال ابرأ بك الخ ١٢ عني

قال وهذه المسألة على وجوه أحدها ما ذكرناه والثاني إذا قال صالحتك من الالف على خمس مائة تدفعها إلى غدا

أي المصنف ١٢ إشارة إلى قوله من دفعها إلى غدا ١٢

وانت برئى من الفضل على انك ان لم تدفعها إلى غدا فالالف عليك بحاله وجوابه ان الامر على ما قال لانه اتى

بصرىم التقييد فيعمل به والثالث إذا قال ابرأتك من خمس مائة من الالف على ان تعطيني الخمس مائة

غدا فالابراء فيه واقع أعطى الخمس مائة اولم يعط لانه اطلق الابراء اولاداء الخمس مائة لا يصلح عوضا مطلقا

ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به بخلاف ما اذا بدأ بأداء خمس مائة لان الابراء

حصل مقرونابه فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق

بالشك فافترقا والرابع اذا قال اداتي خمس مائة على انك برئى من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا وجوابه انه

يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء عوضا

صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الا زمان فلم يتقيد بل يحل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم

لان الاداء في الغد عوض صحيح والخامس اذا قال ان اديت الى خمس مائة او قال اذا ديت او متى اديت

فالجواب فيه انه لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا لتعلق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك

حتى ترد بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما اتى بصريح الشرط فحل على التقييد به قال ومن قال لاخر لا اتركك بلك

حتى تخرعني او تحط عني ففعل جاز عليه لانه ليس بسكرة ومعنى المسألة اذا قال ذلك سرا ما اذا قال علانية

يؤخذ به فصل في التا المشترك واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه

بالتخييار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل

هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه اذا اد بالقبض

اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة الولد والشرقة فله حق المشاركة

ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصوفه

له قوله واذا قال الخ هذا هو الموعود استخراج الجواب وبهذا منى على ان الثابت اولاد الزول بالشك

ع ١٢ قوله لا يصلح عوضا مطلقا لان العوض مالا يكون حاصله وهبنا اداء المسامحة حاصل له لانه واجب عليه بدون ابراء بعضه ١٢ ون

ه ه قوله لانه لم يوقت الخ يعني ان اداء الخمس مائة لا يصلح عوضا وكذا لا يصلح عوضا صحيحا لما لم يقيد بزمان معين فيلزم ذكره ١٢ ك

ه ه قوله لما فيها الخ يعني ان الابراء اسقاط حتى لا تترقب على القبول وفي معنى التمليك حتى ترد بالرد وتعلق التمليك بالشرط كما ليس

ه ه قوله فاعلم انك برئى من الفضل ١٢ يعني كقوله لما فيها الخ يعني ان الابراء اسقاط حتى لا تترقب على القبول وفي معنى التمليك حتى ترد بالرد وتعلق التمليك بالشرط كما ليس

ه ه قوله فاعلم انك برئى من الفضل ١٢ يعني كقوله لما فيها الخ يعني ان الابراء اسقاط حتى لا تترقب على القبول وفي معنى التمليك حتى ترد بالرد وتعلق التمليك بالشرط كما ليس

ه ه قوله فاعلم انك برئى من الفضل ١٢ يعني كقوله لما فيها الخ يعني ان الابراء اسقاط حتى لا تترقب على القبول وفي معنى التمليك حتى ترد بالرد وتعلق التمليك بالشرط كما ليس

ه ه قوله فاعلم انك برئى من الفضل ١٢ يعني كقوله لما فيها الخ يعني ان الابراء اسقاط حتى لا تترقب على القبول وفي معنى التمليك حتى ترد بالرد وتعلق التمليك بالشرط كما ليس

فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كتن البيع اذا كان صفقة واحدة وتضمن

البال المشترك والوروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فاذا عرفت هذا نقول في مسألة الكتاب له ان يتبع

الذي عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وان شاء اخذ نصف

الثوب لان له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك قال ولو استوفى احدهما

نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي لانها لما

اشتركا في القبض لا بد ان يبقى الباقي على الشركة قال ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان

لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كبلاد ان مبني البيع على الماكسة بخلاف الصلح

لان بناه على الاغراض والمخططة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرناه ولا يسبيل

لشريكه على الثوب في البيع لانه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثلثه وبين الدين وللشريك ان يتبع الغريم

في جميع ما ذكرنا لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان لا يشاركه فلو

سلم له ما قبض ثم تولى ما على الغريم له ان يشارك القابض لانه انما رضي بالتسليم ليس له ما في ذمة الغريم ولو

سلم ولو وقعت المقاصة بين كان عليه ثمن قبل لم يرجع عليه الشريك لانه قاض بنصيبه لا مقتض ولوا برأه

عن نصيبه فذلك لانه اتلاف وليس قبض ولوا برأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام ولو اخر

له قوله ثمن البيع اذا كان صفقة واحدة بان يجمع اثنان عديدا لكل واحد منهما عبدا و باعاصفة واحدة فيكون ثمنها على الاشتراك وان اخضع كل واحد من العديدين باحد ما

سبب آخر فاشيت الشركة بينهما باحدا والصلح قال صاحب النهاية ثم ينبغي ان لا يكتفى بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغي ان يراعى على بلاه يقال اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يتساوا في قدر الثمن وصفقته

في نصيب احدهما ولعل المصنف انما ترك ذكره لانه شرط الاشتراك وهو في بيان حقيقة ١٢ ع ٣ قوله وان شاء اخذ الخ فان قيل ينبغي ان لا يكون له حق المشاركة في الثوب لان الصلح على خلاف

بعض الحق يكون معاوضة وفي المعاوضة المحض لا يسبيل للشريك على الثوب كذا جهنا قلنا قد ذكر في مسوط فوا برأه ان الصلح على خلاف بعض الحق مشاؤ في عاقبة الاحكام استيفاء العين التي في بعض

الاحكام واما المعاوضة المحض فليست باستيفاء بعض الحق لوجه ١٢ ع ٣ قوله اخذ نصف الثوب ثم يرجعان بالباقي على الغريم لانها لما اشتركا في القبض لا بد ان يبقى الباقي على ما كان من

الشركة ١٢ ع ٣ قوله نصف الثوب ونصف الثوب قدر ربع الدين لان الثوب صرح عليه نصف الدين فيكون الثوب قدر نصف الدين ونصف النصف ربع لا محالة ١٢ ع ٣

٤ قوله لما قلنا من ان الدين المشترك من اثنين ان قبض احدهما شيئا من ثمنها جاز ان يشارك في القبض ١٢ ع ٣ قوله كان لشريكه الخ بيان ذلك ان الدين لما اشترى بنصيبه من

الدين من الدين سلفه ويصير على من اشترى سلفه مثل ما وجب في دين الدين فالتقيا قصاصا قصاصا كان قبض نصف الدين فلو استوفى نصف الدين كان لشريكه ان يرجع عليه حصته من ذلك فكذا اذا

١٢ ع ٣ قوله بخلاف الصلح يعني ما اذا صار من نصيبه على سلفه كما لو اشترى ثوبا وشا جيبه يكون المصارح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين ١٢ ع ٣ قوله

فخبر القابض ان يبين ان يدفع نصف المصارح عليه او ربع الدين ١٢ كفاية ٣ قوله ولا يسبيل الخ حاصله ان القابض لا يجزئ له ان يبيع الثوب الحاصل من بيع الدين من ١٢ ع ٣ قوله لم يقدره

اي يقدر البيع لا بسبب الدين لان عقد الشراء ثبت للملك بغيره فيستغنى عن قيام الدين السابق ولا كذلك عقد الصلح ١٢ ع ٣ قوله والاستيفاء الخ هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال يب

كثيراً لأنه يمكن تصحيحه ببيعها شرعاً فإنه صالح تماضير الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربح

ثمنها على ثمانين الف دينار قال وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او كان ذهباً فاعطوه فضة فكذلك لأنه

بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف غيران الذي في يده بقية

التركة ان كان جاحداً يكتفى بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقراً لا بد من مجلد

القبض لأنه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة

او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة لحقه من

بقية التركة احترازاً عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في

هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضاً جاز مطلقاً لعدم الربوا ولو كان في التركة الدراهم والدنانير وبديل الصلح

دراهم ودنانير أيضاً جاز الصلح كيف ما كان صرفاً للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصلح

قال وان كان في التركة دين على الناس فدخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح

باطل لأن فيه تملك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرئوا الغرماء منه ولا يرجع عليهم

بنصيب المصالح فالصلح جائز لأنه اسقاط وهو تملك الدين من عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز اخرى

ان يجعلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة والآوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه و

يصلحوا عبا وراء الدين ويحبلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح

له قوله لانما كان الخ انما تبين البيع في الجواز دون الابرار مما زاد من نصيبه لانا لو قلنا بالابرار ولم يبرأ الابرار عن الاعيان الغير المعترضة

وهو لا يبرأ فبين البيع ١٢ كفاية ٢ قوله بيا فان قلت لو كان بيا شرط معرفة مقدار حصته من التركة لان جملة تصدق البيع اجيب بان الجملة المفضية الى المنازعة تصدق البيع دون غيرها ١٣ ر

قوله فانه صالح تماضير هذا يروي الى ان عبد الرحمن بن عوف ثمانين الف دينار واحدتها مائة الف درهم روى في مسند من عمرو بن دينار ان احدى نساء الثلث صاحبت عن ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم وروى الواقدي ان كانت له اربع نسوة واحدى نساء صاحبت عن ربح الثمن بمائة الف

درهم الامام محمد بن الاصل ان احدى نساء صاحبت على ثلثة وثمانين الف اقل ان اخرجه من الميراث ولم يبين انها دراهم او دنانير وقال شمس الاثمة المشري ان كان له اربع نسوة واحدى نساء صاحبت عن ربح

الثمن على الشطر من حصتها وهو كان ثلثة وثمانين الف اقل ان اخرجه من الميراث ولم يبين انها دراهم او دنانير وقال شمس الاثمة المشري ان كان له اربع نسوة واحدى نساء صاحبت عن ربح

المضون ولا ينوب غير المضون عن المضون ١٢ كفاية ٣ قوله لا بد من تجريد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيما عين ويضمن وقت يمكن فيه من قبضه ١٤ قوله فلا بد ان يكون الخ قال

الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه واقل من مال الربوي حال التصديق وبما في حال التركة فالصلح جائز لأنه يعطى المال لرفع الخصومة فلا يمكن فيه الربا وقيل ان باطل في الوجهين لأنه معاوض

في حق المدعى فيمكن فيه الربوا ١٥ كقوله احترازاً عن الربوا لأنه لا يمكن تجريد الصلح بطريق الابرار لان الاعيان باطل لان الاستعانة يستعمل في الديون لاني الايمان وبها تبين فتبين

تجزيره بطريق المعاوضة ولا يمكن به لانه يتقضى شي من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى يفيق الربوا ١٦ كفاية ٤ قوله جاز صلحاً اي قل بطل الصلح او كثر وجد

التقابض في المجلس اوله يومه ١٢ من ١٣ قوله كيف ما كان يعني بلا اشتراط التساوي في الجنس والزيادة على ذلك قل بطل الصلح او كثر ١٧ كقوله كما في البيع حيث يعرف الجنس

ال خلاف الجنس تتحرز عن الربوا ١٨ كقوله فالصلح باطل اي في المكان في الدين والدين جميعاً ما في حصته الدين فلكونه تملك الدين من غير من عليه الدين وبما في حصته العين فلان الصلح لما فسد في

حصته الدين يفسد في حصته العين ايضاً لاشتمال الصفقة ١٢ كقوله قوله فيما لان المصالح يصير ملكاً نصيبه من الدين من سائر الورثة بما اخذ منهم من العين ١٢ كافي -

١٣ قوله فربقية الخ اما في الوجه الاول فلان بقرية الورثة لا يمكن الرجوع على الزاد في الثاني لزوم النقد عليهم بمعاوضة الدين وهو نية والنقد خير من الدين ١٢ كافي ٤ قوله فيعلم الخ فيدفع

منهم مزارقاً ومنه وينفقون بمعاوضة ما ورده الدين ١٢ كقوله قوله والصلح على المكمل الخ اي صالح بعض الورثة من نصيبه على سبيل الكفيلة والشعر هو في كالحديد والفضة يعني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حليش عثمان انه صالح تماضير الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربح ثمنها على ثمانين الف دينار كما وجد هكذا وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن بن عوف اشترت من اهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم في قصة الاصبغ بن عمرو الكبي بدومة الجندل وانه اسلم لها مائة الف درهم بن عوف في حياوة النبي صلى الله عليه وسلم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فموتت الاصبغ فتزوجها وهي ام ابى سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك الواقدي وعنه ابن سعد في الطبقات ثور روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضيرت الاصبغ ربح الثمن فاخرجت بمائة الف درهم ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل بن ابي العلا عن ابي صالح قال مات عبد الرحمن عن ثلث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانون الفاً ثمانون الفاً من طريق الربيع عن محمد بن عبد الرحمن توفي وكان فيما تركه ربع نسوة وترك فيها ثمن الفوم حتى جمعت ايدي الرجال فاخرجت منهن امرأة عثمان من ثمنها ثمانين الفاً

على البكيل والموزون قیل لا يجوز لا يجوز لاجتبال الربوا وقيل يجوز لانه شبهة الشبهة ولو كانت التركة غير البكيل والموزون
 لكنها اعيان غير معلومة قیل لا يجوز لكونه ببعاً اذ المصالح عنه عين والاصح انه يجوز لانها لا تفضى الى المنازعة لقيام
 المصالح عنه في يد البقيّة من الورثة وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة
 لم يملكها الورث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالح هو والميت قضا الدين له لتقدم جهة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر
 الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجاوز قياساً -

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

في القسمة ما جاءه

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سمى به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للمحاجة اليها
 فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتدي في التصرف صفر اليد عنه فبست الحاجة الى شرع هذا
 النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس بياترون
 فقرره عليه وتعاملت به الصحابة ثم المد فوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه بامر ماله له وعلى وجه البديل
 والثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر ماله واذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزء من المال بعلمه فاذا
 فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر مثله واذا خالف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره
 قال المضاربة عقد يقع على الشركة بمال من احد الجانبين ومراد الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من احد
 الجانبين والعمل من الجانب الاخر ولا مضاربة بدونها الا ترى ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو

له قوله لا يستحل

لربوا لانه يجوز ان يكون في الشركة كيل او وزني وبديل الصلح مثل نصيب الصلح من ذلك او اقل لان ما زاد على بدل الصلح من نصيب الصلح يكون ربوا ١٢ من قوله وقيل يجوز الخ وهو قول الفقهاء في بعض
 البهديات في فقال يجوز في الصلح لانه يتحمل ان لا يكون في الشركة من جسد بدل الصلح وان كان يتحمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز خوفاً الى اعتبار شبهة الشبهة وهي ساقطة الاعتبار
 وفي فتاوى قاضي خان والصحیح ما قاله الفقهاء لا يجوز لان الثابت هنا شبهة الشبهة وذلك لا يعتبر الا كقوله لانه شبهة الشبهة وذلك لانه لو علم اعيان التركة ولكن جعل قدر بدل الصلح من
 نصيب المصالح يكون شبهة فاذا لم يعلم اعيان التركة يكون شبهة لانه يتحمل ان يكون في الشركة كيل ووزني ويتحمل ان لا يكون ١٣ عيني قوله لكونه ببعاً اذ لا يصح ان يكون ارباباً لان المصالح منه
 عين والا براد عن العين لا يجوز ١٤ عناية ١٥ قوله لانها لا تفضى الى الترسيم فيفرض الى المنازعة ١٦ كقوله لم يتملكها الخ لان الدين مستغرق يمنع وقوع الملك في الشركة مننا ١٧ كقوله لا تجوز
 الشركة في يد المصالح ولا يبرقون ما مقدره لا يجوز لانه يحتاج الى التسليم فيفرض الى المنازعة ١٨ كقوله لم يتملكها الخ لان الدين مستغرق يمنع وقوع الملك في الشركة مننا ١٩ كقوله لا تجوز
 الخ وصير الاستحسان ان الدين يمنع تملك الوارث اذا من جزاء الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضا الدين ووجه القياس ان التركة لا تخلفون قليل الدين فتقسم نفاً للفر من الورثة ٢٠ كقوله
 قوله كتاب المضاربة المضاربة في الشرع عبارة عن عقد الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر وكونها الايجاب والقبول كما اذا قال رب المال رخصت هذا المال اليك مضاربة او معاملة بالنصف
 ويقول المضارب قبلت او ما يؤدى هذا المعنى بشرط ان يكون رأس المال من الأمان فلا يصح الا بالمال الذي يصح به الشركة وسبب تعلق البقار المقدور بتخاطبها وحكم الوكالة عند الدرع والشركة بعد الربح ٢١ ع
 ٢٢ قوله بسعيه وعمله فما تشبهت لان المضارب لا يستحق الربح بسعيه وعمله حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئاً والكلام المرصود ان يقال ان المضارب يسير في الدرع طلباً للربح ٢٣ عني -

الدراية في تخریج احادیث الهداية

كتاب المضاربة والوديعة والعارية. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فقرره عليها لعاجله قوله
 وروى ان الصحابة تعاملوا بها مالاً في اللطمان زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق فاعطاهما الوموسي مالا ليبتامابه ويؤدى
 رأس المال فلخذ عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جسد عمر له لوجعلته قراضاً واخرجه الدارقطني من وجه اخر وكما لاث عن يعقوب
 الجهمي انه عمل في مال لعمان على ان الرخح بينهما ورى الدارقطني من مكيم بن حزام انه كان يشتري على الرجل اذا عطاها مال المقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالى في كبد
 رطبة ولا تحمله في بحر ولا تتزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالى وروى البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمرا انه كان يزرى مال
 اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر انه لم يربح بالقراض باسأ وعن عمران انه كان اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن عليدا
 مالا مقارضة :

له

تدوير الكلام

جميعه للمضارب كان قرضاً قال ولا تصح الا بالمال الذي تصم به الشركة وقد تقدم بيانها من قبل ولو
 دفع اليه عرضاً وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جازلانه يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من
 الصحة وكذا اذا قل له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازلانا قلنا بخلاف ما اذا قال اعلم بالدين الذي
 في ذمتك حيث لا يصح المضاربة لان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع وعندنا يصح لكن
 يقع الملك في المشتري للأمر بقصير مضاربة بالعرض قال ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق
 احدهما داراهم مساة من الربح لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة قال فان
 شرط زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعله لا يربح الا الهدا القدر فيقطع الشركة في الربح وهذا لا بد منه
 منافع عوضاً وليرين لفساده والربح لرب المال لانه نهاء ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ولا
 يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافاً للحنابلة كما يتبين في الشركة ويجب الاجروان له ربح في رواية الاصل
 لان اجرا لا يجير يجب تسليم النافع والعمل وقد وجد وعن ابي يوسف انه لا يجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة
 مع انها فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحة ولانه عين مستجرة في يد
 وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد بها ويبطل
 الشرط كما شرط الوضعية على المضارب قال ولا بد ان يكون المال مسلماً الى المضارب ولا يدرب المال فيه لان
 المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين و
 العمل من الجانب الاخر فلا بد من ان يخلص المال للعامل ليتكمن من التصرف فيه اما العمل في الشركة من الجانبين

له قوله الا بالمال الذي ارخ وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة والي يوسف او فلوساً او نقر عند غيره حتى ان المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعاً كما
 قال الشافعي لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا انه وكله بيع العروض اولاً وهو كبير من نفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كما قبض في يده فوجب القول بجوازها
 قوله من حيث انه توكيل ارجح صورة اضافة التوكيل الى المستقبل ان يقول وكلتك بان تبني عدي هذا فان يصير وكيلاً فلا بد له ولا يصير وكيلاً قبل الفدوة صورة اضافة الاجارة ان يقول اجرك
 واري فدان الاجارة تنفذ عندئذ في الغد لا قبله اعني قوله جازلانه اضاف المضاربة الى حالة القبض وفي تلك الحالة يصير الدين عيناً وانما شرط كون رأس المال عيناً في المضاربة
 لاستعمال المال وانما يتصور ذلك في ما بين ١٢ ك
 قوله اعلم ان اى اشتري بالدين الذي عليك باءلك من المتاع ثم به بالضعف فهذا فاسد لان صحة المضاربة ان يكون رأس المال عيناً ولم
 يوجد ذلك عند المتقدم ولا بعده واذا لم تصح المضاربة فما اشتراه المدون قوله ولا شيء لرب المال من عند ابي حنيفة فحينئذ عليه بحال وفي قولنا ما اشتري فويل للمال والمضارب برئ من دينه ولم على رب
 المال اجر مثله فيما عمل وهو بناء على مسألة كتاب البيوع ك
 قوله لان عند ابي حنيفة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدني في ذمة التوكيل لا يصح حتى يعين البائع او البيع ١٢ تبين حكم
 قوله في البيوع اى في باب الوكالة البيع والشراء ك
 قوله لان من كتاب البيوع وهو قوله قال من راعى اكره الفات فامر ان يشتري بما هذا العبد الاخره ١٢ ان
 عقود الشركة الا بالاشراك اعني قوله فان شرط ارجح القادر في قوله فان شرط زيادة عشرة للتفريع والمقصود بالمسألة الاولى بيان ان عقد المضاربة يفسد بشرط ادرام مساة لانه المتقيدين والشاهدين
 بيان ان حكم المضاربة الفاسدة وجوب اجر المثل للعامل فكانت قال انما عرفت فساد عقد المضاربة بشرط ذلك وجوب اجر المثل للعامل الا انه ذكر
 في التفريع صورة اشتراط زيادة عشرة لكونها هي المذكورة في مسألة الجامع الصغير على سبيل التمهيل لا على سبيل التحريم ومن عادة المصنف ان لا يغير المسألة التي اخذها من الجامع الصغير ومن تخمق القدرى
 ولكن دفع احتمال توهم اختصاص ذلك الحكم بالصورة المذكورة بان قال في تمهيل المسألة هذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ١٢ نتائج افكاره قوله زيادة عشرة اعني اذا قال على ان يارزق الله
 في ذلك من شيء فله مضارب من عشرة والباقي من الربح بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة لان هذا شرط يوجب قطع الشركة بيننا في الربح مع حصوله وبالربح الا مقدار العشرة ك
 قوله قوله الشرط اعني بالقدر المشروط ما وراء العشرة المشروطة لان ذلك ليس المشروط فوجي وجوده مجرى عدمه ك
 قوله قوله اعتباراً ارجح فان لم يجب شيء في العينة اذ لم يربح ففي الفاسدة اولى ان لا يجب ١٢
 عين قوله بالمضاربة الصحيحة لان العقد الفاسد لو قد حكمه ابدان العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد ومبطله الرواية ان الفاسد ما يعتد به باجراً اذا كان العقد الفاسد مثل انعقاد الجائر
 كايبيع وبه المضاربة الصحيحة تنفذ شركة الاجارة والفاسدة تنفذ اجارة لشركة وانما اشترا الفاسد بالبيع في حكم عدم الثمن لان الاجارة توافق الشركة في حكم عدم الثمن ك
 قوله قوله لان عين
 ارجح اى لان عين المستوجب المضارب يعمل به فلا يكون مضرباً عليه كاجر الواحد كاني
 قوله قوله مستجرة ارجح المتاجر في الحقيقة انما هو المضارب لكن متى عين مستوجب المضارب في ١٢ تبين
 الشرعية ك
 قوله قوله وكل شرط ارجح لما كان من الشرط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتصح المضاربة صحيحة اذ ان يشير الى ذلك بما مر على فقال وكل ارجح ك
 قوله قوله يوجب جهالة ارجح
 نحو ان يقد عقد المضاربة بشرط ان يدفع المضارب ارضه ستة الى رب المال ليرزقها رب المال ليسكنها ستة فسد المضاربة لانه جعل نفع الربح عوضاً عن عمله واجرة
 الدار فصار عمله عمل مجزول فلم يصح ك
 قوله قوله اي يفسد عقد المضاربة لان الربح هو المقبوض عليه وجهالة المقبوض عليه يوجب فساد العقد ١٢ تبين
 الذي يوجب جهالة في الربح ١٢ تبين ك
 قوله قوله كاشترط الوضعية اى الحران وقيل الوضعية اسم لجزء ملك من المال ١٢ تبين -

فلو شرط خلوص اليد لاحدها لم ينقد الشركة وشرط العمل على رب المال مفيد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتكمن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا او غير عاقدا كالصغير لان يد المالك ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب وكذا احد المتفاوضين واحدا شريكى العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وان لم يكن عاقدا واشترط العمل على العاقده مع المضارب وهو غير مالك يقصد ان لم يكن من اهل المضاربة فيه كالمأذون بخلاف الاب والوصى لانها من اهل ان ياخذ اموال الصغير مضاربة بانفسها فكذا اشتراطه عليها بجزء من المال قال واذا صحت المضاربة مطلقا جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع لا تطلق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل الا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم وكذا الايداع والابضاع والمسافرة الا ترى ان المودع له ان يسافر بالمضارب او لى كيف وان اللفظ دليل عليه لانها مشتقة من الضرب فى الارض وهو السير وعن ابى يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابى حنيفة انه ان دفع فى بلد لا ليس له ان يسافر به لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع فى غير بلد له ان يسافر الى بلد لا لانه هو المارد فى الغالب والظاهر ما ذكر فى الكتاب

قال ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال او يقول له اعمل برأىك لان الشئ لا يتضمن مثله لتساوئهما والقوة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه وكان كالتوكيل فان الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فيما وكله به الا اذا قيل له اعمل برأىك بخلاف الايداع والابضاع لانه لا يتضمنه وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه وان قيل له اعمل برأىك لان الماد منه التعيم فيها هو من صنيع التجار وليس الاقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لانه لا يجوز الزيادة عليه اما دفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والمخلط ببال نفسه فيدخل تحت هذا القول قال وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه

له قوله لم ينقد الخ لانها انعقدت على العمل بينهما فمن شرط انعقاد رب المال لم ينقد اصلا ١٢ عني ٢ قوله او غير عاقدا كالصغير صورة ان الاب والوصى اذا دفا مال الصغير مضاربة وشرط العمل الصغير لا يجوز لان الصغير اذا كان مالكا كانت يده على المال كالكبير فبقاء يده يمنع كونه مسلما الى المضارب ١٣ عني قوله المتفاوضين شركة المغا وصحة هي شركة تسارين من جهة المال اى الدرهم والدنانير ومن جهة الحرية ومن جهة الدين وتتضمن الوكالة والكفالة فكل منهما لو كمن الآخر وكفى لشركة العنان هي شركة في كل تجارة اذنى نوع من انواع التجارة وتصح ببعض مال احد الشريكين ومع فضل مال احدهما ومع تساوى ما بينهما تفاوتت ما بينهما بتساوى الربح بينهما ومع كون احد المالكين ودرهم والاخر وانما لا يخطئ ليس بشرط وكل من شرى العنان مطالب بشريه لا بمن شرى الاخر فان هذه الشركة لا تتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من مال نفسه لانه وكيل بالشرع من جهة شريكه والوكيل بالشرع اذا اذنا نقدا ثم من مال نفسه يرجع على الموكل كذا قال على القارى فى شرح التعاير ١٤ قوله المتفاوضين المغا وصحة المساواة من التفويض كان كل واحد منهما راد ما منه الى صاحبه والعنان من الثمن اى المجلس فكانت حصة مال من الشركة او شريكه عن بعض التجارات فى مال ١٥ قوله كالمأذون يدفع الا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب لان المأذون وان لم يكن مالكا لذاته ولكن يدا التصرف له ثابتة فنزل منزلة المالك فيما يرجع الى التعرف فكان قيام يده ما فاعضه المضاربة ١٦ قوله بخلاف الاب والوصى اذا دفا مال الصغير مضاربة وشرط العمل بانفسهما مع المضارب بمنزلة الربح فهو جائز ١٧ عني ٤ قوله فكذا الخ اى فكذا اشتراط العمل عليهما بجزء من المال اى بجزء من الربح لان كل مال يجوز ان يكون مضاربا مع غيره وهذا ان تعرفت الاب او الوصى واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرط الصغير فشرط التحلية من قبل الصغير لانه رب المال وقد تحققت ١٨ عني ٥ قوله مطلقا نحو ان يقول وقتك ايك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك ١٩ قوله ويضع الابضاع هولان يكون المال للمبضع والعمل من الآخر والربح كل رب المال فالدفع الى الآخر من قبل الاستئمان ٢٠ قوله ان يسافر الخ لان الظاهر ان صاحبه رضى به اذا الانسان لا يستعير مدار الحرية وانما فى الغالب واعطاه المال مضاربة فى هذه الحالة مع علمه بحاله يدل على رضاه بالسفر الى بلد ٢١ عني ٦ قوله لان الشئ لا يتضمن الخ هذا بخلاف الاستعير والمكاتب فانها يملك الا اعارة والكتابة لان الكلام فى التعرف نيابة وهما يتصرفان حكم المالك لانهما اذا استعير تلك المنفعة والمكاتب صار حرا ويدا المضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه ٢٢ عني ٧ قوله لانه دون اى لان حكمه دون حكم المضاربة فينتضم على المضاربة حكم المضاربة علم الايداع والابضاع ٢٣ عني

١٢ قوله فلا يحصل به الخ لان المقبوض بحكم القرض مضمون بشئ لا يتصور فيه زيادة بشرط وغيره وهذا بخلاف الايداع فان المضارب يملكه وان لم يحصل به الربح لان فى الايداع حفظ المال وهو من صنيع التجار ١٣ قوله تحت هذا القول اى اهل برأىك لان الشركة والمخلط بماله من صنيع التجار فكلها المضارب عند هذا القول ١٤ قوله فى بلد بعينه احتراز عن سوق بعينه فان ذلك غير مفيد حتى هازل ان تجاوز السوق التى عينها الا اذا صرح التحفيم بطريق النهى فقال لا تعمل فى غير هذا السوق تحقيد بذلك السوق التى عينها على ما ذكره ١٥ عني

او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكذا ليس له ان يدعه
بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره قال فان خرج الى
غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير امره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة
وهي التي عينها برئى من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المالك مضاربة على حاله لبقائه
في يده بالعقد السابق وكذا اذا رده بعضه واشترى ببعضه في المبركان المراد والمشتري في البصر على المضاربة
لما قلنا ثم شرط المشتري ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان
بالشري يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المبرك الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط
الشري للتعذر لا اصل الجواب وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان
المصرع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي بان اعمل في السوق ولا تعمل في
غير السوق لانه صرح بالحجر والولاية اليه ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا او كذا
اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له او قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل او قال خذ
بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق اما اذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان
الواو للتعطف فيصير بمنزلة الشورة ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد
لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري بهما من اهل الكوفة او دفع مالا في الصرف على ان
تشتري به من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصيارفة جاز لان فائدة الاول
التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المبرك الذي عرفه فلا يقيدها بذلك قال وكذلك ان وقت
للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد ببضيه لانه توكيل فيتوقت بياوقته والتوقيت مفيد فانه تقييد بالزمان

له قوله فائدة وهي صيانة المالك عن خطر الطريق وصيانة
المالك عن خيانة المضارب حيث امكنه المنع منها واختلاف الاسعار باختلاف البلدان والمضارب ما دام في المبرك لا يستحق المنفعة في مال المضاربة اذ
احد العمل من الاخراج والربح للمالك ١٢ قوله وكذا اذا ربح الخ اي كذا يكون المضاربة على حالها اذا ربح المضارب بعض المال الى الموضع الذي عينه والحال انه قد اشتري بعض المال في المبرك
الذي عينه ١٢ عني ١٢ قوله واشترى ببعضه الخ اي اشترى ببعضه في المبرك الذي عينه واخرج البعض منه ولم يشتري به ثم رده الى الذي عينه كان الخ ١٢ عني ١٢ قوله على المضاربة وانما اذا
اشترى ببعضه في ذلك المبرك بعض الخ في غيره فهو ضامن لما اشتراه في غيره ولم يرد محم عليه وصيغته تحقق الخلف في ذلك العقد والباقي على المضاربة اذ ليس من ضرورة صيرورته ضامنا لبعض المال
اشتراه حكم المضاربة فيما بقي ١٢ ع ١٢ قوله ان المشتري الخ حاصل ان الضمان يجب بنفس الاخراج ولكنه على شرط الزوال فاذا اشتري به فقرر واكده ١٢ عني ١٢ قوله بنفس الاخراج
صار بنفس الاخراج صح وانما من كذا لا يتقرر الا بالشرط في بلد اخر فاذا ربح قبل تفرزه زال الضمان بقى المال على ما كان ١٢ عني ١٢ قوله وبما اشترى هذا الى قوله وان نص للربح ان كان في بلد بعينه ١٢
عني ١٢ قوله الا اذا صرح بالنهي لان الدلالة لا تعارض الصريح وهذا موضع المأنة بين قوم يكون اذا تناول اما اذا صرح بالنهي لا يباح تناول الخ ١٢ عني ١٢ قوله ان يقول الخ هذه الغلظة والعرض
من ذكره التمييز بين ما يملك منها على التخصيص وما لا يملك ١٢ كفايه ١٢ قوله لانه تفسير الكلام المبهم اذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير ١٢ عني ١٢ قوله لان الفاء للوصل والتعقيب والذي يتصل
بالكلام المبهم وتبعه تفسيره ١٢ عني ١٢ قوله لان الباء للالصاق فيقضي ان يكون موجبا كلامه بلصقا بالكوفة فموجب كلامه العمل وانما يتحقق الصاقه بالكوفة اذا عمل به بدون غيرها ١٢ عني ١٢
قوله لان الواو للتعطف والشئ لا يعطف على نفسه بل على غيره فاجتر كلا ما مبتدأ فيصير بمنزلة الشورة كانه قال ان فعلت كذا كان النفع فان قيل فلم يسمي واو الحال اوجب لعدم صلاحية لذلك
هنا لان العمل يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ ١٢ عني ١٢
له قوله التقييد بالمكان لانه لا فائدة في تقييده بالبلد لانه لا فائدة في تقييده بالبلد لان اهل الكوفة على اهل الكوفة كما كان عليه اهل سائر البلدان وهم يملكون لا يتفقون في حسن المعاملة فلا يفيد تخصيصهم وفي
التخصيص بالمكان فائدة صيانة المالك فيعده ١٢ عني ١٢ قوله التقييد بالنوع لانه لما لم يخص المعاملة بشخص يميزه بل خص من يعامل ذلك النوع في معاملته وهم الصيارفة علم بهذا ان مراد تخصيص
بيع الصرف المشتري من الصيارفة ١٢ عني ١٢ قوله فاجتر كلا ما مبتدأ فيصير بمنزلة الشورة كانه قال ان فعلت كذا كان النفع فان قيل فلم يسمي واو الحال اوجب لعدم صلاحية لذلك
ومن صير في لا غير وتفرقه ان مقتضى اللفظ قد ترك بدالة العرف ١٢ عني ١٢ قوله لا يباين غير المكان في الاول وغير النوع في الثاني ١٢ عني ١٢

فصار كالنقيد بالنوع والمكان قال وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال لقراءة أو غيرها لان

العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه لعقده وهذا لا يدخل في المضاربة

شري ما لا يملك بالقبض كشرى الخمر والشري بالميتة بخلاف البيع الفاسد لانه يمكنه بيعه بعد قبضه

فيحقق المقصود قال ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشري متى وجد نفاذا على المشتري

نفذ عليه كالوكيل بالشري اذا خالف قال فان كان في المال ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق

عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال او يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود

وان اشتراهم ضمن مال المضاربة لانه يصير مشتريا للعبد فيضمن بالنقد من مال المضاربة وان لم يكن في

للال ربح جازان يشترهم لانه لا مانع من التصرف اذا شركة له فيه ليعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشري

عتق نصيبه منهم لملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا يمنع من جهته في زيادة القيبة ولا

في ملكه الزيادة لان هذا شئ يثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قبضة نصيبه

منه لانه احتبست ماله عندة فيسعى فيه كما في الوراثة قال فان كان المضارب الف بالانصف فاشترى بها جارية

قيمتها الف فوطيها فجاءت بولد يساوي الف فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الف وخمسائة والهدى مؤسرفان شاعربالمال

استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاعرتق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر صلا على فراش النكاح

لكنه لم ينفذ فقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد منهما اعنى الام والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة اذا صار اعيانا لكل

منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا فاذا زادت قيمة الغلام لان ظهر الربح فنقدت الدعوة السابقة بخلاف ما اذا

اعتق الولد ثم اذادت القيبة لان ذلك انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك اما هذا الخبر

بين المضاربة والوكالة فان الوكيل بشرط مطلق ان يشتري من يعتق على مؤكرو لم يكن مخالفا وذلك لان الربح الخارج الى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل مقيدا بان يقول

اشتر عبيدا لبيعهم فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ١٢ عنايه ١٢ قوله ولهذا اي يكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح ١٢ ارع ١٢ قوله وفعل اي يشتري من يعتق على رب المال ١٢ نهاية ١٢ قوله متى وجد نفاذا

متى وجد نفاذا احتراز عن العبيد المحجورين فان شره ما يتوقف على اجازة الولي والمولى ١٢ عيني ١٢ قوله ويفسد الخ لانه نفاذ جاز بكونه مستسعى لا يجوز بوجوه ١٢ عيني ١٢ قوله على الاتفاق

المعروف اي يقصد نصيب رب المال عند ان ينفذ العتق عند بناء على تجزى الاتفاق وعنده ١٢ كفايه ١٢ قوله كما اذا ورث الخ كما مر اشترت ابن زوجها فماتت وترك زوجا وانما حق نصيب

الزوج من ابنة ولا يضمن لاجبها لعدم الصنع منه ١٢ ان ١٢ قوله في قيمة نصيبه من اي نصيب رب المال من العبد هو رأس المال ونصيبه من الربح ١٢ ان ١٢ قوله كما في الوراثة كان ورث

جماعة جردا فاعتق احدهم نصيبه فانه يسعى في نصيب الباقيين لا محاسب المالية ١٢ على ١٢ قوله ثم بلغت الخ قيد بهذا القول لانه اذا لم تزود قيمة على الف فدعوة المضارب باطله لانه لا يملك واحدا

من الولد والام لان كلاهما مشغول برأس المال وانغى الحد لا احتمال تعلق حقه به على تقدير ظهور الربح ولا يثبت النسب لعدم الملك اصله ويضمن العتق وان بيع الام والولد لانهما مال المضاربة ١٢ عيني

١٢ قوله والمدعى بوسر قريبه لان ضمان الاعتاق انما يكون اذا كان المعتق مومرا ودعوة المضارب اعتاق في حق الولد فيضمن ان يضمن المضارب رب المال اذا كان مومرا ومع ذلك لم يضمن لعدم

الصنع منه ١٢ كفايه ١٢ قوله جملة على فراش النكاح بان زوجها منه الباطن ثم باعها منه فوطيها فعلقته منه عملا مره على الصلاح ١٢ ان ١٢ قوله لان كل واحد الخ فان قيل لماذا لا يحل الجارية لرأس المال ويصح

الولد بها لان الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولد فيجب ان يبقى كذلك فلما ان تعينها كان لعدم المزاج لا انهار رأس المال لان لاس المال وراحم وبعد الولد تحققت الزاكمة فذهب تعيينها لرأس المال ثم انما لا يتبعين احدهما لرأس المال لان احدهما ليس باولى من الآخر لتعيين لرأس المال ١٢ ان ١٢ قوله مستحق اي في حق رب المال ولهذا اذا ملك احدهما ما يخذل رأس المال من الباقي ولو

كان مجموعهما متاخر لرأس المال يكون منقسما عليها فبذلك احدهما لا يجوز اخذ لرأس المال من الباقي لان لاس المال من الباقي في زيادة في مقابل رأس المال الا انما زاد قيمة على رأس المال ١٢ ان ١٢ قوله اذا صار اعيانا اي اجناسا مختلفة حقيقة او شك حتى لو كان اعيانا من جنس واحد كل عين يساوي رأس المال يظهر الربح كما اذا اشتري فريسين كل واحد منهما يساوي الف ورأس المال الف كان له ربحا حتى لو

وهو لم يولد وسلم اليه صح اما العبد فمخالف حقيقة في اجناس مختلفة لغرض التفاد في المعاني الباطنة وعندها كذلك الا ان يرى القاضى الصلاح في الجميع او يترضا على ذلك فخرج ببيع ١٢ ان ١٢ قوله كذا هذا فانما يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء ١٢ ارع ١٢ قوله فنقدت لان سببها كان موجودا وهو فراش النكاح الا انهم تنفذ لوجود المانع وهو عدم الملك ١٢ ارع ١٢ قوله لا ينفذ بعد ذلك لان صحة الانشاء بمثل تنهت في الحال وصحة الاخبار تعتمد احتمال التجزئة في الزمان الماضي وهما يمكن التجزئة لاحتمال ان يكون على

افراش لصحة دعوتها فانه ينفذ عند وجود شرط ١٢ ان ١٢ قوله انما هذا اي الدعوة بالولد فاذا خبر فاندر في حق غيره فوجب ان يرضى نفسه فاذا ملك بعد ذلك فنقدت ودعوتها ١٢ ارع

فإذن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا اقترحية عبداً غير ثمر اشتراكه فإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه
 ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولدان عتقه ثبت بالنسب والملك والمالك أخيراً فضاف إليه ولا يصنع له
 فيه وهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله ان يستسعى الغلام لأنه احتسبت بالثمن عنده وله ان يعتق
 لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة ويستسعه في الف ومائتين وخمسين لأن الألف مستحق برأس المال و
 الخمسمائة ربح والربح بينهما فلها يستسعى له في هذا المقدار ثم إذا قبض رب المال الألف له ان يضمن البدعي
 نصف قيمة الألف لأن الألف يأخذ مستحق برأس المال لكونه مقدماً في الاستيفاء ظهران الجارية كلها ربح فتكون
 بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فإذا ظهر للمالك
 نفدت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك
 لا يستدعي صنفاً كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثته يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف
 ضمان الولد على مأمور

بَابُ الْمُضَارَبِ يَضَارِبُ

قال واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن لرب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
 الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الاول لرب المال وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وقالوا إذا عمل به ضمن ربح
 او لم يربح وهذا ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن أبي يوسف لأن المملوك
 له الدفع على وجه الأيداع وهذا الدفع على وجه المضاربة ولهما ان الدفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة
 بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولا في حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ايضاع والفاعل يملكها للمضارب
 فلا يضمن بهما الا انه اذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة
 له قوله

ولا يضمن الرخ لمن مرسا كان او مرسا ان نفوذ العتق لمن عكس لا يصح للمضارب فيه وهو ظهور الفضل في قيمة وذلك يمنع وجوب الضمان عليه بشرط ان كان في قوله بالنسب والملك فصارت العتقة
 فانت وجبت والملك آخرهما تبين له قوله فيضات اليه لان الحكم اذا ثبت بعتة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجوباً ١٢ ع ٤ قوله ولا يصنع لغيره لا يصح للمضارب في الملك
 فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتدري فكان رب المال بالتدري ان شاء العتق فليس من الغلام وان شاء استعاه ١٣ تبين له قوله ظهران الجارية الرخ وانما لم يجعل
 الجارية لراس المال وجميع الولد بحالان ما يجب على الولد من جنس راس المال وان تقدم في الاستيفاء فكان تعيينه لراس المال اولى ولما صارت الجارية ربحاً فقررنا الواجب على المضارب بصيرتها اليضا
 فيكون بينهما ١٤ له قوله لا يستدعي صنفاً ضمان التملك يربح الى المحل قيمته في التعدي وغيره كان ثم اذا انقلب على شيء فاتفق ١٥ له قوله كما اذا استولد الرخ كالرخ تزوج بجارية
 اخبر فانت الرخ المولى وترك الجارية ميراثاً بين الزوج والرخ آخر فان الزوج يملكها من غير صنعه فيضمن نصيب شركه ١٦ ع ٥ له قوله خلاص ضمان الولد لأنه ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد
 ١٧ له قوله على ما مر إشارة الى قوله ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولدان ١٨ له قوله يضراب لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية والثالثة الاولى ابدان
 فكذا بان حكمها ١٩ انت

له قوله مراعى مشتق من الرعاية اي محفوظ في اليد وهو قوله من غير ان يعرف فيه حكم ١٢ اعظم له قوله كما لو خلط ما يضمن المضارب اذا خلط مال المضاربة بمال غيره او شارك
 به ١٣ يربحان ١٤ له قوله اذا كانت المضاربة الرخ اطلق المضاربة ولم يبين ان المراد بها المضاربة الاولى او الثانية او كلاهما فالاولى والثانية اذا كانتا فاسدت لم يضمن الاول ولا الثاني لو ملك
 المال في يد فان الاول اشرك الثاني في الرخ بل الثاني اجر فيه وله اجر مثله والمشترا اذا استاجر اجره يعمل في مال المضاربة فعل الاجير فلا ضمان على واحد منهما وكذا لو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان
 لما ذكرنا وكذا اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة تمرة فان الاولى اذا كانت فاسدة فالرخ كالمرب المال فبفساد الاولى تضد الثانية ايضا فقيدها الثانية شركة في الرخ والضمان انما يجب اذا
 ثبت للثاني شركة في الرخ ١٥

فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب يضمن
الاول ولم يرد الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهما في مودع المودع
وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور وهذا عندهما ظاهر وكذا عندنا و
وجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع ان المودع الثاني يقبضه لينة الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب الثاني
يعمل فيه لنفسه فجاز ان يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول وبين الثاني وكان الربح
بينهما على ما شرط لانه ظهرا انه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما
اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بالعقد لانه عامل كما في المودع ولانه مغرور من جهته في ضمن
العقد وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرط لان اقرار الضمان على الاول فكانه ضمنه ابتداءً ويطيب الربح
للتاني ولا يطيء له على ان الاسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والا على يستحقه بملكه المستند باداء الضمان
فلا يعبرى عن نوع خبث قال واذا دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره قد فعه بالثلث
وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله فهو بيننا نصفان فرب المال النصف والمضارب
الثاني الثلث والمضارب الاول السدس لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب
المال شرط لنفسه نصف جميع مارزق فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك
بقدر ثلث الجميع للتاني فيكون له فلم يبق الا السدس ويطيء لهما ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استوجر على خيا
ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم وان كان قال له على ان مارزقك الله فهو بيننا نصفان فله المضارب
الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان لانه فوض
اليه التصرف جعل لنفسه نصف ما رزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بمخلاف الاول لانه جعل لنفسه نصف
جميع الربح فافترقا ولو كان قال له فبارحت من شئ فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فالتاني
النصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للتاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه
له قوله فان كانت اي المضاربة الثانية يتناول عليه قوله لانه اجير فيه والحكم لا يختلف بين اذا كانت الاولى فاسدة او كانت الثانية او كانت الاولى
بناء على اختلاف فهم ابي اودع رجل ووديعته وادوع المودع عند آخره وبك في يد الثاني لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الثاني كافي المضارب الثاني عنده
لا يضمن وعندهما يجرى رب المال ١٢ كس له قوله ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني كافي المضارب الثاني عنده
الاخر لا يقض ماله بغير اذنه وتصرف فيه ١٢ كس له قوله وكذا عنده اي كذا عند ابي حنيفة كمن يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المودع المودع ١٢ كس له قوله يقبضه لينة الاول لان
على الاول حفظ الوديعته فاذا دفع الى غيره يكون الثاني عاملا له بامره في القبض فينتقل عمله الى الاول فصار كأنه حفظه بنفسه ولو ملك في الاول لا يجب الضمان فكذا اذا ملك في الثاني اما المضارب الثاني فاعمل
لنفسه في القبض لانه انما يقبضه لاكتساب الربح فلا ينتقل عمله الى الغير ١٢ كس له قوله حين اقول نقائل ان يقول هذا التعليل انما يفتش على قول زرارة لان تحقيق النما لفة بالدفع الى الغير انما هو
قول زرارة عند ابي يوسف ومحمد لا يتحقق النما لفة بالدفع الم عمل وعند ابي حنيفة لا يتحقق بالدفع ولا بالعمل بالم ربح وقد مر ذلك كله ولا يخفى ان الهم بالبيان والتعليل قول ابي حنيفة وكونه المذكور في الكتاب
ثم قولهم لكونه ظاهرا لوجوبه فلا ينبغي ان يساق التعليل على وجه يخص بقول زرارة ١٢ كس له قوله لانه عامل لاي ان المضارب الثاني عامل لاجل المضارب الاول قيل في كلامه تناقض لانه قال قبل
هذا يعمل فيه لنفسه ومنها قال لانه عامل للمضارب الاول والجواب ان الجهة مختلفة لان الثاني عامل لنفسه بسبب شركته في الربح وعامل لغيره بسبب في الايتداد مودع وعمل المودع هو لحفظ المودع فان دفع
التناقض ١٢ كس له قوله كافي المودع اي مودع الغاصب اذا ضمن يربح على الغاصب المودع ١٢ كس له قوله في ضمن العقداي العقد الذي بين الاول والثاني
فان الثاني اعتمد الاول فمصر ١٢ كس له قوله يستحقه بملكه الخ لانه يستحقه برأس المال والملك في رأس المال حصل باداء الضمان مستندا ١٢ كس له قوله فاعبرى عن نوع خبث لانه ثبتت
من وجهين وجه من حيث انه لا ملك له يمكن البحث فيه فيكون سبيله التصديق الغاية -
كس له قوله لان الدفع اي دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني ١٢ كس له قوله ويطلب لهما من المضارب الاول والثاني يعني وان لم يعمل المضارب الاول بالتصرف في المال فيطلب له
السدس لانه باشر العقدان وان لم يعمل بنفسه شيئا انما يربح له قوله بينهما اى من رب المال والمضارب الاول ١٢ -

وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له على ان مارزق الله
 تعالي فلي نصفه او قال له فما كان من فضل قبيني وبينك نصفان وقد دفع الى اخر مضاربة بالنصف فرب المال
 النصف وللضارب الثاني النصف ولا شئ للضارب الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فيصرف شرط
 الاول النصف للثاني الى جميع تصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شئ كمن استوجر ليخيط ثوبا بدرهم
 فاستاجر غيره ليخيطه بثله وان شرط للضارب الثاني ثلثي الربح فرب المال النصف وللضارب الثاني النصف و
 يضمن الضارب الاول للثاني سدس الربح في مال له لانه شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه
 لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة كون المسبى معلوماً في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه
 الوفاء به ولا ينعى عنه في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه وهو نظير من استوجر ليخيط ثوب بدرهم
 فدفعه الى من يخيطه بدرهم **فصل قال** واذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعبل معه ولنفسه
 ثلث الربح فهو جائز لان للعبد ايداً معتبرة خصوصاً اذا كان ما ذوناً له واشتراط العمل اذن له ولهذا لا يكون للمولى ولاية
 اخذ ما اودعه العبد وان كان محجوراً عليه ولهذا يجوز بيع المولى من عبدة الباذون واذا كان كذلك لم يكن مانعاً من
 التسليم والتولية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لانه مانع من التسليم على ما مر واذا صحت
 المضاربة يكون الثلث للضارب بالشرط والثلثان للمولى لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه
 دين فهو للقراباء هذا اذا كان العاقداً هو المولى ولو عقد العبد الباذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على
 المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين لان هذا اشتراط العمل على البالك وان كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة
 لان المولى بمنزلة الاجنبي عنده على ما عرفت **فصل في العزل والقمة قال** واذا مات رب المال او الضارب بطلت
 المضاربة لانه توكل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من
 قبل وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بداء الحرب بطلت المضاربة لان المحقق بمنزلة الموت
 الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة لانه يتصرف له فصار
 له قول وهو سبب الرجوع الى الغرض في العقد بسبب الرجوع وانما يقيد بالضرورة في ضمن العقد لان الغرض لم يكن في ضمن العقد لا يكون حياً للمضارب كما لو قال اخر هذا الطريق آمن وليس بأس من فعل
 فيه فقطع الطريق عليه فاطع الطريق واخذ ماله فلا ضمان عليه **ك** قوله فضل لما كان للمضاربة بعد احوال غير المضارب او رب المال حكم غير ما ذكر او روي فضل على حدة **ح** قوله واذا
 شرط الخ هذه المسألة تجازس الاول من حيث اشتراط المضارب في الرزق وتخالفاً من حيث احوال عبد رب المال في استحقاق الرزق فلقد فصلها بفضل **١٢** نهاية **ج** قوله ولعبد رب المال ربح التصبير
 بعبد رب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لمع ما يتوهم ان يلا عبداً للمولى فيمنع التولية فقال هو جائز ان يلا عبداً من المولى لان عبد رب المال في حق المضاربة كعبد
 اجنبي آخر ولا يمنع التولية لان للعبد ايداً معتبرة **١٣** **هـ** قوله واشتراط العمل الخ فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط العمل **١٤** قوله يجوز بيع الخ اجمداً في حقه فلو كان
 للمولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين واما عند ما فلا يجوز البيع بغير القعدة وقد وجدت **١٥** قوله واذا كان كذلك كذا في الحكم ما ذكرنا من كون يد العبد حرة ويجوز بيع المولى منه اذا كان
 ما ذوناً له لم يمتنع من كسبه اي اشتراط ثلث الربح لعبد رب المال مع اشتراط العمل عليه **١٦** قوله فضل في العزل والقمة اي في عزل المضارب وقسمه الرزق ولما فرغ من بيان حكم المضاربة والرجوع ذكر في
 هذا الفصل الحكم الذي يوجد بعد بطلان عزل المضارب بعد تحقق عقد المضاربة وكذا القسمة بعد تحقق مال الرزق **١٧** قوله يبطل الوكالة لان الوكالة عقد جائز لا يلزم مكان بقائه حكم الا بطلت
 فيشترط قيام الامر كل سنة **١٨** قوله وقد مر اي حكم بطلان الوكالة بموت احد من قبل استنى باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة **١٩** قوله بطلت المضاربة هذا
 اذا لم يبد مسلماً ما اذا ربح المرء مسلماً وهو رب المال جائز جميع ما فعل من البيع والشراء وكان عقد المضاربة على ما شرطت اماناً لم يتقبل تضارب القاضى بل يراه فلان هذا بمنزلة الغيبة فلا يوجب العزل ولا بطلان
 الولاية واما بعد الحاق والقضاء به فالوكيل يبرئ من الرجوع محل التصرف عن ملك الموكل واما ههنا لا يبطل ملكان حتى المضارب كما لو مات حقيقة كذا في المبسوط **٢٠** ك

رب المال ١٢
 النصف ١٣
 الاول ١٤
 اي بين الاول ورب المال ١٥
 حاية ١٦
 رب المال ١٧
 النصف ١٨
 اي بدم ١٩
 وقد قال رب المال ان نصف الربح ٢٠
 اي بدم ٢١
 اي شرط ثلثي الربح ٢٢
 اي بطل من رب المال ٢٣
 حيث شرط ثلثي الربح ٢٤
 اي بطل من رب المال ٢٥
 اي بطل من رب المال ٢٦
 اي بطل من رب المال ٢٧
 اي بطل من رب المال ٢٨
 اي بطل من رب المال ٢٩
 اي بطل من رب المال ٣٠
 اي بطل من رب المال ٣١
 اي بطل من رب المال ٣٢
 اي بطل من رب المال ٣٣
 اي بطل من رب المال ٣٤
 اي بطل من رب المال ٣٥
 اي بطل من رب المال ٣٦
 اي بطل من رب المال ٣٧
 اي بطل من رب المال ٣٨
 اي بطل من رب المال ٣٩
 اي بطل من رب المال ٤٠
 اي بطل من رب المال ٤١
 اي بطل من رب المال ٤٢
 اي بطل من رب المال ٤٣
 اي بطل من رب المال ٤٤
 اي بطل من رب المال ٤٥
 اي بطل من رب المال ٤٦
 اي بطل من رب المال ٤٧
 اي بطل من رب المال ٤٨
 اي بطل من رب المال ٤٩
 اي بطل من رب المال ٥٠
 اي بطل من رب المال ٥١
 اي بطل من رب المال ٥٢
 اي بطل من رب المال ٥٣
 اي بطل من رب المال ٥٤
 اي بطل من رب المال ٥٥
 اي بطل من رب المال ٥٦
 اي بطل من رب المال ٥٧
 اي بطل من رب المال ٥٨
 اي بطل من رب المال ٥٩
 اي بطل من رب المال ٦٠
 اي بطل من رب المال ٦١
 اي بطل من رب المال ٦٢
 اي بطل من رب المال ٦٣
 اي بطل من رب المال ٦٤
 اي بطل من رب المال ٦٥
 اي بطل من رب المال ٦٦
 اي بطل من رب المال ٦٧
 اي بطل من رب المال ٦٨
 اي بطل من رب المال ٦٩
 اي بطل من رب المال ٧٠
 اي بطل من رب المال ٧١
 اي بطل من رب المال ٧٢
 اي بطل من رب المال ٧٣
 اي بطل من رب المال ٧٤
 اي بطل من رب المال ٧٥
 اي بطل من رب المال ٧٦
 اي بطل من رب المال ٧٧
 اي بطل من رب المال ٧٨
 اي بطل من رب المال ٧٩
 اي بطل من رب المال ٨٠
 اي بطل من رب المال ٨١
 اي بطل من رب المال ٨٢
 اي بطل من رب المال ٨٣
 اي بطل من رب المال ٨٤
 اي بطل من رب المال ٨٥
 اي بطل من رب المال ٨٦
 اي بطل من رب المال ٨٧
 اي بطل من رب المال ٨٨
 اي بطل من رب المال ٨٩
 اي بطل من رب المال ٩٠
 اي بطل من رب المال ٩١
 اي بطل من رب المال ٩٢
 اي بطل من رب المال ٩٣
 اي بطل من رب المال ٩٤
 اي بطل من رب المال ٩٥
 اي بطل من رب المال ٩٦
 اي بطل من رب المال ٩٧
 اي بطل من رب المال ٩٨
 اي بطل من رب المال ٩٩
 اي بطل من رب المال ١٠٠

الموت ١٢
 الموت ١٣
 الموت ١٤
 الموت ١٥
 الموت ١٦
 الموت ١٧
 الموت ١٨
 الموت ١٩
 الموت ٢٠
 الموت ٢١
 الموت ٢٢
 الموت ٢٣
 الموت ٢٤
 الموت ٢٥
 الموت ٢٦
 الموت ٢٧
 الموت ٢٨
 الموت ٢٩
 الموت ٣٠
 الموت ٣١
 الموت ٣٢
 الموت ٣٣
 الموت ٣٤
 الموت ٣٥
 الموت ٣٦
 الموت ٣٧
 الموت ٣٨
 الموت ٣٩
 الموت ٤٠
 الموت ٤١
 الموت ٤٢
 الموت ٤٣
 الموت ٤٤
 الموت ٤٥
 الموت ٤٦
 الموت ٤٧
 الموت ٤٨
 الموت ٤٩
 الموت ٥٠
 الموت ٥١
 الموت ٥٢
 الموت ٥٣
 الموت ٥٤
 الموت ٥٥
 الموت ٥٦
 الموت ٥٧
 الموت ٥٨
 الموت ٥٩
 الموت ٦٠
 الموت ٦١
 الموت ٦٢
 الموت ٦٣
 الموت ٦٤
 الموت ٦٥
 الموت ٦٦
 الموت ٦٧
 الموت ٦٨
 الموت ٦٩
 الموت ٧٠
 الموت ٧١
 الموت ٧٢
 الموت ٧٣
 الموت ٧٤
 الموت ٧٥
 الموت ٧٦
 الموت ٧٧
 الموت ٧٨
 الموت ٧٩
 الموت ٨٠
 الموت ٨١
 الموت ٨٢
 الموت ٨٣
 الموت ٨٤
 الموت ٨٥
 الموت ٨٦
 الموت ٨٧
 الموت ٨٨
 الموت ٨٩
 الموت ٩٠
 الموت ٩١
 الموت ٩٢
 الموت ٩٣
 الموت ٩٤
 الموت ٩٥
 الموت ٩٦
 الموت ٩٧
 الموت ٩٨
 الموت ٩٩
 الموت ١٠٠

كصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المورث فالمضاربة على حالها لان له عبارة صحيحة ولا توقفت في ملك رب المال
فبقيت المضاربة قال فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فتصرفه جائز لانه وكيل
من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من
ذلك لان حقه قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تبني على رأس المال وانما ينقض بالبيع قال ثم لا يجوز ان
يشترى بثمنها شيئا اخر لان العزل انما يعمل ضارورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقد ان يعمل العزل
وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نصت لم يجز له ان يتصرف فيها لانه ليس في اعمال عزله ابطال حقه في
الربح فلا ضرورة قال رضي الله عنه وهذا الذي ذكره اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم
ورأس المال دنانير او على القلب له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لان الربح لا يظهر الا به وصار
كالعروض وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض ونحوها قال واذا افترقا في المال ديون وقدر ربح المضارب فيه
أجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير والربح كالأجر له وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل
محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
فلا بد من توكيله وتوكيله كيدا يضيع حقه قال في الجامع الصغير يقال له اجل مكان قوله وكل والتماد منه الوكالة
وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسهار يجبران على التقاضي لانهما يعبلان بأجرة عادة قال وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك الى
العفو في الزكوة فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه أمين وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة

له قوله كصرفه بنفسه

تعرفت رب المال في هذه الصورة لكان تصرفه موقفا عند الرضا لا بد منه فكذلك تعرفت نائبه وهو المضارب ١٢ يعني قوله فالمضاربة على حالها اي في قولهم جميعا حتى لو اشتري وباع ورزح او وضع
ثم قل على رده او مات او تولى بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط لان توقف تصرفه عند الرضا لا يوجب له ملكا باقتدار توقف نفسه وهذا المعنى لا يوجد
في تصرفه في مال المضاربة لان نائبه من رب المال اذ هو تصرفه في منافع نفسه ولا تولى بدار الحرب في ذلك فلهذا نفذ تصرفه ١٣ كقوله لان لربح المضاربة لانه أمين ولا تقتصر فيها بدار الردة
لانه يتكلم عن عقله وتميزه كما قبل الردة ولهذا لا يملك مع اسلامه ١٤ -
قوله ولا يمنع ثم للمال من غير عزل الربح من بيعها فلهذا لا يمنع عن لونه رب المال عن البيع نسيت له العمل بنبيه وكذلك لا يمنع عن المسافة في الروايات المشهورة ١٥ كقوله وانما
ينقض ارضه فبعض الماء فربح من الحجر او نحوه وسيلانه قليلا قليلا من عرض ومنه فذا نفض لك من دينك اي تيسر وحصل وفي الحديث يقتسمان ما نض بينهما من العين اي صارت ورعا وصينا بعد ان كان
متاعا وان نض عند اهل الحجاز الدرهم والدينار ١٦ كقوله يرضى نض نقد ودين درهم ودينار يقال هذا نض لك من دينك يعني بغير نقد وشرا ويقال ما نض بيدي منتهى ١٧ كقوله
استمنا والقيا من ان لا يجوز تصرفه بثمن الجانبة بينهما من حيث التمنية فصار كان رأس المال قد نض وجب الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرده رأس المال اذا لم يكن له ان يبيع ما في يده
بجنس رأس المال فصار كالعروض ١٨ كقوله الابرة اي بان يبيعها بجنس رأس المال لان الواجب عليه رد رأس المال ١٩ كقوله وعلى هذا اشارة الى قوله لا ينعى العزل من ذلك
يعني لا يعزل المضارب بالعزل الحكمي اذا كان المال عرضا بل يبيعها بعد العزل بالعزل القضي في تلك الصورة لان علم عمل العزل فيها لئلا يلزم البطلان حتى المضارب ولا تعاقبت في ذلك بين العزلين
٢٠ كقوله موت رب المال الخ بان كان المال عروضا ومات رب المال فلا يعزل المضارب بل يبيعها وينض رأس المال وكذلك في حقوق رب المال بدار الحرب من تدلته تحتها ٢١ عيني
له قوله ونحوها اي نحو العروض في حق البيع بان كان رأس المال دراهم والتقدم ناير او على القلب ٢٢ كقوله ولذا افترقا في المال والمضارب والمراد من الافتراق قسمتها عقد
المضاربة ٢٣ كقوله كالأجر لانه استحق الربح بان علمه وقد سلم له بدل علمه وهو الربح فيجب على اتمام عمله من اتمامه استيفاء ما وجب من الدين على ان ٢٤ كقوله لا يجز له ان يقول
انه قد وجب له المال عليه على الصفة التي اخذ فينبغي ان يجبر على الاقتضاء حتى يكون الرد على ما اخذ قلنا الواجب رد ما اخذ فلهذا لا يجوز له ان يقول لا يجز له ان يقول
قوله والمراد منه الخ فكان في الكلام استعارة وتجاوزها اشتغالها على العقل وانما فرقه بذلك لان اصل ربحا يوم ان رأس المال دين في ذمة المضارب وليس كذلك ٢٥ كقوله سائر الوكالات
الاولى وكل بالبيع اذ استحق من التقاضي لا يجبر عليه ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالتمسك على المشتري ٢٦ كقوله والبيع الخ في جمع الاظهر البياع من باع الناس باجر والسهار بالسكر
المتوسط بين الباع والمشتري يبيع ويشترى للناس باجر من غير ان يشترى لولا ان في رد المتاجر وقال في رد المتاجر في موضع آخر لا فرق لانه بين السمسار والدلال وقد ضربت في القاموس بالمتوسط بين الباع والمشتري
وفرق بينهما الفقهاء فالسمسار هو الدلال على مكان السلعة وصاحبها والدلال هو الدلال هو صاحب السلعة غالبا افاده صري الدين عن بعض المتأخرين انتهى وقال في المغرب السمسار كسائر الدلال المتوسط بين الباع
والمشتري فليس يبرئ من اللبس والبيع سمسرة وفي الحديث كانه في السمسرة فنانا النبي عليه السلام التجار مصدرها السمسرة وهي ان يتوكل الرجل من الحاضر للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه قال الانصاري وقيل في تفسير
قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لبادا لانه يكون سمسارا في بيعه لئلا يبرئ من اللبس قوله كما يعرف الهالك الى العفو وهو ما فرق الضمان فان لم يجاز ذهاب الهالك العفو فالواجب على حاكمه اذا كان له تسع
من الابل ومال عليه لئلا يكون الواجب فيها شاة ويكون هو الواجب في خمس من التسع حتى ولو ملك الابل لا يسقط شيء من الشاة ٢٧ كقوله مجمع الانهر

رب المال والمضارب ١٢

بما لها ثم هلك المال بعضه او كله تراذ الرمح حتى يستوفي في رب المال رأس المال لان قسبة الرمح لا تصح قبل استيفاء

رأس المال لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له فاذا هلك ما في يد المضارب امانة تبين ان ما استوفيا من رأس المال

فيضمن المضارب ما استوفاه لانه اخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب من رأس ماله واذا استوفى رأس المال فان

فضل شئ كان بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب لبا يتنا فلو اقتسبا الرمح وفسخا المضاربة شمر

عقداه فان هلك المال لم يتراذ الرمح الا في المصاربة الاولى لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فلهذا هلك المال في

الثاني لا يوجب انتقاص الاول كما اذا دفع اليه اخر فصل فيما يفعله المضارب قال ويموز للمضارب ان يبيع و

يشترى بالنقد والنسيئة لان كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجاريه

لان له الامر العامة المعروفة بين الناس ولهذا كان له ان يشترى دابة للركوب وليس له ان يشترى سفينة للركوب

وله ان يستكرها اعتبارا للعادة التجارية وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار

ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز بالاجماع ما عندها فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى الا ان المضارب

لا يضمن لان له ان يقابل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند اني يوسف فلانه يملك

الاقالة ثم البيع بالنسيئة لانه لا يملك الاقالة ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز لان المحوالة

من عادة التجار بخلاف الوصية يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الا نظر لان تصرفه مقيد بشرط النظر والاصل

ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بطلاق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما

ذكرنا ومن جعلته بالتوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والارتهان والرهن لانه ايقاع واستيفاء والاجارة والاستيجار

والايداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل ونوع لا يملكه بطلاق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك

وهو ما يحتل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة الى غيره وخطط مال

المضاربة بماله او بمال غيره لان باب المال في الشركة لا يشترط غيره وهو ما عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل

تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التشريف من هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل

برأيك دلالة على ذلك ونوع لا يملكه لا بطلاق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا ان ينص عليه رب المال وهو

له قوله تاح الخ لان الرمح لا يبيح قبل وصول رأس المال الى رب المال كغاية له قوله وتبح له تصور رأس المال بدون وعلم تصوره بدون رأس المال كغاية

له قوله كما اذا دفع الى المضارب ما لا يخفى المضاربة غير المال الاول فانه لا يوجب انتقاص الاول الا في المصاربة الاولى ١٣

في اول المضاربة من افعال المضارب زيادة لانها قديمة على مقصود افعال المضارب بالعادة ١٤

غاية له قوله سفينة للركوب قيد بقوله للركوب لان له شراء السفينة ببيع اذ لم يخض لرب المال التجارة في شئ معين ١٥

التجارة فاشترى طعاما لا يجد بدلا من ذلك فهو من توابع التجارة في الطعام ١٦

والفرق ان المضارب يشترى في الرمح والمادون لا يبيع شيئا فيه ١٧

لا يملك الاقالة اذ البيع بالنسيئة بعد الاقالة ولا يملك الاقالة ايضا عند اني يوسف فلم يكن ان يحل تاجيل الثمن بمنزلة الاقالة والبيع بالنسيئة بعد ما ١٨

المضارب المحوالة على الاقرن المشتري جاز ١٩

له قوله وهو ما ذكرنا من البيع بالنقد والنسيئة ولا اذن لعبد المضاربة وتامير الثمن والاحتيايل به ٢٠

له قوله هو اي دفع المال مضاربة او شركة الى غيره او خطط ما بالمال او بال غير ٢١

المضارب بالاقتصاص عليه ومنه التخصيص عليه ليعتبر هذا التفرقة بنفسه فيمنه بمنزلة شركة الوجه ولا يكون مضاربة اذ ليس لواحد منها فيه رأس المال فيكون المشتري فيما نفعين والذين عليها نفعين ولا يتغير موجب

المضاربة لان في شركة وجهه المشتري فتم تغير موجب المضاربة وكان الرمح الحاصل من مال المضاربة على ما اشترط ٢٢

الاستدانة وهو ان يشتري بالدارهم والد نانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما شبه ذلك لانه يصير المال
 زائدا على ما انعقد عليه المضاربة فلا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين ولو اذن له رب المال بالاستدانة صار
 المشتري بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه واخذ السفاتج لانه نوع من الاستدانة وكذا اعطاه لانه اقراض
 العتق بمال وبغير مال والكتابة لانه ليس بتجارة والاقراض والهبة والصدقة لانه تبرع محض قال ولا يزوج عبدا
 ولا امة من مال المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من باب الاكتساب الا ترى انه يستفيد به البهرو
 سقوط النفقة ولهما انة تجارة والعقد لا يتضمن الائتويل بالتجارة وصار كالكتابة والاعتاق على مال لانه اكتساب
 ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا اهدا قال فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال
 بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال متصرف في مال نفسه
 فلا يصح ذكيا فيه فيصير مستردا ولهذا لا يصح اذا شرط العمل عليه ابتداء ولنا ان التخلية فيه قد تبنت وصار
 التصرف حقا للمضارب فيصالح رب المال وكذا عنده في التصرف والابضاع توكيل منه فلا يكون استرداد بخلاف
 شرط العمل عليه في الابتداء لانه يمنع التخلية وبخلاف ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح لان
 المضاربة ينعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا للمضارب فلو جوزناه يؤدى الى قلب
 الموضوع واذا لم يصح بقي عمل رب المال بامر المضارب فلا يبطل به المضاربة الاولى قال واذا عمل المضارب
 في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في المال ووجه
 الفرق ان النفقة تجب بائراء الاحتباس كنفقة القاضى ونفقة المرأة والمضارب
 في المصرساكن بالسكنى الاصلى واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه وهذا بخلاف الاجير لانه
 يستحق البديل لا محالة فلا يتخير بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حين التردد فلوا انفق من
 ماله يتخير به وبخلاف المضاربة الفاسدة لانه اجير وبخلاف البضاعة لانه متبرع قال ولو بقي شيء في يده بعدما
 كذا ان اشترى سلعة باكثر من مال المضاربة وهو الاصل

له قوله وما اشبه ذلك اي من انواع الاستدانة
 كما ان اشترى سلعة باكثر من مال المضاربة وهو الاصل
 له قوله وما اشبه ذلك بان كان لاس المال الف درهم فليس له ان يشتري بالكيل والموزون لانه اشترى بخير من المال فكان هذا استدانة فلا ينفذ على المضاربة
 هي ان يشتري كالمال يشتري بالوجوه وما يشبهها وما يشبهها يكون بينهما ١٢ شرح نقاية از علي قارى له قوله واخذ السفاتج في القاموس السفتجة ان تعطي مالا لآخر ولما اخذ مال في بلد المعطى فيوفيه اياه ثم تستفيد
 امن الطرق وقد مر تحقيق السفتجة في آخر كتاب الحواشي ١٢ له قوله فان دفع الخ مودته انه دفع الى آخر الف درهم مضاربه بالصحف فذبح المضارب بعضا الى رب المال بضاعة فباع رب المال
 بما واشترى قهري على حالها ١٢ عني له قوله شيئا من مال الربح لا يتفاوت الحكم بين ان يكون المدفوع الى رب المال بعض مال المضاربة او كل ١٢ له قوله بضاعة فان قبل الابضاع هو ان
 يكون المال للمبيع والعمل من الآخر وليس للمبيع ههنا مال فكيف يتحقق الابضاع قلنا الابضاع هو الدفع على وجه الاستعانة ورب المال يصلح مبيعا لانه اشفق الناس اليه تصرفا فيصح الاستعانة به
 ١٢ عني له قوله فلا يصلح وكذا لان الرقيا يعمل في ملكه لا يصلح وكذا لغيره نصار غير صالح لان يكون وكذا في فصار مستردا ١٢ كافي له قوله فيصير مستردا لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عمل لنفسه فكيف
 يصلح وكذا فيكون مستردا لانه ملكه او استردا في نفسه وقت شراء اذا لم يتعلق حقه فصار كما اذا لم يسلم اليه من ابتداء ١٢ تبين له قوله فيصالح رب المال الخ فان قبل رب المال
 لا يصلح وكذا لان الوكيل يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في مال الربح بان رب المال بعد التخلية صار كالصبي عن المال فجاز توكيده فان قيل لو كان كذلك يصح المضاربة مع رب المال
 اوجب لبقوله ونحو ذلك ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح الخ ١٢ عني له قوله توكيل من ليس المال من لوازمه فان الوكيل يجوز ان يوكيل وليس المال له ١٢ عني
 له قوله ومعناه اي معنى كون كسوته في المال شراء وكراء اي من حيث الشراء ومن حيث الكراء اراد ان المضارب في السفر ان يركب اما بشراء دابة او بكرها ١٢ عني له قوله ووجه الفرق
 اي بين ما اذا عمل في المصرف حيث لا نفقة له في مال المضاربة وبين ما اذا عمل في السفر حيث يجب فيه ١٢ عني له قوله قال لو لم يذكر قال مكان اصوب لان المسألة ليست في الجاه الصغير طاني مخفر
 القدرى وههنا لم يذكر في البداية وانما هي من المبسوط ١٢ عني

قدم مصره ردة في المضاربة لانتهاء الاستحقاق ولو كان خروجها دون السفران كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت

بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصروان كان بحيث لا يبيت بأهله فنقته في مال المضاربة لان خروجها للمضاربة

والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراجعة وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والد هن في موضع يحتاج اليه عادة كالتجار وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل

ان جاوزه اعتبارا للتعرف فيما بين التجار وما للدواء في ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل في النفقة

لانه لا صلاح بدنه ولا يتكمن من التجارة الا به فصار كالنفقة وجه الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع

والى الدواء بعراض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في مالها قال واذا ربح اخذ الرب المال ما

انفق من رأس المال فان ياع البتاع صراحة حسب ما انفق على البتاع من الحيلان ونحوه ولا يحسب ما انفق

على نفسه لان العرف جار بالمحاق الاول دون الثاني ولان الاول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا

يوجبها قال فان كان معه الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حبلها بما ثمة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك

فهو متطوع لانه استدان على رب المال فلا ينتظبه هذا المقال على ما مروان صبغها احمر فهو شريك بما اذا صبغ

فيها ولا يضمن لانه عين مال قائمه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة بخلاف

القسارة والحبل لانه ليس بعين مال قائمه به ولهذا اذا فعله الغاصب ضاع عمله ولا يضيع اذ صبغ المنصوب واذا

صار شريكا بالصبغ انتظبه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمنه فصل اخر قال فان كان معه الف

بالنصف فاشترى بها بزارا بعه بالفين واشترى بالفين عيدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال الف وخمس

مائة والمضارب خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة قال هذا الذي ذكره حاصل

له قوله لانتهاء الاستحقاق اي بالرجوع الى مصره كالحاج من الغيرة اذا بقي شيء من النفقة في يده لجد بوجهه وكالمولى اذا الواسعة مع زوجة بيتا ثم نقلا للتمتع وقد منى من النفقة شيء كان للزوج ان يسترد ذلك عنها اى ك قوله وهو ما ذكرنا اراد الطعام والشراب والكسوة وغيره على ما تقدم اى ك قوله غسل ثيابه واجرة الخادم والمهام والحلاق وعلف الدابة والدون فان الشخص اذا كان طويل الشور وبيع الثياب ماشيا في حواجر ليعود من الصعاليك ويقبل معالوه فصار ما يبيع كثير الزينات في العالمه تسعة من جملة النفقة ١٢ عن ابيه ك قوله كالجواز فان ارض الجواز حارة يحتاج اليها الى ترتيب ابدانهم بالدين ١٣ عني ك قوله اخذ رب المال الخ يريد ان المضارب اذا انفق من مال المضاربة فربح ما اخذ رب المال واس ما لا كما يكون النفقة مصروفة الى الزوج دون رأس المال فاذا استوفاه كان ما يبقى يخال على ما شرط ١٤ عني ك قوله من المحلان ونحوه كاجرة السمار والفسار والصبغ يريد بهذا ان ما انفق على المتاع يضمن الى رأس المال ويبيع مرات على الكل حتى لو اشتراه بالعت درهم واستاجر ودوا بالجملة الى مصره بمائة درهم فانه يبيعها من اجرة البت بالف ومائة لكنه لا يقول اشتريته بالف وانما يبيعها بغيره على كذا ١٥ ك قوله زيادة في المالية الخ ك الصبغ والقصر ونحوهما فانه يوجب زيادة في عين المتاع والحمل فانه يوجب زيادة في القيمة لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ١٦ عني ك قوله فقصر مالك فسلها باجرة من المرسن فقصر بقصر القصار او من قصر الثوب بالتشديد اى جمع فسله كما في القسطنطيني ١٧ مجمع الانهر ١٨

له قوله لان عين مال الخ وقد اختلف بمال المضاربة ومال المضاربة مستقوم فيكون شريكا ضرورة ١٧ عني ك قوله على المضاربة حتى اذا كانت قيمة المتاع غير مصبوغ الفاد مصبوغا

الفاد مائتين كان الالف للمضاربة ومائة درهم للمضارب بدل باله وهو الصبغ ١٨ عني ك قوله القسارة قسارة بالفتح جارة شستن عني يشبهه كاذري غودن ١٩ عني ك قوله ليس بعين مال قائم به اى بالثوب حتى يكون بازاره بعض الثمن فيكون جميع الثمن للمضاربة وانما قال ليس بعين مال قائم به لان في العمل ظاهر وانما في القسارة فلانه لا يزيد فيه شيئا ويبقى ابيض على ما كان اصله ٢٠ عني ك قوله اذا فعله الغاصب الخ عني اى اذا قصر الغاصب ثوب انسان بغير اذنه فزادته قيمة بقصافته كان للمالك ان ياقطه ثوبه مجانا بغير عوض وانما اذا كان الغاصب صبغته امر اذا صرف لم يكن للمالك ان ياقطه ثوبه مجانا بل يتخير ب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمته ما زاد الصبغ في يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وان شاء ضمنه جميع قيمة الثوب الابيض يوم صبغه وترك الثوب عليه ٢١

ك قوله انتظامه الخ عني اى يتناول قوله اعمل برأيك للصبغ كما يتناول ذلك القول لخلطه مال المضاربة بمال نفسه او بمال الغير ٢٢ عني ك قوله فلا يضمنه اى فلا يضمن المضارب الثوب بالصبغ لان الشريك والخلط باذن رب المال ٢٣ عني ك قوله فصل آخر لما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة ذكر في فصل على حدة ولم يمكن من نفس مسائل المضاربة التي لا بد منها للمضاربة اخذ ذكرها

انت ك قوله ويكون ربع الخ لان المضارب للماباع البزار بعين ظهر الزرع بقدر الالف فيملك المضارب نصفه ويخمس مائة فاذا اشترى بالالفين عيدا صار ربع العبد له وثلاثة ارباعه لرب المال فانما ملك الثمن كان ما يخص الربع على المضارب وما يخص ثلثة ارباع على رب المال ٢٤ عني ك قوله بزاز قال محمد بن اسير الكبير بزاز لعل الكوفة ثياب الكنان والقطن لثياب الصوف والخز ٢٥ عني

الجواب لان الثمن كله على المضارب اذ هو العاقد الا ان له حق الرجوع على رب المال بالف وخمس مائة على ما تبين
 فيكون عليه في الآخرة ووجهه انه لما نضج المال ظهر الربح وهو خمس مائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار مشتريا
 ربعه لنفسه وثلاثة ارباعه للمضاربة على حسب انقسام الالفين واذا ضاعت الالفان وجب عليه الثمن لما بيناه ولم
 الرجوع بثلاثة ارباع الثمن على رب المال لانه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لانه
 مضمون عليه ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة ويبقى ثلثة ارباع العبد على المضاربة لانه ليس فيه ما ينافي المضاربة
 ويكون رأس المال الفين وخمس مائة لانه دفعه مرة الف ومرة الف وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين لانه
 اشتراه بالفين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف يرفع رأس المال ويبقى

خمس مائة ربحا بينهما قال وان كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة وباعه اياه بالف فانه
 يبيعه مرابحة على خمس مائة لان هذا البيع مقضى بجواز التغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان يبيع ملكه بملكه
 الا ان فيه شبهة العدم ومبني المرابحة على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين ولو اشترى
 المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف ومائتين باعه مرابحة بالف ومائة لانه اعتبر عدما في حق نصف
 الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع قال فان كان معه الف بالنصف فاشترى عبدا قيمته الفان فقتل
 العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر
 الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه لما صار المال عينا واحدا قيمته الفان ظهر الربح وهو الف بينهما والف لرب
 المال برأس ماله لان قيمته الفان واذا فد يخرج العبد عن المضاربة امان نصيب المضارب فلما بيناه واما نصيب
 رب المال لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليها لانه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف
 ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب وان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة ولان العبد كالزائل
 عن ملكها بالجناية ودفع الفداء كما بتداء الشراء فيكون العبد بينهما ارباعا على المضاربة يخدم المضارب يوما
 ورب المال ثلثة ايام بخلاف ما تقدم قال وان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الالف

له قوله هذا الذي ذكره اشارة الى قوله بزم رب المال اي لا يزعم في الحال ان الثمن في الحال كله على المضارب لانه هو العاقد اذ
 كونه امانة متناهية لانه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة بجمع الضمان مع كونه امانة وهذا لا يجوز اذ
 وخمس مائة تبين له قوله ويظهر ذلك اي جميع ما ذكر قبله وهو خروج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة وظهر الربح بعد ذلك على ما شرطنا
 قوله فحصة المضاربة ارباع لان ربع العبد كان له فيكون له ربع الثمن وهو الالف فيبقى ثلثة الاف يرفع منه رأس المال وهو الفان وخمس مائة ويبقى خمس مائة ربحا يقسمه على ما شرطنا
 تقاير المقاصد مقصوده وصوله الى الالف ومقصود المضارب وصوله الى المبيع ١٢ كفايه
 له قوله فاعتبر اقل الثمنين وهو خمس مائة لثبوتها من كل وجه والاكثر ثابت من وجه دون وجه بالنظر الى انه يبيع ماله ١٢
 ملكه وبني المرابحة على الامانة والتحرر عن الجناية فيكون البيع الثاني لمعها لعدم في ضمانها كما لم يوجد الا البيع الاول ١٢
 ١٢ يعني قوله ثلثة ارباع اي كان الدفع والفداء يساويان وفناه بطلت المضاربة لملك مال المضاربة وان فداها فثلثة ارباع ١٢
 تقدم ١٢ يعني قوله ظهر الربح بدليل انه يظهر في حق الشئ اذا كان قريبا ولو انقضى بقاء الفداء ١٢
 قوله لانه يتضمن ارباع الخراب بالفداء ويجب سلامة فدي الغاري ولا سلامة الا بالقسمة ١٢ يعني
 ١٣ يعني قوله بخلاف ما تقدم وذكر في الفوائد الظهيرية فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج هناك بل يخص رب المال من المضاربة وهما يخرج والفرق ان الواجب فيما تقدم ضمان التجارة
 وضمن التجارة لانه في المضاربة والواجب بهما ضمان الجناية وضمن الجناية ليس من التجارة في شئ ولا يفتى على المضاربة ١٢

له قوله هذا الذي ذكره اشارة الى قوله بزم رب المال اي لا يزعم في الحال ان الثمن في الحال كله على المضارب لانه هو العاقد اذ
 كونه امانة متناهية لانه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة بجمع الضمان مع كونه امانة وهذا لا يجوز اذ
 وخمس مائة تبين له قوله ويظهر ذلك اي جميع ما ذكر قبله وهو خروج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة وظهر الربح بعد ذلك على ما شرطنا
 قوله فحصة المضاربة ارباع لان ربع العبد كان له فيكون له ربع الثمن وهو الالف فيبقى ثلثة الاف يرفع منه رأس المال وهو الفان وخمس مائة ويبقى خمس مائة ربحا يقسمه على ما شرطنا
 تقاير المقاصد مقصوده وصوله الى الالف ومقصود المضارب وصوله الى المبيع ١٢ كفايه
 له قوله فاعتبر اقل الثمنين وهو خمس مائة لثبوتها من كل وجه والاكثر ثابت من وجه دون وجه بالنظر الى انه يبيع ماله ١٢
 ملكه وبني المرابحة على الامانة والتحرر عن الجناية فيكون البيع الثاني لمعها لعدم في ضمانها كما لم يوجد الا البيع الاول ١٢
 ١٢ يعني قوله ثلثة ارباع اي كان الدفع والفداء يساويان وفناه بطلت المضاربة لملك مال المضاربة وان فداها فثلثة ارباع ١٢
 تقدم ١٢ يعني قوله ظهر الربح بدليل انه يظهر في حق الشئ اذا كان قريبا ولو انقضى بقاء الفداء ١٢
 قوله لانه يتضمن ارباع الخراب بالفداء ويجب سلامة فدي الغاري ولا سلامة الا بالقسمة ١٢ يعني
 ١٣ يعني قوله بخلاف ما تقدم وذكر في الفوائد الظهيرية فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج هناك بل يخص رب المال من المضاربة وهما يخرج والفرق ان الواجب فيما تقدم ضمان التجارة
 وضمن التجارة لانه في المضاربة والواجب بهما ضمان الجناية وضمن الجناية ليس من التجارة في شئ ولا يفتى على المضاربة ١٢

يدفع رب المال ذلك الثمن ثم وثم رأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال لان المال امانة في يده والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة يتأديه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة لانه يمكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجامع الضمان كالغاصب اذا توكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشري فجعل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده وهو قائم على الامانة بعدة فلم يصير مستوفيا فاذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر فصل في الاختلاف قال واذا كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفاورمجت الفاقول رب المال

لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة يقول اول القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليه الشركة في الرجوع وهو ينكر القول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكره في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القايض ضميما كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الرجوع فالقول فيه لرب المال لان الرجوع يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته واهما اقام البيئته على ما ادعى من فضل قبلت لان البيئات للادبيات قال ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة فلان بالنصف وقد رجع الفاقول فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر ولو قال المضارب اقروضتني وقال رب المال هي بضاعة او ودیعة او مضاربة فالقول لرب المال والبيئته بينة المضارب لان المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سببت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض الشرط بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانها اتفاقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته فيكون القول له ولو اقام البيئته بينة المضارب لم حاجته الى نفي الضمان وعدم حاجته

له قوله ثم وثم يعني اذا كان مع المضارب الف درهم فاشترى به عبدا وضاع الثمن قبل التقدير رجع على رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل التقدير رجع عليه ايضا وكذا يرجع عليه كلما هلك الى مال يتناسى ويكون رأس المال جميع ما دفع اليه رب المال ١٢ اتمين له قوله انما يكون بقبض الخ فلو حمل قبض المضارب على الاستيفاء لصارنا سادس ورواين فاذا كان كذلك حمل قبضه ثانيا وثالثا الى غير النسيئة على جهته الامانة دون الاستيفاء ١٣ يعني له قوله فيرجع مرة بعد اخرى لان الشري لا يبطل بلاك الثمن فيبقى موجد بين الثمن عليه وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه شئ ما وجب عليه من الدين في العمل واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الالوف لان جميعها يصير لاس مال المضاربة وقبض لاس المال قبض الامانة واستيفاء الدين فاما يكون بقبض مضمون وقبض الامانة لا يوجب من القبض المضمون فلهذا لا يرجع اليه مرة بعد اخرى الى ان يستفاد منه الثمن بوصول الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الامرة لان قبض الوكيل جازا تصانف بالضمان والامانة كالغاصب اذ لو كل بيع المغصوب جازا يكون مضمونه عليه حتى لو هلك في يد الوكيل يجب الضمان ١٤ اك له قوله كالغاصب اذ لو كل حيث جازت الوكالة فاذا هلك العبد في يد الغاصب بعد ما صار وكيله ضمن لانه لم يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة ١٥ يعني له قوله على ما مر اشار به الى ما ذكره بقوله لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده ١٦ يعني له قوله فصل في الاختلاف وهو الاختلاف في مسائل الاحكام لما بين احكام مسائل الاتفاق فيما بين رب المال والمضارب شرع في بيان مسائل الاختلاف بينها لان الاصل هو الاتفاق ١٧ نهية له قوله وفي شئ من الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض والقول قول القايض اذ تترتب به عما وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضا او ودیعة او بضاعة فالقول فيه قول رب المال ١٨ اك له قوله ولو اختلفا في صورة قول رب المال لاس المال الفان وشرطت لك ثلث الرزح وقال المضارب لاس المال الف وشرطت لي نصف الرزح فالقول في الرزح لرب المال وفي القدر للمضارب ١٩ يعني له قوله واهما اقام الخ وان اقام البيئته في هذا الصورة كانت بيئته رب المال اولى في مقدار لاس المال وبيئته المضارب اولى في مقدار الرزح لانها اكثر اثباتا ٢٠ اتمين له قوله على ما ادعى من فضل المارب المارب فانه يدعي فضلا في راس ماله فقبل بيئته فيه واما المضارب فانه يدعي فضلا في الرزح فقبل بيئته فيه ٢١ يعني له قوله ولو قال المضارب الخ فالتحليل على طرية قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ٢٢ انت له قوله والتخصيص بعارض الخ اسس تخصيص المضاربة بنوع بعارض الشرط من جهته رب المال والا فالاصل التميم ولهذا لو قال هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك جميع انواع التجارات فلو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح التقيد بالتخصيص ٢٣ يعني له قوله الخصوص ولا يثبت فيه العموم الا بالتخصيص ٢٤ اك له قوله لما جرت اى لاحتياجه الى اثبات الاذن في نوع يدعي الاذن فيه حتى يتبين الضمان عنه وعدم حاجته الاخرى رب المال الى البيئته لان ما يثبت بقوله اذ هو المتك بالاصل ٢٥ اك له قوله وعدم حاجته الاخر الخ لان الاذن مستفاد من جهته كما تقر فيما رافعا فكان ما يدعيه ثانيا بقوله فلو نتج الى البيئته ٢٦ انت

قوله ثم وثم يعني اذا كان مع المضارب الف درهم فاشترى به عبدا وضاع الثمن قبل التقدير رجع على رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل التقدير رجع عليه ايضا وكذا يرجع عليه كلما هلك الى مال يتناسى ويكون رأس المال جميع ما دفع اليه رب المال ١٢ اتمين له قوله انما يكون بقبض الخ فلو حمل قبض المضارب على الاستيفاء لصارنا سادس ورواين فاذا كان كذلك حمل قبضه ثانيا وثالثا الى غير النسيئة على جهته الامانة دون الاستيفاء ١٣ يعني له قوله فيرجع مرة بعد اخرى لان الشري لا يبطل بلاك الثمن فيبقى موجد بين الثمن عليه وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه شئ ما وجب عليه من الدين في العمل واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الالوف لان جميعها يصير لاس مال المضاربة وقبض لاس المال قبض الامانة واستيفاء الدين فاما يكون بقبض مضمون وقبض الامانة لا يوجب من القبض المضمون فلهذا لا يرجع اليه مرة بعد اخرى الى ان يستفاد منه الثمن بوصول الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الامرة لان قبض الوكيل جازا تصانف بالضمان والامانة كالغاصب اذ لو كل بيع المغصوب جازا يكون مضمونه عليه حتى لو هلك في يد الوكيل يجب الضمان ١٤ اك له قوله كالغاصب اذ لو كل حيث جازت الوكالة فاذا هلك العبد في يد الغاصب بعد ما صار وكيله ضمن لانه لم يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة ١٥ يعني له قوله على ما مر اشار به الى ما ذكره بقوله لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده ١٦ يعني له قوله فصل في الاختلاف وهو الاختلاف في مسائل الاحكام لما بين احكام مسائل الاتفاق فيما بين رب المال والمضارب شرع في بيان مسائل الاختلاف بينها لان الاصل هو الاتفاق ١٧ نهية له قوله وفي شئ من الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض والقول قول القايض اذ تترتب به عما وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضا او ودیعة او بضاعة فالقول فيه قول رب المال ١٨ اك له قوله ولو اختلفا في صورة قول رب المال لاس المال الفان وشرطت لك ثلث الرزح وقال المضارب لاس المال الف وشرطت لي نصف الرزح فالقول في الرزح لرب المال وفي القدر للمضارب ١٩ يعني له قوله واهما اقام الخ وان اقام البيئته في هذا الصورة كانت بيئته رب المال اولى في مقدار لاس المال وبيئته المضارب اولى في مقدار الرزح لانها اكثر اثباتا ٢٠ اتمين له قوله على ما ادعى من فضل المارب المارب فانه يدعي فضلا في راس ماله فقبل بيئته فيه واما المضارب فانه يدعي فضلا في الرزح فقبل بيئته فيه ٢١ يعني له قوله ولو قال المضارب الخ فالتحليل على طرية قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ٢٢ انت له قوله والتخصيص بعارض الخ اسس تخصيص المضاربة بنوع بعارض الشرط من جهته رب المال والا فالاصل التميم ولهذا لو قال هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك جميع انواع التجارات فلو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح التقيد بالتخصيص ٢٣ يعني له قوله الخصوص ولا يثبت فيه العموم الا بالتخصيص ٢٤ اك له قوله لما جرت اى لاحتياجه الى اثبات الاذن في نوع يدعي الاذن فيه حتى يتبين الضمان عنه وعدم حاجته الاخرى رب المال الى البيئته لان ما يثبت بقوله اذ هو المتك بالاصل ٢٥ اك له قوله وعدم حاجته الاخر الخ لان الاذن مستفاد من جهته كما تقر فيما رافعا فكان ما يدعيه ثانيا بقوله فلو نتج الى البيئته ٢٦ انت

الأخرى البينة ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول -
رب المال ١٣

كتاب الودية

الودية فعليه هو ما يترك
عنه لا يمين تبيين

قال الودية أمانة في يد اليهود إذا هلك لم يضمنها لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير البغل ضمان ولا
أي القدرى ١٣

على المستودع غير البغل ضمان ولا ناس حاجة إلى الاستيداع فلو ضمنها لم يمتنع الناس عن قبول الودائع فيتعطل
أي القدرى ١٣

مصالحهم قال وللمودع أن يحفظها بنفسه ويمن في عياله لأن الظاهر أنه يلتزم بحفظ مال غيره على الوجه
أي القدرى ١٣

الذي يحفظ مال نفسه ولا يبدد من يدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الودية
أي دفع الودية ١٣

في خروجه فكان المالك راضيا به فإن لحفظها بغيرها وأودعها غيرهم ضمن لأن المالك رضى بيده لا بيد غيره
أي صاحب الودية ١٣

والأيدي تختلف في الأمانة ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حزر غيره أيداع
أي صاحب الودية ١٣

إذا استاجر الحرز فيكون حافظا بحرزه نفسه قال إلا أن يقع في دارة حريق فيسلمها إلى جارة أو يكون في سفينة
أي القدرى ١٣

فخاف الغرق فيلقها إلى سفينة أخرى لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرضيه المالك ولا يصدق على
أي القدرى ١٣

ذلك الوديعة لأنه يدعى ضرورة مسقطه للضمان بعد تحقق السبب فصاركها إذا ادعى الأذن في الأيداع قال
أي سبب الضمان وهو التسليم إلى الجارة ١٣

فإن طلبها صاحبها فبئعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لأنه متعدي بالتمتع وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا
أي وجوب الضمان لكونه متعدي بالتمتع ١٣

بإهلاك ١٣
مورد ١٣
عالية ١٣
قديرة ١٣

له قوله ولو وقتت البينتان أرخ بأن قال رب المال دفعت إليك مضاربه أن تعمل في بزني رمضان وقال المضارب دفعت إلى لان العمل في طعام في شوال أو بالعكس فاقاما
البينة كانت بينة من يقول في شوال أو في ١٣ تبيين

أو أذن له بالخصوص إلا ثم اذن له بالعموم وإن لم يوقت البينتان وقتا أو وقتا على السواء أو وقت احد لهما دون الأخرى يقتضى بيئته رب المال لأنه تعذر القضاء بها مسامحة ليقعان معا ولا على الترتيب لأن
الشهود لم يشهدوا بالترتيب وإذا تعذر القضاء بالآخرين تعذر العمل بالبيئتين فيعمل بيئته رب المال لأنها ثبتت بالبيئتين ١٣ كتابه

قوله كتاب وجبه مناسبتة هذا الكتاب بما تقدم ذكره من أول كتاب الأقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والأجارة للقاسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى لأن الودية أمانة بلا تملك شيء وفي
العارية تملك المنفعة بلا عوض وفي الهبة تملك العين بلا عوض وفي الأجارة تملك المنفعة بعوض وهي عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم فكان في الشكل الترتي من الأدنى إلى الأعلى ١٣ نتك

قوله الودية الودع الترك وسميت الودية بها لأنها شيء يترك عند الأيمن والود لغيره خاصة والأمانة عامة فإن الودية هي المستحقة قضاء والأمانة هي الشيء الذي دفع في يده وإن كان من غير قصد بان هبت
الريح والفتت ثوب انسان في حجر انسان وفي الودية إذا عاد الودائق بعد الخلاف يبرأ عن الضمان وفي الأمانة لا يدل على تسليمه على حفظه أي شيء كان بالادوية وشرعية تسليط الغير على حفظ
المال ورهنا الأيجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا للأمانة اليد يمكن من حفظه فلو أودع الأبق أو المال الساقط في البحر لا يصح وحكمها وجوب الحفظ سببها تعلق البقاء المقدر بالتسليم ١٣

قوله المودع صاحب المال مودع ومستودع بحسب الدال فيما دال الحفظ مودع ومستودع بفتح الدال فيها والمال مودع ووديعة كذا في الكفاية ١٣
قوله وفيه من عياله وبين في عياله قال المراد به من يسكنه الذي
يكون في نفقه المودع فحسب فان المرأة إذا مودع عند ما شيء جاز لها أن تدفع إلى زوجها وابن المودع الأكبر إذا كان يسكنه ولم يكن في نفقته وترك الأب البيت على الابن لم يضمن لكن بشرط أن لا يعلم عن
في عياله الخيانة فان علم ذلك وحفظه ضمن ١٣ غايه

قوله في عياله من زوجة أو ولد أو والديه أو غيره والمراد بالأجير التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة فاما الأجير
يعمل من الأعمال فكأنه لا يجانب يضمن بالدرع إليه ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

قوله في عياله لا يمكنه ملازمة بيئته أي في جميع الأوقات لا يخرج قضاء حوائجهم وإداء ما عليه من الواجبات ١٣
قوله فكان
المالك أرخ الأولى ترك هذا القول فان المدار على الضرورة ولا دخل لرضا المالك فان المالك إذا امتنع من الدفع إلى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الأفكار ١٣

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان اخبره الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ودفعت
الدارقطني وقال انها يروي هذا من قول شريح ولا بن ماجه وابن حبان من هذا الوجه من اودع ودية فلا ضمان عليه ١٣

بأساكه بعدة فضنها بجسده عنه قال وان خلطها البودج بباله حتى لا تميز فضنها ثم لا سبيل للبودج عليها
 عند ابى حنيفه وقال اذا خلطها بجسها شركه ان شاء مثل ان يخلط الدرهم البيض بالبيض والسود بالسود الخطة
 بالخطة والشعير بالشعير لهما انه لا يملكه الوصول الى عين حقه صورته وامكنه معنى بالقسبة معه فكان
 استهلاكه من وجه دون وجه فيسبل الى ايها شاء وله انه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعد معه الوصول
 الى عين حقه ولا معتبر بالقسبة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها ولو ابرأ الخاط لا سبيل له على الخلو
 عند ابى حنيفه لانه لاحق له الا في الدين وقد سقط وعند هبأ بال ابرأ يسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة في الخلو
 و خلط الخل بالزيت وكل ما تبع بغير جسده يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك
 صورته وكذا معنى لتعد القسبة باعتبار اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الخطة بالشعير في الصحيح لان
 احدهما لا يخلو عن جات الاخر فتعد بالتمييز والقسبة ولو خلط البائع بجسده فعند ابى حنيفه ينقطع حق المالك
 الى الضمان لما ذكرنا وعند ابى يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزاء وعند محمد شركه بكل حال
 لان الجنس لا يغلب الجنس عندا على ما أثر في الرضاع ونظيره خلط الدرهم بثلاثه لانه يصير ما نعا
 بالاذابة قال وان اختلطت بباله من غير فعله فهو شرك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلفت لانه لا يضمنها
 لعدم الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان انفق البودج بعضها ثم رده مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه
 خلط مال غيره بباله فيكون استهلاكه على الوجه الذي تقدم قال واذا تعدى البودج في الوديعه بان كانت
 دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غير ثم ازال التعدى فردها الى يده زال الضمان و
 قال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعه ارفع حين صار ضامنا للبناء فاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك
 ولنا ان الامرياق لا طلاقه وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارفع عاد حكم العقد كما اذا استاجر
 للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد الى نائب المالك قال فان طلبها صاحبها فجعدها
 الى المالك

١- قوله شركه ان شاء ولو لم يملك قبل التمييز ملك من ما بها ١٢ ك
 كل واحد من الشركين ان ياخذ حصة نفسه بلارضاء وقضاء واذا كان استهلاكا من وجه دون وجه فان شاء مال الى جانب المالك وضمنه شركه وان شاء مال الى جانب القيام وشركه في الخلو ١٢ ك
 ٢- قوله من كل وجه لانه ليس الاستهلاك من العباد الا هذا وهو التعيين واما انوار المحل فبتحقيق الشق قال ولهذا كان لرجح التعيين بالاجماع وبمراة الاستهلاك ١٢ ك
 ٣- قوله عن قولها وامكنه معنى بالقسبة لان القسبة ليست بوصله الى عين حقه ولكن جعلت طريقا للانتفاع بطريق الضرورة بناء على قيام الشركة وحكامها فالتصالح عليه موجبة للشركة لان حكم العلة لا يكون علة
 ٤- قوله فلما اتصل كما قال من انه لما امكنه الوصول الى عين حقه معنى بالقسبة فله ان يشركه ان شاء ١٢ ك
 ٥- قوله ومن هذا القبيل ان اي من تعين باليوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع
 ٦- قوله فخلط الخطة بالشعير في الصحيح لانه لا يملك المالك الى عين ملكه الا بخرج والمتعسر كالتعذر لان الخطة لا تخلو عن جات الشعير والشعير لا يخلو عن جات الخطة فتعد التمييز حقيقة وتعد التمييز حكما ايضا بالقسبة
 ٧- قوله لان الجنس لان القسبة عند اختلاف الجنس غير مشروع وقيل لا يقطع حق المالك عن الخلو بالاجماع ههنا ويكون له الخيار وقيل القياس ان يصير الخلو ملكا للخالط عند ابى حنيفه وفي الاستحسان لا يصير
 ٨- قوله لما ذكرنا اشار به الى ما ذكر من قوله لانه استهلاك من كل وجه ١٢ ك
 ٩- قوله جعل الاقل ان يكون الخلو لصاحب الكثير وضمن لصاحب القليل اعتبارا ١٢ ك
 ١٠- قوله على امر في الرضاع من انه اذا جمع بين امرتين في قدح وصب في صلب رضيع يثبت الرضاع منهما عند محمد وعند ابى يوسف العبرة لاكثر ١٢ ك
 ١١- قوله في الرضاع من ان يرضع في صلب رضيع يثبت الرضاع منهما عند محمد وعند ابى يوسف العبرة لاكثر ١٢ ك
 ١٢- قوله في حقيقه ينقطع حق المالك بخل حال الى الضمان واليوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر في رواية عنه وقال محمد يشرك بكل حال ١٢ ك
 ١٣- قوله ثم رد مثل اي رد مثل ما اتفق قيد بالاتفاق
 ١٤- قوله لان لو اخذه لاجل الاتفاق ثم رده قبل الاتفاق لم يضمن لانه ان خالف عادى الوفاق ١٢ ك
 ١٥- قوله ضمن الجميع اي بعضه بالاتفاق وبعضه بالخط وحكم الخلو ما من الوجه وفاقا
 ١٦- قوله لان الاتفق صار دينيا في ذمته وهو لا يتفرق بقبضه الدين بغير محض من صاحبه فيكون خلطا لما بقي بملك نفسه وهو موجب للضمان عليه نعم يد المودع كرهه لكن فيما يرضى اليه وهو المحفظ لاني الخلو
 ١٧- قوله زال الضمان انما قال زال لان الضمان واجب عليه بنفس الركوب حتى لو ملك في حالة الاستعمال يضمن بلا خلاف ١٢ ك
 ١٨- قوله ان الامر باق اي الامر بالحفظ وهو الابرار
 ١٩- قوله في حقيقه ثبوت نقيضه وهو وجوب الضمان لان حكم عقد الوديعه المحفظ وعدم الضمان ونقيض هذا العقد وجوب
 ٢٠- قوله حصل ان جواب عن قول الشافعي فلا يبرأ الا بالرد على المالك ١٢ ك

ضنها لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب ما نفع منه فيضنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذ المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة ومخوذاً احد المتعاقدين البيع فتم الرفع أو لان المودع يتفرد بعزل نفسه بمحض من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحضرة الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالتجديد فلم يوجد الرد الى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق ولو جحدتها عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف خلافاً لفرلان الجحود عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولا تله لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو طلبه فيقي الامر بخلاف ما اذا كان بمحضرة قال وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حبل ومؤنة عند ابي حنيفة وقال ليس له ذلك اذا كان لها حبل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين لا ابي حنيفة اطلاق الامر بالمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق امنا ولهذا يملكه الاب والوصى في مال الصبي ولهما انه يلزمه مؤنة الرد فيما له حبل ومؤنة فالظاهر انه لا يرضى به فيقيد به والشافعي يقيد بالحقف المتعارف وهو الحفظ في الامصار وصار كالاستمفا باجر قلنا مؤنة الرد يلزمه في ملكه ضرورة امتثال امره فلا يبالى به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستمفا باجر لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد واذا انتهت المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن لان التقييد مفيد اذا الحفظ في المصر بلوغه فكان صحيحاً قال واذا اودع رجلاً عند رجل وديعة فحضر احدها يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقال يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلاً الفاقاب اثنان فليس للماضيان ياخذ نصيبه عنده وقال له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمدكور في المختصر لهما انه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لانه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ولهذا كان له ان ياخذ الا فكذا يؤمر هو بالدفع اليه ولا ابي حنيفة انه طالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمقرض وحقه في المشاع والمقرض المعين

١ قوله فتم الرفع الخ لانه لما جرد الوديعة فقد عزل نفسه عن الحفظ والمالك لما طلب منه الوديعة عزله فانفصل العزل ١٣ من قوله فتم الرفع الخ لانه اذا خالت فعلا ثم عاد الى الوفاق يكون العقد على حاله لانه باق اذا خالت ليس براد الام لان الامر قول ورد القول بقول مثله واما الجحود فهو قول ورد للام لان الجاحد يكون متمسكاً للعين ١٢ عين ٣ قوله ووجد ابا ن قال لرجل باحال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة ١٣ نهاه ٤ قوله خلافاً لفرلان ذكر اختلاف زفر والي يوسف فحسب وان كان عدم وجوب الضمان قول العلماء الثلثة قيل لان هذا الفصل غير مذكور في البسط واما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فذكر كذلك ١٢ ع ٥ قوله او طلبه يعني اذا طلب المودع الوديعة فكان عزله عن الحفظ ولم يوجد الطلب ههنا ولا يتفرد هو بالعزل ١٢ ك ٦ قوله وان كان لها حبل ومؤنة المحل بالفتح معمد حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ما تشغل سجاج في حملها لغير اذاجرة حال وهذا اذا كان الطريق امناً بان لا يقصد احد غالباً ولو قصده يملكه دفعه بنفسه وورقة السفر ولم ينه المودع عنها ١٢ ك ٧ قوله والمفازة الخ جواب سؤال مقدر تقرره ان يقال سلما ان الطلاق الامر يقتضي الجواز لكن المانع عن تحققه وهو كون المفازة ليس محل الحفظ ١٢ ع ٨ قوله فيقيد اي سفره بما ليس له حمل ومؤنة لان فيماله حمل ومؤنة اضرا عليه ١٢ ع ٩ قوله وصار اي صار حكم الوديعة في الحفظ كما اذا استاجر رجلاً يحفظ مناهم ثم يردهم فانه لا يسافر لو سافر به يعني ١٢ ع ١٠ قوله والمتا كونهم الخ جواب عن قول الشافعي يعني ان المتا كون المودعين وقت الايداع في المصر لا حفظهم فان من كان في المفازة يحفظ ماله فيها ولا ينقل الى الامصار ١٢ ع ١١ قوله لانه عقد معاوضة لانه بالاجارة اشترى منا فحفظه فانا يقع بنا مع الملك فيلزمه المقام مع المالك ليملكه التسليم كما وجب عليه لان الداخل تحت العقد المتافع في المصر فاذا خرج صار مخالفاً له المتافع غير داخله ضمن وههنا انما يحفظ على سبيل المعونة فلا يجزبه هذا الملعين صاحب الوديعة المصر الحفظ في مصر اطلاقاً فان عين المالك عليه الحفظ في المصر فان كان سفر المند بضمن وان كان سفره بالبدل منه فان كونه الحفظ في المصر مع السفر بان كونه ان يتبرك واحداً من عيال مصر الوديعة في المصر ضمن وان لم يملكه ذلك لا يضمن ١٢ ك ١٢ قوله وفي الج مع الصغير الخ ذكر رواية الجامع الصغير ليدل بوضعه على المراد بوضع الخلاف والمراد بالمدكور في مختصر القدر روي من قوله ووجدت المكيل والموزون لان المذكور فيه الالف وهو موزون وذكر عن محمد ان الخلاف فيما يقسم وما لا يقسم قال في الفوائد الظهيرية ان الاول هو الصحيح حتى اذا كانت الوديعة من الثياب والدواب والعبيد لم يكن لان ياخذ نصيبه بالاجماع ١٢ ع ١٣ قوله كما في الدين المشترك اي كما يطلب الماخر في الدين المشترك بان باعاً بواحدة مشتركة اذا حضرها كان لان يطالب المدينون كذا هذا ١٢ ع ١٤ قوله كان الخ وهذا لان يد المودع ولو كان في يد المودع لان ياخذ تلك اذا كان في يد نائبه ١٢ ك

يشتمل على الحقين ولا يتبين حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف
 الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه لان الديون تقضى بامثالها وقوله له ان يأخذة قلنا ليس من ضرورته
 ان يجبر المودع على الدفع كما اذا كانت له الف درهم ووديعة عند انسان وعليه الف لغيره فلغيره ان يأخذة اذا ظهر
 به وليس للمودع ان يدفعه اليه قال وان اودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما
 الى الآخر ولكنها يقسمان به فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مبالاً يقسم جازان يحفظه احدهما باذن
 الآخر وهذا عند ابي حنيفة وكذا الجواب عنده في البرهنتين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر و
 قالوا احدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين لهما انه رضى بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر
 ولا يضمنه كما في ما لا يقسم وله ان يرضى بحفظها ولم يرض بحفظ احدها كله لان الفعل متى اضيف الى ما يقبل
 الوصف بالتجزى يتناول البعض دون الكل فوق التسليم الى الآخر من غير رضا المالك فيضمن الدافع ولا يضمن
 القابض لان مودع المودع عند ولا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لانه لما اودعها ولا يمكنها الاجتماع عليه
 انما الليل والنهار وامكنها اليها اية كان المالك راضياً بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال واذا قال صاحب الوديعة
 للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها
 الى من لا يد منه لا يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئاً يحفظ على
 يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته وهو محل الاول لانه لا يمكن اقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وان كان مفيداً فيلغوا وان كان
 له منه بئس يضمن لان الشرط مفيد فان من العيال من لا يؤتمن على المال وقد امكن العمل به مع مراعاة هذا
 الشرط فاعتبر وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان
 البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين تتفاوتان في الحرز فكان مفيداً
 فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن

له قوله لا يقع دفعه الخ فانها قالوا واخذ نصيبهم بكل الباقي في يد المودع ثم حضر الغائب له ان يشاكرني المقبوض فثبت ان القسمة ليست بناذرة
 له قوله لانه يطالبه اي الشريك يطالب المدين بقضاء حقه وحقه من حيث القضاء ليس بشريك بينهما لان المدين ليس بشريك بينهما والقضاء انما يقع بالمقاصة
 فدفع المدينون نصيب الحاضر بصرف في ملك نفسه وليس فيه قسمة على الغائب اما المودع فيدفع مال الوديعة بعينها ففي دفع مال الحاضر قسمة وهو غير مالها اي عيني له قوله فلغيره اي لصاحب الدين
 وهو الغريم ان يباذره تلك الوديعة من يد المودع ان ظهر بها ١٢ كـ قوله مما يقسم كالكيل والمزدون والقياب المعدودة وكل ما يتعيب بالقياس ١٣ ان عيني له قوله في المرتين بان رهن
 رجل عند رجلين ما يمكن قسمة فدفع احداهما الى الآخر ضمن عند ابي حنيفة فزفلاهما واذا رهن شيئاً مما لا يقسم عند رجلين فكل واحد من المرتين ان يحفظ الزن باذن الآخر ١٤ له قوله والوكيلين بالشراء
 بان وكل رجل يعين بشراشي فدفع اليهما الا ما يقسم فدفعوا الى الآخر فضاء ضمن النصف ١٥ عيني له قوله كما في ما لا يقسم مما قال ما يقسم على ما يقسم والجراح وجود الرضا دلالة في الدفع لا اعتماد على امانتها
 ١٦ عيني له قوله البهاية هي لغة مفاعلة من البهاية وهي الحالة الظاهرة للشيء والتميز للشيء وانها تتفاعل معها وبرهانها انما هو ان يرضى بغيره وتيقن ان كل منهم رضى به اية واحدة وتجارة وقيل مفاعلة
 من البهاية فكانه تهيئاً لا شفاعاً به عند فرائض صاحب الفرق بين القسمة والتبالي ان الاول يجمع المنافع في زمان واحد والثاني يجمع على التعاقب وشرعا قسمة المنافع ١٧ يجمع الامر ١٨ له قوله لا يضمن لان
 هذا الشرط لا يغير نصيبه لانه لم يكن له بد من التسليم اليها ١٩ عيني للمودع قوله ان المجموع وسبب الضمان سواء كان عند المالك او غيره ٢٠

له قوله عيال عيال كليس زن فزند مردوه كدر نفقة وثمنت او باشد عيال كتاب جمع ١٢ ان له قوله وهو محل الخ اي فرواية الجامع الصغير بقوله فدفعها الى من لا بد له من المضمن محل
 رواية القدوري التي ذكرها مطلقاً لانه لا يضمن حتى اذا كان له من يد بان كانت الوديعة شيئاً يقضيها يمكن للمودع استيفاء واستصحابه بنفسه كالخاتم ونحوه فدفعها الى عيال المضمن والمودع اذا وضع الوديعة
 في حانوته فقال لصاحبها لا تضع في الحانوت فانه نخوت فتر كما فيه حتى سرق ليلان لم يكن له موضع اخر احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع اخر احرز من الحانوت فهو ضمن اذا كان قادراً على الحمل ١٢
 كـ له قوله فانه لا اصل فيه ان الشرط اذا كان مفيداً والعمل به ممكن وجب مراعاة والحق لفته فيجب الضمان وان لم يكن مفيداً او كان ولم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه بل هو على هذا فانهم عن
 الدفع الى المرأة وله امرأة اخرى ابنته او عن المحظ في الدار وله دار اخرى فحلفت فذلك ضمن ١٣ له قوله لم يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لان البيتين قديمتان في الحرز بان يكون
 طرف احدهما الى السكة فيتمكن السارق من الاخذ منه باليمن من البيت الاخر فيفيد الشرط وقد خالفه يضمن ١٤ له قوله لا يتفاوتان في الحرز كما اذا قال احفظها في هذا الجانب من البيت فحفظها
 في الجانب الآخر او قال احفظها في هذا الصدوق فحفظها في صدوق آخر ١٥ كـ

الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط قال ومن اودع رجلاً وديعة فأودعها أخرجها فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وهذا عند ابي حنيفة وقال له ان يضمن ايها شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الاخر وان ضمن الاخر يرجع على الاول لهما انه قبض المال من يضمن فيضمنه كودع الغاصب هذا لان المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الاول متدياً بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما غير انه ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملك بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجح على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وانه قبض المال من يدا مين لانه يلد فع لا يضمن ما لم يفارقه لحضوره اية فلا تعدى منها فاذا فارقته فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالربح اذا اقلت في حجة ثوب غيره قال ومن كان في يده الف فادعاهما رجلا ن كل واحد منهما ان ياله اودعها اياه وابي ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك ان دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصداق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد على الانفرد لتغاير الحقيين ويايها بدأ القاضي كجارت تعد راجع بينهما وعدم الادوية ولو تشاجرا قرع بينهما تطيباً لقلبهما ونفياً للتهمة الميل ثم ان حلف لاحد هيا يحلف للثاني فان حلف فلا شئ لهما لعدم الحجة وان نكل اعنى للثاني يقضى له لوجود الحجة وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما اذا اقر لاحد هيا لان الاقرار حجة موجبة بنفسه فيقضى به اما النكول انما يصير حجة عند القضاء فجازان يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء ولو نكل للثاني ايضاً يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما اذا قاما البينة ويغرم الف اخرى بينهما لانه واجب الحق لكل واحد منهما بدله او باقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف اليها صار قاضياً نصف حق كل واحد منهما بنصف الاخر فيغرمه ولو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر الاما ما لبزدوي في شرح الجامع الصغير انه يحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما ان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني لانه يقدمه او بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني و ذكر الخصائص انه نفذ قضاءه للاول ووضع المسألة في العبد وانما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد لان من العباد من قال يقضى للاول ولا ينتظر لكونه اقراراً دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لاني نكوله لا يفيد بعد ما صار

له قوله عورة قال في ديوان الادب العورة سورة الانسان وكل موضع تجوز منه فهو عورة وكذلك كل امر يستحي منه فهو عورة وعورات الجبال شقوقها وقال في الكشاف العورة الخلل قال انه تعالى يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بيوتنا ان يريدون الافراراً امير حبان له قوله رجع على الاول لان الاخر مغرور من جهنم الاول فانه اودع على انكده وانه لا يحمي ضمان بالملك في يده فاذا لحقه الضمان رجع عليه يعني له قوله منها اي من المودع الاول والمودع الثاني ما واو المجتمعين ١٢ له قوله فلا يضمنه بخلاف المودع الغاصب لان الاول مجرور والرفع متعلق بالثاني بالاعتقاد يعني له قوله صححة اي على سبيل الانفرد دون الاجتماع لاستحالة ان يكون الالف الواحد مودعاً من اثنين كما له ١٢ له قوله لتغاير الحقيين لان كل واحد منهما ادعاه بانفرد ١٢ كافي له قوله جاز لانه ظاهر الاخر في التنازع على تقدير النكول للاول لانه لا يبطل حتى نكل للثاني ١٢ له قوله ولو تشاجرا تشاجرا تشاح الرجلان على الامراي لا يريدان ان يغوثا من ١٢ له قوله ولا يقضى بالنكول لان من حجة الاخر ان يقول لو بدت لي بالاستحلال لكان نكول ايضاً ١٢ له قوله انما يصير حجة الخ ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزم شئ ١٢ له قوله فيكشف وجه القضاء بان يقضى بالالف لهما او لاحدهما لانه لو حلف للثاني فلا شئ له والالف كلفه للاول ولو نكل للثاني ايضاً كان الالف بينهما فلذلك تزوفت في القضاء حتى يظهر وجه القضاء ١٢ له قوله وذلك اي الاقرار والبدل حجة في حقه اي في حق المودع المنكر ١٢ له قوله بالصرح اليها اي المدينين صار قاضياً نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الاخر فيغرم الالف الذي صرف اليها فيصير الفان ١٢ يعني له قوله فاذا نكل الخ ولم يذكر ان اذا حلف للثاني في ذلك الحجة قال اخوه في شرح الجامع الصغير فان حلف يقضى بكول الاول ١٢ له قوله ووضع المسألة الخ بان كان في يده عهداً فادعاه رجلا ن كل واحد له واودعه اياه ١٢ يعني له قوله ثم لا يحلف اي لا يحلف ذلك المنكر المدعى الثاني بان يقول المدعى مخاطباً اليه احلف بالله ما هذا العبد لاني لا يحلفه بالاتصاف على لفظ العبد ولكن يعتم الير قوله ولا يضمنه ١٢ ل

للاول وهل يحلفه بالله فالهنا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال ينبغي ان يحلفه عند محمد خلافا لابن يوسف بناء على ان المودع اذا اقرب بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره يضئنه عند محمد خلافا له وهذا

كتاب العارية

قال العارية جائزة لانه نوع احسان وقد استعار النبي عليه السلام دروعا من صفوان وهي تملك البناء بغير عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير لا نهما تتعقد بلطفة الاباحة ولا يشترط فيه ضرب المداة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذلك يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نقول انه ينبغي عن التملك فان العارية من العارية وهي العطية ولهذا يتعقد بلطفة التملك والبناء فابلة للملك كالا عيان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الاعيان تقبل النوعين فكذا النافع والجارح مع بينهما دفع الحاجة ولطفة الاباحة استعيرت للتمليك كما في الاجارة فانها تتعقد بلطفة الاباحة وهي تملك والجهالة لا تفضى الى المناذعة لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة

له قوله بناء على ان الخ فان قلت ما وجه بناء المسألة المتقدمة على المسألة الثانية قلت لان النكول اقرار بالادوية فمنه عند محمد وكذا بالنكول في التعليل وعند ابن يوسف لا يضمنه ثمر الاقرار وكذا بالنكول فلا فائدة في التعليل ١٢ عني له قوله اذا اقرب بالوديعة الخ اذا اقرب بالوديعة لمزيد ثم قال لابن ادوية فلان آخر قضى للاول لان الثاني رجوع فان دعوى الاول بينه قضاة ضمن وان دفعه بقبضه فكذلك عند محمد لانه مقر لزوم المحفظ لثاني ثم عرض للثالث باقراره وعند ابو يوسف لا يضمن لان القبض كان باذن والدفع باكره القاضى وجوب البناء على هذه المسألة ان الاقرار بالوديعة لثاني بعد ما استحق الاول باقراره الاول لما كان مفيدا للوجوب الضمان للمقر لثاني عند محمد ينبغي ان يحلفه لثاني وان استحق الاول في مسألة الكتاب عند محمد لان فائدة الحلف النكول وهو الاقرار والاقرار لثاني مفيد للضمان له وعند ابن يوسف لا يملك لانه لا يضمن بالاقرار عنه وكذا بالنكول فلا فائدة في التعليل ١٢ عني له قوله يضمن اي يضمن ما اقرب بالوديعة لانه اقرب بالتمسك المحفظ فمضى اقره لالسان فقد سلطه على الاخذ فصارت له المحفظ الواجب عليه بالتعذر ١٢ عني له قوله خلافا لابي هاشم يوسف ر ٧ لان مجرد الاقرار لم يفت على اثنى في شيء واذا الفوات بالدفع باكره القاضى فلا يكون موجبا للضمان ١٢ عني له قوله تلك المسألة التي اختلف فيها ابو يوسف ومحمد في الضمان وعنده ١٢ عني له قوله وقد وقع اي قد وقع في تلك المسألة بعض المبائنة في البيان جريان التفرجات في الاصل في باب اقرار الرجل بالمال ودفعه الى آخره لم يذكر محمد في الاصل خلافا لابن يوسف بل ذكر الضمان مطلقا كذا في غاية البيان ١٢ عني له قوله كتاب العارية قال الجوهري في الصحاح العارية بالتشديد منسوبة الى العار لان طلبها عيب وعار وقال المطرزي في المنزب العارية اصلها عورية فعلية منسوبة الى العار اسم من الاعارة واخذها من العار العيب العري خطا وادنته وقيل هي مشتقة من التناور وهو التناوب فكانه يجعل ليغير فوب في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالانتزاع وادنته شاد ولها كانت الاعارة في المكيل والموزون فضلا لانه لا يتنفع بها الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في تلك العين تكون عارية حقيقة واما تعود النوبة اليها في مثلها ١٢ عني له قوله لانه يتنفع بالخ يعني ان قال الميراجحت لك هذا الثوب مثلا يكون عارية والتمليك لا يتنفع بلطفة الاباحة ١٢ عني له قوله ولا يشترط فيه ضرب المداة اسه اعلام مقدر المنفعة بيان المدة والمنافع لا يصير مطومة الا بذكر المدة ومع الجهالة لا يصح التملك كما في الاجارة ١٢ عني له قوله كذلك يملك من غير عوض بلطفة الاباحة ١٢ عني له قوله من العارية فيمنع من العارية فيمنع من العارية وادى وهذا ذكره اهل اللغة في باب عود النوبة ناقص وعرف العلة في لانه فلذلك ذكره اهل اللغة في باب عود النوبة ١٢ عني له قوله والمنافع الخ جواب لما يقال من ان المنافع اعراض لا تبقى فلي تقبل التملك ١٢ عني له قوله ثم الاعيان تقبل النوعين اي تملك العين بعوض كبيع وتملكها بغير عوض كالهبة والصدقة فكذلك المنافع تقبل النوعين بعوض كاجارة وبغير عوض كالعارية والجارح بينهما اي بين الاعيان والمنافع دفع الحاجة اي دفع حاجته الناس فكما انهم يحتاجون الى نوعي التملك في الاعيان فكذلك يحتاجون الى ذلك في المنافع ١٢ عني له قوله دفع الحاجة فان قلت الحاجة تنفذ بالاجارة قلت محل حاجته الى انتفاع الغير ايضا ١٢ عني له قوله والجارح الخ هذا جواب عن قوله ومع الجهالة لا يصح التملك وجهان الجهالة المانعة هي الجهالة المفضية الى النزاع وهذه ليست كذلك ١٢ عني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعا رذوعا من صفوان الوداود والنسائي واحمد والمالك عن حديث صفوان بن امية واخرجه الوداود من طريق عبد العزيز بن ربيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن ربيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن مجاهد عن عطاء مرسلا واخرجه المالك عن حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله ثارية مودة قال صلى الله عليه وسلم نزع عارية مودة واخرجه الدارقطني ثوابه يهتق ولشاهد عند المالك عن جابر بن عبد الرزاق عن معمر بن بعض بني صفوان عن صفوان بن ابى النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احدهما بقمطان والآخر بغير ضمنا وروى الوداود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء بن صفوان بن يحيى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتك رسل فاعطهم ثلاثين بغيرا وتلائين درعا قلت عارية مضمونة او عارية مودة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية مودة وفي الباب عن انس كان فرغ بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له للتدريب فركب الحديث متفق عليه وروى الطبراني من حديث الشفاء بنت عبد الله انه دخل على ابنتها وهي تحت شرجيل بن حسنة فكانت تلومه على ناقود في البيت فقال يا خالة لا تومئني انه كان لتأوب استعادة النبي صلى الله عليه وسلم واستاده ضعيف ١٢

ولان الملك انما يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل النافع على ملكه
 ولا يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر على ما ذكره ان شاء الله تعالى قال وتصريح بقوله اعرتك لانه صريح فيه و
 اطعمتك هذه الارض لانه مستعمل فيه ومنحك هذه الثوب وحلتك على هذه الدابة اذ المراد به الهبة لانها
 لتملك العين وعند عدم الاداة الهبة يحمل على تملك النافع يجوز اقال واخذتك هذا العبد لانه اذن له في
 استخدامه وادامى لك سكنى لان معناه سكننا هالك وادامى لك عمري
 سكنى لانه جعل سكننا هاله مادة عمه وجعل قوله سكنى تفسير القول لك لانه يحتمل تملك النافع فحمل عليه
 بدلالة اخره قال وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان
 النافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها فالتبليك فيما لم يوجد له يتصل به القبض فصح الرجوع عنها
 قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعدل لم يضمن وقال الشافعي يضمن لانه قبض مال غيره لنفسه لا
 عن استحقاق قبضه والاذن ثبت ضرورية الانتفاع فلا يظهر فيما وبراءة ولهذا كان واجب الرد وصار
 كالقبوض على سوم الشراء ولنا ان اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان لانه لتبليك النافع بغير عوض او
 لا يحميها والقبض لم يقع تعدل يالكونه ما ذونا فيه والاذن وان ثبت لاجل الانتفاع فهو ما قبضه الا للانتفاع فلم يقع
 تعدل وانما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فانها على المستعير لان قبض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون

قوله والنهي ارجح جواب عن قوله وكذلك يعمل النهي فيه وجهه ان عمل النهي ليس باعتبار انه ليس في العارية تملك بل من حيث انه بالنهي يمنع المستعير من تحصيل النافع التي لم تملكها بعد ولم ذلك كونها
 عقداً غير لازم فكان له الرجوع اى وقت شاء ١٢ قوله منع عن التحصيل اى رجوع من تملك النافع والرجوع عنه قبل اتصال الملك به يصح ١٢ كقوله لدفع زيادة الضرر لانه
 لا يملك المستعير ان ياجر المستعار لان الاجارة ما وضعت في الشرع الا لازمة وفي ذلك سد باب الاسترارة ونقصه المير ١٢ كقوله واظمتك ارجح الطعام اذا اضيقت الى ما يطعم غيره يرد
 تملك عينه وان اضيقت الى ما لا يطعم عينه كالارض يرد به الاكثرت اطلاقاً لا للمحل على الحال ١٢ عني ١٢ قوله ومنحك ارجح المنحة تملك غلة الشئ مع بقائه رقبته على ملكه قال منحك هذه
 الجارية وهذا الشجر يرد به تملك الغلة التي تولد منه ١٢ منافع ١٢ قوله وعند عدم ارجح غير انها كما كانت العين حقيقة والحقيقة تتراد باللفظ لما نية فعند عدم الاداة الهبة لا يحمل على تملك
 المنفعة بل على الهبة والجواب ان تقدير العبارة وعند عدم الاداة الهبة واردة العارية يحمل ارجح اقال ١٢ قوله يجوز ان يضمنه جعل ههنا بدين اللغتين حقيقة لتبليك العين ويجازا لتبليك المنفعة ثم
 ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحديثك على هذه الدابة اذا نوى بالضم ان الهبة وعلى بان المحل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحمل الهبة ١٢ كقوله عري العري ان يقول لصاحبه
 اعرتك دارى اى جعلتها لك مدة عرك فاذا قيل هذا اتصل به القبض كان تملك رقبته ١٢ كقوله تفسير ارجح لانه منصوب على التميز من قوله لك لانه يحمل تملك العين وتبليك
 المنفعة فاذا ميزه تبينت المنفعة فعمل الكلام عليه اى على تملك النافع بدلالة اخره ١٢ كقوله المنحة مردودة المنحة نوع من العارية هي ان يعطى الرجل شاة او بقرة او ناقة ليشرب لبنها ثم
 ترد الشاة او غيرها الى المالك ١٢ كقوله والعارية مؤداة فيه تميم بعد تخصيص لما عرفت ان المنحة عارية خاصة وفيه زيادة مما عرفت في ان العارية تستحق الرد ١٢ كقوله لم يتصل به القبض
 لان النافع التي لم تحدث لا يتصور فيها القبض ١٢ عني ١٢ قوله من غير تعدل فان كان بتعدك الدابة الا يحمله ثلها او استعمل استعمالاً لا يتصل منها من الدواب وجب الضمان بالا جاز ١٢ كقوله
 قوله نفسه احتراز عن الوردية لان قبض الورد لا يملك الورد لا المنفعة نفسه ١٢ كقوله لانه استحقاق اى لانه استيجاب قبض بحيث لا ينعقد الاخر بدون رضا احتراز عن الاجارة
 فان المستاجر يقبض المستاجر ليس للمالك القبض قبل مضي المدة بدون رضاه ١٢ كقوله والاذن ارجح جواب سوال وهوان القبض بالاذن لا يوجب الضمان ١٢ كقوله وصار ارجح
 فان المقبول على سوم الشراء وان كان باذن ولكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لانه استحقاق اذا ملك ضمن فكذلك ١٢ عني ١٢

١٨ قوله وانما وجب الرد ارجح جواب عن قول الشافعي رحمه الله ان قبضه يوجب ضمان الرد حال قيام العين لنقض القبض فوجب ضمان القيمة حال هلاكه كالنصب فاجاب بان ضمان الرد
 عليه انما وجب لان شفعة القبض حصلت للمستعير كنفقة المستعار فانها على المستعير لان القبض حتى يوجب الضمان ويدل على ان القبض تعدل تحلقات الغصب فان الرد فيه واجب لنقض القبض
 لكونه بلا اذن ١٢ كقوله وانما وجب الرد ارجح اى انما وجب ضمان الرد مؤنة للقبض الحاصل لنفسه وهو كنفقة تجب على المستعير لان منفعة القبض حاصلة له لان نقض القبض ١٢ كقوله
 ١٩ قوله مضمون ارجح اى لا يلزم الضمان بالقبض نفسه ولكن بالقبض بجهة الشراء اذ القبض حقيقة الشراء مضمون بالقبض فكذلك بجهة ١٢ كقوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المنحة مردودة والعارية مؤداة الورد الورد اى ابن حبان والترمذي من حديث ابى امامة رفعه العارية مؤداة والمنحة مردودة الحديث وروى البزار عن
 ابن عمر رفعه العارية مؤداة وابن عدى من حديث ابن عباس نحوه فى حديث وعن اسن فى مسند الشاميين وتقدم كل ذلك فى الكفالة وروى الدارقطني عن
 مرسل عطاء قال اسلم قوم فى ايديهم عوارى المشركين فقالوا قد احرز الاسلام مما يابديننا قبلتم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال العارية مؤداة فادوا ما يابدينهم
 من العوارى وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن على بن ابي طالب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة
 عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه البزار بلفظ حتى تؤدى وروى عبد الرزاق عن ابن عباس وعن ابى هريرة باسنادين العارية تقوم ١٢ حديث
 اد الامانة الى من اتهمك ولا تخن من خانتك اخرجه الترمذي ١٢:

بالعقد لان الاخذ في العقد له حكم العقد على ما عرفت في موضعه قال وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره فان
 اجرة فعطب ضمن لان الاعارة دون الاجارة والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا نالوصحنا لا يصح الا لزاما لونه
 حينئذ يكون بتسليط من المعير وفي وقوعه لزاما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد الى انقضاء مدة الاجارة
 فابطلناه فان اجرة ضمنه حين سلمه لانه اذا المر يتناول العارية كان غصبا وان شاء المعير ضمن المستاجر لانه
 قبضه بغير اذن المالك لنفسه ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر لانه ظهر انه اجرك لنفسه وان ضمن
 المستاجر يرجع على الواجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده دفعا للضرر القور بخلاف ما اذا علم قال وله ان يعيره اذا
 كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي ليس له ان يعيره لانه اباحة المنافع على ما بينا من قبل والمباح له
 لا يملك الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك كونها معدوما وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد
 ادفعنا بالاباحة فهنا ونحن نقول هو تملك المنافع على ما ذكرنا فملك الاعارة كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبر
 قابلة للملك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة وانما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لزيادة
 الضرر عن المعير لانه رضى باستعماله لا باستعمال غيره قل رضى الله عنه وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة وهي
 على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع فللمستعير فيه ان ينتفع به اى نوع شاء في اى وقت
 شاء عملا بالاطلاق والثاني ان تكون مقيدة فيها فليس له ان يجاوز فيه ما ساءه عملا بالتقييد الا اذا كان خلاف
 اى مثل ذلك او خيره منه والخطة مثل الخطة والثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع
 عكسه وليس له ان يتعدى ما ساءه فلو استعار دابة ولم يسر شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت
 وله ان يركب ويتركب غيره وان كان الركوب مختلفا لانه لما اطلق فيه فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان
 يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركبه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الراكب قال و
 عارية الدراهم والنيران والمكيل والموزون والمعدود قرض لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها
 الا باستهلاك عينها فاقضى تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض او القرض اذ انها فثبت اولان من قضية

له قوله في موضع قيل يريد به نسخ طريفة الخلاف وقيل
 كتاب الامارات من المبسوط اعناه ١٢ له قوله بخلاف ما اذا علم اى المستاجر يكونها عارية في يد المورج حيث لم يرتج عليه لانه لم يوجد من الزور اعني ١٣ له قوله ولما كان معنى ان للمستعير ان
 يعير المستعار اذا كان عملا لا يختلف المستعمل وقد تقرر في حاشية كتب الفقهاء حتى المتون ان اختصاص ولاية الاعارة للمستعير بما اذا كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل انما هو اذا صدرت
 الاعارة مقيدة بان ينتفع به المستعير نفسه وانما اذا صدرت الاعارة مطلقة فللمستعير ولاية الاعارة مطلقا سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل او مما لا يختلف به وهذا مما اطلق عليه كلمة الفقهاء
 المحققين ١٢ له قوله اذا كان لا يختلف الخ كالحمل والاستيلاء والسكنى والوراثة ١٣ له قوله كالموصى له بالخدمة اى جازله ان يعير لملكه المنفعة ١٣ له قوله والمنافع الخ
 جواب عن قول الشافعي والمنافع غير قابلة للملك وتقرره انما لانها غير قابلة للملك فانها تملك بالعقد كما في الاجارة ١٢ له قوله فالحاجة يعين ان الناس كما يحتاجون الى الانتفاع بالشئ لانفسهم كذلك يحتاجون الى
 نفع غيره من ذلك الشئ وعند كون الاعارة اباقر لا يقدر ان على نفع غيرهم بالعارية فلما تمت مع حاجتهم الاخرى ضرورة وضع حاجتهم بالحكمة وضعت الى اعتبار المنافع قابلة للملك في العارية كما في الاجارة ١٣
 نت له قوله وانما لا يجوز الخ جواب عن سؤال مقدر تقرره ان يقال لو كانت العارية تملك المنفعة لما تفاوت الحكم في المعتمدين ما يختلف باختلاف المستعمل ومن يملكها لا يختلف ١٢ عيني
 له قوله وهذا الاشارة لا تعود الى المسئلة المتقدمة بل الى ان للمستعير ان ينتفع بالعارية ماشاء اذا اطلقت العارية ١٢ تاج الشريعة
 له قوله ال مثل ذلك بان استعارة ليجعل عليها عشرة اقترن من هذه الخطة فعمل عليها خطة غيره لاضمان عليه لان خطة خطة غيره في الضرر سواء ١٢ له قوله واخبر من عواما ان شرط
 عمل الخطة عمل على الشئ من قبل الشرائع فزمن من قبل الخطة لانها اصلب من الشئ ١٢ له قوله والخطة مثل الخطة شاربا لانه لا يكون المحمودة خطة المستعير وغيره فالحطة جنس واحد سواء كانت للمستعير او غيره
 عينا للمستعير او لم يعينها ١٢ عيني ١٢ له قوله وله ان يركب الخ معناه ان شاء ركب بنفسه وان شاء اركب غيره لانه يجمع بينهما يدل عليه قوله بعد متى لو ركب بنفسه لا يركب غيره ١٢ له قوله
 لانه لما اطلق الخ يعين للمتعين المنتفع يكون تعين المنتفع مفضا لانه فان شاء عين نفسه وان شاء عين غيره وايضا عينه يتعين كما اذا عينه المالك ١٢ له قوله فمن وذا اقتضت اذ السلام واما على
 قول غيره فلان يركب بعد الراكب ١٢ له قوله وانما يكون متيقنا بولان القرض او انما يهاضرا لانه اقل ضررا على المعطى لانه لو جرب رد المشل بخلاف الهبة وما هو اقل ضررا فهو الثابت يقينا ١٢ له

الاعارة الانتفاع وسرعة العين فاقمودة البثل مقامه قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار الداهم ليعير
 بها ميزانا او يزين بها ذكنا لم تكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسببة فصاركها اذا استعار انية يتجمل بها وسفاحلى
 يتقلدها قال واذا استعار امراضا ليعير فيها اوليفرس جاز ولليعيران يرجعها يكلفه قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما
 بينا واما الجواز فلانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح الرجوع بقى المستعير شاغلا لارض المعير
 فيكلف تفرغها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتد اطلاق
 العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لباذكرنا ولكنه يكره لبا
 فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له فالظاهر
 هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدرى في المختصر وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن
 رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعها ولا يضمنه قيمتها فيكون
 له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب الاصل والمستعير صاحب
 تبع والترجيح بالاصل ولو استعارها ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت اوله وقت لان له نهاية معلومة
 وفي الترك بالاجر مراعاة المحققين بخلاف الفرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك قال واجرة
 ردة العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لانه قبضه لمنفعة نفسه والاجرة مؤنة الرد فتكون عليه واجرة
 ردة العين المستأجرة على الواجر لان الواجب على المستأجر التمكن والتخليفة دون الرد فان منفعة قبضه سالبة للواجر
 معنى فلا يكون عليه مؤنة ردة واجرة ردة العين المقصوبة على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا
 للضرر عنه فيكون مؤنته عليه قال واذا استعار دابة فردتها الى اصطلب مالها فهلك لم يضمن وهذا الاستحسان
 وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان ردة العوارى الى
 دار المالك معتاد كالة البيت تعارثت ردة الى الدار ولو ردها الى المالك فالمالك يردّها الى الربط فصحة ردة وان استعار
 عبدا فردّه الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لبا يبنوا ولو مده المصوب او الوديعه الى دار المالك ولم يسلم اليه
 ضمن لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالردة الى المالك دون غيره والوديعه لا يرضى المالك بردها

الواجر

له قوله يعير مباح الصواب ليعير يقال في المغرب وقوله استعار دراهم يعير بها صنباة اي ليعير ثم قال الصواب ليعير يقال عابرت الكايل والموازين اذا قايتها وذلك بان يكون
 الدراهم موزونة بصنجة عدل ولا يوجد تلك الصنجة فاستعاره الدراهم ليعير بها ان استعار دراهم كثيرة فوضع على الدكان حتى يظن الناس انها فعلا لوالواجر
 كقوله غير مغرور فان قيل هو مغرور لانهم لم يوقت صريحا لكن وقت دلالة لان البناء والغرس للردام وكانت الاعارة له توفيقا فلما قديمي لمدة قليلة بان يسكن الشاء ثم يقضى اذا جاء الصيف
 والشجر قد يفسد ثم يقطع بعد زمان ليعير كما هو العادة كقوله قوله ضمن المعير ان يمين يظن كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن بانقص من قيمة يمين اذا كانت قيمة البناء الى
 المدة المضروبة عشرة ونايفر شلا واذا قلح في الحال يكون قيمة النقص وينايرين فربح ثمانية ونايفر كفايه
 هـ قوله قالوا اذا كان ارخ قيل معنى كلامه هذا ان ما قال القدرى ان المعير يضمن نقصان البناء والغرس محمول على ما اذا لم يلحق الارض بالقلع من اياها الحق فالخيار في الابقاء بالقيمة متقوما وتكليف القلع
 وضمان النقصان الى صاحب الارض وهو ظاهر ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشهيد ومعناه ان المستعير انما يتكلم من القلع والترك اذا لم يتضرر الارض بالقلع اما اذا تضررت فالخيار لرب الارض وهو الاظهر كقوله
 كقوله حتى يحدد من الاضداد ويقال احصد الزرع اذا حان حصاره ائمن كقوله قوله مراعاة المحققين لانه انما يتك بالاجر كذا قالوا لوكما نقوت منفعة ارضه مجانا ولا نقوت زراعه الارض ليعتد
 النظر من الجانبيين كما في الاجارة والزرع لم يدرك بعد فان تضررت الارض باجر مراعاة للجانبيين كذا هذا كقوله قوله لانه ليس له نهاية معلومة فيكون الضرر بالجانبيين فربح صاحب الاصل كقوله
 قوله فلا يكون عليه مؤنة الخ لانه متصل به الى ملك الاجر اكثر فانه لان لكل واحد منهما قيمة منفعة لكن منفعة الاجر لانه ملك للمعير وملك المسافر في المنفعة والمنفعة تابعة للعين كقوله قوله
 قوله ردة العوارى عارية بتسديد اليا وقد يخفف من حيز عارتي كما انها مسوية الى العارلان طلبها عارديا ويجب لو ادى مشددة ومخففة جمع كقوله قوله فالملك يرد بها الخ فيكون مستقما مؤنة الرد عن
 المالك لا متقد يا ولا يضمن المرء بالاحسان كفايه

الى الدار والى يد من في العيال لانه لو ارتضاها لبا او دعها اياها بخلاف العواري لان فيها عرفنا حتى لو كانت العارية
 عقد جوهر لم يرد لها الا الى الميعر لعدم ما ذكرنا من العرف فيه قال ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
 لم يضمن والماد بالاجيران يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف
 الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره لان المالك يرضى به الا ترى انه لو رده
 اليه فهو يردده الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان
 لا يدفع اليه داتها فيع اليه احيانا وان كان ردتها مع اجنبي ضمن ودلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع
 تصد كما قاله بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة واو لو اهدته المسألة بانتهاء الاعارة لا تنقله
 الهداة قال ومن اعاد ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني عند ابي حنيفة وقال يكتب انك اعرتني لان
 لفظ الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع اولى كما في اعارة الدار وله ان لفظ الاعارة الاطعام اولى على المراد لانها
 تختص بالزراعة والاعارة ينتظها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بهما اولى بخلاف الدار لانها لو تعار الا
 للسكنى والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تها وواتجا واولى ذلك انعقد الاجماع وتصحح بالايجاب والقبول والقض
 قوله ذهب ١٢ قوله ذهب ١٢ قوله ذهب ١٢

الهبة قول وقيل فيما قيل عدم الضمان في العبد الذي يقوم على الدواب وفي غيره ١٢ يعني كونه قول لا يملك الايداع الخ لانه لما وضعها في يد اجنبي لا يكون وديعة فعلم انه لا يملك الايداع اذ لو
 ملكه لما ضمن ١٢ كونه قول يملك اي يملك المستعير الايداع لان الايداع دون الاعارة لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداع وتملك المتنازع فلان يملك الايداع وليس فيه تملك المتنازع اولى منه اذ
 الفقهاء اولى بالبيت ويطير الفتوى ١٢ يعني كونه قول واو لو الخ يعني ان المتنازع الذين قالوا بان المستعير يملك الايداع اولى به من المتنازع فلان يملك الايداع وليس فيه تملك المتنازع اولى منه اذ
 لانه لم يبق مستعير بسبب القضاء مدة الاستعارة حيث دفع الى آخره فترافعه من استعماله ونحوه انما قلنا يجوز الايداع للمستعير اذا كان قائما على كونه مستعيرا او هاتما لم يبق مستعيرا او هاتما من المستعير وانما ضمن
 وليس للمودع ان يودع غيره فانما اودعها غيره وفارقه يضمن بالاتفاق ١٢ كونه قول بانها ايداع بان كانت الاعارة موقتة ومضى الوقت وبقى في يد المستعير وودع والمودع لا يملك الايداع فوجب
 الضمان باعتبار الودع ١٢ حميدية كونه قول كتاب الهبة في اللغة اصله من الوهب ومعناها ابيضال الشيء الى الغير بما يتغير سواء كان مالا او غيره يقال وهب له مالا او غيره تعالى فصب لي من
 لذلك وليا ريشي ويسمى الموهوب هبة وموهبة واتهمه من قبله واستوهبه من سلمه وطلبه وفي الشرع هو تملك المال بلا عوض والهباء اهل التبرع وهو المالك والمكاتب وركبها الايجاب والقبول لانه ما عقد وقام العقد
 بالايجاب والقبول لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تملكه والزام الملك الى الغير لا يكون بدون قبوله وانما بحث لوصف ان لا يوجب فوجب ولم يقبل لانه انما ينع نفسه عما هو متقدور له وهو الايجاب
 لا القبول لانه فعل الغير بشرط ان يكون الموهوب مقسوما محورا وحكما شرت الملك ١٢ كونه قول كتاب الهبة ذكرنا وجه المناسبة والترتيب في الوديعة وهو الترتيب من الاو الى الاخرى لان
 العارية لا تقضى الهبة لان فيها تملك العين مع المنفعة ١٢ كونه قول الهبة في تملك العين بلا عوض اي بشرط ان لا يكون لان عدم العوض شرط لينتقض بالهبة بشرط العوض ١٢ كونه
 قوله عليه السلام انما ربح الناس في كتاب الكسبي واليه في شيب الامان ١٢ كونه قول تجاروا يتشددوا بالاداء المحض وهو ايضا صيغة خطاب للجماعة واصلها تحالون ولكن سقطت الزن لانه جواب
 الامرو اصله تجاروا لانه من التجار من التجار من التجار او عنت الباني ١٢ كونه قول تصحح بالايجاب الخ الماركتها فقد اختلف المشايخ فيقال شيخ الاسلام خواهر زاده في المبسوط هو جواب الايجاب الواجب
 وهو قوله وهبت ولم يحيل قول الموهوب لركبها لان التقدير عقد بجواب الواجب ولهذا قال علماءنا اذا اختلفت لا يوجب فوجب ولم يقبل بحث في يمينه عندنا وقال صاحب التحفة ركبها الايجاب والقبول
 ووجهه ان الهبة عقد والعقد هو الايجاب والقبول ١٢ من

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الهبة حديث تهادوا تحابوا البخاري في الادب المفرد والنسائي في الكافي والبيهقي في الشعب للحادي والستين من طريق ضمام عن موسى بن وردان
 عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال لما كرهت تحابوا ان
 كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتحفيف فمن المحاباة ويشهد للاول حديث ام حكيم بنت ودا ٢٠ مرفوعا كما دواتر في القلب حبا اخرجه البيهقي في الشعب وفي
 الباب عن ابن عمر في الترغيب للاصبها في ذكوة ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة في الاوسط للطبراني في ترجمة مطين وغيره وزادها جوا
 توروا اولادكم حديث وفي الموطان مرسلا عطاء الخراساني رفته تصديق العن وتهادوا تحابوا وتذهب اشجار وفي الباب حديث ابي هريرة رفته تهادوا فان الهدية
 تن هب وحر الصدق الحديث اخرجه الترمذي وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثبت عليها منق عليه قوله قال صلى الله
 عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لمرجعة وهو في اخر الامايم من مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قوله وفي الباب قول ابي بكر لعائشة واني كنت مختلف
 جاد عشرين وسقا فلو كنت اخترتيد كان لب وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمرو لا نخل الامن حاة وقبضه اخرجه عبد الرزاق
 باسناد صحيح وروي عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك قال سليمان بن موسى اخذ من قصة ابي بكر :

اما الايجاب والقبول فلا ينعقد العقد ينعقد بالايجاب والقبول ولا يثبت ثبوت الملك وقال مالك
يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا
مقبوضة والهادئ نفي الملك لان الجواز بدونه ثابت ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام
المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لان اوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا
الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جازا استعسنا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض والقياس ان لا يجوز
في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب اذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون اذنه
ولنا ان القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك فيكون
الايجاب منه تسليطه على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانا اثبتنا التسليط فيه الحاقا له بالقبول والقبول
يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بخلاف ما اذا انهاء عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
قال وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان الاول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه السلام
اكل اولادك نحلت مثل هذا وكذا الثالث يقال اعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد وكذا ينعقد بقوله اطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعربتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة اما
الاول فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض
حيث يكون عارية لان عينها لا يطعم فيكون الماد اكل غلتها واما الثاني فلان حرف اللام للتعليم واما الثالث

له قوله والعقد قلت نعم هو عقد لكنه عقد تبرع فيجب ان يتم بالتبرع نص على ذلك المصنف في كتاب الرهن بقوله الركن هو الايجاب لانه عقد
تبرع فثبت بجواز الايجاب كالهبة والصدقة فانهم اظهروا الهدايا الجوفورية له قوله وفي اثبات الملك الخ فانه لو ثبت الملك بمجرد العقد تبرع المطالبة عليه بالتسليم فودي الى الايجاب التسليم على المتبرع
وسواء تبرع به ولا يجاب شي ولم يتبرع به شي الخ فانه لو ثبت الملك بمجرد العقد تبرع المطالبة عليه بالتسليم فودي الى الايجاب التسليم على المتبرع
تا ما يصير البيع ملكا للشئ ولا يجيب التسليم قبل قبض الثمن فجزان لا يجيب التسليم سنا ايضا لليلزم المتبرع مالم يلتزمه فائدة ثبوت الملك يظهر بعد موت المتبرع بدون الرجوع الخ اعظمي
قوله بخلاف الوصية الخ لما قال مالك الهبة على الوصية في ان لا يشترط في الوصية القبض ويثبت ملك الموصي له في الوصية بغير موت الموصي اجاب عنه بقوله بخلاف الخ اعظمي
او ان الخ يعني ان الوصية تملك بعد الموت وقد زال عن ملكه بعد الموت فالزوال بهذه الوصية لا يلزم شيئا لم يتبرع به ولا ضامنا الخ قوله وفي الوارث الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
انهم اهلية اللزوم للموصي بالموت فوارثه يخلف في ملكه فكان ينبغي ان يتوقف ملك الموصي له في وقت تسليم الوارث الموصي به اليه لان الوصية عقد تبرع كالهبة وسهاك يتوقف ملك الموصي الى وقت
التسليم فكذلك في الوصية ينبغي ان يكون كذلك فاجاب بان الوارث اجنبي صح في الوصية كيف يكسح فيه تسليم الاجنبي فلما لم يوجد تسليم من يصح تسليمه ثبت الملك للموصي له في الوصية قبل القبض
فلم يكن الزام التسليم عليه الزام على المتبرع الخ ك
قوله في الوصية الخ اي فيما اذا قبض في المجلس بغير اذن الواهب وفيما اذا قبض بعد الافتراق بدون اذنه الخ اعظمي
قوله بقوله الخ اي فان قيل يلزم على هذا ما اذا نوى عن القبض فان التسليط موجود ولم يجز القبض في المجلس ولو اجاب عنه بقوله بخلاف الخ اعظمي
انعمان بن بشير قال ان اباة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك مخمخة مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه
١٢ ت الله قوله واعربتك هذا الشيء اي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك فاذا مرت انت فهو لي يقال اعطاه الدار قال له اي لك عمرك ومنه اسكوا عليكم اموالكم لا تعلموا من امر شيئا قوله ومنه
العمري الخ ك قوله اذا اضيف الخ مراد المصنف بالاضافة الى ما يطعم عينه ان يذكر ما يطعم عينه ويحجب مفعولا تابا واما في آية الكفاية اي قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين فالا م ليس كذلك
فان طعام على اصل وضعه وهو الامة اي جعل الغير طعاما لاجله كما في ١٢ ت الله قوله يريد بالاطعام المضاف الى مثل الارض تملك العين مجازا لكن هذا التجويز ليس بمنفرد في مثل ذلك وانما
وان لم يقبل فاقبضه فبعته الهبة والعارية الخ ك قوله فيكون المراد الخ اقول وان امن ان يراى بالاطعام المضاف الى مثل الارض تملك العين مجازا لكن هذا التجويز ليس بمنفرد في مثل ذلك وانما
المشارف ان يراى الطعام الغلة على طريق ذكر المحل واردة الحال وكلام العاقل انما يجيب حمل على المشارف لا على كل ما احتمله اللفظ الخ انت

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث اكل اولادك نخلت مثل هذا امتنع عليه من حديث النعمان بن بشير ان اباة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نخلت مثل هذا قال لا قال فارجه زاد مسلم في روايته ايسر ان يكون ذلك في البرساء قال علي قال فلا اذا وفي الباب عن ابن
عباس رفعه ساروا بين اولادكم في العظيمة فلو كنت مفضلا احد الفضل النساء اخرجته سعيد بن منصور وابن عدى حديث من اعمر عمرو بن هبى النعمان
له ولورثته من بعده مسلم والاربعة وسياق انشاء الله تعالى بعد تبليغ الخ ١٢

فلقوله عليه السلام من اعلم عماري فهي للبغمة له ولو لم يشته من بعده وكذا اذا قال جعلت هذه الدار لك
 عمري لما قلنا واما الرابع فلان الحمل هو الاركاب حقيقة فكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير
 فلانا على فرس ويراد به التملك فيحصل عليه عند نيته ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة لانه يراد به التملك
 قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسى الامير فلا يتاثر باي ملكه منه ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لها
 روينا من قبل ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية لان العارية محكمة في تملك المنفعة
 والهبة تحتملها وتحتمل تملك العين فيحصل المحتمل على الحكم وكذا اذا قال عمري سكنى او نحلي سكنى او
 سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة لما قد مناها ولو قال هبة تسكنها فهي هبة لان قوله تسكنها مشورة
 وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود بخلاف قوله هبة سكنى لانه تفسير له قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم
 الا المحوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جازم وقال الشافعي يجوز في الوجهين لانه عقد تملك فيصح في المشاع
 وغيره كالبيع بانواعه وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محله وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض
 والوصية ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير

ثبت به الهبة ويطلب ما اقتضاه من شرط الرجوع ١٢ ك
 ١٢ قوله لما قلنا اشارة الى تريم وهو قوله فلقول عليه السلام من اعلم عماري فهي للبغمة له ولو لم يشته من بعده ويدل على هذا ذكر هذه الصورة في ذيل الثالث ١٢
 ١٣ قوله من اراد ان يملك حقيقته فان قيل كيف يستقيم قولان حقيقة الاركاب وقد سبق في العارية ان قوله منحتك التملك العين لانا نقول حقيقة الاركاب نظرا الى الوضوح وهو تملك العين في
 العرف والاستعمال ولكن الحقيقة ما صارت حمولة بالعرف فكان بنائي معنى الاسم المشترك ١٢ ك
 ١٤ قوله سبته سكنى الخ نصب الهبة في الموضوعين على الحال او التميز لما في قوله داري لك من
 الابهام ١٢ عيني ١٢ قوله سكنى السكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا قام او اسم بمعنى الاسكان كالترقي بمعنى الارتقاء وفي قوله داري لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى سكنة او سكنوا فيها ١٢ مغرب
 ١٥ قوله لان العارية الخ كان من حق ان يقول لان السكنى حكم في تملك المنفعة فلعلنا توهم ان المذكور قبله عارية او عارية سبته فعله فذلك لان قوله سكنى عارية فذكر العارية في التعليل سكان
 السكنى لدلالة السكنى على العارية ١٢ ك
 ١٦ قوله لما قد مناها اشارة الى قوله لان العارية محكمة في تملك المنفعة وذلك لان لام الملك يحتمل تملك المنفعة فكان اول كلامه محتملا لتملك السكنى وقوله
 سكنى حكم في تملك المنفعة لانه لا يحتمل تملك الرقبة او انه خرج تفسير الاول الكلام المحتمل بتفسيره بجم اول الكلام فصار الحكم قاصيا على المحتمل فكانه قال لك سكنى وداري فيكون عارية ١٢ ك
 ١٧ قوله تسكنها فعل وان لا يصلح لتفسير المذكور سابقا ولكنه مشورة اشارة بملكية فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير
 به حكم التملك بمنزلة قوله في الطعام لك تملكه او هذا الثوب لك تلبسه ١٢ ك
 ١٨ قوله لا يجوز الخ معنى قوله لا يجوز الهبة لا يثبت الملك في المحوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم يقع جائزة ولكن غير شائعة للملك قبل تسليمه فانه اذا ذهب
 مشاعا فيما يقسم افترقه وسلمه صححت ودعت شائعة للملك فعل هذا ان حصة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها لكن وقعت اشباها الملك على الافراز والتقسيم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف
 بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار ١٢ ع
 ١٩ قوله فيما يقسم نهي اجمالا لا يحتمل القسمة الا بقى منتفعا بعد القسمة واحدة او لا يبقى منتفعا بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة
 كالبيت الصغير والحمام الصغير والرحى ونحوه بالمقسوم ان يبقى منتفعا قبل القسمة ١٢ ك
 ٢٠ قوله المحوزة الخ نهي بالموحزان ان يكون مفرقا عن الملك الواهب وقوله مقسومة اخترت من المشاع فانه اذا جازم قبض التمر الواهب
 التخليل دون التخليل او وهب الزرع على الارض ودون الارض لان الواهب ليس يجوز اى ليس بمقبوض على الكمال لا يتصل بملك الواهب وقوله مقسومة اخترت من المشاع فانه اذا جازم قبض التمر الواهب
 على التخليل وكان التمر مشركا بينه وبين غيره لا يجوز ايضا لانه غير مقسوم ١٢ ك
 ٢١ قوله وهبته المشاع فيما لا يقسم معناه هبته مشاع لا يحتمل القسمة جائزة لان المشاع غير مقسوم فيكون معناه ظاهر هبته
 النصيب الغير المقسوم فيما هو مقسوم وذلك ليس على ما ينبغي وتفسيره بما ذكرنا ١٢ ع
 ٢٢ قوله بانواعه من البيع والفاقد والعرف والسلم فان الشيوع لا يمنع تمام العقد بل هذه العقود بالا جماع ١٢
 ٢٣ قوله وكونه تبرعا الخ جواب عن سوال يرد على الدليل المذكور بطريق المعارضة وهو ان يقال ان عقدا الهبة عقد تبرع فلو جازم في المشاع لزم في ضمنه وجوب ضمان القسمة والواهب لم تبرع
 به فيكون اذا اطلبه لم يلتزمه وهو باطل فقال كونه عقد تبرع الخ يعني ان الشيوع في القرض والوصية كما لا يمنع كونهما عقد تبرع كذلك لا يمنع في الهبة ١٢ ع
 ٢٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٢٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٢٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٢٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٢٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٢٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٣٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٤٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٥٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٦٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٧٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٨٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٠ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩١ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٢ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٣ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٤ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٥ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٦ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٧ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٨ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ٩٩ قوله كالمسألة ١٢ ك
 ١٠٠ قوله كالمسألة ١٢ ك

موهوب ولان في تجوز الزامه شيئاً لم يلزمه وهو القسمة ولهذا امتنع جواز قبض قبض كذا يلزمه التسليم
 بخلاف ما لا يقسم لان القبض القاصر هو المكن فيكفريه ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة والمهاياة تلزمه فيما لم يتبرع به للمنفعة والهبة لا تقت العين
 والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح والبيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص
 عليه ولا نها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا
 القبض القاصر دون القسمة عملاً بالشهين على ان القبض غير منصوص عليه فيه ولو هب من شركه لا يجوز
 لان المحكوم يدار على نفس الشيوع قال ومن هب شقاً مشاعاً فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمة وسلمه جازلان
 تمامه بالقبض وعند لا شيوع قال ولو هب دقيقاً في حنطة او دهناً في سبعم فالهبة فاسدة فان طحن وسلمه
 يجوز وكذا التمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا الاستخراج الفاصب يملكه والمعدوم ليس بمحل للملك
 فوقم العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم لان المشاع محل للتملك وهبة اللبن في الضرع والصوت
 على ظهر الغنم والزرع والتخل في الارض والتمر في التخل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع
 القبض كالمشاع قال واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيه قبضاً لان العين في قبضه
 والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة اما قبض الهبة
 غير مضمون فينوب عنه واذا هب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن
 اي قبض الاب

له قوله الزامه الخ وتجوز ذلك لا يجوز لزيادة الضرع ١٣
 له قوله والمهاياة الخ اي فان قيل لزوم المهاياة فيما لا يتصل بالقسمة وفي ايجاب الزام مالم يلزم ومع ذلك العقد جائز فيمكن مؤنة القسمة كذلك اجاب عنه بقوله والمهاياة الخ ١٤
 قوله والوصية ليس الخ جواب عن قوله والوصية تقرره ان الشيوع مانع فيما يكون القبض من شرط لعدم تحققه في المشاع والوصية ليست كذلك ١٥
 وجوده على اكل الجمات وقوله عليه السلام يلا بيد بيان التبيين الا ان التبيين في الثمن يكون بالقبض ولان القبض شرط لبقاء الصوت والسلم على الصحة لا شرط لابتداءه والقبض اسهل من الابتداء ولا كذلك
 في الهبة فان التخصيص على القبض فيما يقع صحيحاً فافترقا ١٦
 له قوله عملاً بالشهين فلشبهه بالتبرع شرطاً في القبض وشبهه بعقد الضمان لم يشترط فيه القسمة وذلك اعتبار صحيح فيما له شبهان
 ١٧
 له قوله ولو هب الخ جواب عن قول ابي بليلى فان عنده هبة المشاع فيما يتصل بالقسمة تجوز من الشرك لعدم استحقاق ضمان القسمة ١٨
 له قوله يدار على نفس الشيوع
 وذلك لان القبض في الهبة لا يتم في الجوز الا في قبض الشرك لا يتم باعتبار مالاقاه الهبة وانما يتم به غيره وهو ما كان مملوكاً ولا يشترط اتمام العقد فانما يثبت بانها فيما يتناول العقد دون غيره ١٩
 له قوله ومن هب الخ كانت هذه المسألة معلومة من ذلك لكن اعاد باقتيد القول فان قسمة وسلمه الخ ٢٠
 له قوله فاسدة اذ لا يثبت حكمه وهو الملك وان اتصل به القبض مشاعاً ويكون
 مضموناً على الموهوب لانه قبض ٢١
 له قوله وهذه لاشيوع وبه تبين ان المانع من الشيوع ما كان عند القبض حتى لو هب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى ذهب اليها نصف الآخر وسلمها
 جملة جازت ٢٢
 له قوله لان الموهوب معدوم لان الدين حادث بالطن والدهرن بالصر ولذا الفعل الفاصب كان مملوكاً وهذا لان قبل المظن لم يخطه والدين غير المخطه وكون الشيء
 الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فترقا انه انما يقع في المعدوم فكان نوعاً في ما في الباب ان الدهرن يحصل بالسهم والعصر الا ان العصر آخرهما وجودا فيصاف الوجود الميزر اخر المخطه
 تنصت الى الزرع وان لم يكن بدين المخطه والارض ٢٣
 له قوله لان الموهوب معدوم لانه ليس بوجود الفعل وانما يحدث بالصر والطن ولا يعتبر كونه موجوداً بالقوة لان عاتمة الملكات
 كذلك فلا تسمى موجودة ٢٤
 له قوله لو استخرج الخ بان نصب سمساً فاستخرج وهدنه فانه يملكه لان وقت النصب لم يكن موجوداً فلم ير عليه النصب ٢٥
 له قوله محل التملك لانه موجود وقت العقد وتصور القبض فيه لكن لا على سبيل الكمال ولذا يصح بيعه بالجماع والمانع فيه بمعنى في غيره وهو العجز عن التسليم فاذا زال المانع انقلب جائزاً ٢٦
 له قوله بمنزلة المشاع فانما طلب اللبن وعصر الصوت وسلمه وقبضه الموهوب لاجاز استئمانا لكان المشاع اذا هب وسلمه وكذا لو قطع التمر والزرع وسلمها ٢٧
 له قوله لا لتفصال اي الاتصال
 الموهوب باليس موهوب من ملك الواهب مع امكان الفصل وذلك يمنع القبض كاشاع ٢٨
 له قوله وان لم يجد فيه الخ والاصل انه متى تناسل القبضان ناب احد سمان الآخر واذا تناسل
 ناب الاصل عن الاصل ولا ينوب الاصل عن الاصل بيان ان الشيء اذا كان مضموناً في يده او مقبوضاً بالعقد الفاسد فانه من سبعا صحيحاً جائز الاتيحاخ الى قبض آخر لتفانق القبض اذ كل واحد منهما مضمون وكذلك
 اذا هب ايضا لا يحتاج الى قبض اخر لكون ذلك القبض اعل وهو كونه مضموناً كذلك اذا كان الشيء وديعة في يده او عارية فوجهه ماله من صاحب اليد فانه لا يحتاج الى قبض اخر لتفانق القبضين لان
 كل القبضين امانة ولو كانت وديعة عنده او عارية فانه يحتاج الى قبض جديد لان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان ٢٩
 له قوله فينوب عن قبض الامانة عن غير المضمون ولا الهبة
 ٣٠
 له قوله كذا لان الخ والقبض فيها باعلام ما وهبه له وليس الاشهاد بشرط الا ان فيه احتياطاً لترز عن محو الورثة بعد موته او جوده بعد ادراك الولد ٣١
 عنه قوله ولها امتنع اي كون الزام مالم يلزم ٣٢
 له قوله كذا يلزم التسليم وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة ٣٣

لا يشترط

قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يده كيداه بخلاف ما اذا كان موهونا او مضمونا او

اوميبعا فاسدا الا انه في يد غيره او في ملك غيره والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا اذا وهبت له امته وهو في

عياها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لانه يملك

عليه الدائر بين النافع والضار فاو لي ان يملك النافع وان وهب لليتيم هبة فقبضها له وليته وهو وصي الاب اوجدا

اليتيم او وصيته جازلان لهؤلاء ولاية عليه لقيامه مقام الاب وان كان في حرامته فقبضها له جازلان لها الولاية

فيها يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لانه لا يبقى الا بالمال فلا بد من ولاية تحصيل النافع وكذا اذا كان

في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يد معتبرة الا ترى انه لا يتكبر اجنبي اخر ان ينزعه من يده فيملك ما

يتمحض نفعاً في حقه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلاً لانه نافع في حقه وهو من اهله

وفيا وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها الباعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف

ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الاقرب وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكها الا بعد موت الاب او غيبته غيبة

منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة قال اذا وهب اثنان

من واحد ادا جاز لانها سلمت لها جيلة وهو قد قبضها جيلة فلا شيوع وان وهبها واحداً من اثنين لا يجوز عند ابي

حنيفة وقال يصح لان هذه هبة الجيلة منهما اذا التملك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا ارهن من رجلين دارا وله

ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت الهبة قبلاً لا يقسم قبلاً احدهما صح ولان الملك يثبت

لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن

بدر المودع حكما يمكن ان يحيل قبالا لولده باليد التي هي قائمة مقام يده فان قيل قد قلتم اذا وهب المودع من المودع جاز ولو كان يده كيد المودع لم يكن قابضاً لنفسه بحكم يده قلنا اليد المودع في الحقيقة

فما عاينته في الحقيقة يحيل قابضاً لنفسه ويده قامت مقام يد المودع اذ هو في الحقيقة قابضاً للمودع وقابل بالقبض فابعد ذلك فهو عاين لنفسه فان قيل ينبغي ان لا يتم الهبة اذا كان في يد المودع

لا يشترط اكمال القبض في القبض وكون هذا القبض حكماً لا يقبض من القبض حقيقة قلنا القبض حكماً كالتام الهبة ولهذا يجوز قبضه بخلاف الشارع فان قبضه في ضمن الكل والقبض في ضمن الكل لا يكون كيد المودع

قوله بخلاف ما اذا كان من موهونا الخ اي اذا كان مال الاب مضمونا او كذا وكذا المتهمة الهبة بالعقد لانه في يد غيره وفي البيع الفاسد كالهبة قولنا لانه في يد غيره اي في يد غيره الاب

فلا يرب قبض المرتين والغائب عن قبض الهبة للولد يعني الهبة قولنا والصدقة الخ الا اذا ان الصدقة في الحكم المذكور كالماله الهبة فيما اذا تصدق على ابنه الصغير ملكها الابن بعقد الصدقة فلو تصدق عليه بائنا عند

موتها جاز بخلاف ما اذا تصدق باي يد المرتين والغائب والمشتري بالشر او الفاسد والتعليل هو التعليل في الهبة قولنا وهو في عيها قيد بقوله وهو في عيها لانه يكون لها عليه نوع دلالة وقيد بموت الاب و

عدم الوصي لان عذره وجودها ليس لها ولاية القبض ١٢ عناية الهبة قولنا وكذلك كل من يعولها الخ والاعم والاجنبي اي اذا وهب الصغير من يعولها الخ والاعم والاجنبي اي اذا وهب الصغير من يعولها الخ والاعم والاجنبي اي اذا وهب الصغير من يعولها الخ

فولما اذا وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض وقال في النهاية وغيره بالطلاق في الكتاب جواز قبضه هو الاول ذكر في الايضاح ونقصر الكفرى ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربع وهم الاب وصيه

والجواب الاب بعد الاب وصيه واما وجود واحد منهم فلا سوا كان العبي في عيال القابض او لم يكن وسوا كان فدرهم من امواله جاز في الايضاح ونقصر الكفرى ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربع وهم الاب وصيه

في المثل بين ثبوت حق القبض لانه اذا لم يبق واحد منهم جاز قبضه في المثل بين ثبوت حق القبض لانه اذا لم يبق واحد منهم جاز قبضه في المثل بين ثبوت حق القبض لانه اذا لم يبق واحد منهم جاز قبضه

المنفعة ١٣ من الهبة قولنا وكذا اذا كان الخ اي يجوز للاجنبي الذي يعوله الهبة عند عدم هؤلاء الاربع وفي المبسوط واذا ثبت ان للاجنبي الذي يعوله ان يقبض الهبة لغيره كذلك اذا كان

هو الوهاب فاعلمها واولاها فهو جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان العبي يعقل او لا يعقل ١٢ كالهبة قولنا جاز في الايضاح ونقصر الكفرى ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربع وهم الاب وصيه

له بغيره فان اعتبار عقله للضرورة وذلك فيما لا يمكن تحصيله له بغيره ١٢ كالهبة قولنا جاز في الايضاح ونقصر الكفرى ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربع وهم الاب وصيه

الهبة قولنا لانه يده كيد المودع

الهبة قولنا لانه يده كيد المودع

الهبة قولنا لانه يده كيد المودع

الهبة قولنا لانه يده كيد المودع

الهبة قولنا لانه يده كيد المودع

لان حكمه الحبس ويثبت لكل منهما كلاً فلا شيوخ ولهذا الوقضى دين احدهما لا يسترد شيئاً من الرهن وفى
 ١٢ المهرين ١٢ الحبس ١٢ المهرين ١٢ اى كالملا ١٢ المهرين ١٢ المهرين
 الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم
 يجوز ولا يجوز للغنيين ايضاً جعل كل واحد منهما مجازاً عن الآخر والصلاحية ثابتة لان كل واحد منهما تملك
 بغير بدل وقرئ بين الهبة والصدقة في الحكم في الجامع وفي الاصل سوى فقال كذلك الصدقة لان الشيوخ مانع في الفصلين
 لتوقفها على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد
 بها وجه الغنى وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والماد بالمذكور في الاصل الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين
 دار الاحد هماً ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز ولو قال لاحدهما نصفها وللآخر
 نصفها عن ابي يوسف فيه روايتان فابو حنيفة مَرَّ على اصله وكذا محمد والفرق لابي يوسف ان بالتخصيص على الابعاض
 يظهر ان قصداً ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوخ ولهذا لا يجوز اذا رهن من رجلين ونص على الابعاض

باب ما يصح رجوعه وما لا يصح

قال واذا وهب هبة لا جنبى^{١٢} فله الرجوع فيها وقال الشافعى لا رجوع فيها لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في
 ١٢ بلع ابيه كمن منح القدرى ١٢
 هبة او الوالد فيما يهب لولده ولان الرجوع يضاد التملك والعقد لا يقتضى ما يضاده بخلاف هبة الوالد لولده على
 ١٢ بحراب ما يقتل من ان هذه العلة موجودة في هبة الوالد لولده

له قوله وفي الجامع الصغير الخ ذكر رواية الجامع الصغير لبيان ما وقع من الاختلاف بينها وبين رواية الاصل وذلك لان رواية الجامع الصغير نزل على ان الشيوخ في الصدقة لا يمنح الجواز عند الامام كما كان يمنح عن جواز
 الهبة ورواية الاصل تدل على انه لا فرق بين الهبة والصدقة في منح الشيوخ فيما من الجواز لا سوى بينهما حيث عطف وقال وكذلك الصدقة الخ له قوله جعل كل واحد منهما الخ الحاصل ان
 ابا حنيفة جعل الهبة مجازاً عن الصدقة اذا صادفت الفقير والصدقة مجازاً عن الهبة اذا صادفت الشئ لوجود الجواز لكل منهما فليكن الغير بغير بدل ١٢ عني له قوله وقرئ بين الهبة والصدقة حيث جوز
 الصدقة على الفقيرين الاثني عشر ولم يجوز الهبة على الغنيين الاثني عشر الـ له قوله وكذلك الصدقة بغير بدل على ان التصديق على اثنين فيما يجعل القسمة باطل عند ابي حنيفة كما الهبة لتوقفها على القبض
 فوجب ان يستويان في هذا ايضا اذا انفردوا وهو الشيوخ ١٢ كـ له قوله ووجه الفرق اى بين الهبة من اثنين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة ٢ وبين الصدقة على اثنين حيث يجوز ١٢ عني له قوله
 ولو وهب لرجلين الخ اعلم ان التفصيل في الهبة اما ان يكون ابتداءً من غير سابقة الاجمال بان قال وسببت لهذا نصف الدار ولهذا نصفه او يكون بعد الاجمال فان كان الاول لم يجوز بلا خلاف سواء كان
 التفصيل بالتفصيل كالثلث والثلثين او بالتساوى كالنصف وان كان الثاني في لم يجوز عند ابي حنيفة مطلقاً اى سواء كان متفاضلاً او متساوياً وجاز عند محمد مطلقاً وقرئ ابو يوسف بين المتفاضلة والمتساوية
 نفى المتفاضلة لم يجوز وفي المساواة جوزني رواية ١٢ انت له قوله ولو قال الخ معطوف على ما في آخر المسئلة الاولى من التفصيل الواقع بعد الاجمال فيكون الفرق بين المسلمين بوقوع التفصيل بعد
 الاجمال في الاول بطريق المتفاضلة وفي الاخرى بطريق المساواة ١٢ انت له قوله وكذا محمد اى وكذا محمد على اصله ان هذه هبة واحد من رجلين نص على التفاضل او بالتساوى وهو يجوز عند محمد
 ولا يجوز عند ابي حنيفة ١٢ الـ له قوله ان بالتخصيص الخ هذا دليل على صورة التفصيل بالتفصيل وعلى صورة التساوى على رواية عدم الجواز واما رواية الجواز فلكونها غير مطلقة عن اصله وهو اصل محمد
 رحمة الله تعالى فليست بمحاجة الى الدليل ١٢ عني

له قوله وهذا توضح لدلالة التفصيل على الابعاض على تحقق الشيوخ في الهبة بالتخصيص على الابعاض في الرهن ١٢ الـ له قوله ونص على الابعاض بان قال رهنك ما يشاء على ان يكون النصف
 رهناً عند هذا النصف الاخر عند هذا كان هذا فاسد لان التفصيل يفرق العقد فكذا ههنا ١٢ عني له قوله باب قدر ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له بل لا يفرق لان الرهن صحيحاً وقدي من
 من ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك وهذا الباب بيان ١٢ الـ له قوله هبة المراد الهبة للموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاميان لاني في الاقوال ١٢ انهاء ١٢ له قوله لاجنبى المراد بالاجنبى من لم
 يكن ذارحم محرماً فخرج منه من كان ذارحم ولم يكن محرماً كمن الامام والاخوان ومن كان محرماً وليس بذى رحم كالخ الرضا ١٢ الـ له قوله فله الرجوع فيها اى بالترضى او بقضاء القاضى اذ لم يقرن بها
 ما يمنح الرجوع وذكر الامام بعده الخ عن ذكر القيد ١٢ كـ

الدرية في تخريج احاديث الهداية

باب الرجوع في الهبة حديث لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد والدارقطنى والطبرانى من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن طاؤس عن ابن عمرو بن عباس رفعاه لا يجعل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجعها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا
 شبع قاء ثم عاد في قبته وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واخرجه النسائى من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك الجادة قال
 الدارقطنى في العلق ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد بن الحجاج عن عمرو وكما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاؤس مرسل ١٢

اصله لانه لم يتم التهلك لكونه جزءا له ولنا قوله عليه السلام الواهب احمق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعرض ولا ان
المقصود بالعقد هو التعرض للعادة فثبت ولاية الفسخ عند فواته اذ العقد يقبله والماد مباروي نفى استبداد
الرجوع واثباته للوالد فانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراهة
فلازمة لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا الاستقباحة ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال
الا ان يعرضه عنها المحصول المقصود او يزيد زيادة متصلة لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم
الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال اويوت احد المتعاقدين لان بيوت الوهوب له ينتقل
الملك الى الورثة فصاركما اذا انتقل في حال حياته واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه
او يخرج الهدية عن ملك الوهوب له لانه حصل بتسلطه فلا ينقضه ولانه يتجدد الملك بتجدد سببه قال
وان وهب لا خردا رضيا فانتبت في ناحية منها فخلد اويوني بيتا وادكا نا او ارميا وكان ذلك زيادة فيها فليس له

له قوله على اصله اي على اصل الشافعي فان من اصله ان اللاب تحق في مال ابنه لانه جزءه او كسبه فالتمليك من نفسه ومن وجهه ان
قوله الواهب احمق لا يقال ان المراد منه ما قبل التسليم فلا يكون حجة لنا لقولنا لا يصح ذلك لانه اطلق اسم الهبة على الكمال وذلك لا يكون قبل القبض والتسليم ولانه عليه السلام جعله احمق لانه يقضي ان
يكون غيره فبقر ذلك انما يكون بعد القبض ولا بد لو كان كذلك لخلد قوله ما لم يثب منها من الفائدة اذ هو احمق وان شرط العوض قبله كما
اذ لم يحصل مقصوده كما لم يشرى اذ وجد البيع ميبعا يبرح بالتمن لغوات مقصوده وهو وصف السلامة في البيع ١٢ تبين قوله مباروي اذ يدبر الهبة الذي اخرج الشافعي به في ١٢ تبين
قوله نفى استبداد الخ عدم استقال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاه الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه يفرضه بالاختصاص بما يقضاه والارضاء يعني
قوله وبذلك لا يستقبل اي هذا التشبيه في معنى الاستقباح والارضاء لانه في حرم الرجوع كما زعم الشافعي الا ترى انه قال في رواية كالكلب يفتق في قبته وفعل الكلب يوصف بالفتق لانه يفتق في قبته
قوله موانع منها ملك الوهوب ومنها الحرمة بالرجوع ١٢ من قوله او يزيد زيادة الخ المراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الوهوب بشي يورث زيادة في القيمة ١٢ من قوله قوله زيادة
متصلة ولو كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة التي قبلت عند الوهوب من زوج او جوار فللواهب ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع في الاصل دون الزيادة ممكن وان كانت الزيادة من
سوقه ان يرجع لان زيادة السعر ليست بزيادة في عين الوهوب وانما هي زيادة رغبت الناس فيه والعين بما لها كما كانت فلا يمنع الرجوع ١٢ من قوله اذ هو ما اوجبه اي ما اوجب الملك للوهوب
له فلا يكون له حق الرجوع بالنقص لانه اوجب الرجوع للواهب وهو ليس بواهب ١٢ يعني قوله فلا يفتق اي الواهب لان سمي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود ١٢ من قوله ولانه تجرد
الملك بتجدد سببه وهو التمليك وتبدل الملك كتمليك العين وفي تبدل العين لم يكن الرجوع فلذا في تبدل السبب ١٢ من قوله او ارميا بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد الياء وهو الملعف عند العامة
وهو مراد الفقهاء ١٢ يعني قوله او ارميا ارمي بالتشديد ويخفف واكرية بالتاء اكرية جارية ريان بنذندو بمعنى ملعف كدركت فقرا منه مجازست واخرجه بالتحقيق قوله كج يارني يا ووالي باشد ك
هرود طرت ان درويار ياد كوه ياد در زمين نيك فرورده شود وميان هر دو صلقة ماندي بيرون باشد و چهار پاير را بران بنزند ١٢ من قوله الارب ١٢ من قوله قوله لان ذلك زيادة الزيادة في الارض وقد لا تعد
زيادة وقد تكون زيادة في الكل وقد تكون زيادة في قطعة منها اذا بنى دكانا بعد ذلك زيادة في الدار لان الزيادة في جانب الدار ترجب زيادة في كل الدار فانه يزداد بها قيمة
كل الدار كما اذا كان في احدى عيني الجارية يماين فزال البياض فالزيادة في مهبنا تكون زيادة في كل الجارية وان كانت في موضع خاص كزادها ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهدية

ماليثب منها ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف وفي الباب عن ابن عباس اخبره الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين
وعن ابن عمر اخبره الحاكم والدارقطني واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن الصواب رواية ابن وهب عن حنظلة
عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو بن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس
له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يشاب منها حديث العائذ في هبته كالعائد في قبته وفي نسخة كالكلب يعود في قبته متفق عليه
بالقطنين الاط من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاؤس عن عدي بن عبيد اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطني
والبيهقي من طريق الحسن بن سمره عن ابي ابي صالح قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني نفي دبه عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي
انه ابن المدني فضعفه وليس كما ظن بل هو الرقي وهو ثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وابطل شرط العمري فليس هو المعنى مما رواه مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكوا عليكم اموالكم لا تهمروها فانهم لذي اعمرهاحيوا وميتا ولعقبه ورواه من هذا الوجه
بقصة فيه قال اعمروا امرأة بالمدينة حانظها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وتورث ولد له اخوة بنون للمحرة فقال ولد المحرة رجح الحانظ لنا وقال بنو المعمر
بل كان له سيابة وموتة فاختتموا الى طارق فربعا برا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى لعمري لصاحبها فقضا بذلك طارق فكتب الى عبد الملك
فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق لبني المعمر حتى اليوم واخرجه ابو داود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اللوة من الانصار عطاها ابنا احد يقة من نخل فماتت فقال ابنا انها اعطيتها حياتها ولله اخوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت
بها عليها قال ذلك البعل لك منها ومحمد بن القطان واخرجه احمد بن محمد بن ابراهيم عن جابر بن رجاء بن الانصار اعطى امه حد يقة من نخل حياتها
فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فاني فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسما بينهم ميراثا لرجاله ثقات واصل حديث جابر في المتفق
من طريق ابي سلمة عن جابر بلقظ العمري بن وهيب له وولاي داود والنسائي من طريق عروة عن جابر بلقظ من اعمروا فماتت فماتت ولعقبه يرثها من يرثها من
عقبه وهذا يشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر قال انها العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى ما عجبها وفي اصل العمرة حديث ابي هريرة رفعه العمري جائرة متفق عليه

ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها إشارة الى ان الدكان قد يكون صغيرا
ثم الموهوب ان كان له زيادة وتعلق الشجر وما كان له الموهوب ان يرجع روال المانع ١٢

حقيقا لا يعد زيادة اصلا وقد تكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها
الارض ١٢

قال فان باع نصفها غير مقسم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر البائع وان لم يبيع شيئا منها له ان يرجع في
الارض موهوب ١٢

نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى وان وهب هبة لذى رحم محرر منه لم يرجع
من هذه الهبة ١٢

فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذى رحم محرر فيها ولا ان المقصود صلة الرحم وقد حصل و
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في سبيلها والمالك في المتروك على القاري شارح نقاري

كذلك ما وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد
في القدر ١٢

حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع فيها ولو اباها بعد ما وهب فلا يرجع قال واذا قال الموهوب له للواهب
فانها وقت الهبة زوجة ١٢

خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلةها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات
هه

تؤدى معنى واحدا وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع لان العوض
من الاجنبي ١٢

لا يسقط الحق فيصح من الاجنبي كيدل الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يسلم
اي للموهوب ١٢

له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع وقال زفر بن يونس بالنصف
اي للموهوب ١٢

اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه يصلح عوضا لكل في الابتداء وبالا استحقاق ظهر انه لا عوض الا هو الا انه يتخير
اي باستحقاق نصف العوض ١٢

لانه ما سقط حقه في الرجوع الا يسلم له كل العوض فلم يسلم له فله ان يرد قال وان وهب دار افوضه من
الواهب ١٢

نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعرض لان البائع خص النصف قال ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
اي القدر ١٢

الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا او
الرجوع ١٢ كما مر من الشافعي ١٢

بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منع فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك
اي لو منع الموهوب من الموهوب من الواهب ١٢

في يده بعد القضاء لان اول القبض غير مضمون وهذا دواء عليه الا ان يمنع بعد طلبه لانه تغيا واذا رجع
اي في يد الموهوب رجع طلب المذموم ١٢

نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعرض لان البائع خص النصف قال ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
اي القدر ١٢

الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا او
الرجوع ١٢ كما مر من الشافعي ١٢

بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منع فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك
اي لو منع الموهوب من الموهوب من الواهب ١٢

في يده بعد القضاء لان اول القبض غير مضمون وهذا دواء عليه الا ان يمنع بعد طلبه لانه تغيا واذا رجع
اي في يد الموهوب رجع طلب المذموم ١٢

نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعرض لان البائع خص النصف قال ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
اي القدر ١٢

الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا او
الرجوع ١٢ كما مر من الشافعي ١٢

بالقضاء او بالتراضي يكون فسحا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصم في الشائع لان العقد وقع جائزا
 موجبا حق الفسخ من الاصل فكيف بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الاطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
 لان الحق هناك في وصفت السلامة لا في الفسخ فافترا قال واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن
 الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ لانه عقد تبرع فلا يشترط فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن
 عقد المعاوضة سبب الرجوع وفي غيره قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين
 ويطلب بالشروع لانه هبة ابتداء فان تقابض صاحب العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق
 فيه الشفعة لانه بيع انتهاء وقال زفر والشاخي هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض
 والعبارة في العقود للتعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتقا ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن
 عملا بالشبهين وقد امكن لان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يتراخي عن البيع الفاسد والبيع من
 حكمه اللزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما بخلاف بيع نفس العبد منه لانه لا يمكن اعتبار
 البيع فيه اذ هو لا يصلح مال كالنفسه فصل قال ومن وهب جارية الاحلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان
 الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في المحل لكونه وصفا على ما يبناء في البيوع فانقلب
 شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العبد لانها تبطل بالشروط الفاسدة

١٤ قوله يكون فسحا الخ وقال زفر في الرجوع بالتراضي وجعله بمنزلة الهبة المتبرع لان الملك عاد اليه تبرعا فيها ١٢ قوله حتى لا يشترط الخ
 يعني بعد الرجوع فلو كان كالهبته المتبرع مثل ما قال زفر شرط القبض ١٢ يعني ١٣ قوله ويصح في الشائع بان يرجع عن نفسه ولو كان كالهبة المتبرع لما صح الرجوع بالنصف بالشروع ١٢ مل -
 ١٤ قوله الرد فانه فسح لو كان بالقضاء وعقد عدي لو كان بالرضا ١٢ قوله بعد القبض انما يقيد بقوله بعد القبض لان الرد بالعيب قبل القبض فسح من الاصل سواء كان بالقضاء او بالرضا
 ١٢ يعني قوله لان الحق الخ يعني ان في فصل الرجوع في الهبة بما يغلطان عين ما يغلط القاض فيكون فسحا وفي الرد بالعيب القاضى يلزم على الخصم او تسليم وصفت السلامة فاذا عجز البائع عن ذلك
 يفسخ البيع فيما لم يغلط مثل فعل القاضى فلهذا لم يبرع في البيع ابتداء ١٢ كقوله في وصفت السلامة حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرجوع ١٢ ع ١٤ قوله
 لان الفسخ لان العيب لا يمنع تمام العقد واذا كان العقد تاما لم يقض الفسخ فاذا راضيا على ما لم يقضه العقد من رجع كان ذلك كابتداء العقد بينهما ١٢ يعني ١٤ قوله فافترا قال الرجوع في الهبة
 بالتراضي والرد بالعيب بعد القبض بالتراضي ١٢ يعني ١٤ قوله فلا يشترط الخ لانه لم يلزم السلامة لاصحها ودلالاتها صرحا وظاهرا ودلالاته في المعادضة سلامة العبد له وهذا
 المعنى محذور هنا ١٢ كقوله وهو غير عامل له احتراز من المورد اذ امكن الوردية في يده واستحقها مستحق وختمه فانه يرجع على المورد لان المورد حاصل للمودع في الغلط ١٢ كقوله
 قوله والرد بالخ جواب سوال مقدر تقريره ان يقال انه غير بايجاب الملك له في المحل وان جاره بله والرد بوجوب تيب الضمان كالبائع اذا فرغ المشتري ١٢ يعني ١٣ قوله سبب الخ كافي في طلب الرجوع
 فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان لم يوجد المعادضة في الولد لم يعمل البائع ولكنه مغرور في ضمن المعادضة فيصنع سببا للضمان لان المعادضة عقد ضمان فاما كان في ضمنه ضمان يكون سببا للضمان لان
 المتضمن ربح الضمان ولا كذلك ههنا فان الرجوع ليس في ضمن عقد المعادضة ١٢ كقوله اعتبر التقابض الخ ذكر الامام المبروني في الجرح الصغير الذي ذكره فيما اذا ذكره بجملة على والموذو كجرح
 الباء بان قال وبميت منك هذا العبد يربك هذا او بالعتد وهم وقبله الآخر يكون سببا ابتداء وانتهاء بالاجماع ١٢ كقوله قوله ابتداء الخ فان قيل لم يملك الا من قلنا لان العقد باللفظ والمقصود
 هو الحكم وان بعد تمام العقد فتمت الاعقاد اعتبرنا اللفظ لان العقدية يعقد وعند تمام اعتبرنا المقصود وكذا في البسوط ١٢ كقوله قوله للمعاني الاترى ان الكفالة بشرط زيادة الاصلين بولاية والحوالة بشرط مطالبة
 الاصل كقوله بك ١٤ قوله لان الهبة الخ حاصله لانه لا تنافي بين البيع والهبة لوجود المناسبة كما بين واذا اتسقت المنافاة امكن الجمع ١٢ مل ١٤ قوله فضل ما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل تتعلق
 بالهبة بنوع من التعلق وصارت بمنزلة مسائل شتى ذكرنا في فصل على حدة ١٢ انت ١٤ قوله لان الخ يعني كل ما يصلح افراد بالعقد ليعم استثناءه لان المستثنى يكون من جنس المشتق منه وحكم
 المستثنى منه صحه افراد بالعقد ولو جازا لاستثناء في شئ لا يصلح التقدير لما كان المشتق من جنس المشتق من لان الوصف ليس من جنس العين فلا يتناول صدر الكلام فاذا لم يتناول له لا يصلح الاستثناء
 ١٢ كقوله قوله يكون الخ كقولنا في وصفها باو تابا باطرا فانها من البدو والزل ١٢ مل ١٤ قوله فانقلب شرط الخ لان اسم الجارية يتناول المحل تبعا لكونه جزءا منها فلما استثنى المحل كان
 الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد ١٢ يعني ١٤ قوله والهبة لا تبطل الخ لان الملك في الهبة معلق بغير جنس وهو القبض والفضل ليس لا يبطل بالشرط الفاسد ١٢ يعني ١٤ قوله
 وهذا هو صفة العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم في النكاح بان قال تزوجت على هذه الجارية الاستثناء بطلان الاستثناء حتى تصير الجارية مع المحل مهرا فلع بان جعلت الجارية الحلال بدل الخلع واستثنى
 المحل يكون الجارية والحل بدل الخلع والصلح عن دم العبد بان قال صلحك على هذه الجارية الاحل ١٢ مل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدِيثُ النَّبِيِّ عَنْ بِيَعٍ وَشُرْطٍ تَقْدِمُ فِي اَوَّلِ الْبَيْعِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ان النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجاز العَمْرِيَّ وَرَدَّ الرِّقْلَ لِمَا جَدَّ ١٢

بخلون البيع والاجارة والرهن لانها تبطل بها ولو اعققت ماني بطنها ثم وهبها جازا لانه لم يبق الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء
 ولودبر ماني بطنها ثم وهبها لم يجز لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لكان
 التدبير بقي هبة المشاع او هبة شئ فهو مشغول بملك المالك فان وهبها له على ان يتردها عليه او على ان يعتمها او يتخذها
 اتم ولد او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يتردها عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط
 باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى ان النبي عليه السلام
 اجاز العمالي وابطل شرط المغير بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن بيع وشروطه وان شرط الفاسد في معنى
 الربو او هو يعمل في المعاوضات دون التبرعات قال ومن كان له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غدا فهي لك
 او انت برئ منها او قال اذا ديت الى النصف فلك النصف او انت برئ من النصف الباقي فهو باطل لان البراءة تملك
 من وجه اسقاط من وجه وهبة الدين ممن عليه ابراء وهذا لان الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تملكها
 ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يتردد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط
 يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها قال والعمرى جائزة للعملة حال جيا
 ولورثته من بعده لبار ويناك ومعناه ان يجعل دارة له مدة عبرة واذا مات ترد عليه فيصم التملك ويبطل الشرط
 لبار ويناك وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والترقيي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة
 لان قوله داري لك تملك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى وان
 معنى الرقبى عند هب ان مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر

له قوله بخلاف ابيع الخ بان اشترى جاريتة او امراة او ربيبة او احلما فانه لا يبيع ١٢ يعني له قوله فاشبه
 الاستثناء من حيث ان الاستثناء مبين ان المستثنى لم يكن داخل تحت صدر الكلام فكذاك ههنا باقيا قولنا لا يكون واذا تحت قوله ديت ١٢ لانه قوله فاشبه الاستثناء
 وجه المشابهة ان في صورة امتناع الحمل قبل الهبة لا يبقى الحمل على ملك الواهب وكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى ايضا على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة الاستثناء بل على
 قوله فلم يكن شبيه الخ بل كان فيه اختلاط الموهوب بغير الموهوب وهو عين المشاع فلا يجوز الهبة اصلا في الام والاني الجنين ١٢ نهاية ٥ قوله فبقى هبة الخ فان قيل هب انها هبة
 مشاع لكنها فيما لا يحتل القسمة وهي جائزة فالجواب ان عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة فانزل منفصلا في الحال فكان المصنف لما استشعر على هذا السؤال ارد في قوله او هبة شئ وان ١٢ يعني
 قوله هو مشغول الخ كما اذا وهب الجوانق وغير طعام الواهب فانه لا يبيع ١٢ لانه قوله على ان يرد اليه الخ ولا يترجم الخ لانه في قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها ان الرقبى لا يستلزم كون
 عوضا فان كونه عوضا انما هو بالفاظ تقدم ذكرها ١٢ ع ٥ قوله او يعوضه شيئا منها معناه ان يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض من كل الدار ١٢ انت ٥ قوله تخالف مقتضى
 العقد لان مقتضاه ثبوت الملك طلقا لا يتوقف فاذا شرط عليه الرد والامتناع او غير ذلك فبطلت الهبة ١٢ ع ٥ قوله الا ترى ان النبي الخ اخرج ابو داود والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من اعمرى فبي له ولعقره يرثها من يرث من عقره ١٢ انت ٥ قوله اجاز العمرى العمري تملك بطريق الهبة بشرط الرد عليه متى مات المورث لان معنى العمري ان تقول ملكك هذه الدار ما دست جيا او عمر
 فاذا دست فبي لي ١٢ قوله وابطل شرط الخ يعني في رجوعها اليه بعد موت المورث وجعلها ميراثا لورثة المورث ١٢ لانه قوله في معنى الرقبى لانه لا قول المبيع بالتمتع خلا الشرط عن العوض وفيه
 منقحة لا حد لها والموقوف عليه وهو من اهل الاستحقاق وذلك ليس الا بالربو ١٢ لانه قوله اراد فان قيل قوله هبة الدين ممن عليه لا يتوقف على القبول منقوض بدخول العرف وان سلم فان رب
 الدين اذا ابرأ لم يرد من غيره وانه لا يتوقف على قبوله بان توقف على قبوله اوجب بان توقف على ذلك لانه من حيث انه هبة العين بل من حيث انه يوجب الفسخ العقد لغوات القبض المستحق بعقد العرف واحمد
 السابقين لا يفرق بينهما فلهذا توقف على القبول ١٢ ع ٥ قوله انه يتردد بالرد فيفيد باطلاقه ان عمل الرد في المجلس وغيره سواء وهو المردى عن السلف وقال بعضهم ويجب ان يرد في مجلس الابرار
 ١٢ ع ٥ قوله يختص الخ لان التعليق بالشرط مبين فالاجاز ان يحلف به لا يحتمل التعليق بالشرط واما الابرار وان كان اسقاطا من وجه ولكن ليس من جنس ما يحلف بها فلا يبيع تعليقه بالشرط ١٢ يعني
 قوله باطلة لا تفيد ملك الرقبى وانما يكون عارية عنده فيجوز للعمير ان يرجع فيه ويبيع في اي وقت شاء لانه لا يمتنع الطلاق الانتعاز ١٢ ع ٥ قوله وقال ابو يوسف الخ حاصل الاختلاف راجع
 الى تفسير الرقبى من اتفاقهم على انها من المراقبة فقول ابو يوسف هذا اللفظ على انه تملك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع فالتملك جائز وانتظار الرجوع باطل كما في العمري وقال المراقبة في نفس التملك
 لان معنى الرقبى هذه الدار لاخرنا تو ما كان يقول الاقرب تملك وترقب موتي فان مت قبلك فبي لك وان مت قبل فبي لي فكان هذا تعليق التملك ابتداء بالخطر وهو موت المالك قبله وهذا باطل
 ١٢ انت ٥ قوله المراقبة مراقبة بغير رقبى كالباني كردن وشم وشم ١٢ من

فبطل واذا لم تصح تكون عارية عندها لانه يتضمن اطلاق الانتفاع به فصل في الصدقة قال والصدقة
 كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بيننا في الهبة ولا رجوع في
 الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذلك اذا تصدق على غني استحساناً لانه قد يقصد بالصدقة
 على الغني الثواب وقد حصل وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل قال ومن نذر ان يتصدق
 بهاله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروي انه
 والاول سواء وقد ذكرنا الفرق ووجه الرديتين في مسائل القضاء ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك عيالك
 الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب يتصدق بمثل ما انفق وقد ذكرناه من قبل -

كتاب الاجارات

الاجارة عقد يرد على النافع بعوض لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يابي جوازها لان المعقود عليه المنفعة
 وهي معدومة واصافة التهلك الى ما سيوجد لا يصح الا اذا جوزناه لحاجة الناس اليه وقد شهدت بصحتها
 الاثار وهي قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرة قبل ان يمجت عرقه وقوله عليه السلام من استاجر اجيراً فليغلبه

له قوله فضل في الصدقة لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتماثلها في الحكم ذكرنا في كتاب الهبة وفضلها بفضل الهبة
 له قوله لما بيننا الهبة اراد به قوله ولان في تجزئة الزامه شيئاً لم يلزمه وهو القسمة كما
 تعاقب ليس بواجب فلا يقطع بحصوله ويكفي ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب
 من اصحابنا من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء بيني وبينها الرجوع قال لانه انما يقصد به عوض دون الثواب الا ترى ان في حق الفقير جعل الصدقة والهبة سواء في ان المقصود الثواب وكذلك في حق
 الغني الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم لانه يرجع في الهبة كذلك في الصدقة ولكن نقول في ذكره لفظ الصدقة لئلا يبدل على انه لم يقصد عوضاً وراعاة لفظ اولي من مراعاة حال المملك ١٢ ك -
 له قوله لانه قد يقصد الرجوع فان من له نصاب ولا يزال كثيرة فالتاس يتصدقون عليه على تصد الثواب ١٢ له قوله كتاب الاجارات ما فرغ من بيان احكام تملك الايمان بشئ عوض وهو
 الهبة شرع في بيان احكام تملك المنافع بعوض وهو الاجارة وقدم الاول على الثاني لان الايمان مقدم على المنافع ولان في الاول عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ثم لقصد الاجارة مناسبة خاصة
 بفضل الصدقة من حيث انها يقان لارزق فلذلك اورد كتاب الاجارات متعلق بفضل الصدقة وانما جازها الى ان لها انواعاً مختلفة نوع تصير المنفعة فيه معلومة بالمدى كاستجار بالمدى والسكنى ونوع
 تصير المنفعة معلومة فيه بالتعيين كاستجار رجل على صنع ثوب او خياطة ونوع تصير المنفعة معلومة فيه بالتعيين بلا اشارة كاستجار رجل لينقل بنا الطعام الى موضع معلوم ١٢ انت له قوله الاجارات بسببها
 تعلق البقاء المقدر بتبطلها وكنها الايجاب والتبطل بلفظي الماضي ١٢ له قوله بيع المنافع فيه نظران المذكور في كتب اللغة انا هو ان الاجارة اسم للاجرة لا امر اخر وانما الذي يربح المنافع الايجار
 ثم ان المصنف سلك مسلك الاستدلال على كون الاجارة في الشرع عقد المنافع بعوض ولكنه لم يوافق الصغرى كما قال لانه معنى الاجارة في الشرع هو معناه في اللغة ومعناها في اللغة بيع المنافع ١٢ انت
 له قوله لا يصح لان المعدوم ليس محل العقد لانه ليس بشئ فيستحيل وصفه بأنه مقدر عليه ولا يمكن جعل العقد مضاناً الى زمان الوجود لان المعاديات لا تختم الاضائة كما يبيح ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الاجارات - حديث اعطوا الاجير اجرة قبل ان يمجت عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 وهو ضعيف وقد رواه عثمان الغطفي عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار مرسل اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر ابن طاهر في الكلام على
 احاديث الشبهات ان ابا اسحق الكوري احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه الويعلي من طريق عبد الله بن جعفر المدني عن
 سهيل بن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف ورد ابن عدي في ترجمة وضعفه به لكن اخرجه ابو نعير في ترجمة الثوري ما وردة من طريقه
 عن سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر يعرف محمد بن
 عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في التوارد في الثاني عشر من حديث انس واسناده ضعيف جد وهو من رواية محمد بن زياد الكلبي عن بشر
 بن الحميم عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني الصغير من وجه اخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن شرفي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر بن
 الباب عن ابي هريرة رفته قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكرتهم رجل استاجر اجيراً فاستوفى منه ولعبطه اجرة اخرجه البخاري وقد اخطأ من عزى الاول
 للبخاري حديث من استاجر اجيراً فليعلمه اجرة محمد بن الحسن في الاثر عن ابي حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة به مرفوعاً و
 اخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الثوري عن حماد به بلفظ فليعلمه اجرة ثم قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغه به النبي صلى الله عليه وسلم فكسنا
 اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعاً بلفظ فليعلمه اجرة ثم قال حماد بن سلمة بلفظ نعم ان
 يتاجر الرجل حتى يبين له اجرة وهذا اللفظ اخرجه احمد والوداؤد في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو العجم انتهى وابراهيم الفخري لم يذكر ابا سعيد
 ولا ابا هريرة اي لم يسم قوله وقد شهدت بصحتها الا تارقلت فمنها ما تقدم ومنها حديث اللديخ والرقية وسياق انشاء الله تعالى وحديث ابن عباس ان النبي

اجرة وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة الدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط
 الايجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكها واستحقاقا حال وجود المنفعة ولا يصح حتى تكون المنفعة معلومة
 والاجرة معلومة لها وينادون الجهالة في العقود عليه وفي بدله تفضي الى المنازعة بجهالة الثمن والشئ في
 البيع وما جازان يكون ثمنيا في البيع جازان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن المبيع والآ
 يصلح ثمنيا يصلح اجرة ايضا كالأعيان فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لانه عوض مالي والمنفعة تارة تصير معلومة
 بالهدية كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت لان الهدية اذا كانت
 معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله اي مدة كانت اشارة الى انه يجوز طالبت
 الهدية او قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان في الاوقات لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستاجر
 ملكها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر جلا على صبغ ثوبه او
 خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما ويركبها مسافة سبها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره
 وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد وربما يقال الاجارة قد
 يكون عقدا على العمل كاستيجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك وقد يكون
 عقدا على المنفعة كما في اجير الوحد ولا بد من بيان الوقت قال وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة
 اي القدر ١٢

وينعقد ساعة فساعة الزمان انقضاء العلة سابقه فساد في كلامه شائنا على حسب حدوث المنافع بمرور العلة ونفاذها في العمل ساعة فساعة لان اشغال الايجاب والقبول كل ساعة ١٢
 قوله يرتبط الايجاب والقبول لانها بدون الاضافة الى العمل لا يرتبطان فاقيم الدار مقام العمل ليرتبط الايجاب والقبول لانها بدون الاضافة الى العمل لا يرتبطان فاقيم الدار مقام العمل ليرتبط
 بخلاف بيع العين فان الملك في المبيع يثبت في الحال وتارة الاستحقاق الى زمان نقد الثمن ١٢ ع ١٢ قوله لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام من استاجر اجيرا فليعلم اجره فانها كالميل بعبارة
 على كون معلومتها اجرة شرط بدل بدلا لانه على اشتراط معلومتها لان العقود عليها في الاجارة هو المنافع وهو الاصل والمعقود به وهو الاجرة كالتبع والاشئ فانها كانت معلومتها التبع شرط لان معلومتها الاصل
 اولى بذلك ١٢ ع ١٢ قوله وما لا يصلح ثمن الخ كالمنفعة فانها لا تصلح ثمن اجرة وانما كانت مختلفة الجنس كاستيجار السكنى لانه اجرة زراعية الاض وان اشترطها لا يجوز كاستيجار الدار للسكنى
 وكاستيجار الارض للزراعة زراعية اخرى لان المنافع معلومتها تكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك ١٢ تبين قوله كالايمان اي التي هي ليست من ذوات الاشكال كالحيوان
 والقباب مثلا اذا كانت مميته صلح ان تكون اجرة كما اذا استاجر دارا ثوب معين وان كان لا تصلح ثمن ١٢ ع ١٢ قوله لانه عوض مالي اي لان الاجرة عوض مالي فيتمدد وجود المال والايمان مال
 فصح ان تكون اجرة نتاج الانكار
 المنفعة لا تتفاوت هذا مترادف عن استيجار الارض للزراعة الالهة معلومة حيث لا يصلح العقود التي يميز ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت على ما سيأتي بيانه في الكتاب ١٢ ع ١٢
 طالت المدة او قصرت اذا كانت بحيث يعيش اليها المتعاقدان وانما اذا كانت بحيث لا يعيش اليها المتعاقدان فمتنع بعضهم لان الظاهر في ذلك عدم البقاء الى تلك المدة والظاهر مثل اليقين في حق الاحكام ضارته الاجارة مؤبدة معنى والتاميد
 بطلانها اجرة اخرى ومنهم النصفان لان العبرة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين فانه يقتضي التوقيت ولا معتبر بموت العاقدين واحدهما قبل انقضاء المدة لانه قد يتحقق في مدة يعيش اليها الانسان
 فالبا لم يعتبر ٣ عناية ٣ قوله عسى كعسى هينا وقع مجزا عن الاسم والخبر تقديره عسى الاحتياج الى المدة الطويلة ليقع واهل العريية يابون ذلك ١٢ ع ١٢ قوله لا يجوز الاجارة الخ فانها لم
 يشترط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة واما اذا شرط فليس للمتولى ان يزيد على ذلك ان كانت معلومة الوقت لتقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها ١٢ ع ١٢ قوله وهو المختار في المختار
 في المذهب ان لا يزيد على ثلث سنين وهو اختيار مشايخ بلخ وقال غيرهم يجوز في شرح جمل النصفان الحيلة لجواز الاجارة على الاوقات ان يعقد على المتفرقة على الاوقات كل بقدر على سنة فيكتب
 استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقدا على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه صنف كذا في الذخيرة ١٢ ع ١٢ قوله بنفسه اي بنفس عقد الاجارة وفي بعض نسخ المختصر تارة تصير
 معلومة بالتسمية اقول لعل الصواب بهذا النسخة لان المنافع لا تصير معلومة في هذا النوع بنفس العقد فقط بل انما تصير معلومة بتسمية امور كسكان الثوب والوان الصبغ على ما اشار اليه المصنف بقوله لانه اذا بين
 ارج ٣ ع ١٢ قوله اذا بين الثوب اي بانه من القطن او الابرسيم او الصوف او الكتان لان في الأثواب تفاوت في قبول الصبغ كثره وقلة ١٢ ع ١٢ قوله كما في اجير الوحد وفي بعض
 النسخ اجير الوحد والاصح الاول في المذهب اجير الوحد على الاضافة بخلاف الاجير المشترك من الوحد معني الوحد ومعناه اجير المستاجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص ولو حرك الحاء ويصح لانه يقال رجل
 وصلى منفردا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

صلى الله عليه وسلم واحتجوا واعطى الحما ١٢ اجرة وسياقي انشاء الله تعالى وحديث ابي هريرة رفعه كنت اذ عاها لاهل مكة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 واياكوا استاجر رجل من الدليل هاديا وخريتا اخرجهما البخاري وحديث سويد الجدي في مساومة السراويل قال وعنده ذلان يذن بالاجرة فقال ذن وارحمه
 ابن حبان بهذه الزيادة وحديث ابن عباس ان عليا استسقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلويا كل دلو بتمرة اخرجه ابن ملجم واخرج احمد من طريق مجاهد
 عن علي نحوه ١٢

كمن استاجر جلابان يتقبل له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراد ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه كان

المنفعة معلومة فيصح العقد -

بملك كالمادة ١٢

باب الاجر متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معاني ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او

باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي تملك بنفس العقد لان المنافع بعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تعميم

العقد فنبت الحكم فيما يقابل من البديل ولنا ان العقد ينقضي شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد

معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب النفع التراخي في البديل الاخر واذا استوفى النفعة

يثبت الهلك في الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل او عجل من غير شرط لان المساواة يثبت حقا

له وقد ابطله واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها لان تسليم عين النفعة لا يتصور فاقبضنا

تسليم الحمل مقامه اذ التمكن من الانتفاع يثبت به فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم الحمل

انما اقيم مقام تسليم النفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فالتسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر

وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها ومن استاجر دارا فلهما اجران يطالب به باجر كل يوم

لانه استوفى منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد لانه بمنزلة التاجيل وكذلك اجارة الاراضي

لما بينا ومن استاجر بعيرا الى مكة فلله جمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود وكان ابو

حنيفة يقول اولاد يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر لان المعقود عليه جملته

المنافع في المدة فلا يتوهم الرجوع على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل ووجه القول المرجوع اليه ان القياس

استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة يقضى الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر

به فقد رنا بما ذكرنا قال وليس للقصار والخياطان يطالب باجرة حتى يتفرغ من العمل لان العمل في البعض

له قوله باب لما كان وقت استحقاق الاجرة مما وقع فيه الاختلاف بين ائمة الشرع وكان يتعلق به كثير من المسائل حسن افراد باب بيان وقت استحقاق الاجرة
وايتعلق به من المسائل ١٢ نت له قوله الاجرة لا تجب الا بالرضا نفس الوجوب لا الوجوب الاداء فانه عقد معاوضة فيعتبر فيه المساواة ولم يوجد في جانب المعقود عليه لنفس الوجوب ولا وجوب
الاداء كذلك في جانب المومن ٢ كفاك له قوله ما رت ان فيه ان جعل المعلوم موجودا في الشرع انما يكون فيما اذا دعت الضرورة اليه وفيما نحن فيه لا تدعو الضرورة اليه لان مكان تصحيح العقد بطريق آخر
اوضح وهو اقامة العين التي هي سبب لوجود النفعة كالدار مثلا مقام النفعة في حق صفة الايجاب والقبول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه على حسب حدوث المنافع واقامة السبب مقام
السبب اصل شائع في الشرع كاقامة السفر مقام المشقة ١٢ نتائج له قوله ولنا ان وفائدة الخلاف انه عندنا لا يثبت للموجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عمدا وهو قريب
لا يثبت عليه في الحال وعندنا له ولاية المطالبة في الحال ويمتنع عليه في الحال ١٢ يعني له قوله فعليه الاجر يعني اذا تمكن من الاستيفاء في المدة وهذا اذا كانت الاجرة صريحة امانى الاجارة الفاسدة
يشترط لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء والتمكن من الاستاجر يجب ان يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه حتى اذا استاجر دابة الى الكوفة وقبضها واسكنها بخيل حتى مضت مدة يمكنه السير
فيما الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة ١٢ ك

له قوله فلم اجر قال السعاني في النهاية العوالم ان يقول فلم اجر لان قولنا اجر الدار هو فعل لفاعل واسم الفاعل منه موجب لا موجب فقلت قد بينا في ما سبق ان الموجر ليس بفاعل من اجر وانما هو
فاعل من واجره وقد بينت انه لغة العوالم فانهم يقولون اجر مقام اجر ١٢ يعني له قوله وكذلك اجارة الاراضي يعني اذا اجر الارض لم ان يطالب المستاجر باجرة كل يوم لانه منفعة مقصودة الا اذا بين
وقت الاستحقاق فلا يطالبه الا في ذلك الوقت لانه بمنزلة التاجيل ١٢ يعني له قوله لان العمل في البعض الخ هذا يشير الى انه اذا كان ثوبين ففرغ احدهما جاز ان يطالب بجزءه لانه منفعة به ١٢ يعني

غير منتفع به فلا يستوجب الاجر به وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لها بنا قال الا ان

يشترط التعجيل لها من الشرطية لاداء قال ومن استاجر خباز الخبز في بيته فقبض من دقيق بدر هو لم يستحق

الاجر حتى يخرج الخبز من التورلان تمام العمل بالاجراء فلو احترق او سقط من يده قبل الاجراء فلا اجر له

للهلك قبل التسليم فان اخرج له ثوبا احترق من غير فعله فله الاجرة لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان

عليه لانه لم يوجد منه الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة لانه امانة في يده وعندهما يضمن

مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يدبر الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر

قال ومن استاجر طبّا خا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرن عليه اعتبار للعون قال ومن استاجر انسانا

ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا قامها عند ابي حنيفة وقالوا لا يستحقها حتى يشرحها لان التشريح من تمام

عمله اذا يؤمن من الفساد قبله فصار كاجراء الخبز من التورلان والاجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المقبر

فيالم ينص عليه ولا يبي حنيفة ان العمل قد تم بالاقامة والتشريح عمل زائد كالنقل الا ترى انه ينتفع به

قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر ومخلاف الخبز لانه غير منتفع

به قبل الاجراء قال وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يجبس العين بعد الفراغ من عمله

حتى يستوفي الاجران المعقود عليه وصفت قاتر في الثوب فله حق الجبس لاستيفاء البذل كما في المبيع ولو جيبه

فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعدي في الجبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له لهلاك

المعقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف ومحمد العين كانت مضمونة قبل الجبس فكذا بعدا لكنه بالخيار

ان شاء ضمنه قيمته غير معقول ولا اجر له وان شاء ضمنه معبولا وله الاجر وسنتين من بعد ان شاء الله تعالى

قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يجبس العين للاجر كالحمال والبلاط لان المعقود عليه نفس

العمل وهو غير قاتر في العين فلا يتصور جيبه فليس له ولاية الجبس وغسل الثوب نظيرا للحمل وهذا بخلاف

له قوله لا يستوجب هذا وقع مخالف العامة روايات الكتب من المبسوط والذخيرة والمعنى وشرح الجامع الصغير فخر الاسلام قاضي خان والترتاشي والفوائد الظهيرية فانه ذكر في المبسوط في باب

من استاجر اجيرا يعمل له في بيته وقال لو استاجر خياطا ليخط له في بيته استاجر قسيما وخطا بعضه فسرق الثوب فله الاجر بقدر ما خط فان كل جزء من العمل يصير سلبا الى صاحب الثوب بالفراغ منه

ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول كمال المقصود وذكر الامام قاضي خان وكذا لو استاجر خياطا ليخط له في منزله كمالا على عملا يستحق الاجرة بقدره ولكن نقل من التجريدان الحكم قد ذكر فيه كما

ذكر في الكتاب فيجعل ان المصنف اتبع صاحب التجريد بالفضل الكافي ١٢ بهايه ٢ قوله فلا اجر له في المبسوط وهو صواب لان هذا جنابة يده ١٢ يعني

قوله لا ضمان عليه قبل هذا قول الكل اما عند ابي حنيفة فلا ضمان عليه لانه لم يملك بصنعه واما عند مالك فله ضمان لان العمل لم يجر في بيته وقال القدرى رحمه الله تعالى لا ضمان عليه في الخطب

في يده امانة عنده مضمونة عند صاحب المبيع الحقيقية التسليم وهو اختيار صاحب الهداية كما نفاص لا يبرأ من الضمان الا بالتسليم دون الوضع في بيته وقال القدرى رحمه الله تعالى لا ضمان عليه في الخطب

والملح عند مالك ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال ما وجب الضمان عليه لا قيمته كذا في الذخيرة ١٢ ك

قوله فالغرن عليه اخراج المرتبة من القدر الى القصار عليه وان استوجر بطبخ قدر خاص فاخرج المرتبة من القدر ليس عليه كذا في الايضاح ١٢ الكفاية ٥ قوله اذا اقامها يبرأ بالاقامة

انصب عند الجفاف وبالشتر ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف ١٢ مضرات ٤ قوله وقالوا لا يستحقها الخ وذاك الخلف انه اذا افسد المطر قبل التشريح او افسد فلا اجر له عند خلاها لهما

وفي المبسوط فلا كذا اذا كان يقيم العمل في ملك المستاجر امان في غير ملكه فله الاجر عليه ويسلمه اليه لا يستحق الاجر بالاتفاق حتى لو سجد قبل العمل لا اجر له ١٢ يعني ٤ قوله فلان الجبس الخ اما القصار فان كان

الذبق حيث يكون للراد حق حسيه لاستيفاء الجمل ولا اثر لعمله لانه كان على شرب الهلاك وقد احياه فكانه باعه

منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلثة وقال زفر ليس له حق الحبس في الوجهين لانه

وقع التسليم باتصال البيع بملكه فيسقط حق الحبس ولنا ان الاتصال بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن هو

راضيا به من حيث انه تسليم فلا يسقط الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضا البائع قال واذا شرط على الصانع

ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان العقود عليه اتصال العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالنقعة

في محل بعينه وان اطلق له العمل فلم ان يستاجر من يعمله لان المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاءه بنفسه بالاستعانة

بغير بمنزلة ايفاء الدين فصل ومن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيبقي ببيعاه فذهب ووجد بعضه قد مات

فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض العقود عليه فيستحق العوض بقدره ومراده اذا كان معلومين و

ان استاجر ليدن بكتابه الى فلان بالبصرة ويحج بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرداه فلا اجر له وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمدا له الاجر في الذهاب لانه اوفى بعض العقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل

به لباقيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان العقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او

وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الاجر كما في الطعام وهي المسألة التي

تلي هذه المسألة وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان الحمل لو يتنقض

وان استاجر ليدن بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرداه فلا اجر له في قوله جميعا لانه

قطع المسافة على ما مر والله اعلم بالصواب

قوله الجمل اذ ابقى مملوك فزه رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فضاها فله عليه جمل اربعون درهما وان روه لاقبل من ذلك فحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيته الا درهما ١٢ قد روى

له قوله وقد احياه والاحياء الذي يتصور من العباد تخليص من شرب على الهلاك اذا احياء الحقيقي من خواص الاربعة ١٢ كانه قوله في الوجهين اي سواء كان عمله اثم او لم يكن لان

البيع وقع في يد المشتري برضاء البائع قبل نقد الثمن فيبطل حق في الحبس كما اذا عمل في بيت صاحب الثوب وبذلك لان المبيع ههنا اما اثره على العين كما في الخياطة او مال قائم اتصل بالثوب كالصبغ

وقد وقع في يد المشتري اي صاحب الثوب برضاء البائع وهو ممن يستقرض من آخر كمنظية وامر بالثوبها في ارضه بذا ففعل صارت ايضا ١٢ كانه قوله واذا شرط الخياطة او اذا شرط على الصانع ان

يعمل بنفسه ان يقول استاجر منك تخييط هذا الثوب بنفسك او بيدك ١٢ كانه قوله فليس له الخ فيتم امله لانه خالفه الى خيران استعمل من هو صانع منه في ذلك الفن او سلم واية اقوى عن

ذلك كان ينبغي ان يجوز ١٢ عناه

قوله في محل بعينه اذ اطلق الحبس على نفسه الصانع يعني شرط ان يكون محل هذا العمل هو لا غير فلا يجوز ان يستعمل غيره ١٢ عيني كانه قوله كالنقعة في محل بعينه كان استاجر اية بعينه للمحل فانه ليس

لمو جاز يسلم غير ما ذكرنا الاستاجر غلاما بعينه ليس للمو جاز بدفع غلامه غيره ١٢ عيني كانه قوله وان اطلق الخ بان يقول استاجر منك تخييط هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان

كان المذكور خياطة لفظا ١٢ الفاية ٩ قوله فصل لما ذكر استحقاق تمام الاجر ذكر في هذا الفصل عدم استحقاق تمام الاجر وبعضه وعقبه لاصل الباب لان استحقاق تمام الاجر هو الاصل

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعبل فيها لان العبل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت نصم العقد وله ان يعبل كل شيء للاطلاق الا انه لا يسكن حداً او لا قصاراً ولا طحناً لان فيه ضمراً ظاهر الا انه يوهن البناء فتقيد العقد بما وراهما دلالة قال ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط لان الاجارة تعقد للانتفاع لا انتفاع الا بها فيدخلون في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع المحمش والارض السبخة دون الاجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع ولا يصح العقد حتى يسطى ما يزرع فيها لانها قد تستاجر للزراعة وغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا يد من التعيين كيلا يقع المنازعة او يقول على ان يزرع فيها ما شاء لانه لها قوض الخيرة اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة ويجوز ان يستاجر الساحة ليبنى فيها اوليغرس فيها نخلا وشجراً لانها منفعة تقصد بالاراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لها في ابقائها ضرراً بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت المدة والزرع بقيل حيث تترك باجر المثل الى زمان الادراك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قبة ذلك مقلوعاً وتملكه فله ذلك وهذا يرضاء صاحب الغرس والشجر الا ان ينقص الارض بقلعها فحينئذ يتملكها بغرم ضاء قال او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا الارض لهذا ان الحق له فله ان لا يستوفيه قال وفي الجامة الصغير اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لانها نهاية

له قوله باب
ما يجوز الخ لما فرغ من ذكر الاجارة وشروطها وقت استحقاق الاجرة ذكر منها ما يجوز من الاجارة باطلاق اللفظ وتقييده وذكر ايضا من الاعمال ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز منها فاما قوله للسكنى قال تاج الشريعة للسكنى صلته الدور والحوانيت لصلته الاستيجار يعني ويجوز استيجار الدور والحوانيت للمعدة للسكنى لان يقول زمان العقد استاجرت هذه الدار للسكنى فانه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له ان يعبل فيها غير السكنى وصورة المسألة ان قال استاجرت هذه الدار بكذا شيئا ولم يبين شيئا يعبل فيها السكنى او غيره **له** قوله ولا يتفاوت جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد يتفاوت السكنى متفاوت السكان فلا بد من بيان **له** قوله كل شيء اى مما لا يضر بالبناء وذلك نحو الوضوء وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع الاثنته ونحو ذلك **له** قوله ولا طحناً لان في نصب الرمي ضرراً والمراد بالرمي رمي الماء ورمي الثور والماضي الهد فلامتنع من النصب فيها لان هذا يضر بالبناء ويهين قواعب السكنى عادة فلا بد من بيان **له** قوله الشرب في المنزب الشرب بالكسر النصب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء وسقيا للزراعة والدواب **له** قوله السبخة سبخة مركبة ويسكن زرع ثورده ناك سبخة بكسر الباء مثله **له** قوله وما يزرع فيها متفاوت لان الارض قديم استاجر لزراعة البر ولزراعة الشجر ولزراعة الذرة والارز وغيره وبعضها يضر بالارض لان البعض قريب الادراك والبعض بعيد اولان البعض يضر بالارض كالذرة والبعض لا يضره كالبيطخ فالمراد من شيئا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوماً واعلام المعقود عليه شرط جواز الاجارة **له** قوله ويسلمها اى يسلم الارض الى صاحبها حال كونها فارغة من البناء والارز **له** قوله فامكن رعاية الجانبين اى رعاية جانب صاحب الارض باجر المثل وجانب صاحب الارز بالترك **له** قوله الا ان يختار الخ بين عند منضى المدة يجب عليه قلع البناء والغرس الا ان يغرم له الموصوفه قيمة البناء والغرس مقلوعاً **له** قوله صاحب الغرس اعم من الشجر فان الشجر اسم لما له ساق والغرس يتناول ما له ساق وما ليس له ساق والحكم في النوعين سواء **له** قوله وفي الجامة الصغير الخ اورده مسئلة الجامة الصغير بيان ان الرطبة كالشجر **له** قوله رطبة قال في المغرب الرطبة بالفتح الاسفست والجمع رطاب ومنه رطبة وبن حفيف وظفا على كل جرب من ارض الارز درهما من ارض الرطبة خمسة دراهم وفي كتاب العشر يقول غير الرطاب فانما يقول مثل الكراث ونحو ذلك والرطاب هو القثاء والبيطخ والبازنجان وما يجري مجراه والاول هو المذكور فيما عدى من كتب الفقه فحسب انتهى وقال في الدر المختار ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدواً وانما يقطف ورقه ويباع اوزهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في العجل والجوز والبازنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنت وقواه بما في مسأله الخانية فليحفظ **له**

شبه الشجر قال ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لانه منفعة معلومة معهودة فان اطلق الركوب

جازله ان يركب من شاء عملاً بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراداً

من الاصل والناس متفاوتون في الركوب فصار كانه نص على ركوبه وكذلك اذا استاجر ثوباً باللبس واطلق

فما ذكره لاطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها

غيره او اليبس غيره فعبث كان ضامناً لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصحة التعيين وليس له ان يتعداه

وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لها ذكرنا فاما العقر وما لا يختلف باختلاف المستعمل اذا شرط سكتي ولحد

فله ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه قال وان سمي

نوعاً وقدراً معلوماً يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في

الضراد اقل كالشعير والسهم لانه دخل تحت الاذن لعدم التفاوت او لكونه خيراً من الاول وليس له ان

يحمل ما هو اضر من الحنطة كاللحم والحديد لان نفعها الرضاء به وان استاجرها ليحمل عليها قطناً ساهاً فليس

له ان يحمل عليها مثل وزنه حديداً لانه ريباً يكون اضر بالدابة فان الحديد يجتمع في موضع من ظهره و

القطن ينسبط على ظهره قال وان استاجرها ليركبها فاردت معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر

بالثقل لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان

الاذى غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنائيات وان استاجرها

ليحمل عليها مقدر من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو اذون فيه وما

هو غير اذون فيه السبب الثقل فانقسم عليها الا اذا كان جنلاً لا يطبقه مثل تلك الدابة فيحنث اذ يضمن كل قيمتها

لعدم الاذن فيها اصلاً لخروجها عن العادة وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة و

له قوله فان اطلق الركوب الخ المراد بقوله فان اطلق الركوب هو ان يقول على ان يركب من شاء فاما لقل استاجرت الركوب فالنقد فاسد لانه مما يختلف اختلافاً
فاحتمل ان اركب شخصاً ومضت المدة فالتقياس ان يجب عليه ان يركب من شاء فاما لقل استاجرت الركوب فالنقد فاسد لانه مما يختلف اختلافاً
جائز لان الفساد كان للجملة وقد وقعت حادثة الاستعمال فكانها ارتفعت من الابتداء لانهما عقديت فاسد فاسد فكل جزء منها ابتداء ولو ارتفع الجملة من الابتداء مع العقد فلما بيننا ١٢ ع
له قوله والذي يعرفه اي فان قيل قد تفاوت السكان ايضا فان سكتي بعض يتفر كالحمد ونحوه اجاب بقوله الذي يضر البناء الخ ١٢ ع قوله مثل الحنطة الخ كما اذا استاجر باليحمل
عليها عشرة مخيمات من هذه الحنطة فحمل عشرة مخيمات من حنطة اخرى ١٢ ع قوله كالشعير بان استاجر باليحمل عليها عشرة اقفة حنطة فحمل عشرة اقفة شعير او سسم فان شل كل حنطة من الشعير يكون
اخذت على الدابة حتى قبل لوسمي مقداراً من الحنطة وزناً فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يعني لانه ياخذ من نهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة واما مثل كيلها من الشعير فلما اخذ من نهرها اكثر مما اخذ الحنطة وفي الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن استعمالاً ثم قال هو الاصح ١٢ ع قوله لانها الرضاء به لانه يبيع في موضع واحد فيدق ظهر الدابة ١٢ ع قوله وان استاجر باليحملها فله ان يركبها
سبق لان ذلك كان نظير الكيل ونظير الوزن ١٢ ع قوله فادون الخ قيد بالادوات لانه لو ركبها وحمل على عاتق غيره يعني كل القيمة وان كانت الدابة تنطق ذلك لان ثقل الراكب مع الذي
حمل يجتمعان في مكان واحد فيكون الشق عليها كما لو حملها مثل وزن الحنطة حديداً ١٢ ع قوله رجلاً اذ قد يكون رجلاً لانه اذا اردت جميعاً ضمن بقدر ثقلها اذا كان لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل ١٢
ع قوله ضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كما لا يستيفار العقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردن مؤخره او لا يردن ثم للمالك الخيار في ذلك ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن الراكب فان
ضمن المستاجر لا يربح على الراكب مستاجر كان او مستجير اذ ان ضمن الراكب يربح على المستاجر ان كان ذلك الراكب مستاجر وان كان مستجير لا يربح عليه ١٢ ع قوله بالظروية ارباب الفروسية
معرفة كيفية الركوب كيف يتعدى على ظهر الدابة وكيف يعتم قنطرة وكيف يحط عليه وكيف يسك اللجام والخام ١٢ ع قوله كعدو الجناة فانما اذا جرح رجل رجلاً بجرته واحدة والا فلو جرحه ارباب
خطا فمات فالرثة بينهما فان كان ربه جرحته واحدة اكثر تأخيراً من جرحه ارباباً ١٢ ع قوله فانقسم عليها مثل ان يستاجر باليحمل عليها مائة من الحنطة فحمل مائة وعشرة يقسم على احد عشر جزء
جزء ١٢ ع قوله فلو جرحه من العادة كما اذا كانت الزيادة عن خلاف جنس المسمى كمن استاجر باليحمل عليها خمسة اقفة من شعير فحملها مثل كيل حنطة فانه يضمن جميع قيمتها لعدم الاذن بخلاف
ما اذا كانت مثل جنسه لانه ما ذك في مقابلة المسمى وغير اذون في الزيادة فيوزع الضمان ولو تفضل بالاس استاجر باليحملها مائة من الشعير فحملها مائة من الشعير فانه يضمن جميع قيمتها
الجنس واجيب بان الظن هنا يكون شيئاً فشيئاً فاذا ظن العتق انتهى الاذن بعد ذلك هو في الظن مخالف في استعمال الدابة بغير الاذن فيضمن بالجميع ١٢ ع

قال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مباح لم يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولا يبي حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونها وهما للبايعة فيقيد بوصف السلامة

كالمرور في الطريق وان استاجرها الى الحيرة فجازرها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن

وكذلك العارية وقيل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا وجائيا لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا الى يد المالك معني اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على الاطلاق والفرق ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق

فحصل الرد الى يد نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا لاستعماله لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً فلا يرد بالعود وهذا اصح ومن اكثرى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمرا فلا ضمان عليه لانه اذا كان يماثل الاول يتناوله اذن المالك اذ لا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن في حينئذ يضمن الزيادة وان كان لا يسرج بمثله الحمرا يضمن لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفا وان اوكفه باكات لا يوكف بمثله الحمريضين لهذا قلنا في السرج وهذا اولى وان اوكفه باكات يوكف بمثله الحمرا فمن عند ابي حنيفة وقال لا يضمن بحسابه لانه اذا كان يوكف بمثله الحمرا كان هو والسرج سواء فيكون المالك را ضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا كانت من جنسه ولا يبي حنيفة ان الاكات ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب وكذا ينسبط احد هما على ظهر الدابة ما لا ينسبط عليه الاخر فيكون مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الخطة وان استاجر حتماً ليحمل له طعاماً في طريق كذا فاخذ في طريق غيره سلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مقيد اما اذا كان تفاوتاً يضمن لصحة التقييد فانه تقييد مفيد الا ان الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقاً يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقاً لا

له قول حماد بن عيسى تحت مطلق العقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وربما يقع والدابة الاله فيكون الاذن ثابتا من العرف ككفيم له قوله ان الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي على راس ميل من الكوفة والقادسية موضع بين وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا في المغرب ١٢٠٠

له قوله وكذلك العارية اي اذا استعاروا به الى موضع معلوم وجاز عنها ثم عاد اليها تم بكت يضمن ١٢٠١

له قوله مردودا الى يد المالك معني فانه لما كان مردوعا معني فهو نائب الملك والرد الى نائب روال المالك معني ١٢٠٢

له قوله على الاطلاق معني سواء استاجرها ذاهبا او جائيا فانه لا يرد بالعود من الضمان ١٢٠٣

له قوله يصير الحفظ ارج يريد به ان المالك ما امر المستاجر والمستجير بالحفظ قصدوا انهما بالاشتغال والتفاح فكان لهما ولاية الحفظ ضرورة الانتفاع فاذا جازها حيرة صار غاصبا للدابة ودخلت في ضمانه وانما نصب لا يبر عن النعمان الابن وعلى المالك او على من يورثه بالحفظ من جهة المالك ولم يوجد ١٢٠٤

له قوله ان لا فائدة في التقييد بغيره اي من حيث المعنى اي لا فائدة في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج الذي عينه صاحبها اذا كان غيره بما يملكه ١٢٠٥

له قوله لا اذا كان الخ استثناء من قوله فلا ضمان عليه معني اذا كان السرج الثاني زائدا على الاول ١٢٠٦

له قوله باكات اكات الحمار بالكسر ويعني كليم سطره كزير بان برشت فترتد وبارسي ازانها كزير كزير اكات الحمار اي باستخوي كزير برشت كذا في منتهى الارب وقال في روا الحمار ان هذا المعنى هو الاصل وفي عرف زماننا الاكات للحمار اي يركب عليه منزلة السرج للفرس ١٢٠٧

له قوله وبهذا اولى لانه لما ضمن بالسرج الاخر مع انه من جنسه فالضمان بالاكات مع انه من جنس السرج اولى ١٢٠٨

له قوله ذقالات يضمن بحسابه يتكلموا في معنى ذقالات المراسم حتى لو كان السرج ياتخذ من ظهر الدابة قد شربين والاكات قد لا رتبة اشارة الى التعلق والحق حتى لو كان وزن السرج منوي والاكات ستة اشياء يضمن ثلثي قيمتها ١٢٠٩

له قوله لانه الحمل بلخ اشارة الى الخالفة المعنوية وقوله كذا ينسبط الخ اشارة الى الخالفة العينية فتعققت الخالفة صورة ومعني فيضمن كما اذا حمل اليد وقد شرط له الخطة لوجود الخالفة صورة ومعني انما صورة نظامه واما معني فلان الحمير يتجمع في موضع من ظهر الدابة فيكون اشق كذا همنا ايضا ١٢١٠

له قوله كما اذا حمل الحمير الخ فيه نظرا لانه عكس ما نحن فيه من المثال الا اذا جعل ذلك مثلا للخالفة فقط من غير نظر الى الانسباط ودمه ١٢١١

له قوله وان بلغ بالتشديد اي فان بلغ الحمار المتعارف ذلك الموضع الذي اشترط ان يحمل الحمير الخ يضمن ما نحن فيه من المثال الا اذا جعل اي بين الطريقين بان كان الطريق الذي اتفق فيه السلوك او عدوا بعد اخوت فملك المتعارف يضمن ١٢١٢

له قوله فانه تقييد مقيد لانه انما قيد ليحفظ متاعه فاذا انفق متاعه يتعدى يضمن وان بلغ المكان فلا اجر حصول المقصود ١٢١٣

له قوله لان الخ جواب اشكال يرد على التفصيل تقريره ان يقال ان محمول المطلق الرواية بان لا ضمان عليه فيما اذا اخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيد بهما التفصيل

١٢١٤

يسلكه الناس فهلك ضمن لانه صح التقييد فصار مخالفا وان بلغ فيه الاجر لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة

وان حله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر وان بلغ فيه الاجر لحصول المقصود

وارتفاع الخلاف معنى ومن استاجر أرضا ليزرعها حنطة فزرا عها رطبة ضمن ما نقصها لان الرطاب اضربا لارض

من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شتر في ضمن ما نقصها ولا اجر له لانه غايب

للارض على ما قدرناه ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قبضا بدرهم فخطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان

شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما قيل معناه القرطق الذي هو ذوق واحد لانهم يستعمل

استعمال القباء وقيل هو مجرمي على اطلاقه لانها يتقاربان في النفعة وعن ابي حنيفة انه يضمن من غير خيار

لان القباء خلاف جنس القبيص ووجه الظاهر انه قبيص من وجه لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القبيص

فجاءت الموافقة والمخالفة فيسبيل الى ابي الجهتين شاء الا انه يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز

به الدرهم المستوي كما هو المحكوم في سائر الاجارات الفاسدة على ما نبينه في بابها ان شاء الله تعالى ولو خاطب

سراويل وقد امر بالقبايل يضمن من غير خيار للتفاوت في النفعة والاصح انه يخير للاتحاد في اصل النفعة

وصار كما اذا امر بضرب طست من شبهه فضرب منه كونا فانه يخير كذا هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال الاجارة تفسد ما الشروط كما تفسد البيع لانه بمنزلة الاتمى انه عقد يقال ويفسخ والواجب في الاجارة

الفاسدة اجور المثل لا يجاوز به المسمى وقال زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الاعيان ولنا ان المنافع لا

له قوله لانه ارتفع الخ اي ارتفع مخالفة المستاجر من حيث المعنى لحصول غرض المستاجر وان بقي الهلاك من حيث الصورة فانه يسلك غير ما عيّن ١٢ يعني ٢ قوله اضربا لارض فان حنطة يزرع في كل سنة والرطبة لا تزرع في كل سنة فكيف يتم في كل سنة ان يلبس اصلها فكان الجنس مخالفا ومع اختلاف الجنس لا يكون هو متوفيا للمعقود عليه ١٢ ك ٣ قوله الى شتر وان زرعت في الارض ما هو اقل من الارض من الحنطة يزرع الاجر المسمى لانه خلاف الى غير فلم يصير به خاصا ١٢ ك ٤ قوله ولا اجر له لان الاجر والعنان لا يجتمعان اذا اجر بثلثم عدم التمرد والضمان يستلزم التمرد وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ١٢ ع ٥ قوله على ما قرناه اشارة الى قوله لان الرطاب اجر بالارض من الحنطة الخ فلا يكون متوفيا لتناوله العقد ١٢ ك ٦ قوله القرطق هو تعريب كرتة بك تاء هي والقرطق الذي يلبس الاتراك مكان القبيص يقال له بالفارسية يكيتي ١٢ يعني ٦ قوله الذي القبيص اذا قدر قبل ان يبادر الى ان يخطب جاباه كان قبيصا وهو المراد بالقرطق ١٢ ع ٧ قوله يستعمل استعمال الخ لانه ليس مثل ما يلبس القباء ويضرب اليدان في الكمين فيه كما في القباء ١٢ يعني ٩ قوله مجرمي على اطلاقه لانه اطلق في الكتاب فدل ذلك على ان الحكم في الكل واحد لانها يتقاربان في النفعة من حيث دفع الحور والبر وادوية العورة وكل واحد منها كان وذيل وخزيص ١٢ ك ٨ قوله لانه اي لانه يمكن شدة ولا انتفاع به انتفاع القبيص فصار موافقا من هذا الوجه وهو مخالفا من حيث التقطيع والقالب فيسبيل الى ابيها شاء ١٢ يعني ١٠ قوله فيل الى ان كان مال الى الخلف من قيمة ثوبه وتركت القباء عليه وان مال الى الوفاق واخذ الثوب اعطاه اجر مثله ١٢ يعني ١١ قوله لقصور الخ لان صاحب الثوب رضي بالمسمى مقابل ما يجايله القبيص دون القباء ١٢ ع ١٢ قوله ان تخير ان شاء ضمن الخيلا قيمة الثوب ولا اجر عليه وان شاء اخذ الخيط واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى ١٢ يعني ١٣ قوله شبه الخ الشبه بعقبتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام ١٢ شرح سنن البوذا ١٢ ع ١٤ قوله فانه يخير اي بين ان ياخذ كوزا واعطاه اجر مثله وبين ان يعين المامور قيمة الشبه ولا اجر عليه ١٢ يعني ١٤ قوله كذا انما اذا خاطب سراويل وقد امره بالقبايل ١٢ يعني ١٥ قوله باب الاجارة الفاسدة ما خیر الاجارة الفاسدة من جميعها لا يحتاج الى مسندة وتوهماتي محلها كما لا يخفى ١٢ ع ١٦ قوله تفسد ما الشروط مثل ان يستاجر رحي ماء على ان ان تقطع الماء فالاجر عليه لان هذا الشرط مخالف لموجب العقد فوجب العقول لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد فهو مفسد للعقد لان الاجارة تثبت على المضائق والمالك تفسد بالشرط كالبيع لان اشترط ان يكون سببا للمنازعة الاترى ان النكاح لما بني على السامحة والمساواة لا يفسد بالشرط ١٢ ك ١٧ قوله والواجب الخ المعنى ان الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان هناك مسمى معلوم لان مجاوزة المسمى انما تصور فيه الما اذ لم يكن هناك اجر مسمى او كان المسمى مجهولا لا يمكن ان يجاوز المسمى بشئ اصله للقطع بان المجاوزة تقتضي الى المعلوم فيلغون فيقال هناك لا يجاوز المسمى باجر المثل فصار مخصص المعنى ان الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لان يكون هناك مسمى معلوم فخ لا يجاوز به المسمى بل يجب الاقل منها فلم يحكم الاجارة الفاسدة مطلقا وهو وجوب اجر المثل بالغا ما بلغ ان لم يكن هناك مسمى معلوم ووجوب الاقل من اجر المثل ومن المسمى ان كان هناك مسمى معلوم ١٢ ع ١٨ قوله اعتبارا ببيع الاعيان لان البيع اذا قصد وجبت القيمة بالتمتع بالتمتع ولا يباع على ان المنافع عند كالايجان ١٢ ع ١٩ قوله ولنا ان الخ اي لان تقوم المنافع من ضرورة دفع الجارية بالعقد والضرورة تمتدخ بالصحة فيكتفي بما وبذلك كما ترى يقتضي عدم اعتبار اجارة الفاسدة الا ان الفاسد يقع تبعا للصحة فثبت فيها ما ثبتت في الصحة مما عداه وهو قدر اجر المثل وهذا يقتضي لزوم الاجر بالغا ما بلغ كمنها اذا اتفقا على تقدير في العقد الفاسد سقطت الزيادة وهذا يقتضي لزوم الاجر المسمى بالغا ما بلغ كون لما كانت التسمية فاسدة لم يجب من المسمى ما زاد على اجر المثل فاشترط الواجب على ما هو الاقل من اجر المثل والمسمى ١٢ ع ٢٠ قوله فكان وانما من كل وجه فكان ناسبا من كل وجه وحكم القصب من كل وجه

على المثل

تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها الا ان الفاسد تبع له فيعتبر ما يجعل بدلا
اي عقد الاجارة التي يبيع الماشق
اي الصحيح
في الفاسد

في الصحيح عادة لكنها اذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد اسقطا الزيادة واذا نقص اجرا مثل لم يجب زيادة المسمى
التساؤل

فساد التسمية بخلاف البيع لان العين متقوم في نفسه وهو الموجب الاصل فان صححت التسمية انتقل عنه والى
موجب من قياس زفر
في

تلا ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر لان لاسمى جملة الشهر معلومة
بان يقول عشرة اشهر كل شهر درهم

لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيها لانها تلتصق الى الواحد لتعذر العمل بالعموم وكان الشهر الواحد
معلوما فصم العقد فيه واذا ترك ان لكل واحد منهما ان يتقضى الاجارة لانه انتهاء العقد الصحيح فلو سمي جملة شهر
اي في الشهر الواحد

معلومة جازان المدة صارت معلومة قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وليس للموآجر ان
اي القدر في عيني

يخرجه الى التيقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني الا ان الذي ذكره
اي يبيع العقد
الشهر الثاني

في الكتاب هو القياس وقد مال اليه بعض الشائخ وظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من
اي القدر في

الشهر الثاني ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جازوان لم يمتين قسط كل
المعنى

شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد فانه جائزوان لم يمتين قسط كل يوم
بهر ونصيب

ثوري اعتبارا بتداء المدة ما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة على
ان طعن لا يكمل الا في شهرين من طعن
ان يقول من شهرين من هذه السنة مثلا

السواء فاشبه البيمين بخلاف الصوم لان الليالي ليست محل له ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهرا السنة كلها
فليتقين الزمان الذي يتعقب السبب
اي العقد الاجارة
اي جبروا تهاية

بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند
في الشهر العشرة فلا يعدل عن الاصل الا ان

محمد وهو رواية عن ابي يوسف الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها
فلا تعدى الى الشهر الا ان

وله انه متى تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة فهكذا الى اخر السنة ونظيرة العدة وقد مر في الطلاق
في التقدير بالشهر والعدة

قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام فاما الحمام فلتعارف الناس ولم يعتبر الجهالة لاجتماع المسلمين قال
اي القدر في

له قوله لا تقوم الخ لان التقوم يستدعي الاحراز والايام كيف يحزره عيني -

له قوله فيعتبر ما يجعل آه وهو امر المشي وبذلك بيان ان المعترف في الفاسد امر المشي وقوله ولكنها اذا اتفقا الخ بيان انه لا يزال على المسمى الخ
له قوله تعرفت الى الاصل لانه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهر لاجتماعها ولا على ما بين الاصل والاشكال لعدم اولوية بعض اثنين الذي اك
له قوله لان الشهر الواحد معلوما والعام محتمل فليس عليه ولا معنى قوله والعام انما يمكن اجراءه
على التمام على خص الخصوص وهذا المحل طعن فاذا نظر خلاف هذا الظن وهو ان كان العمل بغيره لا يملك عليه ايضا الخ

فهم من يقول انه لا يصح من غير محضر من صاحبه على قول ابي حنيفة ومحمد ويصح على قول ابي يوسف ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف الخ
له قوله هو القياس لان لاس كل الشهر في الحقيقة
هو الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا اهل مضى راس الشهر فلا يمكن الفسخ الا ان

له قوله فثبوت الوقت الخ لان الظاهر من حال العاقدان يقصد صحة العقد وصحة ذلك لتعيين عدم المزاجم الخ
له قوله على السواء لان كل الاوقات محل للاجارة اذ لا منافاة بين الاجارة
وبين وقت ما اصلا انت

له قوله فثبوت العدم فانما اذا نذر ان يصوم شهره لم يتعين الشهر الذي يلى النذر لانه يختص الشرع فيه ببعض الاوقات حتى ان الليل لا تصلح لذلك الخ
له قوله عيني يهل الخ ليس المراد بقوله عيني يهل الهلال في هذه المسئلة معناه الحقيقي وهو اول الليلة من الشهر بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الاول من الشهر الخ
له قوله لان الفسخ الا ان

له قوله فثبوت الوقت الخ لان الظاهر من حال العاقدان يقصد صحة العقد وصحة ذلك لتعيين عدم المزاجم الخ
له قوله على السواء لان كل الاوقات محل للاجارة اذ لا منافاة بين الاجارة
وبين وقت ما اصلا انت

له قوله فثبوت العدم فانما اذا نذر ان يصوم شهره لم يتعين الشهر الذي يلى النذر لانه يختص الشرع فيه ببعض الاوقات حتى ان الليل لا تصلح لذلك الخ
له قوله عيني يهل الخ ليس المراد بقوله عيني يهل الهلال في هذه المسئلة معناه الحقيقي وهو اول الليلة من الشهر بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الاول من الشهر الخ
له قوله لان الفسخ الا ان

له قوله فثبوت الوقت الخ لان الظاهر من حال العاقدان يقصد صحة العقد وصحة ذلك لتعيين عدم المزاجم الخ
له قوله على السواء لان كل الاوقات محل للاجارة اذ لا منافاة بين الاجارة
وبين وقت ما اصلا انت

له قوله فثبوت العدم فانما اذا نذر ان يصوم شهره لم يتعين الشهر الذي يلى النذر لانه يختص الشرع فيه ببعض الاوقات حتى ان الليل لا تصلح لذلك الخ
له قوله عيني يهل الخ ليس المراد بقوله عيني يهل الهلال في هذه المسئلة معناه الحقيقي وهو اول الليلة من الشهر بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الاول من الشهر الخ
له قوله لان الفسخ الا ان

له قوله فثبوت الوقت الخ لان الظاهر من حال العاقدان يقصد صحة العقد وصحة ذلك لتعيين عدم المزاجم الخ
له قوله على السواء لان كل الاوقات محل للاجارة اذ لا منافاة بين الاجارة
وبين وقت ما اصلا انت

عليه السلام ماراة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلبا روى انه عليه السلام احتجوا وعظم الحجام
 الاجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم فيقع جائزا قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان
 يواجر فدا لينزوعا على ان اناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراة اخذ الاجرة عليه قال
 ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقهاء والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم
 لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم
 غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله عليه السلام
 الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولو ان القرية متى حصلت وقعت عن

له قوله ماراه المسلمون قلت غريب مرفوعا لم احمده الا موقوفا على ابن مسعود ١٢٤
 قوله ولا يجوز اخذ اجرة الخ اي كراه عسب التيس فانه انما المال بمقابلته ماء مبيين لا يميزه ولا يعقد عليه باطل لانه يلزم بالاعتقاد والوقار به وهو الاجال لان ذلك ليس في وسع من يبيتن على نشاط الفعل
 ايضا ١٢٤ كنه قوله ان من السحت الخ قلت غريب بهذا اللفظ ومنها اخرها البخاري عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب التيس الفحل ١٢٤ ات كنه قوله والمراد الخ انما
 الى تفسير الحريث فان نفس العسب ليس من السحت وانما المراد اخذ الاجرة فالصفات محذورة ١٢٤ عني كنه قوله والفقهاء قبيح بالفقهاء لا يجوز الاستيجار لاجل قراة العلوم الادبية كاللغة والنحو والعلوم
 والعلوم الحكيمية كالطب والمنقول ونحوهما ١٢٤ عني كنه قوله يختص بها المسلم اي يختص بجملة الاسلام اما اذا لم يختص بها فيجوز كما اذا استأجر زما على تعليم التوراة فيجوز لان تعليمها يختص بجملة الاسلام كنه قوله
 في كل ما لا يتعين الخ هذا الخبر لما لو كان متعينا للامانة والثناء والتعليم لا يخرج الاستيجار بالاجماع ١٢٤ كنه قوله وفي اخرها عهد الخ اخرج ابو داود عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول
 الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ١٢٤ ت

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدیث ماراة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجداه مرفوعا واخرجه احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذا اللق اخرجه البزار والطحاوي و
 الطبراني والبخاري في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجوا وعظم
 الحجام اجرة متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سمحا لم يعطه ولمسلم من وجه آخر واعطاء اجرة مد ونصفها و
 كرهه اليه فخطوا عنه نصف مد وكان عليه مد ان ولمسلم من حديث انس ان ابا طيبة حججه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصا عين من طعام وكلم اهله
 فحقوقا عنه من خراجها ويعارضه ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولا يبي داود والترمذي وابن ماجه
 من طريق الزهري عن ابن حنبل عن ابيه انه كان له غلام حجام فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم عن كنهه ورخص له ان يولفه فافحاه واخرجه احمد من وجه اخر من
 حديث ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع البوطية فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئله عن خولمه لا تقربه فوجد عليه فقال اعفبه التام
 ان من السحت عسب التيس لم اجداه هكذا وفي البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل ونقل من قصه في غزوة الى اصحاب السنن
 الثلاثة وكذا وهم الحاكم في استدراكه للبزار عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكر عبد الحق وفي الباب عن انس ان رجلا
 من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرت الفحل ففكرت ففكرت له في الكرامة اخرجته النسائي والترمذي ورجاله نقلت
 حديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به احمد واسحق وابن ابى شيبة من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى راشد الجراقي عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد
 ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى فقال عن زيد بن سلام عن جده ابى راشد به واخرجه عبد بن حميد واسحق والبخاري
 والطبراني من طريق عبد الرزاق به ورواه الضحاك بن نبلس عن يحيى فقال عن ابى سلمة عن ابى هريرة اخرجته ابى عدى وضعفه ورواه حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابى
 سلمة عن ابيه اخرجته البزار وقال اخطأ فيه حماد والصحيح الاول يعنى رواية معمر وفي الباب عن سليمان بن بريدة عن ابيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل به الناس
 جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجته البيهقي في الشعب وفيه عن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها اخرجته ابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه ابو داود والحاكم من وجه آخر اقوى منه
 واخرجه ابن ماجه من حديث ابى بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من
 نار قال خردتها وعن ابى الدرداء رفعه من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلد الله له قوسا من نار اخرجته عثمان الدارمي ويعارض ذلك حديث ابى سعيد في قصة الدريغ
 ورويتهم اياه بقا تحته الكتاب وكانوا امتعوا من ذلك حتى جعلوا الهجر جعلوا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اقره على ذلك بل قال لهم اصبتم متفق عليه وعن ابن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
 قال من قال اخذ اجرا على كتاب الله تعالى ان احق ما اخذتم عليه اجركم كتاب الله عز وجل اخرجته البخاري ورواه عن عزة الممتق وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول والله اعلم
 قوله وما قال الشافعي الجوارى اربعين داربيد وما يروى فيه ضعيف سياق انشاء الله تعالى الحديث الوارد في ذلك في الرواية قوله وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على الاذان اجرا صحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طريق عن عثمان المذكور ورواه ابن سعد مرسلا
 من طريق معمر بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص على الطائف وقال له مل بهم صلوة اضعفهم ولا يأخذ مؤذنا
 على الاذان اجرا واخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبه نحو ورواه عن ابى العاص سمعت رجلا قال لابن عمر في اهلك في الله تعالى
 وقال له ابن عمر وانا ابغضك في الله فاندك تاخذ على اذانتك اجرا وضعف يحيى البكاء سمعت رجلا قال لابن عمر في اهلك في الله تعالى
 صلوه وقيله واقره عليه ١٢٤

العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلاة ولا ان التعليم مما لا يقدر العلم
 عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح بعض ما يخفى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم
 لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى قال ولا يجوز الاستيجار
 على الغناء والنوح وكذا سائر المباحي لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد قال ولا يجوز اجارة
 المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال اجارة المشاع جائزة وصورتها ان يوجرن نصيبا من دارة او نصيبا من دار مشتركة
 من غير الشريك لانه ان للمشاع منفعة ولهذا يجب اجرا للمثل والتسليم ممكن بالتخليه او بالتهائي فصار كما اذا اجر من
 شريكه او من رجلين وصار كالبيع ولا يبي حنيفة انه اجر لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا لان تسليم المشاع
 وحده لا يتصور والتخليه اعتبرت تسليمها لوقوعه تكيئا وهو الفعل الذي تحصل به التمكّن ولا يمكن في المشاع
 بخلاف البيع لحصول التمكّن فيه واما التهاي فانهما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرك
 على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المتراخي سابقا واما اذا اجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه
 فلا شيوخ والاختلاف في النسبة لا يضره على انه لا يصح في رواية الحسن عنه وبخلاف الشيوع الطاري لان
 القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء وبخلاف ما اذا اجر من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع يفرق

له قوله ولهذا تعتبر اهلية اي اهلية العامل ويعتبر نيته لا نيته الامر ولو اتفق فعل المأمور الى الامر بشرط نيته الامر والاهلية كما في
 الزكوة فان شرطه نيته الامر واهلية حتى لو كان المأمور كافرا لبعث اداء الزكوة لان المؤذي هو الامر ومنها بخلافه فعله به ان المؤذي هو المأمور اذ
 على تعليم الفقه وقال الامام خير اخروي في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الروضة ١٢ كـ قوله ففى الامتناع الخ فان المتقدمين من اصحابنا بنوا حواجرهم على ما شاهدوا في عصرهم من
 رغبة الناس في التعليم بطريق المحبة وضرورة المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط واما في زماننا فقد انعدم المعيار جميعا ١٢ كـ قوله والنوح ناحت المرأة زوجها عليه نوحا كريمة وانه نوح
 باوان بلندر بنو شوي كذا في شهي الارب وفي رد المحتار النوح البكاء على الميت وتعبير بحاسنه ١٢ كـ قوله لا يستحق الخ لان عقد الاجارة يستحق به تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يستحق على المرشوش
 يكون به عاصيا شرعا كالبكاء لعصية مضافه الى الشرع ١٢ كـ قوله جائزة بشرط ان يبين نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في البيع ١٢ كـ قوله وهذا يجب اي لو كان المشاع له
 منفعة معلومة يجب اجرا للمثل عند ابي حنيفة اذا سكن متاجر فيها فهذا دليل على ان للمشاع منفعة اذ لو لم يكن له منفعة لما وجب شيء كما اذا استاجر حشا اذ انما استغنى ١٢ كـ قوله والتسليم ممكن
 جواب عما يقال انه اجارة ما لا يقدر على تسليمه فاجاب بان التسليم ممكن بالتخليه بان يرفع الشريك المورثا عن المورثا او بالتهاي وهو ان يتواضعا على امر فترضا حواجرهم وحققت
 ان يرضى كل واحد بحاله واحدة ويختار ١٢ كـ قوله كما اذا اجر من شريكه فلو كان الشيوع مانعا لما جاز من شريكه ١٢ كـ قوله اذن من رجلين اي كما اذا اجر من رجلين فانه يجوز لكل واحد
 من المتاجر ان يملك منفعة النصف شائعا ١٢ كـ قوله وصار كالبيع اي صار حكم التخليه هنا حكم التخليه في البيع من حيث ان التخليه تسليم فيه ١٢ كـ قوله لان تسليم المشاع الخ
 وبما لا يتصور تسليمه لايصح اجارته لعدم الانتفاع به والاجارة عقد على المنفعة ١٢ كـ

١٢ كـ قوله لا يتصور لان التسليم انما يتم بالقبض والقبض امر حسي وهو لا يدرك على العين والمشاع غير عين ١٢ كـ قوله والتخليه الخ جواب عن قولها والتسليم ممكن بالتخليه وهو ان التخليه اعتبرت
 تسليما اذا كان تملكنا من الانتفاع وانما يكون تملكنا اذا حصل بها التمكن والتسليم لا يحصل به فلم يعتبره تملكنا بخلاف البيع لحصول التمكن ثم من البيع والانتفاع وغير ذلك ١٢ كـ قوله وبخلاف البيع
 لان المقصود به ليس الانتفاع بل ملك الرقبة ولهذا اجاز بيع المحش فكان التمكن بالتخليه فيه حاصل فان الملك امر حكي واما الانتفاع امر حسي ١٢ كـ قوله واما التهاي الخ جواب عن قولها
 او بالتهاي وحاصل ان التهاي من احكام العقد بواسطة الملك فهو متاخر عن العقد الموجب للملك وهو منقطف الانتفاع شرطه وهو القدرة على التسليم ولا يمكن اثباته بالتهائي لانه لا يمكن ان يكون ثبوت
 الشيء مما يتاخر عنه ثبوتها ١٢ كـ قوله فالكل يحدث على ملكه الخ وبخلاف الرهن لان بالشيوع هناك يتقدم المعقود عليه وهو الجبس الدائم اذ لا تصور له وفي هذا الشريك والاحسبي سواء فاما ههنا
 بالشيوع لا يتقدم المعقود عليه وهو المنفعة بل انما يتقدم التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك وبخلاف الهبة فالشيوع فيما يجتمعت القسمة يمنع تمام القبض الذي يقع به الملك والاهبة من الشريك وغيره
 في ذلك سواء ١٢ كـ قوله على ملكه فان البعض بالحكم الملك والبعض بحكم الاجارة فكل المنفعة يحدث على ملكه فلا شيوخ ١٢ كـ قوله والاختلاف الخ جواب عما يقال سلطان الكل يحدث
 على ملكه لكن مع اختلاف النسبة لان الشريك منقطف بنصيبه نسبة الملك ونصيب شريكه بالاسمي فيكون الشيوع موجودا ١٢ كـ قوله لا يضره اي لا يضر كون حدوث كل الانتفاع على ملكه لانه لا يضره
 لان اختلاف الاسباب مع اتحاد الحكم ١٢ كـ قوله لا يضر الخ فجعله كالرهن على هذه الرواية لان استيفاء المنفعة التي تناوبها العقد الثاني الا بغيره وهو منقطف نصيبه وذلك مفيد لعقد الاجارة لمن استاجر
 احد زوجي المقرض لمنفعة قرض الثياب لا يجوز لان استيفاء المعقود عليه مما يتناوب ولا العقد لا يمكن الا بالمعقود العرفي ١٢ كـ قوله وبخلاف الخ مقصود المصنف من قوله هذا في اشكال يراد على
 دليل اي حنيفة وهو ان الشيوع الطاري لا يقدر الاجارة بالا جماع مع انتفاء القدرة على التسليم هناك ١٢ كـ قوله الطاري بان اجر رجل من رجلين ثم بات احد المتاجر اذ اجر رجلان من
 رجلين ثم بات احد المورجين فانه يبقى الاجارة في نصيب الاخر شائعا ١٢ كـ قوله يقع حجة فان تسليم المعقود عليه كما اوجب العقد مقدر عليه للمورج ثم الهياة بعد ذلك يكون بين المتاجر بين حكم
 ملكها وهو نظير الرهن من الرجلين فهو جائز لوجود المعقود عليه ١٢ كـ

المالك فيما بينهما ^{المعنى} قال ويجوز استيجار الظئر بأجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن ^{المعنى} ولان التعامل به كان جارياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه ثم قيل ان العقد ^{المعنى} يقع على النافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبيغ في الثوب وقيل ان العقد ^{المعنى} يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا وارضعته بلبن شاة لا يستحق الاجر والا اول اقرب الى الفقه لان عقدا ^{المعنى} الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وسنين العذر عن الارضاع بلبن ^{المعنى} الشاة ان شاء الله تعالى واذا ثبت ما ذكرنا يصح اذا كانت الاجرة معلومة اعتبارا بالاستيجار على الخدمة ^{المعنى} قال ويجوز ^{المعنى} بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة ^{المعنى} وقال لا يجوز لان الاجرة مجهولة فصاركها اذا استاجرها للخبز ^{المعنى} والطبخ وله ان الجهالة لا تقضى الى المنازعة لان في العادة التوسعة على الاطراف شفقة على الاولاد فصارك يبيع ^{المعنى} قهيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لان الجهالة فيه تقضى الى المنازعة وفي الجامع الصغير فان سعى الطعام ^{المعنى} دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذروعها فهو جائز ^{المعنى} يعني بالاجباع ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل ^{المعنى} الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذا الجهالة فيه ولو سعى الطعام وبين قدرة جاز ايضا قلنا ولا يشترط ^{المعنى} تأجيله لان اوصافها اثنان ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة ^{المعنى} خلافا لهما وقد ذكرناه في البيع وفي الكسوة ^{المعنى} يشترط بيان الاجل ايضا مع بيان القدر والجنس لانه انما يصير ديناً في الذمة اذا صار مبيعاً وانما يصير مبيعاً ^{المعنى} عند الاجل كما في السلم قال وليس للمستاجر ان يبيع زوجها من وطئها لان الوطئ حق الزوج فلا يتمكن من ابطال ^{المعنى} حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صيانة لحقه الا ان المستاجر يمنع عن غشيانها في منزله لان المنزل ^{المعنى} حقه فان حبلت كان لهما ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي فلها ان ^{المعنى} كان لهما الفسخ اذا مرضت ايضا وعليها ان تصلح طعام الصبي لان العبل عليها والحاصل انه يعتبر فيما لا نص عليه ^{المعنى} العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظن ما ^{المعنى} الطعام فعلى والد الولد وما ذكر محمد ان الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة وان ارضعته في ^{المعنى} المدة بلبن شاة فلا اجر لها لانها لم تات بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا الجار وليس بارضاع فانها لم ^{المعنى}

له قوله طار فان قلت الشبوع سقازن لا طار فانها عقد صفات متعقد ساقفة فكان الطارى كالمقارن قلت بقاء الاجارة ^{المعنى} الحكم الابتدائي من وجوده وجه لانها عقد لازم فلا يكون سقازنا ١٢ تاريخ الشريعة ^{المعنى} له قوله فان ارضعن لكم الخ المراد بعد الطلاق اي فان ارضعن اولادكم لا حكم فاعطون اجورهم امر بايتان الجور من ^{المعنى} يكون وليا على جواز اجارة الظئر ١٢ يعني ^{المعنى} له قوله على طريق التبعية لان اللبن عين والعين لا يستحق بعقد الاجارة كلبن الانعام ١٢ يعني ^{المعنى} له قوله وسنين العذر اي الجواب عن قول اهل المقابلة ^{المعنى} الشائنة ولها الارضعة بلبن شاة لا يستحق الاجر ١٢ يعني ^{المعنى} له قوله واذا ثبت الخ فان قيل قد علم من اول المسئلة جوازها حيث صدر الحكم فاستدل فما فائدة هذا الكلام قلت ثبت جوازها بالكتاب ^{المعنى} والسنة اولاً ثم يرجع الى اثنائها بما يقاس ١٢ ^{المعنى} له قوله لان الاجرة مجهولة لان الطعام مجهول الجنس والقدر والصفة وكذا الكسوة ١٢ يعني ^{المعنى} له قوله ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الخ ^{المعنى} قال صاحب النهاية هذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ وقد وجه بعضهم بان الطعام منصوب على نزع الخافض اي للطعام او المراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدلا من ١٢ - ^{المعنى} له قوله لان اوصافها اثنان يعني ان المكيل والموزون اذا كان موصوفاً غير مشاربته ديناً في الذمة والدين تارة تعبير مؤجلاً وتارة معلوماً كالدرهم واللذنانير مخلات الثوب فانه لا يثبت ديناً في الذمة ^{المعنى} الا في السلم ويشترط بيان الاجل في السلم هكذا اذا استاجر بثياب موصوفة ١٢ ^{المعنى} له قوله لان اوصافها مخرج الضير الطعام بتاويل كونها اجرة ١٢ انت ^{المعنى} له قوله من غسل ثياب الخ اى اذا تعلق من الخياطة ^{المعنى} اما لا يجب غسل الثياب بسبب الوسخ والدرن ١٢ حميد ^{المعنى} له قوله والريحان بالفتح كياهي مست خوشبوئى بفارسى شاه سپرم وبهندى نياز پوست بوى آل داخ وبادمانخ در سر ودرين ويا هر گياه كه ^{المعنى} بوى خوش دارد كذا في منتهى الارب ومعنى كياهي كياهي كياهي سوائى كل سرخ بايشه كذا في الغياث وقال في المغرب الريحيين جمع ريحان وهو كل ما طاب ريح من النبات او الشاه مسقم وهذا الفقهاء الريحان بالاسم ^{المعنى} لثمة طيبة كما وردت كلاس والورد ^{المعنى} له قوله فان هذا الجار مصدر اجرة اذا صبيت في وسط فرم دواد ١٢ يعني ^{المعنى} له قوله فانما يجب الاجر الخ اي انما لم يجب الاجر لاختلاف ^{المعنى} العمل لا لشقاء اللبن فعمل هذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن ١٢ يعني

الاجر لهذا البعنى أنه اختلف العمل قال ومن دفع الى حائك غزوا لينسجه بالنصف فله اجر مثله وكذا اذا استاجر
 حيا را يحبل عليه طعاما بقبض منه فالاجارة فاسدة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى
 قفيز الطعان وقد نبى النبي عليه السلام عنه وهو ان يستاجر ثورا يطحن له حنطة بقبض من دقيقه وهذا اصل
 كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لاسيما في ديارنا والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض
 أو الجمل او حصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا بقدره غيره وهذا بخلاف ما اذا استاجر له ليحبل نصف طعامه
 بالنصف الاخر حيث لا يجب له الاجران المستاجر ملك الاجر في الحال بالتعجيل فصار مشترك بينهما ومن استاجر
 رجلا لحبل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجران ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم
 المعقود عليه ولا يجاوز بالاجر قفيز لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل مما سى ومن اجر المثل لونه وضى
 بحظ الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الاجر بالفما بلغ عند محمد بن الحسن بن علي بن ابي
 غير معلوم فلم يصح الحظ قال ومن استاجر رجلا ليحمله هذه العشرة الخاتمة اليوم يد رهم فهو فاسد وهذا عند
 ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الاجارات هو جائز لونه يجعل المعقود عليه عبدا ويجعل ذكر الوقت للاستعمال
 تصحيا للعقد فترفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها
 ذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضى الى المنازعة
 وعن ابي حنيفة انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سئى عبدا لونه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف
 قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق قال ومن استاجر راضا على ان يكرها ويوزعها ويستقيها فهو جائز لان الزراعة مستحقة
 له قوله فيصير في معنى ارض فان قيل اذا كان عرف دياره على ذلك فمذا يتك به القياس قيل
 لانه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النصوص وشك لا يتك بالعرف فان قيل لا يتك به تخصص من الدلالة قيل لا يلزم لها حتى يخص عرف ذلك في موضع ١٣ من قوله وقد نبى النبي ارض قلت
 زرع الدار قطن ثم البهقي في سننها في كتاب البيوع عن ابي سعيد الخدري قال نبى عن عسب الفحل وعن قفيز الطعان ١٢ قوله وهذا الذي ذكرنا من فساد الاجارة فيما اذا استاجر رجلا ليحبل طعاما
 بقبض منه ١٢ عني قوله بخلاف ما اذا استاجر رجلا في المسألة الاولى المحظرة صارت محولة لعمل الاجير فكان في معنى قفيز الطعان فيكون فاسدا يجب اجرا للمثل ١٢ عني
 هـ قوله نصف قفيز بالنصف لانه لو استاجر له ليحبل الكلب بنصفه لا يكون شريكا فيجب اجرا للمثل ١٢ رد المحتار ٩ قوله حيث لا يجب الاجر فيه نظركيف يقول لا يجب لانه قد وجب
 وقبض وهو نصف الطعام ١٢ عني كـ قوله لك الاجر انك تسليم الاجرة بحكم التعجيل يوجب الملك في الاجرة ١٢ عـ ٨ قوله فصار وفيه اشكالان احمد هما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك
 بالصحة منها بالعقد عند تاسود كان عينيا او دينيا فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني ان قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر في الملك لانه لا يملك اذا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق
 شيئا فكيف يملكه وباب سبب يملكه ١٢ رد المحتار ٩ قوله ولا يجاوز بالاجرا من قبل بقوله وكذا اذا استاجر رجلا ليحبل عليه طعاما بقبض منه ١٢ عني كـ قوله عند محمد بن ابي يوسف
 فلا يجاوز باجرة نصف ثمن ذلك لانه رضى بنصف المسلمي حيث اشتركا وبذا اذا احتطب احد بهما رجع الاخر وانا اذا احتطبا جميعا وجعا جميعا فمما مشتركان على السواد ١٢ عني كـ قوله العشرة
 المتخيم ارض المتخيم جمع محتوم وهو الصارع سمي به لانه يختم اعلاه كيبلا يزداد ولا ينقص واصفاته العشرة الى المتخيم من باب الخمسة الاقواب على نذهب الكوفيين ١٢ عـ ٨ قوله لانه يجعل المعقود عليه
 عملا دون اليوم فاذا فرغ عنه نصف النهار فله الاجر كما لو كان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في العتلة المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكأنه استاجر له العمل على ان يفرغ منه
 في اول اوقات الاسكان فيعمل عليه قسما للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجع يكون العمل مقصودا دون الوقت ١٢ عني كـ قوله مجهول اي جهالة مفقودة الى النزاع فانه ذكر شيئين مختلفين يصح لكل واحد
 منها ان يكون معقودا عليه ١٢ عـ ٨ قوله ولا ترجح اقول فاعلم ان يقول لم لا يكون تقديم ذكر العمل مرجحا لكون العمل معقودا عليه ١٢ عـ ٨ قوله فيفضى الى المنازعة فان معنى اليوم ولم يفرغ
 من العمل جازان يطالب الاجير بجره نظرا الى الاول وهو ان المعقود عليه الوقت ويتبع المستاجر نظرا الى الثاني وهو ان المعقود عليه العمل ١٢ عـ ٨ قوله لانه للظرف والظرف لا يقضى استيعاب المقروض
 فلا يكون ذلك اعلا بالمنفعة فلا يصلح المنفعة معقودا عليها فيصير العمل هو المعقود عليه ١٢ عـ ٨ قوله بخلاف قوله اليوم لانه لمدة لانه بدون في يستغرق جميع الظرف فيصير ان يكون معقودا عليه ويلزم
 الجهالة ١٢ عني كـ قوله في الطلاق اي في فصل اضافة الطلاق الى الزمان في مسألة ١٢ عـ ٨ قوله في غده وقال نويت اخر النهار اراك كـ قوله لانه يكرها الاثر في الزراعة
 كـ كـ ١٢ رد المحتار

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث نبى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعنى قفيز الطعان الدارقطنى والوبعلى والبيهقي من حديث ابي سعيد بنى . صلى الله عليه وسلم عن عسب
 الفحل وعن قفيز الطعان وفي اسادة ضعف ١٢ :

ارضاً ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرعها فالاجارة فاسدة لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها وكذا ما
 يزرع فيها فمختلف فبئذ ما يضر بالارض وما لا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوماً فان زرعتها ومضى
 الاجل فله البسبى وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسداً فلا ينقلب جائزاً وجه
 الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزاً كما اذا ارتفعت في حالة العقد وصار كما اذا اسقط
 الاجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في الهداة ومن استاجر حباراً الى بغداد بدرهم ولم يستمر ما يحمل عليه
 فحمل كما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه لان العين المستأجرة امانة في يد المستاجر وان كانت
 الاجارة فاسدة فان بلغ الى بغداد فله الاجر البسبى استحساناً على ما ذكرنا في المسألة الاولى وان اختصا قبل ان
 يحمل عليه وفي المسألة الاولى قبل ان يزرع نقضت الاجارة دفقاً للفساد اذا الفساد قائم بعداً -

باب ضمان الاجير

قال الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
 والقصار لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعمارة لان منافعه لم تصر مستحقة
 لواحد فمن هذا الوجه يسمى اجيراً مشتركاً قال والتمتع امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة
 وهو قول زفر ويضمنه عندهما الا من شئ غالب كالحرق والغالب والعقد والكابولها ما روى عن عمرو وعلى رضي
 الله عنهما انهما كانا يضمان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذا لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب

له قوله فانه يضر بالارض كالذرة والارزقان يضر بها اكثر من ضرر الخنطرة والشعير والشمع
 له قوله فان زرعهما اى زرع الارض نوعاً من انواع الزراعة في المسألة المذكورة ومضى الاجل فله البسبى اى للمجر ما سمي هذا العقد ١٢ له قوله ارتفعت الخ فان قيل لوارتفعت
 الجاهل بمجر الزاوية لكن جازان يكون ما زرعهما مضراً بالارض فيقع المنازعة بهذا السبب قلت المانع المفسد بتوقع المنازعة بينهما في تعيين المعقود عليه وقدر الال هذا المتوقع فجاز العقد ١٢ له
 قوله كما اذا ارتفعت الخ اى ارتفعت الجاهل المفضية الى النزاع من وقت الزرع وارتقا عما من ذلك الوقت كارتقا عما من حاله العقد لان كل جزء منه بمنزلة ابتداءه ولوارتفعت من الابدان جاز هذا ١٢ له قوله
 الاجل المجهول بان بارع الى الحصاد والدياس فاستطاع الاجل قبل اوان الحصاد والدياس ١٢ له قوله والخيار الزائد بان شرط الرجوع ايام مثلاً فمضى اليوم الرابع قبل مجيئه فان قلت ان اثنين المسائلين اختلف فيما زرعهما فانه لا يقول
 بالقداب من الفساد الى الجواز فيها فكيف يصح جعلها نظيرين قلت لما ظهر بطلان قول زفر فيها فصار بمنزلة المجمع عليها نظيرين على انه يمكن ان يكون هذا من قبيل رد المختلف الى المختلف لزيادة الايضاح ١٢ له قوله
 قوله فحمل ما يحمل الناس الخ انما يتدبر لانه اذا حمل غير المتعارف فملك المحامض يجب ان يضمن وانما لم يجب الضمان في الحمل المتعارف لعدم مخالفة لان مطلق الاذن يفرغ الى المتعارف ولم يتبدد المتعارف ١٢
 له قوله على ما ذكرنا الخ وهو قوله وجب الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما عمل عليه ما يحمل الناس من الحمل فقتلوا وارتفعت الجاهل المفضية الى المنازعة فانقلب الى الجواز وجب
 البسبى وفي القياس يجب اجرائه ١٢ له قوله باب ما فرغ من ذكر انواع الاجارة صحيحها وقاسداً بشرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي ترتب على عقد الاجارة فيحتاج الى بيان ١٢ له قوله
 له قوله الاجير قال الامام المطرزي في المغرب واما الاجير فهو مثل المجلس والتدبير في انه فيعمل بمعنى ما عمل انتهى ١٢ له قوله اجير مشترك الخ الاجير المشترك من يكون عقده دارداً على عمل هو
 معلوم ببيان محله لان المعقود عليه في حق الوصف الذي يحدث في العين فلهما فلا يحتاج الى ذكر المدة كالقصار والصباغ والاجر الخ من يكون العقد دارداً على منافع ولا يصير منافع معلومة الا بذكر
 المدة والمسألة ١٢ له قوله حتى يعمل لان الاجارة عقد ما وضعت فنقض المساواة بينهما ١٢ له قوله لان المعقود عليه الخ بيان لمناسبة التسمية وكانه قال من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
 سمي بالاجر المشترك لان المعقود عليه الخ ١٢ له قوله اذا كان هو العمل ليعني اذا شرط ان يعمل بنفسه وقوله او اثره اذا لم يشترط ان يعمل بنفسه ١٢ له قوله كالحرق والغالب لان الحفظ
 فيه غير واجب فلا يضمن لعدم الجناية والتفسير ١٢ له قوله والرد وقال يضمن الامن حرقى غالب او لصوص مكابرين استحساناً ١٢ له قوله وعلى رضي الله عنه قلت روى البيهقي من
 طريق الشافعي عن علي انه كان يضمن الصباغ ١٢

الدرية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان عمرو وعلياً كان يضمنان الاجير المشترك اما على فاخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عن علي انه كان يضمن الصباغ والماء ويقول
 لا يعلم الناس الا ذلك ومن طريق خلاص على انه كان يضمن الاجير المشترك البيهقي وله طريق اخرى عن جابر الجعفي عن شعبي عن علي وهذا الطريق بقوى بعضها وروى محمد بن
 الحسن من طريق شريف انه كان يقضي بذلك واما عمرو فلعله وبعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده دفعه قال لا ضمان على
 مؤمن واسناده ضيف ١٢ :

يكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا
 يكن الاحتراز عنه كالموت خُتف انفه والحرق الغالب وغيرة لانه لا تقصير من جهته ولا بي حنيفة ان العين
 امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا
 يضمنه كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف الهودج بالاجر لان
 الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الاجر قال وماتلف بعلمه كتحريق الثوب من دقة ونزاق الحمال
 وانقطاع الحبل الذي يشد به البكاري الحبل وغرق السفينة من مائة مضمون عليه وقال زفر
 والشافعي لا ضمان عليه لانه امرى بالفعل مطلقا فينتظبه بنوعيه العيب والسليم وصار كما جبر الوحد ومعين
 القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العبل الصالح لانه هو الوسيلة الى الاثر و
 هو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يمكن المفسد ما ذونا فيه بخلاف البعين لانه
 متبرع فلا يمكن تقيده بالصالح لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقيده وبخلاف
 الاجير الوحد على ما ذكره ان شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتيامه فكان من صنيعه قال
 اذ انه لا يضمن به بنى ادم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب
 ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تحمله
 العاقلة قال واذا استاجر من يحمل له دنا من القرات فوق في بعض الطريق فانكسر لعله فان شاء ضمنه قيمته في
 المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضوع الذي انكسر واعطاه اجرة بحسابه
 اما الضمان فلما قلنا والسقوط بالعتار او بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في
 الطريق والحبل شئ واحد تبين انه وقع تعديا من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتداء الحمل
 حصل باذنه فلم يكن من الابتداء تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيبيل الى اتى الوجهين شاء وفي الوجه

له قوله كالوديعة الخ فان المودع باجر صار بالتقديرات كما ذكر الحفظ المستحق فيضمن ١٢ لعله قوله ولو كان مضمونا اي لو كان مضمونا لم يختلف الحال بل كان مضمونا عليه مطلقا ١٢ تبين
 لعله قوله كما في المغصوب اي كما يضمن المغصوب في الحالين ١٢ لعله قوله لا مقصودا اي غير مقصود عليه لكنه وسيلة اليه وذلك لان العقد وارد على العمل لكونه اجيرا مشتملا على الحفظ ليس بمقصودا على
 بل لا قامت العمل فكان تبعا فلم يكن مقصودا ١٢ تبين لعله قوله وزلق الخ اذا لم يكن من زاحمة انس كما في الاصلاح فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي ١٢ مجمع الابهرة
 قوله به وفيه اشارة الى ان السفينة لا تفرقت من موج اوج او نحوهما لم يضمن كما في القبتاني ١٢ مجمع الابهرة لعله قوله امره بالفعل مطلقا بان استاجر يدين الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة
 ١٢ تبين لعله قوله وهو المعقود عليه الخ اقول في تعليل كون الداخل تحت العقد هو العمل الصالح بما ذكره المصنف قصور لان كون العمل وسيلة الى الاثر انما يتصور في صورة تحريق الثوب من دقة من صور
 مسالتنا به دون الصور الثلث الباقية منها اذ قدر في او اجاز باب الاجرتي يستحق ان كل صانع لعمله اثر في العين كالفصاح والصباغ فله ان يجبس العين حتى يستحق الاجر لان المعقود عليه وصف قائم
 في الثوب فله حق الجبس لاستيفاء البديل كما في البيع وكل صانع لعمله اثر في العين فليس له ان يجبس العين الا جبر كما لحال والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وهو عين قائم في العين فلا يتصور جسه ١٢ تبين
 لعله قوله وانقطاع الخ جواب لما عسى ان يقال ان انقطاع الحبل ليس في صنيع الاجير فما ذكره من جملة ماتلف بجملة ١٢ تبين لعله قوله الا انه لا يضمن الخ قيل انما عدم الضمان حال السقوط
 اذا كان هو ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالتار والبيع انه لا فرق وكذا رواه ابن جماعة عن ابى يوسف في الوضوح كذا ذكره الترمذاني في ولا يقال ان ضمان الخ انما يجب بالتسبب قد وعد لان
 التسبب انما يضمن اذا تعدى وكذا ما فيها اذا لم يوجد التعدى ١٢ اك لعله قوله لا تتحمل العاقلة لان العاقلة انما يدفون الدرته باعتبار ترك الحفظ ولا يجب عليهم الحفظ من العقود فان كان كذلك لا تتحمل
 العاقلة ضمان العقود ١٢ تبين لعله قوله من الفرات انما وضع المسألة في الفرات لان الدنان تباع هناك ١٢ اك لعله قوله فترج في بعض الطريق فيد بقوله في بعض الطريق لانه لو انكسر بعد
 ما انتهى الى المكان المشروط من جنابته يده فلا ضمان عليه وله الاجر ١٢ تبين لعله قوله فانكسر ليس بقيد فانه لو كسر عمدا فالحكم كذلك ١٢ تبين لعله قوله والحمل الخ اي والحال ان الحمل شئ واحد كما اذا
 الحمل المستحق بالعقد لا يتبع به وهو ان يجعله محمولا الى موضع عينه ١٢ تبين لعله قوله من هذا الوجه اي ان الحمل شئ واحد فيكون الكساره في الطريق كالكساره ابتداء ١٢ تبين

مختلفتين بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى واسط بكذا وكذا اذا خيره بين ثلثة اشياء وان خيره
 بين اربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي
 الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجر انما يجب بالعبل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن
 بنفس العقد فيتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع المنازعة الا باثبات الخيار ولو قال ان خطته اليوم فبد رهم وان
 خطته غدا فبصفت درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يجاوز
 به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد
 الشرطان جائزان قال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة شئ واحد وقد ذكر بقا بلبته بدلان على البديل
 فيكون مجهولاً وهذا لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتأ
 وذكر الغد للتعليق فلا يجمع في كل يوم تسميتان ولان التجمل والتأخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف
 النوعين ولا يبي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت لان فيه فساد العقد
 لاجتماع الوقت والعبل واذا كان كذلك يجمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصم الاول ويجب البسمى ويفسد
 الثاني ويجب اجراما مثل لا يجاوز به نصف درهم ولا يه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا يزداد على
 درهم ولا يتقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تعد في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية
 الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة هو الصحيح لانه
 اذ المريض بالتأخير الى الغد فبالزيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان اسكنت في هذا الدكان عطراً

له قوله بين ثلثة اشياء اي في الصور المذكورة بان قال ان خطته فارسيا فلنك درهم وان خطته روميا فلنك درهم وان خطته تركيا فلنك ثلثة دراهم فاي الاعمال عمل استحق الاجر المسمى وكذا اذا
 قال اذا صبغته بصفر فلنك درهم وان صبغته برصاص فلنك درهم وان صبغته بزرغ فلنك درهم وان صبغته بورس وحمو فلنك ثلثة دراهم وكذا اذا قال ان اسكنت هذه الدار فعليك كل شهر خمسة وان اسكنت هذه فعليك عشرة وان
 اسكنت هذه عشرة وكذا قال ابراهيم بن عبد الله بن ابي بصير قال واسط بخمسة عشر والى الكوفة بعشرين ١٢ يعني ثلثة قوله بين اربعة اشياء اي بين اربعة اشياء من الفعل بان قال ان خطته
 فارسيا فلنك درهم وان خطته روميا فلنك درهم وان خطته تركيا فلنك ثلثة وان خطته هندية فاخرة ١٢ يعني ثلثة قوله البيع بان باع احد الثوبين على ان ياخذها شاة جاز وكذا اذا قال بعث احد
 الثوبين الثلثة على ان ياخذها شاة وفي الزائد على الثلثة لا يجوز ١٢ حميد بن ثعلبة قوله دفع الحاجة وهي تدفع بالثمن لا شتمها على الجيد والوسط والروى ولا حاجته الى الاربعين لانه ما فيها ما دونها
 ١٢ كفاية ثلثة قوله لا بد من اشتراط الخيار الخ فانه اذا خيره بين ثوبين على ان ياخذها شاة يكون للمشتري الخيار وكذا خيره بين ثلثة ١٢ يعني ثلثة قوله فله درهم لان الشرط الاول جائز
 والثاني فاسد ولهذا يجب المسمى في الاول واجراما مثل في الثاني ١٢ من ثلثة قوله شئ واحد لان استاخره على مطلق الخياطة فالفعل غير مختلف وانما يختلف الزمان ١٢ يعني ثلثة قوله
 فيكون مجهولاً فصار كأنه قال خطته درهم او نصف درهم وهو باطل فكذلك هذا والجواب ان الجملة تتناول بوقوع العمل فانه بتعيين الامر للروى عند العمل كما تقدم ١٢ ع ثلثة قوله لان ذكر اليوم للتجمل
 لانه حال افراد العقد باليوم بقوله خطته اليوم بدرهم كان للتجمل لا للتوقيت حتى لو خاط في الغد استحق الاجر فكذلكها ١٢ يعني ثلثة قوله للتجمل لا للتوقيت والايام اجتمع العمل والوقت في الاجارة
 وهو مفيد كما مر فاذا كان ذكر اليوم للتجمل كان الاجر مقابلاً بنفس الخياطة في اليوم وكذا في الغد لان ذكره للترفيه فيجب في فعل واحد اجران على البديل وهو واجب الجملة ١٢ اعظمي ثلثة قوله للترفيه اي
 لا لضافة والتعليق ولهذا اذا فرغ العقد في الغد بان قال خطته فدا بمصنف درهم ثبت هذا العقد في اليوم حتى لو خطه اليوم الاول استحق نصف درهم ١٢ يعني ثلثة قوله فيجتمع الخ بيان ذلك اما في اليوم
 الاول فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد الغضات الى فدا ثبات اليوم مع عقد اليوم واما في الغد فلان العقد المنقذ في اليوم باق لان ذكر اليوم للتجمل فيجتمع مع الغضات الى الغد فهذا بيان اجتماع التسميتين
 في كل يوم ١٢ يعني ثلثة قوله وما ان ذكر اليوم للتاقيت لانه حقيقة فكان قول ان خطته اليوم فبدرهم مقتصر على اليوم فبالقضاء اليوم لا يبقى العقد الى الغد بل يقتضي بانقضاء الوقت وذكر الغد للتعليق اي الافة
 لان الاجارة يقبل التعليق لمن يقبل الافة الى وقت في المستقبل واذا كان لضافة فلم يكن العقد ثابتاً في الحال فلا يجمع في كل يوم تسميتان ١٢ ع ثلثة قوله للتاقيت فان قيل قد جعلنا ذكر
 اليوم في مسألة خبر الخياطة لتجمل فاجابنا بذلك ههنا قلنا ههناك جملة على الجواز تصحى للعقد وههنا جملة على الحقيقة لتصبح البقاء او عكس الامر في الفصلين يلزم البطلان باتصال العقدان من صحة
 العقد والاصل فيجمع الوقت العاقل ما لم يكن ١٢ اما في الشريعة ثلثة قوله فلا يجمع في اليوم ان الكلامين تليقان بحسب الظاهر لوجوه الشرط فيها لكن الاجارة اثبات فلا تجمل التعليق فيقول ذكر اليوم على الاجارة
 باقية موقوفة وذكر الغد على الاجارة معناه فلا يجمع في كل يوم تسميتان ١٢ اعظمي ثلثة قوله لاجتماع الوقت الخ فاذا نظر الى ذكر العمل كان الاجر مشتملاً واذا نظر الى ذكر اليوم كان الاجر وحداً وما يتبين ان الثاني
 لو اجاب فان ذكر العمل واجب عدم الاجرة بالمعمل وذكر الوقت واجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنا في اللوازم يدل على تنا في الملزومات ولذلك عدنا عن الحقيقة التي هي التاقيت الى الجواز
 الذي هو التجمل ورجح يجمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب اجراما مثل ١٢ ع ثلثة قوله هو المسمى الخ فان قلت فالدرهم المسمى في اليوم الثاني لان اليوم
 جعل للتجمل فصار وجوده كعدمه فيكون ذكر الدرهم موجوداً في الغد فلا يكون راضياً بحط نصف درهم قلت مسلم من ذكر النصف في الغد بطريق التفرغ بخلاف ذكر الدرهم فهو مصرح في اليوم دون الغد ١٢ اعظمي
 قوله لمن التقصان اقول في نظر اذ قد قرر في اول باب الاجارة الفاسدة ان التسمية في الاجارة الفاسدة تمنع الزيادة عندنا ولا تمنع النقصان اصل بل يجب اجراما مثل وان نقص عن المسمى فما معنى ان تعتبر التسمية
 الثانية ههنا لمنح النقصان ١٢ ن ثلثة قوله عند ابي حنيفة رما عندنا فالصحيح ان يتقص من نصف الدرهم ولا يزداد عليه ١٢ يعني -

ان سكنت فيه عطال
وان سكنت

فبدرهم في الشهر وان اسكنته حداً فبدرهمين جازوا في الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
 وقالوا الاجارة فاسدة وكذا اذا استاجر بيتاً على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حداً فبدرهمين
 فهو جائز عند ابي حنيفة وقالوا لا يجوز ومن استاجر دابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوز بها الى القادسية
 فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف وان استاجر بها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كرشعير فبصفت
 درهم وان حمل عليها كرخطة فبدرهم فهو جائز في قول ابي حنيفة وقالوا لا يجوز وجه قولهما ان العقود
 عليه مجهول وكذا الاجرا حد الشياطين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية
 والفارسية لان الاجر يجب بالعلل وعندية ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخيلة والتسليم
 فيبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندهما ولا يبي حنيفة انه خيرة بين عقدين صحيحين
 مختلفين فصحة كما في مسألة الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد لثري
 انه لا يدخل في ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة تعقد للانتفاع وعندية ترتفع الجهالة ولو
 احتج به الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الاجرين للتيقن به -

باب اجارة العبد

ومن استاجر عبداً ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفرا شملت على
 زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عندنا فلا بد من اشتراطه كاسكان الحداد
 والقصار في الدار ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا تعينت الخدمة في الحضرة يبقى غيرها
 داخل كما في الركوب ومن استاجر عبداً محجوراً عليه شهراً واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان يأخذ منه
 الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحساناً اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز لانها ما ذن المولى

له قوله القادسية قادية منسوباً اليه ست زودك كوزم بها ابراهيم فوجد محجوراً ففصلت لانه فقال قدمت من ارض نسيبت بالقادسية ورواها ان يكون محلة الحاج ١٢ من له قوله
 ويحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقاً فيحتمل ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة خاصة كما في نظائر ما ١٢ ع له قوله بخلاف ابي فان
 قيل مسألة الخياطة الرومية والخياطة الفارسية فيها جهالة المعقود عليه وكانت صحيحة اجاب عنه بقوله بخلاف ابي حنيفة قوله هو الاصل عند ابي حنيفة ووجهه ان الاجر متي ويجب التسليم من غير عمل ولا
 يدري عند التسليم ايجاب يفسد العقد ١٢ كنه قوله والاجارة تعقد ارج جواب عن قولها يجب الاجر بالتخيلة والتسليم فيبقى الجهالة وهو ان الغالب في الاجارة الانتفاع لانها مشروعة للمجانسة
 فانظر ان لا يتحقق الانتفاع واذا جاز الانتفاع زالت الجهالة والتكتم من غير انتفاع ليس باصل بل هو من العوارض والاحتراز عن العوارض غير واجب ولو تحقق ترك الانتفاع واقتضى الى ايجاب الاجر
 بالتكتم يجب التيقن وهو المتقابل باو في العملين اذا فضل لا يجب بالشك وتيقن يجب لانه يقتضيه العقل وقيل ينقص كل واحد منها فلا يتكتم الجهالة بكل حال فصار الاصل عنده ان العقد اذا اشتمل على
 شيء معلوم ببدل معلوم وضم اليه زيادة في البدل فان المعقود يقع على الاصل المعلوم والفضل يتعلق باعتبار الفضل في المعقود عليه ١٢ كنه قوله ولو احتج ارج يعني لو احتج الى ايجاب الاجر مجرد
 التخيلة والتسليم بان يسلم العين المتنازع اليه المتنازع ولم يتحقق شرط حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين الذين سميان في العقد للتيقن به ١٢ انت له قوله باب لما فرغ من بيان احكام تتعلق بالحر
 شرع في بيان احكام تتعلق بالعبد من عند الدرزية عن الحرفا خط ذكره عن ذكر المحر ذلك ١٢ نهاية له قوله اجارة العبد اضافة لادنى الملازمة فيشتمل ما كان العبد متصرفاً في نفس عقد الاجارة
 كما في بعض مسائل هذا الباب وما كان العبد محل تصرف وموقع عقد الاجارة كما في البعض الآخر من مسائل هذا الباب ومن هذا البعض المسئلة المبتدأ بها اول الباب ١٢ انت له قوله فليس له ارج
 حتى لو سافر به ليعين مولاه لانه صار غاصباً ولو رده الى مولاه سالماً لا اجاره عندنا ١٢ يعني له قوله جعل السفر لرجي اذا استاجر فلما لا ينجده من المصرا واد المتناجر ان يسافر فهو عذر في فسخ الاجارة لانه لا
 يتكتم من المسافرة بالعبد لما ذكرنا ولو منع من السفر فيفسد المستاجر فلما جعل عندنا ١٢ كنه قوله ولان ارج الفرق بين الدليلي ان مدار الاول على ان خدمته السفر مما لا يدخل في الطلاق العقد
 راسباً على انصرف مطلق العقد الى المتنازع الذي هو الخدمته في الحضرة ولا الثاني على ان كل واحدة من خدمتي السفر والحضرة وان كانتا واظلتين تحت الطلاق العقد لان الخدمته في الحضرة تعينت بقريته
 حال العقد ومكان العقد فبعد تعيينها لا مجال للاخرى كما في الركوب فانه اذا اطلق الركوب ثم ركب بنفسه اذ ركب غيره تعين هو فبعد ذلك ليس له ان يغير من ركبه ولا تعينه للركوب فكذا هنا ١٢ انتاج
 الافكار -

وقيام الحجر قصار كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سألها صار
 على اعتبار هلاك العبد والنافع ما دون فيه كقبول الهبة واذا اجاز ذلك لم يكن للمستأجر ان يأخذ منه
 الاجر ومن غصب عبداً فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فادمان عليه عند ابي حنيفة
 وقال هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذا اجارة قد صحت على ما مروله ان الضمان انما يجب
 باتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يجوز نفسه عنه فكيف
 يجوز ما في يده وان وجد المولى الاجر قائماً بعينه اخذ لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد الاجر
 في قولهم جميعاً لانه ما دون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مره من استأجر عبداً هذين الشهرين
 شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز اول منها باربعة لأن الشهر المذكور اوله ينصرف الى ما يلي العقد
 تحريماً للجواز ونظراً الى تنجز الحاجة فيصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ومن استأجر عبداً شهراً بدرهم
 فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستأجر ابق او مريض حين اخذته وقال
 المولى لم يكن ذلك الا قبيل ان تاتي بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول
 المواجه لانهما اختلفا في امر محتمل فيترجح بكماله اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح
 مرجحاً وان لم يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه -

باب الاختلاف

قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب ان تعبته قباء وقال الخياط قبيصاً او قال
 صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول

له قول قصار كما اذا هلك العبد في ذلك العمل فانه يجب على المستأجر قيمة ولا اجر عليه فيما عمل لان المستأجر صار ناسباً باستعماله فقيمة هذا الملاك واذا ضمن قيمته ما راكمه من وقت
 الاستعمال فيصير مستوفياً من قيمة نفسه فلا يجب عليه الاجر الا كفاية له قوله فاجر العبد فيه لانه لو اجره الغاصب كان الاجر له للمالك ولا ضمان على الغاصب بالاكل بالاتفاق ١٢ يعني ٣
 قوله بغير اذن كانه لا يملكه من العين المنصوبة اذا تلفها الغاصب ١٢ ان قوله على ما مر اشارته الى قوله وجه الاستحسان ان التصرف نافع الخ ١٢ ان قوله وهذا غير محرز لان الاجر
 انما يثبت بعد حيازة المالك او بعد ائتمار ويد اليه لم يثبت عليه ويد العبد لست يد المولى لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضموناً عليه ولا يجوز نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرزاً في يده فان قيل
 يشكل هذا الولد المنصوب لو استملكه الغاصب بعينه وان لم يكن محرزاً في حق الغاصب قلنا الولد مستقوم بحصوله من التقوم بخلاف الاجرة فانها حصلت من منافع العبد وهي غير منقوضة فكذلك ما حصل منها
 ١٢ ان قوله في حق الغاصب اي غير محرز للمولى في حق الغاصب ولكنه محرز للمولى في حق غيره الغاصب حتى لو استملك المالك غير الغاصب في يد العبد يضمن ١٢ ان قوله ويجوز الخ واما اذا
 اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا لو كان من المولى لان القبض من حقوق العقد فيثبت للعقد ١٢ ان قوله على ما مر اشارته الى قوله والنافع ما دون فيه كقبول الهبة ١٢ ان قوله
 ومن استأجر عبداً بهذين الشهرين وفي عامته اكتب استأجر عبداً شهرين شهر ايكذا وشهر ايكذا بدون اسم الاشارة وقوله تحريماً للجواز وتجزئة الجارية لا يطابقه وضع المسألة في المعين ويحتمل ان يحمل قوله بهذين على ما
 اذا قال الاجر اخرجت منك هذا العبد شهرين شهر ايكذا وشهر ايكذا فقال المستأجر استأجرت منك هذا العبد بهذين الشهرين فيصير قوله بهذين الشهرين الى الشهرين المكررين الذي دخل تحت ايجاب
 الاجر فيبقى التفسير فيصير التعليق بتجزئة الجارية لا يثبت التعيين ١٢ ان قوله قوله تحريماً للجواز وذلك لان لما قال شهر ايكذا وشهر ايكذا على سبيل التخييل كان محمولاً والاجارة تشدد بالجارية فصرنا الى ما يلي العقد تحريماً
 للجواز ١٢ ع ١٢ ان قوله ونظراً الى تنجز الحاجة فان الانسان انما يستأجر الشيء الحاجة تدعو الى ذلك والظاهر وقومها عند العقد واذا اختلفت الاول الى ما يلي العقد والثاني مسطوح عليه فيصير الثاني الخ ١٢
 ع ١٢ ان قوله في جريان الربح فان مستأجر الربح اذا اختلف مع صاحب الربح في جريان الربح في المدة فان المقول قول من يشمله الحال فان كان المار منقطعاً وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى وان
 كان جارية فالقول لرب الربح مع يميزه وان اختلفا في قدره لا تقطع قال المستأجر عشرة ايام وقال الاجر خمسة ايام فالقول للمستأجر والبنية للأجر وهو يصلح مرجحاً ان لم يصلح حجة في نفسه او التزجج ابدأ ما يقع
 بالا يصلح حجة وقد عرفت في اصول العقدة ١٢ ان قوله باب الاختلاف ما فرغ من بيان احكام اتفاقي المتعاقدين وهو اصل ذكر في هذا الباب احكام افتقارها وهو الفرع اذا اختلفت انا
 يكون لعرض ١٢ نتائج الانكار.

لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
انكر صفته لكن يحلف لانه انكر شيئاً لواقربه لزمه قال واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه ما مر من
قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذ واغطاه اجر مثله وكذا يخير في مسألة الصبغ اذا حلف
ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واغطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في
بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب وان قال صاحب الثوب عملت لي بغير اجر و
قال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان و
الصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفاً له اي خليطاً له فله الاجر و
الا فلا ان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جرياً على معتادهما وقال محمد ان كان الصانع معروفاً
بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر
اعتباراً للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة ر لانه منكر والجواب عن استحسانها ان الظاهر للرفع والحاجة
ههنا الى الاستحقاق والله اعلم
لان الاجر يدعى استحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

قال ومن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضرب بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها
توجد شيئاً فثباتها كان هذا عيباً حادثاً قبل القبض فيوجب الخياد كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة
فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع البديل كما في البيع وان فعل المباح ازال به العيب فلا خيار للمستاجر
لزوال سببه قال واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة وانقطع الماء عن الرحي انفسخت الاجارة لان
المعقود عليه قد فاته وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فثابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد
المستاجر ومن اصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ لان المنافع قد فاته على وجه يتصور عودها فاشبهه الا باق
في البيع قبل القبض وعن محمد ان الاجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر وهذا تنصيص منها
انما هو من العيب

قوله انه لو انكر عقد الاجارة كان القول قول رب الثوب فكذا اذا انكر صفته كانه قوله ما مر من قبل اي قبل باب الاجارة الفاسدة في سائر الخياط
ثوباً لينتظ قيساً بدمه فخالق قبا ١٢ كانه قوله يضمنه اي يضمن صاحب الثوب للصبغ قيمة زيادة الصبغ فالاول اعني قوله لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية والثاني اعني قوله يضمنه ما زاد الصبغ فيه
رواية ابن سامة عن محمد ١٢ ر كانه قوله لانه بمنزلة الخ فاصبغ اذا حلف بصبغ الاصفر وكان اذنه احمر فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اغطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ١٢ اعني كانه قوله بمنزلة الغاصب لانه لما حلف امر الامر في الوصف صارت له العيب ١٢ كانه قوله اذ هو يتقوم الخ ولا عقد هنا حيث ادعى العمل بغير اجر ودعوى العمل بغير اجارة
والاعانة تبرع ١٢ كانه قوله حريفاً له الخ فانه بمنزلة المسمى باسم من الاستزات وهو الكذب وعريف الرجل معاملته فسه هنا بالخياط اذا برهن يكون بينك وبينه اخذوا اعطاء مثل ان كان الرجل يعامل
قصاراً وكان يدفع اليه الثوب باجرة ودفع الثوب اليه في هذه النوبة ولم يقا طعه فله اجر مثل عملاي القول قوله في انه علم باجر ١٢ كانه قوله باب فسخ الاجارة ذكر باب الفسخ آخر لان فسخ العقد
بعد وجود العقد لا محالة فناسب ذكره آخر ١٢ نتاج كانه قوله يضمن بالسكنى قيدا لعيب بالاضرار بالسكنى لانه اذا كان عيباً لا يضمن بالسكنى كما ان سقط ولم يكن محتاجاً اليه في السكنى لم يثبت الخيار وكذا لو كان
المستاجر بعد لحدته فسقط شعره او دهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالحدوث لم يثبت للاختيار اعني كانه قوله فكان هذا الخ فكل جزء منه بمنزلة الا يتداوى على هذا الفرق بين ان يكون العيب حادثاً
بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المستاجر كان قبل القبض المعقود عليه وهو المنافع ١٢ ر كانه قوله كما في البيع اذا رضى بالعيب لا يرضح بالنعقمان كذلك هنا اذا رضى بالعيب
لا يكون لان ينقص في اجرة الدار شيئاً في مقابلة العيب ١٢ اعني كانه قوله شرب الخ اشرب لثمة العيب من الماء الجارى او الرائد للحيوان او الجماد وشره في زمان الانتفاع بالماء سقياً للزرار
او والدواب ١٢ مجمع الانهر ١٢

على انه لم يفسخ لكنه ^{اي يفسخ} ولو انقطع ماء الرمي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ^{الاجارة ١٣}

لانه جزء من المعقود عليه ^{اي يفسخ} قال واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه ^{اي ليس هو وكيل ولا وصيا ولا متوليا في الوقت ١٣}

لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له ^{اي يفسخ} او الاجارة المملوكة له لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت ^{اي لان الذي تزكر البيت ١٣}

الى الوارث وذلك لا يجوز وان عقدها لغيره لم تنفسخ ^{اي يفسخ} مثل الوكيل والوصي والمتولى في الوقت لا تعد امرنا ^{ويعد اول اللذة من وقت سقوط الخيار ١٣}

اليه من المعنى قال ويصح شرط الخيار في الاجارة وقال الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه ^{اي يفسخ}

بكماله لو كان الخيار له لغوات بعضه ولو كان للمواجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار ^{اي يفسخ}

ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة و ^{اي يفسخ}

قوات بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع بخيار العيب فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع وهذا لان رد الكل ممكن ^{اي يفسخ}

في البيع دون الاجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستاجر على القبض اذا سلم المواجر بعد مضى بعض المدة ^{اي يفسخ}

قال وتفسخ الاجارة بالاعدار عندنا وقال الشافعي لا تفسخ الا بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان ^{اي يفسخ}

حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الاجارة ^{اي يفسخ}

كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به اذ المعنى يجمعها وهو عجز العاقد عن البضئ في موجبها لا يتحمل ضرها ^{اي يفسخ}

زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وهو كمن استاجر حردا اذ يقلع ضمير كوجع به فسكن الوجع او ^{اي يفسخ}

استاجر طبيا خال يطبخ له طعاما الوليمة فاخلفت منه تفسخ الاجارة لان في البضئ عليه الزام ضرها زائد لم ^{اي يفسخ}

يستحق بالعقد وكذا من استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكذا اذا اجرد كانا او دارا ثم افلس ولزمته ^{اي يفسخ}

ديون لا يقدر على قضائها الا بشئ مما اجر فسخر القاضي العقد وباعها في الدين لان في الجزئ على موجب العقد ^{اي يفسخ}

الزام ضرها زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال اخر ثم قوله فسخر القاضي العقد ^{اي يفسخ}

اشارة الى انه يقتصر على قضاء القاضي في النقص وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير ^{اي يفسخ}

له قوله وذلك لا يجوز اى صيرورة المنفعة المملوكة او الاجارة المملوكة لغير العاقد حال كونها مستحقة بالعقد لا يجوز ^{اي يفسخ}

اذا عقد الوصي للبضئ فمات الوصي لا يبطل العقد وكذا اذا مات المتولى لبقاء المتسحق واستحق عليه ^{اي يفسخ}

واقفا لغير العاقد وصى بعد الموت كذلك ^{اي يفسخ}

اي عدم امكان رد المعقود عليه كما له اذا كان الخيار للمستاجر وعدم امكان التسليم ايضا على الكمال اذا كان الخيار للموخر ^{اي يفسخ}

القائمة وقوات بعض العين في البيع يمنع الفسخ كذا سبنا ^{اي يفسخ}

لان فيما تقابل الوصيين والاملاك فانما ليس بمقصود فلا يكون من باب المعاوضة والمقابل ^{اي يفسخ}

فمنه غير شرط الخيار ^{اي يفسخ}

عليه في الاجارة لا يمنع الرد بخيار بخلاف البيع فان فوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع كما هو ممكن فاشترط فيه عدم ^{اي يفسخ}

قوات بعض المعقود عليه لرد الامكان ولم يشترط في الاجارة ذلك لعدم امكانه حتى لو اشترى شيئا ولم يعلم بانه ميب ثم حدث في يد المشتري عيب آخر لم يرد الوكيل لغوات بعض المعقود عليه بالعيب ^{اي يفسخ}

الحادث ^{اي يفسخ}

في باق السنة عند لان الخيار لو ثبت انما تشتت تفرق الصفقة في المعقود عليه والعقد كما وقع وقوعه فانه لا يفسخ سعة خاتمة على ايمانه فضلا لجزء الثاني من المنفعة مستحقة بعقد آخر وملك بعقودين ^{اي يفسخ}

تعدر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الآخر ^{اي يفسخ}

حكم المنافع في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التمليكات يمنع اللزوم في الحل كالوصية ^{اي يفسخ}

الاجداد ^{اي يفسخ}

انه لا يجوز قبض فسخ القاضي في فسخ القاضي قبل بيع الدار فيفسخ البيع تفسخ الاجارة ونما وانما لا ينقض قصد الا لو نقضها قصد اربابا لا يتحقق البيع فيكون النقص ابطال الحق المتناجز قصد ^{اي يفسخ}

وانه لا يجوز قبض فسخ الاجارة ثم بيع الدار ^{اي يفسخ}

وكل ما ذكرنا انه عند فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ووجهه
 ان هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر في تفرد العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد
 فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال ان كان العذر ظاهر الاحتياج الى القضاء وان كان غير
 ظاهر كالدين يحتاج الى القضاء لظهور العذر ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدله من السفر فهو عذر
 لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضررنا اذ لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او لطلب غريبه
 فحضر او للتجارة فاقتروا ان بدلا البكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذ
 او اجيرة ولو مرض المواجه فبعد فكذا الجواب على رواية الاصل وذكر الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر
 في دفع عنه عند الضرورة دون الاختيار ومن اجر عبدا ثم باعه فليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالمضى
 على موجب العقد وانما يفوته الاسترباح وانما قال واذا استاجر الخياط غلاما فافليس وترك العمل
 فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالمضى على موجب العقد لفوات مقصوده وهو ما أس ماله وتاويل المسألة
 خياط يعمل لنفسه اما الذي يخط يا جر فأس ماله الخياط والمخيط والمقراض فلا يتحقق
 الافلاس فيه وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصراف فهو ليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد العلام
 للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصراف في ناحية وهذا بخلاف ما اذا استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها
 ويشغل بعمل اخر حيث جعله عذرا ذكرا في الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين اما ههنا
 العامل شخصان فامكنهما ومن استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر لانه لا يعرى عن الزام ضرر
 زائد لان خدمة السفراشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا وكذا اذا اطلق
 لها مرانه يتقيد بالحضر بخلاف ما اذا اجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا استاجر يملكه استبقاء المنفعة من
 المعقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد الاستاجر السفر فهو عذر لانه لا يفيد من المنع من السفر والزام الاجر بدون
 السكتي وذلك ضرر مسائل منشورة قال ومن استاجر ارضا واستعارها فاحرق الحصاد فاحترق شئ
 للساجر

له قوله ظاهر ان اختلفت
 المرأة او انت فيما اذا استاجر يطبخ طعام الويتة او مات الولد اذا استاجر ليختار او برت الابد اذا استاجر لفظها من الاكله او سكن ورجح سنة اذا استاجر لفظه ١٢ اعني
 ان بدله صلاح خلاف ما قصد من السفر فالفاعل مضمول لا محذور بل لانه محل الكلام عليه فهو الضمير اليه كما في قولهم ان كان غدا فاقم اي ان كان ما نحن فيه عليه غدا فاقم ١٣ اعني
 لا يعرى الخ يعني ان البعث على يد الغير لا يعرى عن نوع فترضي عذرا في حاله العجز وان لم يقدر عذرا في حاله القدرة ١٢ اعني قوله فليس بعذر فان باع مع هذا بل يجوز ففقد اختلاف الفاظ الروايات
 قال شمس الامنة الرضوي رحمه الله في شرح اجارات الاصل والبيع من الروايات ان البيع موقوف على سقوط حق المتاجر وليس للمتاجر ان يفسخ البيع واليه مال الصدر الشهيد ١٢ اعني
 وانما امرنا لكشف هذه المسألة متوقفة على معرفة المنفعة والضرر فنقول المنفعة اللذة وما يتوصل به اليها والضرر الالم وما يتوصل به اليه ومنفعة الشخص لذة حاصلته له بالفعل او وسيلتها الخ صلتها بالفعل وال
 عدم حصول المنفعة المترتبة فليس بعذر كالرجح والايكون كل شخص في كل ان مقصود عدم حصول الرجح والبداهة تشابه على بطلان كونه ضررا لعدم بطلان الالم اذ المنفعة المترتبة امر زائد على تحقيقه
 المنفعة فلا يكون فواتها ضررا ما عرفت من معنى الضرر ١٢ اعني قوله فلا يتحقق الخ قيل ويحقق انما سبب ان يظهر خيانة هذا الناس فينتهون عن تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون كثيرة ويصير بحيث
 ان الناس لا ياتون على امتعتهم ١٢ اعني
 له قوله فبوعذر قيل فان قال المجر لا يريد السفر لكنه يريد فسخ الاجارة داهر المتاجر على دعوى السفر فالقاضي يسأل عن يسافر معه فان قال فلان فلان فالقاضي عليه ان يخرج معكم
 ام لان قالوا نعم ثبت العذر والافلا قيل اذا انكر المجر السفر فالقول قوله وقيل يحلف القاضي المتاجر بانك عذمت على السفر والبر بال الكرخي والقدرى ١٢ اعني قوله وكذا اذا اطلق اي
 اطلق اجارة العبد للمختمه مثل ان يقول استاجرت هذا العبد للمختمه ولم يقبل في المختمه او في السفر فلا يكون له ان يسافر به ١٢ اعني قوله عقاروني الذرية ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك
 عذرا لفسخ الاجارة لانه يمكنه الفداء المعقود عليه من غير ان يحبس نفسه في مكان معين بان يخرج الى السفر ويخلى بين المتاجر وبين العبد فعلم ان ذكر العقار ليس بقيد ١٢ اعني قوله مسائل منشورة
 اع مسائل نشرت عن الكاشا وذكرت ههنا ثانيا لما فات ١٢ نتائج له قوله منشورة وهي مسائل تتعلق باجارة تتبوع مسائل متعلقة باجر اجارة فلذلك سميت مسائل منشورة ١٢ اعني
 له قوله فاحرق الحصاد جمع حصيد وحصيدة وجماع الزرع وجماع الارض من اصول القصب المحصور ١٢ اعني

في ارض اخرى فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في هذا التسبب فاشبه حافر البير في دار نفسه وقيل هذا
 اذا كانت الرياح هادنة ثم تغيرت اياها اذا كانت مضطربة يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه
 قال واذا اعد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز وان هذه شركة
 الوجوه في الحقيقة فهذا ابو جاهدته يقبل وهذا بجذ اقته يعمل فينتظر بذلك المصلحة فلا تضرة الجهالة
 فيما يحصل قال ومن استاجر جولا يحمل عليه محبلا وراكبين الى مكة جازوله المحبل المعتاد وفي القياس
 لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك الى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم
 والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف الى المتعارف فلا تفضي الى المنازعة وكذا اذا المرير الوطاء
 والدُّرُّ قال وان شأهدا الجبال المحبل فهو جازول انه انقى للجهالة واقرب الى تحقق الرضاء قال وان استاجر
 بعير ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جازان يزيد عوض ما اكل لانه استحق عليه حملا
 مستتي في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ورذ الزاد معتاد عند البعض كردد
 الباء فلا مانع من العمل بالاطلاق

كتاب المكاتب

قال واذا كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ما الجواز فلقوله تعالى
 فكاتبوه ان علمتم فيهم خيرا وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحيح في
 الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه اما النندية فمعلقة به والمعاد بالخير المذكور على ما قيل ان

له قوله غير متعارف والضمان بطريق التسبب يعجز المتعدي
 في السبب الاتري ان من حفر بئر في داره فوقع فيها انسان فملك لا يضمن الحافر لانه غير متعدي ك
 عيني له قوله واذا تعد الخ صورة المسألة اذا كان القصار والصباغ كان مخرجاً شهيراً لا يضمن له ولا جابته ولكنه غير صادق فيقتضي وكان ربها حاداً فيقبل العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل
 على ان ما ما بين شي فهو بينهما نصفان ك
 له قوله فهو جائز والقياس ان لا يبيع لان التقبل من العمل ان كان صاحب الدكان فاعمال اجرة بالنصف ويجوز لان الاجرة بعض ما يخرج
 من العمل نصار كقضية العطار وان كان التقبل هو العامل وهو مستاجر يوضع من وكانه نصف ما يعمل وذلك مجمل ايضا ١٢ يبين له قوله لان هذه شركة الوجه الخ قال الامام الزيني في شرح الكنتزية
 نوع اشكال فان تفسير شركة الوجه ان يشتر باوجها بينهما ويمعا وليس في هذا وجه ولا شركة كقضية تصور ان يكون شركة الوجه اتفق ويكون ان يقال ان معنى كلامه ان هذه المعاقرة وان كانت بحسب
 العورة وظاهر الحال عقد جارة بالنصف الا انها بحسب حقيقة الحال مقدر شركة الوجه اى عقد شركة النقل بالوجاهة وقال صاحب مزارع الدراية تفسير شركة التقبل ان يكون ضمان العمل عليها واحدهما
 يتولى القبول من الناس والاخر يتولى العمل لحذاقته وموتغافرت وجب القول بصحة ما نتاج له قوله فهذا الوجاهة يقبل وكان الاخر يشترك على ان يتقبل الاعمال فقبل احدهما وعمل الاخر فيكون الاجر
 بينهما كما لو مر جابته شركة النقل ثم تقبل احدهما وعمل الاخر يكون الاجر بينهما ك
 له قوله محمد الحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على الحسن الهودج الكبير المحجاج اما التسمية لغير الحمل فيجب ان يكون لم
 شمس ومنه قوله في الايضاح في استطاعة السبيل ما يكتبه بشي عمل اى نصفه ١٢ ضرب له قوله الوطاء والدر الثروطاء الفراء والدر شجع وثار وهو كل ما التقينه عليك من كسا وغيره ١٢
 له قوله وكذا غير الزاد اى وكذا لوان يرد غير الزاد فيما اذا استأجره ليجعل عليه قدره مما من المكيل والموزون اذ انقص منها ١٢ عيني له قوله ودر الزاد الخ هذا جواب اشكال وهو ان يقال مطلق
 العقد محمول على العادة وفي عادات المسافر انهم ياكلون من الزاد ولا يردون شيئا من مكانه فاجاب ان العود مشترك فانه متبادر عند البعض ١٢ له قوله فلما نزع من العمل
 بالاطلاق هو انما اطلق العقد على حمل قدر معلوم في مسافة معلومة ولم يقيد بعدم رد قدر ما نقص من المحمول فوجب جواز قدره ما نقص عملا بالاطلاق وعدم المانع ١٢ عيني له قوله كتاب المكاتب
 اور وقد الكتبة بعد عقد الجارة لمناسبة ان كل واحد منها عقد يتفاديه المال بقابلية ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصل ١٢ له قوله المكاتب
 الكتبة عقد شرع بين المولى وعنده بلفظ الكتبة بزوال ودي مؤراه لوجب التحريم لاني الحال ورتبة في المال وقيل سمي كتبا بتمهلا يكتب فيمن الكتاب على العبد للمولى وللعبد على المولى ورتبة الايجاب والقبول
 وسببها تعلق البقاء المقدر وشرطها قيام الرق في الحمل ويكون المسلم بالاعلم بقدرة وصحة حكمه صيرة العبد انفس بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه ولا على الكاسر سبيل ١٢ له
 قوله صار مكاتباً انما استعمل بذا من باب المعاملة اى يقتضى الاشتراك بين الاثنين لان المولى كتب على نفسه العتق والعبد الاداء فاشتركا في اصل الفعل ١٢ عيني له قوله باجماع من الفقهاء
 خص الفقهاء لان عند اصحاب النظر ابر كراؤ والاصفالي ومن تابعهم ان ايجاب حتى اذا طلب العبد من مولاه الكتبة وقد علم المولى في غير اوجب عليه ان يكاتبه ١٢ تاج الشريعة له قوله هو
 الصحيح وقال بعض مشائخنا الامم قد يكون لبيان الاباحة والجواز كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله ان علمتم فيهم خيرا فلو كان فيهم غير مذكور على وفان العادة لان المولى انما يكاتب عبده اذ علم في غير امكن هذا ضعيف لان فيه
 انما اشترط ان لا باخرة ثابتة بدون هذا الشرط ١٢ كفايه

كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا انعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعقل له
 وليست رد ما دفع قال ومن قال لعبداه جعلت عليك الفاتوة بها الى نجوم اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها
 فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتي بتفسير الكتابة ولو قال اذا اديت الى الفاكل
 شهر مائة فانت حرة هذه مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة و
 في نسخ ابي حفص لا يكون مكاتبا اعتبارا بالتعليق بالاداء مرة قال واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد
 المولى ولم يخرج عن ملكه اما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم ملكية يده الى ملكية
 نفسه او لتحقيق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وان نهاه المولى واما
 عدم الخروج عن ملكه فلما روي اوله عقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتجزع العتق ويتحقق
 بتأخره لانه ثبت له نوع ملكية وثبت له في الذمة حق من وجه فان اعتقه عتق باعقائه لانه مالك
 لرقيقته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا بمحصل العتق له وقد حصل دونه قال واذا
 وطى المولى مكاتبته لزمه العتق لانه صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البدل
 من جانبها والى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع ملحقه بالاجزاء والاعيان وان جني عليها او على
 ولدها لزمته الجناية لباينا وان اتلف مالا لها غرم لان المولى كالا جنبي في حق اسبابها ونفسها اذ لو لم يجعل
 كذلك لا تلغى المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد فصل في الكتابة الفاسدة قال واذا كاتب
 المسلم عبدا على خمر او خنزير او على قيمته فالكاتبة فاسدة اما الاول فلان الخمر والخنزير لا يستحقه
 المسلم لانه ليس بهال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد واما الثاني فلان قيمته مجهولة قدرا وحسنا ووصفا
 فتفاحت الجهالة وصار كذا اذا كاتب على ثوب او دابة ولا نه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه

له قوله لا يعقل لان ايراد البدل انما يتصور في عقد منعقد لا في عقد باطل ١٢
 عيني له قوله جعلت عليك الفاكل فقولها فاذا اديتها فانت حر لا بد من ان قول جعلت عليك يحتمل الكتاب ويحتمل العتق لان المولى يستبد بعنقه عبده فلا يتعين حرة الكتابة الا بالقرينة اذا اديتها فانت حر كحالات
 قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه هنا وفي الكتابة ايضا وانما ذكره هنا للبعد على الاداء عند نجوم ١٢ ك ٣ قوله فان هذه مكاتبة حتى لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه بالتمسك
 ولو ادى بعض البدل لم يبق محلا للتمسك بخلاف المعلق عقده بالاداء المال فان هذه الاحكام تنعكس في حقه ١٢ ك ٤ قوله يدل الخ لان التنجيم والتفسير وذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة
 لان المولى لا يستوجب على عبده دين الا بالكتابة فغرضنا ان المولى تصدرا يحجب البدل بهذا التنجيم ١٢ ك ٥ قوله اعتبارا بالتعليق الخ يعني اذا قال ان اديت الى الفاكل يكون كتابته ويكون تعليق الحرية
 بالشرط ولا يلزم قبول العبد والتنجيم لا يدل على الكتابة لصحتها وكونه كما في الكتابة بالجانحة والتفاوت بين رواية ابي حفص وابي سليمان ان العبد اذا ادى الالف مرة لا يعقل على ربيعة ابي حفص لان الشرط ان يؤدى
 كل شهر مائة وعلى الرواية الاخرى يعقل لانه ادى بدل الكتابة ١٢ ك ٦ قوله فيضم الخ فان قيل ضم الشيء الى الشيء يقتضي وجودهما او ملكية النفس في الحال ليست بوجوده فكيف يتحقق الضم فاجيب
 بان ملكية النفس قبل الاداء ثابتة من وجه وهذا الوجه بغير المولى وجب عليه الاثر ولو وطى المكاتب لزمه العتق فيحقق الضم ١٢ ك ٧ قوله فلما رويناه وهو قوله عليه السلام المكاتب عبد المولى عليه درهم
 ١٢ ك ٨ قوله حتى من وجه انما كان حقا من وجه لضعفه فانه ثابت في الذمة مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على العبد دينه ولهذا لا يصح الكفالة ١٢ ك ٩ قوله المقرن اسماء المهر لصداق
 والعقود في استيلاء الوجوه العقر في المهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشرة او نصفه من عشرة وراهم فان نقصت تكبيل العشرة
 لان المهر لا ينعق عن العشرة سواء كان مهر المثل او مسمى وقيل في الجارية ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا والاولا لا تجوز في غير المهر كذا نقل في رد المحتار له قوله ملقطة بالاجزاء والاعيان
 حيث قابلها الشرع بالايمان قال الله تعالى ان يفتوا بما موالم ولو استحققت الجارية بغير المشتري من العقر وقيمة الولد دون المنفعة فعلم ان الوطى في حكم جزء العين ولو كان في حكم المنفعة لما عزم ١٢ ك ١٠
 له قوله فصل في الكتابة الفاسدة الخ اخر الكتابة الفاسدة عن الصبيحة لاحتياط رتبة الفاسدة عن الصبيحة ١٢ ك ١١ قوله اما الاول عمن مسانحة الكتابة على الخ والكتابة على الخنزير بالاول دون الاول
 لا تجازي جهة التساوي علم تحقيق المالمية في شي من الخ والخنزير في حق المسلم فكما ناصر المسألة واحدة ١٢ ك ١٢ قوله كما اذا كاتب الخ فانه لا يجوز لان الثوب والادوية اجناس مختلفة واما
 مجهول الجنس لا يثبت ديناني الذمة كما في النكاح ١٢ ك ١٣ قوله ولانه تنصيص الخ فان قيل لو كاتب على عبد وسطا او عبدا مطلق يجوز ان كانت القيمة تجب بهذو التسمية حتى لو اتي بغيره عبد وسط
 بغيره على القبول فلما القيمة فيما نحن بصدده يجب تصدرا الحكم لكان المقترح بالقيمة وجيب ثم حكما لانه تصدرا بالعبودية في شيء من قيمته وان كان لا يثبت تصدرا لبيع الاجنبية ونحوها ١٢ ك

معقود عليه والقدره على المعقود عليه شرط للصحة اذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع بخلاف الصلوق
عنه قوله عن النكاح ١٢

في النكاح لان القدره على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه اولى فلو اجاز صاحب العين
عنه قوله في التام والتماس ١٢

ذلك فعن محمد انه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعن ابي حنيفة انه لا يجوز اعتبار بحال
عنه قوله في التام والتماس ١٢

عدم الاجازة على ما قال في الكتاب والجامع بينهما انه لا يفيد ملك المكسب وهو المقصود لانها تثبت للمحاجة الى
عنه قوله في التام والتماس ١٢

الاداء منها ولا حاجة فيما اذا كان البدل عينا معيناً والمسألة فيه على ما بيناه وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك
عنه قوله في التام والتماس ١٢

اولم يجوز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما
عنه قوله في التام والتماس ١٢

صحة التسمية لكونه مالاً ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن ابي حنيفة رواه ابو يوسف انه اذا ادا لا يعق
عنه قوله في التام والتماس ١٢

وعلى هذه الرواية لم يعقد العقد الا اذا قال له اذا اديت الى فانت حر فحينئذ يعق بحكم الشرط وهكذا عن
عنه قوله في التام والتماس ١٢

ابي يوسف وعنه انه يعق قال ذلك او لم يقل لان العقد يعقد مع الفساد لكون المسمى مالاً فيعق باداء
عنه قوله في التام والتماس ١٢

المشروط ولو كاتبه على عتق في يد المكاتب ففيه روايتان وهي مسألة الكتابة على الاعيان وقد عرفت ذلك
عنه قوله في التام والتماس ١٢

في الاصل وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى قال وان كاتبه على مائة دينار على الكيرد المولى اليه
عنه قوله في التام والتماس ١٢

عبداً بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي جائزة ويقسم المائة الدينار على
عنه قوله في التام والتماس ١٢

قيمة المكاتب وعلى قيمة عبدٍ وسط فتبطل منها حصصة العبد فيكون مكاتباً باقياً لان العبد المطلق
عنه قوله في التام والتماس ١٢

يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل في ابدال العقود ولهما انه لا
عنه قوله في التام والتماس ١٢

يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته القيمة لا تصلح بدلاً فكذا مستثنى قال واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
عنه قوله في التام والتماس ١٢

جائزة استحساناً ومعناه ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة
عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

عنه قوله في التام والتماس ١٢

موجب للقيمة قال فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق الا باء القيمة الخمر لان البديل هو القيمة وعن
 ابى يوسف انه يعتق باء الخمر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى وعن ابى حنيفة
 انه انما يعتق باء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر لانه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة
 وصار كما اذا كاتب على ميتة او دم ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين الميتة ان الخمر
 والخنزير مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيهما وموجب العتق عند اداء العوض المشروط واما الميتة
 فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه واذا
 عتق باء عين الخمر لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب
 رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا تلف المبيع قال ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لانه عقد فاسد فيجب
 القيمة عند هلاك البديل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لان المولى ماضى بالنقصان والعبء
 رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق اصلا فيجب القيمة بالغة ما بلغت وفيها اذا كاتبه على قيمته يعتق
 باء القيمة لانه هو البديل وامكن اعتبار معنى العقد فيه واثر الجهالة في الفساد بخلاف ما اذا كاتبه على
 ثوب حيث لا يعتق باء ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لا اختلاف اجناس الثوب فلا يثبت العتق
 بدون ارادته قال وكذلك ان كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه ومراد شئ
 يتعين بالتعين حتى لو قال كاتبك على هذه الالف الدرهم وهي لغيره جاز لانها لا تتعين في المعاوضات
 فيتعلق بدراهمدين في الذمة فيجوز وعن ابى حنيفة رواه الحسن انه يجوز حتى اذا ملكه وسلمه يعتق فان
 عجز رد في الرق لان المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فاشبه الصداق قلنا ان العين في المعاوضة
 اي القدرة على تسليم العين المذكورة الى مولاه

١ قوله لانه موجب الخ لان موجب الكتابة الفاسدة القيمة فالتنصيص عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ١٢ تبين ٢ قوله عتق سواد قال لان ادبت فانت حر اولم يقل لان
 العقد يتعقد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء الى ٣ قوله الا باء القيمة الخمر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى وعن ابى حنيفة
 ما يستدعيه وهو جرمها عند ذكر الخمر في البديل لكان وجهها تسكنا ٤ قوله وعن ابى يوسف انه يعتق باء الخمر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى
 هذا لان من حقه ان لا يخص ابى يوسف وان لا يذكر بجملة عن ١٣ ان ٥ قوله لا يعتق باء الخمر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى
 في يد المشتري ١٢ عني ٦ قوله كما اذا كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق بتسليم عينها الا اذا قال ان ادبت فانت حر اما ان لم يقل فانت حر فاعتق باء القيمة
 قوله ولا فصل الخ اي لا تفصيل في الخمر والخنزير في ظاهر الرواية وفي الميتة والدم تفصيل بمعنى قوله وبه الفرق اي وجه الفرق في ظاهر الرواية بين الخمر والميتة الخ اعظمي ٨ قوله وهذا اي ما ذكر من
 عدم النقصان عن المسمى والزيادة عليه لان المولى الخ ١٢ نتائج ٩ قوله والعبء رضى الخ اي الظاهر من حال العبد انه يرضى بالزيادة على المسمى لئلا يشرف الحرية اولان العبد لما اقدم على الكتابة الفاسدة
 والواجب فيها القيمة فقدر رضى باء القيمة وان زادت القيمة على المسمى ١٢ ك ١٠ قوله يعتق باء الخمر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى
 قيمة له وان اختلفا لا يعتق مالم يؤدوا قصى القيتين لان شرط العتق لا يثبت الا بقين ١٢ عني ١١ قوله واكن اعتبار الخ بان ادبى لا يخلت المقومون فيه بان يقوم احد من ثلثين والاخر ثلثين
 وثلثين والاخر باعدين فلما لم يجزوا احد من اربعين وقد ادى اربعين يكون موريا قيمتها ١٢ عني ١٢ قوله واثر الجهالة الخ فان قيل القيمة مجرمة فكان الواجب ان يفيد البطلان ولا يعتق باء القيمة اجاب
 بقوله واثر الجهالة في الفساد لان البطلان كما في البيع فانها تفسد لا تبطل ١٢ ع ١٣ قوله بخلاف ما اذا كاتب الخ جواب عما يقال ان الكتابة على قيمة العبد فكان ينبغي ان يعتق
 باء ثوب كما يعتق باء القيمة فقال بخلاف الخ ١٢ عني ١٤ قوله حيث لا يعتق الخ فقرر ان الثوب عوض والعوض يعتق ان يكون مراد المطلق منه ليس بموجود في الخارج فلا يكون مرادا
 فحين ان يكون المتعين مرادا لا اطلاع على ذلك متغيرا لاختلاف اجناسه فلا يعتق بدون الاداء لانه يخلت القيمة فانها وان كانت مجرمة يمكن استدراك مراده بتقوم المقومين فان قلت فاذا ادى
 القيمة فيما اذا كاتب على ثوب يعتق او اقلت ذكر في الذخيرة ان الاصل عند علمائنا الثابت ان المسمى متى كان مجرما القدر والواجب لا يعتق العبد باء القيمة ولا يعتق هذه الكتابة اصلا على المسمى
 ولا على القيمة ١٢ ع ١٥ قوله باء الخمر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى ١٦ قوله فانت حر لانه بديل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل معنى
 ١٦ قوله لانه لا يوقف الخ لانه لا يمكن حمل كلامه على ارادة مطلق الثوب لان ارادة المطلق انما تصح على تقدير صحة التخيير بين افراده ولا يصح التخيير بينهما لفساد التفاوت فيها فيجب حمله على جنس معين وهو
 مجرما لا يوقف عليه فلا يصح ذكره في العقد ١٢ اعظمي ١٧ قوله لانه لا يقدر الخ لان ملك الغير غير مقدور التسليم ١٢ ك ١٨ قوله فاشبه الصداق والجامع كون كل واحد منهما عوضا وليس بمال فلو تزوج
 على عبد لغيره جاز حتى وجبت قيمة عند العجز عن التسليم وكذا ههنا ١٢ ك

وقد مر في النكاح اما اذ العريتين الجنس مثل ان يقول دابة لا يجوز لانه يشعل اجناساً مختلفة فيتفاحش
 الجهالة واذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فيعتبر جهالة البديل
 الجهالة الاجل فيه وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس لانه معاوضة فاشبهت البيعة ولنا انه معاوضة مال بغير
 مال او بهل لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبهت النكاح والجماع انه يبتنى على السماحة بخلاف البيعة
 لان مبناه على المباكسة قال واذا كاتب النصراني عبده على خم فهو جائز معناه اذا كان مقدار معلوماً
 والعبد كافراً لانها مال في حقه بمنزلة الخل في حقه وايها اسلم فلم يولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن
 تليك الخمر وتملكها وفي التسليم ذلك اذا الخمر غير متعین فيعجز عن تسليم البديل فيجب عليه قيمته
 وهذان بخلاف ما اذا تباع الذميان خمر اثم اسلموا احد هما حيث يفسد البيعة على ما قاله البعض لان القيمة
 تصلح بدلا في الكتابة في الجملة فانه لو كاتب على وصيف واتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد
 على القيمة اما البيعة لا ينعقد صحيحاً على القيمة فافتراقاً قال واذا قبضها عتق لان في الكتابة معنى
 المعاوضة فاذا وصل احد العوضين الى المولى سلم العوض الاخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان
 العبد مسلماً حيث لم يجز الكتابة لان المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو اذها عتق وقد بئنا من قبل والله اعلم -
^{اي سلامة العوض الاخر للعبد}
^{اي لو ادى العبد المسلم الخمر عن وجود معنى التعلیق}

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر لان موجب الكتابة ان يصير حراً يداً وذلك بملكية التصرف
 مستبداً به تصرفاً يوصله الى مقصوده وهو نيل الحرية باء البديل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا
^{اي القدرى اعني}
^{اي القبول القبول فان كان}

له قوله وقد مر في النكاح اي في باب المهر فانه اذا تزوجها على حيوان ومن جنسه ولم يبين نوعه
 وصفته فانه يجوز ويصرف الى الوسط اعني **١** قوله كالعبد والوصيف الوصيف اسم للعامل الذي يوصف بالخبرة بان كان قادراً عليه والعبد اسم من ان يبلغ الخدمته او لا فومن عطف الخاص على
 العام **٢** اعني **٣** قوله ومثلها يتحمل اي لانها تشبه البيعة من حيث انها معاوضة الاتري انها تقابل وتفسخ وتشبه النكاح ايضا من حيث انها معاوضة مال بالمال فاذا كانت الجمالة في اصلها
 منع الجواز تشبه البيعة واذا كانت في الوصف لا يمنع تشبه النكاح **٤** اعني **٤** قوله بجهالة الاجل كما لو قال كاتبك الى الحصاد والدياس تحت الكتابة لان مبناه على السماحة **٥** قوله
 فاشبهت البيعة والجماع انه لا يبع الا بتسمية البديل فكانت معاوضة كاي بيع الاتري انه يقال ويفسخ **٦** قوله معاوضة مال بغير مال اي في الاتري لان البديل في الاتري مقابل بفاك الجرد وليس
 ببال اذ مال اي في الاتري لانه يقابل الرقبة لكن على وجه يسقط الملك فيه لان العبد يتملك بالية نفسه بل يسقط ملك المولى فيمخلفات البيعة فانه مبادلة المال بالمال وليس فيه سقوط الملك **٧** قوله
 قوله فاشبهت النكاح اعني انه نظير النكاح فيعجز به البديل المجهول كما في النكاح والجماع انه يبتنى على السماحة فلا يقضي الجاهل فيه الى النزاع كالنكاح بخلاف البيعة فانه يبتنى على المماكسة فيقبض الجاهل
 فيه الى المتأخر **٨** قوله بخلاف البيعة جواب من قول الشافعي في فاشبهت البيعة اشار بان قيسه الكتابة على البيعة باطل لوجود الفارق وهو ابتناء البيعة على المماكسة والمضايقته وابتناء الكتابة على
 السماحة والمساواة **٩** قوله وفي التسليم ذلك اي في تسليم عين الخمر فملكها وتملكها من المسلم لان التسليم ورد على غير الميعين فيكون بمنزلة ابتداء التمليك والتملك **١٠** كافي قوله اذا الخمر غير
 متعین فلم يثبت الملك فيها بنفس العقد بل بالتسليم بخلاف ما اذا كانت معينة فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة والتسليم نقل من يدالي ابيد المسلم غير ممنوع عن نقل اليد كما اذا غصب المسلم من
 الذي خمر تم اسلم الذي فانه لا يمنع من استداده خمره من يد الغاصب **١١** قوله فيعجز اي اذا كان ممنوعاً عن التسليم فعد عن تسليم الخمر عن تسليم الخمر **١٢** قوله على ما قاله البعض انما قيد بقوله
 على ما قاله البعض لان بعض المشايخ قال ينبغي ان يكون الجواب في البيعة كالجواب في الكتابة والرواية في الكتابة رواية في البيعة **١٣** قوله لان القيمة اي قيمة المسمى تصلح بدلا في الكتابة فانه
 اذا كاتبه على وصيف كان ذلك كتبه على قيمة الوصيف في الحقيقة حتى اذا جاء بغيره تجبر على القبول حتى جاز ان يتعقد الكتابة على قيمة الشئ ابتداء جاز ان يبقى على القيمة اما البيعة لا يتعقد صحيحاً على القيمة اصلاً
 فلا يمكن ان يقبله عليها **١٤** -

١٤ قوله واذا قبضها اي قبض قيمة الخمر حتى وان ادى الخمر حتى ايضا لتضمن الكتابة بتعيين المتعقد باداء البديل المذكور وصار كالمكاتب المسلم عبده المسلم على خمر فادى المكاتب الخمر فانه يبتنى **١٥** كافي قوله
 قوله وقد بئنا من قبل اي في اول هذا الفصل وهو قوله فان ادى الخمر حتى وقال زفر لا يبتنى **١٦** قوله بباب ما يجوز له مما ذكر احكام الكتابة الصعبة والفاصلة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب
 ان يفعله وما لا يجوز له فان جواز التصرف يبتنى على التقدير الصحيح **١٧** قوله ما يجوز للمكاتب الخ الظاهر ان الكفار المنصفين في عنوان هذا الباب على ما يجوز للمكاتب ان يفعله كونه الصخرة المقصود
 بالذات ولا تفقد ذكر في هذا الباب كثير مما لا يجوز للمكاتب ان يفعله **١٨** انت

السفر لان التجارة بما لا تتفق في الحضر فيحتاج الى المسافرة ويملك البيع بالمحابة لانه من صنع التجار فان
 التاجر قد يجابى في صفقة ليربح في اخرى قال فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج استحسانا
 لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد على جهة الاستيداد وثبوت الاختصاص فبطل
 الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثلته لا تفسد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع
 وتشبه النكاح فالحنها بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه في البذل و
 بالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لانه اسقاط
 الملك وهذا الشرط يخضع العبد فاعتبرا اعتاقا في حق هذا الشرط والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسدة قال
 ولا يتزوج الا باذن المولى لان الكتابة فك الحجومه قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس
 وسيلة اليه ويجوز باذن المولى لان الملك له ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير لان الهبة والصدقة
 تبرع وهو غير ملك ليملكه الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يوجد باذ من ضيافة واعارة
 ليجتمع عليه الجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه تبرع محض فليس
 من ضرورات التجارة والاكتساب فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لان كل ذلك تبرع ولا يقرض لانه تبرع ليس
 من توابع الاكتساب فان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء فان زوج امته جاز لانه اكتساب للمال فانه
 يتملك به البهر فدخل تحت العقد قال وكذلك ان كاتب عبده والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي لان
 ماله العتق والمكاتب ليس من اهله كالاعتاق على مال وجه الاستحسان انه عقد اكتساب للمال فيملكه
 كتزويج الامة وكالبيع وقد يكون هو انفع له من البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البذل اليه و
 البيع يزيله قبله ولهذا يملكه الاب والوصي ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له بخلاف الاعتاق

الكتاب

له قوله البيع بالمحابة وهو بيع شيء يسيده مائة تسعين مثلا معناه العبيطة وقال الثلثة لا يملك البيع بالمحابة لانه تبرع
 كالبينة عيني قوله لانه شرط الرجوع ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة ان تمكن في صلب العقد ودون ان يبطل في احد البذلين كما اذا قال كاتبك على ان تخدمني مدة افر ما وبذلك لانه لا شرط
 في بدل الكتابة ولا فيما يقابلها فلا تفسد الكتابة اذ كان شرطه من كون الشرط المتكفل في صلب العقد مقصودا وبين كون الشرط الغير المتكفل غير مقصودا بل له قوله لان الكتابة
 تشبه البيع من حيث انها تتحمل الفسخ في الابداء وتشبه النكاح من حيث انها تتحمل الفسخ بعد تمام المقصود بالاداء وفي قولنا فخرنا عليها فاشبهها بالبيع يبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلبها كما لو شرط خدمته
 مجهولة بان كاتبه على ان يخدمه مدة لانه في البذل وتشبهها بالنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلبها بان كاتبه على ان يخدمه مدة لانه في البذل وان الاعتاق لان الاعتاق ازالته
 الملك لاني اقبل والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه ملك مولاه اذ لم يملكه قوله اسقاط الملك فيه اشارة الى ان الاعتاق اسقاط الملك وهذا خلاص ما صرح به علما وان الاعتاق
 اثبات القوة الفرعية وفرغوا عليها لانه لا يجوز اشترط بديل العتق على الاجنبي ولو كان اسقاطا للملك لجاز لان اشترط البذل على الاجنبي في الاستقاطات يجوز في الاثبات لا يجوز في احوالها شريطة الابداء
 له قوله ضرورة التوسل الى المقصود... اي مقصود المولى من البذل وذلك بقيام الملك ومقصود المكاتب وهو تحصيل الكسب للايضا وذلك بانك الحجة والتزوج ليس وسيلة الى المقصود بل هو مانع
 عن ذلك فلا يبطل تحت فك الحجة ١٢ عن ابيه

له قوله المجازون المجازون من المجازة والتمتع من التجار وكانه اراد به المجهز وهو الذي يبيد التجار بالمجاز وهو فاخر المتاع او يسافر به خوف الى المجاز ١٢ ان له قوله ولا يتكفل سواء كان باذن
 المولى او غيره اذ لانه ملك المولى لاني من فخره ومكاسبه فخره واذنه فيما هو تبرع كعده ١٢ كنه قوله نفسا فان قلت بدل الكتابة مال في ذمته وتسليم النفس لا ينافي ذلك قلت ربما يجزى عن ذلك
 فيجوز عليه فيتمتع من الكسب فيتمتع ١٢ عيني له قوله لان كل ذلك اي الكفالة باذن المكفول عنه وبغير امره كل ذلك تبرع اما اذا كان بغير امره فظاهر انه تبرع محض ولا يكون له الرجوع بما ادى فصار
 كالبينة وان كان بامر فكذا ذلك ايضا لان الكفيل متى ادى بصير مقربا بما ادى الى المكفول عنه والاقراض تبرع لانه اعارة كلما بدليل ان قبض البذل ليس بشرط في المجلس ولو كان معاوضة فيشترط قبضه
 في المجلس لكونه مرفقا وكذلك الكفالة بالنفس ايضا لا تبرع محض من غير عوض يحصل له ١٢ كنه قوله فان زوج امته جاز ولا يلزم عليه غير المكاتبه عن تزويج نفسها لان حق المولى في رقبتهما
 باق ولهذا يملك اعتاقا دون اعتاق انتما فيمنع ذلك ثبوت ولاية الاستيداد لها بتزويج نفسها ولان فيه تيميم رقبتهما فالنكاح عيب فرما يجزى ويسقط هذا العيب في ملك المولى ١٢ كنه قوله
 كالاعتاق على مال اي اذا قال المكاتب لعمري اذ ادى الفداءت حر لا يجوز هذا التعليق فكذا لا يجوز ان يكتب عبده لان الكتابة بالمال كالتعليق ١٢ عيني له قوله وقد يكون هو النفع له من البيع لانه لا يستوجب
 الثمن في ذمته المشتري بالم بزل العبد من ملكه وهما لا يزول العبد من ملكه ما لم يملك البذل بالقبض فاما ملك البيع فالكتابة اولى ١٢ كنه قوله ولهذا لا يزل الملك قبل وصول البذل
 اليه يملك الاب للصغير او وصيه ان يكاتب عبد الصغير ١٢ عيني

المكاتب اباه وابنه دخل في كتابته لانه من اهل ان يكاتب وان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل مكاتباً
تحقيقاً للصلة بقدر الامكان الا ترى ان الحر متى كان يملك الاعتاق يعق عليه وان اشترى ذارحم محرم
منه ولادله لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وموافقا يدخل اعتبارا بقرباية الولاد وادوجب الصلة
ينتظها ولهدا لا يفترقان في الحر في حق الحرية وله ان للمكاتب كسباً لا ملكاً غير ان الكسب يكفي للصلة في
الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرها حتى لا يجب نفقة الاخر
والاعلى الموسر ولان هذه قرابة توسطت بين بنى الاعمام وقرابة الولاد فالحقناها بالثاني في العتق وبالأول
في الكتابة وهذا اولى لان العتق اسرع نفوذاً من الكتابة حتى ان احد الشاكيين اذا كاتب كان للاخر
فسخه واذا اعتق لا يكون له فسخه قال واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها
ومعناه اذا كان معها ولدها اما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه واما امتناع بيعها فلانها
تبع للولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب
في قول ابي يوسف وعمر لانها ام ولد خلافاً لابي حنيفة وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها
ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا انه ثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولداً
تبعاً لثبوته في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت يثبت ابتداء القياس ينفيه وان ولد له ولد من امة

له قوله او ابنه وحكم امه اذا اشترى مثل ابيه وابنه ولم يذكر ما هو ولا عليهم يظنون في كتابته تبعاً له حتى يردون الى الرق بجزء ١٢ يعني -
لما ان كتابته دخل بطريق التبعية دون الاصل ١٢ من قوله دخل في كتابته يعني ان المكاتب اذا اشترى من قرابة الولاد منه دخل هو في كتابته تبعاً له لان المكاتب من اهل ان يكاتب الا انه لما لم
يكن حراً حقيقة لم يكن مكاتباً مكاتباً اصلياً في كتابته بل تبعاً له كما نعتت كتابته بقرابة الولاد ولان المكاتب ليس من اهل الاعتاق حتى انه لو اشترى من غير القرابة لم يفتى بكونه من اهل الكتابة
لان الكتابة تنقذ ما كان وان لم يكن متفقاً حالاً اشترى من غير اهل الاعتاق من غير اهل الاعتاق لان الاعتاق انما يفتى في ما يملك والعتق والمكاتب ملان عليك ملكاً تاماً مادام هو في كتابته لم يقدر
على الاعتاق بخلاف الكتابة فان ربهما دون من تزمت العتق لان في العتق انقلاب صفة بصفتي في الحال ولا كذلك في الكتابة فيمكن ان تحتجب تحقيق صلة القرابة حتى كتابته بزي الرجم المحرم وهذا الوجه وان اتفق جريان
الكتابة على كل ما يجزى عليه وصف العتق سواء كان من قرابة الولاد او غيره ولهذا قال المكاتب عليه كل من اشترى من ذوى الرحم المحارم من غير فرق كون الامام ابا حنيفة فصل بين قرابة الولاد وبين غيرها فقال بجريان
الكتابة دون الثاني وعلل بان المكاتب ملكاً ضعيفاً فان له ملك اليد فقط لا ملك الرقبة والملك الضعيف يفتى في قرابة الولاد دون غير الا ترى ان من له قدرة على الكسب وان لم يكن له مال بالفعل او اخذ
بنفقة الوالد والولد المعسرين والارواح اذا كان معسراً قادر على الكسب لا يواخذ بنفقة غيره المعسر ما لم يكن له مال حالاً فكيف الملك الضعيف في قرابة الولاد التي هي منشاء الصلة وبمعناها واليهما اشهد الامتثال ولم
يكتف في ما عداها فلذلك حكمنا بان المكاتب اذا اشترى ابنه او اباه او غيره ممن بينه وبينه نسبة الولاد ويكاتب عليه اعتباراً بالملك الضعيف تحقيقاً للصلة حتى الامكان واذا اشترى اخاه او اخته ممن ليست
بينه وبينه تلك النسبة لم يكاتب عليه اعتباراً بالملك حقيقة
وذلك لان المكاتب ليس بملك ذقبة والعتق يختص بمن يملك الرقبة لقوله عليه السلام لا تنفق فيما لا يملك ابن آدم ١٢ تبين **قوله** يعق عليه اراد ان الحر اذا ملك لذي رحم محرم يعق عليه
عليه تحقيقاً للصلة الرجم فلذا اذا ملك المكاتب غيره يكاتب عليه تحقيقاً للصلة الرجم بقدر الامكان ١٢ من **قوله** لا يملك ولا يملك الصلة لروان اصاب بالام واليه ولا يفسد نكاح امرأته اذا
اشترى ١٢ **قوله** غير ان الكسب ارج اراد ان قدرته على الكسب توجب الصلة في قرابة الولاد ١٢ **قوله** بين بنى الامام ارج اي بين القرابة البعيدة من بنى الامام والقرابة القريبة وهي
الولاد والنوسطين الشياطين ووظفهما فلما بالشبهين والحقنا بالثانية اي القرابة في العتق حتى اذا اشترى اخاه عتق عليه كما اذا ملك والده او ولده وبالأول اي البعيدة في الكتابة حتى اذا ملك المكاتب
اخاه لم يذلل في كتابته كما اذا ملك ابنه ١٢ **قوله** وهذا اولى من العكس لانا لو احقنا بالولاد في الكتابة وجب علينا ان نعقها به الضأ في العتق لانه اسرع نفوذاً من الكتابة وفي ذلك البطال
لأحد الشبهين والاعمالها ولو وجد اولى من اهل احد ١٢ **قوله** واذا اشترى ارج والاصل ان المكاتب اذا اشترى امرأته لا يعقل نكاحها لعدم الملك حقيقة في رقبتهما وله ملك البدن والملك اليد
لا يبطل النكاح ١٢ **قوله** اذا كان معها ارج اي امرأة المكاتب الفتنة اذا ولدت قبل ان يملكها المكاتب لوجوهها فلما كان ملكها مع الولد ارج ١٢ **قوله** فلانها تتبع للولد ارج
فان قلت اذا ثبت للولد حقيقة الحرية ثبتت له حقها وهما ثابتت للولد في الحرية فيبني ان لا يثبت له حقها حقيقة لاختلاف رتبتهما من الولد فقلت لكناية احكام منها عدم تواز البيع فيثبت للام هذا الحكم
دون الكتابة تحقيقاً لخطا رتبتهما فان قلت لم لا نصير مكاتباً تبعاً للولد قلت العقد ورد على المكاتب والولد جزءه فيكون وارداً عليه بخلاف الام ١٢ ارج الشرعية **قوله** قال عليه السلام ارج
اردر ويسل على عدم جواز بيع ام الولد لانها عتقت بعتق ولدها ١٢ يعني **قوله** اشترى روى ابن ماجه والحاكم في مستدرکه وسكت عن من حديث عاتبة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترى ولدها وقال ابن القطان في كتابه وقدر روى باسناد جيد عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم اشترى ولدها ١٢ على فاري -
قوله موقوف ارج اي موقوف على ادر جميع البدل فان ادعى عتق وانفصل فهو له وان جرحه او مواله للمولى وكل موقوف يقبل الفسخ فكسب المكاتب يقبل الفسخ فلا يجوز ان يتعلق به ما لا يخجل الفسخ لان
ماله يقبل أقوى من الذي يقبل والا فوى لا يجوز ان يكون تبعاً لادنى ١٢ **قوله** والقياس ينفيه بين ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد ١٢ **قوله** حديث
الدراية في تخريج احاديث الهداية

له دخل في كتابته لما بينا في المشتري فكان حكمه كحكمه وكسبه له لان كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك

قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتبه ولد الان حتى امتناع البيع ثابت فيها

مؤكد فيسرى الى الولد كالتدبير والاستيلاء وقال ومن زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل

في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية قال وان تزوج المكاتبه باذن

مولاه امرأه زوجت انها حرة فولدت منه ولدا ثم استحققت فاولادها عبيدا ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك

العبد باذن له المولى بالتزويج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لانهم

شارك الحرفي سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور وهذا لانه ما رغبت في نكاحها الا لئلا يخال حرة الاولاد ولها

انه مولودين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية خالفنا هذا الاصل

في الحرة باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة باجزة وههنا بقيمة

متأخرة الى ما بعد العتاق فيبقى على الاصل فلا يلحق به قال وان وطئ المكاتب امه على وجه الملك

بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ

به حتى يعتق وكذلك المأذون له ووجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة

وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب

العقرا لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شئ فلا ينتظبه الكتابة كالكفالة قال

واذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فورها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون له لانه

من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والاذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل

فكان ظاهرا في حق المولى فصل قال واذا ولدت المكاتبه من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على

الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها جرتها حرة عاجلة ببدل واجلة بغير

الولد المشتري فان قلت المكاتب لا يملك المشتري اولا على المتزوجة قالت الثلثة فمن اين ولده ولد حتى يرضى في كتابته قلت نعم لان الرق مكاسبه بلا كالمحر وذلك

وان لم يملك وطئها في الجارية المشتري وجارية الابن اذا وطئها الابن واذا وطئها الابن او وطئها الابن او وطئها الابن او وطئها الابن

المولود يسرى اليه الصفات الشرعية الثابتة في الام كالنكاح والاستيلاء والحرية والملك فاذا سرى اليها صار حكمه كحكم امرئها حتى يتبرر ويكسبه لانه جزؤه باؤد انقطع حتى المولى عنه ١٢

مؤكد ان تزويجه عن ولد الابنة فان جعلها لا يجوز بيع ولد الابن لان امتناع البيع في الابنة غير مؤكد اذا باق مما لا يدوم ١٢

في المدبر وام الولد الى اولادها ١٢

هذه قوله دخل في كتابتها لما بينا في المشتري فكان حكمه كحكمه وكسبه له لان كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك

بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى يملك الاعتاق في ولدها وماله من ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

المالك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة واذا مضت على الكتابة اخذت العقر من مولاها لاختصاصها ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

بنفسها وبينافعها على ما قدمنا ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

مالا تؤدي منه مكاتبها وما بقي ميراث لا ينهاجريا على موجب الكتابة فان لم تترك مالا فلا سعاية على ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

الولد لانه حر ولو ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعي الحرمة وطبها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

يسعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لها فلومات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة امر الولد ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

اذ هو ولدها فيتبعها قال واذا كاتب المولى ام ولده ليجازيها الى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تلقت حاجتها حرية فان مات المولى عتقت بالاستيلاء لتعلق عتقها بموت السيد ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

عليه فسقط وبطلت الكتابة لا تمناع باقائها من غير فائدة غير انه تسلم لها الاكساب والاولاد لان الكتابة ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب لان الفسخ لنظورها والنظر فيها ذكرنا ولو ادت المكاتب ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

قبل موت المولى عتقت بالكتابة لانها باقية قال وان كاتب مدبرته جاز لها ذكرنا من الحاجة ولا تنافي ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

اذ الحرية غير ثابتة وانما الثابت مجرد الاستحقاق وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل منها وقال محمد تسعى ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

ومع محمد في نفى الخيار اما الخيار ففرع تجزى الاعتاق والاعتاق عنده لما تجزى بقي الثلثان رقيقا وقد تلقتها حاجتها ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

له قوله بملك الاعتاق الخ تحرير وان المولى لا تحرير وان ملك تحرير ولد من غير دعوة فقد ان ملك ذلك ضمننا للدعوة ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

بالطريق الا ان ١٢ يعني ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

في مكاتبته بدليل جواز امتناع المولى مكاتبته دون المكاتب والمكاتب اذا ادعى الولد من مكاتبته ثبتت من المولى اول ١٢ عنده ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

مكاتبته لزم العقر لانها صارت اخص بابها بانها ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

بمنه الجزية فوجب البدل ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

الخ وبطلت جندات ام الولد اذا ولدت ولد ابيها المولى اي بالسرته لان نسب الام الولد انما ثبت بالسرته وانما لم يولد ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

بدون الدعوة لانها صارت ام ولد وحمل وطبها فيحكم بثبوت النسب من المولى كسائر اولاد ام الولد ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

اجاب ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

الثاني والمكاتب يجوز ان يقابل بمثل متقوم وان لم يكن متقوما لملك القصاص اذا عفا بعض الاولاد فانه يقابل حصته الاخرين بالمال ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

يقال احد ما يقتضى العتق ببدل ولا يخرجه بدل ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

له قوله غير انه تسلم لها الاكساب الخ جواب الشبهة وهي ان يقال لما انفسخت الكتابة بموت المولى كان ينبغي ان لا يسلم لها الاكساب والاولاد المشترقة في الكتابة فاجاب بان الكتابة انفسخت في حق ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

البدل وبقيت في حق الاكساب والاولاد لان الفسخ لنظورها والنظر فيها ذكرنا ولو ادت المكاتب ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

حال الكتابة لا الاولاد ولدت من مولاها فانهم احرار ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

في حالة واحدة وجواب ان تحقيق كلامه ان بطلان عقد الكتابة يتصور باعتبارين احدهما ان يبطل بعجز المكاتب عن ايقاد البدل والثاني ان يبطل بانها تملك بالاولاد وبطلانها وبطلانها ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

ويخلص ما بقي من اكسابه ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

الاكساب ملكا ولم يظن لهم في ذلك ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

اي استحقاق الحرية لا حقيقة فتحريرها بمثل متقوم عاجل وبدل واجل بلا بدل ولا تنافي الثاني ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

عنها المكاتبه لتوفر الاستفاد بها عن اداد المال فكان هذا بمنزلة ما لو اعترق المولى مكاتبه ١٢ ^{١٢} ^{١٢} ^{١٢}

حرية بديلين معجلة بالتدبير وموجلة بالكتابة فتخير وعند هذا لما عتق كلها بعق بعضها فهي حرة
 ووجب عليها احد المالين فتختار الاقل لامحالة فلا معنى للتخيير واما المقدار فليجهد انه قابل البديل بالكل
 وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال ان يجب البديل بمقابلته الا ترى انه لو سلم لها الكل بان خرجت من
 الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث فصاركها اذا تاخر التدبير عن الكتابة ولها ان جميع البديل
 مقابل ثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء وهذا لان البديل وان قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما
 ذكرنا معنى وامراده لانها استحققت حرية الثلث ظاهرا والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلته ما يستحق
 حريته وصار هذا كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بمقابلته الواحدة الباقية
 لدلالة الامر اذ كذا اهلنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليده لان البديل مقابل بالكل
 اذا استحقاق عند شيء فافترا قال وان دبر مكاتبته صح التدبير لباينا ولها الخيار ان شاءت
 مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المالك
 فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
 قيمتها عند ابي حنيفة وقال تسعي في الاقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا اما المقدار
 فبتفق عليه ووجه ما بينا قال واذا اعتق المولى مكالمة عتق باعناقه لقيام ملكه فيه وسقط بديل الكتابة لان
 ما التزمه الا مقابلها بالعتق وقد حصل له دونها فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنها
 تفسخ برضاء العبد والظاهر رضاها توسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب له لاننا نبقى الكتابة في
 حقه قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز استحسانا وفي القياس
 لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب
 لان الربوا هو الفضل الخالي عن عوض

له قوله فتخير لان في التخيير فائدة وان اتحد الجنس لجواز ان يكون ادا اكثر المالكين اليسر باعتبار الاجل واداء
 اغلبها اعسر لكونه حالاً فكان التخيير معجلاً له قوله في حرة اعترض عليه بان الاتفاق لما لم يتجزئ عنهما عتق كلها بالتدبير بعق بعضها والعتق من الكتابة فوجب السعي في تقيتها لانها واجب بان اقرح حكمنا
 بصحة الكتابة نظرا لها فربما باقل فيحصل النظر بوجوبه ع ١٣ له قوله فلا معنى للتخيير لانه لما عتق عليها بديل الكتابة حاله ووجب عليها ثلث القيمة بالتدبير حاله من التخيير مقيد فيلزمه اقل المالكين ع ١٣ عيني
 له قوله قابل البديل بالكل اسي على المدبرة لانه اضاف العتق الى كمالها فقال كالتبكي على بلدي وحي محل قابل لهذا العتق كالتقن فيصير كلها سكتا واذا كان كذلك وقد سلم لها ثلث نفسها ما يجب ان
 يسقط بقدره من الثلث والامكان ما فرضناه سالما غير سالم همت وصار كما اذا استأجر التدبير بان كاتب عبده اولاً ثم درو ثم مات ولا مال له سواء فانه يسقط منه ثلث بدل الكتابة بالاتفاق ع ١٣ ك
 قوله صورة اي من حيث الصورة حيث قال كالتبكي فانه مقابل بكل صورة وصيغة اي من حيث الصيغة ايضا لان كانت الخطاب عبارة عن كل الذات كالتدبير كل المدين مقيد بما ذكرنا وبمقابلته ثلثي رقبته ما سنى طرادة لان البديل قابل بما يصح
 مقابلة فصع فيما يصح مقابله ع ١٣ عيني له قوله ظاهر انما قيد بقوله ظاهر لان ازمات المولى وعليه دين ولا مال له غيره فانه لا يسلم لثلث الاب السعوية ع ١٣ ك قوله والظاهر ان الانسان الخ قول لما عني ان يخضع للمدبرة
 فانه لا يلزم من مجرد استحقاق الحرة حقيقة الحق الثابت في المدبرة في الحال مجرد استحقاق الحرية دون حقيقتها فجاز ان تحتاج الى استفادة حقيقتها عاجلا فتتزم المال بمقابلتها ع ١٣ ك قوله لانه
 الارادة اي ارادة المطلق لان الظاهر انما تدفع الالف في مقابلة المطلقة الواحدة الباقية لانه لم يسن الا المطلقة الواحدة الباقية
 وهي المسألة التي تليها اي المسألة التي فيها تاخر التدبير عن الكتابة هي التي تلي الحكم الذي فيه تاخر الكتابة عن التدبير ع ١٣ عيني له قوله اذا لا استحقاق الخ فانما عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير
 سقط حقه من بدل الكتابة ع ١٣ عيني له قوله اما المقدار وهو القول بالثلثين سواء كان ذلك في بدل الكتابة او قيمتها على قول
 له قوله فانترق اي افرق عتق تقدم الكتابة على التدبير وحكم تاخرها فلم يصح قياس مجرد على تقدمها ع ١٣ عيني له قوله اما المقدار وهو القول بالثلثين سواء كان ذلك في بدل الكتابة او قيمتها على قول
 اي صيغة زر وكذا على قولها ع ١٣ عيني له قوله فتفق عليه اما محمد فمشى على اصله فلا يحتاج الى فرق واما الفرق لهما بينه وبينه والتقدم ما بينا ان البديل مقابل بالكل الخ ع ١٣ له قوله والكتابة الخ جواب
 سوال تقريره ان يقال الكتابة لازمة من جانب المولى فلا يقبل الفسخ ع ١٣ له قوله مع سلامة الاكساب الخ جواب عما عسى ان يقال قد يكون راضيا بديل نظرا الى سلامة الاسباب له فقد يكون
 الاكساب كثيرة لفضل بعد ادا البديل منها لجملة فقال الاكساب ثابتة ع ١٣ عيني له قوله لا ينبغي الكتابة في حقه اي في حق الاكساب لان الحكم بالنسبة الى الكتابة في حق سقوط البديل للنظر والنظر في الغايات
 في حق سلامة الاكساب ع ١٣ عيني له قوله لانه يفتاح عن الاجل اي لان هذا الصلح اغنياض الالبس بمال باهر مال لان الاجل غير مال ع ١٣ عيني له قوله اغنياض عن الاجل وذلك في عقد المعاوضة
 لا يجوز عقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمس بائة بدلا عن العتق وذلك ربوا لان العتق لا يجوز لان الاستسقاط انما يتحقق في المستحق والمجمل لم يكن مستحقا ع ١٣
 ع ١٣ له قوله في الخيران كان على الحر العتق فصولا على خمس مائة حاله لا يجوز اجميديه له قوله مكاتب الغير بان كان على مكاتب الغير الف الى سنة فصالحه على خمس مائة معجلة لا يجوز ع ١٣ عيني

الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطى له

حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتد لا يكون ربوا ولا عقد الكتابة

عقد من وجه دون وجه والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقد بين المحرين لانه عقد

من كل وجه فكان ربوا والاجل فيه شبهة قال واذا كاتب المريض عبده على الف درهم الى سنة وقيمتها

الف ثمرات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى الاجلة او يرد رقيقا

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى الاجله لان يترك الزيادة بان يكتب

على قيسته فله ان يؤخرها فصارت كما اذا خالع المريض امراته على الف الى سنة جازلان له ان يطلقها بغير بدل

لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجري عليها احكام الابدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدال

والتاجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البديل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة

بالمبدال فلا يتعلق بالمبدال وتظهر هذا اذا باع المريض داره بثلاثة الاف الى سنة وقيمتها الف ثمرات ولم يجز

الورثة فعند هيا يقال للمشتري اذ ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا فانقض البيع وعندنا يعتبر الثلث

بقدر القية لا يباذ عليه لما بينا من المعنى قال وان كاتبه على الف الى سنة وقيمتها الفان ولم يجز الورثة

يقال له اذ ثلثي القية حالا وترد رقيقا في قولهم جميعا لان السحابة ههنا في القدر والتاخير فاعتد الثلث فيها

باب من يكتب عن العبد

قال واذا كاتب الحر عن عبدا بالف درهم فان ادبى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وصورة

المسألة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان ادبت اليك الف فهو حر فكاتبه

المولى على هذا فيعتق باذائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته

له قوله مال من وجه فله نظر وهو ان المال بايتول به وهو يتعد الا حراز وذلك في الاجل غير مقصور اجيب بان ما ذكرتم ان المال بايتول به ويجز صح اذا كان مالا من كل وجه وليس ما نحن فيه كذا

وانما المراد به هنا انه وسيلة الى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدرهم لتوقف قدرة الاداء عليه وتوقفها على عين الدرهم اعني قوله لانه لا يقدر الخ اي بالقدر الميسرة وهي ما يوجب

الميسرة على الاداء والقدر المكنة وهي ادنى ما يتمكن به من الاداء وظاهر ان الميسرة على الاداء في حق المكاتب انما يتصور بالاجل لانه يخرج من يد المولى مغفلا فيمتنع الناس غالبا عن اقراضه المال في الحال فيعسر

الاداء عليه جلا بدون الاجل وان امكن في الجملة انما صح قوله حتى لا تصح الكفالة به اي ببدل الكفالة فلو كان مالا من كل وجه صححت الكفالة به اعني قوله فاعتد لان كان اعتياضا عما هو

مال من وجه بما هو مال من وجه واختلفت الجس فلم يكن ثم ربوا اعني قوله دون وجه لما تقدم ان شبهة بتعليق العتق بشرط الاداء فيكون من هذا الوجه مينا والاجل ربوا من وجه فغيره شبهة الربوا

وشبهة الربوا اذ وقعت في شبهة المقتد كانت شبهة الشبهة اعني قوله ربوا من وجه لان حقيقة الربوا يكون بين المالكين والاجل ليس مال اعني قوله بخلاف العقد بين المحرين تجوز

من قوله ولله لا يجوز شمله في الحر تقريره ان العقد بين المحرين اي عقد الصلح بين المحرين على الوجه المذكور انما يجوز لانه عقد من كل وجه فكان الربوا اعني

قوله ولم يجز الورثة لان المريض لم يتصرف في حق الورثة الا في حق التاجيل فكان لهم ان يردون اذ بتاجيل المال افر

حقيم وغيره عليهم فلا يصح بدون اجازته اعني قوله فلان يوضر لانه لما جاز له ترك اصله جاز له ترك وصفه وهو التجهيل بالطريق الادوي قال صاحب العانية ولو قال لانه يترك الزيادة وثلث الالف

فلان يؤخر بها كان احسن اعني قوله كما اذا خالع الخ ارادته لو خالع امراته في مرض موته على الف الى سنة جاز ولا مال لغيره لانه لم يجز الورثة التاجيل فانه يعتبر من كل المال لانه لو ترك صح بان

يطلقها بالبدال فصح تاجيله اعني قوله

وقبوله اجازة ولو لم يقبل على ان اديت اليك الفان هو حر فادي لا يعتق قياساً لانه لا شرط والعقد موقوف
 وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القائل فيصح في حق هذا الحكم وتوقف
 في حق لزوم الالف على العبد وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب ولو ادى الحر البديل لا يرجع على العبد
 لانه متبرع قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبداً اخر لولاه وهو غائب فان ادى الشاهد والغائب
 عتقا ومعنى المسألة ان يقول العبد كما تبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة
 استحساناً وفي القياس يصح على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان
 ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلاً والغائب تبعاً والكتابة على هذا الوجه مشروطة
 كالامة اذا كتبت دخل اولادها في كتابتها تبعاً حتى عتقوا باذنها وليس عليهم من البديل شئ واذا امكن
 تصحيحه على هذا الوجه يتفرد به الحاضر فله ان يأخذ بكل البديل لان البديل عليه لكونه اصيلاً فيه ولا
 يكون على الغائب من البديل شئ لانه تبع فيه قال وايتها ادى عتقا ويخير المولى على القبول اما الحاضر
 فلان البديل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه وصار كغير الرهن اذا
 ادى الدين يجبر المتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين قال وايتها ادى لا يرجع
 على صاحبه لان العاضر قضى ديناً عليه والغائب متبرع به غير مضطراً اليه قال وليس للمولى ان يأخذ
 العبد الغائب بشئ لبايناً فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه بشئ والكتابة لازمة للشاهد
 لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقبوله كمن كفل من غيره بغير امره فبلغه فاجازة
 لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا قال واذا كتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين
 فهو جائز وايتها ادى لا يرجع على صاحبه ويخير المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصيلاً في الكتابة

له قوله وفي الاستحسان توضيح ان الكتابة تضمن تعليق التعلق بالاداء ولزوم المال على
 العبد والحر القابل وان لم يصلح اصيلاً في لزوم المال فهو يصلح اصيلاً في حق التعليق ١٢ مولانا الهادي ١٢
 فاذا تبرع الفضولي باءاد البديل ونصرف الفضولي نافذ في حق كل حكم ليس فيه ضرر ولا ضرر عليه في تنقذ عند تبرع الغير باءاد البديل منه فينقذ الكتاب في حق هذا الحكم ويتوقف في حكم لزوم الالف على العبد ١٢
 له قوله في حق هذا الحكم الذي هو موجب عقد الكتابة وتعلقه بتق العبد على اداء القائل ١٢ اعطى له قوله وقيل هذه الخ يعني قيل صورة مسألة الكتاب ما اذا لم يقبل ان اديت اليك الفان هو حر
 قال لكاتب عبدك على الف درهم وقبل الفضولي عن العبد والحكم فيما ان ادى عنه متفق وان بلغ العبد فقبل يصير مكاتباً وقيل هذا الجواب اسم التعلق باءاد الفضولي فيما اذا كانت المسألة مصورة بصورة
 التعليق بان قال الفضولي على اني ان اديت فهو حر ١٢ ك له قوله لانه متبرع لانه لم يامر بالاداء ولا هو مضطر في اداءه بل لانه ليس له مال فليس له ان يستره ادى الى المولى قلنا ان اداءه بحكم الضمان وهو ان يقول كاتب
 عبدك على الف درهم على اني ضامن عليه لانه ادى بضامن فاصدق ان الكفالة ببدل الكتابة لا تصح وان ادى بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع حصل له مقصوده وهو عتق العبد فلا يرجع كمن تبرع باءاد الضامن
 على المشيئة وتم تبرعه ١٢ ك
 له قوله لانه تبني فيه وهذا يدلك على ان النظر في مجرى التبعيته لا معتبر بجهة الاصالة في انعقاد العقد عليه ١٢ ك له قوله اما الى صراح يعني اما الحاضر فلان البديل عليه فيخير المولى على قوله عند ادائه وتعلق الغائب
 ايضا فلو لم يكن كتابة الحاضر متبعا كما في ولد المكاتب او لما ذكرنا من التعليق ووجود الشرط واما اذا ادى الغائب فلانه ينال به لاداءه وشرف الحرية فلا يكون بمنزلة الاجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتب وهو ميراثه ان ارضى دين
 الراي فان المرتب على القبول لانه يتخلص به بالرهنة او لانه يتخلص بنفسه ولا يكون للمولى مطالبة على الغائب لانه دخل في الكتابة تحالفاً لولا الكتابة ١٢ ك له قوله وان لم يكن الدين عليه فلماذا سبنا جبر المولى على القبول من الغائب
 وان لم يكن البديل عليه لانه محتاج الى الاستفادة الحرية ١٢ يعني له قوله مضطراً اليه فيقال ميراثه من العبد مضطراً الى اداء دين المستجير لاستخلاص المال والحاجة الى استعمال نفسه اقوى فاولى
 ان يغير الغائب مضطراً الى اداء بدل الكتابة فالاول ان يقال الغائب بالاداء على نفسه رجوع منفعته اليه وهو متعلق بقبوله فلا يرجع بما نفعه به واداه على غيره بخلاف ميراثه ١٢ الهادي ١٢ له قوله فليس
 ذلك الخ يعني لا يؤثر قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه وكذلك لا يؤثر في رد عقد الكتابة عن الحاضر ١٢ يعني له قوله كانت الامة تاريخ انا وضع المسألة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه
 لو وضعنا في العبد لانه ما نؤمن ان الجواز والشورت ولاية الاب عليها فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها فان الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة ١٢ ك له قوله صغيرين انا قيد بالصغير ليدل بذلك على
 ان لا اثر لقبول الغائب او رده ١٢ ك

فيه

وأولادها تبعاً على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من الأجنبي -

باب كتابة العبد المشترك

قال وإذا كان العبد بين رجلين اذن أحدهما لصاحبه ان يكتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة

فكاتب ويقبض بعض الألف ثم عجز فالبال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالوا هم كاتب بينهما وما أدى

فهو بينهما وأصله ان الكتابة تجزى عنده خلافاً لهما بمنزلة العتق لانها تقيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزى وفائدة الاذن ان لا يكون له حتى الفسخ كما يكون له اذا المرى اذن واذن يقبض

البدل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعاً بنصيبه عليه فلهذا كان كل القبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزى فهو اصيل في النصف وكيل في النصف

فهو بينهما والقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز قال وإذا كانت جارية بين رجلين كاتبها

فوطيها أحدهما فجاءت بولده فادعاه ثم وطىها الأخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للأول

لانه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة ولو ادعى الثاني ولدها الأخير

صحت دعوته لقيام ملكه ظاهر ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للأول لانه زال المانع من الانتقال ووطيء سابق ويضمن لشريكه نصف قيمتها لانه تملك نصيبه

لما استكمل الاستيلاء ونصفت عقورها لوطيه جاروية مشتركة ويضمن شريكه كمال العقروقيمة الولد و يكون ابنته لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطىها كان ملكه قائماً ظاهراً وولد المغرور ثابت النسب منه حر

له قوله في المسألة الأولى وهي كتابة العبد عن نفسه وعن العبد الغائب وذلك لان الام اذا ادعت فقادت ديها على نفسها وكل من الولدين اذا ادعى فو

متبرع غير مضطرب وفي ذلك لا يرجع فاني قلت اذا ادعى احد جانبي ان لا يمتنع الا من الآخر لانه لا اتصال بينهما ولا تبيعة فقلت ان احد جانبا اذا ادعى كان ادعاه كادع الام لانه تابع لها من كل وجه ولو ادت

الام فمقتراً هكذا اذا ادعى احد جانبا يعني له قوله وهي اول الخ يعني ان هذا العتق على هذا الوجه يجوز في حق الأجنبي فلان يجوز في حق ولدها اول لان ولدها باقرب اليها من الأجنبي كذا في الشرح ١٢ تحت

له قوله واصلها اي اصل قول فالبال للذي قبض عند أبي حنيفة وعندهما غيرها نصيبان ١٢ كفاية

له قوله وفائدة الاذن الخ جواب عن سوال مقدر تقرره ان يقال اذا كانت الكتابة تجزى فما الغفلة في اذن احد جانبا بالكتابة ١٢ يعني له قوله ان يكون الخ اي ليس الاذن لصاحب لوصية

كتابة نصيبه فان احد جانبا كاتب نصيبه جزأين مشترك صحت ١٣ ان له قوله فيكون متبرعاً بنصيبه على اي الكاتب لان الماذن احد جانبا كاتب نصيبه كما تكتب مكاتب وكتب نصيب

الاذن على ملكا كان فمن اكتسب كان ذلك مكتوب وبعض مكاتب وبعض عتق فالكاتب هو الكاتب واذا كان من كتب العبد فهو له من اذن الذي لم يكتب شريكه يقبض بدل الكتابة

فقد اذن لعبد بقتضاء دية من الكسب الذي يكون كقبض الاذن متبرعاً بنصيب نفسه من الكسب على البدل ثم على الشريك فانما تم تبرعاً بنصيب الشريك لم يرجح له قوله فلهذا اي لاجل كون الشريك

الاذن متبرعاً بنصيبه من الكسب ١٢ يعني له قوله لعدم التجزى الخ ولا يلزم كتابة احد جانبا دون اذن الشريك حيث ثبت الكتابة بقره عليه لان الكتابة انما تقتصر على احد الشريكين اذا كانت غير لازمة

والكتابة هناك ليست بلازمة تدل ان الساكت يملك فسما ودهنا لازم فما شبهت التدبير ١٣ ك له قوله فيسقى كذلك بعد العجز كما لو كاتبه فجزوت في يده من الاكساب وكان المصنع مال الى

قولها حيث اخر ١٢ اع له قوله وصار نصيبه الخ بناء على ان الاستيلاء في الملكية تجزى عند أبي حنيفة ولا يلزم وجه التكليف الاستيلاء والتملك نصيب صاحب وذلك لا يمكن لان الخ ١٢ يعني له

قوله كافي المدة المشتركة صورتها ان يبر رجلين وبرا ايم وطىها احد جانبا بولده فادعاه حيث نسب الولد من ولقتصر امومية الولد على نصيبه ١٤ ك له قوله ظاهر قيد بقوله ظاهر لان الظاهر ان تعنى على

ان يتما كان ملك باقياً فيها بالنظر الى التجزى لم يبق ملك فيها ١٢ يعني له قوله ام ولد للأول لان المتعنى للتكليف قائم والمانع من التكليف الكتابة وقد زالت فيعمل المقتضى فلهذا من وقت وجوده ١٢ تبين

له قوله ووطيء سابق فغير ام ولد من ذلك الوقت لان السبب هو اولي ١٤ يعني له قوله وينص شريكه الخ فيكون المصنع قاصداً ويقبض الاول على الثاني نصف العقروقيمة الولد ١٥

له قوله لازمة بمنزلة المغرور لان الشريك وطىها على جسدان يعني على حكم ملكه وطىها بالجزء بطلان الكتابة تبين ان ملكه له نصيب مغرور ١٦ ك له قوله ظاهر انما قال ظاهر لانه اذا عجزت فلو كان ام

ولد للأول فيكون الملك ظاهراً ١٦ عميد ١٧ ك له قوله حراً القيمة فان قيل ينبغي ان لا يصنع الثاني قيمة الولد للأول عند أبي حنيفة ولا يصنع الأول لان حكم ولد ام ولد حكم ام ولد لا قيمة له

ولد حكم ام ولد لا قيمة له فلهذا لا يبره قيل من ابي حنيفة في تقوم ام الولد وايتان فيكون الولد متقوماً على احد جانبا فكان حراً القيمة ١٧ عناية

قوله اجمع العمابة على ان ولد المغرور هو بالقيمة تقدم في الدعاوى ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بالقيمة على ما عرفت لكنه وطى ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وايتها دفع العقر الى المكاتبه جازلان
 الكتابة مادامت باقية فحق القبض لها لا يختصا صها ينافعا وابدائها واذا عجزت ^{قبل العقر} ترد العقر الى المولى لظهور
 اختصاصه ^{المولى} وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة ^{المولى} وقال ابو يوسف ومحمد ^{المولى} هي ام ولد الاول ولا يجوز وطى
 الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكسبها بالاجماع ما يمكن
 وقد يمكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتبه وتبقى الكتابة فيها وراعه بخلاف
 التدبير لانه لا يقبل الفسخ ^{المكاتبه} وبخلاف بيع المكاتب لان في تجوز ابطال الكتابة اذ المشتري لا يرضى ببقائه
 مكاتباً واذا صارت كلها ام ولد له ^{المكاتبه} فالثاني واطى ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حوا عليه بالقيمة
 غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطى لا يعرى عن احدى الغرامتين واذا بقيت الكتابة
 وصارت كلها مكاتبه ^{المكاتبه} قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انسخت فيما لا يتضرر به المكاتبه ولا تتضرر
 بسقوط نصف البديل وقيل يجب كل البديل لان الكتابة لم تنفسخ الا في حق التملك ضرورية فلا يظهر في حق
 سقوط نصف البديل وفي ابقائه في حقه نظر للمولى وان كان لا يتضرر المكاتبه بسقوطه والمكاتبه هي التي
 تعطى العقر لا اختصاصها بابدال منافعها ولو عجزت وهدت في الرق يرد الى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا
 قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف ^{المولى} نصف قيمتها مكاتبه لانه تملك نصيب شريكه وهي
 مكاتبه فيضمنه موصلاً كان او معسراً او نهضاً ان التملك وفي قول محمد ^{المولى} يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن
 نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البديل على اعتبار الاداء
 فللتردد بينهما يجب اقلهما قال وان كان الثاني لم يربطها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير لانه لم يصادق
 الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه
 من وقت الوطى فتبين انه مصادق ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور على

قوله

له قوله وقال ابو يوسف الخ حاصل الاختلاف رابع

الى ان الاستيلاء في المكاتبه تجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا تجزى واجمعوا على انه لا تجزى في القننة وتجزى في المدبرة ^{المكاتبه} كانه قوله ولا يجوز الخ اي لا يكون هذا الوطى وطياً ثبت النسب والا فمرد واذ
 الوطى بالاتفاق ^{المكاتبه} كانه قوله يجب تكسبها لان الاستيلاء وطلب الولد وان يقع بالفعل والفعل لا تجزى ^{المكاتبه} كانه قوله ففسخ فيما لا يتضرر به الخ وهو امومية الولد لانه لا ضرر لها في كونها م ولد بل لها نفع
 فيه حيث لم يترق محلا لا يستبدل بالبيع والهبته ونفق جانبا بعد موت المولى ^{المكاتبه} كانه قوله
 له قوله فيما وراه اي فيما ورثه لا يتصور وهو كما هو الحال في كسب ولدها ^{المكاتبه} كانه قوله بخلاف التدبير الخ جواب عن قياس ابي حنيفة المتنازع فيه على المدبرة المشتركة ووجه
 انما قلنا ان امومية الولد تستكمل ما يمكن ولا اسكان ههنا لان التدبير غير قابل للفسخ فاذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاء الاول المدبرة المشتركة صح استيلاءه ^{المكاتبه} كانه قوله وبخلاف بيع الخ
 جواب عما يقال بل يفسخ الكتابة في ضمن صحة البيع فيما اذا بيع المكاتب كما يشترط في ضمن صحة الاستيلاء ووجه ان في تجوز البيع ابطال الكتابة اذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتباً ولو اطلق بالتضرر بالمكاتب وفسخ
 الكتابة فيما يتضرر به المكاتب لا يفسخ ^{المكاتبه} كانه قوله لان في تجوز البيع لان المكاتب يتضرر بفسخ الكتابة بدون رضائه في البيع وقد قلنا انه يفسخ فيما لا يتضرر بالمكاتب
 كانه قوله وانما بقيت الخ تشمل بقوله وتبقى الكتابة فيما وراه الخ ^{المكاتبه} كانه قوله وفي الباقية الخ يجوز ان يكون جواباً عما يقال الكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتبه من لا يتضرر بسقوط نصف
 البديل فيجب ان تنفسخ ^{المكاتبه} كانه قوله وان كان لا يتضرر الخ يعني ضرر المكاتب ما من الفسخ وهذا المانع نقتضيه وانما المانع لا يوجب انتفاء الموانع ووجود الشرط والمقتضى فلا يصلح على لجواز الفسخ
 مع ان المانع من جانب المولى تحقق وهو فوت النظر في حقه ^{المكاتبه} كانه قوله ويعين الاول لشريكه في قياس الخ مراد المصنف في لفظ الجامع الصغير ههنا ان قول ابي يوسف فيما نحن فيه من مسألة الاستيلاء
 على قياس قوله في مسألة الامتنان ^{المكاتبه} كانه قوله في قياس قول ابي يوسف وهو قول ابي يوسف في التدبير الخ يعني ان يرضى بفسخ الكتابة في قياس قوله فيما نحن فيه ان يرضى
 بفسخ قيمتها مكاتبه ايضا وقيمة المكاتب نصف قيمتها ^{المكاتبه} كانه قوله لان ضمان اهلك ظهوراً انما الملك فيه من حل الوطى والاستعمال ونحوها كانه قوله بخلاف النسب الخ يعني انما شك على قول الامام
 ابي حنيفة حيث يجوز استيلاء الثاني لا التدبير منه والفرق ان الثابت قبل البزهر الملك بطرق الظاهر وذلك يعني لثبوت النسب دون التدبير لا ترى انه لو اشترى امته واستولمها استحققت لم يطل
 النسب وكان من القيمة ولو دبرها فاستحققت بطل التدبير فيها ^{المكاتبه} كانه قوله

ما مر قال وهي ام ولد للاول لانه تملك نصيب شريكه وكل الاستيلاء على ما بيننا ويضمن لشريكه نصف عقارها

لو طيه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاء وهو تملك بالقبيلة والولد للاول

لانه صحت دعوتيه لقيام المصحح وهذا قولهم جميعا ووجهه ما بيننا قال وان كانا كاتبها ثم اعتقها

احدها وهو موسر ثم عجزت يضمن المبتعق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالوا لا

يرجع عليها لانها لما عجزت وهدت في الرق تصير كأنها لم تنزل قنة والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيار

وغيرها كما هو مسألة تجزى الاعتاق وقد قررنا في الاعتاق فاما قبل العجز ليس له ان يضمن المبتعق عند

ابي حنيفة لان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان اثره ان يجعل نصيب غير المبتعق كالمكاتب فلا يتغير به

نصيب صاحبه لانها مكاتبه قبل ذلك وعندنا لما كان لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمنه قبية نصيبه

مكاتبان كان موسرا وليستسى العبدان كان معيرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار قال وان

كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المبتعق نصف قيمته

مدبرا وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم دبره الاخر لم يكن له ان يضمن المبتعق و

وليستسى العبد او يعتق وهذا عند ابي حنيفة ووجهه ان التدبير يتجزى عنده قد يبر احداهما يقتصر على

نصيبه لكن يفسد به نصيب الاخر فيثبت له خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه فاذا اعتق

لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعتاقه يقتصر على نصيبه لانه يتجزى عنده ولكن يفسد به نصيب

فله ان يضمنه قبية نصيبه وله خيار العتق والاستسعاء ايضا كما هو مذهبه ويضمنه قبية نصيبه مدبرا

لان الاعتاق صادف البدن ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته وهو حق لان

له قوله دي اى الجارية التى دبرها الثانى بصا استيلاء الاول ثم جرت ١٣ له قوله على ما بيننا اشارة الى ما ذكره في قول ابي حنيفة ثم اذا جرت بعد ذلك جعلت المكاتبان كما لم يكن وتبين ان الجارية

كلمات ولد للاول لانه زال المانع من الاتقان ١٤ له قوله لقيام المصحح وهو الملك في الكتابة لان الاستيلاء كان عند قيام المكاتب ويصح استيلاء المكاتبه بالاجماع كقافية

له قوله وقد قولهم لان الاختلاف مع بقا المكاتبه وهما ما بقيت لانه لما استولم الاول ملك نصيب شريكه ولم يبق ملك للمدبر فيها فلا يصح تدبيره ١٥ له قوله ما بيننا اشارة الى قوله الامام ع

فظاهر وما عند ابي حنيفة فانه لا يجوز تبين ان تملك نصيبه من وقت الوطى ١٦ له قوله فيما اى في اعتاق احد الشريكين فان الرجوع فان عند ابي حنيفة ان اذن ضمن السات

المعتق فالمعتق يرجع على العبد عند الرجوع ١٧ له قوله في الخيارات غرضنا في حيفته السات تجزى من الخيارات الثلث اشارة الى ان استسعى العبد لانه من شريكه نصيبه فله ان يستسعى باليسار والسما

مع الاعسار ١٨ له قوله وغيره وهو الولاد فان عند ابي حنيفة ان الاعتاق السات او استسعى فالولد بينهما وان ضمن المعتق فالولد للمعتق وعندنا الولد للمعتق في الوجهين جميعا ١٩ له قوله كما هو

سائل الخ يبنى كان مسألة تجزى الاعتاق على الخلاف فكذا الرجوع والخيارات والولد على الخيارات ايضا فكان في اشارة الى ان الخلاف في هذه الاشياء الثلاثة بناء على مسألة تجزى الاعتاق وعدمه

٢٠ له قوله وقد قررنا الخ قال في باب العبد يعتق بعضه عتق ذلك العبد يستسعى في بقية قيمته لولاه عند ابي حنيفة وقال يعتق كل واحد من الاعتاق تجزى عنده فيقتصر على ما اعتق

وعندهما لا تجزى وهو قول الشافعي فاضافة الى البعض كما مضى في الكل ٢١ له قوله لان الاعتاق الخ تقريره ان يعتق البعض عنده المكاتب ومنها نصيب صاحب مكاتبه بالكتابة السابقة فلا يصح

مكاتبه بالاعتاق وانما يثبت في نصيب صاحبه بجملة مكاتبه بعد العجز فلهذا يقتصر ولاية التضمين على ما بعد العجز ٢٢ له قوله فيختلف الخ والقياس ان لا يختلف باليسار والاعسار لانه ضمان

آلات الانا استسعاء وقلنا ان المعتق باشر السبب اى لما اعتق المعتق نصيبه صار اعتاق نصيبه سببا لاعتاق نصيب صاحبه دون العلة فيكون ضمانان السبب وهو منى على صفة العتق فيها اذا كان

المعتق موسرا لا بد من الضمان لانه يتبين من اعزاز الثواب لو اسطر اعتاق جدها فاذا اعتق العبد المشترك يكون متعديا وفيما اذا كان معسرا ليس له اعزاز ثواب المعتق طريق آخر سوى هذا فلم يكن متعديا ٢٣ له

له قوله وان كان الخ قلت ذكره مسألة يلازم باب التدبير او كتاب الاعتاق فاذكره في كتاب المكاتب في باب العبد المشترك فلا يلازم اصلا وغاية ما يمكن ان يقال ان الكتابة والتدبير من باب

واعمدان كما سبها من شعب الاعتاق فلا بأس ان يذكر احدهما مكان الاخر ٢٤ له قوله لم يبق له خيار التضمين ان يملك الضامن نصيب المضمين والمعتق لا يملك ٢٥ له

قوله ولكن يفسد به الخ اى باعتاق المعتق يفسد نصيب المدبر لانه كان قبل اعتاقه يملك الاستخدام والاستغلال وكان لا يجبر على الاخراج الى المعتق فبعد اعتاق المعتق يكون المدبر مجبورا على الاخراج

الى المعتق ويكون بمنزلة المكاتب ويكون ممتصا باساره ٢٦

المنافع أنواع ثلاثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه والغائت البيع فيسقط الثلث
 واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبر فاق وان اعنته
 احد هما اولاً كان للآخر الخيارات الثلث عنده فاذا ادبر لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الاعتاق
 والاستسعاء لان المذبر يعتق ويستسعى وقال ابو يوسف ومحمد اذا ادبره احد هما فاعتق الآخر باطل لا يثبته لا
 يتجزى عندهما فإيتى بك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسراً كان او معسراً لانه ضمان
 تملك فلا يختلف باليسار والاعسار ويضمن نصف قيمته قتلاً لانه صادقه التدبير وهو قون وان اعنته
 احد هما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتقه
 ويضمن نصف قيمته ان كان موسراً ويسعى العبد في ذلك ان كان معسراً لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف
 ذلك باليسار والاعسار عندهما

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال واذا عجز المكاتب عن نجه نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيله
 وانتظر عليه البويين او الثلثة نظر البائين والثلث هي المدعة التي ضربت له لبراء الاعتاق كما مهال الخصم للدفع و
 المديون للقضاء فلا يزداد عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيله عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابى حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجهان لقول علي اذا توالى على المكاتب نجهان رد في الرق علقه
 بهذا الشرط ولو ثبته عقد ارقاق حتى كان احسنه مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول نجه فلا بد من امهال مدة
 استيساراً واولى المدد ما توافق عليه العاقدان ولهما ان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء
 ملكية قلمه من الاداء

١٤ قولهم واشباهه في كونه خارجاً عن الملك كالبنت والصدقة والارث والوصية
 ١٥ قولهم وتوابعه وهي الكتابة والاستبداد والتدبير والاعتاق على مال او عرق
 وغيره للمولى فصار بمنزلة الغاصب
 ١٦ قولهم كما اذا غصب مدبر فاق اي حتى ضمن الغاصب القيمة لا يملك الغاصب فاذا ادبره الغاصب فانه يستسعى اياك
 التدبير بصير المدبر للمقتضى عن الضمان للمولى ان يضمنه المولى لان المدبر كان مدبراً فكذا فيكون الضمين شرطاً في ملك العين
 منه اذ في قولهم بابتساح الحكم هذه الاشياء ظاهر التامس لان هذه الاشياء مستفزة من عند الكتابة فكذا في بيان احكامها استباح
 الا يظن في قوله كمال الغصم للمدبر فان المدبر انما يتوجه اليه الحكم فاعلى المدبر وقال لي بنية حانته على المدبر فانه يلزم بوابه او يضمنه انتفاعه انتفاع المدبر كقول المدبرين
 اذ في قولهم اذا ادبره المدبر والبيع في ان يدبره ايجابه الى ذلك ولم يكن بذلك ممنوعاً عن اداءه ولم يصح به اياك
 النجوم متفاوتة فانه يعجز في نجه واحد واما اذا كانت متوترة فانه لا يعجز حتى يتوالى عليه نجهان
 عند ١٣ يعني قوله بهذا الشرط ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بناهض لانه يفيد الوجود عند لفظه والوجوب باشارته الى الوجود في الاسلام ان معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل
 عند احدهما كما لو قال ان دخلت بدين الدارين فانت طاق ١٢ اع
 ١٧ قوله بالوافق الخ فانما معنى النجم الثاني تحقيق العجز فوجب الفسخ
 ١٨ قوله لان من عجز اوله في شيء وهو ان وليه بذاتية في صورة اوى سائر النجوم وبقي نجم واحد فجزءه في نتائج الاشارة وقول الاستدلال الشامل من قوله ونحو قوله ان سبب الفسخ الخ وتقع في مقابلة
 استدلال ابى يوسف والعورة المذكورة لا وجود لتوالي النجمين فيما فهم اوجاعاته

الدرزية في تحصيل احاديث الهداية

حدثني عماد بن محمد بن حارث عن علي بن ابي شيبة عن طريق حمير الحارثي عن علي بن ابي شيبة عن اسد بن عمار بن ارملة وخرجته البيهقي من وجه آخر عن
 علي بن ابي شيبة عن عمر بن عثمان بن كنانة لم تجز عن نجه فردها لم اجد لك هذا اذ انما ادوى ابن ابي شيبة عن طريق امان بن عمار بن عثمان بن كنانة بن ابي شيبة عن
 كتابها الامانة فردة في الرق ١٢

نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجهين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجوم و قد فات فيفسخ
 اذ الميراث ياتي به دون خلاف اليومين والثلاثة لانه لا بد منها لكان الاداء فلم يكن تأخيرها والآثار متعارضة
 فان البروي عن ابن عمه ان مكاتبه له عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتجاج بها قال فان اخل بنجم عند
 غير السلطان فعجز فردة مولاه برضا فهو جائز لان الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عدل فبالعدا والى ولو لم يرض
 به العبد لا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء والرضاء كالرذ بالعب بعد القبض قال واذا
 عجز المكاتب عاد الى احكام الرقي لانفساخ الكتابة وما كان في يده من الاكساب فهو له لولا لانه ظهر انه كسب عبدا
 وهذا لانه كان موقوفا عليه او على مولاه وقد زال التوقف قال فان مات المكاتب وله مال لم يفسخ الكتابة
 وقضى ما عليه من الماله حكم بعقده في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وهذا اقول
 على وابن مسعود وبه اخذ علماءنا وقال الشافعي تبطل الكتابة ويوت عبدا او مات ترك له مولاه وامامة في ذلك
 زيد بن ثابت ولان المقصود من الكتابة عقده وقد تعذر اثباته فتبطل وهذا لانه لا يخلو امان يثبت
 بعد المبات مقصودا او يثبت قبله او بعده مستندا لوجه الى الاول لعدم المحلية ولا الى الثاني لفقد الشرط
 وهو الاداء ولا الى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشئ يثبت ثم يستند ولنا انه عقد معاوضة ولا يبطل بوث
 احد المتعاقدين وهو المولى فكذا يموت الاخر والجماع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لحياء الحق بل اولى

له قوله فيفسخ اي المولى او القاضى على اختلاف الروايتين فان المكاتب اذا عجز عن اداء بدل
 الكتابة ولم يرض بالفسخ قبل استبد المولى به او يتخارج الى قضاء القاضى فيروايتان ١٢ اعني ١٢ قوله بخلاف اليومين الخ جواب عما يقال اذا كان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم كان ينبغي
 ان يتكلم عن الفسخ من غير مال ١٢ اعني ١٢ قوله فان المولى عن كسر الخ قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنف حديثنا ويصح وابن ابي زائدة عن ابان بن عبد الله الجعفي عن عطاء بن ابي رزير
 كاتب غلاما له الف دينار فاداهما المائة فزده في الرق انتهى ١٢ است ١٢ قوله فسقط الاحتجاج بماى بالآثار المتعارضة لان الحديثين اذا تعارضوا جعل تاريخهما تساقطا فيصار الى ما بعدهما من الحديثين فيقال
 من الدليل من ان سبب الفسخ قد تحقق الى آخره سالما عن المعارض فيثبت الفسخ به ١٢ است ١٢ قوله فان اخل الخ المراد بالاخلال ههنا ترك اداء وظيفة بدل الكتابة في الوقت الذي اتفق على تعيينه في اداها ١٢ ع
 له قوله كاروا الخ اعني اذا وجد المشتري بالبيع عبدا بعد القبض فانه لا ينفرد بالفسخ كذا هنا ١٢ اعني ١٢ قوله كان موقوفا على اي محبوسا عليه ليصير له في العاقبة كمال الحقوق يصير ملكا للموقوف عليه باءاد
 المتولى اليه او كان محبوسا على مولاه ليصير له في العاقبة فالاول عند الاداء والى الثاني عند العجز وان جعل على معنى اللام فالمقصود ايضا ما ذكرنا ١٢ اعظمي ٨ قوله واما من قلت اثر الصباي ليس بحجة منو قلت فيه
 عن الشافعي في روايتان ١٢ اعني ١٢ قوله وان المقصود اخل نطف على معنى قوله واما مني فذلك زيد بن ثابت كانه قال لاشتر زيد بن ثابت ولان المقصود بالكتابة ما نتاج له قوله لعدم المحلية
 وذلك لان الميت ليس بمحل للثبوت ابتداء لما في التعلق من اعداد قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ١٢ است ١٢ قوله لفقده الشرط لان شرط الاداء والقرض غير فيلزم وجود الشرط بدون الشرط
 ١٢ ع ١٢ له قوله ولان الثالث الخ ولا يجوز ان يستدل الى حال حياته لان في اسناده الى حال حياته اثبات التعلق بالشرط قبل وجود الشرط وهو الاداء ١٢ است ١٢ له قوله عقد معاوضة وذلك لانه
 ثبت للمكاتب المالكية ابتداء للمولى المطالبة بمثل الكتابة وقضية المعاوضة السادة ولا يفسخ الكتابة بموت المولى فكذا يموت المكاتب ١٢ است ١٢ له قوله بل اولى لان الذي استحق المولى قبل العبد ليس
 يلزم حتى اذا عجز العبد ففسخ عن اداء العبد يبطل والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى لو اراد ان يبطله ليس له ذلك ١٢

الدراية في تخرىج احاديث الهداية

حديثنا على وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه
 من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبد اخرجوه اليه من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت يقول
 المكاتب عبد ما بقي عليه وهو لا يورث ولا يورث وكان على يقول اذا مات المكاتب وترك مالا تسع ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فمأ اصاب مالا فلو ورثة وما اصاب
 ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودي الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما يقع وروى الشافعي من طريق ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد
 احرار وبن ٤ اكثرهما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلينه فقلت ابغث هذا عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضى به وروى ابن
 يونس في تاريخه من طريق قالوس بن ابي الخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر على فكتب اليه في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه على
 اخذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلصيبته واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه :-

وان حقه أكد من حق المولى حتى لازم العقد في جانبه والموت انفى للمالكية منه للملكية فينزل حيا ^{١٢}
تقديرا أو يستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادائه وكل ذلك ممكن ^{١٢}
على ما عرفت تمامه في الخلافات قال وان لم يترك وفاء وترك وليا مولودا في الكتابة سعي في كتابة ابيه على ^{١٢}
نجومه فاذا ادى حكما يعق ابيه قبل موته وعق الولدان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه ^{١٢}
في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وان ترك ولدا اشترى في الكتابة قيل له امان تؤدي بدل الكتابة حالة او ^{١٢}
ترد رقيقا عند ابي حنيفة واما عندهما يؤديه الى امله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع اياه ^{١٢}
مكاتب عليه تبعاله ولهذا ايمك المولى اعتاقه بخلاف سائر اكسايه ولا بي حنيفة وهو الفرق بين ^{١٢}
الفصلين ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل ^{١٢}
لانه لم يصف اليه العقدا ولا سمي حكمه اليه لان فصا له بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت ^{١٢}
الكتابة فسرى الحكم اليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه فان اشترى ابنه ثومات وترك وفاء ^{١٢}
ورثه ابنه لانه لما حكم بجزئته في اخر جزء من اجزاء حياته يحكم بجزئية ابنه في ذلك الوقت لانه تبع ^{١٢}
لوايه في الكتابة فيكون هذا احرار يرث عن حر وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة لان ^{١٢}
الولد ان كان صغيرا فهو تبع لابييه وان كان كبيرا جعل لا ك شخص واحد فاذا حكم بجزئية الواح يحكم بجزئته ^{١٢}
في تلك الحالة على ما مر قال فان مات المكاتب وله ولد من حرّة وترك ديناً وفاء لمكاتبته فجنى ^{١٢}

لله قوله في جانبه اى جانب المولى حتى لا يتمكن من نسخها اى جانب المبد
نقى لازم لشك من الفسخ كذا في الشرح وذكر في الشاهان لان الكتابة لازمة في حق المكاتب دون المولى فجعل الضمير في جانبه رجعا الى العبد ووجه ان المراد بلزوم العقد من جانب العبد هو عدم تلبس بالغير من ضمنه ^{١٢}
والعبد يملك من ماله العبد من ماله المولى لان المملوكية عبارة عن المقدورية والمملوكة عبارة عن القادورية والقاهرة ولها الوصف الجماد يكون مملوكا ولا يوصف يكون مالا والموت ^{١٢}
انفى للقادورية والقاهرة من المملوكية والمقدورية والمقدورية باقية في حق المولى فلان يبقى العقد مع اولى المنفذين اى موت العبد لا على المنفذين اى حق ^{١٢}
العبد اولى وادعى ١٢
له قوله فينزل الخ في اشارة الى الجواب مما ذكره المحقق من التزويد وجهي ذهب الى كل واحد منهما جازما من اصحابنا احد ما ان يعق بعد الموت بان ينزل حيا تقديره انما انزلنا الميت جازم في حق بقاء التركة ^{١٢}
على حكم ملكه فيا اذا كان عليه دين سترق وفي حق التجيز والتكليف وتنفيد الوصية في الثلث وكما قدرنا المولى جازما لا واستغنى في فضل موت المولى وثانيهما ان يعق في آخر جزء من اجزائه حياته بان يستند الحرية باستناد ^{١٢}
سبب الاداء الى ما قبل الموت وسبب الاداء خلفه كادائه نفسه اشارة الى ان قوله ويكون الخ اى فان قيل يلزم تقديم الشرط على الشرط اجاب عنه المصنف بقوله ويكون اداء خلفه كادائه فلا يلزم ذلك ولا ^{١٢}
يلزم ان التعق يتقدم على الاداء بل يقدر الاداء قبل التعق ^{١٢}
هو قسم من المنطق الا انه خص بالمقادير الشرعية وقد يعرف بأنه علم يقدر على حفظ اى وضع وادعى اى وضع كان بقدر الامكان ولهذا قيل الجدى انما يجب يحفظ وضعه او سأل يهدم وضعه وذكر ان قوله في مفاد من ان ^{١٢}
الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثيرة الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم خلافا لا بد من وقوعه والنسج في المسئلة انسا عاصما وكان المقدمون ان يقدر وان شاء واقم لما انتهى ذلك الى الامة الاربية ^{١٢}
وكانوا بماكن من حسن الظن اقصر الناس على تقليدهم فاقبمت هذه الامة اصولا للملحة والامر الخلف بين المكاتبين بما جرى الخلاف في النصوص الشرعية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم فذهب ابا محمد على ^{١٢}
اصول صحيحة وبتحجج بكل على صحة مذهبه فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك والحنيفة يوافق احدهما وتارة بين غيرهم كذلك وكان في هذه المناظرات بيان ما اخذ مولانا فيسمى بالخلافات ولابد لها صاحب من معرفة ^{١٢}
الفرع الذي يتوصل بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليه المجتهد لان الاجتهاد يحتاج اليها للاستنباط وما حبس الخلافات تحتاج اليها للحفاظ تلك المسائل من ان يهدمها المخالف بلونة وهو علم جليل الفائقة وكتب ^{١٢}
الحنفية والشافعية اكثر من تاليف المالكية لان اكثرهم اهل المغرب وهو بابية ولغيره الالف في كتاب المالكية كتاب التلخيص واولي زيد الدين في كتاب التلخيص ولا ينقص من المالكية ^{١٢}
مليون الادلة انتهى من الكتاب المولفنا ايضا المنظومة السلفية وخلافات الامام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي والحنيفية ^{١٢}
كشفت الظنون له قوله بخلاف سائر اكسايه فان المولى لا تصرف في اكساب المكاتب وهذا لا يقدر على اعتاق عبد المكاتب ١٢ اكسايه قوله بثبت شرطى خارجا من العقد والشرط امر خارج ^{١٢}
يتوقف المشروط عليه ١٢ حميد به قوله ولا سرى الخ ودخول الولد المشتري في كتابته ابيه ليس لسراية حكم مقدار الكتابة الذي جرى بين المكاتب وولاه ابيه بل جعل المكاتب مكاتب اولاد باشر الالاه تحقيقا ^{١٢}
للصلح بقدر الامكان كما ان المراد المشتري ولده يعبر بمتقاله بلا شرطه ١٢ انت له قوله لان لما حكم الخ اى لانه لما اشتراه دخل في كتابته فلما ادى بدل الكتابة عشق المكاتب في آخر جزء من اجزائه حياته ^{١٢}
بطريق الاستناد ولما حكم الخ ١٢ له قوله كتابة واحدة فبقوله كتابة واحدة ^{١٢}
يرث لانه مقصود بالكتابة وانما يتحقق من وقت اداء بدل مقصودا عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه ههنا فاذا لم يستند مقصودا كان عبدا عند موت ابيه فلذلك لا يرثه ١٢ اكسايه قوله جعل شخص واحد ^{١٢}
لا تخلفه الكتابة وبذلك ان الكتابة لما كانت واحدة ونحوها واحدة فانها يمتنع ان كان اديا ويرثان معاني الرق ان لم يورثا وقد عشق العبد في آخر جزء من اجزائه حياته فيعق الابن منه في تلك الحالة فيرثه لذلك ^{١٢}
١٢ اكسايه قوله فان مات المكاتب الخ ذكره السائل والحق بعد البيان الفرق بينها وصورتها مكاتب مات ولد من امرأة حرّة وترك ديناً على الناس وفاء بمكاتبته فاكتابة باقية وولد العبد للمولى ^{١٢}
الام بابقاء الكتابة فلما من المال المنتظران الذين باعتبار مال ولكن لا يحكم بمقتضى حق يورثى البديل واما ان الولد لولدى الام فلا علم لمام يحكم بنقله لم يظهر لولد ولولي جانب الاب ١٢ له قوله ^{١٢}
وترك ديناً الخ قيد لانه لو كان عيناً فقد اتى القضاة بالحق بمولى الام لانه يمكن ان يورثى المال في الحال ويلحق بمولى الاب ١٢ حميد به ^{١٢}

الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقترن حكم الكتابة
وان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام ويجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجوز الولد

الى موالى الاب والقضاء بما يقترن حكمه لا يكون تعجيزا وان اقتصروا الى الام وموالي الاب في ولائهم فقضى
به لموالي الام فهو قضاء بالعجز لان هذا الاختلاف في الولاية مقصود او ذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها

فانها اذا فسخت ماتت عبدا واستقر الولاية على موالى الام واذا ابقيت واتصل بها الاداء ماتت حرا وانتقل الولاية
الى موالى الاب وهذا افضل مجتهد فيه فينقد ما يلاقه من القضاء فلهذا كان تعجيزا قال وما دى

المكاتب من الصدقات الى مولاة ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتبدل بصدقة والمولى
عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريدة فهي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف

ما اذا باح للغنى والهاشمي لان المباح له يتناول على ملك المبيع فلم يتبدل الملك فلا تطيبه ونظيره المشتري
شراء فاسد اذا باح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب ولو عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب وهذا عند

محمد ظاهر لان بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند ابي يوسف وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده
لانه لا خيب في نفس الصدقة وانما الخيب في فعل الاخذ لكونه اذ لا يله فلا يجوز ذلك للغنى من غير حاجة

ولها شئ لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا
استغنى وقد بقي في ايديها ما اخذنا من الصدقة حيث يطيب لها وعلى هذا اذا اعتق المكاتب واستغنى

الخ لان الولد لحمه والنسب والنسب انما ثبت من قوم الام عند تعدد ثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من ابيه منكم اذا اكدب الملا عن نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولد ١٢ ع
١ قوله وان اشتمم الخ صورته مات بهذا الولد بعد الاب واشتمم موالى الاب وموالى الام فقال موالى الام مات رقيقا والولد لنا وقال موالى الاب مات حرا والولد لنا فقضى لولا لمولى الام فهو قضاء بالعجز
وصح الكتابة ١٣ ع ٢ قوله فقضى الخ يعني اشتمم العبد موت الولد في ارثه بالولد قبل اداء بدل الكتابة فقضى القاضي بالولد لقوم الام يكون قضاء بعجز المكاتب وموت عبد الام من ضرورة كون الولد لقوم الام موت
المكاتب عبد الام ومات حرا لولا ان الميراث من قوم الام ١٤ ع قوله مقصودا احتراز عن المسئلة الاولى فان القضاء بالارث على قوم الام لا يكون قضاء لهم بالولد الذي يبتنى على بقاء الكتابة في الاب وانتقاضها
ولا يكون القضاء بالارث على قوم الام من قيامها لكتابتها في الاب بل هذا يفرده حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام ويجاب العقل عليهم لكن على احتمال ان يعتق فينتقل الولد بموجب الكتابة الى قوم
الاب فلا يكون القضاء بالارث على قوم الام قضاء بفسخ الكتابة وفي المسئلة الثانية الاختلاف في وقوع الولاية مقصودا وذا يبتنى على قيام الكتابة وانتقاضها فكان هذا القضاء لعين فسخ
الكتابة فانها لو لم تفسخ وخرج من الدين واديت الكتابة بربح عاقلة الاب بالميراث على عاقلة الام فينقض القضاء بالميراث نقلها بانفسها صيانة للقضاء عن النقص ١٥ ع قوله وهذا افضل مجتهد
في بيان الاختلاف بين موالى الاب وموالى الام في الحقيقة راجع الى قيام الكتابة وانتقاضها عند موت المكاتب عن وفاء موالى الام زعموا ان مات عبدا ففسخت الكتابة بموته وصار لولدنا لا يجوز لنا ان نقول
بعض الصانع موالى الاب زعموا ان الكتابة لم تفسخ بموته عن وفاء فيؤدي الكتابة حتى يعتق وينقل الولد اليها ويقول بعض الصحابة فاذا قضى القاضي بالقاضي بالولد لموالي الام كان قضاء في فضل مجتهد فيه فنقد بالاجماع
ومصانعة قضاء متفق عليه اولى من امساك كتابة تختلف الصحابة في بقائها هذا اذا مات المكاتب عن وفاء واما اذ مات لامن وفاء قال بعضهم يفسخ حتى لو تطوع انسان ببدل الكتابة لا يقبل منه وقيل خلاصه ١٦
ك قوله فينقد الخ واذا كان القضاء لهم بالولدنا فلا يفسخ الكتابة لا تتفاء لازمه وهو احتمال جبر الولد ١٧ ع قوله وما دى المكاتب الخ اي اخذ المكاتب الزكوة كونه من المصارف ثم ادى
الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى ومع ذلك يطيب له ١٨ شرح وقاير ١٩ قوله لتبدل الملك الخ فان قيل ان ملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبدل الملك قلنا ملك
الرقبة كان للمولى متوليا في مقابلته ملك اليد للمكاتب حتى كان التصرف للمكاتب لا للمولى وكان للمكاتب ان يمنه من التصرف في ملكه وهذا آية كمال اليد للمكاتب ونقصان ملك الرقبة
لمولى اذا المكاتب هو الذي يتصرف فيه تصرف الملاك لا المولى ثم بالعبودية يتقلب الامر وليس هو الا بتبدل الملك للمولى ٢٠ ع قوله في حديث بريدة قلت اخبره البخاري وسلم عن عائشة قالت كان
في بريدة ثلث خصال اعتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعتمق ودخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وورثته على الناحية القريبة اليه فخر وادم من ادم البيت فقال ام الميراث فليل لم تقدر
به على بريدة وانت لانا كل الصدقة قال هو لها صدقة ولنا هدية ٢١ ع قوله ولنا هدية والمشهور انها كانت مستقرة لما نشره النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشافعيين
انما كانت مكاتبهم هدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان اهداه منها ثم يبيح التوفيق فان قيل كيف يصح للمكاتب ان يهداه قلت ان من باب الصياغة اليسيرة فيحل ٢٢ ع قوله
كونه اذ لا يلهى مع الفداء مع زيادة الشرف والكرامة لان بالصدقة يسقط الذنوب من المتصدق فيصير المتصدق عليه كالاثر للمتصدق في حق سقوط الذنوب عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا
والضرورة فلهذا اصل الفقهاء لا يلهى للهاشمي وان كان مما جابها ليرلان لزيادة حرمة وشرف ليست لغيره ٢٣ ك

يطيب لهم ما بقى من الصدقة في يده قال واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فان لم
يدفع او يفدى لان هذا موجب جناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير
مختار للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصلى وكذلك اذا جنى المكاتب ولم
يقض به حتى عجز فلما قلنا من زوال المانع وان قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لا انتقال
الحق من الرقبة الى قيمته بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجح ابو يوسف اليه وكان يقول اولاً
يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية فكما وقعت
انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية المديروا مولد ولنا ان المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال
في الحال فيتوقف على القضاء والبرضاء وصار كالعبد البيع اذ البق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء
لتردده واحتمال عوده كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاء لانهما لا يقبلان الزوال بحال قال واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسح الكتابة كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب اذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق
البرء حقه وقيل له اذ البال الى وراثته المولى على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فبقى
بهذه الصفة ولا يتغير الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم
يملكه وهذا لان المكاتب لا يملك بساير اسباب الملك فكذا بسبب الورثة فان اعتقوه جميعاً عتق وسقط
عنه بدل الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقههم وقد جرى فيه الارث فاذا برئ المكاتب
عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابرأه المولى الا انه اذا اعتقه احد الورثة لا يصير ابراء عن نصيبه لانا
نجعله ابراء اقتضاء تصحيحاً لعتقه والاعتاق لا يثبت بابراء البعض او اوائله في المكاتب الا في بعضه ولا
في كله ولا وجه الى ابراء الكل لحق بقية الورثة والله اعلم -

له قوله فانه يدفع الخ اي المولى بالجناية ان شاء ودفع العبد الى الجناية بالجناية وان شاء فراه بارش الجناية ١٢ تبين
له قوله وان قضى به اي موجب الجناية عليه اي على المكاتب في كتابته ثم عجز فهو اي ما قضى به من موهبه الدين في ذمته يباع فيه ١٢ ع ٢ قوله لا انتقال الحق الخ يعني ان الحق قد انتقل بالعتق من
الموجب الاصلى وهو دفع الرقبة الى القيمة قبل زوال المانع فاذا زال لم يعد الحكم الاصلى صيانة للقضاء ١٢ ع ٣ قوله انعقدت الخ هذا القول وقوله السابق لا انتقال الحق من الرقبة الخ يشعر الى ان الواجب
هو القيمة لا الاقل منها ومن ارش الجناية وهو مخالفة الروايات وعلى هذا يكون تاويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارش الجناية ١٢ ع ٤ قوله كافي جناية المديروا مولد فان في جناية المديروا م
الولد يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش الجناية ١٢ ع ٤ قوله ولنا ان المانع الخ الحاصل ان جناية المكاتب عند ناله يصير بالاقضاء او برضاء او بالموت عن وفاء وعند زفر يصير
مالا في الحال لان المانع الخ ولنا ان الاصل في جنابات العبيد وجوب الدفع الا ان يتخذ التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك الى ملك والمانع ههنا قابل للفسخ والردول فلما كان المانع مترددا لم يثبت الانتقال
عن موجب الاصل الا بالقضاء او الرضا ١٢ ع ٤ قوله اذ الكتابة سبب الحرية وحرمة حقه في سبب حقه وسبب حق المرد حقه لا فضاؤه الى حصوله فالكتابة حقه فان مات المولى لم تنفسح كيلا يؤدي موته الى ابطال
حق غيره ١٢ ع ٥ قوله الا ان الورثة يخلفونه اي هذا القدر لا يتغير الحق كما اذا كان له دين على الرجل ومات رب الدين فورثته يخلفونه بالاسنينفا وويرد بالاداء اليهم حيث يبرأ اذا ادى الى المورث
ان كان الواجب في الاصل هو القيمة ١٢ ع ٥ قوله لا يثبت بابراء البعض الخ لم يبرأ المولى من ابراءه وانما جعلنا الكل ابراء عن بدل اقتضاء تصحيحاً لاعتقائهم فانه لا يكون اعتاق المكاتب الا في ضمن ابرائه
من كل بدل الكتابة ومن ضرورة ثبوت الحق بخلاف ما اعتقد احد الورثة فانا جعلناه ابراء عن بعض بدل الكتابة بطريق الاقتضاء لم يلزم من ذلك ثبوت الحق لاني لم اذكر في غيره ١٢ ع

كتاب الولاء

قال الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسبى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه
 بالوراثة كان الولاء له وولاء مولاه وسببه العتق ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء المولاة والمحكومين الى
 سببه والمعنى فيهما التناصر وكان للعرب تناصر بأشياء وقت النبي عليه السلام تناصروا بالولاء بنوعين
 فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والماد بالحليف مولى المولاة لانهم كانوا يتكفون المولاة بالحلف
 قال واذا اعتق المولى مملوكه فلا ذكالة لقوله عليه السلام الولاء لمن اعنت ولان التناصرية في عتقه وقد احيى معنى
 بان آله الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد ولان الغنم بالغنم وكذلك المأنة تعتق لها وبنات معتق لا يثمة

له قوله كتاب الولاد اور كتاب الولاء يقيب

كتاب المكاتب لان الولاد من آثار الكفاية بزوال ملك الرقبة عند ادا بدل الكتابة ١٢ نتائج له قوله الولاد مومن الولي معنى القرب فهي قرابة حكيمية حاصلة من العتق او من المولات هذا في اللغة يقال ولي
 الشيء الشيء اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام يلين مكي اولوا الاحلام والنبي فقال في النهاية سمي ولاد العتاقه ولاد المولاة لان حكمها وولاد الرقبة يقرب ويحصل عند وجود الشرط من
 غير فصل او من المولاة ويحصل من المولاة بالفتح وهو العتق والجمعة الالهة اخفى في الشرع بولاد العتاق اولوا المولاة ومن آثاره التناصر والارث والعقل ١٢ يمين له قوله الولاد اي الولاد المستعمل
 في اصطلاح الشرع وهو الذي يقع بالنصار ١٢ له قوله ولاد عتاقه اما سبب ثبوته فالعتق سواء كان العتق حاصل بصنعدهم او عتاق او ما يجري مجرى العتاق شرعا كشره القريب وقبول الهبة والصدقة
 والهبة او غير صنعدهم وان ورثت قريبه وسواء العتق تطوعا او عن واجب عليه كالعتاق عن كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والتزود وسواء كان العتاق بغير بدل او ببدل وهو العتاق على مال وسواء
 كان سخر او معلقا بشرط او مضافا الى وقت وسواء كان صريحا او ما يجري مجرى الصريح او كناية او ما يجري مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتميز والاستيلاء ١٢ بدائع له قوله ويسمى ولاد لعتق اقتداء
 بقوله تعالى واذا القول للذي انتم الله عليه بالاسلام وانتم عليه بالاسلام وانتم عليه بالاسلام بالعتق وهو زيد ١٢ كافي له قوله وسببه العتق لان بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا عتاق
 واما حديث الولاد من العتق فمروي على الغالب ١٢ در مختار له قوله في الصحيح امر ابن قول اكثر اصحابنا ان سببه العتاق استند لا بقوله عليه السلام الولاد لمن اعنت وانما كان صحيحا لان العتق على الرجل
 قريبه بالوراثة كان الولاد له ولان العتاق فحصل العتق سببا اولي عموم ١٢

له قوله بالوراثة كما لو مات الوالد وهو مالك لا يورثه لانه ١٢ والتمتار له قوله ولينذ يقال بيان سبب النوعين لان كلاهما مضاف الى شيء والاضافة تدل على البيهية كما عرفت في الاصول ١٢ له قوله
 والمعنى فيها الخ مراد المصنف بهذا القول بيان المقصود منها لبيان مفهومها وعن هذا قال صاحب الكافي بدل قول المصنف والمعنى فيها التناصر والمطلوب بكل واحد منهما التناصر ١٢ له قوله
 كانت العرب الخ بيان وجود التناصر فيها فان العرب كانت تتناصر بها وبالجملة وبغيره ١٢ له قوله فقال ان مولى الخ رواه احمد في مسنده وابن ابى شيبة في مصنفه في كتاب الادب عن اسمعيل
 ابن ربيعة: ابن رافع الزري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وحليفهم منهم ١٢ له قوله لقوله عليه السلام الولاد الخ وجمالا استدلال ان لام الجنس في قوله عليه السلام
 الولاد الخ اختصاص في قول ابن ابي عمير تدلان على ان جنس الولاد من العتق دون غيره ١٢ له قوله ولان التناصر مراده ان العتق بالفتح ينصرف من العتق بالكسر فيعقل بالفتح
 بناء على ان مدار العتق ان يكون ناصرا كما تقر في كتاب المعامل حيث صرحوا فيه بان ويرضه العاقلة الى الجاني في الدية دون غيره من الجاني انما قصر لقوة فيرد ذلك بالنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركيم
 مراتبه خصوصا بالضم اليه ١٢ له قوله فيعقل اي يورثه اذا قتل انسانا خطا يقال عقل المقتول ان يورثه ويقتل من القاتل اذا اداها عنه ١٢ له قوله بالذات الرق الخ لان الرقبة ملك على
 الاثري انه لا يثبت في حق كثير من الاحكام التي تعلقت بالاجساد نحو القنطار والشهادة والسمي الى الجمعة والخروج الى العيدين والشاهد ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء من ومن
 احياء غير معنى ورثه كالولد فيصير الولاد كالولد والولد واجب الارث فكذلك الولاد ١٢ له قوله ويصير الولاد كالولد من حيث ان سبب حياة الولاد انما هو الولاد فشره لو كان قيل ينبغي ان يرث العتق من المولى ايضا
 اذ لم يترك المولى نصيبا نسبته كما هو قول الحسن بن زبارة قلنا العتق اجنبى عنه وقد جاز في العتق نص مخالفت للقياس فلا يقاس عليه غيره ١٢ له قوله ولان الغنم بالغنم دليل على الوجه الثاني فقط وهو
 الارث ومطوف بحسب المعنى على قوله وقد احياه معنى بالذات الرق فكذلك قال لانه احياه معنى بالذات الرق فمقتولان الغنم بالغنم فيثبت بغيره فمقتولان الغنم بالغنم دليل على الوجه الثاني فقط وهو
 لما روي معنى ذكره استدلالا على ثبوت الولاد للمرأة روي ان بنت حمزة رضي الله عنها اعقت غلاما ثم مات العتق وترك ابنة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين ١٢ اختا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الولاء حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابى شيبة والطبراني والمحاكرو البخاري في الادب المفرد من حديث
 رفاعة بن رافع بلغظ مولى القوم منهم وابن اختم منهم وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابى هريرة بلغظ حليف القوم منهم وابن
 اختمهم منهم واخرجه الدارمي واسحق وابن ابى شيبة وابراهيم الحوفي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده نحو حديث رفاعة وفيه
 قصة ايضا قال ابراهيم الحليف ايمان كالوايتما لغوتها على ان يلزم بعضهم بعنا واخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوما لقرش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال صلى الله عليه وسلم ابن اختم القوم منهم وحليف القوم منهم قلت اصل الحديث عند البخاري
 عن انس وفي الباب حديث لا حلف في الاسلام اخرج مسلم من حديث جبير بن مطعم حديث الولاء لمن اعنت متفق عليه من حديث عائشة ومسلم ومن حديث
 ابى هريرة حديث مات عتق لا يثمة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة
 حمزة قالت مات مولى لي وتترك ابنة له فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ان
 ابنة حمزة اعقت مولاها فماتت فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه
 ابن ابى شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرج الطبراني واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قالت كانت
 اختي لامى وانما اعقت مولاها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وتترك ابنة حمزة منى قالت كانت
 ضعيف وهكذا اخرج ابو داود من مرسل ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يعقن بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضى اعطاء المعتقة مال عتيقها ١٢

حمزة عنها عن بنت فجعل النبي عليه السلام المال بينهما نصفين ويستوى فيه الاعتاق بمال وبغيره
 الهلاك ما ذكرناه قال فان شرط انه سائبة فالشرط باطل ولو ولد لعين اعتق لان الشرط مخالف للنص فلا يصح
 قال واذا ادى المكاتب عتق والولد للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من السبب وهو
 الكتابة وقد قررنا في المكاتب وكذا العبد الموصى بعقده او بشرائه وعقده بعد موته لان فعل الوصي بعد
 موته كفعله والتركة على حكم ملكه وان مات المولى عتق ما تبرره وامهات اولاده لما بينا في العتاق وولادهم
 له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاء ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولادها له لوجود
 السبب وهو العتق عليه واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت و
 عتق حملها وولاد الحمل لمولى الام لا ينتقل عنها ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها
 يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولا وء عنه عملا ببار وينا وكذلك اذا ولدت ولدا او قل من ستة اشهر
 للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما اقل من ستة اشهر لانها توأمان يتعلقان
 معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلية والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد للمولى الاب لان الجنين
 غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بحمل له قال فان ولدت بعد عتقها
 لاكثر من ستة اشهر وليا فلا وء له لولا الى الام لانه عتق تبع الام لا تصال به بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولو
 يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق الاب جزا اب ولاء ابنه وانتقل عن موالى الام الى
 موالى الاب لان العتق ههنا في الولد يثبت تبع الام بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه
 السلام الولاء لحمية كحمية النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الوباء فكذلك الولاء والنسبة الى
 موالى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد البلاعة ينسب الى قوم

له قوله لا يطلق ما ذكرناه يعني قوله عليه السلام الولاء لمن
 اعتق وما ذكره من المعقول ١٢ اعني قوله انه سائبة بعد سائبة اي لا ولاء بينه وبين معتقه من ساب اي جرى وزهب كل من سببه اي اعتق رجل عبده وشرط ان لا يرثه فالشرط باطل ١٢ كفاية
 قوله والولد للمولى لان سبب الولاء العتق على الملك وقد عتق على ملكه اذ المكاتب لا يرثه وكذلك المدبر لا يرثه فيعتق على ملكه ايضا ١٢ كفاية
 قوله مقصودا واما قلنا انه ما رثه مقصودا لان الجنين
 هو جزء من الام والمولى اوقع العتق على جميع اجزائها مقصودا فيكون معتقا للجنين الذي هو جزء من مقصودا ايضا كما ذكره شيخ الاسلام ٢٢
 قوله غير قابل لهذا الولاء الخ بخلاف ولاء العتاق فان الجنين يعتق مقصودا بالاعتاق لانه محل لاضافة العتق اليه وبعد ما صرح مقصودا اليه ان يجعل تابعا لغيره في الولاء عليه ١٢
 محل له فكان تابعا في الولاء فيجعل تابعا للمالك لان الاب هو الاصل في الولاء لكونه بمنزلة النسب ٢٢ ك
 رواه غيره ولم يجد في شيء من طرق الحديث لفظ ولا يرث ١٢ ك
 قوله عاد الولاء اليه فان قيل الولاء بالنسب والنسب لا يورث فليس كذلك بل يورثه فان قيل لا يفسخ بعد ثبوته
 قلنا لا يفسخ ولكن حدث الاول سنة فقدم عليه كما نقول في الاخر انه عصبة فاذا حدث من هو اول من في الارث لا يبطل تعصبه ولكن يقيم عليه ١٢ ك

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث الولاء لحمية كحمية النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا واخرج النشاف
 عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف به لكن لعين كوعبيد الله بن عمر في استاده واخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعي عن محمد بن ابى حنيفة عن عبد الله بن دينار
 واستغربه وقال الدارقطني في العلل لا يبعم ذكر ابى حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابى يوسف والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجهم
 الغضبر عن عبد الله بن دينار بلفظ تسمى عن بيع الولاء وعن هبته قلت قد اخرجها الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع
 عن ابى عمر قال الدارقطني وهو ابن زياد ذيه ورواه يعقوب بن محاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل رواه الربيع بن سليمان
 من عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يرث وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن
 دينار مثله وتفرد به وقد روى ابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وفيه يحيى بن ابى انيسة وهو متروك وروى الطبراني من حديث ابن ابى ادنى مثله وفيه عبيد
 ابن القاسم وهو متروك وفي ترجمته اورد ابن عدى وفي الباب عن ربيعة ان الزبير اشترى عبد انا عتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقتل عثمان للزبير ولأولادهم
 واخرجه مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه نحوه ١٢ ك

الدم ضرورة فاذا كذب البلا عن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد
لاقل من سنتين من وقت الموت والطلاق حيث يكون الولد مولى لى مولى الاموان اعتنق الاب لتعد راضاة العلوق
الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمه الوطى وبعد الطلاق الرجعى لبا انه يصير مراجعاً بالشك فاستند الى
حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الاعتناق فعتق مقصوداً وفي الجامع الصغير فاذا تزوجت معتقة بعد
فولدت اولاداً فجنى الاولاد فعقلهم على موالى الامراء منهم عتقوا تبعاً لامهم ولا عاقلة لابيهم ولا موالى فالحقوا
بموالى الامراض ورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا فان اعتنق الاب جرّ ولاء الاولاد الى نفسه لبا بينا ولا يرجعون
على عاقلة الاب باعقلوا لانهم حين عقلوا كان الولد ثابثاً لهم وانما ثبتت للاب مقصوداً لان سببته مقصور
وهو العتق بخلاف ولد الملاعنة اذا عقل عنه قوم الامم ثم كذب البلا عن نفسه حيث يرجعون عليه لان
النسب هناك يثبت مستند الى وقت العلوق وكلوا مجبورين على ذلك فيرجعون قال ومن تزوج من العجم
بمعتقة من العرب فولدت له اولاداً فاولادها موالى اليها عند ابى حنيفة قال رضى الله عنه وهو قول محمد
وقال ابو يوسف حكى ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربياً بخلاف ما اذا كان الاب عبد الله
هالك معنى ولها ان ولاء العتاقة قوى معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم
ضعيف فانهم ضيعوا نسابهم ولهذا المعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف
ما اذا كان الاب عربياً لان اسباب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لبا ان تناصيرهم بها فاغت عز الولاء

له قوله بخلاف ما اذا الخ لما توفض قوله فاذا صار
ابلا عا والولاء اليه ما اذا اعتقت المعتدة عن موت بان كانت الامنة امرأة مكاتب فماتت من غير وفاء اذا اعتقت المعتدة عن طلاق فبوت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث يكون الولد
مولى لمولى الام ولم ينقل الولاد عنهم وان اعتنق الاب العبد فالجواب ان العود اليه لولاد اهل بيته ولم يثبت بهذا العتق قلب اهل بيته لتعد راضاة العلوق الخ قوله لاقل من سنتين وفي بعض النسخ لاكثر
من سنتين والصحيح من الرواية لاقل من سنتين بدليل قوله وبعد الطلاق الرجعى لما انه يصير مراجعاً وقد مر في كتاب الطلاق ان المعتدة عن طلاق رجعى اذا جارت بولد لاكثر من سنتين يكون ذلك رجعة ملتبقة بالعلوق
بعد الطلاق فان جاءت بولد لاقل من سنتين لا يكون رجعة بالشك لانه لو حمل على وطية في العدة يصير مراجعاً ولو حمل على ما قبل الطلاق لا يصير مراجعاً والمرجعة لم تكن فلا يثبت بالشك الخ قوله
لتعد راضاة الخ اي لتعد راضاة العلوق الى ما بعد الموت لاستحالة من الميت والى ما بعد الطلاق اما اذا كان بائناً فله الميراث الوطى بعده واما اذا كان عيباً فلنكحها يصير مراجعاً بالشك فاستند الى حاله انكار
فكان الحمل موجوداً عند الاعتناق الام فعتق مقصوداً فلا ينقل الخ اعراج الدراية الخ قوله في الجامع الصغير الخ ذكر لفظ الجامع الصغير لاستثماره على بيان العقود بيان الفرق بينه وبين ولد الملاعنة
١٢ غايه
له قوله وكانوا مجبورين الخ اي قوم الام كانوا مجبورين على اداء الارش فلا يكونون معتبرين في ذلك فلذلك يرجعون الخ قوله ومن تزوج من العجم جمع العجمي وهو خلاف العربي
وان كان فصيحاً كذا في المغرب بصورة المسألة ان المرأعجمي الذي ليس بمعتق لا حد سواد كان له ولا موالاة لاحد ولم يكن كذا في الاثر شرح الاقطع وفي الفوائد الظهيرية هذه المسألة على وجه ان تزوجت
نفساً من عربى فولادها اولاد لولاد قوم الاب في قولهم لان الشرف بالنسب العرب اقوى وان زوجت نفسها من عجمي لم يابى في الاسلام فولادها اولاد لولاد قوم الاب عند ابى يوسف وبطارب وعلى قولها تختلف المشايخ
على عن ابى بكر الاشعري والى بكر الصفا ررجهما اسدانه لقوم الاب وقال غيرهما لقوم الام وان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب والى احمد اولم يوالى ففى مسألة الكتاب وان زوجت نفسها من عبداً ومكاتب
فولاد الولد لمولى الام اذا اعتنق العبد فغير الولاد الخ قوله من العجم لم يعتنق احد بمعتقة العرب فولادها اولادها لولائها عند ابى حنيفة ومحمد والمواليم لهم لالذوى ارحامهم حتى لو تزك
بذالولده او خالته لم يكن شئ في وجود معتق الام عصبة ١٢ قوله وقال ابو يوسف الخ ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا مات هذا الولد وترك عمة وغيره من ذوى الارحام ومعتق امر او عصبة معتقها
كان للمعتق امر او عصبة عند ابى يوسف يكون لذوى الارحام ١٢ تبين له قوله حكم حكم ابيه فلا يكون عليه ولا عتاقته وانما يورث ماله من ذوى ارحامه كما اذا كان الاب عربياً والام معتقة فانه لا يكون ولاؤه
لمولى امر لان النسب الى الاما ١٢ قوله سخفات الخ اي فان قيل لما كان النسب الى الاباء وجب ان يستوى الاب والجد وليس كذلك اجاب بان العبد يملك معنى وهذا المعنى معدوم ان
كان الاب حر لان الحرية تجوز بانها رصفه المالكية والعرب والعجم فيه سوادا ١٢ غايه له قوله لانه يملك معنى لانه لا يملك شيئاً ولان لرق اثر الكفر والكفر موت معنى قال الثعالبي اذ من كان ميتاً فحينئذ اي كافر فديناه
فصار له الولد كانه لا يملك فينسب الى موالى الام ضرورة ١٢ بنت له قوله حتى اعتبرت الكفاءة الخ فان الناس يتفاضرون بالكفاءة ويعتبرونها في الكفاءة فمن لم ياب واهل الحرية لا يكون له كفواً من له
الوان فيها ١٢ ع ٣ له قوله ضعيف فان تفاخرهم قبل الاسلام بجماعة الدنيا وبعد الاسلام بالاسلام فاذا ثبت الضعف في جانب الاب كان مورداً بعد سوادا ١٢ له قوله ضيعوا نسابهم والمراد من
تضييع النسابهم عدم حفظهم اسما بائناً وبه في اليهود ظاهر لان مدارج النكاح وحرمة على الجبل باسمه الاباء عندهم فيما يثبت الجبل يثبت الخ قيل معنى تضييعهم الانساب انهم لم يراوا احقر بل يراوا المال اما تضييع النسب
في العجم الذين يفتقروا بالعرب وصاروا موالى لهم فاظهر ١٢ غطلى

قال رضى الله عنه الخلف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا وفي الجامع الصغير تبطى كافر
 تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثور ولدات اولاد اقل ابو حنيفة ومحمد مواليه موالى امهم وقال ابو
 يوسف مواليه موالى ابهم وان كان اضعف فهو من جانب الاب فصارك المولود بين واحد من الموالى
 وبين العربية ولهما ان ولاء المولاة اضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في
 مقابلة القوى ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب
 اولون النصرة به اكثر قال وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العبة والخالة لقوله عليه السلام
 للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشركك وان كفرك فهو خير لك وشرك
 له ولومات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وورثت ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام وارث واذا كان
 عصبته يقدم على ذوى الارحام وهو المروى عن علي فان كان للمعتق عصبته من النسب فهو اولى من
 المعتق لان المعتق اخر العصبات وهذا لان قوله عليه السلام ولم يترك وارثا قالوا الم ادمته وارث هو عصبته
 بدليل الحديث الثاني فتاخر عن العصبته دون ذوى الارحام قال فان كان للمعتق عصبته من النسب فهو اولى منه لباذكرنا
 وان لم يكن له عصبته من النسب فيرثه للمعتق تاويله اذ لم يكن هناك صاحب فرض ذوحال اما اذا كان
 فله الباقي بعد فرضه لانه عصبته على ما روينا وهذا لان العصبته من يكون التناصر به لبنت النسبة بالموا لا الانتصار
 على ما مر والعصبية ياخذ ما بقى فان مات المولى ثمرات المعتق فيرثه لبنتى المولى دون بناته لانه ليس للنساء من
 ثمرات المولى

له قوله وقع اتفاقا وفي الجمع يعتبر الكفاة ايضا في ملا العتاقة حتى ان معتقة الحاكم لا تكون للمعتق الا شرث فيكون التزويج لولاء العتاقة
 لكونها من العرب فلفظ العرب وقع اتفاقا ١٢ مجيد به قوله وفي الجامع الصغير ذكر لفظا الجامع الصغير لبيان ان حمزة ذكر المعتقة مطلقا واثبت على ولاد المولاة ١٣ ع قوله تبطى واحد النبط
 وهم جمل من الناس بسواد العراق وشر الفقيه البراديش النبطي رجل من غير العرب ١٤ ع قوله تبطى نبط محرقة كروي از مردم كدر بطايج ميان ارايين نازل شند تبطى بنسب بوى ١٥ ع قوله بمعتقة المولود بالمعتقة كافر نصراية لقصور هذه المسئلة اذا سلمت لا تكون تحت الكافر بعد النكاح وبغير الكفاية من الكفار لا يجوز ان يبي نكاحا بعد اسلام الزوج ١٦ كفاية ١٧ ع قوله كالمولود الخ فان العبي
 اذا تزوج بعربية فولدت اولادا فانها تنسب الى قوم ابيهم لان النسب الى الابد هكذا اذا كانت معتقة لان النسبة الى الام ضعيفة ١٨ ع قوله ولو كان الخ راجع الى اول الخلات يعني اذا كانت الام معتقة
 والاب والى رجلا فغيره من الخلات واما اذا كان الوالدان معتقين فقد اجمعا على ان النسبة في حقيقة النسب الى قوم الاب فيضات الولد الى الاب في الثرت والزيادة فذلك في الولاء ١٩ ع قوله
 لقوله رواه الدرر في مسنده انه قال في الاخران مات ولم يدع وارثا فلك باله دروى عبد الرزاق في مصنفه لانه ليس في رواية سواك ومولاك في الاخران لم يكن له عصبته فهو لك كذا قال الزبيدي ١٢ -
 ٢٠ ع قوله وشرك لانه اصل ابيك بعض الثواب في الدنيا يتحقق بقدره من ثواب الآخرة ١٣ ع قوله فهو خير لك لان سبقي ثواب العمل كله في الآخرة ١٤ ع قوله كنت انت عصبته
 بل على ان المراد لم يترك عصبته حيث لم يقل كنت وارثه ١٥ ع قوله مع قيام وارث وشركت الميت وذلك لان النبي عليه السلام اعطى بنت الميت النصف والباقي لبنت حمزة ١٦ ع
 قوله يقدم على ذوى الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم على الروحيث ورث ابنته حمزة ودارد الباقي على بنت الميت والاردمم على ذوى الرحم ١٧ كفاية ١٨ ع قوله وهو المروى عن علي قلت فرب من
 على واخر عبد الرزاق عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث الموالى دون ذوى الارحام ١٩ ع قوله بدليل الحديث الثاني وهو تورث ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام بنت المعتق ٢٠ ع
 ٢١ ع قوله تاويله ان قول غير المقتق ان لا يكون للمعتق عصبته من النسب ولا صاحب فرض ذوحال اى له حال فرض لا غير انا اذا كان صاحب فرض له حال تعصيب ايضا لانه للمعتق ولو كان صاحب
 فرض فله الباقي بعد فرضه لانه عصبته ٢٢ ع قوله لان العصبته الخ تقرره ان العصبته من يكون انتصار لقبيلة به وبالموالى يكون الانتصار على ما مر في اول كتاب الولاء وهو قوله كان العرب تناصر باشياء
 وقر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بؤمهم ٢٣ ع قوله والعصبية ياخذ الخ تمام الدليل وتقرره فله الباقي لانه عصبته والعصبية ياخذ الباقي ٢٤ ع

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حديث هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشركك وان كفرك فهو خير لك وشركه وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قاله الذي
 اشترى عبدا فاعتقه الذي اخبرنا يزيد بن هارون عن اشعث بن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال انى اشتريت هذا فاعتقه فما تروى فيه قال
 اخوك ومولاك الى اخره ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر وبن عبيد عن الحسن بمعناه ١٢ :-
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام وارث تقدم قوله روى عن علي تقدمه على ذوى الارحام يعنى مولى
 العتاقة لمر اجده بل اخرج عبد الرزاق عن علي خلفه واخرج عن عمرو بن مسعود عن زيد بن ثابت انها كانوا يورثون ذوى الارحام

الولاء الاما اعتقن او اعتق من كاتبن او كاتبن او كاتبن من كاتبن بهذا اللفظ وما بالحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي اخره او جرو ولا معتقهن وصورة الجردانها ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهة ما ينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الي مولاهما بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش انما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبة الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث ويخلفه فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى ابوابنا فالولاء لابن عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقربها عصوبة وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند ابي حنيفة لانه اقرب في العصوبة عندا وكان الولاء لابن المعتق حتى يرثه دون اخيه لما ذكرنا الا ان عقل جنابة المعتق على اخيه لانه من قومها وجنابته كجنابته للمولى ابنا واولاد ابن اخر معناه بني ابن اخو ميراث المعتق لابن دون بني الابن لان الولاء للمكثر هو المولى عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم اجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلب اقرب فصل في ولاء الموالاة قال

واذا اسلم رجل على يد رجل واولاده على ان يرثه ويعقل عنه اذا حني او اسلم على يد غيره واولاده فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات واولاده له غير في ميراثه للمولى وقال الشافعي الموالاة ليس بشئ لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا تصح في حق وارث اخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال و ان لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاقولهم

له قوله وصورة الجردانها وما بالحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي اخره او جرو ولا معتقهن وصورة الجردانها ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهة ما ينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الي مولاهما بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش انما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبة الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث ويخلفه فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى ابوابنا فالولاء لابن عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقربها عصوبة وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند ابي حنيفة لانه اقرب في العصوبة عندا وكان الولاء لابن المعتق حتى يرثه دون اخيه لما ذكرنا الا ان عقل جنابة المعتق على اخيه لانه من قومها وجنابته كجنابته للمولى ابنا واولاد ابن اخر معناه بني ابن اخو ميراث المعتق لابن دون بني الابن لان الولاء للمكثر هو المولى عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم اجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلب اقرب فصل في ولاء الموالاة قال

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديثا ليس للنساء من الولا الاما اعتقن او اعتق من كاتبن او كاتبن او كاتبن من كاتبن بهذا اللفظ وما بالحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي اخره او جرو ولا معتقهن وصورة الجردانها ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهة ما ينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الي مولاهما بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش انما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبة الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث ويخلفه فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى ابوابنا فالولاء لابن عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقربها عصوبة وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند ابي حنيفة لانه اقرب في العصوبة عندا وكان الولاء لابن المعتق حتى يرثه دون اخيه لما ذكرنا الا ان عقل جنابة المعتق على اخيه لانه من قومها وجنابته كجنابته للمولى ابنا واولاد ابن اخر معناه بني ابن اخو ميراث المعتق لابن دون بني الابن لان الولاء للمكثر هو المولى عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم اجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلب اقرب فصل في ولاء الموالاة قال

نصيبهم والآية في المولاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر وولاه
 فقال هو أحق الناس به حياة وماتته وهذا يشير إلى العقل والارث في حالتين هاتين ولأن ماله حقه
 فيصرفه إلى حيث يشاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق وإنه مستحق قال وإن كان له وارث
 فهو أولى منه وإن كانت عبة أو خالة أو غيرها من ذوى الارحام لأن المولاة عقد لها فلا يلزم غيرها و
 ذوالرحم وارث ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط ومن شرطه
 أن لا يكون البيولي من العرب لأن تناصهم بالقبائل فأغنى عن المولاة قال وللسولي أن ينتقل عنه بولائه
 إلى غيره مالم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا اللاعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم إلا أنه
 يشترط في هذا أن يكون بحضور من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير
 محضر من الأول لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل المحكي في الوكالة قال وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول
 بولائه إلى غيره لأنه تعلق به حق الغير ولأنه قضى به القاضي ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة
 وكذا لا يتحول ولذا وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لانهما في حق الولاء كشخص
 من الأول

له قوله والآية في المولاة أي المراد عقد المولاة بدليل
 ما سبق في وكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون كان المراد من ذلك بيان النسيب على سبيل الاستحقاق إثباتاً على سبيل القرينة والبر ابتداءً فكذا المراد بما جعل معطوقاً عليه لأن حكم المعطوف حكم
 المعطوف عليه ليس المراد بقوله فقدت إيمانكم القسم بل المراد بالصفحة فإن العادة أن المتعاقبين يأخذ كل واحد منهم ما بين صاحبه إذا عاقبه وسبى العقد صفقة لهذا وذكر في المبسوط البكري أن الله تعالى جعل ولاد المولاة
 سبباً لتوارث مطلقاً من غير فصل بين أن يكون للميت وارث آخر أو لم يكن إلا أنه نسخ في حق من كان له وارث آخر بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في حق من لا وارث له فنفى داخل تحت ظاهر
 الآية ١٣٦ كقوله وسئل الخ فقلت أخوه البوداؤن من نعيم الدارم قال يا رسول الله السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو أولى الناس الميماة مائة ١٣٦ كقوله في حالتين هاتين أي
 في حياة مغلدة وفي حياته ارتا ١٣٦ كقوله لأنه مستحق لأن ورثته بيت المال مجهول إيمانهم وسهولاً يصلح مستحقاً لما عرفت في مصارف الصدقات ١٣٦ كقوله ولا بد من شرط الارث والعقل لأن عقد
 المولاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك وتوارثان من الجانبين بخلاف ولاد العتاق فإنه يورث الأعلى من الأسفل لأن سببه الاجراء وزاد به من الأعلى في حق الأسفل
 لأن الأسفل في حق الأعلى وهذا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط ثبت الحكم ١٣٦ كقوله كما ذكر في الكتاب إشارة إلى ما ذكره القدروري في تحقيره بقوله وإذا أسلم الرجل على يد رجل دولاه
 على أن يرثه ويقتل عنه ١٣٦ أنت كقوله لأن تناصهم الخ فان قلت إن التناص حكمته وهي لا تنزل في كل فرد وإنما تراعى في الجنس كما في الاستبراء فان الحكمة فيه فراغ الرحم وانما تعتبر في الجملة لا في كل فرد حتى لا يجب
 الاستبراء في من اشتري من امرأة أو اشتري امرأة صغيرة فلنا التناص علمته لا يمكن أن ينزل العتق لادان تكون موجودة والتناص قد يوجد وقد لا يوجد فلنا التناص يكون موجوداً وتحققاً أو تقدير الفياض سببه ١٣٦ كقوله
 قوله لا يشترط الخ فان فسح احد هما بهذا العقد غير محضر من صاحبه يتضمن اضراء البصاحبه وانما إذا كان الفسخ من الأسفل فدان ربعاً يموت الأسفل فيجب الأعلى ان بالاصار ميراثاً لم ينعوت فيه نصيبه مضموناً عليه وانما إذا
 كان الفسخ من الأعلى فلان الأسفل بما يفتق عبداً على حسان ان نقل عبده على مولاة ولو صح فسخ الأعلى فيجب العقل على الأسفل بدون علمه فينتصر كذا في النهاية ومراجع الدراية نقلنا من الخليفة ١٣٦ أنت
 له قوله كما في عزل الخ أي عزل الوكيل نفسه لا يجوز بدون علمه ويجوز ضمناً فكذلك المولى الأسفل ان يفسخ الولاء بغير محضر من الأول في ضمن عقد الولاء مع غيره ولكن ليس للأعلى والأسفل ان يفسخ الولاء بغير محضر
 من صاحبه قصداً كما لا يكون للموكل عزل وكيله بدون علمه قصداً فان قيل فلما جاء يجعل صحة العقد مع الثاني في موجب فسخ العقد الأول قلنا لأن الولاء كالنسيب والنسب ما ورثنا من انسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذا
 الولاء فخرنا من من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول ١٣٦ كقوله بمنزلة العزل المحكي كما إذا باع الموكل ما وكل الوكيل ببيع بغير محضه فينتزل الوكيل ١٣٦ كقوله وكذا لا يتحول ولده الخ
 أنه لا يتحول ولده إلى غيره بعد الكبر لأن ولاد الأب تأكد بعقل الجنائيه وتأكد بالتبع تاكداً للاصل فلما ليس للاب ان يتحول عنه بعد عقل جنائيه فكذلك ليس لولده اذا كبر ١٣٦ ك

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أسلم على يد آخر وولاه فقال هو أحق الناس به حياة وماتته الاربعه والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والدارمي
 والبويعي والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الدارمي من رواية عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارمي ومنهم من ادخل بين عبد الله وتمام قبيلته
 ولفظ طي وأردو والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياة وماتته في رواية الحاكم سالت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوردته الترمذي من رواية الاولة وقال ليس بتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيلته وهم الحاكم فذكر ان عبد الله بن موهب هذا هو
 ابن زمعة وليس كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب ومن جزم بذلك الشافعي وقال ليس بالمعروف ولا لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علمته
 هذا الخبر الجهل بخلاف ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال وينكر عن تميم رفعه وهو أولى الناس بحياة وماتته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي صحفه احمد
 وقال ابن المنذر رواية ليس من اهل الحفظ وقد اضطر بواقيه وفي الباب عن ابي امامة أخرجه ابن عدى من وجهين ضعيفين وهو من اهلها عند الطبراني والدارقطني ولفظه
 من أسلم على يد رجل فلا ذكراً أخرجه اسحق بن راهويه من حديث عمرو بن العاص انه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رجلاً أسلم على يدي ولغ مال وقد
 مات قال صلى الله عليه وآله وسلم لك ميراثه ومن طريق اسحق أخرجه الطبراني وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلاً أتى عمر فقال ان رجلاً
 أسلم على يدي فمات وترك الفاء تخرجت منها وقال ارباب لوجي جنائيه على من تكون قال على قال غيراته لك وهذا موقوف واسادة منقطع ١٣٦

سليم

واحدة قال وليس لمولى العتاقة ان يوالى احداً لانه لا يرد مع بقاءه لا يظهر الا حتى -
اي القردى ١٢ يعني اي المعتق ١٢
اي لان طلاء العتاقة ١٢
تجوز في اللغة مصدر اكره اذا حمله على امر اكره ولا يرديه واكره بالفتح اسم منزه في الشرع اسم لفعل ١٢

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان او لصا لان الاكراه اسم لفعل
يفعله المرء بغيره فينتفي به رضا او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف البكرة
تحقيق ما يوعد به وذلك انما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة والذي قاله ابو
حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له والقدرة لا يتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا
اختلاف عصر و زمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم يكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير
الزمان واهله ثم كما يشترط قدرة البكرة لتحقيق الاكراه يشترط خوف البكرة وقوع ما يهدده وذلك بان
يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محبوا وعلى ما ادعى اليه من الفعل قال واذا اكره الرجل على بيع ماله
او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالقتل او يواجرد ارضه واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او

بالجس قبا ع او اشتري فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسغه ورجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه
العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكرو الاكراه يهداه الا شيئا بعد الرضاء ففسد
بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالى به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به
الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستتر به لفوات الرضاء وكذا الاقرار حجة لترجع
جنبه الصدق فيه على جنبه الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة ثم اذا باع مكرها وسلم
مكرها يثبت به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز

له قوله لانه لازم لا يحتمل النقص وان
سببه لا يحتمل النقص وهو المعتق فلا يفتخ ١٢ تبين
قوله فينتقي به الخ العلم ان الشايع المذكور في حاشية الكتب من الاصول والفروع هو ان الاكراه نوعان نوع بعدم الرضى ويقتضى الاختيار وذلك بان يكون بقتل او بقطع عضو وهو الاكراه المسمى بنوع يوم الرضى ولا
يقتضى الاختيار وذلك بان يكون بضرب او بقيد او حبس وهو الاكراه الغير المسمى بكل منهما لانه لا يقتضى الاختيار بل يقتضى الرضاء ان يقتضى الرضاء بدون فساد الاختيار بقضية مقابلة قوله او يفسد
اختياره فان العام اذا قبل بالخاص يرد به ما عدا ذلك الخاص كما في قوله تعالى ما فطرنا على الصلوات والصلوة الوسطى فكان قوله فينتقي به الرضاء اشارة الى احد نوعي الاكراه وهو الغير المسمى وقوله او يفسد به اختياره اشارة
الى النوع الاخر منها وهو المسمى ١٢ انت
قوله مع بقائه اي لا يزول به المية المكرة ولا يسقط عنها الخطاب لان المكرة تبلى والابتلاء يتحقق الخطاب الا ترى انه متردد بين فرض وضرب وضربة ويان ثم مرة ويوم
اخرى وهو ايضا خطاب ١٢ ك
قوله اذا خاف الخ اي يكون خائفا عن نفسه من جهة المكرة في القاع ما هو جلاله لا يصير محمولا طبعا بذلك ١٢ ك
قوله اذا اكره الخ والاصل ان تصرفات
المكرة قوله منقذة عندنا الا ان يحتمل الفسخ منه كما يبيع والاجارة يفسخ وبالمحتمل الفسخ منه كالاتفاق والعتاق والعتاق والتدبير والاستيلاء وهو لازم ١٢ ك
قوله او بالضرب الخ قال في المبسوط والحد في الحبس
الذي هو اكره ما يحتمل الانقضاء البين بدون الضرب الذي هو اكره ما يجرد منه الامم الشديد وليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا يفتق منه لان نصب المقادير بالرى لا يكون ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم اذا فرغ ذلك اليه فما لى
اشد اكره ابل الاقراسه لان ذلك يحتمل باختلاف احوال الناس ١٢ ك
قوله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام في الشرع كالربوا والغصب الاى لكن ان تكون تجارة
اي تكون الاحوال احوال تجارة صادرة عنكم عن تراض منكم وطيب نفس فلكم ان تأكلوا ١٢ ك
قوله الا ان تكون تجارة الخ فان قيل الآية وان ثبت الحرمة بدون الرضاء لم يملك الله البيع وحرم
الربوا ويوجب جواز البيع وان اقدم الرضى قلنا البيع لثمة بمبادلة المال بالمال بالترضى والاصل ورود الشرع على وفاق الحقيقة ولانه مضمون فيض بدون الرضاء فان قيل هذا بمنزلة الشرط والشرط يقتضى الوجود عند
الوجود ولا يقتضى عدمه عند عدمه كما في قوله تعالى من فتيانكم المونات قلنا اول الآية لاننا ناكلوا اموالكم بينكم بالباطل واستثنى منه التجارة بالترضى فينبغي غيره في صدر الكلام توضيحه ان المستثنى لما كانت بصفة الرضى
يكون المستثنى منه مخرجات الرضى وهو المكرة ١٢ ك
قوله بهذه الاشياء اي القتل والضرب الشديد والحبس المديد ١٢ نتائج الافكار -
قوله اذا كان الرجل الخ فان الشرف والاحسان من العلماء الكبار واصحاب المناصب يستكفون عن ضرب سوط واحد وحسب يوم واحد اكثر مما يتكف بغيره من ضرب سياط وحسب ايام ولهاذا قال محمد بن
في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم من حال من اقبل به ١٢ ك
قوله وكذا الاقرار الخ معطوف على قوله لان من شرط صحة هذه العقود التراضي الى قوله ففسد فانه دليل مستقل في حق فساد الاقرار
بالاكراه ١٢ انت
قوله لترجع جنبه الصدق الخ فلا يكون لان احتمال الكذب اغتبار ولا ترجح للصدق حال الاكراه وان العقل ينجح احتمال انه يكذب لدفع المضرة ١٢ انظري

والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ولذا ان ركن البيع صدر من اهله مضافاً الى محله والفساد لفقد شرطه

وهو التراضي فصاركسائر الشروط والمفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه

تصرفاً لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القبية كما في سائر البياعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع الفساد

وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز الا انه لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تد اولته الايدي ولم يرض البائع

بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حتى العبد وحقه

مقدم لحاجته انا ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال رضي الله عنه ومن

جعل البيع الجائز المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيع المبكر حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد

لفوات الرضاء ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلاً اعتباراً بالهازل ونشأين

سماً قد جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه قال فان كان قبض الثمن

طوعاً فقد اجاز البيع لانه دليل الاجازة كما في البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائفاً بان كان الاكراه على البيع

لا على الدافع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكراه على الهبة ولم يذكر الدافع فوهب ودفع حيث يكون باطلاً

لان مقصود المبكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فلا يخل

الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال وان قبضه مكرهاً فليس ذلك باجازة وعليه مراد ان كان قائماً

في يده لفساد العقد قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مبكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع

مبكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمبكره ان يضمن المبكره ان شاء لانه الله له فيما يرجع الى

الاتلاف فكانه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن ايها شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المبكره رجع

على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تأسخته العقوق

له قوله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي اذا توافرت شروط الجواز في افساد العقد كما في الروافق المساواة في الاموال الربوية تنطبق جواز العقد فاذا عدم المساواة بفساد العقد فيثبت الملك للمشتري بالقبض فهذا مشدك ١٢ ك

سائر البياعات فان قيل لو كان بمنزلة البيع الفاسد وجب ان لا يوجد جاز في الاحوال كلها كما لو باع درهماً بدينارين واشتبهه فلما بيع المبكره يشبهه البيع الموقوف من حيث تزلف على الاجازة للمالك والبيع الفاسد من حيث انه صدر عن المالك مع عدم شرط جوازه من حيث انه يشبهه البيع الموقوف فمن اي وقت اجازته للمالك يعود جازاً ومن حيث انه يشبهه الفاسد يفيد الملك بعد القبض عملاً بالثبوتين ١٢ ك

استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة فان فيه اذا باع المشتري ما اشتري بشرط فاسد لم يبق للبائع الاول حق استرداده وههنا لا ينقطع الخ ١٢ عن ابيه له قوله ومن جعل الخ ذكر بيع الوفا في كتاب الاكراه وذكر القول بالفساد او لا يشتر بان المتخار عن الفاسد ان يفسر الجواز في قول مشايخ سمرقند بافاضة بعض الاحكام صريح في انه ليس جازاً اسطفاً لانه في قوة الفاسد المفيد لبعض الاحكام ١٢ اعظم

له قوله البيع الجائز المعتاد الخ يريد به بيع الوفا صورته ان يقول البائع للمشتري لوحت منك هذا العيين هكذا على اني اذا وضعت اليك ثمنك تدفع العيين الى ١٢ عن ابيه له قوله لقد ارجع لانها وان سميا بيعاً لكن فرضها المرين اذا عبرة للمفاد المعاني فلا يملك المرتهن ولا يسجل له الانتفاع الا باذن المبكره وبمؤامرا لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بملكه في يده اذا كان له وفاق بالدين والضماني عليه في الزيادة اذا ملك بغيره ١٢ ع

له قوله من جعله باطلاً لانها تكلمها بلفظ البيع وليس البيع قصد ما فكان بكل منهما ان يعرض بغير رضا صاحبه ولو باعها باهرا لم يجر على صاحبه ١٢ ع

له قوله على ما هو الاصل يريد به ان البيع في الاصل ان يتعلق بالاستحقاق بغير قبض والتوقف على القبض او الاجازة من العوارض فلم يكن الاكراه على البيع اكراه على الدفع فكان الدفع عن اختياره وهذا دليل الاجازة اما البينة في اصل الوضع فلا يتعلق بها الاستحقاق من غير قبض فكان الاكراه على البينة اكراه على الدفع نظر الى مقصود المبكره وهو حمله على شيء يتعلق بالاستحقاق وازالة الملك لغيره به بصورة العقد ١٢ ك

له قوله ان كان قائماً الخ وان كان بالكلية باخذ منه شيئاً لان الثمن كان امانته عند المبكره لانه اقده باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذ قبضه للملك وهو لم يقبضه للملك لان كان مبكره على قبضه فكان امانته ١٢ ك

له قوله فيما يرجع الى الامتات اي وان لم يصلح اكثر من حيث انه كلام لان التكلم بلسان الغير لا يصح ١٢ ك

لان المضمون بصير ملك الضامن وقت سبب الضمان ١٢ ك

لانه ملكه بالضمبان فظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز المالك
 المكرة عقداً منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز والله اعلم ^{فصل}
اي ان يراه المشرك والمتداول ١٢ الملك المكرة ١٢ اي حقه ١٢ من الشفاعة ١٢ اي استناد ملك المشركي ١٢

وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكراه على ذلك بحبس او يضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره
اي ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ١٢ اي ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ١٢ اي ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ١٢

بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه
اي النفس او العضم ١٢

وكن اعلى هذا الدم ولحم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما يباح عند الضرورة كما في حالة المخيصة لقيام المحرم
اي على التعجيل المذكور وهو ان يكره بحبس او يضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف على النفس والعضم ١٢

فيما وراءها ولا ضرورة الا اذا خاف على النفس او على العضو حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب
اي النفس او العضم ١٢ ضرورة ١٢

على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو اثم
اي ان تلف النفس او العضم يحصل بذلك ١٢ توعد به في ترسانين ١٢ اي تكلوه او اقعوا عضوه ولم يتناولوا ١٢

لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا للغيره على اهلاك نفسه فباثمه كما في حالة المخيصة وعن ابي يوسف انه
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

لو ياتمه لانه رخصة اذ المحرمة قائمة فكان اخذ بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثنى بالنص وهو تكلم
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان اباحة لا رخصة الا انه انما ياتمه اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

انكشاف المحرمة تخفاء فعذر بالجهل فيه كالجهد بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب قال وان اكره
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

على الكفر بالله تعالى والعياد بالله او بسب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقيد او بحبس او ضرب لم
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

يكن ذلك اكرها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه لان الاكراه بهذه الاشياء
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

ليس باكراه في شرب الخمر لما مرفى الكفر وحرمة اشد اولى واحرى قال فاذا خاف على ذلك وسعه ان
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

يظهر ما امر به ويؤتى فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثر عليه لحديث عمار بن ياسر حين
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

ابتلى به وقد قال النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا
اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢ اي ان ياكل فوات ١٢

له قوله بخلاف الخ اي فان قيل بالفرق بين تضمينه مشتركة لا اجازة عقدية منها حيث اقتصر النفاذ منها على ما كان له يوم دام الجميع هناك اجاب
 بقوله لانه اسقط حقه بعين في صورة الاجازة وهو الخ ١٢ مع قوله ما اذا اجاز الخ وبخلاف ما اذا اجاز المالك في بيع العضو واحد من الاثرية حيث يجوز ما اجازته خاصة لانه باع كل واحد منهم ملك
 غيره وقد صار لواحد منهم ملك بات بالاجازة فالملك الموقوف لغيره وبهنا كل واحد باع ملكه اذ بيع المكرة مقيد للملك عند القبض والمانع من نفوذ الكل حتى استرد المالك فاذا اسقط
 نفذا لكل ١٢ كفاية ^{سقط} قوله فصل انما فصل بعض لان ما تقدم مما يحل فعله قبل الاكراه ومما قبل هذا الفصل ليست كذلك لانها محظورة قبل الاكراه في حالة السنة ١٢ انت ^{سقط} قوله المخيصة هو غلو
 البطن عن الغدوا يقال رجل خبيص البطن اذا كان طاويا خاليا كذا في معالم التنزيل ١٢ ^{سقط} قوله يباح لربك اقول فيه اشكال فان المباح ما استوى طافعه وترك كما تقر في علم الاصول وفيما نحن
 فيه اذا خيفت على النفس او على العضو كان لوف الفعل لا مجال فرضا كما صرح بي في كتب الاصول ١٢ نتاج ^{سقط} قوله لانه لما ارج الخ اي لا يباي في هذه الحالة مما تقرر على ما بينا واما الكراهة النفس او العضم
 بالامتناع عن المباح حرام فثابت ١٢ تبين ^{سقط} قوله لانه رخصة الخ يعني ان الاثم يفتى عن المضطر ولا يكتشف المحرمة بالضرورة قال الله تعالى فمن اضطر غير بارغ ولا عاد فلا اثم عليه ١٢ ^{سقط} قوله
 لا رخصة فانما عرف من التناول كما تقرر من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه وعضوه فكان انما كتبه انما ياتمه اذا علم الخ ١٢ عن ابيه ^{سقط} قوله لانه انما ياتمه اذا علم الخ انما قال به البيان ان الحكم بالاثم على تقدير
 الصبر وترك الاكل في مسالته فلو ليس على الاطلاق بل فيما اذا علم بالاباحة في هذه الحالة واما اذا لم يعلم بما فلا اثم عليه في تركه لانه معذور بالجهل في امثال هذا بناء على القواعد ١٢ انت.

سقط قوله ويؤرى التورية ان يظهر خلاف ما يفتخر فجاز ان يكون المراد بها ههنا اطمينان القلب وجزاء ان يكون الاتيان بلقطة يحتمل معنيين ١٢ مع قوله حديث عمار بن ياسر الخ قلت لواء الحاكم
 في المستدرك في نصف سورة النحل عن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما تركت حتى قلت منك وذرت آلتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فخذلوني ١٢ انت

الدراية في خروج احاديث الهداية

كتاب الاكراه - حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلى بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فخذلوني
 ابن راهويه وعبد الزاق والونيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فتركوه حتى سب النبي صلى
 الله عليه وسلم وذكر آلتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلتهم بخير قال النبي صلى
 الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فخذلوني ١٢ انت

فيا يصح له وهو القتل بان يلقيه عليه ولا يصح له في الجناية على دينه ففى الفعل مقصوراً عليه
اي فان قيل لو كان كراهة اذيعت الاثم ان الملكة القتل اصابه عن يده ولا يصح له ١٢ ع
في حق الاثم كما تقول في الاكراه على الاعتاق وفي اكرهه الجوسى على ذبح شاة الغير يتنقل الفعل الى المكره في
اي اكرهه المسلم الجوسى ١٢

الاتلاف دون النكاح حتى يحرم كذا هذا قال وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه عندنا خلاف الشافعى وقد مر في الطلاق قال ويرجع على الذي اكرهه بقبية العبد لانه صلح الاله فيه
اي في فصل من كتب الطلاق من ان طلاق المكره ١٢
من حيث الاتلاف فانضاف اليه فله ان يضنته مؤسماً اكين او معسراً ولا سعاية على العبد لان السعاية انما

تجب للتخير الى الحرية او لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضيان لانه مؤاخذ
وقد مر ١٢ ع
باتلافه قال ويرجع بنصف مهر المأه ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسبه يرجع على المكره بما
لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بان جاءت القرعة من قبلها وانباتاً أكد بالطلاق فكان
اي اكرهه ١٢

اتلاف المال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف بخلاف ما اذا دخل به لان المهر قد تقر
بالدخول لا بالطلاق ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استجساناً لان الاكراه مؤثر في
اي اكرهه ١٢
فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استجساناً لان مقصود المكره زوال ملكه اذا
اي اكرهه بنصف المهر بقبية العبد ١٢

باشروا الوكيل والنذر لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يمتثل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له
في الدنيا فلا يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيها الاكراه لعدم احتمالها الفسخ وكذا الرجعة و
الايلاء والغنى فيه باللسان لانه تصمم مع الهزل والخلع من جانبه طلاق او يمين لا يعمل فيه الاكراه فلو كان
اي اكرهه ١٢

له قوله ولا يصح الاكراه لانه اكرهه على من يمن على دينه ولو انتقل ذلك الى المكره لتحقق نكاح المكره وطلان الاكراه ودخول الفعل الى المحل الاول ٢١
الاختاق مقصور على المكره من حيث التعلق به وحصول العتق في المحل حتى كان الولاء له لان المصالح كرهه بهذا الاعتبار ومن حيث انكاح المائنة لضافت الى المكره حتى يكون ضامناً للمائنة ٢١
الجوسى على ذبح شاة الغير يتنقل الفعل الى المكره من حيث الاتلاف حتى يكون ضامناً ويقتصر على الجوسى في حق الزكاة حتى يحرم الذبيحة لانه صلح الاله للمشير في حق الاتلاف دون الزكاة لان الحرمة تجتأ
فيها ٢١ ك
قوله مؤسماً اكين او معسراً لان ضمان اثمات فلا يجتلف باليسار والاعسار كذا في الكافي وغيره ١٢ ع
قوله لان السعاية انما تجب للتخرج الى الحرية كما هو سبب الى حقيقته فان
المستسنى كما كتبت عنده او لتعلق حق الغير كما هو سببها لان عندنا انما تجب السعاية لتعلق حق الغير المتعلق بالعبودية منها ولو جرت لولا ذلك لكانت السعاية تخرج الى الحرية كما هو سبب الى حقيقته فان
على قولها اعتاق السيد الجوسى يفتق ويجب السعاية على العبد لانه تعلق به حتى يجوز النظر ولا يستوفى حق من محل آخر بخلاف المكره فانه غير مجبور وقيل قوله لتعلق حق الغير لا يخرج من المرفق اذا اتفق عبده وعليه يمين فينكح
يجب السعاية لحنى الغزو وكذلك الرابن اذا اتفق المهر من وهو مؤسماً اكين او معسراً فيجب السعاية على العبد حتى المهر ١٢ ع
قوله لانه مؤاخذ لان مؤاخذ الخ يعني ان المكره انما ضمن من حيث انه جعل متلفاً للعبد كما كان قوله
والمقتول لا يضمن شيئاً ١٢ ع
قوله من المتعة لا تنقض المتعة عن تيممها ولا تراو على نصف مهر المثل منى درع اى تيمم المرأة وتجرى الراس اى تعطي ولطفها ما يلفق به من قرنها الى قدمها
١٢ ع
قوله لا بالطلاق بنق مجزاً نكاح ملك النكاح وان لم يكن بمال فلا يضمن بالمال لانه لا يملكه تيممها بما هو مال وما ليس بمال متقوم وتقومه عند التملك بالنكاح لاظهار خطر المهرود هذا الخطر للملك
ل الملك الوار عليه الاتري ان ازاله الملك بغير شهود وبغير ولي صحيح فلا حاجته الى اظهار الخطر عند اتلاف الملك فلهذا لا يضمن المتلف شيئاً ولهذا لا يجب على شأدهى الطلاق بعد الدخول ضماناً عند الرجوع ١٢ ك
قوله استجساناً والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لان الاصل ان كل عقد يوثق فيه الهزل يوثق فيه الاكراه والابو ثنية الهزل لا يوثق فيه الاكراه لانها يوثق فيها الرضاء والوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه
١٢ ك
قوله لا تبطل الخ فانما من الاستقاطات اذا لم يكن يملكه بيقظ حقها بالقوانين اليه فانما لم يبطل لفقد تصرف الوكيل ١٢ ك
قوله استجساناً والقياس ان لا يرجع لان الاكراه وقع على الوكالة ودخول
الملك لم يقع بها فان الوكيل يفعل وقد لا يفعل فيضاف التلف اليه كذا في الشاهدين اذا شهدا فلا يضمنون فلهذا يفتق عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا ليهنا ١٢ ع
قوله قوله زوال ملكه فكان الزوال مقصوده
فيضمن ولا ضمان على الوكيل لان لم يوجد منه اكرهه ١٢ ك
قوله والنذر لا يعمل فيه الاكراه اى من حيث منع الصحة لان الاكراه يفتق الرضاء وفوت الرضاء يوثق في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره
من الفسخ فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد تحققه فما لا يمتثل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح الفسخ الاكراه ١٢ ع
قوله لا يعمل في شئى لو اكرهه بوجبه تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجاً ما شيا
يقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذلك اكرهه على اليمين بشئى من ذلك او بغيره لان النذر بما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله على الام التذريعين وحي مما لا يمتثل الفسخ ١٢ ك

الخ اكرهه الجوسى

قوله لانه لا مطالب له فيها الخ يعني انه ما يجب عليه كما يطالب به في الاكراه ولا يظهر انه في الدنيا من حيث الازام فلو وجدنا الضمان لافقه الحاكم وصبره لكون زائداً على ما هو جبره وهذا يجوز ١٢ ك
قوله كذا اليمين الخ اى كذا اذ اكرهه على يمين فعلت انقضت او على نهار فظاهر مع عدم احتمالها الفسخ وما لا يمتثل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه ١٢ ك
قوله لعدم احتمالها الفسخ فان اكرهه على اعتاق عبده كقارة اليمين
او انظما ففعله اجراه عنها ١٢ ك
قوله وكذا الرجعة اى ان اكرهه على الرجعة ففعل صحيح او على اليبا فال او على اليبا باللسان ففعل صحيح لانها اى الرجعة والايلاء والفسخ تصح مع الهزل وما صح مع الهزل لا يمتنع الفسخ فان
ترك الفسخ اليبا الرجعة اشهر حتى انت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكناً من القران في المدة فانما لم يفعل كان ذلك رضائه بالزمن من الصداق وان قرنا ولم يرض على المكره
بشئى لانه اى بعد ما اكرهه ١٢ ك
قوله ولا يلاء ولا يلاء مدة الابد وحي الرجعة اشهر ولانه شهران والخبى هو الرجوع عن اليبا الذي هو اليمين والغنى القولى هو ان يقول مثلاً ففعلت اليبا كذا في
الرفاية وغيره ١٢ ك
قوله والخلع الخ اى اذا اكرهه على ان يخلع امرأته ففعل صحيح الخلع لانه من جانب الزوج وظهره والاكراه لا يمتنع وقوع الطلاق بل يبدل فكذا يبدل اليمين لوجود
الشرط والجواز واليمين لا يعمل فيه الاكراه فلو كان كره على الخلع دونها لزمها البطلان بالترام بانها مالم لها من اليمينت ولا شئى على المكره للزوج لانه انكف عليه ليس بمال وهو النكاح فلا يضمن به ١٢ ع

هو كرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام قال وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي
 حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وقد ذكرناه في الحد وقال واذا اكره على الردة
 لرتين امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد لا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر
 شك فلا يشبث البيونة بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن
 بالايمان فالقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل
 فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتل واحتمل رجحنا الاسلام في
 الحالين لانه يعلم ولا يعلى وهذا ايمان الحكم ما فيما بينه وبين الله تعالى اذ لم يعتقد في نفسه بسلم ولو اكره على
 الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتكن الشبهة وهي دائرة للقتل ولو قال الذي اكره على اجراء
 كلمة الكفر اخبرت عن امرأته ولو امكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لانه اقرا له طائعا باتيان بالوكيرة
 عليه وحكمه هذا الطائعا ما ذكرناه ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بيالى الخبز عما مضى بانت ديانة وقضاء
 لانه اقرا له مبتدئ بالكفرها نزل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب
 وسب محمد النبي عليه السلام ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى ومحمدا اخر غير النبي عليه السلام بانت
 منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي عليه السلام وقد خطر بياله الصلوة لله تعالى وسب
 غير النبي عليه السلام بانت منه ديانة وقضاء لما مر وقد قربناه زيادة على هذا في كفاية المنتهى والله اعلم

له قوله وجب عليه الحد لان الزنا من الرجل لا يتصور الا بانتشار الاشارة وذلك لا يكون الا بلذة وذلك دليل الطولية بخلاف المرأة فانها محل الفعل ومع الخوف يتحقق التمكن منها فلا يكون التمكن دليل
 الطولية ١٢ ع **قوله** لان كبره سلطان الخ كان كرهه بغير عن وف السلطان عن نفسه اذ ليس فخر من يمتي اليه ويقدر على دفع اللص بالالتجاء الى السلطان فان اتفق في موضع لا يمكن من ذلك فهو نادر لاحكام
 له قوله لا يلزمه الحد لان الحد لا يجرى الا بالاعتقاد لا بالاعتقاد الكراه لان الزنا كان حاصله ان حصل خوف الثلث على نفسه فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة فيصير ذلك
 شبهة في استقاط الحد عنه وانتشار الاشارة لا يدل على عدم الخوف لانه امر طبيعي ينتشر من انتم من غير اختيار او ما يقيد الاكراه بالسلطان فقد قيل ان من قيل اختلاف العصر كما تقدم في اول هذا الكتاب وقيل من قبيل
 اختلاف الحكم ووجوبها ان المعتبر في الاكراه كونه مجازا وذلك بقدره الكره على الايقاع وخوف الكره الوفر كما مر ذلك قد يكون من غير السلطان اشر تحققا ١٢ ع **قوله** لان الردة الخ يجوز ان يجعل
 كلامه دليلين احدهما ان يقال ان الردة تقبل الاعتقاد وتقبل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه والثاني ان يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاده الكفر شك لانه امر متغير لا يطلع عليه الا
 بترجمة اللسان وقيام الاكراه بصرف عن صحة الترجمة فلا يترتب البيونة على الكفر بالشك ١٢ ع **قوله** استحسانا وانقياس ان يكون القول لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب حصول البيونة بها
 كما لتكلم باطلاق فيستوي فيها الكره والطاق كلفظ الطلاق ١٢ تبين **قوله** غير موضوع للفرقة يعني لم يغير فيها ظهورا بينا حيث اللفظ حتى يكون مرجحا ليقوم اللفظ في مقام معناه كما في الطلاق بل
 دلالة عليها من حيث ان اللفظ دليل ترجمة لما في القلب فان دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالة عليها دلالة مجازية ومع الاكراه لا يدل على التبدل فضلا عن ان يكون مرجحا فيه ليقوم لفظ معناه فلذلك كان
 القول قوله ١٢ ع **قوله** لان لما احتل الخ اي لان الشان لما احتمل الاسلام الوجود واتخذ اللفظ وتروى بين قصد الوجود ورجحنا الاسلام في الحالين وهذا اول من ان يقال معناه يتم ان يوافق اللفظ
 الاعتقاد ويتم ان يوافق فرجنا الاسلام في الحالين ومن ان يقال معناه رجحنا الاسلام في حال الاكراه على الاسلام بعد ما عن الظاهر ١٢ ع **قوله** لانه يعلم الخ فيجب ترجيح
 على ما يقابل من المتحمل الاخر ١٢ ع **قوله** ليس مسلم كان هذا اشارة الى ما قاله الامام المازيني وهو المنقول عن ابي حنيفة ردا على ابيان هو التصديق والاقراء باللسان شرط لاجراء الاحكام وليس ذلك مذموب اهل
 اصول الفقه فانهم يجعلون الاقرار كإقرار ١٢ ع **قوله** يمكن الشبهة لا تخال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كرهه اصبلا لعدم صحة اسلامه ١٢ تبين **قوله** لانه اقرا له طائعا باتيان ما لم يكره عليه لانه لو علم على
 انشاء الكفر والاخبار غير الاشارة وهو طائعا فيه ومن اقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال فبنت به كذا لا يصدره القاضي لانه خلاف الظاهر ويصير فيما بينه وبين ربه لانه نوى ما يجتمه لفظه ٢٢ ع **قوله** حيث علم نفسه الخ لانه
 لما خطر بذهابه امكنه الخروج عما اتى به بان نوى ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فان لم يفعل وانشاء الكفر كان ممن اجري كلمة الكفر طائعا على وجه الاستحسان مع علمه ان كرهه قبيل المرأة قضاء وديانته ١٢ ع **قوله** لانه
 قوله للصليب في منتهى الارثية كما مر جديا في ترسايمان وفي المغرب للصليب شي مثلث كالتشال بقدره الفصاحة ١٢

قوله بانت منه ديانة وقضاء لانه يعلمه عن نفسه لانه لما خطر بالاشتم محمد بن النبي فقد وجد محرما على ما اتى به ثم لما ترك ما خطر على بالاشتم محمد النبي عليه السلام كان كافرا لانه كان غير مضطرب في موافقة
 الكره وان لم يخطر بما لشي وصل للصليب او سب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لم تكن منكوبة لا اعتقاد ولا ديانة لانه فعل كرهه لانه لم يعلمه ولم يعلمه وفهم عن نفسه اذ لم يخطر بما لغيره ١٢ ع

ولا يقع طلاقها ولا اعتاقها لقوله عليه السلام كل طلاق واقم الاطلاق الصبي والمعتوه والاعتاق يتمخض
 مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على
 اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهم ان لا يتوقفا على اجازته ولا ينفذ ان بباشرته بخلاف سائر العقود وان اتلفا شيئا
 لزمهما ضمانته احياء لمحق المتلف عليه وهذا لان كون الاتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب
 النائم عليه والحائض البائل بعد الاشهاد بخلاف القولي على ما بيناه قال فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
 لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته اوكسيه وكل ذلك
 اتلاف ماله قال فان اقربا لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولا يلزمه في الحال لقيام المانع
 وان اقربا او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه
 بذلك وينفذ طلاقه لبارديه ولقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه عارف بوجه
 المصلحة فيه فكان اهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تقويت منافعه فينفذ والله اعلم -

من البيع والشراء في ١٢

لا يملكان تصرفا في المالك

لا يملكان تصرفا في المالك

اي القدر في ١٢

الحائض اذا تلفت برشي يضمن صاحب الحائض وان عدم العقد من صاحبها سقطت اكل

العبد

اي القدر في ١٢

عبد

عبد

اي بملا وقصاص ١٢

له قوله لقوله عليه السلام الخ قلت غريب بهذا

اللفظ واخرج الترمذي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى واخرج ابن ماجة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغ القلم عن
 الصغير والمجنون وان لم يمت ١٢ ثم قال قوله ولا وقوف للصبي الخ اي الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال امانى الحال فعدم الشهوة واما في المالك فان علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين اخطا قوما
 وتساؤلها عنهما عند البلوغ حد الشهوة ولا علم له بذلك والولي وان امكن ان يقف على مصلحة في الحال لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا الخ ١٢ قوله لزمها ضمانه لما ذكرنا انهم
 غير مجبورين عليهم في حق الاضلال اذ لا يمكن ان يحل النقل والقتل والقطع في القطع فيرتب عليه موجبه ١٢ بتبيين **١٢** قوله ان لم يمت اي النائم اذا انقلب على رجليه فقتله فالتام ليس من اهل العقدا صلوا وانا وصحبت الكفارة
 عليه لترك التخرين في موضع تبوؤهم ان يصير فانما اشاني **١٣** قوله والحائض المائل مال حائض الى طريق العامة ضمن ربه بالتلف من حيوان او مال ان طالب ربه بفضفه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم
 يشهد ولم ينقضه كذا في الدر المختار وقال الشافعي قوله وان لم يشهد على طلب النقص قال الربيعي وانا ذكر الاشهاد لئلا يفتن من انبأه عند مجرده او جرحه فالتام كان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط **١٤** قوله
 قوله فاما العبد الخ مطعون على قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودهما الخ **١٥** قوله في حق الدم لان الحدود والقصاص من خواص الادبية وموليس بمملوك من حيث انه اكرمى فان كان مملوكا من حيث انه
 مال ولذا لا يصح اقرار المولى عليه بها فاذا بقى على اصل الحرية فيها ينفذ اقراره فيها لانه اقربا هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى **١٦** قوله لما روينا اراد به ما ذكر قبيل هذا وهو كل طلاق واقم الاطلاق
 الصبي والمعتوه **١٧** قوله لا يملك الخ قلت غريب واخرج ابن ماجة في سنة في الطلاق عن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقاتل يارسول الله ان سيدى زوجتى امته وهو
 يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال يا ايها الناس ما بال احدكم تزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينها انا الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى **١٨** قوله الا الطلاق فان
 قيل قوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق فيقتضى ان لا يملك الاقرار بالحد والقصاص فلف ما يقتضى على اصل الحرية فيها يكون هذا اقرارا لحر لا اقرارا لعبد **١٩**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الحجر حديث كل طلاق واقم الاطلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق

وهو بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجته الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة وصححه الحاكم
 وفي اسناده حماد بن ابى سليمان مختلف فيه واخرج الوداؤد من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش
 عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلهذا يروى عنه اقال عمار بن زريق عن الاعمش موقونا ولو بكر ابن عباس
 في الاسناد وكذا قال سعد بن ابى عبيدة عن ابى ظبيان واخرجه الوداؤد والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابى ظبيان قال اتى عمر بامرأة قد فوجت فذكر القصة
 والحديث ليس فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن ابى ظبيان فلهذا يروى عنه والوداؤد عن طريق اخرى عند ابى داؤد من رواية ابى الضحى عن علي وفيه
 انقطاع واخرى عند ابن ماجه من رواية القاسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد عن رواية الحسن من علي قال الترمذي غريب ولا
 تعرف للحسن سماع من علي وصوب النسائي وقفه علي عن شاهدته حديث ابى قتادة اخرجته الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد بن قنادة عن عبد الله بن ابى
 رباح عن ابى قتادة والحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البراز من حديث ابى هريرة وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله وهو واه واخرج
 الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابى ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشهد ابى اوس فذكر حديث لا يملك العبد والمكاتب
 شيئا الا الطلاق لواجده في ابن ماجه من حديث ابن عباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ان سيدى زوجتى امته وهو يريد ان
 يفرق بيني وبينها فقال صلى الله عليه وسلم انا الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه آخر والاسنادان ضعيفان وابن عدى من
 حديث عممة بن مالك باسناد ضعيف **١٢**

باب الحجر للفاسد

غلب في عرف الفقهاء على تميز المال وانكافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ١٢

قال ابو حنيفة لا يجبر على الحجر على قتل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان ميذراً مفسداً ايتلف ماله

فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي يجبر على السفيه وينه عن التصرف في ماله

لانه ميذراً ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي بل اولى لان

الثابت في حق الصبي احتيال التبدير وفي حقه حقيقته ولهذا منغ عنه المال ثم هو لا يفيد بدون الحجر

لانه يتلف بلسانه ما ميع من يده ولا بي حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يجبر عليه اعتباراً بالرشيد وهذا

لان في سلب ولايته اهدار ادميته والحاقه بالهائم وهو اشد ضرراً من التبدير فلا يحتمل الاعلى لدفع الادنى

حتى لو كان في الحجر دفع ضرره عام كالحجر على المتطيب الجاهل والمفتي الباجن والمكاري المفسس لجاز فيما يروى

عنه اذ هو دفع ضرره الاعلى بالادنى ولا يصح القياس على منع المال لان الحجر بلغ منه في العقوبة ولا على الصبي

لانه عاجز عن النظر لنفسه وهذا اقدر عليه نظره الشرع مرة باعطاء القدرة والحري على خلافه لسوا اختياره

ومنع المال مفيد لان غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات وذلك يقف على اليد قال واذا حجر

القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجرة واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا يرى

انه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاءً فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع

له قوله باب الحجر للفاسد اخبرنا الباب لان اسباب الحجر في ما تقدم عليه سماوية وسبب الحجر هبنا مكتسب والسماوي في التاثير اقوى

فكان بالتقديم اولى ولان الحجر في الاول تنفق عليه وفي الثاني تنفق فيه والتنفق عليه احرى بالتقديم ثم اعلم ان تلقيب هذا الباب باب الحجر للفاسد من على قول ابو يوسف ومحمد ولا على قول ابي حنيفة

فانه لا يرى الحجر للفاسد هنا بل قوله قال ابو حنيفة في الحجر على الفاسد لا يجوز لسبب السفه والدين والعقله وعندهما يجوز لغير الفسق وعند الشافعي يجوز بكل وانما يصح

الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والا جارة وابته والصدقة وهو لا يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والطلاق لا يجوز الحجر فيها لاجتماعها وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة

كالحدود والقصاص والسفر هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وتترك ما يدل عليه الجحيم والسفيه من عاداته التبدير والاسراف في المنقته وان تصرفت تصرفات لا تضره ولا يضره ولا يعبده العقلاء من

اهل الديانة غرضنا شغل دفع المال الى المقتنين وشراء المحام الطيارة بمن غالى اصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروط ان الامرات حرام كالاسراف في الطعام والشراب ١٢

له قوله وانما صنع الحج اجمعوا على انه ينع عنه ماله ما لم يبلغ خمسين سنة فاذا بلغ لا ينع عنه عند ابي حنيفة ورواهما وادام السفه ١٢ له قوله انه مخاطب في هذا الوصف اشارة الى الهبة التي تصرف

لان التملك يقتضي التمكن من الاستيفاء جبراً على موجب التملك والاستيفاء اذ لا يكون الوصول الى الاموال وذلك بالتملك والتعلق بالهبة يثبت الهبة اتميز ١٢ له قوله عاقل هذا مستردك

لان الخطاب لا يكون الا عاقلاً وليس يعاقل كالصبي والمجنون ليس يخاطب لانهما لا يتناول الاقلام له قوله فلا يحتمل الاعلى اي الحجر لرفع الادنى وهو التبدير وبذلك لان نعمة المال نعمة زائدة واطلاق اللسان نعمة

اصيلة لان الادنى انما يفارق سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات ١٢ له قوله على التلطيف الجليل فانه يسبق الناس في امراضهم ودواهم جملها وهو يعلم ذلك ولا يعلم ١٢ له قوله والمفتي الما جن الما جن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره الجون والمجانة اسم منه والفعال من باب طلب كذا في المغرب وفي الذخيرة المفتي الما جن هو الذي يعلم الناس الجليل الباطلة بان يعلم المرأة حتى ترتد فبين من زوجها

ويعلم الرجل ان يرتد فيستق طهر الزكاة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلاله او يحل حرامه واذا اجاز ان يخرج بنفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سبباً لتفادهم عن الخروج الى الحج والغزو

يؤثر فيه الهزل فيصم منه والاصل عند ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شئ من تصرفاته
 الا الطلاق كالمقوق والاعتاق لا يصم من الرق حتى فكذلك من السفه واذا صم عند هما كان على العبد
 ان يسعى في قيسته لان الحجر لعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه معتذر فيجب رده برد القيمة كما في
 الحجر على المريض وعن محمد انه لا يجب السعاية لانها لو وجبت انما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد
 وجوبها في الشرع الا لحق غير المعتق ولو دبر عبده جاز لانه يوجب حتى العتق فيعتبر بحقيقته الا انه لا يجب
 السعاية مادام المولى حيا لانه باقى على ملكه واذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته كما تبرأ لانه عتق
 بيوته وهو يدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه كان
 الولد حرا او الجارية ام ولد له لانه محتاج الى ذلك لابقاء نسله فالحق بالمصلحة في حقه وان لم يكن معها ولد وقال
 هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية اذ ليس
 لها شهادة الولد بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد لها ونظيرة المريض اذا ادعى ولدا جاريته فهو على هذا
 التفصيل قال وان تزوج امرأة جاز نكاحها لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائجها الاصلية وان ستم لها
 مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح وبطل الفضل لانه لا ضرورة فيه وهو التزام بالتسبية ولا
 نظره فيه فلم تصم الزيادة فصار كالمريض مرض الموت ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله لان
 التسبية صحيحة الى مقدار مهر المثل وكذا اذا تزوج باربع نسوة او كل يوم واحدة لبايننا قال ويخرج الزكوة من
 مال السفه لانها واجبة عليه وينفق على اولاده ونزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوى ارحامه لان احياء
 ولده ونزوجته من حوائجها والادفان على ذى الرحم واجب عليه حقا لقربته والسفه لا يبطل حقوق الناس
 الا ان القاضى يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث امينا معه
 كيلا يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع الى امينه ليصرفها لانها ليست بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف

سنة قوله بمنزلة الحجر الخ فلان ليس

اسفه كارق لان حجر الرق حتى التبر في المحل الذي يلاقيه فخره حتى ان تصرفه فيما اتى للتبر فيه فاذا اقرار بالحدود والقصاص وهما لا تن لاحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه فيكون نافذا اذ انما به سنة قوله
 كما في الحجر على المريض فانه لاجل النظر لزمه ودورته فاذا اعتق المريض عبدا وجب عليه السعاية لزمه ولو تشرته في ثلثي قيمته اذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواه لمعنى النظر ما ع -
 سنة قوله حتى العتق اي حقا من حقوق العتق وهو استنار البيع فينبه حقيقة العتق فيعتبر بهما اعظمي سنة قوله فيعتبر بحقيقته اي انه لا ملك انشاء حقيقة العتق فلان يملك انشاء حقه كان اولي
 الا انه لا يجب الرجوع سنة قوله الا انه لا يجب الرجوع مستثنى من قوله فيعتبر بحقيقته اي بحقيقة اعتناق الحجر بسبب السفه يجب السعاية ولا يجب السعاية على يد غيره في التدبير اذ ام المولى حيا لانه
 بوجه التدبير مال مملوك لم يستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه لما بقى على ملكه والمولى لا يستوجب على ملكه ديننا عند ايجاب نقصان التدبير عليه الا ترى انه لو دبر عبده بمال وقبل العبد صرح التدبير
 ولا يجب المالك ان سنة قوله لابقاء نسله والبقا من الحوائج الاصلية فان حياة الانسان بقاء الولد بعد موته سنة قوله ونظيره المريض الخ المرضي المديون اذا ادعى ولدا جاريته اي قال لامته
 بنو ام ولدى ان كان معها ولد نسبي في يمينها للمفراوان لم يكن حاسمت في جميع قيمتها للمفراوان وهذا لانه اذا كان معها ولد فثبتت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في ابطال حق الحجر فكذلك في دفع حكم الحجر عن تصرفه
 بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد لانه لا شاهد لها بها حتى العتق بمنزلة اقراره بحقيقة الحجر فلا يقدر على بيعه بعد ذلك ويسعى في قيمته بعد موته كما لو اعتقها سنة قوله فصار كالمريض مرض الموت في
 لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة الا ان الزيادة في المرض يمتد من الثلث وهما غير معتبرة اصلا سنة قوله وكذا اذا تزوج الخ يعني يمتد مهر المثل لان الزيادة سواء تزوج بين في عقد واحد
 او في كل يوم واحدة ثم طلقها او لم يطل ذلك مرارا فانه يصح تسميته في مقدار مهر المثل ويطل الزيادة سنة قوله اول يوم واحدة يعني تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها كذلك يفعل مرارا من يترخص فانه يصح تسميته
 في مقدار مهر المثل ويطل الزيادة سنة قوله لما بيننا اشارة الى قوله لانه من ضرورات النكاح سنة قوله لا يبطل حقوق الناس من ليس له في القران حتى يقيم البيعة عليها وعسرة القريب لان اقراره
 بذلك بمنزلة الاقرار بالدين على نفسه فلا يلزم شيئا الا في الولد فان الزوجين اذا تصادقا على النسب قبل قولها لان كل واحد منهما في تصديق الآخر يقرب على نفسه بالنسب واسفه لا يؤثر في منع الاقرار بالنسب لكونه
 من حوائجهم لانه من ابحاث المقلد والقرار بالزوجه صحيح ويجب مهر مثلها والنفقة سنة قوله -

ما اذا حلت او نذر او ظاهرا حيث لا يلزمه الحال بل يكفر بيئته وظهاره بالصوم لانه ما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب

يبذل امواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداءً بغير فعله قال فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها

لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج

ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمدة واحدة لم يمنع منها استحسانا لا اختلافا للعلماء

في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من الحج والقران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما

فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحريما عن موضع الخلات اذ عند عبد الله بن عمر لا يجوز

غيرها وهي جزورا وبقرة فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيها

اذ هي حالة انقطاعه عن امواله والوصية تخلف ثناء او ثوبا وقد ذكرنا من التفريعات اكثر من هذا في كفاية

المتهمي قال ولا يجزى على الفاسق اذا كان مصلحا له عندنا والفاسق الاصل والطارئ سواء وقال الشافعي

يجزى عليه من جزاله وعقوبة عليه كما في السفية ولهذا الميعيل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى

فان استومر منكم شدا فادفوا اليهما اموالهما الية وقد اونس نوع رشد فيتناول النكرة المطلقة ولان الفاسق

من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد مرنا فيما تقدم ويجزى القاضي عندهما ايضا وهو

قول الشافعي بسبب الغفلة وهو ان يغيب في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظره فضل في حد البلوغ قال بلوغ الغلام

بالاحتلام واحبال والانزال اذ اوطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتولى ثمانية عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ

الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة

وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وعنده

في الغلام تسع عشرة سنة وقيل الماردان يطعن في التاسع عشرة سنة ويتولى ثمانية عشرة سنة فلا اختلاف

في الفتوى على قولها كان في

طعن در تماموس بمعنى سيرة ورفق آرد وده ١٢ غياث

له قوله بل يكفر الخ بكل حنث ثلثة ايام تنبأ به ومن كل ظهار شهرين تنبأ به وان كان مالكا للمال حال التكفير ١٢ غنايه

ابن السبيل المنقطع عن مال ويزن من يكون له دين على انسان او نصب فاصب من يده وهو ما كان يعطيه فله ان يكفر بالصوم ٢٢ كة قوله بالصوم فان قيل التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة

الرقية فانه لا يبع مع القدرة عليها اجيب بان الاستطاعة منتفية ١٢ كة قوله استحسانا في القياس لا يعطى له نفقة السفر لان العمرة عندنا تطوع فصار كما لو اراد الزوج الحج تطوعا بعد ما حج بحجة الاسلام

ومر الاستحسان ان العلماء اختلفوا في فضيلة العمرة فلا يمنع منها احتياطيا ٢٢ كة قوله لا تختلف العلماء العمرة سنة مؤكدة وقيل كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبه لا فرض عين كما

قال الشافعي ١٢ كة قوله من القرآن الفارق هو ان يحج بين احرام الحج والعمرة في الميقات او قبله في اشراجه او قبلها وينكر الحج والعمرة بلسان عند التلبية ويفقد لقبه ولم يذكرها بلسان في غيرها

بقوله مجمع الاثر شرح ملتقى الابحر ١٢ كة قوله لا يمنع من الفارق بل يرد به الذي وجبه الشاة عندنا ولكن البدنة فيها فضل وكان ابن عمر يقول لا يجزى الا بدنة وهي بقره او جزور او ذؤابا

ساق البدنة فقد تقدم في موضع الخلات واخذ بالاحتياط في امر الدين واراد ان فعله اقرب الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمنع عنه ٢٢ كة قوله فان مرض واوصى الخ قيدر المرض باقتدار

ان الوصية غالبها يكون في المرض فان السفيرة يصح اذا اوصى بوصية فحماهم المريض ١٢ غنايه كة قوله فبيننا ولا الخ فقوله تعالى رشدا في موضع الاشارة في موضع الاشارة تخص ولا تم فان وجد رشدا فقد وجد

الشرط فيجب دفع المال اليه ١٢ كة قوله لا يسلمه اقول يرد عليه النقص بالسفيرة المصلح في دينه دون ما راعى قوله لا يحل لان الاسلام فيه البصا بتحقيق بل هو فيه اقوى فلم ين من اهل الولاية فينبغي

ان يكون واليا للمنكر البصا في محو عليه كما ذهب اليه ابو حنيفة ١٢ كة قوله وتجوز الخ واعترض بانه خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما حج على حبان بن منقذ وكان يغيب في

التجارات بل قال له قل لا خلاف في ذلك ولا خلاف في انما ثبت له البيع بشرط الخيار والمجره واجيب بان المجرى المنفصل ثبت بدلانه قوله تعالى ولا توتروا السفهاء او لكم لما انه يتلف الا حوالا كاسفيرة فلا يجازى فيه الواحد

١٢ كة قوله فصل في حد بلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء الصغر ولما كان الصغر اسباب الحجر لم يكن بد من بيان انتهائه وهذا الفصل لبيان ذلك ١٢ كة قوله بالاحتلام الحكم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم ١٢ كة قوله فلا اختلاف بين الروايتين لانه يتم ثمانية عشر سنة الا ويطعن في التاسع عشر سنة ١٢ تعيين

في قوله ما له

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومذهب ابي حنيفة لا يجزى الا بدنة وهي جزور او بقره ولا يجزى شاة الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انهما كان يقول لا اعلم الهدى الا من الايل والبقرو كان ابن عمر لا يجزى في الحج الا الايل والبقرة فان لم يجد لعوين بم لذلك شيئا وقال مالك في المؤط عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدى بقره او بدنة ١٢

في اليقين

وقيل فيه اختلاف الرواية لانه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما العلامة فلان البلوغ بالانزال
 حقيقة والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض في او ان الحبل فجعل كل ذلك علامة البلوغ وادنى
 الهدية لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين واما السن فلهم العادة الفاشية في ان البلوغ
 لا يتأخر فيها عن هذه الهدية وله قوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثمانى عشر سنة هكذا قاله ابن عباس
 وتابعه القتيبي وهذا اقل ما قيل فيه فبنى الحكم عليه للتيقن به غير ان الاناث نشوءهن وادراكهن اسرع فقصنا
 في حقهن سنة لا شتمها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المراهج لا محالة قال واذا رآه حق الغلام او
 الجارية الحلو واشكل امرة في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى لا يعرف
 الا من جهتها ظاهرا فاذا اخبر به ولم يكن بها الظاهر قيل قولها فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض
 لانه معنى لا يعرف الا من جهتها ظاهرا فاقول قولها اذا اذنتها الظاهر

باب الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم
 احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز له فخر خاص فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه
 نوع حجر ولا نه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه ابدًا حتى يبيعه في دينه ايفاءً لحق الغرما
 ودفعًا لطلبه وقال اذا طلب غرماء المفلس الحجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
 حتى لا يضر بالغرما لان المحجر على السفيه انما جوزناه نظرًا له وفي هذا الحجر نظر للغرما لانه عساه يلجئ
 ماله فيفوت حقهم ومعنى قولها منعه من البيع ان يكون باقل من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل لا
 يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه قال وبيع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقبضه بين غرمائه

انه قوله حتى يستكمل الخ هذا اللفظ يدل على اختلاف الرواية اعني ١٢ سنة قوله فلهم الخ
 ولما روي عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الى ورويه ان هذا الحديث لم يثبت فسقط الاحتجاج به اعني ١٢ سنة قوله
 قوله تعالى قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ١٢ سنة قوله للتيقن اي كون ثمانية عشر سنة في تفسير الاشد للتيقن لان بعضهم قالوا الاشد اثنا عشر وعشرون وبعضهم خمسة
 وعشرون وبعضهم ثلثة وعشرون ١٢ جميدية ههنا قوله لا شتمها الخ ١٢ سنة زنا سنة في حق الغلام توافق فصل من فصول السننة مزاجه فيقول مزاجه ١٢ سنة قوله ولم يكن بها الظاهر اشارة الى
 ان الغلام اذا ادعى البلوغ وعمره اقل من اثني عشرة سنة لا يصدق والجارية اذا ادعت وعمرها اقل من تسع سنين لا تصدق ١٢ اعني كقولها باب الحجر بسبب الدين ان المحجر بسبب الدين كان مشروطا بطلب الغرماء
 فكان فيروصت فانه يضرب بالنظر الى ما قبله بمنزلة المركب من المفرد فلا يرمم اثر تاخيره عنه ١٢ سنة قوله بالنص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام شرعا
 لانفسب والروايات ان تكون تجارة عن تراض منكم ١٢ سنة قوله غرماء المفلس ليس المراد بالمفلس بل المراد به اناس يدعى لانفسب فيتناول للفتى ايضا
 اذا نظروا الى المديون الذي لا يؤدى دينه يدعى الفلاس وان كان غنيا في نفسه واما من حاله حال المفلس ولا شك ان الفتى الذي لا يؤدى دينه حاله في عدم ادائه الدين حال المفلس فلا يلزم تخصيص المسئلة
 بما هو مفلس حقيقة ١٢ سنة

سنة قوله والتصرف الخ اقول وجب ذكر التصرف المطلق بين البيع والاقرار مع انهما من جنس التصرف ايضا غير واضح ١٢ سنة قوله لانه عساه يلجئ الخ بان يواضع احد على ان يقر بالمسال
 عند الناس ولا يطلبه ذلك الرجل بالمال فيفوت حق الغرماء ويبيع ما له للجمية من عظيم لا يمكن الانتزاع من يده ١٢ سنة قوله يلجئ الخ الى كذا وكذا اضطروا كرهه والتبعية ان يلجئ الى ان تاتي امر بالطلب
 خلاف ظاهره كذا في المغرب وقال في نور الانوار حاصل التبعية ان يلجئ الخ الى ان ياتي امر بالطلب فمخالفات ظاهره فيظهر حضور الخلق انهما يقدران البيع لاجل مصلحة دعوت اليه ولم يكن في الواقع بينهما بيع

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثمانى عشر سنة لاجله نعه في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية
 شبابه وهو ما بين ثمانى عشر سنة الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن عبيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي
 رفع عليه عيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام واخرجه ابن مردويه من طريق ابن عبيد بن جبير عن ابن عباس قال عن مجاهد يدل سعيد وقال بعضا وثلاثين ولعن كريسني بن مريجر على
 نبينا وعليه افضل السلام ١٢

تدائن حتى الاثر

بالخصص عند هبها لان البيع مستحق عليه لا يفاء دينه حتى يجبس لاجله فاذا امتنع نائب القاضى منايه
 كما في الحب والعتة قلنا التلجيم موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف
 الحب والعتة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيفما وان صح البيع كان الحبس اضرازا بهما
 بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا قال وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضى
 بغير امره وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه فللقاضى ان يعينه وان كان دينه دراهم
 وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضى في دينه وهذا عند ابي حنيفة استحسان والقياس ان لا يبيعه
 كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذها جيرا وجه الاستحسان انها متحدان في الثمنية
 والبالية مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد ثبت للقاضى ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب
 عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها واعيانها اما النقود
 فوسائل فافتراقها وبيعها في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر لباقيه من المسارعة الى
 قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويبيع الباقي لان به كفاية وقيل
 دستان لانه اذا غسل ثيابه لا يبدله من ملبس قال فان اقرني حال الحجر باقراره لزمه ذلك بعد قضاء الديون
 لانه تعلق بهذا المال حق الاقربين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيره بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد
 لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر قال وينفق
 على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه لان حاجته الاصلية
 مقدمة على حق الغرماء ولانه حتى ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا التزوج امرأته كانت في مقدار مهر مثلها
 أسوة للغرماء قال فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
 التزمه بعقد كالبهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب ادب القاضى من هذا الكتاب فلنعيدها الى

له قوله كما في الحب والعتة الجبوب اذا ابي ان يفارق امرأته نائب القاضى منايه في التفرق والعينين بعد معنى المدة اذا ابي ان يفارق امرأته نائب القاضى منايه ايضا في التفرق ١٢ ك ٢ قوله
 والعتة العينين من لا يقدر على الجمار مطلقا وجرد الالة او يقدر على التيب دون البكر ١٢ مجمع الاثر ٣ قوله ليس بطريق متعين الخ فانه يمكنه الابقاء بالاستقراض والاستيحاء والسؤال من الناس
 فلا يجوز للقاضى تعيين هذه الجهة عليه ١٢ ع ٤ قوله بخلاف الحب الخ فان التفرق هناك متعين لانه يمكنه الاساس بالمعروف فتعين عليه التفرق بالاستقراض بالاحسان مع طمخه
 عن الاساس بالمعروف نائب القاضى منايه في التفرق ١٢ ع ٥ قوله والحبس الخ جواب عن قولنا حتى يجبس لاجله فنقره سلكنا لزوم الحبس لكنه ليس لاجل البيع بل لقضاء الدين بما يختاره من الطرق
 التي ذكرنا من الاستقراض والاستيحاء وسؤال الصدقة وبيع ماله ١٢ ع ٦ قوله كيف وان الخ اي كيف صح البيع ولو صح البيع كان الحبس ظاهرا لانه اضرازا بها بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلم يكن
 مشروعا لكنه مشروعا بالاجماع فلم يصح البيع ١٢ ع ٧ قوله استحسان كون جواز بيع المنقذين بطريق الاستحسان دون القياس انما هو قول ابي حنيفة فقط واما عندنا فيجوز بيع المنقذين بطريق القياس
 ١٢ ع ٨ قوله مستحسن في الثمنية ولهذا يعتمد احداهما في الآخر في الزكاة ١٢ تبين ٩ قوله ولاية التصرف الخ الولاية تقضي الايجاب والا لزام وهو انسب بحال القاضى فيجب رعاية الاتحاد في حق
 دون الغريم اذ ليس له ولاية على المدينين فينا سب طار زعامة الاخذات ١٢ ع ١٠ قوله دست قال في حال الحسنى الدست دست جامدة وفي مؤيد القضاء دست يكسر في غياث اللغات دست
 يكسر في قام چون بك دست جامدة دست سلاح ١٢ ع ١١ قوله بخلاف الاستهلاك اي بخلاف ما اذا استهلك الحجر عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يكون المثلث عليه أسوة لغرماء بخلاف لان
 فلما عني الاستهلاك مشاهد محسوس فلا يرد لان الحجر لا يصح في الفعل الحسنى ١٢ ع ١٢ قوله لانه مشاهد الخ وذكر في حجر الذخيرة ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضى يعلمه او يشهده مشهرا على الاستقراض
 او الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الزمان فغير الذي له الدين قبل الحجر ١٢ كفاية ١٣ قوله على المفلس المراد من المعنى المجازي المديون فان حمل على المعنى الحقيقي ينافية قوله الاتي من ماله كذا في
 نتائج الافكار ١٢ مولانا محمد عبد الجليل نور انوار مرقد

ان قال وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظره الى البينة ولو مرض في الحبس يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بعبادته وان لم يكن اخرجته تحريم عن هلاكه والمحترف فيه لا يمكن من الاستئصال بعلمه هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه

وطيها لا ينع عنه لانه قضاء احدي الشهوتين فيعتبر بقضاء الاخرى قال ولا يتحول بينه وبين غرابته بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا ينعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان

اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي قال وياخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لا استواء حقوقهم في القوة وقالوا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه الا ان يقيموا البينة ان له مالا لان القضاء بالافلاس

عند هيا يصح فيثبت العسرة ويستحق النظره الى الميسرة وعند ابي حنيفة لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله تعالى غايه وما اخرج ولان وقون الشهود على عدم المال لا يتحقق الا ظاهرا فيصلح للدفع لا ابطال حق

الملازمة وقوله الا ان يقيموا البينة اشارة الى ان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة وقوله في الملازمة لا ينعونه من التصرف والسفر دليل على انه يدور معه اينما دار ولا يجلسه

في موضع لانه حبس فيه ولو دخل في داره لاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول

البقصد واختياره الاضيق عليه الا اذا علم القاضي ان يدخل عليه بالملازمة ضرر بيتن بان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يجلسه دفعا للضرر عنده ولو كان الدين للرجل على المائة لا يلازمها لها فيها من الخلوة بالاجنبية

ولكن يبعث امرأة امينة تلامها قال ومن افلس وعند متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي يجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ لانه عجز المشتري

له قوله ان قال متعلق بقوله قال فان لم يعرف الخ يعني قال القدر في محتمر فان لم يعرف للفلس مال الى ان قال وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له وقوله على سبيله تفسير من المعنى لراد القدر بقوله وكذلك ان اقام الخ وقوله لوجوب النظره الخ تعليل لذلك ١٢ انتاج له قوله يعني على الخ ذكر في ادب القاضي حكاه من هذا الباب وعطف عليه قوله وكذلك ان اقام البينة ففسر ذلك الحكم بقوله يعني على سبيله

مراد من قوله وكذلك ان اقام البينة ١٢ حميد له قوله تحريم الخ لانه لا يجوز لما لمكان الدين وعن ابي يوسف رر ان لا يخرج من السجن في غير هذه الصورة ايضا لان الهلك لو كان انما يكون بسبب المرض وان في الحبس وغيره سواد ١٣ له قوله هو الصحيح انتر من قول بعضهم لا يمنع من الاكساب في السجن لان فيه نظر للجانبين بجانب المديون انه يتفق على نفسه ويباري الرب الدين انه اذا فضل من شئ ويعرف ذلك اليه ١٢ عن ابي له قوله لا يجوز لمركه ناليد وتبيد وبقرارى نود و طول شد ١٢ من له قوله ولا يتول بية الخ اي لا ينعهم من ان يدوروا معه ١٤ له قوله ولا يتول بية حال بينهما حال شديان قد دو ١٥ من له قوله التولية السلام لصاحب الخ فورا تمسك به وان الحديث مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد اطلاق عن السجن وقبله ١٦ له قوله تقسم بينهم الخ اي ياخذ كل واحد منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذوا فضل كسبه غير اختياره اذا اخذ القاضي قومه بينهم بدون اختياره اما المديون في حال صحته لو اشترى الزمان على غيرو بقضاء الدين باختياره فله ذلك نفس على ذلك في قاضي النسفي ١٧ عن ابي

له قوله الى ان بينة اليسار الخ اليسار اسم لليسار من اليسر الخ والاعسار مصدر الخ والفقر في بعض النسخ على بينة العسار يعني الاعسار قال في المغرب وهو شرط ١٧ له قوله الاعسار العسار نياز من شدة وتكدرت كرددين ١٨ من له قوله اكثر اثباتا لانها تشبه بالوجوه والاخرى بالنسخ والبينة المثبتة اولى من النافية ١٩ تبين له قوله لانه حبس فيه وهو ليس بمسحق عليه وعن حمزة انه قال للمدعي ان يجلس في مسود حيره او بيته لانه ربما يطوف في الاسواق والسكك بغير حاجة فينتقم المدي ١٥ له قوله لاجته ومن يذليل ان اعطاه الغناه وان لم يوصنا لاصل الغافل لان ينعهم عن ذلك حتى لا يهرب ١٦ له قوله ومن افلس يقال افلس الرجل اذا لم يبق في يده مال كان دراهمه صارت فلوسا كما يقال اخبت الرجل اذا صار اصحما بغير ثبات واقطعت اذا صارت دابة قطونا ١٧ عن ابي

الدرية في تخرج احاديث الهداية

حديث صاحب الحق يد ولسان الدر القضي من مرسل مكحول وابن عدى من حديث ابي عتبة الخولاني اخرج في ترجمته محمد بن معاوية احد الساقطين في الباب حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو في الصحيحين ١٢

عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لانه عقد معاوضة وقضية المساواة
 وصار كالسالم ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ
 باعتبارها وانما المستحق وصف في الذمة اعني الدين ويقبض العين يتحقق بينهما ما دللته هذا هو الحقيقة
 فيجب اعتبارها الا في موضع التعذر كالسالم لان الاستبدال ممنوع فاعطى للعين حكم الدين والله اعلم -

كتاب الماذون

الاذن هو الالزام لغيره وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا والعهد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته
 لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجازه عن التصرف لحق الهولي لانه
 ما عهد تصرفه الا بموجب التعلق بالدين بربقته واكسبه وذلك مال الهولي فلا بد من اذنه كيلا يبطل حكمه من
 غير رضاه ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على الهولي ولهذا لا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبده يوما كان
 ماذونا ابدا حتى يمجوع عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا
 اى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا للزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للهولي
 او الاجنبي باذنه او بغير اذنه ببعاصحيا او فاسدا ان كل من اياه يظنه ماذونا له فيها فاعاقد الله فيضار به لولم
 يكن ماذونا له ولولم يكن الهولي راضيا به لمنع دفع الضرر عنهم قال واذا اذن الهولي لعبد في التجارة اذا عامرا
 جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة ان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيدك ووجهه ان التجارة
 بالاتفاق

له قوله وهذا لانه ارجح بيان لصحة القياس هنا ومداره على تحقق العلة الجامة وهو كون البيع عقد معاوضة ١٢ له قوله وماذا لم سلم فانه اذا تقطع المسلم فيه ثبت خيار الفسخ لرب السلم مع انه
 عجز عن تسليم شيء يوجب استحقاق عليه بالمقدار ان المسمى بالعقد الدين في الذمة وبانقطاع المسلم فيه عن ايدى الناس ثبت العجز عن العين وهو غير مستحق بالعقد فكذا اذا عجز المشتري بالفلاس عن تسليم العين يوجب
 حق الفسخ للبائع وان لم يكن العين مستحقا بالعقد ١٣ له قوله وهو غير مستحق لان توضيح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو ملك به ودينا في الذمة وقضاء الدين بقضاء الذمة بعد الافلاس باقية
 كما كانت قبله فلا فرق بين المفلس والمالي ١٤ له قوله فلا يثبت ان العجز عن تسليم غير المستحق بالعقد لا يوجب حق الفسخ لانه لم يكن طرفا متعيना لدرج ضرره والوصول الى حقه لحوال ان يظهر له مال
 لم يكن له علم به او يحدث له مال بسبب سخلان عجز البائع عن تسليم المبيع لانه يجوز عن تسليم المستحق بالعقد وسخلان السلم لانه يجوز عن تسليم غير المستحق بالعقد حكمه ان اعطى حكم الدين
 الواجب في الذمة لان الاستبدال في موضع شرعا فكان عجز المسلم اليه بعجز البائع عن تسليم المبيع فوجب حق الفسخ ١٥ له قوله ويقبض العين ارجح جواب عما يقال لما كان العين المنقودة غير مستحقة
 بالعقد وجب ان لا يبرأ ذمة المليون بدفع المنقودة وتقرر ان قضاء الدين واجب وذلك بالوصف اثبات في الذمة فيتم تصور وجوب التسارع العين بدلا عنه فاذا قبض العين بدلا عنه يتحقق بينهما ما دللته من
 حيث انه يثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر وصف فيلقين قضا ما قبلها هو الحقيقة اى تحقق المبادلة هو الحقيقة في قضاء الدين فوجب اعتبار ما لم يتجدد فيما عجز عن تسليم المبيع مستحق بالعقد
 وذلك لا يوجب الفسخ بخلاف السلم فانه لا يمكن تحقق المبادلة فيه فحتم الاستبدال فيه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تاخذوا سلما او لا تاخذوا سلما فوجب ان يجعل العين في مقابلة ماني الذمة حين اذنت
 وكان العجز عن عجز العاقد بالعقد ذلك يوجب الفسخ ١٦ له قوله كتاب ايراد كتاب الماذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناهضة اذا اذنت لعبد يفتقر بين الحجر فانه تجوز تباينها ايضا ذكر ان اذنت كانه
 قوله الاذن هو العلم لم اترقب في كتب اللغة المتداولين بين الثقات مجي الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون الاذن بمعنى الاعلام ولعلمه تسامحا في تفسيره من اذن من اذن له في الشيء اذناى امام
 لما صرح به في القاموس بما يلازمه عادة من الاعلام ١٧ انت له قوله واسقاط الحق ارجح وهو حق الهولي المميز المناسب والرقبة وانه يمتنع تعلق حق غيره بما اذنت بالاذن اسقط حقه فلهذا لم يملكه ولا يملكه لنفسه
 ١٨ له قوله لا يقبل التوقيت فانه لما كان تصرفه بحكم ملكيته الاصلية وانها عامته لا تخص بنوع ومكان ووقت دل على اسقاط الحق الهولي لا غيره ولا تسقطات لا توقت كالطلاق والعتاق ١٩ له قوله
 له قوله لا تترقت فان قيل لو كان اسقاطا لما كان للهولي ولاية الحجر به لانه اسقطا لا يوجد بقاؤه ولاية الحجر باعتبار بقاؤه الرق فكان في الحجر امتناع عن اسقاطها فيما يستقبل لا فيما مضى لان
 اسقاط لا يوجد ٢٠ له قوله ثبت بالدلالة ان الاذن بطريق الدلالة فنحو ان يبيع ويشتري فلا يبيهاه ويصير اذنا لى التجارة منه الا في البيع الذي صادره السكوت ولما في الشرع فيصير
 ماذونا ٢١ له قوله خلافا لفرقنا في بقاؤه قالوا السكوت يحتمل الرضا وقلة الالتمات الى تقدر عليه بكونه مجبور او فرط النبط والتمهل لا يكون حجة قلنا جعل سكوت حجة لانه موضع بيان والسكوت
 في موضع الحاجة الى البيان بيان ٢٢ له قوله فيعاقبه اخمادا على ما جرى عليه العرف من ان من لا يرضى تصرف عبده يبيهاه منه ولو يرضى عليه ٢٣ له قوله فيضرب به اى فيما اذا تخلفه بدون ثم
 قال الهولي ليس باذن نياخر المليون الى ما بعد الحق ولا يدري متى يبتق ويل يبتق ام لا فيكون فيه اتواء تقم فاذا ارضى ببيع ويشترى ولم يبيهاه يثبت اذنه لولم يكن راضيا به لمنع دفع الضرر عنهم فلا يفعل على
 ما يقتضيه الشرع والعرف ٢٤ له قوله ولا يقيد اى ولا يقيد الاذن بنوع من التجارة لما قيد بنوع من التجارات يقول اذنت لك في التجارة في التجارة في التجارات
 خلافا لفرقنا في مكان فانه ذكر معنى المسألة نفى الخلف لانه لا يكون ماذونا في جميع التجارات عندنا عند التقييد بنوع منها ٢٥

اسرع ما يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدله من انواع الاعيان لانه اصل التجارة ولو باع واشترى بالغبن
 اليسير فهو جائز لتعد الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند ابي حنيفة خلا فالحهاها يقولون ان البيع بالفاحش
 منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا يندظمه الاذن كالهبة وله ان يبيع تجارة والعبد
 متصرف باهلية نفسه فصار كالحرة على هذا الخلاف الصبي الماذون ولو جاني في مرض موته يعتبر من جميع
 ماله اذ لم يكن عليه دين وان كان فبين جميع ما بقي لان الاقتصار في الحر على الثلث حتى الورثة ولا وارث للعبد
 واذا كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري او جميع المعايير والا فارد البيع كما في الحر وله ان يسلم ويقبل
 السلم لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه قال ويرهن ويرهن لانها من تواج
 التجارة فانها ايقاع واستيفاء ويملك ان يتقبل الارض ويستاجر الاجراء والبيوت لان كل ذلك من صنيع
 التجارة ويأخذ الارض مزارعة لان فيه تحصيل الربح ويشترى طعاما فيزرعه في ارضه لانه يقصد به
 الربح قال عليه السلام الزارع يتاجر به وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها لانه
 من عادة التجار وله ان يواجر نفسه عندنا خلا فالشافعي وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه
 لانها تابعة لها ولان نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها اذ كان يتضمن ابطال الاذن كالبائع لانه يتجزأ
 والرهن لانه يجبس به فلا يحصل مقصود المولى اما الاجارة لا يتجزأ ويحصل به المقصود وهو الربح فيملك
 قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وقال زفر والشافعي لا يكون ماذون الا في ذلك
 النوع وعلى هذا الخلاف اذا انقضاء عن التصرف في نوع اخر لها ان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد
 الولاية من جهته ويقب الحكم وهو المالك له دون العبد ولهذا يملك حجرة فيخصص بها خصه كالمضارب
 ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بناه وعند ذلك يظهر الية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف
 قولنا ان اسقاط الحق وفك الحجر على ما بناه وعند ذلك يظهر الية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف

في المذون

له قول اسم عام لانه محل بالاعت واللام وبما لا يستغرق الجنس
 حيث لم يسبقه مهور وتقيده فيستغرق جنس التجارات **١٢** قولهم بمنزلة التبرع اى فان البيع بالغبن الفاحش خلاص المقصود وان المقصود بائع الاسترباح دون الامتلاك فكان بمنزلة التبرع
 وبهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاص المقصود لا يتسلم الاذن بالمقصود **١٣** قولهم كالهبة المعايير اى ان يبيع بمدة قيمة ما كان يبيع به فقيمة ما كان يبيع به من الميت فيعتبر
 من الثلث كذا في مجزئ **١٤** قولهم وله ان يبيع بالغبن الفاحش تجارة يملك الحر فملك العبد الماذون لانه بعد الاذن كالتصريف باهلية نفسه كما تقدم واعتبار من الثلث من المريض حتى النزاع
 والورثة وذلك لانه لا يملك الاذن **١٥** قولهم وعلى هذا الخ اختلاف هذا الخلاف الصبي اذا اذن له لربوه في التجارة ان يبيع ويشترى بالغبن اليسير بالاتفاق وبالفاحش عند ابي حنيفة **١٦**
١٧ قولهم فمن يبيع ما يبيع يرضى ويبرأ مما بقي بعد قضاء الدين يكون كالمحابة **١٨** قولهم ولا وارث للعبد الخ لا يقال ان المولى بمنزلة الوارث لانه مرضى بسقوط حق الاذن فصار ك
 وارث اذا اسقط حقه في الثلثين فانما تصدقت المريض في المثل **١٩** قولهم يقال الخ لانه من زيادة في الثمن لم يرض به يبرأ من غير ذلك **٢٠** قولهم وله ان يسلم الخ اى ولما ذون ان
 يجعل نفسه ربا للمسلم والمسلم الميراث **٢١**
٢٢ قولهم مزارعة المزارعة حق على الرزق بعض المزارع وهي فاسدة عند الامام وعند جماهير الفقهاء لا يفتى بتعاقب الناس **٢٣** قولهم شركة عنان اى ان يشارك شركة مفارقة لانها
 تنعقد على الوكالات والكفالات والكفالات لا تدخل تحت الاذن فلو فعل ذلك كانت شركا لان في المعادنة عنانا وزيادة فصحت بقدر ما يملك الماذون وهو الوكالات **٢٤** قولهم رأس ماله لان المولى اذن له
 بالكتابة ولم يدع اليه ولا هو رأس المال للماذون له فهو يملك التصرف فيه ضرورة فالماذون يملك التصرف في نفسه الا ان **٢٥** قولهم اذا نهاه الخ اى اذا نهاه عن التصرف في نوع اخر من التجارة
 بعد ان اذن له في نوع مخصوص منها فالتصرف فيه كما تصدق فيما اذا سكت عن الشيء عن التصرف في نوع اخر منها بعد ان اذن له في نوع مخصوص منها والحاصل انه سوا الذي من غير ذلك النوع او سكت عنه
 يكون ماذونا في جميع التجارات خلافا لفرق الشافعي كما ذكر في الايضاح **٢٦** قولهم كالمضارب وان قدرت المضاربة ببلد معين بان يقول رب المال للمضارب دفعته مضاربة في الكوفة مثلا
 او سكت عن سماع معين بان قال دفعته مضاربة في الكرباس مثلا او وقت معين بان قال دفعته مضاربة بالصبغ مثلا او سكت عن سماع معين بان قال دفعته
 مضاربة لفلان فليس له المضاربة ان تجاوز عما عينه المالك لان المضاربة توكيل **٢٧** قولهم لا يملك المالك لان المضاربة توكيل **٢٨** قولهم ان اسقاط الحق بجملة ذلك الحجر بوجه فقوم
 بيعت ولو كان كذلك لعم بهتة واقترانه ونحوها من التبرعات وليس كذلك قطعها وان اريد ان اسقاط الحق وفك الحجر بجملة ذلك الحجر بوجه فقوم
 التصرفات حتى لو لم ان يكون ماذونا في جميعها كما هو المدعى **٢٩** قولهم وعند ذلك الخ يعني ان العبد له ملكية التصرفات كالحرة لا يظهر ملكية لرعايته حتى المولى فيكون محجورا عن التصرفات ويكون
 الاذن فك الحجر لثبات الملكية فاذا وقع الاذن في نوع خاص منها يظهر الملكية العاترة ولا يفتى بتخصيصه لان العموم الذي هو لازم الملكية تبا في التخصيص ولو كان الاذن اثباتا ملكية فيخصص به المولى
٣٠ قولهم سخطت الوكيل الخ يجوز ان يكون جوازا عن قوله كالمضارب لان المضارب وكيل والوكيل يستفيد الولاية من جهة لانه تصرف في مال غيره **٣١**

فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قال الا ان يهدى اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات
 التجارة استجلا بالقلوب الجاهزين بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراتها
 وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا
 بأس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا بأس للمرأة
 ان تتصدق من منزلها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة قال وله ان
 يحط من الثمن بالمعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعه وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب
 ابتداء بخلاف ما اذا حط من غير عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك
 المعايير في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه وله ان يؤخر في دين قد وجب له لانه من عادة التجار قال و
 ديونه متعلقة برقبته ثياب الغرباء الا ان يفديه المولى وقال ثمر والشافعي لا يبيع ويباع كسبه في دينه بالاجماع
 لهما ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان له وذلك في تعليق الدين بكسبه حتى
 اذا فضل شيء منه على الدين يحصل له بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع
 جنائية واستهلاك الرقبة بالجنائية لا يتعلق بالاذن ولنا ان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى
 فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لان سبب التجارة وهي داخلة
 تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرض المولى وينعدم
 الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير انه يبدل بالكسب
 في الاستيفاء ابقاء الحق الغرباء وابقاء المقصود المولى وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه
 المراد منه دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودائع

له قوله او يضيف اي ضيافة يسيرة والضيافة اليسيرة معتبرة بال التجارة قال محمد بن مسلمة ان كان مال تجارة ثلثة عشرة آلات درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا
 وان كان مال تجارة عشرة مثلاً فاتخذ ضيافة بمقدار اثنى عشر فذلك يكون كثير فاقا ١٢ ر ٢ له قوله استجلا بالقلوب الجاهزين بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراتها
 هو الغنى من التجار فكانه اريد المحجور الذي بيعت التجار بالاجازة وهو ما ذكره في المغرب ١٢ ر ١٢
 له قوله ولا كذلك المعايير الخ يمكن ان يكون جوابا عن سؤال مقدر نقره ان يقال كيف تجوز تم محابة الماذون مع ان فيها حط من الثمن ١٢ ر ١٢ عيني هه قوله ولونه الخ اي اذا وجب الدين على
 الماذون بالتجارة او بما هو في معناها فان كان له كسب يبيع به بالاجماع وان لم يكن له كسب يتعلق برقبته يبيع بالاجماع ١٢ ر ٢ له قوله يبيع بالاجماع الخ اي يبيع القاضى الدين الزاد بغير رضى المولى فان قبل ما وجبه
 المبيع على قول ابي حنيفة وهو لا يري المحرم على المرافعة بسبب الدين ويبيع القاضى العبد بغير رضى مولاه جبر عليه اجيب بان ذلك محجور عليه لانه كان قبل ذلك محجورا عن بيعه اذا تجوز للمولى بيع العبد المذون بغير رضى
 الزاد وجبر المحجور بغير رضى المولى ١٢ ر ٢ له قوله الا ان يفديه المولى اسي ليزي جميع الدين ولم يرد به اذ تمته وبذلك ان حق الزاد هو الدين فاذا استوفاه لم يبق له حق المطالبة بالبيع ١٢ ر ٢ له قوله لان
 يفديه الخ اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضر لان اختيار العبد من الغائب غير متصور لان الختم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضوره او حضرة نائبه بخلاف الكسب فانه لا يحتاج فيما لا حضور
 المولى لان العبد خصم فيه ١٢ ر ٢ له قوله لا يبيع لان الدين يتعلق بالكسب لا بالرقبة عندنا ١٢ ر ٢ عيني هه قوله ويبيع الخ والوجه في رد الغرابة انما لا يري المحرم على المرافعة فانما العبد في المحرم عليه الاتري ان
 المولى يحرمه فكذا جاز تجر القاضى عليه بيع الكسب عليه ١٢ ر ٢ له قوله وذلك اي تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان في تعلق الدين بكسبه لا بالرقبة ١٢ ر ٢ له قوله بخلاف دين الاستهلاك فانه يبدل
 في لانه لا يتعلق له بالاذن فان وجوبه بالجنائية وتعلق الاذن ببيع الدين الاستهلاك فكذا بعده ١٢ ر ٢ له قوله لا يتعلق بالاذن ولهذا لو كان محجورا عليه بيع بذلك وليس الكلام في ذلك وانما الكلام فيما يتعلق
 بالاذن ١٢ ر ٢ له قوله في اشارة الى دفع الضرر وبما ان سبب هذا الدين التجارة لانه المفروض والتجارة داخلة تحت الاذن بلا خلاف فمبنيه داخل تحته واذا كان داخل تحته كان ملتبسا ولو لم يتعلق
 برقبته استيفاء كان اضرا لان الكسب قد لا يوجد ١٢ ر ٢ له قوله وتعلق الدين الخ جواب عن قولنا ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال الخ وبما ان الدين اذا تعلق برقبته استيفاء وعلم المعاملون
 ذلك كما علم على العامة في كل المعاملة وزاد الخ بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان خوف الترمي يمنعه من ذلك فمن هذا الوجه يعلم ان يكون فرض المولى ١٢ ر ٢ له قوله قوله ويبيع الخ اي فان قبل ما صلح ان يكون فرضا لانه يتضرر به والضرر لا يكون
 في رضا الجاهل من بقره ويبيع الخ والمراد بالمذون ما وجب بالتجارة وذلك لا يكون الا بعد دخول مبيع او ما هو في معناه في ملك المولى وقوله في ملكه تقابل بالمفروض والظاهر ان يكون بمقدار ما يؤول من قيمة العبد لان الشرط المعلق فاحش
 نادر وقيل معنى هذا الكلام ان المولى كانه اشترى الدين التي على العبد والعبد ولو لم يكن مساوية بقيته كان ذلك شرطا لبيع فاحش وهو نادر مع لزوم ثمن مساوية لاحتمال اداد الدين دون بيع العبد ١٢ ر ٢ له
 قوله وتعلق الخ جواب عما يقال اجتمعت تعلقه بالكسب فكيف يتعلق بعد ذلك بالرقبة ١٢ ر ٢ له قوله كالمبيع والشراء نظير قوله من وجب بالتجارة وقوله والا جارة والاستيجار الخ او قوله او بما هو في
 معناها بصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع والتمس بذلك في يده ١٢ ر ٢ له قوله والا جارة بان يستعمل الاجرة ثم يملك المتاجرة قبل تمام المدة ١٢ ر ٢ له قوله والودائع الخ اوديعت
 اخص لان الودع الترك وهو ان يترك الشيء في يد غيره تصدق والامانة ما يقع في يد الغير ولو اذن تصدق كما اذا هبت الريح على ثوب والتمتة في حجر رجل ١٢ ر ٢

ولهذا يبلىك اعتاقه ووطى الجارية الماذون لها وهذا اية كماله بخلاف الوارث لانه ثبت الملك له نظر الوارث
 والنظر في ضده عند احاطة الدين بتركته كما ملك المولى ما ثبت نظر للعبد وله ان الملك للمولى انما يثبت خلافه
 عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما قررنا في المحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه
 واذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعق قريبته واذا انقضى عندهما يضمن قيمته للغراء لتعلق حقهم به
 قال وان لم يكن الدين محيطا بآله جازعتقه في قولهم جميعا ما عندهما فظاهر وكذا عند لانه لا يعبري
 عن قليله فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولهذا لا يمنم ملك
 الوارث والمستغرق يمنعه قال وان باع من المولى شيئا بثل قيمته جازوته كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه
 دين يحيط بكسبه وان باعه بنقصان لم يجز لانه متهم في حقه بخلاف ما اذا احابى الاجنبي عن كسبه اذا كان عليه
 لانه لا تهمة فيه ومخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بثل قيمته حيث لا يجوز عند لانه حق بقية الورثة
 تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باء قيمته اما حق الغراء لتعلق بالمالية لا غير فافترقا وقال ان
 باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض البيع وعلى المذنبين اليسير
 من المحاباة والفاحش سواء ووجه ذلك ان الامتناع لدفع الضرر من الغراء بهذا ايندفع الضرر عنهم
 وهذا بخلاف البيع من الاجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يومر بازالة المحاباة والمولى يؤمر به لان

له قوله وهذا المذنب من ملك الاغناق وصل وطى الامة آية كمال ملك الرقبة فكان سبب الملك في الكمال فيملكه ويفد نفسه اعتاقه فان قيل سلمنا ذلك لكن المانع متحقق وهو احاطة
 الدين فانها تمنع عن ذلك كما في الشتر اذا استغرقها الدين فانها تمنع اغناق الوارث اجاب بقوله بخلاف الوارث لانه ثبت الملك له نظر الوارث باليصال الى اقرب الناس اليه ولهذا يقدم الاقرب
 فلا قرب ولا نظر للورث في ذلك عند احاطة الدين بتركته في النظر في ضده اى في مندرج تحت الملك الوارث وهو قضا الدين لانه فرض عليه والميراث سلمه واذا كان سبب الملك النظر وقد فاتت
 الملك ولا تمنع في غير الملك الخ اى ملك المولى كسبه عليه ليس باعتبار نظر العبد بل باعتبار انه يستحقه المولى كسبه لانه فرض عليه والميراث سلمه واذا كان سبب الملك النظر وقد فاتت
 قوله انما يثبت خلافه الخ لان الكسب في الاصل ملك الكاسب وانما يخلفه غيره بعد فراغه عن حاجته ولهذا لا تمنع المولى من الاغناق عليه امر العبد بكسبه والاغناق على نفسه وما فضل من حاجته يرد على
 المولى واذا قال انه وجب بسبب الملك في كسبه وهو قيام الملك الرقبة يشترط بالمكاتب فان ملك الرقبة وجود ولا يملك المولى كسبه والمماذون بمنزلة المكاتب فيموزان لا يملك كسبه وهو حاجته الى قضاء
 دينه لانه لما صار بمنزلة الحر في حق التصرف واليد والحد والمردون لا يستحق واثرت تركته لاجته الى قضاء الدين فلما ههنا اى كسبه قوله عن العبد فان قيل المولى كيف يتلقى الملك من العبد بجهة الخ لانه وجب
 ليس بابل للملك المال وشروط الخ في تصوره الاصل قلنا العبد ليس بابل للملك مستقر لانه اهل الملك يتقبل الى غيره اذا فرغ من حاجته وهذا لان العبد من حيث انه ادى بمنزلة الحر من حيث انه مال مملوك كالبيسة
 ولو كان حرا مطلقا لملك المال ملكا مستقرا ولو كان مملوكا مطلقا كالبيسة لم يملك املاقتنا بائ يملك ملكا فمقتدا عليها بالثبوت اى كسبه قوله على ما قررناه بين في مسألة تعلق الدين بكسبه الخ
 فدل على ذلك ان الدين المحيط بالتركة يقع ملك الوارث في الرقبة فكذا ملك الدين المحيط بالسبب والرقبة يقع ملك المولى لان الخلاف في الموضوعين لا نعلم اهلية الملك في المال فاليه ليس بابل للملكية
 كالرقبة لان الملكية عبارة عن القدرة والموت والرقبة بيان ذلك ومناخاة الموت اظهر واليه جعل كالمالك حكمه لقيام حاجته الى قضاء ديونه فكذلك الرقبة الخ اى اذا
 عرف ثبوت الملك عند فراغه عن حاجته وعرف الحق وعده مملوكه ففرغ من حق ثبوت الملك نفذ الحق ومن لم يقبل به ابطاله الخ كسبه قوله وان لم يكن ارخ الظاهر ان مراده اذ لم يكن الدين محيطا به
 جازعته في قولهم جميعا كما صرح به في الكافي وسائر الكتب المنسوبة الى ابي بصير بقوله بل يدرك رقبته بناه على ما ذكرنا من ان تعلق الدين بكسبه مقدم على تعلق الدين برقبته واذا لم يحيط الدين بالمستعين عدم
 احاطته برقبته فلم يستحق الى ذكر الثاني بعد ذكر الاول واما وقع في عاقبة الكتاب من قبيل التصرح بما علم التزما بمجرد الاحتياط انت كسبه قوله بالبدن الصورة الثانية كما اذا اذن لعبد فاشترى عبدا يساوي
 الفاء والمماذون ايضا يساوي الفاء عليه خمس ائمة واما الصورة الثالثة اى احاطه بالمردون رقبته كما اذا اذن لعبد فاشترى عبدا يساوي الفاء والمماذون ايضا يساوي الفاء عليه العت درهم فكيف ان المولى اذا
 استحق العبد المشتري فمقتد جازر بالاتفاق كذا نقل في غاية البيان وقال في نتائج الافكار ان في جواز عقده على راي الامام ابي حنيفة اشكالا فان ملك المولى انما يثبت خلافه من العبد عند فراغه عن حاجته والمسأل
 الذي احاطه الدين مشغول بجانبه ولا يخلفه غيره فلا يثبت فيه الملك فكيف يجوز اغناقه فاعلم مولانا محمد عبد الجليل نور الله مرقد له قوله وان باع الخ اى اذا باع العبد المماذون المدين شيئا من كسبه من
 المولى بثل قيمته جازوان لم يكن مملوكا لا يجوز اى كسبه قوله لانه متهم الخ اى لانه متهم في حق مولاه عليه اليد عادة الخ كسبه قوله لانه لا تهمة فيه فان قيل التهمة قد تكون موجودة اجيب بانه موجود حيث
 انه لم يشأ عن دليل الخ معطوف على قوله بخلاف ما اذا احابى الاجنبي عند ابي حنيفة على ان يكون معنى الكلام وانه ان المسائل ان معنى قوله القدرى واذا باع من المولى شيئا بثل قيمته
 جاز قوله ونحوه بان باع بنقصان لم يجز بل ان كسبه ما اذا احابى الاجنبي ونحوه ما اذا باع المريض من الوارث بثل قيمته لكن على التوزيع بطريق الدفع والنشر الغير المرتب اى المسألة الثانية طابسة بخلاف
 ما اذا باع المريض من الوارث بثل قيمته لان كسبه المسائلين طابسة لان كسبه الخ اى ان كان الدين مستغرقا لترضى بعض الورثة بان يدفع التركة الى الغراء
 كان لباقي من الورثة ان يتخلص التركة لنفسه باء قيمته التركة الخ اعترض بين الحكم والدليل لبيان تساوى المحاباة اليسيرة والكثيرة الخ كسبه قوله سواء اذا باع
 من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة فاحشا كان الغنبي او يسير او عندهما جازا باع فاحشا كان الغنبي او يسير او يسير المولى بين ان يزيل الغنبي وبين ان يتقصد البيع الخ ك-

جملة ما جازى الاجنبي بالنظر الى المولى المماذون

البيع باليسير منها ^{١١}تردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقيمين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى ^{١٢}اي دخل اليسير من الحباة ^{١٣}اي يجوز بغيرها ^{١٤}اي من الحباة ^{١٥}اي من الحباة

للتهمة غير تبرع في حق الاجنبي لان عدامها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من الحباة ^{١٦}اي يجوز بغيرها ^{١٧}اي من الحباة ^{١٨}اي من الحباة

اصلا عند هبا ومن المولى يجوز ويؤمر بازالة الحباة لان الحباة لا تجوز من العبد الماذون على اصلها الا ^{١٩}اي يجوز بغيرها ^{٢٠}اي من الحباة

باذن المولى ولا اذن في البيع مع الاجنبي وهو اذن بباشرته بنفسه غير ان ازالة الحباة لاحق الغرماء و ^{٢١}اي يجوز بغيرها ^{٢٢}اي من الحباة

هذان الفرقان على اصلها قال وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع ^{٢٣}اي من الحباة ^{٢٤}اي من الحباة ^{٢٥}اي من الحباة

كسبه اذا كان عليه دين على بيناه ولا تهمة في هذا البيع ولانه مفيد فانه يدخل في كسب ما لم يكن فيه ويمكن المولى من اخذ الثمن بعد ان لم يكن ^{٢٦}اي من الحباة ^{٢٧}اي من الحباة ^{٢٨}اي من الحباة

له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم له قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى في ^{٢٩}اي من الحباة ^{٣٠}اي من الحباة ^{٣١}اي من الحباة

العين من حيث الحبس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجب المولى على عبده بخلاف ما اذا كان ^{٣٢}اي من الحباة ^{٣٣}اي من الحباة ^{٣٤}اي من الحباة

الثمن عرضا لانه يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقا بالعين قال وان اسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز ^{٣٥}اي من الحباة ^{٣٦}اي من الحباة ^{٣٧}اي من الحباة

لان البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء و ^{٣٨}اي من الحباة ^{٣٩}اي من الحباة ^{٤٠}اي من الحباة

اذا كان يتعلق بالعين ولو باعه باكثر من قيمته يوم ازاله الحباة او ينقض البيع كما بينا في جانب العبد ^{٤١}اي من الحباة ^{٤٢}اي من الحباة ^{٤٣}اي من الحباة

لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال واذا اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائزا ان ملكه فيه باق وللمولى ^{٤٤}اي من الحباة ^{٤٥}اي من الحباة ^{٤٦}اي من الحباة

ضامن لقيمتهم للغرماء لانه اهلك ما تعلق به حقهم ببيعا واستيفاء من ثمنه وما بقي من الديون يطالب به بعد ^{٤٧}اي من الحباة ^{٤٨}اي من الحباة ^{٤٩}اي من الحباة

العتق لان الدين في ذمتهم وما لزم المولى الا بقدر ما اهلك ضامنا فبقي الباقي عليه كما كان فان كان اقل ^{٥٠}اي من الحباة ^{٥١}اي من الحباة ^{٥٢}اي من الحباة

من قيمته ضمن الدين لا غير لان حقهم بقدره بخلاف ما اذا اعتق المدبر واما الولد الماذون لها وقد ركبها ^{٥٣}اي من الحباة ^{٥٤}اي من الحباة ^{٥٥}اي من الحباة

ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا قال فان ^{٥٦}اي من الحباة ^{٥٧}اي من الحباة ^{٥٨}اي من الحباة

باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ^{٥٩}اي من الحباة ^{٦٠}اي من الحباة ^{٦١}اي من الحباة

ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينهم والبائع ^{٦٢}اي من الحباة ^{٦٣}اي من الحباة ^{٦٤}اي من الحباة

له قوله منها في بعض النسخ منها اي من المولى والاجنبي ١٢ قوله متردد بين التبرع الخ اما التبرع فلنقصان عن الثمن في قدر الحباة واما البيع فلدخوله الخ ١٣ غنايه ١٤ قوله وبندان

الفرقان اي الفرق بين المولى والاجنبي في حق الحباة اليسيرة حيث لو لم المولى باذ التبادون الاجنبي والفرق بينهما في الحباة الكثيرة حيث لا يجوز عند بائع الاجنبي اصلا ويجوز مع المولى ولو لم بالاطرة

١٥ قوله على اصلها لان الباعين لا يبيعون المولى لا بائعين اليسير ولا بائعين القاسن لا يحتاج الى بدين الفرقين وانما يحتاج الى فرق واحد وهو جواز بيع العبد من الاجنبي بالعين القاسن

وعدم الجواز من المولى والفرق ما ذكر في الكتاب ١٦ قوله لان المولى الخ هذه التكلفة على قول ابي حنيفة وهو التكلفة التي يبيعه بقره ولانه مفيد على قولنا او على قول الكل ١٧ قوله فلو بقي الخ

تقرره ان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بالقيمة العينية بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقا حقه بعد سقوطه كان ذلك في

الدين كونه في مقابل العين والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو اهلك شيئا من ماله لم يعين ١٨ قوله فلو ازاله المولى لان الثمن عرضا لان المولى يستوفيه وهو اولى به من الغرماء لانه ملكه بعينه بالعقد ويجوز ان يكون

عين ملكه في يده كما لو اودع عند عبده شيئا او نصبه منه ١٩ قوله اخص به المشتري شيئا وقبضه ومات مخلصا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه المشتري فان البائع اثنى به اتفاقا كان في

الهدر المتحذر وقال في رد المحتار قوله فان البائع اثنى به الظاهر ان المراد ان اثنى بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال المشتري او يبيعه القاسن ويدفع له الثمن فان وفي جميع دين البائع فيها وان زاد دفع الزائد

لباق الزائد وان نقص فهو اسوة للغرماء فيما لم يرد ليس المراد بكونه اثنى به انه يافده مطلقا اذ وجه لذلك لان المشتري ملكه واستقل بعد موته الى ورثته وتعلق به حتى يراه ٢٠ قوله وجاز ان يكون الخ اي فان

قبل على هذا التقرير استوجب المولى دينها في ذمتها لم يرد على المبيع وهو لا يستوجب على بائعه ان يبيعه بقره وجاز ان يكون الخ ٢١ قوله اذا كان يتعلق بالعين كما كتب فان المولى استوجب عليه

بدل الكفاية وجوده تعلق برقبته وهذا لان البيع قبل التسليم يزيل العين عن ملك البائع ولا يزيل يده مالم يتسوت الثمن فانما كان الباعين بقبضه بالعين من حيث هي وبالدين من حيث تعلقه بالعين ٢٢

ع ٢٣ قوله فلو ازاله الخ قال في النهاية هذا على رواية صاحب الموطأ وهو ان يبيعه بقره فان هذا البيع لا يجوز له ان يبيعه بقره لان الباعين الجانب العبد ٢٤ قوله وعليه ديون

لزمته بسبب التجارة او انقص او محمولا ولو بيعه او اكلات المال ٢٥ غنايه ٢٦ قوله ضامن لقيمتهم بالغرماء بل غنت اذا كان الدين مثلها او اكثر منها علم بالدين او لم يعلم به ٢٧ غنايه

٢٨ قوله فان باع المولى الخ غنايه ٢٩ قوله وغيره قد نزلوه ونسبه لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضى

المولى ديونهم فانما يقدر على العبد فان شاء الخ ٣٠ قوله فان نشأ الخ هذا الجواز اذا كان الثمن اقل من القيمة اما اذا كان اكثر او مساويا فلا جاز لهم ٣١ غنايه

متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخبرون في التضمين وان شاء واجازوا البيع

واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في الموهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم

رد على المولى بعيب فلهولى ان يرجع بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو

البيع والتسليم وصار كالفاسد اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد على المالك

ويسترد القيمة كذا هذا قال ولو كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع لتعلق

حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالاول تام ومؤخر والثاني ناقص

معجل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا الهوان يردوه قالوا تاويله اذ لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا

محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لو وصل حقهم اليهم قال فان كان البائع غائباً فلا خصومة بينهم وبين

المشتري معناه اذا انكر الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمداً وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم

بدينهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى داراً ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالبوهوب له ليس بخصم

عندها خلافاً له وعنهما مثل قوله في مسألة الشفعة لابي يوسف انه يدعى المالك لنفسه فيكون خصماً

لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد اقر بها فكون الفسخ قضاء على الغائب قال

ومن قدم مصراً فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالخيار

دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه جائز اذا الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعقل بالظاهر هو

الاصل في المعاملات كيلاً يضيّق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في

الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بينا فان حضره وقال هو ما ذون بيع

له قوله في خبرون ان

ثم ان ضمنوا المشتري ربيع المشتري بالثمن على البائع لان استردوا القيمة منه كاستردوا العبد لظفر واهب وان ضمنوا البائع قيمة تم البيع الذي حرمه من البائع والمشتري لزال المانع ١٢ كنه قوله لان الحق لهم فلهذا الاجازة والاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان ١٣ كنه قوله كالاذن فان قيل يشك بما اذا كفل رجل عن غيره غير اذنه ثم اذن المكفول لا يرجع المكفيل عليه قلنا لا لا يحتاج الى الاذن فلا يؤثر الاذن فيها ولا كذلك ههنا فان البيع يتوقف لزومه على اجازة الزماد ١٤ كنه قوله كما في المرصون يعني ان المرصون اذا باع المرصون بدون اجازة المرصون ثم اجازة المرصون جاز البيع لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ١٥ كنه قوله فلهذا ان يبيع على اجازة المرصون يبيح العقد بينهما فحادي الحال الاول وهو ظاهر ١٦ كنه قوله واعلم بالدين اي اعلم البائع المشتري بان هذا العبد الذي اشترى سبب مدلوله وفائدة هذا الاعلام سقوط خيار المشتري في الرد بيبس الدين حتى يقع البيع لازماً فيما بين البائع والمشتري وان لم يكن لازماً في حق الزماد ١٧ كنه قوله قالوا تاويله الخ في هذا اللفظ نوع نظر اذ كان من تحققه ان يقال في تاويله اذا باع بثلث لا يبي بدينهم كما هو المذكور في جناية العبد من كتاب الجامع الكبير لغز الاسلام وما ذون الجامع الصغير لغز الفاضل خان والذخيرة وذلك لانه اذا لم يكن في البيع محاباة ولكن الثمن اذا كان لا يبي بدينهم كان لهم ان يردوا البيع لغوات حقهم في الاستسعاء فيما بقي من دينهم على العبد لهم الا ان يردوا بقره فان وصل ولا محاباة في البيع رضا الغرماء باقتراض الثمن فانهم لما اخذوا الثمن كانوا راضين بالبيع فيفسد باب الرد ١٨ انبأ كنه قوله ليس لهم الخ اي ليس للغرماء حق نقض البيع اذ وصل اليهم الثمن والبيع بشر القيمة وان لم يكن في الثمن وقابل بدينهم ١٩ كنه قوله فان كان البائع الخ اما اذا كان المشتري غائباً والبائع حاضر فلا خصومة بينهم وبين البائع في رقبته العبد بل خلاف حتى يحضر المشتري لان الملك والبيع للمشتري وبالطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه فقام بطلان كنه المشتري لا يكون الرقبته محل الحق الزماد لان لهم بضمنوا البائع قيمة لان البيع والتسليم صار مفوتاً محل حقهم ٢٠ كنه قوله

له قوله لزمه وهذا استسكان والقياس ان لا يقبل قوله لانه انما يبي من شئ ما بين احد ما اجازته ملكه وهذا قوله على نفسه الثاني اجازته اذون في التجارة هذا اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة ٢١ كنه قوله والعقل بالظاهر الخ والظاهر ان ما ذون له لان عقده ودينه مبنية على ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجب حمل امور المسلمين على الصلاح ما بين ٢٢ تبين كنه قوله كيلاً يضيّق الامر الخ توضيح ان للمالك حاجة في قبوله لان الانسان يبيع الاحرار والعبيد في التجارة فلهذا لم يقبل قول الواحد في المعاملات لاحتاج الى ان يبيع شاهده عند كل تصرف انما ذون له في التجارة وفي ذلك الضيق لا يخفى ٢٣ كنه قوله الا انه الخ استثناء من قوله لزمه كل شيء ومعناه انه اذا لم يكن في كسبه وفناء لا يباع في الدين حتى يحضر مولاه ٢٤ كنه قوله لا يقبل قوله الخ لان بيع الرقبه ليس من لوازم الاذن في التجارة الا يرى انما ذون للمالك وام الولد وحقها الدين لا يباعان وما ذون لهما بخلاف الكسب فان قضاء الدين من كسبه من لوازم الاذن في التجارة لانه في العبد ٢٥ كنه قوله على ما بيناه وهو ما ذكر قبل هذا ويتعلق ريبه بكسبه الى ان قال لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه من حاجة العبد ٢٦ كنه قوله

في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل فصل واذا

اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ

تصرفه وقال الشافعي لا ينفذ لان حجره لصباة فيبقى ببقاءه ولا ينفذ مولى عليه حتى يملك المولى التصرف

عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للنفقة فصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام

بالولى وكذلك الوصية على اصله فتحققت الضرورة الى تنفيذها منه اما البيع والشراء يتولاها المولى فلا ضرورة

ههنا ولنا ان التصرف المشروع صادر من اهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذها على ما عرفت تقريره

في الخلافات والصباة المحجور لعدم الهداية لانه قد ثبتت نظرا الى اذن المولى وبقائه ولايته لنظر

الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقتين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضار محض فلم

يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن والبيع والشراء اذ اثرين النفع والضار

فيجعل اهله بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقفا منه على اجازة المولى لاحتمال وقوعه نظرا

وصحة التصرف في نفسه وذكر المولى في الكتاب ينتظم الابد والمجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي

بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه تقليد القضاة والشرط ان يعقل كون البيع سأل المالك جالبا للربح

والتشبه بالعبد الماذون يفيد ان ما ثبت في العبد من الاحكام يثبت في حقه لان الاذن فك الحجر و

الماذون يتصرف باهلية نفسه عبد اكل ان اوصيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت

كما في العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا ايمومته في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك

له قوله فالقول قوله وعلى الزماد البيهقي لان دعواه الاذن كدعواه الاذن ع ١٢ له قوله فصل لما فرغ من بيان احكام اذن

العبد في التجارة شرع في بيان احكام اذن الصبي والمعنونه وقدم الاول لكثرة وقوعه ١٢ انت له قوله كالعبد الماذون في نفوذ وعدم التقيد بنوع دون نوع وصيرته ماذونا بالسكوت وصحة

اقراره بما في يده وغير ذلك ع ١٢ له قوله لصباة بخلاف حجر الرقيق فانه ليس للرقق تفسير بل لحق المولى وهو يستطاب اذ لا يكونه راضيا بتصرفه ع ١٢ له قوله للنفقة لانه كون مولى عليه سنة العجز وكونه

واليا اية القدرة وبها تضادان فلا يحتمل ان اكل له قوله فصار كالطلاق والعتاق لا يصحان منه وان اذن له المولى ع ١٢ له قوله على الصلوة صلح كل تصرف لا يتحقق من المولى في تصرفه تصرف

الصبي في نفسه وما يتحقق من المولى فلا يصح اقراره الصبي لان تصرفه بنفسه بسبب الضرورة والضرورة تمدح بما يتصرف فيه المولى اكل له قوله ولان ان المانة تصرفت من دون فلان المثلث على اصل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي وان صدر

من اهله فلا يعلق عليه ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم الغيب ليس من الفاحش والا بهلية هذا التصرف بكونه كذلك واما ان في محله فلكون البيع مالا شقوا واما الولاية الشرعية فلا ينفذ صدر باذن وليه

والولى يملك هذا التصرف فلذا من اذنه له الا يرى ان الطلاق والعتاق لمام بملكه المولى لا يملك الاذن به فصدوره من الصبي لا يكون من ولاية شرعية وان اذن المولى بذلك ع ١٢ له قوله والصباة سبب

الجواب عن قوله لان حجره لصباة وتفرقه انا لان سلم ان حجر الصبي لذاته بل بالتمسك بوجوه الهداية في امور التجارة فصار كالعبد في كون حجره بغيره هو حق المولى فاذا اذن له المولى ذلك النية لانه علم انه لو لم يكن

باريا في امور التجارة لما اذن له المولى فيصح تصرفه كما اذن للعبد ع ١٢ له قوله وقدر الولاية تاريخ جواب عن قول الشافعي انه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف الرجحان له قوله واحتمال تبدل

الحال فان حال الصبي يحتمل ان يتبدل من الهداية الى غيرنا فبقينا ولاية المولى ليتدارك ذلك ع ١٢ له قوله يكون موقفا الخ فان قيل اذ بارع شيئا باضاعت يكون نافعا محضا لقبول ابيته فيجب

نفوذه بلا توقف ابيته بان المعتبر في ذلك هو الوصي لا الجزئيات الواقعة اتفاقا ع ١٢ له قوله ينظم الابد والجدار الخ ليس المراد به الترتيب لان وصي الابد مقدم على الجدة ترتيبه وليه هو الابد

ثم وصي الابد ثم الجد الابد ثم وصيه ثم القاضي اذ وصيه ثم الوالي ع ١٢ له قوله والوصي والقاضي الخ اما الام اذ وصي الام فلا يصح منهم الاذن له في التجارة لانه غير ولي في التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبى الا فيما يرجح الى حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره وانما جاز بيع وصي الام العوض التي درتها الصغير من الام بطريق التحصين والحفظ على الام الميمنة

وعلى الصغير لانه تجارة حتى لا يضر شيئا اخر للتمتع لا يجوز وليس في الاذن تحصين وحفظ اكل له قوله بخلاف صاحب الشرط في المغرب الشرط بالسكون والحركة خيار الجدة اول كنيته يحضر الحرب والبيع شرط

وصاحب الشرط في باب الحجته يراى بامر الولاية كما يبرئها وكان الولى اكبر من صاحب الشرط لان الولى تقليد القضاة فلذلك ثبت ولاية اذن الصبي للمولى دون صاحب الشرط اكل له

قوله الشرط شرط العلم جاز شحة وصرفه ان شرط كسر وجع وهم اول كنيته تشهد الحرب وتبني الموت ويداها كونه الولى شرطي شدة سموا بذلك لانهم علموا انفسهم بعلمات يعرفون بها ع ١٢ من له قوله

باسكوت بان يراه وليه ويبيع ويشترى ويسكت ع ١٢ ع ١٢ له قوله في ظاهر الرواية قيد بظاهر الرواية لانه روى الحسن عن ابي حنيفة رزانه لا يصح اقراره فيما ورثه عن ابيه لان صحته اقراره في كسبه لما احتمل

ذلك في التجارات حتى لا يمتنع الناس من الباطية مما عرفوا عن توى اموالهم ولهذا لم يملك المولى الا اقراره عليه ووجه الظاهر انه بانضمام راي المولى التحق بالبالغ وكل واحد من المالكين ملكه فارغ عن حاجته

الغير فيصح اقراره فيها اكل له قوله ولا يملك تزويج عبده فيه اجماع وفي تزويج امته خلاف ابي يوسف فان حجره منه ع ١٢ اكل

تزويع عبده ولا كتابته كما في العبد والمعنوة الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير باذونا باذن الاب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله اعلم -

كتاب الغصب

الغصب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين اهل اللغة وفي الشريعة عطف
 اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحبل الدابة غصباً دون
 المجلس على البساط ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان لانه حق العبد
 فلا يتوقف على قصده ولا اثر لان الخطأ موضوع قال ومن غصب شيئاً لم يملكه والموزون فهلك
 في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل
 لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي نسخ القيد كالمثلية اي ضمان هو المثل
 ولان المثل اعدل لبا فيه من مراعاة الجنس والبالية فكان ادفع للضرر قال فان لم يقدر على مثله
 فعليه قيمته يوم يختصون وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
 لابي يوسف انه لما قطع التحق بالامثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب والمحدد ان
 الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا في حنيفة ان
 النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صير الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل بقضاء القاضي
 فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف بالامثل له لانه مطالب بالقيمة باصل السبب كما وجد
 اي القيمة ١٢ اي المثل صورة ومعنى ١١ اي القيمة ١٢ اي المثل صورة ومعنى ١١ اي القيمة ١٢ اي المثل صورة ومعنى ١١

له قوله ولا تاتيه وانما يملكها من الاب والوصي يملكها
 لان تصرفها مقيد بشرط النظر فيكتفي في الكتابة النظر والالتفات والتجارة والكتابة ليست تجارة ١٢
 وقيل مختلط الاقوال والافعال ١٢ له قوله دون غيرهم اي من الاقارب كالاخ والعم وفاخرة هذا التقييد لانه يصير باذونا باذن العاقص كما مر في حق الصبي ١٢
 وذكر المولى في الكتاب ينظم ١٧ يعني له قوله وحكمه حكم الصبي هذا اذا بلغ ستراً فانما اذا بلغ ما قلنا ثم غنم فاذن له الاب في التجارة قال ابو جبر البجلي لا يبيع قبا ما هو قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول
 محمد ١٢ اع له قوله كتاب الغصب المناسبة بين كتاب الغصب وكتاب المازون ان المازون يتصرف في الشيء بالاذن الشرعي والغاصب يتصرف لا باذن شرعي فكان بينهما مناسبة المتقابلة الا
 ان تقدم كتاب المازون لانه مشروع والغصب ليس مشروع ١٢ عن له قوله اخذ مال الخ ثم لا بد ان يزداد على هذا التعريف على سبيل التمييز المستقر ١٢ شرح وقاية له قوله على وجه يزيل يده اي ان
 كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده كما اذا غصب من يد المثل او الماخر او المودع فان الغاصب قصر يد المالك عن ماله في ما يملك الصور ١٢ انت له قوله حتى كان الخ الصياح لقوله على وجه يزيل
 يده لانه بالاستخدام والحمل انت يد المثل عليه وذلك يوجب زوال يد المالك عند دون المجلس على البساط لانه لم يوجد فيه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثره في الاستعمال فلم يكن
 انما غصب من يديه وعلى قول الشافعي انما يملك عن الغصب ليس بشرط بل اثبات يد المودع وان عليه كان تحقق الغصب وثمة الاختلاف نظري في زوال الغصب مثل ولد الغصوبة وثمة البسطة
 فانما ليست بمضمونة عندنا لان الغاصب الذي ذكرنا ١٢ له قوله دون المجلس الخ فان المجلس عليه ليس يتصرف فلهذا لا يرجع به على المتعلق به عند التنازع فلم يصرف يده والبسط فعل المالك
 فيبقى يد المالك فيه باقياً اثره ١٢ اي ليس له قوله فحكم الماخر الخ اقول هذا مما يميز فيما اذا ملك الغصب في يد الغاصب والا اذا كان قائماً في يده فحكمه والعين كما سياتي في الكتاب ١٢ انت له قوله
 والمغرم مغرم كالمكرم اي لا يوجب ضمانه وان كان بدونه بان ظن ان الماخر ماله واشترى عيناً ثم طهر استحقاقه لان الضمان انما يوجب جبراً محققاً بتعديه وصحة مرعي وان كان
 الاخذ من ماله الجمل وعلمه قصده ١٢ له قوله لان الخطا موضوع لقوله عليه السلام رفع عن المخطئ والسيان والمراد الماخر ١٢ الكفاية له قوله ما فيه من مراعاة الخ فان الخطأ مثل الخطأ متسا
 وبالمية لان بالمية المخطئة المخطئة لان المخطئة ساقطة العزيمة في الروايات فكان ادفع للضرر فان الغاصب فوت على الغصب منه الصورة والمعنى فالجواب ان يتدارك بما هو شرطه صورة
 وصح ١٢ ع له قوله لابي يوسف الخ قدم قول ابي يوسف في التعليل ولم يوسط كما هو شرطه لبيان الاقوال الثلثة بحسب ترتيب الزمان فان الاوقات من هذه الاقوال الثلثة يوم الغصب ثم يوم
 الانقطاع ثم يوم الخصومة فالمراد الاقوال على ترتيب هذه الازمنة لم يأت بالاتباع قول ابي يوسف ثم يقول محمد بن يعقوب ابي حنيفة ١٢ له قوله لانه لما قطع الخ اقول قول ابي يوسف اهل لانه لم يبق شيء
 من يومه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعلوم هذا مستند او متعمد ويوم الانقطاع لا يضطر له وايضاً لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد المالك طلب ١٢ شرح وقاية -
 له قوله ولذا لو صير الخ اي لو كانت القيمة ثابتة بجزء القيمة لكان يجوز على قول القيمة لو انى بها الغاصب ولا يمكن لمن الصبر الى محض اوان المثل وحيث لم يجز ولذا ذلك على ان لا يجاب المثل انما
 يثبت بالقبض ١٢

فيعتبر قيمته عند ذلك قال ولا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لانه
 لها تعدد مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي التقارب
 فهو الكليل حتى يجب مثله لقله التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى
 الغاصب رد العين المتصوبة معناه مادام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام
 لا يجمل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لا عيبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان اليد حتى مقصود وقد
 فوتها عليه فيجب اعادةها بالرد اليه وهو الموجب الاصلى على ما قالوا وها القيمة مخلص خلفا لانه قاصر
 اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلى القيمة وها العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام
 والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حسبه الحاكم حتى
 يعلم انها لو كانت باقية لا يظهرها او تقوم بينة ثم قضى عليه بيبدها لان الواجب رد العين والهلاك بياض
 فهو يدعى امرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان
 يعلم ما يدعيه فاذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال والغضب فيما يتقبل و
 يتحول لان الغضب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل واذا غصبت عقارا فملك فيده
 لم يضمه وهذا عند ابي يوسف وداود بن محمد يضمه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي

له قوله فهو الكليل قبل واما اقتصر على الكليل ولم يقل والمزود لان من المزونات ما ليس بشئ وهو الذي في تبيينه من كالمعروف من القلم والسطح وليس يوضح لان من الكليل
 ما ليس كذلك كالكبر المخلوط بالشعير ١١٢ ر ١٢٢ قوله لقوله عليه السلام على ارضي قلت اخبر صاحب السنن انه سمع من حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدى ١٢٢ ر ١٢٢
 قوله لا يجمل لاحد ان يأخذ متاع اخيه فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي التقارب
 فهو الكليل حتى يجب مثله لقله التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى
 الغاصب رد العين المتصوبة معناه مادام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام
 لا يجمل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لا عيبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان اليد حتى مقصود وقد
 فوتها عليه فيجب اعادةها بالرد اليه وهو الموجب الاصلى على ما قالوا وها القيمة مخلص خلفا لانه قاصر
 اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلى القيمة وها العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام
 والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حسبه الحاكم حتى
 يعلم انها لو كانت باقية لا يظهرها او تقوم بينة ثم قضى عليه بيبدها لان الواجب رد العين والهلاك بياض
 فهو يدعى امرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان
 يعلم ما يدعيه فاذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال والغضب فيما يتقبل و
 يتحول لان الغضب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل واذا غصبت عقارا فملك فيده
 لم يضمه وهذا عند ابي يوسف وداود بن محمد يضمه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي

الدراية في خروج احاديث الهداية كتاب الغضب

حلل يثا على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة والمالك داود احمد والطبراني كلهم من رواية الحسن عن سمرة بن جندب حتى تؤدى واخرجه ابن ابي شيبة عن هذا
 الوجه بلفظ حتى تؤدى به حديث لا يجمل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لا عيبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب المفرد والترمذي واحمد واسحق والبيهقي
 شيبة والطيالسي والحاكم في المستدرک من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من
 حديث ابن ابي ذئب والسائب صحابي مقبول والوجه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا يلائم احدها كمتاع اخيه جادا اولالا عيبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه
 وفي الباب من ابن عمر قال ثبتت نريد بن ثابت عينا ليلة الخندق فجاوع عمارة بن حزم فاخذت سلا من مفضل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي حتى
 ذهب سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بلا هذا الغلام فقال عمارة انما اخذته قال فردته ثم نهي صلى الله عليه وسلم ان يرد ٢٠
 المؤمن وان يؤخذ متاعه لا عيبا ولا جادا اخرجه الحاكم في مسنده الواقدي ١٢٠

لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته ذوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحد
 فتحقق الوصفان وهو العصب على ما بناه فصار كما المنقول **وجمحو الوديعه ولها بان العصب اثبات اليد بازالة**
يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه
لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وفي النقول النقل فعل فيه وهو العصب مسألة المبحود
مبتوعه ولو سلمت فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجمود تارك لذلك قال وانقص منه بفعله
او سكنه ضيمه في قولهم جميعا لانه اتلون والعقار يضم به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين و
يدخل فيها قاله اذا انهدمت الدار بسكناه وعمله فلو عصب دارا وباعها وسلمها واقرب اليك والمشتري
ينكر عصب البائع ولا بنية لصاحب الدار فهو على الاختلاف في العصب هو الصحيح قال وان اتقص
بالزراعة يغرر النقصان لانه اتلف البعض فياخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل قال وهذا عند ابى
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل وستنكر الوجه من الجانبين قال واذا هلك الثقل
في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه وفي اكثر نسخ المختصر واذا هلك العصب والمنقول هو المراد لما سبق
ان العصب فيما ينقل وهذا ان العين دخل في ضمانه بالعصب السابق اذ هو السبب وعند العجز عن ردّه
تجرى رد القيمة او يتقرب بذلك السبب ولهذا اعتبر قيمته يوم العصب وان نقص في يده ضمن النقصان
لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالعصب فبا تعدر ما دعينه يجب رد قيمته بخلاف تراخي السعرا اذ اريد

له قوله لتحقق الخ هذا التعليق لقول محمد بن غفران في تحقيق العصب باثبات اليد المبطله وتعليق قول محمد بن علي بن الوصيل على ان لا خلاف بين علمائنا اشد في حد العصب بانه ازالة اليد المحقة واشتات
 اليد المبطله لاننا قلنا البعض ان حده عند محمد بن ابي المردان كما قاله الشافعي اذ لو كان كذلك لا تعلق بوجهما في زوال اليد المصنوب اذ كس له قوله لاستحالة اجتماع اليدين اي من حبس واحد وانما
 قيدنا بهذا استرازاما اذ اخرج داره من رجل فانما في يد المتاجر حقيقته وفي يد المالك كما كتبه بيان مختلفان ١٢ ع ٣ له قوله وجمحو الوديعه اي في العقار فانها اذا كانت وديعة في يد شخص فجمحوه كان ضمانا
 بالاتفاق فالقول بالضممان في هذه الصورة وقد ثبت ان جمحو الوديعه عصب مع عدم القبول به في غير صورة المجرور تناقض ظاهر ١٢ ع ٤ له قوله كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو وجس
 المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن كذا في المبسوط ١٢ ع ٥ له قوله ممنوعة فانه ذكر في المختصات ان الوديعه لو كانت عقارا لا تضمن ١٢ ع ٦ له قوله ضمنه في قوله جميعا اعلم ان قول محمد
 والشافعي ظاهر وما اعلم من قول ابى حنيفة وابي يوسف فانه انما يؤول بالعقار يضمن به ١٢ ع ٧ له قوله يضمن به لان الامتات يتحقق فيك انما نقل ترابه لا فعل في العين وجاز ان لا يضمن بالعصب ويضمن
 بالاتلاف كما في ١٢ ع ٨ له قوله بسكناه وعمله بان كان عملا لولد او القاصرة فمن جدد الدار بذلك واندم كان مضمونا عليه وانما قيد الا انهدام بسبب سكناه وعملتي الضمان لان اذا انهدمت الدار بعد ما غصبها
 وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لان الضمان عليه في قول ابى حنيفة وابي يوسف والبيع والتسليم غصب وهو لا يتحقق موجبا للضمان عند مخالفا للمحمّد وانما قيد بقوله ولا يثبت له لان اقرار البائع بالعصب في
 فوعلى الاختلاف الخ فلا يضمن البائع المالك شيئا عند ابى حنيفة وابي يوسف ولان البيع والتسليم غصب وهو لا يتحقق موجبا للضمان عند مخالفا للمحمّد وانما قيد بقوله ولا يثبت له لان اقرار البائع بالعصب في
 حق المشتري باطل فاذا لم يكن للمالك بنية لم يتحقق العصب واما اذا كان له بنية فكمنا ان يضمنها على ان الدار ملكه ياخذها عن المشتري فلا يضمن البائع بالاتفاق ١٢ ع ٩ له قوله هو الصحيح يقتل ان
 يكون استرانا من قول بعضهم بان في مسألة البيع والتسليم الضمان على البائع بالاتفاق ١٢ ع ١٠ له قوله وان اتقص الخ واختلاف في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى ينظر كيم يبتاع جزء الارض قبل
 الاستعمال وبعده فيضمن ما تفكوت بينهما من النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشرايعيني انه ينظر كيم يبتاع قبل الاستعمال ويكتم بابعه فينقص بها تغاوت من ذلك فيضمنه وهو الاقيس لان العبرة
 بقيمة العين دون النفعة وذكر في النهاية ان محمد بن سلمة رجح الى قول نصير بن يحيى ١٢ ع ١١ له قوله فاخذ رأس ماله وهو البذر وما اتفق وقد مر من النقصان وصورتها اذا غصب الرضا ونددع فيها
 كما فرحت البرية اكرار ونقصها الرضا ما يبلغ قيمته كونه من المون ما يبلغه كذا فانه من ضمن النقصان فانما يتصدق كذا من قدر قيمة كذا وفضل الخارج عن رأس ماله كبر تصدق به لانه رجح مالم
 يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق به لان المشتري رجح بالم يضمن وهو قد ضمن ١٢ ع ١٢ له قوله تجب رد القيمة على راي من يرى ان الموجب الاصل في العصب رد العين ورد القيمة تخصه لطلفا ١٢ ع
 ١٣ له قوله او يتقرب بذلك الخ يعني على راي من يرى ان الاصل هو القيمة ورد العين خلفت عنه ١٢ ع ١٤ له قوله ولهذا اعتبر قيمته الخ اقول فيه شي ٦ وهو ان الظاهر ان من التنازح تم المشلي وغير
 المشلي من المنقولات لعموم الحكم المذكور في جوابها ان قوله ولهذا اعتبر قيمته الخ لا يثبت في صورة المشلي على قول ابى حنيفة ومحمد اذ قد تقر فيما مر ان الاعتبار في هاتيك الصور عند ابى حنيفة بغير قيمته يوم الخصومة
 وعند محمد بغير قيمته يوم القطع فلم يتم الترسب لكون المسألة اتفاقية ١٢ ع ١٤ له قوله وان نقص الخ سواء كان ذلك النقصان في بدنه بان كانت جارية فانورت او كانت شاة فصارت منزهة عجزا
 او نامة الشريم فانكر شيئا ولم يكن في بدنه كما لو غصب عبدا محترقا ففسد ذلك عند الغاصب او كان قارا ففسد القران ١٢ ع ١٥ له قوله ضمن النقصان هذا اذا لم يخبر بقصانه بوجه من الزيادة اما اذا خبر
 نقصانه مثل ان ولدت المصنوبه عند الغاصب فروماني قيمة الولد وفلان نقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عند مخالفا لر ١٢ ع ١٦ ع ١٦ له قوله انما قيد بان تراخي السر اذا كان بسبب اختلاف مكان العصب فلذلك النقصان الذي اليه ذلك المكان فيسترد ١٢ ع

في مكان العصب لانه عبارة عن فتور الرغبات دون قوت الجزء وبخلاف المبيع لانه ضمان عقد العصب فقبض
 والاوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرفت قال ومرادك غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين
 النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا قال ومن غصب عبد فاستغله فنقصته الغلة فعليه
 النقصان لما يتبين ويتصدق بالغلة قال وهذا عندنا ايضا وعنده لا يتصدق بالغلة وعلى هذا الخلاف
 اذا اجر المستعير المستعار لابي يوسف انه حصل في ضمانه وملكه اما الضمان فظاهر وكذلك الملك في المضمون
 لان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا ولهها انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف
 في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله التصديق اذا الفرع يحصل على وصف الاصل والملك المستند ناقص فلا
 ينعدم به الخبث فلهلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان لان الخبث
 لاجل المالك ولهذا لو ادري اليه يباح له تناول فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه فهلك في يد المشتري
 ثم استحق وعزمه ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الثمن اليه لان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا
 يجد غيره لانه محتاج اليه فله ان يصرفه الى حاجة نفسه فلو اصاب ما لا يتصدق بمثله ان كان غنيا وقت
 الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا قال ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها

بالباقين ثم اشترى بالبقين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندنا
 واصله ان الغاصب والهودج اذا تصرف في المنصوب او الوديعة وبيع لا يطيب له الربح عندنا
 خلافا لابي يوسف وقد مررت الدلائل وجوابها في الوديعة اظهر لانه لا يستند الملك الى ما قبل التصرف
 لانعدام سبب الضمان فلو يكن التصرف في ملكه ثم هدا ظاهريا يتعين بالاشارة اما فيما لا يتعين
 كالثمنين فقوله في الكتاب اشترى بها اشارة الى ان التصديق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها الثمن اما اذا
 اشترى بها بالثمنين

قوله وبخلاف المبيع الخ عطف على قوله وبخلاف تراجيح السويبي في تراجيح السعر لا يجب للنقصان
 اذا نقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بقوت وصفت منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسيق شي من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف وان فحش النقصان
 كما لو اشترى جارية بمائة مثلاً فاعوت في يد البائع فصارت تساوئ خمسين كان المشتري مخيراً بين ابقاء المبيع ونزعه فلو اشترى المبيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط لانه ضمان نقد والاوصاف لا تضمن به
 اما الغصب فنقبض والاوصاف تضمن بالفعل وسواقبض وبذلك ان التقدير على العيان لا على الاوصاف والغصب فنقبض فكل الذوات بجميع جزئها ووصفاتها فكانت مضمونة ١٢ ع ٣ قوله وادراه الخ
 اي مراد القدرى بقوله وان نقص في يد مضمون النقصان غير الربوي اما في الربويات كما اذا غصب خطرة ففقت عنده امانا ففقت فاعلمه غيره فلا يمكنه تضمين بالنقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا لو كان
 صاحبه بالجارح ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاد اخذ مثله ان كان من ذوات الامثال وقيمة ان كان من ذوات القيم فان كان الايمان من فضته اخذ قيمته من الذنب وان كان الايمان من ذنب اخذ قيمته
 من الفضته كذا في نتائج الافكار وغيره ١٢ ع ٣ قوله الغلة الغلة كل ما يحصل من ربح الارض او غيرها او غلة غلام او غلة غلام او غلة غلام ١٢ ع ٣ قوله لما بينا ايراد بقوله لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب
 ١٢ ع ٣ قوله ان حصل الخ اقول فيه نوع تامل لان الذي حصل في ضمانه وملكه اتمامه البعض الفاتت من المنصوب وكون المجموع المنصوب لان الكلام فيما اذا نقص الغلة فوجب عليه ضمان النقصان
 مع استرداد الاصل والظاهر ان الغلة اي الاجرة بمقابلة سائر مجموع العبد المنصوب المستعمل لا بمقابلة منفعة وصفها الفاتت فقط فلو اوجها القول بان لا يتصدق ١٢ ع ٣ قوله ان حصل بسبب
 خبيث اي سلمنا ان حصل في ملكه ضمانه لكنه حصل بسبب خبيث فان قبل التصرف في ملكه مستند فان يكون الخبث فاجاب بقوله والملك المستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجوده ولهذا يظهر
 في حق القائم دون الفاتت ١٢ ع ٣ قوله لان الخبث لاجل المالك هذا جواب سؤال ذكر في المبسوط حيث قال فان قيل القيمة دين في ذمته وبه الغلة فله وكن يوجب التصديق لخبثها من قبضتي
 دينه بالصدق كان عليه ان يتصدق بمثله قلنا نعم ولكن التصديق بهذا لم يكن تمامه عليه الا ترى انه لو سلم الغلة الى المالك مع العبد كان المالك ان يتناول ذلك وليس على الغاصب شيء آخر فلو باع بغير مسلا
 الى المالك ثم يصير المالك مبرأ من ذلك القدر من القيمة بل يقبضه فيزول الخبث بهذا الطريق فلا يلزم من التصديق ١٢ ع ٣ قوله وبخلاف ما اذا باع الخ اس الغاصب باع المنصوب واخذ ثمنه
 فاستهلكه ومات العبد عند المشتري يضمن المالك المشتري قيمة ورجع المشتري على الغاصب بائنه بطلان البيع باسترداد القيمة من ثم لا يستعين الغاصب في اداء الثمن بالغلة لان الخبث في الغلة
 ما كان لحق المشتري فلا يزول بالوصول الى يده بخلاف الاول فان الخبث لحق المالك فيزول بوصول الغلة الى يده ١٢ ع ٣ قوله ان كان غنيا وقت الاستعمال الى وقت صرفه الى حاجته
 نفسه بان يكون غنيا ولا يجب غير ذلك بان كان ابن السبيل كذا في نتائج الافكار وغيره ١٢ ع ٣ قوله ثم اشترى الخ وانما كرر الشراء في وضع المائة تنبها على تحقق الخبث وان تداوله اظهر
 ١٢ ع ٣

اشار اليها ونقد من غيرها او نقد منها واشار الى غيرها او طلق اطلاقا ونقد منها يطيب له وهكذا قال الكرخي
لان الاشارة اذا كانت لا تفيد التعيين لا بد ان يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث وقال مشايخنا لا يطيب له
قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمبسوط قال
وان اشترى بالالف جارمية تساوى الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشئ وهذا قولهم جميعا
لان الرميح انما يتبين عند اتحاد الجنس فصل فيما يتغير بفعل الغاصب قال واذا تغيرت العين المقنونة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعتها زال ملك الغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمتها
ولا يحل له الاتفاخ بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها او خنطه فطحنها او
جدد اذ اخذها سيفا او صفرا فعله ائنة وهذا كمن اكل عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو رواية
عن ابي يوسف غير انه اذا اختار اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لانه يؤدي الى الربو وعند الشافعي
يضمنه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو الحق به من الغرمو بعد موته للشافعي
ان العين باق فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما اذا هبت الريح في الخنطة والقفها في طاحونة الغيف فطحت
ولا معتبر بفعله لانه محذور فلا يصلح سببا للملك على ما عرفت فصاركما اذا انعدم الفعل اصلا وصار كما
اذا ذبح الشاة الغصوبية وسلكها واذ بها ولنا انه احدث صنعة متقومة فصير حق المالك هالكا من وجبه

له قوله لا يطيب لرائح وما علمته حتى استفاد بالمرام كما من طريق الحقيقة اشارة بنبذ الخبث ولا يثبت في الدرهم الا الشبهة لانه اذا اشار لم يتبين الا في حكم جواز العقد لعرفته النقد والقدر
وان نقد استغفار به سلامة المشتري فاذا اشار ولم يقدر استغفار به اشارة جواز العقد لعرفته النقد ونقد القدر ولم يشر استغفار به سلامة فانما ان يعبر عنها عرفا
فلا يثبت انه لا يثبت الا الشبهة وقد استوت الوجوه في الشبهة فاستوت في الخبث ١٢٢ كس له قوله وهو المختار قال في الذخيرة قال مشايخنا الفتوى اليوم على قول الكرخي بكثرة الحرم دفعا للمرج
عن الناس وعلى هذا تقرراي الصدر الشهيد شمس المالك المرحوم ١٢٣ است له قوله لان الرميح فانما يتبين ارج لان الرميح فضل والغصبل انما يكون بعد المساواة والمساواة انما تحقق عند التجانس ولا
تجانس فلا تساوى فلا فضل بذكره قوله فصل فيما يتغير بالالفين من بيان حقيقة الغصب وكلمة من وجوبه والعين اذا مثل اذ القيمة القيمة بذكرها يزول به ملك المالك لانه عارض وحقه
الفصل عما قبله ١٢٤ له قوله بفعل الغاصب استرزا عما اذا تغير فعله مثل ان صار الغيب زيبا بنفسه او غلاما او لرب ترانان المالك فيه بالخيار ان شاء واخذ وان شاء تركه وضمنه ١٢٥ له
قوله حتى زال اسمها استرزا عما اذا غصب شاة وذبحها لانه فانما اعظم المقصود بولد والنسل ولكن لم يزل اسم الشاة لانه يقال شاة ذبوت ١٢٦ له قوله واعظم منافعا كما اذا غصب خنطه فطحنها لان
المقصود المتعلق بعين الخنطه نزول الطحن وهي حطها بذراجه ربيته وكسها وغيره ١٢٧ له قوله زال ملك الخنطه في الشاة او طبخها وشواها على الغاصب وفي الخنطه مثل ويترى
ملك الغصوب من على وجه لو ابي المالك اخذ القيمة واما المم شواها لم يكن لذلك لان الملك قد زال كذا في الابعاح ١٢٨ له قوله وشواها او طبخها وفيه اشارة الى ان الذبح وحده لا يزيل الملك بل
الذبح والطبخ بمنزلة طحن الخنطه ١٢٩ له قوله اخذ الغاصب من المالك اخذ القيمة واما المم شواها لم يكن لذلك لان الملك قد زال كذا في الابعاح ١٢٨ له قوله وشواها او طبخها وفيه اشارة الى ان الذبح وحده لا يزيل الملك بل
المالك وذلك الغاصب وضمنه ١٣٠ له قوله لانه يؤدي الى الربو لان الدقيق عين الخنطه من وجبه فكان لانه ياقده كما قبل الطحن وبذلك ان عمل الطحن في تفرق الاجزاء لا في احدات مالم يكن
موجودا وتفرق الاجزاء لا يزيل العين كالقطع في الثوب والذبح والسبخ في الشاة والدليل على تباين الخنطه في جريان الربو انما لا يجري الربو الا باعتبار المجانسة فلما ثبت الجنسية بين الخنطه ودقيقها
كان اخذ الدقيق بمنزلة اخذ الخنطه ولو اخذ عين الخنطه كان له جواز ان ياقده مما شيا اخر نقصان صفتها بسبب الفتنة وهذا في الربو فكذلك هنا ١٣١ له قوله يضمنه لان على اصله تضمنه النقصان
مع اخذ العين في الاموال الربوية جائز ١٣٢ له قوله فطنت اي بفعل الما والاول من غير صنع احد ١٣٣ له قوله طمتمت ارج جواب اشكال مقدر وهو ان يقال فيما ذكرت من الاستشهاد لم
يوجد فيه الفعل وفي المتنازع فيه وبعد الفصل ١٣٤ له قوله على ما عرفت اي في الاصول من ان الفصل المحذور لا يصلح سببا للتمتع وهو الملك ١٣٥ له قوله صدر كما اذا ذبح ارج فان فعل الغاصب
فيه موجود وليس سببا للملك كونه محظورا ١٣٦ له قوله وسلكها ارج فان قيل بالسبخ والتاريخ يزول اسم الشاة فكيف ينبغي ان يتقطع حق المالك بعلة التاريخ قلنا بالذبح لا يفوت اسم العين يقال
شاة ذبوت وشاة حية وبالسبخ والتاريخ لا يفوت اسم المقصود بالذبح بل يتحقق ذلك المقصود ويكون ذلك دليل تبطل العين بقبول مملوكة لصاحبها ١٣٧ له قوله صنعة متقومة لان قيمته
الشاة تزاد بطبخها وشواها وكذلك قيمة الخنطه تزاد بحطها وقطاعها ١٣٨ له قوله فصر ارج استرزا عما اذا ذبح الثوب الغصوب اصغرا او حرقاه لا يتقطع حق المالك مع انه احدث صنعة
متقومة ولكن لم يكن المالك من جهة اخرى ولم يمت اعظم المقاصد ١٣٩

الاترى انه نبدل الاسعوفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قاتر من كل وجه فيتزجج على الاصل
الذي هو قاتر من وجه ولا يجعله سبب للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة
بخلاف الشاة لان اسها باق بعد الذبح والسلخ وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه
غيرها فاحفظه وقوله ولا يجعل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس ان يكون له ذلك
وهو قول الحسن ونافرو هكذا عن ابي حنيفة رواة الفقيه ابوليث ووجه ثبوت الملك المطلق للتصرف
الاترى انه لو وهبه او باعها زوجة الاستحسان قوله عليه السلام في الشاة الذبوحه المصلية بغير رضا
صاحبها اطعموها الاسارى افاد الامر بالتصدق ذوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء
ولان باحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسبا لباداة الفساد ونفاذ بيعه و
هيبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد واذا ادي البدل يباح له لان حق المالك صار موفى
بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه لسقوط حقه به وكذا اذا ادي بالقضاء او ضمن
الحاكم او ضمنه المالك لوجود الرضاء منه لانه لا يقضي الا بطلبه وعلى هذا الخلاف اذا غصب خنطة فزرعها
او نواة فزرعها غير ان عند ابي يوسف يباح الانتفاع فيها قبل اداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل

له قوله الاترى انه نبدل اسم الخ فتبدل الاسم دليل على - المعايير موروقة وتبدل المقصود دليل على الغايرة معنى واذا ثبت الغايرة لغيرها قد ثبت الثاني فيكون الاول مستلزما ضرورة ان الشيء الواحد يستحيل
ان يكون شيئين فانما ملك الاول بغيره صار ما مشاءه والذيقى حادث بغيره فيكون ملكا والصنعة قاتر من وجه والعين بالكتبه من وجه فصارت الصنعة اجزى في الوجود وقدر جرح الاصل بيزجج الالحال
والرجمان في الذات اتم من الحال واما قول ابي يوسف جريان الروايتين دليل على بقاها في الجانسة فعقدان الدقيق والخنطة لشبهة من حيث ان عمل الطعن موروقة في نظري الاجزاء وبالرغم على الاحتياط
فليقا وشبهة الجانسة من هذا الوجه جرى حكم الروايتين **له** قوله خلاف الشاة الخ جواب عن قوله وصار كما اذا ذبح الشاة المنصوبة وقدره ان العلة حدوث الفعل من الغاصب على وجه يتبدل الاسم
واسم الشاة بعد الذبح والسبخ باق يقال شاة مذبوقة مسلوخة كما يقال شاة جيت فان قيل الكلام فيه بعد الذبح ولا يقال شاة مذبوحة بل يقال لحم ماروب فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك
اجيب بانه كذلك الا انه لما ذبحها فقد بقي اسم الشاة فيها ثم اسبخها والتا ريب بعد ذلك لا يفوت ما هو المقصود من الذبح بل يحقق ذلك المقصود فلا يكون ذلك دليل تبدل العين فبقيت مملوكة لصاحبها
بخلاف الطبخ بعده فانه لم يبق ما هو المتعلق بالحكم كما كان فلم يكن لصاحبها ان يأخذها **له** قوله بهذا الوجه الخ اي وجه الاستدلال ببقاء الاسم على عدم انقطاع حق المالك بفوات الاسم على
انقطاع حق المالك شامل لعامة فصول مسائل الغصب فانه اذا غصب ذبيحة فخرها او غصب ذبيحة فخرها او غصب ذبيحة فخرها او غصب ذبيحة فخرها **له** قوله عليه السلام في الشاة الخ رواة ابو داود في سننه
في اول البيوع عن رجل من الانصار قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فزيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبور على القبر يومى الحافرا وسع من قبل رجل يدعى اسع من قبل راسه فلما رجع استقبله
داعى امرأة فجادت بالاطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلمس من ثمة في قبره قال انى اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقلت المرأة يا رسول الله انى ارسلت بالبقيع اشترى شاة فلم اجده
فارسيت الى جاري قد اشترى شاة ارسل الى شئها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعمه الاسارى **له** قوله افاد الامراخ فان قيل انما يتصدق عندك بالربح لا بالمال
المعقور فيكون الحديث متروك الظاهر في بيع الشاة فلهذا روي من جوده انه يتصدق بالاصل نبقى الباقى على ظاهره وموجبه الانتفاع كذا في الاسرار **له** قوله كما في الملك فانه لو وهب او باع
المملوك بالملك الفاسد فيغذ بغيره ويسمى بغيره **له** قوله او ضمنه الى كم قيل معناه ان يكون المنصوب بمن من كان القاضي وليا لوقية انه لا يساذه قوله الا انى لانه لا يقضى الا بطلبه فان كان القاضي وليا ل
لا يلزم من الطلب لغضاه القاضي لم يقضى قبله لا يتصور من الطلب كما اذا كان التميم صغيرا جدا الاسم الا ان يقال ان طلب القاضي في حكم طلب من كان القاضي وليا لوقية فان نائبه وقيل معناه قضى الحاكم بالضمان من
غير ان يقع اداء البدل من الغاصب **له** قوله او ضمنه المالك قيل معناه اخذ المالك الضمان بغير رضا الغاصب ولغيره القضاء والمراة لبقوله فيما قبل واذا ادى البدل الخ او اوه
برضاءه فلا يلزم الاستدراك وقيل معناه طلب المالك الضمان من الغاصب ولم يؤد الغاصب بعد وقيل معناه تراضى المالك والغاصب على مقدار من الضمان اي بعض منه **له** قوله انى بعض منه **له** قوله انى بعض منه **له** قوله انى بعض منه
له قوله انى في الخنطة التى زرعا والنواة التى غرسها **له** قوله انى غرسها **له** قوله انى غرسها **له** قوله انى غرسها **له** قوله انى غرسها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حد يث اطعموها الاسارى قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة الذبوحه المصلية التى اخذت بغير رضا صاحبها ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن
ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعى امرأة فجادت بالاطعام فوضع يده واكلوا ذلك صلى الله عليه
وسلم لقمة في فيه فقال انى اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقلت المرأة انى اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقلت المرأة انى اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقلت المرأة انى اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها
شأله فقال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى وكذا أخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الاثار والدارقطنى وقال الطبرانى في معجمه حد ثنا احمد بن القاسم
ثنا بشر بن الوليد ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره هذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة
عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم ويعارضه حديث عمرو بن يثربى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بمعى فسمعت صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرئى من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقبيت غنما من عمى فاخذت منها شاة فاجتوزتها
اسلى في ذلك شئى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا فلا تسها اخرجه الدارقطنى باسناد جيد واخرجه له شاهد امن حد يث انس باسناد
ضعيفين ١٣٠

وجه بخاوت ما تقدم لقيام العين فيه من وجه وفي الحنطة يزرها عما لا يتصدق بالفضل عند خلافها
 لها واصلا ما تقدم قال وان غصب فضة او ذهباً فغصبها دارها او دنائرها او انية لم يزل ملك مالها
 عنها عند ابي حنيفة فياخذها ولا شيء للغاصب وقال لا يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة
 معتبرة صيرت حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح
 رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه الا ترى
 ان الاسم باق ومعناه الاصل الثمنية وكونه موزونا وانته باق حتى يجري فيه الربوا باعتبارها وصلاحيته
 لرأس المال من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا لانه لا قيمة
 لها عند المقابله بجنسها قال ومن غصب ساجه فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها
 وقال الشافعي للمالك اخذها والوجه عن الجانبين قد مناه ووجه اخر لنا فيه ان فياذهب اليه اضرا
 بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضرا المالك فياذهب اليه مجبور بالقيمة فصاركما
 اذا خاط بالحيط المغصوب بطن جاريته او عبدا او ادخل اللوح المغصوب في سفينة ثم قال الكرخي والفقير
 ابو جعفر الهندي وانما لا ينقض اذا بنى في حوالى الساجه اما اذا بنى على نفس الساجه ينقض لانه
 متعدي فيه وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال ومن ذبح شاة غيره فملكها بالخيار ان شاء ضمنه
 قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الحزور وكذا اذا قطع يد هيا هذا هو ظاهر الرواية و
 وجهه انه اتلون من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدار والنسل وبقاء بعضها وهو

له قوله واصلا اي اصل وجوب التصديق بالفضل عند خلافه فالابي يوسف ر ما مر عند قوله من غصب عبدا فاستغله الخ و اراد بالاصل الدليل المذكور ١٢ غاية البيان -
 ٢ قوله والتبر لا يصلح الخ بيان لغوا بعض المقاصد وهو انه كان قبل الكسر والصنعة تسعة بتعيين بالتعيين وقد فات هذا المعنى ١٢ ك قوله والتبر التبر كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن
 الاجازة وهو كل تبر قبل ان يستعمل كالنحاس والفضة وغيرهما وبه يظهر صحة قول محمد بن ابي بكر المديني على المضروب والتبر اي غير المضروب ١٢ مغرب ٣ قوله فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها
 والصرفان الصنعة هنا ك تخبر من الوزن وان يكون مال الروا حتى لو باع فمقرته بتفقيته بل يد مجوز ١٢ ك قوله وصلاحيته الخ اي غاية ثاني الباب انه بعد الغصب صلح لاس المال الشركة والمضاربات
 وهذه الصلاحيته راجحة الى صنعة لاني العين لم يوجب حد وثما تبدل في العين فلم يكن العين بالكلية اصلا ١٢ عن ٥ قوله غير متقومة مطلقا اي ليست متقومة في كل الاحوال بل في بعضها اذا كسر انما فقتة او ذهب
 بضمن قيمته من خلاف جنسه وان وجهها جنس كسور او رضى به لم يكن له فضل باين المكسور والصح ١٢ ك قوله من غصب ساجه بالجم ومن الخشب السيفية بعدوا الخشب المنقوشة للمبياة للاساس ونحوه
 كذا في المغرب ١٢ ك قوله قوله قوله في اول هذا الفصل في قوله واذا تميزت العين المغصوبة بفعل الغاصب ١٢ ك قوله انما بانها صاب الخ يعني انه في هذا الحاق الضرر باحد ما في حق الغاصب
 بنقض بنائه واماني حق المالك بانقطاع حق من الساجه وضرا المالك مجبور بالقيمة في غير من نقل المالك من العين الى القيمة بدون اختياره الا ان في الاضراء بالغاصب اهدر حقه وفي قطع حق المغصوب منه بضم ان
 القيمة توفير للمالية ونقل حقه له اهدر حقه ودرع الضرر واجب بحسب الامكان فضرر النقل دون ضرر الاطال ١٢ ك قوله مجبور بالقيمة ولا ريب في ان الضرر المجبور دون الضرر المحض فلا يركب الضرر الا على
 عند اسكان العمل بالضرر الا في ١٢ انت ٣ قوله فصاركما اذا خاط الخ فان قيل عدم جواز نزاع الخط واللوح عنده من حيث ان فيه تلف الناس لان الغاصب ملك ذلك بما صنع فلا يصلح للاستشهاد
 لا خلاف المناط قلنا ثبت في كل واحدة منها حق المالك وغيره وجعل حق غيره اولي لان باطلا له زيادة ضرر بالنسبة الى ضرر المالك فكانا تساو ١٢ عن ١٢ قوله او ادخل اللوح الخ فليس للمالك
 ان ينزع اللوح بوجه منها بشرط ان تكون السفينة في البحر وانما قيدنا بذلك لانها اذا كانت واقفة كان له ان ينزع عنده فلا يصح الاستشهاد ١٢ ك قوله اذا بنى في حوالى الساجه بان جعل
 الساجه في وسط الجدار للحكام لا للبناء كما في الابواب والابنية المرتفعة ١٢ ك قوله حوالى در حقيقة حوالى بفتح لام ودر اخر الخ مقصوده بصورت ياست ودر استعمال عبارات عربي هيبته
 مضان باندر بسوسه يكي ارضنا درين حالت الفت آخرش بطور الفت لفظ على بيان تخماني بتدليله ببدلا حوالى در مقصود بفتح لام ودر اخر الخ مقصوده بصورت ياست ودر استعمال عبارات عربي هيبته
 حيث اذا لا ينقض بالبناء مطلقا من غير تفصيل ١٢ ك قوله وهو الاصح لانه لا يغير عما كان عليه لان الساجه قبل التركيب يصلح بطح القدر والابواب الدور و بعد التركيب لا يصلح لشيء ومنها الابدان النقص
 وقيام الشيء ومنها يكون فلما فاتت منها فبما من وجه صارت بالكلية من وجه ١٢ ك قوله وكذا الحزور وهو ما بعد للذبح من الابل من الحزور وهو القطع يقع على الذكر والانثى وانما ذكر الحزور بعد ما ذكرنا حكم في
 الشاة من الخيار بين تعيين القيمة وتعيين النقصان لرفع شبهة تتر على اختيار تعيين النقصان بان يقال النقصان بالذبح في الشاة انما كان بسبب نفوت صلاحية للدر والنسل المطلوبين منها فينبغي
 ان لا يعين الغاصب النقصان في الحزور بالذبح بل يستحق اجر المثل جزا تتر على المالك لانه تحقق مقصوده فيها كان زيادة لانقصان فذبح تلك الشبته بقوله وكذا الحزور وذلك لان نفس ازالة
 الحيوة عن الحيوان نقصان فكان للمالك الخيار لانه يتمثل ان يكون للمالك مقصود فيها سوى الدر والنسل من الامكان وتعيينها الى زمان يحصل مقاصده في ١٢ نتائج الانكار ٣ قوله قطع يد هيا لان قطع
 اليد والرجل كالذبح في الحكم فلا يخيار المذكور في الذبح ١٢ مجع الا نه ٣ قوله فذا ظهر الرواية اشتر بغير عماري الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمن شيئا في ذبح الشاة اذا اخذها لان الذبح والسخ في الشاة
 زيادة من حيث الترتيب الى التضاع باللمح وما ذكره في ظاهر الرواية اصح لانه نقصان باعتبار نفوت بعض الاغراض ١٢ ك

المحرق فصارك المحرق الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير ما كوى المحرق قطع الغاصب طرفها للمالك
ان يضمنه جميع قيمتها لو جرد الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف السلوك حيث يأخذ مع ارض
المقطوع لان الأدمى يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف قال ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصا
والثوب لماله لان العين قاتمة من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق خرقا كثيرا تبطل عامة ثوبه
فلما لك ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلك من هذا الوجه فكانه احرقه قال معناه يترك الثوب عليه
وان شأنا هذا الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه من حيث ان العين باقية وكذا بعض المنافع قائم
ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين و
جنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان
لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع قال ومن غصب ارضا
فغرس فيها اوتى قيل له اقلع البناء والغرس ورددھا لقله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولان ملك
صاحب الارض باق فان الارض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للمالك من سبب فيؤمر
الشاعل بتفريغها كما اذا اشغل طرف غيره بطعامه فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان
يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه نظر الهبا ودفع الضرر عنها وقوله
قيمه مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه اذا قرره له فيه فيقوم الارض بدون
^{اي انما كان ذلك مما دون ثوبه وانما لماله الخ} ^{اي الميسر} ^{اي الميسر} ^{اي الميسر} ^{اي الميسر} ^{اي الميسر} ^{اي الميسر} ^{اي الميسر}

له قوله للمالك ان يضمنه ارضي الواجب هنا جميع القيمة ان لم يكن للدارية منقعة بعد قطع طرفها لو جرد الاستهلاك من كل وجه اما اذا كان للمالقي قيمة فلم ان يسك وبأخذ النقصان ١٢
٢ له قوله فخرنا كثيرا لتختلف التأخر في الحد الفاصل بين الخرق واليسير والفاحش في قيل ان اوجب نقصان ربح القيمة فصاحدا فخرنا فاحش وان كان دون ذلك فهو ليس وقيل ان اوجب نقصان نصف
القيمة فهو فاحش وما دونه ليس وقيل الفاحش ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب
يكون فاحشا اشارة في القدرى الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع قيل معناه ان لا يبقى للمالقي منفعة الشيا بان لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب ما لا يبلغ بده الثوب
اذا الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شئ من اجزائه وضمن المنفعة للمالقي جميع ما فعل من يفوت ببعضه ويقبض به عليه ١٢ اع ٣ له قوله وجنس المنفعة على سبيل سلب العوم لا عوم السلب ١٢
اعظم له قوله جعل في الاصل الخ في المبسوط وذكر في كتاب الغصب اذا غصب الثوب قطع طرفه فاحشا اشارة في النقصان وان شأنا ترك
الثوب عليه وضمنه جميع القيمة والثوب لغيره فاحشا اشارة في النقصان وان شأنا ترك الثوب عليه وضمنه جميع القيمة والثوب لغيره فاحشا اشارة في النقصان وان شأنا ترك الثوب عليه وضمنه جميع القيمة والثوب لغيره فاحشا اشارة في النقصان وان شأنا ترك
عن الكرض انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة السابرة اقل من قيمة البناء فليس له ان ياخذ وان كانت قيمة السابرة اكثر فلله ان ياخذها ١٢ اع ٤ له قوله والغرس يروي بفتح العين وكسرهما جميعا فالاول
مصدر بمعنى المفعول والثاني اسم للغرس من الشجر والنخل ١٢ اع ٥ له قوله ليس لعرق ظالم بثوبين عرق على وجه العفة والموصوف ذكر في المغرب اي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا يستويهما
وصف الغرس بالنظم الذي يوصفه صاحبها على هذا الوجه من المجاز حسن وفي الاصح انق في بعض الروايات على الاضافة ١٢ اع ٦ له قوله لعرق والعرق بالسر عرق الشجر وقوله ليس لعرق ظالم من اي الذي عرق
ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستويهما ووصف العرق بالطالم الذي يوصفه صاحبها على هذا الوجه من المجاز حسن ١٢ اع ٧ له قوله يؤمر بقلعه اي الذي عرق ظالم من اي الذي عرق
يقوم بل يقوم وبما قاله ان القيمة لا تكون قيمة الارض بل هي قيمة الشجر عشرة وثمنا وثلثا وربع الشجر المستحق قومه خمسة عشر فبعض صاحب الارض خمسة
وثمنا وللغاصب يسلم الارض وكذا البناء ١٢ اع

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حدث ليس لعرق ظالم عرق الطيراني من حديث عباد بن الصامت قال انه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم عرق ورجاله
تقات الا انه منقطع وروي اسحق والبخاري وابن عدى عن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن نسي ابان اباة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من احيا ارضا مؤمنا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم عرق وكثير ضعفوا كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق احمد من هذ فأخرجه الشلاثة
من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفته من احيا ارضا مؤمنا فهي له وليس لعرق ظالم عرق قال الترمذي روى جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل
قلت هو في الخطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادم ليس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري عن هشام عن ابيه عن لا يتم
واخرجه ابو داود ومن طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مر فوما نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهن الحديث و في رواية له انه رجل من
الصحابية واكثر ظني انه الوسيط وشهد مسلم بن خالد فزواة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو واخرجه الطبراني في المعجم جميعا بفتح عين من ما لم احد الضعفاء
فزواة عن الزهري عن عروة عن عائشة اخبره الطيالسي والدارقطني والبخاري وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة وفي اسناد داود
بن الجرام وهو ضعيف ويخبره حديث را فم بن خديم رفته من زرعة في ارض قوم بغيرا ذم فلم نفقته وليس له من الزرع شئ اخرجه ابو يعيد في الاموال
وجمعه بينه وبين الاول ١٢ اع

الشجر والبناء ويقوم بها شجر وبناء لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما قال ومن
 غصب ثوبا فصبغه احما او سويقا فلكته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قبة ثوب ابيض ومثل
 السويق وسلميه للغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي في الثوب لصاحبه
 ان يسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بني فيها لان التمييز ممكن
 بخلاف السمن في السويق لان التمييز متعذر ولنا ما بينا ان فيه رعاية الجانبين والخبرة لصاحب الثوب لكونه
 صاحب الاصل بخلاف الساحة بني فيها لان النقض له بعد النقض اما الصبغ فيتلاشى وبخلاف ما اذا انصبغ
 بهبوب الرياح لانه لا جناية لصاحب الصبغ ليضمن الثوب فيملك صاحب الاصل الصبغ قال ابو عاصم
 في اصل المسألة وان شاع رب الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان
 له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتاقي هذا فيما اذا انصبغ الثوب
 بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من ذوات
 القيم فيضمن قيمته وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلبي فليريق مثليا و
 قيل المراد منه البثل سبأه به لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي
 حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر و زمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان
 وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرفت في غير هذا البوضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة
 بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد انه ينظر الى ثوب يزيد فيه
 الحمرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخسة دراهم لان احدا والخمستين جبرت بالصبغ
فصل ومن غصب عينا فغيبها فضننه البالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وقال الشافعي لا يملكها لان
 الغصب عداوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل

له قوله اعتبارا بفصل الساحة كما ان في فصل الساحة يومر بالقطع اذ لم يغيره الارض به فكذلك ههنا لان في كل منها شغل ملك الغير بملكه ١٢ ع -
 ٢ قوله دائرة الخ جواب عما يقال لم لا يكون الخيار لصاحب الصبغ ان شاء سلم الثوب الى مالكه ضمنه قيمة صبغه وان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ١٢ ع ٣ قوله كونه صاحب الاصل والصبغ
 صفة ليكون كالتابع له والسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ ١٢ ع ٤ قوله فيتلاشى اي بالفسخ ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يجر الغاصب بقلع صبغه كباقي ثوبه حقه اصلا ١٢ ع
 قوله في اصل المسألة يعني في قوله ومن غصب ثوبا فصبغه احما او سويقا فلكته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قبة ثوب ابيض ومثل السويق وسلميه للغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي في الثوب لصاحبه ان يسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بني فيها لان التمييز ممكن بخلاف السمن في السويق لان التمييز متعذر ولنا ما بينا ان فيه رعاية الجانبين والخبرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساحة بني فيها لان النقض له بعد النقض اما الصبغ فيتلاشى وبخلاف ما اذا انصبغ بهبوب الرياح لانه لا جناية لصاحب الصبغ ليضمن الثوب فيملك صاحب الاصل الصبغ قال ابو عاصم في اصل المسألة وان شاع رب الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتاقي هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلبي فليريق مثليا وقيل المراد منه البثل سبأه به لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر و زمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرفت في غير هذا البوضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد انه ينظر الى ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخسة دراهم لان احدا والخمستين جبرت بالصبغ
 ١٢ ع ١٣ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ١٤ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ١٥ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ١٦ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ١٧ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ١٨ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ١٩ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع
 ١٢ ع ٢٠ قوله في مسأله الصبغ والاصباح ١٢ ع سواد غلط بالسمن واختلف ١٢ ع

لنقل من ملك الى ملك فيملكه ^{القاصب} دقعا للضرار عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل ^{لحق المدبر} حتى المذبح قد
يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعدة ^{اي من القاصب} يصادف ^{اي القدرى ١٢} القن قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة ^{اي القدرى ١٢} باكثر من ذلك
لانه اثبتته بالحجة الملزمة قال فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه توله الملك
بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار قال فان كان ضمنه بقول الغاصب مع
يمينه فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين وهرم العوض لانه لم يتورضا به هنا
المقدار حيث يدعي الزيادة واخذة دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه او
دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا
لما قاله الكرخي انه لا خيار له لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعي
والخيار لغوات الرضاء قال ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جازي بعه وان
اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان الملك الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا او ضرورة
ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب
قال وولد المغصوبة ونياؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا
ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكا فيمنعها اياها وقال الشافعي نزوات المغصوب
مضمونة متصلة كانت او منفصلة لوجود الغصب وهو اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه
كما في الظبية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يدك يكون مضمونا عليه ولنا ان الغصب اثبات اليد

١٤ قوله قد يفسخ الخ جواب عما يقال لا نسلم ان المدبر لا يقبل النقل فان مولاه بواحد حكم القاصي يجوز بيعه جازا لبيع ويضخ التدبير اذا فاسمه المذبحي بالتسليم وتقرره القول بالموجب يعني نعم هو كذلك
في ضمن قضاء القاصي في الفصل المتقدم في حق كان البيع مصادا للفقن للمدبر فيوزع لمصادفة القن بهذا الطريق واما نحن فيقول يفسخ التدبير ١٢ المختصات الخواشي -
١٥ قوله يصادف القن والكلام في امتناع النقل مع بقا التدبير ١٢ عطف ١٣ قوله الا ان يقيم المالك الخ فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لا تقبل
بينته بل يجلت عن دعواه لان بينته تعني الزيادة والبينة على النقل لا تقبل قال بعض مشائخنا يعني ان تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى رد او رد لدية فان القول قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت ١٢ غاية ١٤
قوله وهرم العين المغصوبة للغاصب فانما ذكر الضمير الراجح الى المورث على تاويل الشئ المغصوبه بانه ابيات ١٥ قوله واخذ الخ اي فان قيل اخذه القيمة وان كانت ناقصة يدل على تمام الرضاء فكانت
كالمسألة الاولى اجاب بقوله واخذة روحا اي اخذ المالك ما دون الزيادة لا يدل على تمام الرضاء لانه اذا اخذ ذلك للضرورة وهي عدم الحجة فلا يدل على رضاه بخلاف المسألة المتقدمة لان دولة تلك القيمة كانت
باعتباره ١٢ ١٤ قوله فكذا الجواب اي فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ١٢ عن ١٤ قوله انه لا خيار له لانه توفرت عليه بدل ملكه بجماله ١٢ كافي ١٥ قوله والخيار لغوات
الرضاء وجزان يكون قيمته مثل ما ضمنه عند المتقنين ولا يكون مثله عند غيرهم بل لا بد له من الانسان بزوال العين ١٢ كافي ١٥ قوله وان اشغ الخ قيد باعتاق الغاصب ثم تبينه استرازا عن امتناع الشئ
من الغاصب ثم تضمن الغاصب فان فيه روايتين في روايته ليع اخذ في رد العوض وفي رواية لا يصح ١٢ عن ١٤ قوله ثبوته مستندا الى وقت الغصب فان المغصوب يصير ملكا للغاصب عند ولاد الضمان
لقضاء القاصي عليه او بتراضيها من وقت الغصب ١٢ مصفى ١٤ قوله مستندا وان ثبت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه او ضرورة ازاله ليل ياتي ثبوت الملك بالغصب كونه عدوانا والملك
ثبوتها وانما ثبتت الملك للضرورة القضاء بالضمان لكما يجمع البدل والمبدل في ملك واحد وان ثبت ضرورة ثابت من وجه دون وجه وهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد لان الملك يثبت شرطا للقبض
بالتبعية والولد غير مضمون عليه بالقيمة وهو بعد الانفصال ليس ينجح فلا يثبت هذا الحكم فيه بخلاف الكسب لانه بدل المنفعة فيكون تبعا مضمونا وثبوت الحكم في التبعية ثبوته في المتبوع سواء ثبت في المتبوع مقصودا
بسببه او شرطا لغيره ١٢ كافي ١٤ قوله فذا ضمان عليه واما الغنمة الحاصلة من المغصوب باستغلال الغاصب في مضمونه عليه وان استهلكها لما انها عوض عن منافع المغصوب ومنافع المغصوب غير
مضمونة عندنا فكذا بدلها ١٢ كافي ١٤ قوله في الظبية ومن افترغ ظبية الحرم حلالا او محرما فولدت واما اي الظبية والولد ضمنها لانه كان واجبا عليه ان يرده الى امته وبها صفة شرعية فتسرى الى الولد ١٢ عن
١٤ قوله مضمونا عليه لوجود سبب الضمان في حق الام وان لم يكن هناك منع من الخروج ١٢ عن

على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة
حتى يزيلها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها اذا الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد
بعد طلبه يضمته وكذا اذا تعدى فيه كما قال في الكتاب وذلك بان اتلفه او ذبحه فاكله او باعه
وسلمه وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها اذا اهلك قبل التمكن من الارسال لعدم المنع وانما
يضمنه اذا اهلك بعد الوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع على هذا اكثر مشايخنا ولو اطلق الجواب
فهو ضمان جنائية ولهذا يتكرر بتكررها ويوجب بالاعانة والاشارة فلان يجب بيا هو فوقها وهو اثبات اليد
على مستحق الامن اولى واحرى قال وانقصت التجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة
الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان
بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية وكما اذا اهلك الولد قبل الرد او ماتت الام
وبالولد وفاء وصار كما اذا جزصون شاة غيره او قطع قوائم شجر غيره او خصى عبد غيره او عليه المحرفة
فاضناه التعليم ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والعلق على ما عرفت وعند ذلك
لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما اذا غصب جارية سبيته فهزلت ثم سمت او سقطت ثبتهما
ثم بنتت او قطع يد المعصوب في يده واخذ ارشها واداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع وولد الظبية
ممنوع وكذا اذا ماتت الام وتخرج الثانية ان الولادة ليست بسبب لموت الام اذ لا تفضى اليه غالبا

له قوله ما كانت ثابتة الخ واعترض بان هذا يقتضي ان يعين الولد اذا غصب الجارية حاملان اليد
كانت ثابتة عليه وليس كذلك فانه لا فرق بين هذا وبين ما اذا غصبها غير حامل فحملت فبالتالي الغاصب وولدت والرواية في الاسرار واجب بان الحمل قبل الانفصال ليس بمال بل يعديا في الامنة فلم يصدق عليه
اثبات اليد على مال الغير كذا في العنانية وكثير من الشرح ١٢ انت له قوله ولو امتزجت اي لو امتزجت يد المالك ثابتة على الولد تبعا لملك الام فانه ما زال اليد اذا الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد
طلبه ليضمنه ١٢ كفاية
له قوله او باع وسلمه وانما ذكر التسليم لان التعدي لا يتحقق بمجرد البيع بل بالتسليم بوجه كما لو باع الولد بغيره وسلمه فانه يكون ضمانا فان قيل فليس في البيع والتسليم تفويت يد المالك في الولد قلنا بل فيه
تفويت يده لانه كان متمكنا من اخذه من الغاصب وقد زال مبيع وتسلمه فلو جرد التسليم من هذا الوجه يكون ضمانا كذا في المبسوط ١٢ ك له قوله وهو الشرع لان الحق في صيد الحرم للشرع والشرع
يطالبه برد الاصل مع ولده الى امانته فوجد المنع منه بعد الطلب وهو سبب للنقصان ١٢ ك له قوله ولو اطلق الجواب الخ يعني قولنا بوجوب الضمان في ولد الظبية سواء ملك قبل التمكن من الارسال او بعده
فهو ضمان جنائية اي اذ ماتت لان الضمان في صيد الحرم ضمان اذات معنى الصيدية حكما لانه كان الصيد اذات في الحرم وذلك في تفرقه وبعده عن ايدينا فاثبات اليد عليه يكون اذات لمعنى الصيدية حكما قد
تحقق ذلك في الولد باثبات اليد عليه فلما احوال المحفوظة بالايدي وانما يجب الضمان فيما تفوتت الايدي لا باثبات اليد عليها ١٢ ك له قوله ولما يتكرر الخ اي يتعد وتعدد الجناية كما اذا اشترك حرمان في
قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منها الجزاء كما لو قتل بغير الجناية وهو لو ادق الضمان بسبب اخراج الصيد من الحرم ثم ارسله في الحرم ثم اخرج ذلك الصيد من الحرم يجب ضمانا آخر ويحتمل ان يكون معناه
يكرر وجوب الارسال بتكرره هذه الجناية التي هي الاخراج من الحرم ١٢ ك له قوله بالاغتنان ان دل الحرم على الصيدية فله سواء كان القاتل محرما او صلا فاعليه الجزاء كذا في المعدن ١٢ مجمع البركات ١٢
قوله وانقصت الجارية الخ اي ناقصت الجارية بسبب الولادة في يد الغاصب فهو في ضمان الغاصب فلو غصبها فولدت عنده فماتت الولد فعليه رد الجارية وروى نقصان الولادة الذي ثبت فيما بسبب الولادة
لان الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع اجزائها وقد فات جزءه فمضمونها عليه كما لو فاتت كلها فان ردت الجارية والولد وقد نقصت قيمتها التجارية وقيمة الولد تعلق ان تكون جارية لذلك النقصان لم يعين
الغاصب شيئا وقال زفر الخ ١٢ ك له قوله كما في ولد الظبية اي المخرجة من الحرم اذا نقصت قيمتها بسبب الولادة وقيمة ولدها تساوي ذلك النقصان فانه لا يتجزأ بل يجب ضمان النقصان مع وجوب
ردهما الى الحرم ١٢ ك له قوله كما اذا جزصون شاة غيره ونبت مكانه اخرج او قطع قوائم شجر الغير فنبت قوائم شجر الغير فنبت قوائم اخرى مكانها او خصى عبد غيره فزادت قيمته بسبب الضمان او علمه الحرقة فاضناه التعليم فانه لا يتجزأ الصوف
بالصوف والقوائم والقوائم ولا ناقص من الجزاء بالخصاء والتعليم بما زاد من القيمة فيه ١٢ ك له قوله واحدا اذا اتم سبب الزيادة والنقصان اتفق ظهور النقصان فاشتمت الضمان كالبيع فانه يزيل المبيع عن ملكه
ويدخل الثمن في ملكه فلا يعد نقصانا حتى لو شهد شاهدان مبيع ثم اشتمت القيمة ثم رجعا لم يضمن شيئا ١٢ ك له قوله وهو الولادة الخ اي عند اي يوسع ومحمد بسبب النقصان الولادة لاننا اوجبنا فوات
جزء من بابته الاصل وحدثت بابته الولد لانه وان كان موجودا قبل الانفصال لم يكن مالا حتى لم يجز بيعه وبيته وانما صار مالا مفقودا بالانفصال وعندنا جنيته رد بسبب النقصان العلق ويظهر ذلك في ما اذا غصب
جارية فحملت عند الغاصب فورا فماتت بالولادة فعند هذا يضمن لان سبب الهلاك الولادة وكان ذلك في يد المالك ويعين عندنا جنيته رد لان سبب الهلاك عند الغاصب وقوله على ما عرفت اشارة الى هذا
١٢ ك له قوله لا يعد لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان اي انسلم ان نقصان الظبية بالولادة لا يجبر بقيمة الولد بل يجبر بنقصان
الظبية بالولادة بقيمة الولد فيرد نقصانها ولن يرد هذا الولد لا يصلح ان يكون خلفا عن الجوارح الغائبة لانه مضمون بنفسه فلم يجز ان يردى برضانه غيره بخلاف مسائلنا ١٢ ك له قوله وكذا اذا ماتت الخ اي الام
اذ ماتت بالولادة وقيمة الولد وانقصان الولادة فلان انه لا يتجزأ قيمتها بقيمة الولد بل نقول لا يتجزأ في رواية فلا يرد نقصانها وهذا المنع على رواية وهي غير ظاهر الرواية واما تخرج الرواية الثانية وهي
ظاهر الرواية اي انه لا يجبر فموان كذا فيها اذا كان سبب الزيادة والنقصان واحدا وهما ليس كذلك فان الولادة بسبب الزيادة وليست بسبب لموت الام اذ الولادة لا تفضى الى الموت غالبا
فلم تجز بسبب الزيادة والنقصان فلم يجز ١٢ ك له

وبخلاف ما اذا مات الولد قبل الرد لانه لا يد من ردة اصله للبراءة فكذلك لو يد من ردة خلفه والخصاء لا
يعد من زيادة لانه غرض بعض الفسقة ولا اتحاد في السبب فيبأ وراء ذلك من المسائل لان سبب
النقصان القطر والجزو سبب الزيادة النهو وسبب النقصان التعليل والزيادة سببها الفهم قال ومن غصب
جارية فزني بها فحبلت ثوردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم عقلت ولا ضمان عليه في الحره هذا
عند ابي حنيفة وقالوا لا يضمن في الامه ايضا لها ان الرد قد صح والهلاك بعدة بسبب حدث في
يد البالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كبا اذا حثت في يد الغاصب ثوردها فهلكت او زنت في يدها
ثوردها فجلدت فهلكت منه وكين اشترى جارية قد حبلت في يد البائع فولدت عند المشتري وماتت
في نفاسها لا يرجع على البائع بالاتفاق بالثمن وله انه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وماتت وفيها ذلك
فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذوا فلم يصح الرد وصار كبا اذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت
بها في يد البالك او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بعقل القيمة كذا هذا بخلاف
الحره لانها لا تضمن بالغصب ليقبض ضمان الغصب بعد فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء
التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد والذناء سبب لجلد مولد لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد
الغاصب قال ولا يضمن الغاصب متافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وقال
الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل ولا فرق في المذهبين بينما اذا عطلها او سكنها وقال مالك ان سكنها

له قوله لانه لا بد ان يبين الواجب عليه رد الاصل بالصفة التي اخذها وما رد به تلك الصفة وانما يكون المبرر لوردها مع الولد الذي هو خلفه عن النقصان
فان لم ير الولد الذي هو خلفه عن النقصان لا يبرأ اذ كان له قوله لا بد من رد الاصل اي اصل الولد وهو نقصان الجارية فكذلك لا بد من رد خلفه اي خلفه الاصل وهو الولد ولم يوجد بالموت وانتشار هذا
الغصير من خص عدم الاشتباه او يكون المعنى لا بد من رد اصل الخ لولادة فكذلك لا بد من رد خلفه اي خلفه الاصل وهو الولد ولم يوجد بالموت وانتشار هذا
وانما هي رغبة بعض الجاهل لظنهم ان المعنى كالمعنى اذ كان له قوله ولا اتحاد في السبب الخ فان قيل المذكور جواب المستشهد بما دأبنا من انما تحقق رغبة عاتمة الناس وهي ليست برغبة عن النقصان
وقد في ملكه فهو على حاله ابي حنيفة بان المصنف اشار الى جوابه بقوله لا بد من نقصان فانما كان له قوله ولا اتحاد في السبب الخ فان قيل بالولد عنده امانه فكيف يكون خلفه عن المضمون فالجواب
ما اشار اليه المصنف من عدم نقصان ليعتد به المصنف
له قوله فحبلت ثم ردوا بكذا في عاتمة النسخ والنقض ان الحمل كان موجودا وقت الرد في بعض النسخ فزني بها ثم ردوا فحبلت وكذا في الجامع الصغير كما نقل عن صاحب الغاية واقترانه النسوة مما يجب
الكفاية فالعنى اي ردوا فحبلت ثم ردوا بكذا في عاتمة النسخ والنقض ان الحمل كان موجودا وقت الرد في بعض النسخ فزني بها ثم ردوا فحبلت وكذا في الجامع الصغير كما نقل عن صاحب الغاية واقترانه النسوة مما يجب
المستحق وصحة الرد وجوب البراءة عن الضمان فان قيل لا نسلم ان الرد صح لانه لم يملك سبب كان عند الغاصب اجاب بقوله والسالك الخ ١٣ ع ٨ له قوله سبب حدث الخ اقول يرد عليه في الظاهر انه
هو انه مال متقوم وقد وجد ذلك لانه سلم كما وقع عليه العقد لان العقد يرد على العيين لا على الاوصاف ولهذا لا يقابلها شيء ومن الثمن وعبرتها في النفاس لا يندم التسليم والواجب على الغاصب نسخ فعله وذلك
انما يتحقق في الرد كما قبض لان الاوصاف داخله في الغصب ولهذا لو غصب جارية سميت فزنت في يد الغاصب ورد بها كذلك فانه يضمن النقصان واذا دخلت الاوصاف في الغصب يكون الرد ونهارة اذا
فاسدا اذ كان له قوله وما ذكرناه اي حاصل ما ذكرناه وهو ان يردوا كما غصب ١٢ نهاية الله قوله شرط صحته الخ اي الرد على الوجه الذي اخذ شرط صحته الرد فحبلت غصبها ولم يوجد فيها سبب التلف وهو
الحمل وردت وفيها ذلك لم يوجد شرط صحته الرد فلم يصح الرد ١٢ ل- له قوله والزاوا الخ جواب عن قولها اوزنت في يده الخ وتقريره ان الزنا الذي وجد في يد الغاصب انما يوجب الجلد المولم لا الجارح ولا
التلف ولما حبلت في يد مالك بجلد متلف كان هذا غير ما وجب في يد الغاصب فلا يضمن ١٢ ع ٨ له قوله فلو وجد السبب اي سبب التلف او الجرح في يد الغاصب ثم لو وجد الجلد المتلف في يد مالك
كان سببا ما حدثت في يد مالك فلا يضمن الغاصب وبخلاف الخ فان الهلاك لم يكن بالسبب الذي كان عند الغاصب بل بضعف الطبيعة من وقع آثار الخ المتواليته ولا يحصل بذلك الخ عند الغاصب وهي
غير موجبة لما كان بعد الخ لوجوب انفصال الولد وانفعال الولد لوجوب اتمام الولادة فمما يحدث بل يكون مضافا الى السبب الاول اذ كان له قوله انما غاصب ثم لو وجد الجلد المتلف في يد مالك
انما يضمنه عندنا في الوقت ومال اليتيم وما كان معدا للجارحة ١٢ انت له قوله منافع المناق كركوب الدابة والحن عليها والزاوا كالتسل للدابة واللبن لها والشره للثورة ١٢ انوار له قوله
الا ان يتحقق بالاستعمال انما ذكر استعمال المان الظاهر ان النقصان انما يحصل بالاستعمال لان الغالب ان الغاصب انما يغصب بالاستعمال ١٢ كفاية له قوله ولا فرق في المذهبين اي في حق الحكم وهو
عدم الضمان فيها عندنا والضمان فيها عند الشافعي ١٢ ك

يجب اجر المثل وان عطلها لا شئ عليه له ان المنافع اموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذلك بالغصب
ولنا انها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في امكانه اذ هي لم تكن حادثه في يد المالك لانها اعراض لا
تبقى في ملكها فدعا حاجته والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غصبها واتلافها لانه لا يبقا لها
ولا يبقا لتاثر الاعيان لسرعة فناؤها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه الماخذ في المختلف ولا تسألونها متقومة
في ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الا ان ما انتقص باستعماله مضمون عليه
لاستهلاكه بعض اجزاء العين فصل في غصب ما لا يتقوم قال واذا اتلفت المسلمو خمر الذمي او خنزيرة
ضمن فان اتلفها المسلم لم يضمن وقال الشافعي لا يضمنها للذمي ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفها
ذمي على ذمي او باعها الذمي من الذمي له انه سقط تقومها في حق المسلم فكذلك في حق الذمي لانهم اتباع
لنا في حق الاحكام فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان ولنا ان التقوم باق في حقهم اذ الخمر لهم
كالحل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون والسيف موضوع فيتعدن الزام
واذا بقى التقوم فقد وجد اتلاف مال مملوك متقوم فيضنه بخلاف الميتة والدم لان احدا من
اهل الاديان لا يدين بمولها الا انه يجب قيمة الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن

له قوله اموال متقومة وهذا ان المال اسم لما هو موزن مخلوق لمصالحنا والمنافع بهذه الصفة ولهذا تصلح صدقا والاعيان اما كانت اولها باعتبار ما يتعلق
بها من المنافع ولهذا قيل باليزن العين اذ قل الاتماع بر فاذا كانت الاعيان اموالا باعتبار ما فيها فلان يكون المنافع اموالا بنفسها اولى وهي متقومة لان التقوم عبارة عن العزة والمنفعة فخرية لئلا الناس
يبطلون الاعيان لاجلها فاستحال ان تكون متقومة بنفسها كما في قوله نجر وثبات الخ اي لان المنافع حادثه في امكانه اي في تصرفه وقدرته وكسبه اذ هي لم تكن حادثه في يد المالك لانها اعراض لا تبقى وما
حدثت في المكان الرجل فهو ملكه فدعا حاجته كما يملك سائر الاشياء المملوكة لرد دفع الحاجة فان الملك لا يثبت للعبد العاجل اقامة التكاليف على انه قال عليه السلام كل الناس اتفق بكسبه فثبت ان المنافع حاصله
في ملك ذلك الرجل والانسان لا يضمن ملك نفسه ولئن سلمنا حدوثها على ملك المالك فلا يتصور غصبها واستهلاكها لانها اعراض لا تبقى ولا يبقى لا يتصور غصبها واستهلاكها وتلافها لان اتلاف الشئ وغصبه انما يرد
في حال بقائه فلما لم يكن المنافع باقية استحال اتلافها وغصبها ولئن سلمنا تحقق غصبها واتلافها لكن شرط الضمان المماثلة والمنافع لا تماثل الاعيان وانما هما بالمنافع فهو مما لم يقبل به احد الا
له قوله سرعة فناؤها الخ اي لان المنافع اعراض لا تبقى وتبين والعين تبقى اوقا تدين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم وضمان العمدان من على المماثلة بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وجزا سنيته مثلها ولهذا لا يضمن الجذب بالروي كما في قوله هذه اماخذ اربا واماخذ العلل التي هي مناط الحكم وهي ما ذكره اول بقوله انها حصلت على ملك الخ وثانها انه لا يتحقق
غصبها وانما ثانيا انما لا تماثل الاعيان الخ قوله ولا نسلم انها متقومة الخ اي ما قال الشافعي ان المنافع اموال متقومة قلنا لا نسلم ذلك لان صفة الماينة للشئ انما تثبت بالتحويل والتحول هي اينة الشئ
وادخاره لو كانت الحاجة لا من الاتماع بالاتلاف لان الاكل والشرب لا يسمى تولا لان المال اسم لما هو مخلوق لا قامة مصالحها ولكن باعتبار صفة التحويل والادخار لو كانت الحاجة لا تبقى وتبين لانها اعراض كما
تخرج من جيز العدم الى الوجود وتلك شئ فلا يتصور فيها التحويل ولئن سلمنا ان لها حكم المال ليس لها صفة التقوم لان التقوم لا يسبق الوجود لان التقوم انما يكون بعد الازمان ان الصبي والحشيش غير متقوم قبل
الاعراض وان كان عينا والاعراض الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وتبين فلا يكون متقوما وانما ثبت حكم التقوم للنبذة شرعا عند ورود العقد عليها باعتبار اقامته العين مقام المنفعة للصورة والحاجة فطلبت المقابلة
لان لرواها اثر في ايجاب الاصول والفضول جميعا فالمال يجب بالشرط مقابلا لغيره والوجوب بعبدية اله بالوف وشئ من ذلك لا يثبت بالعدوان وكل نياح لا يقوم الا بوصف به يقع الفرق بين الاصل
والفرع فهو باطل كما في قوله فصل ما فرغ عن بيان غصب ما يتقوم وهو الاصل شرعا في بيان غصب ما لا يتقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم بل يجب به الضمان ام لا ان قوله لا نسلم انما يتبع لنا
الخ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قبلوا عهد الذمة فاعلم انهم بالمسلمين وعليهم ما على المسلمين كما صرح به في الكافي في بيان غصب ما لا يتقوم بل يجب به الضمان ام لا ان قوله لا نسلم انما يتبع لنا
الامم الماضية وكذلك في حق هذه الامم في ابتداء الاسلام وروا الخطاب بالجمعة خاصا في حق المسلمين فكان احراما عليهم وبقيا حلالا على الكفار كالكاح المشركات كان حلالا في حق الناس كانه ثم ورد التحريم خاصا في
حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار لا ترى اسي خطاب الله تعالى الى المؤمنين في سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والنصاب والالزام حرام من عمل الشيطان فاجتنبوه والمؤمن هو الذي
يفزع وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الخ قوله لا نسلم انما يتبع لنا ذلك قول عمر رضي الله عنه حين سئل عما له ماذا تصنعون بما يبره اهل الذمة من الخمر فقالوا لعشر باعنا ولا نفعنا وولوم
بيعنا وخذوا العشر من اثمانا فقد جعلها مال متقوما في حقهم حيث جزم فيها وامر باخذ العشر من ثمنها ولم يفعل ذلك الا لانهم بذلك الخ قوله كاشاة لنا في دياتهم ونحن امرنا بان نتركهم مع دياتهم
فيكون تقومها ثابتا في حقها نظرا الى دياتها ولا يمكننا العمل بدياتنا لانه يضمن الالزام بالسيف والسيف موضوع فيقتدر الالزام بتعين العمل بدياتهم الخ قوله لا نسلم انما يتبع لنا
لا نجاولهم على الترك والسيف موضوع يعني لا يجبرون على الترك بالالزام بالسيف لعقد الذمة ورح نغذر الالزام على ترك الذمة في حقهم واذا بقى الخ قوله لا نسلم انما يتبع لنا
اذا مات المجوس من اثنتين احدهما امرته فانها لا تتحقق بالزوجية شيئا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك الكاح وصحة الكاح تجوز تورث المرأة من زوجها في جميع الاديان اذ لم يوجد ما يخولم
يوجد في دياتهم ثم لم نتركهم وما يدعون واجيب باننا لا نسلم انهم يتقنون التورث بانهم المحرم فلا بد من بيان انما يتبع لنا قوله خلاف الميتة والدم بالميتة هي التي ماتت تحت انفا حتى لو ماتت بالفرب
او الحنق يضمنه المسلم عند ابى حنيفة خلافا لغيره كما في قوله لا يدين قولنا اي اعراضها وادخارها حتى يثبت التقوم الخ قوله عن تليكما وان استهلكا بعض الزميين بعض جاز تسليم ثلما وتسلمه الخ

تمليكها لكونه اعزاز لها بخلاف ما اذا جرت المبايعة بين الذميتين لان الذمى غير ممنوع عن تمليك
 الخمر وتمليكها وهذا بخلاف الربو لانه مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد يكون للذمى لانا ما ضمننا
 له وترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامدا اذا كان لمن
 يبيعه لان ولاية الحاجة ثابتة **قال فان غصب من مسلم خيرا فخلها او جلد ميتة فدبغه فلصا**
 الخمر ان يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الد باغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا
 خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا دبغه بماله قيمة كالقرظ
 والعفص ونحو ذلك والفرق ان هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه
 اذ لا يثبت البالية به وبهذا الد باغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلة
 فلهذا يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الد باغ فيه وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير دابغ
 والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع

له قوله ونهاى هذا الذى ذكرنا من كون الذمى غير ممنوع عن تمليك الخمر وتخليها بخلاف الربو فانه ممنوع عنه لان الربو مستثنى
 ارج ١٢ عن قوله بخلاف الربو فانه ممنوع عن تمليك الخمر وتخليها بخلاف الربو فانه ممنوع عنه لان الربو مستثنى
 قوله لانه مستثنى ارج ١٢ قوله بخلاف الربو فانه ممنوع عن تمليك الخمر وتخليها بخلاف الربو فانه ممنوع عنه لان الربو مستثنى
 وقد نوه عنه فان قيل قوله عليه السلام الامن ارجى فليس بيننا وبينه عهد يقتضى اعتقاد عقد الذمة باخذ الربو قلنا يجب تأويله بان ليس بيننا وبينه العمل بوجوب العهد في حق ترك التعرض عليه جمعا بينه
 وبين الادلة الدالة على حرمة الاعتقال عند قول الجزية ١٢ اعظمى **قوله** بخلاف العبد المرتد فان المسلم اذا اقر باليمين شيئا وان كان اعتقاد الذي ان العبد المرتد مال متقوم وهو العيان في الحقيقة مقبوس
 عليه لثا في رده ١٢ اعياه **قوله** وبخلاف متروك التسمية بلح يتعلق بقوله امرنا بان نتركهم ارج ١٢ اعياه لان المتروك على ما اعتقدوه من الجاهل ويجب علينا ان نترك اهل الاجتهاد على ما اعتقدوه
 مع احتمال الصحة في الطرق الاولى ورجح يجب ان نقول بوجوب الضمان على من اتلف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم في اعتقاد الشافعي ووجه الجواب ما قال ان ولاية الحاجة ثابتة والدليل الدال على
 حرمة قائله فلم يعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان هذا ما قالوا وانما قلنا ان يقول لاسلم ان ولاية الحاجة ثابتة فان الدليل الدال على ترك الحاجة مع اهل الذمة والى على تركها مع المجتهدين بالطرق الاولى على ما قرر
 فالجواب ان الدليل هو قوله عليه السلام اتركوهم وما يديرون وكان ذلك بعقد الذمة وهو مستوفى في حق المجتهدين ١٢ اعياه **قوله** وبخلاف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم في اعتقاد الشافعي متروك التسمية
 عامدا وهو مباح عند الشافعية لا يجب ضمانه لانه لو كان حلالا في زعم الشافعية لكان ولاية الحاجة ثابتة معهم فان قولنا لانا ولا كما لو لم يذكر اسم الله عليه وان لم يفسق صريح في ان متروك التسمية عامدا حرام فلا يعتبر
 اعتقاد الشافعية فيه لا يقال لانه هو يقتضى ان لا يحل متروك التسمية وهو ايضا لانا نقول السهو عن الشئ في حكم ذكره لعدم اعتدافه فلم يمتزج التسمية بحقبة بخلاف التسمية عامدا وهو ممنوع عن الشافعية
 بانكم خصتم النفس بالعامد اخرتم الناس فلنا ان نخرج العامد قياسا عليه واجيب عنه بان نخرج العامد والناس كلاهما بقى النفس بلا مدلول وهذا مردود بان الشافعية حملوا هذا النفس على الميتة فلا يبقى النفس بلا مدلول و
 الحق في الجواب ان يقال قياس العامد على الناس قياس مع الفارق فان من ترك اسم الله عليه ومن ترك سبوا ليعتقال انه تركه اولم يذكره لان تركه
 في حكم ذكره وهما بحث وهران ولاية الحاجة وان كانت ثابتة لكان لا تقطع بخطا مذهب الشافعية في هذه المسئلة تكفي والحجج والبرهان مذهب المعتزدين وكلهم اختلفوا عن شيوخ الطرية
 فبايهم اقدمهم اهدى في غاية تاني الباب ان يكون دليل مذهبي في هذه المسئلة ارجح واقرى وسر لا يستلزم كون مذهبهم خطأ قطعا خصوصا اذا كان مذهب الخصم شينا بدليل شرعي منه وان كان باطلا عندنا فلهذا
 ولاية الحاجة لا يستلزم ان لا يجب الضمان وامثال هذه المسئلة بسوطة في مواضعها ومفصلة في تصانيف ومن هنا ظهر ان ماني الدر المختار والاشباه وغيره انا اذا سلطنا عن مذهبنا اجنبنا به صواب يحمل الخطا واذا
 سلطنا عن مذهب مخالفنا اجنبنا به خطأ يحمل الصواب ليس يصح كقولنا لانا للعقول والنقول ولما بسطوه في علم الاصول فنحوت ١٢ مولانا محمد عبدالحى طام فيمنه **قوله** اذا كان لمن يبيعه وهو الشافعي ومن تابعه
 يمين لو اتلف متروك التسمية عمدا على قول الشافعي لا يضمن فان ولاية الازام بالحاجة والدليل ثابتة وقد ثبت لنا بالنس ان متروك التسمية عامدا حرام ليس بمال فلهذا لا يعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان ١٢ ك
قوله كالقرظ والبطيخ قات وسكون الربو ولام حجة باهية ان اختلفنا في لزوم ازام فيلنا ان است اقا قياصا به ان وصيغ عربى صحح ان است ودرخت ان غار دابغ بعضى ركب سلم كونه وساقى درخت
 ان قوى ورجب ان صلب والى هندو بجلال باير كرو كاترى وحق كره ازان يسا زند برائى صديت ان وازبرك وقران دباغت اديم ولبه ست حيوانات هى فايند وان لاجلوا القرلاى نماندا ١٢ مخزن الادوية
قوله والعفص بعض بفتح عين وسكون فاو صا د هجلة بفارسى مانو وپهندي مانو چيل نامند ان ثمر درخت است بسيار شبيهه ببلوط ١٢ مخزن الادوية **قوله** تطهيره وبهلان نجاسته
 الخرقا بله زوال لانهما باعتبار الخمرية وقد زالت من فيلان يقول بهاشى ومن ملكه نصار اخليل كنس الثوب النجس ومن نصب ثوبا نجسا وطهره لا يزول الثوب عن ملك المالك بكذا هاستا ١٢ قافية **قوله** الى
 قيمة ذكيا ارج لانه لا يكون جلد الميتة قيمة فتقوم ذكيا لذلك ١٢ ك

قال وان استهلكها ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة ^{اي قوله ١٢} وقال يضمن الجلد مد بوعا ويعطي ما زاد ^{الملك ١٢}
 الدباغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع ^{اي ما عدا ان الخل من الاستهلاك ١٢} اما الخل فلانه لم يبق على ملك مالك وهو مال متقوم ضمنه ^{الملك ١٢}
 بالاتلاف ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال ^{اي ما عدا ان الخل من الاستهلاك نفس الخلات فلها الرد ١٢} واما الجلد فلها انه باق على ملك المالك حتى كان
 له ان يأخذ وهو مال متقوم فيضمنه مد بوعا بالاستهلاك ^{اي قوله ١٢} ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما اذا عصب
 ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ^{اي يضمن الغاصب الثوب المصبوغ ١٢} ولا يضمنه ^{اي ان الجلد لو كان قائما وجب على الغاصب الرد ١٢} واذا فارقه فاذ اوفته عليه بخلفه
 قيمته كما في الاستعار وبهذا افارق الهلاك بنفسه وقوله يعطي ما زاد الدباغ فيه ^{اي قوله ١٢} محمول على اختلاف الجنس
 اما عند اتحاده يطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ثم الرد عليه وله ان ^{اي من ضمان الجلد ١٢}
 التقوم حصل يصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس
 حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقاله والجلد تبع له في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون ^{اي يصنع الغاصب ١٢}
 عليه فكذا التابع كما اذا اهلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد حال قيامه لانه يتبع الملك والجلد ^{اي يصنع الغاصب ١٢}
 غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وان لم يكن متقوما بخلاف الذكي والثوب لان التقوم فيها ^{اي قوله ١٢}
 كان ثابتا قبل الدباغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة ولو كان قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ^{اي قوله الذي يضمنه يضمنه ١٢}
 في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل ليس له ذلك لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة ^{اي قوله ١٢}
 وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعند هباله ذلك لانه اذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده ^{اي قوله ١٢}
 فصار كالاتهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثوقيل يضمنه قيمة جلد مد بوعا ويعطيه ما زاد الدباغ ^{اي قوله ١٢}
 والقلا كما اذا بئز بشئ له قيمة ١٢

١ قوله ويومل تقوم الخ فان العصب كان مالا متقوما له فاذا صار غير متقوم ويكون غير متقوم لا يزول ملكه ولا يهدا
 لو عصب فرسانا ففلك الملك ان يسترد ما فعله ان الملك لا يقتصر الى التقوم فاذا زالت صفة التجارة عاد متقوما كما كانت لان التقوم ثبتت لان ١٢ كقوله حتى كان لان قال القدرى يعني اذا
 عصب الجلد من منزله فاما اذا اتاه صاحبه في الطريق فاخذ رجل قد بئز فليس للمالك ان يأخذه وعن ابي يوسف ان له ان يأخذه في هذه الصورة ايضا ١٢ كقوله كما في الاستعار يعني ان الاستعار
 واجب الروفا فان التمتع بالاستهلاك يجب عليه القيمة واذا فارق فلا يملك الجلد واجب الرد فاذا فارق وجب عليه قيمته واذا اهلك فلا ١٢ غاية البيان كقوله وهذا فارق الى الاستهلاك
 الهلاك لان التقوم من هناك كذا قيل ١٢ كقوله محمول على اقتداء الجنس يعني ان القاضي قوم الجلد بالرد ثم المد بوعا والدباغ بالذات فيضمن الغاصب القيمة وما زاد الدباغ اما اذا قوما بالرد ثم
 او بالذات فيطرح عن الخ ١٢ كقوله كما اذا اهلك من غير صنعه فان عدم الضمان هناك باعتبار ان الاصل وهو الصنعة غير مضمونة فلذا الجلد والا فاقبض وجوب الضمان في الهلاك والاستهلاك ١٢
 عن ابي حنيفة كقوله والجلد غير تابع الخ والحاصل ان الضمان يمتد التقوم والاصل فيه الصنعة وهي غير مضمونة كقوله ما يتبعها والرد يمتد للملك والجلد غير اصل لا تابع فوجب رده وتبعه الصنعة ١٢ عن ابي حنيفة
 قوله بخلاف الذكي والثوب جواب عن قولها كما اذا عصب ثوبا وقوم الذي استطاره لان التقوم في الذكي والثوب كان ثابتا الخ ١٢ عن ابي حنيفة.

٢ قوله لان الجلد قول تعلق القول الاتفاقي بقوله لان الجلد لا قيمة له شك عندى فان لا يتشبه على اصل العامين اذ قد مر ان اصلها ان الجلد باق على ملك المالك وهو مال متقوم فيضمنه مد بوعا بالاستهلاك
 ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه الخ والتعليل المذكور هنا صريح في خلاف ذلك كما ترى ١٢ كقوله لان فافتر الخ اي لم يأخذه برده قيمته الدباغ ابره وضمنه قيمة الجلد الذي عجز الغاصب الخ ١٢
 كقوله عجز الغاصب فان العجز فيما ترك المالك على الغاصب وضمنه القيمة كان لا من جهة الغاصب فان المالك انما تركه عليه وضمنه القيمة بسبب ان الغاصب زاد عليه بالقيمة فوجب على المالك
 على تقدير اخذه العطاء بما يقابل ذلك الزاد وهو لا يقدر على اعطائه لولا بئز ذلك فكان السبب الاصلى هو الغاصب عن رده غفل نفسه الا يرى انه لو لم يتركه بالقيمة لم يكن له ان يتركه بالقيمة لانه لم يكن للمالك تركه
 عليه وتضمنه القيمة اصلا ١٢ كقوله فصار كالاتهلاك الخ وفيه نظر لان العجز في الاستهلاك لا من جهة الغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك ولا يلزم من جواز تضمين في صورة تعدى
 فيما الغاصب جوازه فيما ليس كذلك ١٢ كقوله على ما بيناه من الدليل لابي حنيفة ولما صحى في استهلاك قبل هذا ١٢ غاية البيان.

فيه كما في الاستهلاك وقيل يضمه قبية جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبوغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس
^{يقى رسالة الاستهلاك التي تقدم ذكرها من غيره لا يضمن ويضمها يضمن}
 فهو لبا لك بلا شئ لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا ^{١٣}
 غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصل فلا يضمه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة ^{١٣}
 الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا اصفته ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيها ^{١٣}
 قالوا عند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شئ له عليه وعندهما اخذ المالك واعطى ما زاد الملح فيه ^{١٣}
 بمنزلة دبوغ الجلد ومعناه ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل وان اراد المالك تركه عليه وتضمينه ^{١٣}
 فهو على ما قيل وقيل في دبوغ الجلد ولو استهلكها لا يضمها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في دبوغ الجلد ولو خللها ^{١٣}
 بالقاء الخل فيها فعن محمدا انه ان صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شئ عليه لانه استهلك ^{١٣}
 له وهو غير متقوم وان لم تصر خلا الا بعد زمان بان كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما ^{١٣}
 لانه خلط الخل بالخل في التقدير وهو على اصله ليس باستهلاك وعند ابي حنيفة هو للغاصب في الوجهين ^{١٣}
 ولا شئ عليه لان نفس الخلط استهلاك عند ولا ضمان في الاستهلاك لانه اتلف ملك نفسه وعند محمد ^{١٣}
 لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول لما ثبتا ويضمن في الوجه الثاني لانه اتلف ملك غيره وبعض المشايخ ^{١٣}
 اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شئ لان الملقى يصير مستهلكا ^{١٣}
 في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد اثبتناها في كفاية المنتهى قال ومن كسر سلسله بريطانيا ^{١٣}
 او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكر او منصفاقه هو ضامن ويبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة ^{١٣}

له قوله قبل يضمن الخ اول ثمرة هذا الاختلاف غير ظاهرة عندي
 فان قيمة جلد مدبوغ بعد ان يطرح منها قدر ما زاد الدباغة فيه هي قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ^{١٣}
 فيه وكانت المايرة والتقويم جميعا حقا للمالك فيضمن بالاستهلاك واختلاف في كيفية الضمان فقليل ضمن قيمته مدبوغا الخ ^{١٣}
 مستهلكا فيه ^{١٣}
 الاستهلاك من العباد بارة عن فعل لا يصل للملك الى حين تحرقه او اسطر ذلك الفعل لان اهل الذوات ليس في قدرة البشر ولا كذلك اذا تحلقت بهر ساعته لا سيما لانه قادر على تصرفه بقاها على حالها ^{١٣}
 من ^{١٣}
 في الوجه الاول اي فيما اذا صدرت عنه من ساعته او بعد ضمان ^{١٣}
 الخ بغير شئ ومعناه ان بعضه محمول على الوجه الاول وهو التحليل بغير شئ كما تقدم وبعضه محمول على اطلاقه وقالوا للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها وهو التحليل بغير شئ والتحليل بعصب الخل والتحليل بالقاء ^{١٣}
 الملح فيها فان الملقى يصير الخ ^{١٣}
^{١٣}
 يكون مضمونا عليه يتقطع وجوده بالاستهلاك كما في قيمته مستهلكا كما في قيمته مستهلكا ^{١٣}
 آخده لشيء من ابي حنيفة بنده ان خمره لانه باب است وفي قه الأرب برط كجفره وكذا انما يفرز مدعرب برط مست بانافيت يعني سيرة بط ^{١٣}

وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهوناما
 طبل الغزاة والدق الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل القوي في الضبات
 على قولها والسكر اسرولتي من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ اذ في طبخة
 وهو الباذق عن ابي حنيفة روايتان في التضمن والبيع لها ان هذه الاشياء اعدت للبعصية فبطل تقومها
 كالخمر ولانه فعل ما فعل امر بالبعروف وهو باء الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولا يبي حنيفة
 انها اموال لصلاحيته لا يملك من وجوه الانتفاع وان صلحت لها لا يملك فصارت كالامه المغنية وهذا لان
 الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وحواز البيع والتضمين مرتبان على البالية والتقوم والامر
 بالمعروف باليد الى الامراء لقد رتهم وباللسان الى غيرهم وتجب قيمتها غير صالحة للهوكما في الجارية المغنية
 والكبش النطوخ والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصى تجب القيمة غير صالحة لهذه الامور وكذا
 هذا وفي السكر والمنصف تجب قيمتها ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تبلك عينه وان كان لو فعل جاز
 وهذا بخلاف ما اذا اتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقرر على ذلك قال ومن غصب

امر ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة الولد عند ابي حنيفة وقال يضمن قيمتها لان
 ماله المدبرة متقومة بالاتفاق وماله ام الولد غير متقومة عندها وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها

في كتاب العتاق من هذا الكتاب

الغصب والمنصف العلم ان
 الصمير المطبوخ الذي ياكل من ثلثه على قسامين احدهما المطبوخ اذ في طينة وهو المسمى بالباذق والاخر المنصف وهو ما ذهب نصفه بالطح وكل واحد منهما حرام عندنا انت
 في القاموس الباذق بكسر الهمزة والفتح من صمير الغيب اذ في طينة فصار شديدا انت
 اوله وعن شريح ر ان رجلين اختصما اليه في طينور فلم يفتت ايها حتى قاما من عنده وقال ابو يوسف لو كنت انا فان كان خصوصتهما هو في ايديهما اذ في يد احدهما كسره
 والاخر يطلب الضمان من بيت الذي كسره جبروا او جعلت الاخر عقوبة كفاية
 خذ وغيره
 كالمثال بيده الفارسي وفي المنصب صليب جو بيت كترسا يان ولان يد يد بين شكل + وبقارسي انا جليبا كويند
 باو طبا واجارة واستخراها وبها هو دلالة التقوم وباتفاق بيها لا يسقط تقومها كما في المدبر ولا يبي حنيفة ر ان التقوم باعزاز وهي حرة للفسب لا للتقوم والاعزاز للتقوم تابع بخلاف المدبر
 العلم انظر لكتابه ولان سني قير ولو الدريم الجعين امين ثم امين يارب العالمين